التفسير الأثري الجامع

الجزء السادس

سورة البقرة - الآية ٢٢٩-٢٦٨

محمد هادي معرفة

مؤسسة التمهيد
الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
قم المقدسة. شارع انقلاب. فرع ۱۸. رقم ٤٩
موبایل: ۰۰۹۸/۹۱۲۱۵۳۱۹۵۵

التفسير الأثري الجامع

الجزء السادس

العلّامة محمدهادي معرفة ﷺ

الطبعة الأولى
۱۳۸۷ هـ.ش، ۱٤۲۹ هـ.ق، ۲۰۰۸ م
الكمّية: ۳۰۰۰ نسخة
مطبعة ستاره

جميع الحقوق محفوظة

التوزيع:
منشورات ذوي القربى: قم المقدسة، شارع إرم، بناية القدس التجارية
هاتف: ۰۰۹۸/۲۵۱/۷۷٤٤٦٦۳
موبایل: ۰۰۹۸/۹۱۲۱۵۱۷۷٤۸
سعر الدورة: ۳۵۰۰۰ تومان

ISBN: 978-600-5079-07-4 (Vol.6)
ISBN: 978-600-5079-08-1 (Vol.SET)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين

فهرس مواضيع الكتاب

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا﴾ ﴿٢٢٩﴾ ١٥

ملحوظة ٢٤

كلام عن الطلاق وأنواعه ٢٦

أقسام الطلاق ٢٨

هل الطلاق رهن إرادة الرجل محضاً ؟ ٢٩

«وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» ٣٥

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ ﴿٢٣٠﴾ .. ٣٧

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ... وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٣١-٢٣٢﴾ ٤٦

«وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا» ٤٧

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ﴿٢٣٣﴾ ٥١

وقفة عند آية المضارّة ٥٦

«لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» ٥٦

كلام عن حقّ الحضانة ٥٧

نقد الفقهاء لهذه الأحاديث ٦٩

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ... إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿٢٣٤-٢٣٧﴾ ٧٢

«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ٧٧

«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ» ٧٧
«لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ» ٨١
«وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» ٨٤

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا...﴿٢٣٨-٢٣٩﴾ ٨٦
«وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ» ١٠١
«وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» ١٢٤
أبواب القنوت ١٣١
١ ـ باب استحبابه في كلّ صلاة جهريّة أو إخفاتيّة فريضة أو نافلة، وكراهة تركه ١٣١
٢ ـ باب تأكّد استحباب القنوت في الجهريّة والوتر والجمعة ١٣٢
٣ ـ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة ١٣٤
٤ ـ باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه ١٣٥
٥ ـ باب استحباب القنوت في الركعة الأُولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده ١٣٥
٦ ـ باب أنّه يُجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً ١٣٧
٧ ـ باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور ١٣٨
٨ ـ باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر ١٣٩
٩ ـ باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان ١٣٩
١٠ ـ باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة فما زاد، والاستعاذة من النار ١٤٠
١١ ـ باب استحباب نصب اليسرى وعدّ الأذكار باليمنى في الوتر ١٤٢
١٢ ـ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه حال الاختيار ١٤٢
١٣ ـ باب جواز الدعاء في القنوت على العدوّ وتسميته ١٤٣
١٤ ـ باب استحباب ذكر الأئمّة: وتسميتهم جملةً في القنوت وغيره ١٤٤
١٥ ـ باب استحباب الرجوع إلى القنوت إذا نسيه إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه ١٤٤
١٦ ـ باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت إن نسيه ثمّ ذكره بعد الفراغ ١٤٥
١٧ ـ باب استحباب قنوت المسبوق مع الإمام وإجزائه له ١٤٥

١٨ ـ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة........ ١٤٥
١٩ ـ باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعو الإنسان بما شاء ١٤٦
٢٠ ـ باب جواز الجهر والإخفات في القنوت ١٤٧
٢١ ـ باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهريّة وغيرها إلّا للمأموم ١٤٧
٢٢ ـ باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر ١٤٨
٢٣ ـ باب كراهة ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض.............. ١٤٩
رفع اليدين بالدعاء والابتهال إلى الله ١٤٩
ملحوظة ١٥٣
«فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» ١٥٦

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا... لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٠-٢٤٢﴾..... ١٦٠
«وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» ١٦٨

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ... وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٣-٢٤٥﴾ ١٧١
رؤيا حزقيل ١٨٠
تأويلات بشأن الحادثة ١٨٢
«مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» ١٨٤
فضل الإقراض ١٨٥
قصّة أبي الدحداح الأنصاري ١٩٢
«قَرْضًا حَسَنًا».. ١٩٥
«وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ»... ١٩٦
تسعير الأرزاق... ١٩٦

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسرائيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ... وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٤٦-٢٥٢﴾ . ١٩٨
«وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ» ... ٢٠٠

«وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ» ٢٠١
«وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ» ٢٠٢
«فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ» ٢٠٥
ملحوظة ٢٠٦
«فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ» ٢٠٧
«وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ» ٢٠٩
«تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ» ٢١٠
«فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ» ٢١٨
«وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ» ٢٢٢
«وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ» ٢٢٢
لأجل عين ألف عين تُكرم ٢٢٤
الرجال الأبدال ٢٢٧
يحمل هذا العلم في كلّ قرن عدول ٢٣١
«وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ» ٢٣٤
تفضيل الرسل ٢٣٥

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا﴿٢٥٣﴾ ٢٣٥
فيم كان التفضيل؟ ٢٣٥
ماورد بشأن تفضيل رسول الإسلام ٢٣٧
«وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا» ٢٣٨

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴿٢٥٤﴾ .. ٢٤١
آية الكرسيّ ٢٤٤

اللَّهُ لَآ إِلـهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴿٢٥٥﴾.... ٢٤٤
أعظم آية في القرآن.... ٢٤٥
ثواب قراءتها.... ٢٤٥
تفسيرها.... ٢٤٩
«اللَّهُ لَآ إِلـهَ إِلَّا هُوَ...».... ٢٤٩
«الْحَيُّ الْقَيُّومُ».... ٢٥٠
«لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ».... ٢٥١
«مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ».... ٢٥٢
«يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ...».... ٢٥٤
«وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ».... ٢٥٤
«وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا».... ٢٥٦
العرش والكرسيّ.... ٢٦١
«وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا...».... ٢٦٧

لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ... هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴿٢٥٦-٢٥٧﴾.. ٢٧١
الدين في ذاته يتأبّى الإكراه عليه.... ٢٧٢
مشروعية الجهاد في الإسلام.... ٢٧٥
المعاهدة مع الكفّار.... ٢٨١
«فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثقى...».... ٢٨٦
«فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ...».... ٢٩٠
«لَا انفِصَامَ لَهَا...».... ٢٩٢
«يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّـلُمَاتِ إِلَى النُّورِ».... ٢٩٣

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ... وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴿٢٥٨-٢٦٠﴾ . ٢٩٥
تجارب ثلاث ٢٩٥
التجربة الأُولى ٢٩٦
الّذي حاجّ إبراهيم ٢٩٨
التجربة الثانية ٣٠٣
من هذا الّذي مرّ على قرية كانت خاوية ؟ ٣٠٣
تفسير الآية ٣٠٩
غرائب آثار ٣١٤
التجربة الثالثة ٣٢٧
وقفة عند قوله تعالى : «فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ» ٣٣٤
كلام أهل اللغة في تفسير «صرهنّ» ٣٣٥
وهل اللفظة أعجميّة معرّبة ؟ ٣٤٠
موضع الطبري من القول المشهور ٣٤١
نظرة العلّامة الطباطبائي ٣٤٦
ماهي الطيور الأربعة ؟ ٣٥٠
ما ورد في تفسير الآية وتأويلها ٣٥١
«عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ٣٦٣

مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ... وَلَاهُمْ يَحْزَنُونَ﴿٢٦١-٢٧٤﴾ . ٣٦٥
«وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ» ٣٧٤
«بِرَبْوَةٍ» ٣٧٥
«فَطَلٌّ» ٣٧٦
«فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ» ٣٧٨
«وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ» ٣٨٣

مناشيء الكفّ عن الإنفاق ٣٨٩
«الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ» ٣٨٩
كلام عن الحكمة الرشيدة ٣٩١
الحكمة ضالّة المؤمن ٣٩٦
من أين تأتي الحكمة ؟ ٣٩٧
«وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» ٤٠٠
إخفاء الصدقة والإعلان بها ٤٠٢
وقفة فاحصة عند قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ» ٤٠٦
«لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ» ٤٠٩
«لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا» ٤١٠
«الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...» ٤١٥
نزول الآية بشأن علي عليه السلام ٤١٦
الإبكار بالصدقة ٤٢٤
فضل الصدقة وآثارها الحسنة ٤٢٥
كلّ أعمال البرّ صدقة ٤٢٧
الصدقة بالعلم أفضل الصدقات ٤٢٨
فضل الإنفاق على الأرحام ٤٢٨
فضل الصدقة ٤٣١
الصدقة تدفع البلاء ٤٣٣
فضل صدقة السرّ ٤٣٥
فضل صدقة الليل ٤٣٦
الصدقة تزيد في المال ٤٣٧
الصدقة على القرابة ٤٣٧
الإنفاق على العيال والتوسيع عليهم ٤٣٨

من يلزم نفقته ٤٣٩
الصدقة على من لا تعرفه ٤٤٠
الصدقة على أهل البوادي ٤٤٠
كراهيّة ردّ السائل ٤٤١
قدر ما يُعطى للسائل ٤٤١
دعاء المتصدَّق عليه ٤٤٢
مباشر الصدقة شريك لصاحبها في الأجر ٤٤٢
فضل الإيثار ٤٤٣
كراهيّة السؤال من غير حاجة ٤٤٣
كراهيّة المسألة ذاتاً ٤٤٤
المنع من المنّ ٤٤٥
العطيّة قبل المسألة ٤٤٦
صنائع المعروف ٤٤٨
فضل المعروف ٤٤٩
صنائع المعروف تقي مصارع السوء ٤٥٠
أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ٤٥١
تمام المعروف ٤٥٢
أفضل المعروف وضعه موضعه ٤٥٢
المعروف على قدر السعة ٤٥٣
كفران المعروف ٤٥٤
فضيلة القرض ٤٥٤
إنظار المعسر ٤٥٥
تحليل الميّت ٤٥٦
تداوم النعمة ببذلها ٤٥٧

حسن الجوار للنعم ٤٥٧
معرفة السماحة والسخاء ٤٥٨
فضل الإنفاق ٤٦٠
معرفة البخل والشحّ ٤٦٢
نوادر أحاديث بشأن الصدقة ٤٦٤
فضل إطعام الطعام ٤٦٦
فضل القصد في الإنفاق ٤٦٨
كراهيّة السرف والتقتير ٤٦٩
فضل سقي الماء ٤٧١

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ... وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴿٢٧٥-٢٨١﴾ .. ٤٧٦
تخبّط المرائي في هذه النشأة قبل النشأة الأُخرى ٤٧٧
هل للجنّ أن يمسّ الإنسان في ذات نفسه؟ ٤٨٠
«يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ» ٤٨٢
«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ» ٤٨٢
«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» ٤٨٣
«وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» ٤٨٣
وقفة عند مسألة الربا ٤٨٤
حرمة الربا مغلّظة ٤٨٨
ربا القرض وربا النقد ٤٨٩
«وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» ٤٩٣
آخر آية نزلت ٤٩٨

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴿٢٨٢-٢٨٤﴾ .. ٥٠٠
شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد ٥٠٢

آية الدّين تشتمل على بضعة عشر حكماً ٥٠٥
«مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ» ٥٠٧
«وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا» ٥٠٨
«وَإِن كُنتُم عَلى سَفَرٍ» ٥١٠
«وَلَم تِجِدُوا كاتباً فَرِهانٌ مَقبوضَة» ٥١٠
«فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤَدِّ الّذِي اؤْتُمِنَ أمانَتَه» ٥١٢
«وَلا تَكتُموا الشَّهادَة» ٥١٤
إنّما الأعمال بالنيّات ٥١٥
«إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ» ٥١٥
هل كانت نيّة السوء سيّئة ؟ ٥١٩
هل يحاسب العباد على النيّات ؟ ٥٢٥
من همّ بحسنة أو سيّئة ولم يعملها ٥٢٧
اعتراض وجواب ٥٣١
هل كانت الآية منسوخة ؟ ٥٣٣
ختامه مسك ٥٣٨

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ... فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٥-٢٨٦﴾ ٥٣٨
«لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» ٥٤٢
الفارق بين الكسب والاكتساب ٥٤٣
الفطرة مجبولة على الخير ، والشرّ عارض ٥٤٦
«وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» ٥٤٨
«وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» ٥٥٥
حديث الرفع ٥٥٦
فضل خاتمة سورة البقرة ٥٥٧

قال تعالى:

الطَّـلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِـمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَـلَا جُـنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُـدُودَ اللَّـهِ فَأُوْلَـئِكَ هُـمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾

ثمّ يأتي دور بيان عدد الطّلقات، وحقّ المطلّقة فيما تملكه من صداق. في أقسام الطلاق.

قال تعالى: ﴿الطَّـلَاقُ﴾ الّذي يجوز بعده إعادة الحياة الزوجيّة الأولى ﴿مَـرَّتَانِ﴾ وبـعدهما: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ لا عضل ولا إضرار ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وهي التطليقة الثالثة الّـتي لا رجـعة بعدها، فإنّها إذا وقعت وفق شروطها فذاك من التسريح بإحسان.

والتطليقة الثالثة هي الّتي تجعل حدّاً من تصرّفات الزوج العاتية، فتصبح المرأة بعدها تملك نفسها في كلّ حرّيّة في مسرح الحياة.

وقد روي في سبب نزول هذا القيد، أنّهم في أوّل العهد بالإسلام، كانوا بعدُ لم يعرفوا للطلاق حدّاً، فربما عمد بعضهم إلى تطليق زوجته مرّة بعد أخرى ومراجعتها في العدّة، لغرض الإضـرار بها، وهكذا عمد بعض الأنصار إلى مضارّة زوجته قائلاً لها: لا آويك ولا أفـارقك، فـذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت الآية.

[٦٧٠٩/٢] أخرج البيهقي بإسناده عن ابن إسحاق قال: كان الرجل يطلّق امرأته ثمّ يراجع قبل أن تنقضي العدّة ليس للطلاق وقت، حتّى طلّق رجل من الأنصار امرأته لسوء عِشرةٍ كانت بينهما فقال: لأدعنّك لا أيّما ولا ذات زوج، فجعل يطلّقها حتّى إذا دنا خروجها من العدّة راجعها فأنـزل الله ـعزّ وجلّ ـفيه، كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ﴿الطَّـلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فوقّت لهم الطلاق ثلاثاً راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس له في الثـلاثة رجعة، فقال الله تعالى: ﴿إِذَا طَـلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَـلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّـهَ﴾ إلى قـوله:

﴿بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١]

ثم قال: وحديث ركانة في الرجعيّة قد مضى ذكره في كتاب الطلاق[٢].

[٦٧١٠/٢] وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلّق امرأته ثمّ ارتجعها قبل أن تنقضي عدّتها كان ذلك له، وإن طلّقها ألف مرّة، فعمد رجل إلى امرأته فطلّقها، حتّى إذا ما جاء وقت انقضاء عدّتها ارتجعها ثمّ طلّقها ثمّ قال: والله لا آويك ولا تحلّين أبداً، فأنزل الله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذٍ، من كان منهم طلّق ومن لم يطلّق[٣].

[٦٧١١/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ قال: كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاث ليس له أمد، يطلّق الرجل امرأته مائة، ثمّ إن أراد أن يراجعها قبل أن تحلّ كان ذلك له، وطلّق رجل امرأته حتّى إذا كادت أن تحلّ ارتجعها، ثمّ استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليضارّها بتركها، حتّى إذا كان قبل انقضاء عدّتها راجعها، وصنع ذلك مراراً، فلمّا علم الله ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثاً، مرّتين، ثمّ بعد المرّتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان[٤].

[٦٧١٢/٢] وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عبّاس: إنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ هل كانت العرب تعرف الطلاق ثلاثاً في الجاهليّة؟ قال: نعم، كانت العرب تعرف ثلاثاً باتّاً، أما سمعت الأعشى وهو يقول وقد أخذه أختانُه[٥] فقالوا: لا والله لا نرفع عنك العصا حتّى تطلّق أهلك، فقد أضررت بها، فقال:

---

(١) الطلاق ٦٥: ١.
(٢) البيهقي ٧: ٣٦٧/ ١٤٩٢٨.
(٣) الدرّ ١: ٦٦٢ ـ ٦٦٣؛ الموطّأ ٢: ٥٨٨/ ٨٠؛ الأمّ ٥: ٢٥٨؛ الترمذي ٢: ٣٣١/ ١٢٠٤، باب ١٦؛ الطبري ٢: ٦١٨/ ٣٧٧٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٨/ ٢٢٠٦، بلفظ: «إنّ رجلاً قال لامرأته: لا أطلّقك أبداً، ولا آويك أبداً، وكيف ذلك؟! قال: أطلّقك، حتّى إذا دنا أجلك راجعتك. فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له، فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ قال هشام: ولم يكن لهم شيء ينتهون إليه من الطلاق»؛ البيهقي ٧: ٣٣٣/ ١٤٧٢٧ و١٤٧٢٨؛ الحاكم ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وصحّحه.
(٤) الطبري ٢: ٦١٩/ ٣٧٧٧.
(٥) الأختان جمع الخَتَن: أقارب الزوجة.

أيا جارتا بتّي فإنّك طالقة كذاك أمور الناس غادٍ وطارقة

فقالوا: والله لا نرفع عنك العصا أو تثلّث لها الطلاق، فقال:

بيني فإنّ البين خيرٌ من العصا وأن لا يزال فوق رأسي بارقة

فقالوا: والله لا نرفع عنك العصا أو تثلّث لها الطلاق، فقال:

بيني حصانَ الفرج غيرَ ذميمةٍ وموقوفة فينا كذاك روامقة

وذوقي فتى حيٍ فإنّي ذائق فتاة أناس مثل ما أنتِ ذائقة(١)

[٦٧١٣/٢] وروى الكليني عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «طلاق السنّة يطلّقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثمّ يدعها حتّى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال: وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: هو قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾»(٢).

[٦٧١٤/٢] وقال عليّ بن إبراهيم القميّ: وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: حدّثني أبي عن إسماعيل بن مهران عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن طلاق السنّة؟ قال: هو أن يطلّق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثمّ يتركها حتّى تعتدّ ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة، وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخُطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها بمهرٍ جديد كانت عنده بثنتين باقيتين ومضت بواحدة، فإن هو طلّقها واحدة على طهر بشهود ثمّ راجعها وواقعها ثمّ انتظر بها حتّى إذا حاضت وطهرت طلّقها طلقة أخرى بشهادة شاهدين، ثمّ تركها حتّى تمضي أقراؤها الثلاثة، فإذا مضت أقراؤها الثلاثة قبل أن يراجعها فقد

---

(١) الدرّ ١: ٦٦٤.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٢٣ / ٨٥٧؛ الكافي ٦: ٦٤ ـ ٦٥ / ١ وزاد: «التطليقة الثانية التسريح بإحسان»؛ البرهان: ١: ٤٨٧ / ١ و ٢، وزاد بعد ذلك: «التطليقة الثالثة تسريح بإحسان»؛ التهذيب ٨: ٢٥ ـ ٢٦ / ٨٢ ـ ١، باب ٣؛ كنز الدقائق ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

بانت منه بثنتين وقد ملكت أمرها وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخُطّاب فإن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تفعل.

وإن هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهرٍ جديد كانت عنده بواحدة باقية وقد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، تركها حتّى إذا حاضت وطهرت أَشهَدَ على طلاقها تطليقة واحدة، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

فأمّا طلاق الرجعة، فإنّه يدعها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطهر، فإن حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطهر فإن حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة كلّ تطليقة على طهر بمراجعة، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتدّ ثلاثة أقرء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح، وهما يتوارثان ما دامت في العدّة، فإن طلّقها واحدة على طهر بشهود ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً جائزاً، لأنّه طلّق طالقاً لأنّه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتّى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّق التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلّقها على طهر بشهود ثمّ راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت وهي عنده، ثمّ طلّقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنّه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الأُولى، ولا ينقض الطهر إلّا بمواقعة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثمّ حيض وطهر بعد الحيض ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس مواقعة بشهود[1].

[٦٧١٥/٢] وروى العيّاشي عن أبي القاسم الفارسيّ، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إنّ الله يقول في كتابه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «أمّا الإمساك بالمعروف

(١) القمّيّ ١: ٧٤ ـ ٧٥؛ البحار ١٠١: ١٤٥ ـ ١٤٦ / ، باب ١؛ الكافي ٦: ٦٦ ـ ٦٧ / ٤، كتاب الطلاق، باب تفسير الطلاق؛ التهذيب ٨: ٢٧ / ٨٤ ـ ٣، كتاب الطلاق، باب ٣، قال الشيخ: الّذي تضمّن هذا الحديث هو المعتمد عندي والمعمول عليه، لأنّه موافق لظاهر الكتاب.. ثمّ ذكر ما يؤيّده من سائر الروايات.

فكفّ الأذى وإحباء[1] النفقة وأمّا التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب»[2].

[٦٧١٦/٢] وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ قال: يطلّق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، فإذا حاضت ثمّ طهرت، فقد تمّ القرء، ثمّ يطلّق الثانية كما يطلّق الأُولى إن أحبّ أن يفعل، فإذا طلّق الثانية ثمّ حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرآن، ثمّ قال الله للثالثة: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فيطلّقها في ذلك القرء كلّه إن شاء[3].

* * *

[٦٧١٧/٢] وأخرج البيهقي عن ابن عبّاس قال: «طلّق ركانةُ امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسولُ الله ﷺ: كيف طلّقتها؟ قال: طلّقتها ثلاثاً فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنّما تلك واحدة فارجعها إن شئت، فراجعها فكان ابن عبّاس يرى إنّما الطلاق عند كلّ طهر، فتلك السنّة الّتي كان عليها الناس والّتي أمر الله بها: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾»[4].

[٦٧١٨/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن ابن أبي مليكة: أنّ أبا الجوزاء أتى ابن عبّاس فقال: أتعلم أنّ ثلاثاً كنّ يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم[5].

[٦٧١٩/٢] وأخرج أبو داوود عن ابن عبّاس قال: إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً بفم واحد، فهي واحدة[6].

[٦٧٢٠/٢] وأخرج أبو داوود والبيهقي عن طاووس: أنّ رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عبّاس قال: أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها

---

(١) الإحباء من الحبو: الإعطاء بلا جزاء ولا منٌّ. وفي النُسخ: الإجباء بالجيم من الجباية: إيصال الرزق لوقته.

(٢) البرهان ١: ٤٨٩ / ٩؛ العيّاشي ١: ١٣٦ / ٣٦٦؛ البحار ١٠١: ١٥٥ / ٦٧، باب ١.

(٣) الدرّ ١: ٦٦٤ ـ ٦٦٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٨ / ٢٢٠٧، إلى قوله: «ثمّ قال الله للثالثة...»؛ الطبري ٢: ٦٢٠ / ٣٧٨٢؛ مجمع البيان ٢: ١٠٣ ـ ١٠٤، بمعناه عن ابن عبّاس ومجاهد؛ التبيان ٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، بمعناه عن ابن عبّاس ومجاهد. إلى قوله: «ثمّ قال الله للثالثة...»؛ أبو الفتوح ٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، بمعناه عن ابن عبّاس؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١٧٦ / ٥، باب ٢٥٠.

(٤) الدرّ ١: ٦٦٨؛ البيهقي ٧: ٣٣٩ / ١٤٧٦٤.

(٥) الدرّ ١: ٦٦٩؛ الحاكم ٢: ١٩٦.

(٦) الدرّ ١: ٦٦٩؛ أبو داوود ١: ٤٨٩ / ٢١٩٧؛ القرطبي ٣: ١٢٩، بمعناه عن مقاتل وطاووس.

واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عبّاس: بلى، كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلمّا رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهنّ عليهم!![(١)]

[٦٧٢١/٢] وأخرج عبد الرزّاق ومسلم وأبو داوود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عبّاس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطّاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[(٢)].

* * *

قلت: هذا الّذي ذكره حبر الأمّة عبد الله بن عبّاس، هو مذهب أئمّة أهل البيت عليهم السلام وجرى عليه فقه الإماميّة، وفقاً لنصّ الكتاب ولما سنّه الرسول الأكرم ﷺ حيث الطلاقُ السُّنّي هو ما وقع في طهر غير مواقع، ومضت عليها الثلاثة الأقراء، فإن رجع الزوج قبل انقضاء العدّة، فله تطليقتان. وهكذا في التطليقة الثانية والثالثة، وبعدها لا رجعة له، حتّى تنكح زوجاً غيره.

وأن لابدّ في التطليقات الثلاث من رجوعين أثناءها، وأن يقع كلّ طلاق وفق الشروط. أمّا الطلاق ثلاثاً بلا رجعة بينها، فهي تقع واحدة عندنا بلا كلام؛ والقول بوقوعها ثلاثاً، بدعة لا سبيل إلى القول بها.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي ـ قدّس سرّه ـ: إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، كان مُبدعاً ووقعت واحدة عند تكامل الشروط، عند أكثر أصحابنا. وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً[(٣)].

وقال ـ في التهذيب ـ: ومن طلّق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع، وقعت واحدة، والثنتان باطلتان. واستدلّ:

---

(١) الدرّ ١: ٦٦٨؛ أبو داوود ١: ٤٩٠ / ٢١٩٩، باب ١٠؛ البيهقي ٧: ٣٣٨ ـ ٣٣٩؛ كتاب المسند للشافعي: ١٩٢؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٣٩٢ / ١١٣٣٧؛ مسلم ٤: ١٨٤؛ النسائي ٣: ٣٥١ / ٥٥٩٩.

(٢) الدرّ ١: ٦٦٨؛ المصنّف ٦: ٣٩١ ـ ٣٩٢ / ١١٣٣٦؛ مسلم ٤: ١٨٣ ـ ١٨٤؛ الحاكم ٢: ١٩٦؛ البيهقي ٧: ٣٣٦ / ١٤٧٤٩؛ مسند أحمد ١: ٣١٤؛ القرطبي ٣: ١٣٠.

(٣) الخلاف ٤: ٤٥٠، م ٣.

[٦٧٢٢/٢] بما رواه بالإسناد إلى جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما (الباقر أو الصادق عليهما السلام) قال: سألته عن الّذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال عليه السلام: «هي واحدة».

[٦٧٢٣/٢] وبالإسناد إلى منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي، ومحمّد بن عليّ الحلبيّ وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطلاق ثلاثاً في غير عدّةٍ إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء».

[٦٧٢٤/٢] وبالإسناد إلى عمرو بن البراء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أصحابنا يقولون: إنّ الرجل إذا طلّق امرأةً مرّةً أو مائة مرّة[1]، فإنّما هي واحدة، وقد كان بلغنا عنك وعن آبائك أنّهم كانوا يقولون: إذا طلّق مرّة أو مائة مرّة، فإنّما هي واحدة؟ فقال: «هو كما بلغكم».

[٦٧٢٥/٢] وبالإسناد إلى محمّد بن حمران عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الّتي تطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال: «هي واحدة».

[٦٧٢٦/٢] وبالإسناد إلى عمر بن أذينة عن بُكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحد بطلاقٍ».

[٦٧٢٧/٢] وبالإسناد إلى أبي محمّد الوابشي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّى أمر امرأته رجلاً وأمره أن يطلّقها على السنّة، فطلّقها ثلاثاً في مقعدٍ واحد؟ قال: «تُرَدُّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة»[2].

* * *

ثمّ ذكر الشيخ رواياتٍ قد يخالف ظاهرها ما تقدّم، فأخذ في تأويلها وأنّ الظاهر غير مراد، البتّة لمخالفتها لما عليه الأصحابُ ورواياتُهم.

[٦٧٢٨/٢] روى بالإسناد إلى محمّد بن سعيد الأموي ـ مجهول ـ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طلّق ثلاثاً في مقعدٍ واحد؟ فقال: «أمّا أنا فأراه قد لزمه، وأمّا أبي (الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام)

---

(١) بأن قال: أنتِ طالق ثلاثاً أو أزيد: مائة أو ألفاً.

(٢) التهذيب ٨: ٥٢ ـ ٥٣ / ٨٧ ـ ٩٢؛ وراجع: الوسائل ٢٢: ٦١ ـ ٦٤ / ٢ و١ و٧ و١١ و١٢ و١٣، على الترتيب.

فكان يرى ذلك واحدة!!»[1].

قلت: مع غضّ النظر عن ضعف السند لموضع الجهل بالراوي والاختلاف في اسم أبيه ونسبه، فإنّه غير معقول على معتقدنا في الأئمّة، وأنّهم نور واحد، ما يقول أوّلهم هو ما يقول آخرهم، وما يقول آخرهم هو ما يقول أوّلهم، لأنّهم إنّما يستقون من منهل عذب واحد صاف زلال، لا غبار عليه لديهم فيما يَرَوْن ويَرْوُون.

ولعلّه من إلصاق التُّهَم بأئمّة أهل البيت، وأنّهم كسائر أصحاب الرأي، لا يرون الحقيقة إلّا من وراء حجاب!! ونظيره الحديث التالي:

[٦٧٢٩/٢] وروى بالإسناد إلى أبي أيّوب الخزّاز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فجاء رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: بانت منه. ثمّ جاء رجل آخر من أصحابنا فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: تطليقة واحدة. وجاء آخر فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: ليس بشيء. قال: فنظر إليّ فقال: هو ما ترى! قلت: كيف هذا؟ قال: «هذا يرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه. وأنا أرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً على السنّة فقد بانت منه. ورجل طلّق امرأته ثلاثاً وهي على طهر، فإنّما هي واحدة. ورجل طلّق امرأته ثلاثاً على غير طهر، فليس بشيء!»[2].

هذا الحديث ظاهر التشويش، حيث السؤال مجمل رغم تكرّره ثلاث نوبات. لأنّ السؤال وقع عمّن طلّق ثلاثاً، ولم يتبيّن أنّها وقعت في مجلس واحد أم في مجالس، وقعت وفق شروطها أم على غير شروطها.

غير أنّ الجواب جاء في كلّ نوبة، على فرضٍ غير فرض الآخرين.

فأوّلاً: جاء الجواب على فرض أنّها وقعت في مجلسٍ واحد، وفق شرائط السنّة، فكان من رأي الإمام عليه السلام هو البتّ وأنّها بانت منه، فلا رجعة بعدها، الأمر الّذي يوافق رأي العامّة (فقهاء المدينة السبعة).

---

(١) التهذيب ٨: ٥٣ / ٩٣. ورواه في الاستبصار (٣: ٢٨٩ / ٧) بالإسناد إلى محمّد بن سعد الأموي. ورواه في الوسائل ٢٢: ٦٥ / ١٤. وفي نسخة ـ كما في الهامش ـ: محمّد بن سعد السندي!

(٢) التهذيب ٨: ٥٤ / ٩٥؛ الوسائل ٢٢: ٦٦ / ١٦.

وثانياً: جاء الجواب على نفس الفرض، لكنّ مع فرض أنّها وقعت وفق الشرائط وفي حالة الطهر غير المواقع، فكان من رأي الأصحاب ـ الّذي عليه رأي السائل ـ أنّها لا تبين، بل تحرم عليه، وله الرجعة.

وثالثاً: جاء الجواب على نفس الفرض، لكنّ مع فرض أنّها وقعت على غير السنّة وفي حالة الحيض، فوقعت لغواً لا أثر له.

ومن ثمّ فهنا سؤال: كيف يأتي الجواب وفقاً لما فرضه المجيب، من غير أن تكون في لفظ السائل دلالة عليه؟!

إنّما على المجيب أن يتساءل السائل عن مناحي مسألته، فيجيبه عليها، وليس من المتعارف المعهود، أن يفرض المجيب مناحي من عنده، مع كون السؤال وقع على إطلاقه؛ إذ هكذا إجابة على مناحي خاصّة ـ فرضها المجيب ـ قد يوجب تعمية على السائل، ولا ذهنيّة له عن ذلك المنحى الخاصّ!

وإذ كنّا نعلم أنّ الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام هم من أفصح وأبلغ أهل زمانهم. فلا ينطقون إلّا بما اقتضته حكمة البلاغة، بإفصاح وإيضاح، بعيداً عن كلّ تعمية أو إيهام.

ثمّ كيف ـ يا تُرى ـ يُفتي الإمام الصادق عليه السلام ـ وهو شاخص الأئمّة بعد أبيه ـ على خلاف رأي أصحاب آبائه، ويأخذ برأي العامّة ـ الّذي هو بدوره يخالف المأثور من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته الأطياب؟!

نعم هذا الحديث كسابقه مشوّه مموّه، ويد الجعل والتزوير بادية عليه بوضوح!

* * *

[٦٧٣٠/٢] وهكذا روى بالإسناد إلى عليّ بن إسماعيل (ابن شعيب بن ميثم التمّار) قال: كتب عبد الله بن محمّد (ابن حُصين الحُضيني الأهوازي) إلى أبي الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام: جُعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمةٍ واحدة، على طهرٍ بغير جماع، بشاهدين، أنّه يلزمه تطليقة واحدة؟

فوقّع عليه السلام بخطّه: «أُخطئ على أبي عبد الله، إنّه لا يلزمه الطلاق، ويُرَدُّ إلى الكتاب والسنّة، إن

شاء الله»[١].

قلت: الطلاق ثلاثاً في مجلسٍ واحد، إذا كان عن طهر غير مواقع، فإنّها تقع واحدة، هو مذهب الأصحاب الموافق مع رواياتهم. وهو معنى الردّ إلى الكتاب والسنّة ـ على ما سلف ـ فما وجه تخطئته وأنّه أخطئ على أبي عبد الله؟!

ولعلّ هناك سقطاً في صدر الحديث.

ملحوظة

المستفاد من الجواب: أنّ الإمام أبا عبد الله الصادق عليه السلام كان يُخطَأُ بشأنه ـ عن غفلةٍ أو غيرها ـ الأمر الّذي نلمسه في أخبار عُزيت إليه، وليس من مذهب الأصحاب.

[٦٧٣١/٢] كما روى بالإسناد إلى أبي العبّاس البقباق، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: «إرو عنّي أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقد بانت منه»[٢].

يعني بذلك: معتقد الخلاف، فإنّ من يرى جواز الطلاق ثلاثاً في مجلسٍ واحد، فهو نافذ عليه، من باب «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[٣].

[٦٧٣٢/٢] حسبما روى الشيخ بإسناده إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الجواد عليه السلام فأتاني الجواب بخطّه: «فهمتُ ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها ـ إلى أن قال ـ ومن حنثه بطلاقها غير مرّة؛ فانظر، فإن كان ممّن يتولّانا ويقول بقولنا، فلا طلاق عليه، لأنّه لم يأت أمراً يجهله، وإن كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا، فاختلعها منه، فإنّه إنّما نوى الفراق بعينه»[٤].

[٦٧٣٣/٢] وقد روى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم»[٥].

---

(١) التهذيب ٨: ٥٦ / ١٠١؛ الوسائل ٢٢: ٦٧ / ١٩.

(٢) التهذيب ٨: ٥٩ / ١١١؛ الوسائل ٢٢: ٧٤ / ٨، باب ٣٠، من مقدّمات الطلاق.

(٣) ورد ذلك في عدّة روايات ولا سيّما في هذا الباب. راجع: الوسائل ٢٢: ٧٣ / ٥ و ٦.

(٤) التهذيب ٨: ٥٧ / ١٠٥؛ الوسائل ٢٢: ٧٢ / ١.

(٥) العيون ١: ٢٧٧ / ٧٤؛ المعاني: ٢٦٣ / ١؛ الوسائل ٢٢: ٧٥ / ١١.

وبعد فلا غرو أن تنسب العامّة إلى الإمام الصادق أو أحد آبائه عليهم السلام ما يخالف مذهب الأصحاب.

[٦٧٣٤/٢] أخرج البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر بن محمّد يقول: «من طلّق امرأته ثلاثاً بجهالةٍ أو علم فقد برئت منه»[١].

[٦٧٣٥/٢] وأخرج عن مسلمة بن جعفر الأحمسي قال: قلت لجعفر بن محمّد: إنّ قوماً يزعمون أنّ من طلّق ثلاثاً بجهالة رُدّ إلى السنّة يجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال: معاذ الله! ما هذا من قولنا، من طلّق ثلاثاً فهو كما قال![٢]

[٦٧٣٦/٢] وأخرج ابن عديّ والبيهقي عن الأعمش قال: بأنّ بالكوفة شيخ يقول: سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: «إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد، فإنّه يُرَدُّ إلى واحدة». والناسُ عنقاً واحداً إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه. قال: فأتيته فقرعت عليه الباب، فخرج إليّ شيخ فقلت له: كيف سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول فيمن طلّق امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد؟ قال: سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد فإنّه يُرَدُّ إلى واحدة. قال: فقلت له: أنّى سمعت هذا من عليّ؟ قال: أُخرج إليك كتاباً، فأخرج، فإذا فيه: «بسم الله الرحمان الرحيم: هذا ما سمعت من عليّ بن أبي طالب يقول: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره» قلت: ويحك هذا غير الّذي تقول! قال: الصحيح هو هذا، ولكنّ هؤلاء أرادوني على ذلك[٣]!

[٦٧٣٧/٢] وأخرج الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعميّة عند الحسن بن عليّ عليه السلام فلمّا قُتل عليّ عليه السلام قالت: لِتَهنَكَ الخلافة! قال: يُقتل عليٌّ وتُظهرين الشماتة؟! اذهبي فأنت طالقٌ ثلاثاً. قال: فتلفّعت بثيابها[٤] وقعدت حتّى قضت عدّتها، فبعث إليها ببقيّة بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة. فلمّا جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق!

---

(١) الدرّ ١: ٦٦٩؛ البيهقي ٧: ١٤٧٦٧/٣٤٠.
(٢) الدرّ ١: ٦٦٩؛ البيهقي ٧: ١٤٧٦٦/٣٤٠.
(٣) الدرّ ١: ٦٦٩؛ الكامل ١: ١٤١؛ البيهقي ٧: ٣٣٩ـ ١٤٧٦٥/٣٤٠.
(٤) في تفسير القرطبي: «بِساجها» (والساج: الطيلسان الضخم الغليظ) وفي بعض النسخ: «بجلبابها».

فلمّا بلغه قولها بكى، ثمّ قال: لولا أنّي سمعت جدّي، أو حدّثني أبي: أنّه سمع جدّي يقول: أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند الأقراء، أو ثلاثاً مبهمة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره لراجعتها[١]!

قلت: كلّ ذلك من زخرف القول، وحاشا أئمّة أهل البيت عليهم السلام أن يتفوّهو بخلاف الثابت عن جدّهم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردّ ذلك إلى الكتاب والسنّة، فالطلاق الثلاث إذا وقعت في طهر ومع شرائطها فهي واحدة[٢]؛ وإن وقعت على غير طهر، فلا شيء ولا أثر له[٣].

[٦٧٣٨/٢] روى الشيخ بالإسناد إلى إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا الحسن الكاظم عليه السلام يقول: «طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة فردّها إلى الكتاب والسنّة».[٤]

[٦٧٣٩/٢] وروى أيضاً بالإسناد إلى الحلبيّ: أنّ ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فردّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكتاب والسنّة، وأنّ طلاقه ليس بشيء، وقال: لا طلاق إلّا في عدّة، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥].

قال الحُرُّ العاملي: لعلّ الحادثة وقعت مرّتين: مرّة في حالة الحيض، فوقع الطلاق لغواً. وأخرى في حالة الطهر ثلاثاً، فوقعت واحدة[٦].

كلام عن الطلاق وأنواعه

الطلاق هو الفراق، وهو انفصام عروة الزوجيّة، ومن ثمّ فهو أبغض الحلال إلى الله -عزّ وجلّ- كما ورد في الحديث:

[٦٧٤٠/٢] روى أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى صفوان بن مهران عن أبي

(١) الدرّ ١: ٦٦٧؛ الكبير ٣: ٩١/ ٢٧٥٧؛ البيهقي ٧: ٣٣٦/ ١٤٧٤٨؛ القرطبي ٣: ٢٠٢.
(٢) راجع: الوسائل ٢٢: ٦٤/ ٨ و ٩ و ١٠.
(٣) راجع: الوسائل ٢٢: ٦٧/ ١٨.
(٤) راجع: الوسائل ٢٢: ٦٧/ ١٨.
(٥) راجع: الوسائل ٢٢: ٦٤/ ٨ و ٩ و ١٠، والقرطبي ٣: ١٣٠.
(٦) الوسائل ٢٢: ٦٧.

عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تزوَّجوا وزوِّجوا، ألا فمن حظّ امرئٍ مسلمٍ إنفاق قَيِّمَةٍ أَيِّمَةٍ[1]. وما من شيء أحبّ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح. وما من شيء أبغض إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من بيت يخرب في الإسلام بالفُرقة يعني الطلاق».

ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ إنّما وكّد في الطلاق وكرّر القول فيه، من بُغضه الفُرقة»[2].

[٦٧٤١/٢] وبالإسناد إلى أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يحبّ البيت الّذي فيه العرس، ويبغض البيت الّذي فيه الطلاق. وما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق»[3].

[٦٧٤٢/٢] وأخرج الثعلبي وابن ماجة بالإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»[4]. وفي المستدرك: «ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

[٦٧٤٣/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّ الله يبغض كلّ مطلاق مذواق»[5].

[٦٧٤٤/٢] وهكذا روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله يُبغض كلّ مطلاق ذوّاق»[6].

[٦٧٤٥/٢] وعنه أيضاً قال: «ما من شيء ممّا أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق. وإنّ الله يبغض المطلاق الذوّاق»[7].

الذوّاق: الّذي يتذوّق الشيء للحظة أو فترة قصيرة ثمّ ينصرف عنه.

---

(١) الإنفاق ـ هنا ـ في مقابلة الاحتكار والاحتباس بالسلعة دون عرضها للبيع والصرف. والقيّمة: المدركة البالغة حدّ الزواج. والأيّمة: الّتي لم تتزوّج. يعني صلى الله عليه وآله وسلم السعي وراء تزويجهنّ دون احتباسهنّ في البيوت، كسلعةٍ كاسدة.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٨/ ١، باب الحضّ على النكاح؛ الوسائل ٢٢: ٧/ ١.

(٣) الكافي ٦: ٥٤/ ٣، باب كراهيّة الطلاق؛ الوسائل ٢٢: ٧/ ٢.

(٤) الثعلبي ٢: ١٨٩؛ ابن ماجة ١: ٦٥٠/ ٢٠١٨؛ أبو الفتوح ٣: ٣٠٤؛ أبو داوود ١: ٤٨٤/ ٢١٧٧؛ الحاكم ٢: ١٩٦؛ البيهقي ٧: ٣٢٢؛ كنز العمّال ٩: ٦٦١/ ٢٧٨٧٢؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٣٩٠/ ١١٣٣١.

(٥) الثعلبي ٢: ١٨٩؛ المصنّف ٤: ١٧٢؛ أبو الفتوح ٣: ٣٠٤؛ مسند البزّار ٨: ٧٠ ـ ٧١/ ٣٠٦٦.

(٦) الكافي ٦: ٥٥/ ٤؛ الوسائل ٢٢: ٨/ ٣.

(٧) الكافي ٦: ٥٤/ ٢؛ الوسائل ٢٢: ٨/ ٥.

[٦٧٤٦/٢] ومنه الحديث: «إنّ الله لا يحبّ الذوّاقين والذوّاقات»[١]. قال ابن الأثير: يعني السريعي النكاح، السريعي الطلاق[٢]. وهو معنى المطلاق.

[٦٧٤٧/٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّ أبا أيّوب يريد أن يطلّق امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ طلاق أمّ أيّوب لَحُوب» أي إثم[٣].

[٦٧٤٨/٢] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلّقتها، يا رسول الله. قال: من غير سوء؟ قال الرجل: من غير سوء! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله يُبغض ـ أو يلعن ـ كلّ ذوّاق من الرجال وكلّ ذوّاقة من النساء»[٤].

أقسام الطلاق

الطلاق ـ باعتبار سبق كراهة أحد الزوجين أو كلاهما ـ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الطلاق الرجعي، والخلع، والمباراة.

فالطلاق الرجعي: ما كان عن طلب الزوج لكراهة أو سبب آخر يعود إليه أوجب رغبته في الفراق.

والخُلع: ما كان عن طلب الزوجة لكراهتها أو سبب يعود إليها أوجب رغبتها في الفراق.

والمباراة: ما كان عن كراهتهما معاً.

وفي الأقسام الثلاثة، إن وقع الطلاق قبل الدخول بها، فهو طلاق بائن، تبين عنه ولا رجعة له، ويصحّ حيثما وقع سواء أكانت طاهرة أم حائضاً. وكذلك طلاق من يئست من المحيض، بائن؛ ولا عدّة للطلاق البائن، كما لا رجعة فيه.

أمّا المدخول بها، فشرط صحّة طلاقها ـ إن كانت ممّن تحيض ـ أن يقع في طهر غير مواقع فيه. وعدّتها ثلاث حِيَض، كما قدّمنا. وله الرجعة قبل انقضاء عدّتها، إن كان هو الطالب لطلاقها.

أمّا إذا كانت هي المطالبة بالطلاق خُلعاً، فلها الرجوع في البذل، فيعود طلاقها رجعيّاً، وكان للزوج حينذاك الرجوع فيه.

---

(١) مكارم الأخلاق: ١٩٧؛ الوسائل ٢٢: ٩/ ٨.

(٢) النهاية ٢: ١٧٢ (ذوق).

(٣) الكافي ٦: ٥٥/ ٥؛ الوسائل ٢٢: ٨/ ٤.

(٤) الكافي ٦: ٥٤/ ١؛ الوسائل ٢٢: ٨/ ٦.

وكذا المباراة، لا رجعة فيها إلّا إذا رجعت هي في بذلها، فيعود رجعيّاً حينذاك.

هل الطلاق رهن إرادة الرجل محضاً؟

سؤال أثارته روح اليقظة الإسلاميّة، ولا سيّما في الأوساط الثقافية الراهنة؟

ذهب المشهور من الفقهاء والمفسّرين إلى الإذعان بذلك، استناداً إلى قوله ﷺ: «إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق»!

[٦٧٤٩/٢] والحديث كما رواه ابن ماجة عن ابن عبّاس: أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ سيّدي زوّجني أمته وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها! فصعد النبيّ ﷺ المنبر فقال: «أيّها الناس ما بال أحدكم يزوّج عبده أمته، ثمّ يريد أن يفرّق بينهما؟! إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1].

والحديث وإن كان بمختلف طرقه ضعيف الإسناد، إلّا أنّ الفقهاء تسالموا على الاستناد إليه، حتّى أنّ صاحب الجواهر عبّر عنه بالنبويّ المقبول، وذكر أنّ الحكم إجماعيّ، وقد أرسل المحقّق حكمه باختصاص الطلاق بمالك البُضع إرسال المسلّمات[2].

وعليه فلا شأن للمرأة في أمر الطلاق، وإنّما هو رهن إرادة الرجل وحسب مشيئته الخاصّة؟!

* * *

غير أنّ المسألة بحاجة إلى دقّة وعمق نظر:

الطلاق ـ وهو الفراق بين متآلفين ـ لابدّ أن يكون عن كراهيّة معقّدة لا يمكن حلّها إلّا بهذه المفارقة البغيضة. والكراهيّة إمّا من الزوج، فالطلاق رجعيّ ـ إذا وقع بشروطه ـ وإمّا من الزوجة، فالطلاق خلعيّ، تبذل المرأة مهرها لتتخلّص بنفسها وتنفلت عن قيد الزوجيّة الّتي تكرهها. وإمّا من الطرفين، فهو مباراة في مصطلحهم. ويعني: تخلُّص الطرفين من الزوجيّة الّتي يكرهانها.

---

(١) ابن ماجة ١: ٦٧٢ / ٢٠٨٢، باب ٣١ (طلاق العبد). وفي كنز العمّال ٩: ٦٤٠ / ٢٧٧٧٠ نقله عن الجامع الكبير للطبراني. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٤، وعن عصمة... الخ وقال: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف (هامش الكنز). أمّا عن ابن عبّاس ـ كما في سنن ابن ماجة والطبراني ـ ففي طريقه ابن لهيعة. قال في الزوائد: وهو ضعيف (هامش ابن ماجة).

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٥.

فالطلاق في الصورة الأُولى عن رغبة الزوج. وفي الصورة الثانية عن رغبة الزوجة. وفي الصورة الثالثة عن رغبتهما معاً.

فهل الطلاق في الصور الثلاث جميعاً بيد الرجل محضاً ورهن إرادته، إن شاء فارقها وخلّى سبيلها. وإن شاء أمسكها ضراراً، ولا شأن للمرأة ولا لوليّ أمرها في خلاص نفسها؟! الأمر الّذي يجب التريّث لديه!!

وإليك بعض الكلام حول هذه المسألة الخطيرة:

[٦٧٥٠/٢] جاء في الحديث النبويّ المستفيض: أنّ جميلة بنت أُبيّ بن سلول، تزوّجها ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً (كريه المنظر) وأصدقها حديقة، فلمّا رآها كرهته كراهةً شديدة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وأبدت كراهتها له وقالت: إنّي لأكرهه لدمامته وقبح منظره حينما رأيته، وزادت: إنّي لولا مخافة الله لبصقت في وجهه؛ قالت: إنّي رفعت الخباء فرأيته مُقبلاً في عدّةٍ، فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامةً وأقبحهم وجهاً! قالت: والله، لا يجمع رأسي ورأسه وسادة! فقال لها رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وأزيده. قال لها النبيّ: لا، حديقته فقط، فردّت عليه حديقته. ففرّق بينهما رسول الله ﷺ.

ويبدو أنّ ذلك كان بمغيب عن الرجل، وذلك لأنّ الرواية ذكرت أنّه لمّا بلغه قضاء رسول الله وحكمه بالفراق بينهما قال: قد قبلت قضاء رسول الله.

قال ابن عبّاس: وكان أوّل خلع وقع في الإسلام[1].

[٦٧٥١/٢] وهكذا رُوي مستفيضاً بشأن زوجته الأخرى حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصاري، كانت تحت ثابت بن قيس هذا، أخرج أبو داوود وعبد الرزّاق وابن جرير والبيهقي وأناس غيره من طريق عَمرة عن عائشة، أنّ ثابت بن قيس كان سيّء الخلق ذميماً بالإضافة إلى كونه دميماً كريه المنظر. وكان يضربها ضرباً وجيعاً حتّى كسر يدها، فأتت عند باب رسول الله في الغَلَس، وأنّ

---

(١) راجع: البخاري ٧: ٦٠، كتاب الطلاق باب ١٢، (الخلع وكيف الطلاق فيه) وشرحه فتح الباري ٩: ٣٤٦ ـ ٣٥٥. وابن ماجة ١: ٦٦٣ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها. وأبو داوود ١: ٤٩٦ / ٢٢٢٧ والموطّأ ٢: ٥٦٤ / ٣١ والأمّ ٣: ٢٢٢؛ مسند أحمد ٤: ٣؛ النسائي ٣: ٣٦٩ / ٥٦٥٧؛ البيهقي ٧: ٣١٣؛ الطبري ٢: ٦٢٦؛ كنز العمّال ٦: ١٨٥ / ١٥٢٧٩؛ الثعلبي ٢: ١٧٤؛ البغوي ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ الدرّ ١: ٦٧٢؛ مجمع الزوائد ٥: ٤ ـ ٥.

رسول الله خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، وإنّي أكره الكفر بعد الإسلام[1]! فقال لها رسول الله: أتردّين عليه ما أصدقك؟ قالت: نعم. فاستدعى رسول الله ثابتاً وقال له: خذ ما أصدقتها ـ وكانت حديقتين ـ وفارقها، فأخذهما ثابت، وجلست في أهلها.

وفي رواية ابن ماجة: أنّها ردّت عليه ما أصدقها، ففرّق بينهما رسول الله[2].

ولابن كثير والقرطبي هنا شروح وتفاصيل. والأكثر كلاماً وأبسطه هو ابن حجر العسقلاني في الفتح وفي الإصابة لمعرفة الصحابة، فراجع.

والروايتان ـ على استفاضتهما ـ متداخلتان في بعض عبائرهما، ممّا يعود إلى خلط الراوي والتباس إحدى الحادثتين بالأخرى. غير أنّ الأصل في كلّ منهما محفوظ مضبوط لا غبار عليه.

والّذي نستخلص منهما ولا سيّما الأُولى: أنّه في صورة كراهة الزوجة ـ إذا كانت شديدة لا تُطاق ـ فإنّها ترفع أمرها إلى وليّ الأمر (الحاكم الشرعي) وهو الّذي يتولّى شأنها ويقضي بفراقها، وليس للزوج الامتناع: ﴿وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3].

والمراد بقضاء الله ورسوله: أن يكون القضاء وفق شريعة السماء، ولا يكون إلّا كذلك. وعليه فقبول الرجل كان فرضاً عليه وليس له الردّ ولا المماطلة. فإن استسلم وطلّقها، وإلّا فالحاكم الشرعي هو الّذي يتصدّى طلاقها ويقضي بالفراق.

وبذلك صحّت الرواية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام:

[٦٧٥٢/٢] روى الشيخ بإسناده إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكون الخلع حتّى تقول: لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قَسَماً ولا أقيم لك حدّاً، فخذ منّي وطلّقني. فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن

---

(١) تريد أن لا صبر لها معه، وربما خرجت ـ إن بقيت معه ـ عن أدب الإسلام.

(٢) أبو داوود ١: ٤٩٦ / ٢٢٢٨، باب ١٨؛ ابن ماجة ١: ٦٦٣، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها؛ الطبري ٢: ٦٢٦ / ٣٧٩٩؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٤٨٤ / ١١٧٦٢؛ مسند أحمد ٦: ٤٣٣ ـ ٤٣٤؛ النسائي ٣: ٣٦٩ / ٥٦٥٦؛ البيهقي ٧: ٣١٢ ـ ٣١٣؛ كنز العمّال ٦: ١٨٤ / ١٥٢٧٧؛ ابن كثير ١: ٢٨١؛ القرطبي ٣: ١٤٠ ـ ١٤١؛ الإصابة ٤: ٢٦١ و ٢٧٠ و ٣١٧.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٣٦.

يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلّا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّي طلاقاً»[1].

[٦٧٥٣/٢] وروى بإسناده عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك، أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال عليه السلام: «تبين منه».

قال ابن بزيع للإمام عليه السلام: إنّه رُوي لنا أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بطلاق؟ قال عليه السلام: «ليس ذلك إذن خلع!» فقال: تبين منه؟ قال عليه السلام: نعم[2].

وقد أفتى بذلك الشيخ وجماعة من كبار الفقهاء وأوجبوا على الزوج الإجابة على طلبها من غير أن يكون له الامتناع.

قال الشيخ ـ في النهاية ـ: وإنّما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إنّي لا أطيع لك أمراً ولا أقيم لك حدّاً. فمتى سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وإن لم تنطق به، وجب عليه خلعها[3].

قال العلاّمة ـ في المختلف ـ: وتبعه أبو الصلاح الحلبي والقاضي ابن البرّاج في الكامل وعليّ بن زهرة الحلّي[4].

قال أبو الصلاح (م ٤٤٨): فإذا قالت ذلك فلا يحلّ له إذ ذاك إمساكها[5].

وقال ابن زهرة (م ٥٨٥): وأمّا الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصّةً الرجلَ، وهو مخيّر في فراقها إذا دعته إليه حتّى تقول له: لئن لم تفعل لأُعصينّ الله بترك طاعتك، أو يعلم منها العصيان في شيء من ذلك، فيجب عليه والحال هذه طلاقها[6].

فإذا كان ذلك واجباً عليه ولم يكن له الامتناع عند ذلك، لَزِمَه الطلاق أو يُلزمه السلطان (وليّ الأمر ـ الحاكم الشرعيّ) أو يتولّى الحاكم ذلك بنفسه حسبما تقدّم في ظاهر الحديث النبويّ.

على أنّ ذلك هو لازم اشتراط أن يكون بمحضر السلطان، حسبما اشترطه أبو عليّ ابن جُنَيد

(١) التهذيب ٨: ٩٨ ـ ٩٩ / ٣٣١.
(٢) المصدر / ٣٣٢.
(٣) النهاية لمجرّد الفقه والفتاوى: ٥٢٩.
(٤) المختلف ٧: ٣٨٣.
(٥) الكافي في الفقه للحلبي: ٣٠٧.
(٦) غنية النزوع لابن زهرة ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

الإسكافي، استناداً إلى حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الآنف. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا خطاب للحاكم[1].

فإنّ مقتضى هذا الاشتراط أن يقوم الحاكم بتنفيذ الأمر حسبما يراه من مصلحتهما؛ إن إلزاماً للزوج بالطلاق أو التولّي بنفسه.

وقد ناقش صاحب الجواهر القولَ بوجوب خلعها على الرجل، بعدم الدليل على الوجوب؛ إذ ليس في شيء من الروايات أمر بذلك، وبعدم تماميّة كونه ردعاً عن المنكر. مضافاً إلى كونه منافياً لأصول المذهب![2]

لكن جانب الإضرار بالمرأة ـ إذا لم تطق الصبر معه ـ يرفع سلطة الرجل على الطلاق، حتّى في هذه الصورة، إذ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[3]. بمعنى: أنّه لم يُشرَّع في الإسلام أيّ تشريع ـ سواء أكان تكليفاً أم وضعاً ـ إذا كان مورده ضرريّاً. وهذه القاعدة حاكمة على جميع الأحكام الأوّليّة في الشريعة المقدّسة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]. ولاشكّ في أنّ الحكم باختيار الرجل بشأن الطلاق ـ حتّى في صورة كون الزوجيّة أو تداومها حرجاً على المرأة وضارّاً بها ـ حكم ضرريّ، فهو مرفوع. فعموم سلطة الرجل على أمر الطلاق ـ إن ثبت ولم يثبت[5] ـ مخصَّص بغير هذه الصورة.

[٢/ ٦٧٥٤] وهكذا ورد صحيحاً عن الإمام أبي جعفر عليه السلام فيمن كانت عنده امرأة ولا يقوم بنفقتها، قال: «كان حقّاً على الإمام أن يُفرّق بينهما»[6].

وعمدة ما استدلّ به صاحب الجواهر على ذلك هو الإجماع[7]! ولم يكن دليلاً لفظيّاً ليكون له إطلاق أو عموم. إذن فمستند العموم ضعيف الشمول.

---

(١) راجع: المختلف ٧: ٣٨٨. (٢) جواهر الكلام ٣٣: ٣ـ ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ١١٨/ ١٠، باب ١، من أبواب موانع الإرث؛ مسند أحمد ١: ٣١٣؛ الكافي ٥: ٢٩٤/ ٨؛ البيهقي ٦: ١٥٧؛ أبو داوود ٢: ١٧٣/ ٣٦٣٦، باب ٣١. (٤) الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٥) إذ قد عرفت ضعف المستند.

(٦) الوسائل ٢١: ٥٠٩/ ٢ و٦ و١٢، باب ١، من أبواب النفقات.

(٧) جواهر الكلام ٣٢: ٥.

وبعد فإذ لم يكن لعموم سلطة الرجل على الطلاق دليل قاطع وشامل، وكان أمر الخلع منوطاً بالترافع لدى السلطان، كان مقتضى ذلك هو إمكان إلزام الزوج بالطلاق إذا كانت المصلحة قاضيةً بذلك، ومدعماً بحديث «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

وهناك بعض الشواهد عليه في بعض النصوص:

[٦٧٥٥/٢] كما في حديث حمران عن الصادق عليه السلام وفي آخره: «والطلاق والتخيير من قبل الزوج، والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة»[1].

وهذا يعني: أنّ أمر الخلع منوط بمصلحة المرأة واختيارها، ولا خيار للزوج فيه. مضافاً إلى ما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشأن المختلعة.

إذن فطريق خلاص المرأة ـ إذا لم تطق الصبر مع زوجها ـ منفتح، وليست أسيرة رهن إرادة الرجل محضاً.

بقي هنا شيء وهو: كلام صاحب الجواهر بالمنافاة مع أصول المذهب! ولم نتحقّقه؛ كيف وقاعدتا «لا ضرر» و«لا حرج» هما اللّتان تشكّلان قواعد المذهب، والعلم عند الله.

والسؤال الأخير: ما هو السبب في الفرق بين الرجل والمرأة، حيث كان الرجل مطلق السراح بشأن طلاق زوجته، حيث كرهها. وأمّا المرأة فبعد مراجعة الحاكم الشرعي ورهن تصميمه في مصلحة أمرها؟!

وهذا يعود إلى ما بين الرجل والمرأة من فرق في طبيعتهما، حيث هي مرهفة الطبع، رقيقة النفس، ذات عاطفة جيّاشة، تُثار لأوّل مؤشّر، وتنبري لأيّ وخزة، وكلّ أمر إذا أنيط بجانب العاطفة السريعة التأثّر، ربما أوجد مشاكل ومضاعفات قد لا يُحمد عقباها. أمّا الرجل فبطبيعته الهادئة المتريّثة، وهو الّذي تحمّل تكاليف هذا الازدواج، ولا يمكن أن يتغافل عن عواقب سوء وخسائر سوف تترتّب على هذا الفراق أحياناً، ويكون عبء ثقلها على عاتقه في الأغلب، فإنّه بذلك ولغيره من الجهات، علّه لا يتسارع في البتّ من الأمر، مهما بلغ به الغضب أو استشاط غيظاً، ما لم ينظر في عاقبته وما يترتّب عليه من آثار!

---

(١) الوسائل ٢٢: ٢٩٢ / ٤، باب ٦، من كتاب الخلع.

هذا، والقوانين الوضعيّة في الأحكام المدنيّة اليوم في البلاد الإسلامية تفرض على الرجل تريّثه المضاعف ومراجعة المحاكم الصالحة، من غير أن يكون مطلق السراح. وتمام الكلام في مجاله من الفقه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ من صداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجيّة، أخذاً في مقابل تسريح المرأة، إذاكان الرجل هو الّذي كره الحياة معها.

أمّا إذاكان العكس وكانت المرأه هي الّتي تكرهه ولا تطيق الحياة معه، لسبب يخصّ مشاعرها الشخصيّة وتحسّ أنّ كراهيتها له أو نفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة أو العفّة أو الأدب، فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه، وأن تعوّضه ـ عن تحطيم عُشّه بلا سبب متعمّد منه ـ بردّ الصداق الّذي أمهرها إيّاه، أو ببعض ما أنفق عليها. وهذا استثناء من الحكم الأوّل:

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ لا الزوج في أخذه ولا الزوجة في بذلها ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المتعسّفون الخارجون عن نهج الحقّ القويم.

[٦٧٥٦/٢] قال عليّ بن إبراهيم: هذه الآية نزلت في الخلع[١].

[٦٧٥٧/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال: «لا يحلّ خلعها حتّى تقول: والله لا أبرّ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً ولأوطئنّ فراشك، ولأدخلنّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلّ خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وهو قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة، وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين»[٢].

(١) البرهان ١: ٤٨٩/١؛ القمّي ١: ٧٥.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٢٤/٨٦٣؛ العيّاشي ١: ١٣٦/٣٦٨؛ البرهان ١: ٤٩٠/٦؛ الصافي ١: ٤٠٢؛ البحار ١٠١: ١٦٣ ـ ١٦٤/٥، باب ٣؛ كنز الدقائق ٢: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

[٦٧٥٨/٢] وبالإسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فله أن يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيزت أو لم تحز، أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾، وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1][2].

[٦٧٥٩/٢] وأخرج ابن أبي داوود في المصاحف عن الأعمش قال: في قراءة عبد الله: «إلّا أن يخافوا»[3].

[٦٧٦٠/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يعني: الولاة[4].

[٦٧٦١/٢] وأخرج عبد بن حميد عن الليث قال: قرأ مجاهد في البقرة: «إلّا أن يُخَافا» برفع الياء[5]. أي بضمّ ياء المضارعة.

---

(١) النساء ٤: ٤.

(٢) البرهان ١: ٤٩٠ / ٥؛ العيّاشي ١: ١٣٦ / ٣٦٧؛ البحار ١٠٠: ١٨٨ / ٣، باب ٣؛ الكافي ٧: ٣٠ / ضمن ٣، بإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام؛ التهذيب ٩: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣) الدرّ ١: ٦٧٣؛ الثعلبي ٢: ١٧٥. وزاد: «واختاره أبو عبيد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال: فجعل الخوف لغيرهما ولم يقل فإن يخافا ألّا يقيما حدود الله».

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٤٢١ / ٢٢٢٠.

(٥) الدرّ ١: ٦٧٣؛ التبيان ٢: ٢٤٢، بلفظ: «قرأ حمزة، وأبو جعفر «إلّا أن يُخافا» بضمّ الياء، والباقون بفتحها».

قال تعالى:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾

وهنا يمضي السياق لبيان أحكام الطلاق:

إنّ الطلقة الثالثة ـ إن وقعت على شروطها ـ فهي البائنة، ليس للزوج أن يراجع فيها، حتّى تنقضي عدّتها وتتزوّج بغيره. فإذا تزوّجت ودخل بها الزوج، ثمّ طلّقها وانقضت عدّتها، حلّ لزوجها السابق أن يتزوّجها من جديد، ويكون خاطباً من الخُطّاب.

هذا ولتكن إعادة حياتها الزوجيّة الأُولى، على شريطة الثقة منهما أنّهما عادا إلى رشدهما. إذ ليست المسألة هوى يُطاع وشهوة تُستجاب، وليسا متروكين لأنفسهما وشهواتهما ونزواتهما في تجمّع وتفرّق، إنّما هي حدود ضربها لتحديد التصرّفات الهائمة، والّتي تفشل معها الحياة وتعود بسيّئاتها لا على الزوجين فحسب، بل على المجتمع والأهل والقرابات، فإن وثقوا منهما باحترام الضوابط والأخذ بحرمات الله فليقدموا على التقارن بينهما، بعد أن قاسا مغبّات الافتراق.

نعم تلك حدود الله تقام، وهي إطار الحياة الّذي إن أفلتت منه لم تعد الحياة الّتي كان يريدها الله ويرضى عنها. ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. فمن رحمته تعالى بالعباد أنّه لم يترك حدوده غامضة ولا مجهولة المغزى، إنّما هو يبيّنها بوضوح وجلاء، لقومٍ يعلمون، كانت لهم قلوب واعية فيدركون الحقّ ويقفون عنده حيث لمسوه، وإلّا فالجهل الذميم وهي الجاهليّة العمياء.

[٦٧٦٢/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي بصير المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: «هي الّتي تُطلّق ثمّ تُراجع ثمّ تُطلّق ثمّ تُراجع ثمّ تطلّق الثالثة. فهي الّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. ويذوق عسيلتها»(١).

[٦٧٦٣/٢] وروى أبو جعفر ابن بابويه بالإسناد إلى عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن العلّة الّتي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة [ثلاثاً] حتّى تنكح

(١) الكافي ٦: ٧٦/ ٣؛ التهذيب ٨: ٣٣/ ٩٨؛ الاستبصار ٣: ٢٧٤/ ٩٧٣. الوسائل ٢٢: ١١٨، باب ٤ (أقسام الطلاق).

زوجاً غيره ؟ قال : عليه السلام «لئلّا يوقع الناسُ الاستخفاف بالطلاق ولا يضارّوا النساء»(١).

[٦٧٦٤/٢] وروى بالإسناد إلى محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في العلل : «وعلّة الطلاق ثلاثاً، لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث، لرغبة تحدث أو سكون غضبه، ويكون تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهن»(٢).

[٦٧٦٥/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى عبد الله بن فضالة، عن العبد الصالح (الإمام موسى بن جعفر عليه السلام) قال : سألته عن الرجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات ؟ قال : «لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره»(٣).

[٦٧٦٦/٢] وروى أبو جعفر الطوسيّ بإسناده إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال : «فإذا طلّقها ثلاثاً لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. فإذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أو مات عنها، لم تحلّ لزوجها الأوّل، حتّى يذوق الآخر عسيلتها»(٤).

[٦٧٦٧/٢] وهكذا روى أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «فإذا تزوّجت زوجاً ودخل بها حلّت لزوجها الأوّل»(٥).

[٦٧٦٨/٢] وأيضاً عن سماعة، قال : «سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل آخر ولم يصل إليها حتّى طلّقها، تحلّ للأوّل ؟ قال : لا، حتّى يذوق عسيلتها»(٦).

[٦٧٦٩/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى الحسن الصيقل، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طلّق امرأته ثلاثاً ... وتزوّجها رجل متعةً، أيحلّ له أن ينكحها ؟ قال : لا، حتّى تدخل في مثل ما خرجت منه»(٧) يعني النكاح الدائم.

[٦٧٧٠/٢] وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى الحسن الصيقل عنه عليه السلام قال : «لا ؛ لأنّ

(١) الفقيه ٣: ٥٠٢ / ٤٧٦٤؛ عيون الأخبار ٢: ٩١ / ٢٧؛ علل الشرائع ٢: ٥٠٧ / ٢، باب ٢٧٦؛ الوسائل ٢٢: ١٢١ / ٧.
(٢) عيون الأخبار ٢: ١٠٢؛ علل الشرائع ٢: ٥٠٦ ـ ٥٠٧ / ١، باب ٢٧٦؛ الوسائل ٢٢: ١٢١ / ٧.
(٣) العيّاشي ١: ١٣٦ / ٣٧٠؛ الوسائل ٢٢: ١٢٣ / ١٤.
(٤) التهذيب ٨: ٣٣ / ٩٩؛ الاستبصار ٣: ٢٧٤ / ٩٧٤؛ الكافي ٥: ٤٢٥ / ٤؛ الوسائل ٢٢: ١٢٩ / ١، باب ٧.
(٥) الوسائل ٢٢: ١٢٩ / ٢؛ النوادر: ١١١ / ٢٧٥.
(٦) الوسائل ١٣٠ / ٣؛ النوادر: ١١٢ / ٢٧٦.
(٧) الكافي ٥: ٤٢٥ / ٢؛ النوادر ١١٣ / ٢٨٠؛ الوسائل ٢٢: ١٣١ / ١، باب ٩.

الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾. والمتعة ليس فيها طلاق!»(١).

* * *

[٢/ ٦٧٧١] وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داوود والنسائي وابن جرير عن عائشة قالت: «سُئل رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته فتزوّجت زوجاً غيره، فدخل بها ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها، أتحلّ لزوجها الأوّل؟ قال: لا، حتّى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها»(٢).

[٢/ ٦٧٧٢] وأخرج عبد الرزّاق وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً فيتزوّجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها، فهل تحلّ للأوّل؟ قال: لا حتّى تذوق عسيلته. وفي لفظ: حتّى يجامعها الآخر»(٣).

وهكذا روي عن أنس وأبي هريرة وابن عبّاس وغيرهم سواء، كلّهم يروونه عن رسول الله ﷺ(٤).

[٢/ ٦٧٧٣] وأخرج ابن أبي شيبة عن عليّ عليه السلام قال: «لا تحلّ له حتّى يهزّها به هزيز البكر!»(٥).

[٢/ ٦٧٧٤] وهكذا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال: «لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويهزّها»(٦).

---

(١) التهذيب ٨: ٣٤/ ١٠٣؛ الاستبصار ٣: ٢٧٥/ ٩٧٨؛ الوسائل ٢٢: ١٣١/ ٤.

(٢) الدرّ ١: ٦٧٨ ـ ٦٧٩؛ المصنّف ٣: ٣٧٨/ ٣ و٩، باب ١٣٥؛ أبو داوود ١: ٥١٧ ـ ٥١٨/ ٢٣٠٩، باب ٤٩؛ النسائي ٣: ٣٥١/ ٥٦٠٠؛ الطبري ٢: ٦٤٥/ ٣٨٦١؛ كنز العمّال ٩: ٧٠٦/ ٢٨٠٦٤؛ مسند أحمد ٦: ٤٢؛ الدار قطني ٤: ٣٢/ ٨٧.

(٣) الدرّ ١: ٦٧٩؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٣٤٨/ ١١١٣٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣٧٨/ ٤، باب ١٣٥؛ مسند أحمد ٢: ٢٥؛ النسائي ٣: ٣٥٤/ ٥٦٠٨؛ ابن ماجة ١: ٦٢٢/ ١٩٣٣، باب ٣٢؛ الطبري ٢: ٦٤٨/ ٣٨٧٠؛ البيهقي ٧: ٣٧٥/ ١٤٩٧٦.

(٤) الدرّ ١: ٦٧٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣٧٨، باب ١٣٥. و٣٩٢، باب ١٤٧؛ مسند أحمد ١: ٢١٤. و٣: ٢٨٤؛ النسائي ٣: ٣٥٣/ ٥٦٠٦؛ الطبري ٢: ٦٤٧ ـ ٦٤٨/ ٣٨٦٩ وفيه: عن عبيد الله بن عبّاس؛ البيهقي ٧: ٣٧٥ ـ ٣٨٦؛ مجمع الزوائد ٤: ٣٤٠؛ الكبير ١١: ١٨٠/ ١١٥٦٧؛ كنز العمّال ٩: ٢٥٨/ ٢٧٨٦٠.

(٥) الدرّ ١: ٦٧٩؛ المصنّف ٣: ٣٧٨/ ٥، باب ١٣٥. (٦) الدرّ ١: ٦٧٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٣/ ٢٢٣١.

[٦٧٧٥/٢] وأخرج ابن أبي شيبة[١] عن ابن مسعود قال: لا، تحلّ له حتّى يقشقشها به[٢].

[٦٧٧٦/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن ابن مسعود قال: لا يحلّها لزوجها وطءُ سيّدها حتّى تنكح زوجاً غيره[٣].

[٦٧٧٧/٢] وقال مقاتل بن سليمان: نزلت: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ في تميمة بنت وهب بن عتيك النقري وفي زوجها رفاعة بن عبد الرحمان بن الزبير، وتزوّجها عبد الرحمان بن الزبير القرظي، يقول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الزوج الأخير عبد الرحمان ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ يعني الزوج الأوّل رفاعة، ولا على المرأة تميمة ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ بمهر جديد ونكاح جديد ﴿إِن ظَنَّآ﴾ يعني إن حسبا ﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أمر الله فيما أمرهما ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ يعني أمر الله في الطلاق يعني ما ذكر من أحكام الزوج والمرأة في الطلاق وفي المراجعة. ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٤].

[٦٧٧٨/٢] وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيّان قال: نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمان بن عتيك النضري، كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمّها فطلّقها طلاقاً بائناً، فتزوّجت بعده عبد الرحمان بن الزبير القرظي فطلّقها، فأتت النبيّ ﷺ فقالت: إنّه طلّقني قبل أن يمسّني أفأرجع إلى الأوّل؟ قال: لا حتّى يمسّ. فلبثت ما شاء الله، ثمّ أتت النبيّ ﷺ فقالت له: إنّه قد مسّني. فقال: كذبت بقولك الأوّل فلم أصدّقك في الآخر. فلبثت حتّى قبض النبيّ ﷺ فأتت أبا بكر فقالت: أرجع إلى الأوّل فإنّ الآخر قد مسّني؟ فقال أبو بكر: عهدت النبيّ ﷺ قال لك: لا ترجعي إليه. فلمّا مات أبو بكر أتت عمر، فقال لها: لئن أتيتني بعد هذه المرّة لأرجمنّك فمنعها، وكان نزل فيها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ فيجامعها، فإن طلّقها بعدما جامعها فلا جناح عليهما أن يتراجعا[٥].

---

(١) المصنّف ٣: ٨/٣٧٨، باب ١٣٥؛ الدرّ ١: ٦٧٩.

(٢) قشقشه: أزاح علّته. وفي نسخة: حتّى يستقفشها؛ هو من القَفْش: النكاح في سعة بال ووفرة حال. يقال: أرفش فلان، إذا وقع في الأهيغين أي الرفش والقفش، وهما: الأكل في نعمة، والنكاح في سعة ووفرة. (القاموس ٢: ٢٧٥؛ تاج العروس ٤: ٣١٤ و ٣٤٠؛ لسان العرب ٦: ٣٠٥). والأهيغ: أرغد العيش. يقال: أهيغ القوم، إذا أخصبوا.

(٣) الدرّ ١: ٦٨١؛ المصنّف ٦: ٢٧١ / ١٠٨٠٢.

(٤) تفسير مقاتل ١: ١٩٦.

(٥) الدرّ ١: ٦٧٧ـ٦٧٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٢٢٣٣/٤٢٣؛ الثعلبي ٢: ١٧٦؛ البغوي ١: ٢٦٥/٣٠٨؛ أبو الفتوح ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

[٦٧٧٩/٢] وأخرج الشافعي وعبد الرزّاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّي كنت عند رفاعة فطلّقني فبتّ طلاقي، فتزوّجني عبد الرحمان بن الزبير وإنّ ما معه مثل هُدبة الثوب[١]، فتبسّم النبيّ ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك؟»[٢].

[٦٧٨٠/٢] وأخرج مالك والشافعي وابن سعد والبيهقي عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير: أنّ رفاعة بن سموأل القرظي طلّق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمان بن الزبير، فاعترِضَ عنها[٣] فلم يستطع أن يمسّها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأوّل الّذي كان طلّقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه أن يتزوّجها وقال: «لا تحلّ لك حتّى تذوق العسيلة»[٤].

[٦٧٨١/٢] وأخرج البزّار والطبراني والبيهقي من طريق الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير عن أبيه: أنّ رفاعة بن سموأل طلّق امرأته، فأتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله قد تزوّجني عبد الرحمان وما معه إلّا مثل هذه، وأومأت إلى هُدبة من ثوبها، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عن كلامها، ثمّ قال لها: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟، لا، حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك؟»[٥]

[٦٧٨٢/٢] وقال طاووس في قوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: إن ظنّا أنّ كلّ واحد منهما

---

(١) قال ابن الأثير: أرادت متاعه وأنّه رخو مثل طرف الثوب، لا يُغني عنها شيئاً.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٦٤؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٣٤٦ـ٣٤٧ / ١١١٣١؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣٧٧ / ١، باب ١٣٥؛ مسند أحمد ٦: ٣٤؛ البخاري ٣: ١٤٧؛ مسلم ٤: ١٥٤؛ الترمذي ٢: ٢٩٣ / ١١٢٧، باب ٢٥؛ النسائي ٣: ٣٢٣ / ٥٥٣٤؛ ابن ماجة ١: ٦٢١ ـ ٦٢٢ / ١٩٣٢؛ البيهقي ٧: ٣٣٣ / ١٤٧٢٩؛ مجمع الزوائد ٤: ٣٤٠، ثمّ قال: «رواه البزّار والطبراني ورجالهما ثقات، وقد رواه مالك في الموطّأ مرسلاً وهو هنا متّصل»؛ الثعلبي ٢: ١٧٦؛ الطبري ٢: ٦٤٦ / ٣٨٦٣؛ الدرّ ١: ٦٧٨.

(٣) قال ابن الأثير: أي أصابه عارض من مرض أو غيره، منعه عن إتيانها.

(٤) الدرّ ١: ٦٧٨؛ الموطّأ ٢: ٥٣١ / ١٧؛ الأُمّ ٥: ٢٦٤؛ الطبقات ٨: ٤٥٧ـ٤٥٨؛ البيهقي ٧: ٣٧٥ / ١٤٩٧٤.

(٥) الدرّ ١: ٦٧٨؛ الأوسط ٨: ٢٨١ / ٨٦٤٠، عن عروة بن الزبير عن عائشة؛ البيهقي ٧: ٣٧٥ / ١٤٩٧٣.

يحسن عشرة صاحبه[١].

[٦٧٨٣/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ يقول: إن ظنّا أنّ نكاحهما على غير دُلسةٍ[٢].

الدُّلسة والدَّلَس: الظلمة، ويكنّى عن الخديعة. ومنه التدليس: إخفاء عيب السلعة. والمراد به هنا: أن يكون نكاح المحلّل لا عن رغبة فيها، بل للتوافق مع الزوج الأوّل على الأجر. وقد شبّه بالتَّيس المستعار[٣] وهو الذكر من المَعَز يستعار لضرب الفحل في مقابلة الأجر لصاحبه، وليس عن رغبة ذاتيّة من الفحل.

[٦٧٨٤/٢] وأخرج البيهقي عن سليمان بن يسار: أنّ عثمان بن عفّان رفع إليه رجل تزوّج امرأة ليحلّلها لزوجها، ففرّق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلّا نكاح رغبة غير دُلسةٍ[٤].

[٦٧٨٥/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن ابن عبّاس: إنّ رجلاً سأله فقال: إنّ عمّي طلّق امرأته ثلاثاً؟ قال: إنّ عمّك عصى الله فَأَندَمَهُ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. قال: كيف ترى في رجل يحلّها له؟ قال: من يخادع الله يخدعه![٥]

[٦٧٨٦/٢] وأخرج ابن ماجة والحاكم وصحّحه والبيهقي عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتَّيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله من هو؟ قال: هو المحلِّل، لعن الله المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ له»[٦].

[٦٧٨٧/٢] وأخرج أحمد والترمذي وصحّحه والنسائي والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال:

---

(١) القرطبي ٣: ١٥٣.

(٢) الدرّ ١: ٦٨١؛ الطبري ٢: ٦٤٩ / ٣٨٧٣، رواه بطريقين؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٣ / ٢٢٣٥؛ الثعلبي ٢: ١٧٧؛ البغوي ١: ٣٠٩؛ ابن كثير ١: ٢٨٨.

(٣) كما في حديث عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ الآتي.

(٤) الدرّ ١: ٦٨٠؛ ابن كثير ١: ٢٨٧، إلى قوله: «وقال: لا ترجع إليه...» وزاد: «وكذا روي عن عليّ وابن عبّاس وغير واحد من الصحابة»؛ البيهقي ٧: ٢٠٨ ـ ٢٠٩ / ١٣٩٧١؛ كنز العمّال ٩: ٧٠٣ / ٢٨٠٥٠.

(٥) الدرّ ١: ٦٨٠؛ المصنّف ٦: ٢٦٦ / ١٠٧٧٩.

(٦) الدرّ ١: ٦٨٠؛ ابن ماجة ١: ٦٢٣ / ١٩٣٦؛ الحاكم ٢: ١٩٨ ـ ١٩٩؛ البيهقي ٧: ٢٠٨؛ كنز العمّال ٩: ٧٠٦ / ٢٨٠٦٦؛ ابن كثير ١: ٢٨٧؛ أبو الفتوح ٣: ٢٨١؛ الثعلبي ٢: ١٧٧.

لعن رسول لله ﷺ المُحلِّل والمُحلَّل له[1]. وكذا عن عليّ عليه السلام.

[٢/٦٧٨٨] وأخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله: «أنّ رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له»[2].

[٢/٦٧٨٩] وأخرج ابن ماجة عن ابن عبّاس قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»[3].

[٢/٦٧٩٠] وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[4].

* * *

[٢/٦٧٩١] وروى أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن سالم، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن النضر ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة، جميعاً عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «خرج رسول الله ﷺ لعرض الخيل، فمرّ بقبر أبي أُحَيحَة[5]. فقال أبو بكر: لعن الله

(١) الدرّ ١: ٦٨٠؛ مسند أحمد ١: ٨٣ و ٤٤٨؛ الترمذي ٢: ٢٩٤ / ١١٢٨ و ١١٢٩؛ النسائي ٣: ٣٢٥ ـ ٣٢٦ / ٥٥٣٦؛ البيهقي ٧: ٢٠٧ ـ ٢٠٨؛ أبو داوود ١: ٤٦١ / ٢٠٧٦؛ ابن ماجة ١: ٦٢٢ / ١٩٣٥؛ كنز العمّال ٩: ٦٥٧ / ٢٧٨٤٨؛ القرطبي ٣: ١٤٩؛ ابن كثير ١: ٢٨٦. بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلِّل والمحلَّل له وآكل الربا وموكله، رواه أحمد، والترمذي والنسائي». وزاد: «ثمّ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح: قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة، منهم عمر وعثمان وابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين، ويروى ذلك عن عليّ وابن مسعود وابن عبّاس».

(٢) الدرّ ١: ٦٨٠؛ الترمذي ٢: ٢٩٤ / ١١٢٨، وعن عدّة من الصحابة عن رسول الله ﷺ؛ البغوي ١: ٣٠٩ / ٢٦٦.

(٣) الدرّ ١: ٦٨٠؛ ابن ماجة ١: ٦٢٢ / ١٩٣٤؛ ابن كثير ١: ٢٨٧؛ كنز العمّال ٩: ٧٠٥ / ٢٨٠٦٢.

(٤) الدرّ ١: ٦٨٠؛ مسند أحمد ٢: ٣٢٣؛ المصنّف ٣: ٣٩٢ / ١٣؛ البيهقي ٧: ٢٠٨ / ١٣٩٦٤؛ كنز العمّال ٤: ١٩٥ / ١٠١٢٧؛ ابن كثير ١: ٢٨٧.

(٥) هو سعيد بن العاص بن أُميّة بن عبد شمس. كان من أشدّ الناس عداءً للإسلام: ذكر الكلبي ـ في كتاب الأصنام: ٢٣ ـ أنّه مرض مرضه الّذي مات فيه. فدخل عليه أبو لهب يعوده فوجده يبكي. فقال: ما يُبكيك يا أبا أُحَيحَة؟ أمن الموت تبكي ولا بدّ منه! قال: لا. ولكنّي أخاف أن لا تُعبد العُزّى بعدي! قال أبو لهب: والله ما عُبِدَت حياتَكَ لأجلك، ولا تُترَك عبادتها ←

صاحب هذا القبر، فوالله إن كان ليصدّ عن سبيل الله ويكذّب رسول الله، فقال خالد ابنه[1]: بل لعن الله أبا قحافة، فوالله ما كان يُقري الضيف ولا يقاتل العدوّ، فلعن الله أهونهما على العشيرة فقداً.

ولمّا سمع رسول الله شجار ما بينهما، ألقى خِطام راحلته على غاربها[2] ثمّ قال: «إذا أنتم تناولتم المشركين فعمّوا ولا تخصّوا[3] فيغضب ولده.

ثمّ وقف فعُرضت عليه الخيل، فمرّ به فرس فقال عُيَينة بن حصن[4]: إنّ من أمر هذا الفرس كيت وكيت! فقال رسول الله ﷺ: ذرنا، فأنا أعلم بالخيل منك! فقال عُيَينه: وأنا أعلم بالرجال منك! فغضب رسول الله ﷺ حتّى ظهر الدم في وجهه، فقال له: فأيّ الرجال أفضل؟ قال عُيَينة: رجال يكونون بنجد، يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحَهم على كواثب خيلهم[5]، ثمّ يضربون بها قدماً قدماً[6].

فقال رسول الله ﷺ: كذبت، بل رجال أهل اليمن أفضل، الإيمان يمانيّ والحكمة يمانيّة، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من أهل اليمن.

ثمّ قال ﷺ: الجفاء والقسوة في الفدّادين أصحاب الوَبَر[7] ثمّ جعل ﷺ يعدّد قبائل عربيّة

← بعدك لموتك! فقال أبو أُحَيحَة: الآن علمت أنّ لي خليفة. وأعجبه شدّة نَصَبه في عبادتها! راجع: هامش السيرة لابن هشام ١: ٨٦. ويبدو أنّ استعراض الخيل حينذاك كان بعد الفتح بخارج مكّة، حيث قبر أبي أُحَيحَة بها.

(١) أي ابن أبي أُحَيحَة وهو خالد بن سعيد بن العاص بن أُميّة؛ كان من السابقين الأوّلين، قيل: كان رابعاً أو خامساً، لرؤياً رآه فلمّا أصبح أتى النبيّ وأسلم على يديه. فبلغ ذلك أباه فعاتبه ومنعه القوت ومنع إخوته من الكلام معه. فتغيّب خالد حتّى خرج بعد ذلك إلى الحبشة، واستعمله النبيّ ﷺ على صدقات مذحج، واستشهد يوم أجنادين سنة ١٣. (الإصابة ١: ٤٠٦ـ٤٠٧ / ٢١٦٧. والاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٣٩٩ـ ٤٠٠).

(٢) الخِطام: حبل يُجعل في عنق البعير ويُثنى في خَطْمه وهو مقدّم أنفه. والغارب: الكاهل وهو أعلى الظهر. أو ما بين السنام والعنق في البعير.

(٣) أي اذكروهم بصيغة عامّة ولا تخصّوا أحداً منهم بالذكر.

(٤) كان اسمه حذيفة فلقّب عيينة لأنّه كان أصابته شجّة فجحظت عيناه. كان من المؤلّفة ولم يصحّ له رواية وكان فيه جفاء سكّان البوادي وله ردّة وأوبة بعد رسول الله ﷺ في جفاء عارم. وقضاياه في ذلك معروفة. الإصابة ٣: ٥٤ ـ ٥٥ / ٦١٥١.

(٥) الكاثبة من الفرس: أعلا ظهره.

(٦) يقصد قومه أعراب نجد، يصفهم بالنجدة والشجاعة.

(٧) الفدّادون: أصحاب المواشي والجِمال، الرُحَّل. لأنّهم في سياقتهم للمواشي والأحشام تعلو أصواتهم هياجاً بها، وقد ←

قاسية جافية، ولعن ملوكهم الأربعة، وأخيراً لعن «المحلِّل والمحلَّل له» ومن يوالي غير مواليه (أي ينتسب غير نسبه) ومن ادّعى نسباً لا يُعرف، والمتشبّهين من الرجال بـالنساء والمـتشبّهات مـن النساء بالرجال. (ولعلّه كان شائعاً آنذاك لدى أبناء الجاهليّة).

ولعن من أحدث في الإسلام أو آوى مُحدثا، (الأمر الّذي وقع إثر وفاته ﷺ) ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

ولعن من لعن أبويه. قيل: يا رسول الله ﷺ وهل يلعن أحد أبويه؟ فقال: نـعم؛ يـلعن آبـاء الناس وأُمّهاتهم، فيلعنون أبويه...» إلى آخر الحديث[1].

قال العلّامة المجلسيّ ـ في الشرح ـ نقلاً عن ابن الأثير: ومعنى لعنه ﷺ المحلِّل والمحلَّل له، هو أن يطلّق ثلاثاً فيتزوّجها آخر على شريطة أن يطلّقها بعد. وعن الطيبي ـ في شرح المشكاة: وإنّما لُعن، لأنّه هتكُ مروّةٍ وقلّة حميّة وخسّة نفس. وهو بالنسبة إلى المحلَّل له ظاهر. وأمّا المحلِّل فإنّه كالتيس يعير نفسه بالوطئ لغرض يعود إلى الغير.

قال المجلسيّ: مع الاشتراط ذهب أكثر الفقهاء من سائر المذاهب إلى بطلان النكاح (نكـاح المحلِّل). وأوّلوا التحليل إلى قصده؛ قال: ولا يبعد القول بالبطلان على أُصول أصحابنا أيضاً.

قال: ويمكن أن يؤوّل الخبر إلى وجهين آخرين: أحدهما أن يكون إشارة إلى تحليل القتال في الأشهر الحرم، للنسيء ـ كما هو معروف ـ وقال الزمخشري: كان جنادة بن عوف الكنانيّ مطاعاً في الجاهليّة، وكان يقوم على جمل في الموسم فيقول بأعلا صوته: إنّ آلهـتكم قـد أحـلّت لكـم المحرَّم فأحلّوه، ثمّ يقوم في القابل فيقول: إنّ آلهتكم قد حرَّمت عليكم المـحرّم فـحرّموه. قـال: وثاني الوجهين: أن يكون المراد مطلق تحليل ما حرّم الله[2].

قلت: ولعلّ هذين الوجهين أولى من الوجـه المـعروف، وذلك نـظراً لمـوقعيّة كـلامه ﷺ حينذاك في ملأ من المسلمين ومن واكبهم من قريش والمؤلّفة، إذ لا مناسبة لإرادة محلّل النكاح؟!

← الرجل: اشتدّ وغلظ صوته. وأصحاب الوَبَر هم: الرُحَّل الّذين يعيشون تحت الخيام وهي من الوبر وهو من الابل كالصوف للغنم. وهذا كناية وتشنيع بعُيَينة بن حصن، حيث مفاخره بقومه أصحاب البادية.

(١) الكافي ٨: ٦٩ ـ ٧٢، ضمن ٢٧.

(٢) البحار ٢٢: ١٣٦ ـ ١٣٩ / ١٢٠.

قال تعالى:

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

وهنا يأتي دور توجيه الأزواج، توجيههم إلى المعروف واليسر والحسنى، بعد الطلاق كما هو الأمر قبل الطلاق؛ إنّ المعروف والجميل والحسنى يجب أن تسود جوّ هذه الحياة، سواء اتّصلت حبالها أو انفصمت عُراها، ولا يجوز أن تكون نيّة الإيذاء والإعنات عنصراً من عناصرها، ولا يُحقّق هذا المستوى الرفيع من السماحة في حالة الانفصال بالخصوص إلّا إذا ترفّعت النفوس عن الإحن والضغن، الأمر الّذي يحققه عنصر الإيمان بالله والعقيدة بيوم الجزاء.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ والمقصود من بلوغ الأجل هنا هو قرب انتهاء العدّة الّتي قرّرها في آية سابقة. فإذا قرب الأجل فإمّا رجعة عن نيّة صادقة إمساكاً بمعروف. وإمّا تركها، حتّى ينقضي الأجل فتبين وتختار لنفسها ما شاءت، وهذا هو التسريح بإحسان. بلا إيذاء ولا طلب فداء، وبدون عضل، وهو المضايقة والممانعة، بأنحاء الدسائس الخبيثة. وقد كانت شائعة في العصر الجاهليّ، وربّما تلبّس بها بعض المسلمين في عصرهم الأوّل، وقد مرّ بعض الحديث عنه.

ومن ثمّ قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ أي الرجعة لغرض الإضرار وعن قصد سوء. ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ إذ عاكس حظّه و ناقض فطرته، ظلم نفسه بإيرادها مورد المعصية والجموح بها عن طريق الطاعة، فضلاً عن العدوان بالآخرين.

وآيات الله الّتي بيّنها في العشرة والفراق، لائحة مستقيمة جادّة، تهدف إلى تنظيم هذه الحياة وإقامتها على الجدّ والصدق، فإذا هو استغلّها بصدد إلحاق الأذى بالمرأة والإضرار بها، متلاعباً بالرخص الّتي جعلها الله متنفساً وصمام أمن، واستخدم حقّ الرجعة الّذي جعله الله فرصة لاستعادة الحياة الزوجيّة وإصلاحها، وها هو استخدمها في إمساك المرأة لإيذائها وإشقائها، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد اتّخذ آيات الله هزواً وذلك كالّذي نراه اليوم في مجتمعنا من يدّعي الإسلام، ويستخدم الرخص الفقهيّة وسيلة للتحايل والإيذاء والإفساد.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فإنّها جادّة واضحة المفاد لا تحتمل التباساً ولا تقبل مداهنة أو مداعبة، وهذا تهديد بالمستخفّ بالدين، عقّبه بتذكير نعم الله على عباده في هديهم إلى سبل الرشاد في الحياة: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ﴾ هي شرائع الله ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ هي بصائر في الدين ﴿يَعِظُكُم بِهِ﴾ ويرشدكم إلى الصراط المستقيم.

وعليه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ حافظوا على أنفسكم في رعاية الله ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ من خبايا أسراركم ومن مصالحكم عمّا يفسد عليكم الحياة.

وهنا ستجيش شعور الخوف والحذر، بعد شعور الحياء والشكر لنعم الله، ليرعووا وينصاعوا لصراحة الحقّ اليقين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾

[٦٧٩٢/٢] أخرج عبد الرزّاق عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلّق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز»(١).

[٦٧٩٣/٢] وأخرج أبو داوود والترمذي وحسّنه وابن ماجة والحاكم وصحّحه والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة»(٢).

---

(١) الدرّ ١: ٦٨٤؛ المصنّف ٦: ١٣٤ ـ ١٣٥ / ١٠٢٤٩.

(٢) الدرّ ١: ٦٨٣ ـ ٦٨٤؛ أبو داوود ١: ٤٨٨ / ٢١٩٤، باب ٩؛ الترمذي ٢: ٣٢٨ / ١١٩٥، باب ٩، قال الترمذي: «هذا ←

[٦٧٩٤/٢] وقال ابن إسحاق: وفي الخبر: خمس جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والنذر[١].

[٦٧٩٥/٢] وأخرج ابن مردويه عن ابن عبّاس قال: طلّق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق[٢].

[٦٧٩٦/٢] وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال: كان الرجل على عهد النبيّ ﷺ يقول للرجل زوّجتك ابنتي، ثمّ يقول: كنت لاعباً. ويقول: قد أعتقت. ويقول: كنت لاعباً. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهنّ لاعباً أو غير لاعب فهنّ جائزات عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح»[٣].

* * *

ومشكلة أُخرى عالجها القرآن، هي أنّهم قد كانوا يتحمّسون لو تزوّجت المرأة رجلاً تختاره، لتبقى خليّة بلا زواج، أو تعود إلى زوجها الأوّل.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فلا تضايقوا عليهنّ ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أزواجاً يخترنهم ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾. ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي كان له ورع وتقوى من الله.

وتاكيداً على ذلك قال: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي الأخذ بعظته تعالى ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾: أنمى لرشد عقولكم ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لنفوسكم من الدرن والأدناس. ﴿وَاللَّهُ﴾ هو الّذي ﴿يَعْلَمُ﴾ بما يُصلحكم وما يفسدكم ﴿وَأَنتُمْ﴾ لولا عنايته تعالى كنتم ﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾ من ذلك شيئاً.

← حديث حسن غريب»؛ ابن ماجة ١: ٦٥٨ / ٢٠٣٩، باب ١٣؛ الحاكم ٢: ١٩٨، كتاب الطلاق؛ البيهقي ٧: ٣٤١؛ كنز العمّال ٩: ٦٤٣ / ٢٧٧٨٥؛ القرطبي ٣: ١٥٧ و٨: ١٩٧ـ١٩٨، ذيل الآية ٦٥ من سورة التوبة؛ البغوي ١: ٣١٠ـ٣١١ / ٢٦٧؛ ابن كثير ١: ٢٨٩.

(١) الثعلبي ٢: ١٧٨.

(٢) الدرّ ١: ٦٨٣؛ ابن كثير ١: ٢٨٨.

(٣) الدرّ ١: ٦٨٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٥ / ٢٢٤٨؛ ابن كثير ١: ٢٨٩.

[٦٧٩٧/٢] قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ تطليقة واحدة ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يقول: انقضت عدّتهنّ، نزلت في أبي البدّاح بن عاصم بن عديّ الأنصاري[١] من بني العجلان وهم حيّ من قضاعة، وفي امرأته جُمل بنت يسار المزني بانت منه بتطليقة، فأراد مراجعتها، فمنعها أخوها معقل، وقال: لئن فعلت لا أكلّمك أبداً. أنكحتك وأكرمتك وآثرتك على قومي فطلّقتها وأجحفت بها والله لا أزوّجكها أبداً. فقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ يعني فلا تمنعوهنّ أن يراجعن أزواجهنّ ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني بمهر جديد ونكاح جديد ﴿ذَٰلِكَ﴾ الّذي ذكر من النهي ألّا يمنعها من الزوج ذلك ﴿يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يعني يصدّق بالله بأنّه واحد لا شريك له، ويصدّق بالبعث الّذي فيه جزاء الأعمال، فليفعل ما أمره الله من المراجعة ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ يعني خير لكم من الفرقة ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لقلوبكم من الريبة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ حبّ كلّ واحد منهما لصاحبه ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك منهما. فلمّا نزلت هذه الآية قال ﷺ: «يا معقل، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تمنع أختك فلاناً» يعني أبا البدّاح. قال: فإنّي أنا أؤمن بالله واليوم الآخر وأشهدك أنّي قد أنكحته[٢].

[٦٧٩٨/٢] وأخرج ابن المنذر عن الضحّاك قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال: الله يعلم من حبّ كلّ واحد منهما لصاحبه ما لا تعلم أنت أيّها الوليّ![٣]

[٦٧٩٩/٢] وأخرج وكيع والبخاري وعبد بن حميد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم والبيهقي من طرق عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فأتاني ابن عمّ لي فأنكحتها إيّاه، فكانت عنده ما كانت ثمّ طلّقها تطليقة لم يراجعها حتّى انقضت العدّة، فهواها وهوته ثمّ خطبها مع الخُطّاب، فقلت له: يالكع أكرمتك بها وزوّجتكها فطلّقتها ثمّ جئت تخطبها، والله لا ترجع إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة

(١) جاء في الإصابة ٤: ٢٤: حليف الأنصار. وأبو البدّاح، قيل اسمه عديّ وكنيته أبو عمرو وأبو البدّاح لقب؛ تقريب التهذيب ٢: ٣٩٤.

(٢) تفسير مقاتل ١: ١٩٧.

(٣) الدرّ ١: ٦٨٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٧ / ٢٢٦٠. بلفظ: يعلم وَجْدَ كلّ واحد بصاحبه، ما لا تعلمون.

تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ قال: ففيّ نزلت هذه الآية. فكفّرت عن يميني وأنكحتها إيّاه. وفي لفظ: فلمّا سمعها معقل قال: سمعاً لربّي وطاعةً، ثمّ دعاه فقال: أزوّجك وأكرمك![1]

[٦٨٠٠/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية في الرجل يطلّق امرأته طلقة أو طلقتين، فتقضي عدّتها ثمّ يبدو له تزوّجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها[2].

---

(١) الدرّ ١: ٦٨٥؛ البخاري ٥: ١٦٠؛ أبو داوود ١: ٤٦٣ / ٢٠٨٧، باب ٢١ باختصار؛ الترمذي ٤: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ / ٤٠٦٥ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ النسائي ٦: ٣٠٢ / ١١٠٤١؛ الطبري ٢: ٦٥٧ / ٣٨٩١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٧ / ٢٢٥٤؛ الحاكم ٢: ٢٨٠؛ البيهقي ٧: ١٠٤؛ عبد الرزّاق ١: ٣٤٩ / ٢٨٦، عن الحسن وقتادة؛ الثعلبي ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩؛ البغوي ١: ٣١١ـ٣١٢ / ٢٦٨؛ القرطبي ٣: ١٥٨؛ ابن كثير ١: ٢٨٩؛ أبو الفتوح ٣: ٢٨٤.

(٢) الدرّ ١: ٦٨٥؛ الطبري ٢: ٦٥٩ / ٣٩٠٠؛ ابن كثير ١: ٢٨٩. وزاد: «وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعي والزهريّ والضحّاك»؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٥ / ٢٢٤٥.

قال تعالى:

وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ والِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

وهنا يأتي دور بيان أهمّ أحكام تعود إلى الزوجين بعد الفراق. وهي مسألة رضاع الأطفال ومايتعلّق بالزوجين من حقوق وواجبات.

أمّا الوالدة فلها حقّ إرضاع ولدها لفترة حولين، إذا أرادت الكمال. وحينئذٍ فعلى الوالد الإنفاق عليها مدّة الرضاع، ولكن على قدر وسعه. فلا الوالدة تتضرّر بحرمانها عن إرضاع ولدها، ولا الوالد يتضرّر بتكليف الإنفاق فوق المستطاع حسب المتعارف.

فلا ينبغي أن يتّخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارّة الآخر، فلا يستغلّ الأب عواطف الأُمّ وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهدّدها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل. ولا تستغلّ هي عطف الأب على ولده وحبّه له لتثقل كاهله بمطاليب هي فوق مستطاعه أو فوق المتعارف المعهود.

وهذا التكليف يشمل الوارث الراشد إذا فقد الأب.

إذن فإن أرادا الزوجان فصال الولد قبل تمام الحولين عن تراض منهما، وبعد تشاور مع ذوي الرأي من أهلهما، فلا جناح عليهما في ذلك.

كما أنّه لو أردتم استرضاع أولادكم من نساء أجنبيّات، فلا جناح إذا قمتم بواجب الأجر. وعلى كلّ حال، فإنّ المسلم المتعهّد، ينبغي أن يراعي تقوى الله في جميع شؤونه. وليعلم أنّ الله بصير بما يعملون؛ ولا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء.

[٦٨٠١/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: هو الرجل يطلّق امرأته وله منها ولد فهي أحقّ بولدها من غيرها فهنّ يرضعن أولادهنّ ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ يعني يكمل الرضاعة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يعني الأب الّذي له الولد ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ يعني رزق الأُمّ ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يقول: لا يكلّف الله نفساً في نفقة المراضع إلّا ما أطاقت ﴿لَا تُضَآرَّ والِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ يقول: لا يحمل الرجل امرأته على أن يضارّها فينزع ولدها منها وهي لا تريد ذلك ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ يعني الرجل يقول: لا يحملنّ المرأة إذا طلّقها زوجها أن تضارّه فتلقي إليه ولده مضارّة له ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ يعني الأبوين أن يفصلا الولد عن اللبن دون الحولين ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ يقول: اتّفقا على ذلك ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني لا حرج على الإنسان أن يسترضع لولده ظئراً ويسلّم لها أجرها ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ لأمر الله يعني في أجر المراضع ﴿مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: ما أعطيتم الظئر من فضل على أجرها ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني لا تعصوه. ثمّ حذّرهم فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي بما ذكر عليم(١).

[٦٨٠٢/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ يعني إذا طُلّقن ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ يعني يكمل الرضاعة، وليس الحولان بالفريضة، فمن شاء أرضع فوق الحولين ومن شاء قصّر عنهما. ثمّ قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ إذا طلّق امرأته وله ولد رضيع ترضعه أُمّه فعلى الأب رزق الأُمّ والكسوة ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يعني إلّا ما أطاقت من النفقة والكسوة. ثمّ قال سبحانه: ﴿لَا تُضَآرَّ والِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ يقول: لا يُجْمَلُ بالرجل إذا طلّق امرأته أن يضارّها فينزع منها ولدها وهي لا تريد ذلك فيقطعه عن أُمّه فيضارّها بذلك بعد أن ترضى بعطيّة الأب من النفقة والكسوة. ثمّ ذكر الأُمّ فقال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ يعني لا يُجْمَلُ بالمرأة أن تضارّ زوجها وتُلقي إليه ولدها. ثمّ قال في اليتيم: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يقول: وعلى من يرث اليتيم إذا مات الأب مثل ما على الأب من النفقة والكسوة لو كان حيّاً فلا يضارّ الوارثُ الأُمّ. وهي بمنزلة الأب إذا لم يكن لليتيم مال(٢).

---

(١) الدرّ ١: ٦٨٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٨ ـ ٤٣٦.

(٢) تفسير مقاتل ١: ١٩٧ ـ ١٩٨.

[٦٨٠٣/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه»[١].

[٦٨٠٤/٢] وأخرج أبو داوود في ناسخه عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قال: إنّها المرأة تطلّق أو يموت عنها زوجها[٢].

[٦٨٠٥/٢] وأخرج أبو داوود في ناسخه وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ يقول: ليس لها أن تلقي ولدها عليه ولا يجد من يرضعه، وليس له أن يضارّها فينزع منها ولدها وتحبّ أن ترضعه. ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ قال: هو وليّ الميّت[٣].

[٦٨٠٦/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في قوله: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يعني المطلّقات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين، ثمّ أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك، فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٤].

[٦٨٠٧/٢] وأخرج ابن جرير عن الحسن: ﴿لَا تُضَآرَّ والِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ قال: ذلك إذا طلّقها، فليس له أن يضارّها، فينتزع الولد منها إذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها، وليس لها أن تضارّه فتكلّفه ما لا يطيق إذا كان إنساناً مسكيناً فتقذف إليه ولده[٥].

---

(١) الكافي ٦: ٤٥ / ٢ و ١٠٣ / ٢، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبلى المطلّقة؛ التهذيب ٨: ١٠٦ ـ ١٠٧ / ٣٦٠ ـ ٩، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرضاع.

(٢) الدرّ ١: ٦٨٨.

(٣) الدرّ ١: ٦٨٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٢ / ٢٢٨٦، في تفسير قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾، قال: «هو وليّ الميّت».

(٤) الطبري ٢: ٦٦٩ / ٣٩٢٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٩ / ٢٢٦٩؛ مجمع البيان ٢: ١١٣.

(٥) الطبري ٢: ٦٧٥ / ٣٩٣١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٢ / ٢٢٨٥، بمعناه مفصّلاً. وجاء في الرقم ٢٢٨٠ بلفظ: «ليس لوالدة أن تضارّ بولدها فتفطمه قبل التمام، ورضاعه حولان كاملان، كما قال الله تعالى، ولا أن تضارّ فتأبى أن ترضعه إضراراً لوالده، حتّى يسترضع لولده وهي أشفق على ولدها وأحسن له غذاءً». قلت: وهذا تفسير آخر للآية يعني: الإضرار بالولد، وسيأتي الكلام عنه.

[٦٨٠٨/٢] وأخرج عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: إن أرادت أُمّه أن تقصّر عن حولين كان عليها حقّاً أن تبلغه لا أن تزيد عليه إلّا أن يشاء[١].

[٦٨٠٩/٢] وأخرج عن ابن شهاب: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ قال: الوالدات أحقّ برضاع أولادهنّ ما قبلن رضاعهنّ بما يُعطى غيرهنّ من الأجر. وليس لوالدة أن تضارّ بولدها فتأبى رضاعه مضارّة، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها. وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته إضراراً لها، وهي تقبل من الأجر ما يُعطى غيرها؛ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ مثل الّذي على الوالد في ذلك[٢].

[٦٨١٠/٢] وأخرج وكيع وسفيان وعبد الرزّاق وآدم وعبد بن حميد وأبو داوود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قال: المطلّقات ﴿حَوْلَيْنِ﴾ قال: سنتين ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ يقول: لا تأبى أن ترضعه ضراراً لتشقّ على أبيه ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ يقول: ولا يضارّ الوالد بولده فيمنع أُمّه أن ترضعه ليحزنها بذلك ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ قال: يعني الولي من كان ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: النفقة بالمعروف وكفله ورضاعه إن لم يكن للمولود مال، وأن لا تضارّ أُمّه ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ قال: غير مسبّبين في ظلم أنفسهما ولا إلى صبيّهما ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَادَكُمْ﴾ قال: خيفة الضيعة على الصبيّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: حساب ما أرضع به الصبيّ[٣].

[٦٨١١/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ يقول: واتّفقا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ يعني لا حرج ما لم يضارّ أحدهما صاحبه أن يفصلا الولد قبل الحولين والأُمّ أحقّ بولدها من المرضع إذا رضيت من النفقة والكسوة بما يرضى به غيرها، فإن لم ترض الأُمّ بما يرضى

(١) الطبري ٢: ٦٦٧ / ٣٩١٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٩ / ٢٢٧٠، وفيه: «... كان عليها أن تبلغه لا تزيد عنها إلّا أن تشاء»؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٥٧ / ١٢١٧٣.

(٢) الطبري ٢: ٦٨٤ / ٣٩٧٠ و٣٩٣٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٨ / ٢٢٦٣.

(٣) الدرّ ١: ٦٨٧؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٥٨؛ الطبري ٢ / ٦٦٥ ـ ٦٨٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٨ ـ ٤٣٥؛ البيهقي ٧: ٤٧٨.

به غيرها من النفقة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يقول ـ عزّ وجلّ ـ فلا جناح على الوالد أن يسترضع لولده، ويسلم للظئر أجرها، ولا كسوة لها، ولا رزق، وإنّما هو أجرها(١).

[٦٨١٢/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ قال: الفطام. وهكذا عن الضحّاك والسدّي ومجاهد وقتادة وغيرهم(٢).

[٦٨١٣/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه ممّا تقبله امرأة أُخرى، إنّ الله يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ إنّه نهى أن يضارّ بالصبيّ أو يضارّ بأُمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أراد الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام»(٣).

[٦٨١٤/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عبّاس: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: نفقته حتّى يفطم، إن كان أبوه لم يترك له مالاً(٤).

[٦٨١٥/٢] وقال الضحّاك: إن مات أبو الصبيّ وللصبيّ مال أُخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أُخذ من العصبة، فإن لم يكن للعصبة مال أُجرت عليه أُمّه(٥).

[٦٨١٦/٢] وأخرج وكيع عن عبد الله بن مغفل قال: رضاع الصبيّ من نصيبه(٦).

[٦٨١٧/٢] وقال ابن بابويه الصدوق: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً واسترضع له، أنّ أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه وأُمّه(٧).

---

(١) تفسير مقاتل ١: ١٩٨.

(٢) الدرّ ١: ٦٩٠؛ الطبري ٢: ٦٨٦ ـ ٦٨٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٤.

(٣) العيّاشي ١: ١٤٠ / ٣٨٦؛ البحار ١٠١: ١٣٣ / ٣، باب ٧؛ البرهان ١: ٤٩٨ / ١٤.

(٤) الدرّ ١: ٦٩٠؛ الطبري ٢: ٦٨٣ / ٣٩٦٥.

(٥) الطبري ٢: ٦٨٠ / ٣٩٤٨؛ القرطبي ٣: ١٦٨؛ أبوالفتوح ٣: ٢٩٢. وفيه: «إن لم يكن له مال أخذ من وليّه»؛ الثعلبي ٢: ١٨٣.

(٦) الدرّ ١: ٦٩٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٠ / ٢٢٧٢، بلفظ: «نفقة الصبيّ من نصيبه»؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١٦٥ / ١، باب ٢٢٦.

(٧) نور الثقلين ١: ٢٢٨ / ٨٨٩؛ الفقيه ٣: ٤٨٠ / ٤٦٨٥، كتاب النكاح، باب أحكام الأولاد؛ الصافي ١: ٤٠٩؛ الكافي ٦: ٤١ / ٥؛ التهذيب ٧: ٤٤٧ / ١٧٩٢ ـ ٥٦ و٨: ١٠٦ / ٣٥٩ ـ ٨؛ كنز الدقائق ٢: ٣٥٥.

وقفة عند آية المضارّة

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾

فُسّرت بوجهين: لا يضارّ أحد الوالدين بسبب ولدهما، لا الأُمّ بالتضايق عليها باستلاب الولد منها ولا الأب بتكليفه الإنفاق فوق المستطاع.

وهذا هو الشائع بين المفسّرين ورجّحناه لدلائل نذكرها.

والوجه الثاني: لا يُضرّان بالولد، لا الأُمّ بترك إرضاعه، ولا الأب بالإمساك عن الإنفاق أو باستلابه من الأُمّ.

فالباء على الأوّل سببيّة، وكلمة «يضارّ» بالبناء للمفعول أي لا يضارَرُ أحد الوالدين بسبب الولد، فلا يُجعل الولد ذريعة للإضرار بأحدهما.

وعلى الثاني فالباء صلة، و«يضارّ» بالبناء للفاعل أي لا تضارِرُ الأُمّ ولدها بالامتناع من الإرضاع، ولا الأب بأن لا ينفق أو يستلبه من أُمّه.

غير أنّ لفظة «يضارّ» ـ إذا أُريد بها البناء للفاعل، تتعدّى إلى المفعول به بذاتها من غير حاجة إلى تعديتها بالباء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[2]. أي لا يضارَرُ كاتب ولا شهيد. وهكذا هنا، كان الأنسب هو فرض ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ...﴾ أنّه بالبناء للمفعول، ولا موجب لفرضه مبنيّاً للفاعل، ليستدعي جعل الباء زائدة[3].

على أنّ مناسبة السياق أيضاً تقتضي البناء للمفعول لتكون الباء سببيّة. ذلك أنّه تعالى فرض أوّلا على الوالدات إرضاع أولادهنّ حولين كاملين. وعقّبه بتكليف المولود له القيام برزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ـ لأنّ مفروض الكلام هي حالة فراق الزوجين ـ فلا يكون إرضاعها للولد بلا مقابل، وإلّا كان تكليفها بالإرضاع شاقّاً وحرجاً عليها؛ كما أنّه ليس لها مطالبة الأب بأكثر من القدر المعروف. وإلّا كان تكليفاً شاقّاً عليه.

---

(١) الطلاق ٦٥: ٦.
(٢) البقرة ٢: ٢٨٢.
(٣) كما صرّح بزيادتها صاحب المجمع ٢: ١١٤.

ومن ثمّ جاء التعقيب بقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾. فكأنّ هذا التعليل بيان للمناسبة القائمة بين مناحي التشريعات الإسلامية كافّة، فلا تكلّف المرأة تكليفاً بلا مقابل، ولا الرجل بما يشقّ عليه. وهذه هي الموازنة القائمة بين مختلف أحكام الشريعة ﴿وَ مَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾[1]. ﴿وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

فكان قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ إثر ذلك تفريعاً على ذلك الأصل العامّ، وكانت صغرى لتلك الكلّية الكبرى، فجاء الكلام مبرهناً بدليل الحكمة وشريعة العقل الغرّاء.

[٦٨١٨/٢] ويؤيّده ماورد في حديث محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها، إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر، فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه»[3].

قوله عليه السلام: ولا يضارّها، إشارة إلى الآية الكريمة.

وفي رواية أُخرى جاء التصريح بذلك:

[٦٨١٩/٢] روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحبلى المطلّقة يُنفَقُ عليها حتّى تضع حملها، وهي أحقّ بولدها حتّى ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى، إن الله يقول: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾»[4].

كلام عن حقّ الحضانة

هناك إلى جنب حقّ الرضاعة، الّذي هو للأُمّ طول الحولين، حقّ آخر هو حقّ الحضانة: كفالة الطفل حتّى يبلغ أشدّه، فهل هو للأب خاصّة أم مشترك بينهما أم فيه تفصيل؟

اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك:

قال الشيخ ـ في الخلاف ـ: إذا بانت المرأة من الرجل ولها منه ولد، فإن كان طفلاً لا يميّز فهي

---

(١) غافر ٤٠: ٣١. (٢) الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٣) الوسائل ٢١: ٤٧١ / ٢، باب ٨١ (أحكام الأولاد). (٤) الوسائل ٢١: ٤٧٢ / ٥.

أحقّ به، بلا خلاف. وإن كان طفلاً يميّز ـ وهو ما إذا بلغ سبع سنين أو ثماني سنين فما فوقها إلى حدّ البلوغ ـ فإن كان ذكراً فالأب أحقّ به، وإن كانت أُنثى فالأُمّ أحقّ بها ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت فالأب أحقّ بها.

قال: ووافقنا أبو حنيفة وأصحابه في الجارية. وقال في الغلام: الأُمّ أحقّ به حتّى يبلغ حدّاً يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، فيكون أبوه أحقّ به. وقال الشافعي: يخيَّر بين أبويه، فإذا اختار أحدهما يسلَّم إليه.

وقال مالك: إن كانت جارية فالأُمّ أحقّ بها حتّى تبلغ وتتزوّج، وإن كان غلاماً فالأُمّ أحقّ به حتّى يبلغ[1].

وقال ابن حزم ـ في المحلّى ـ: قال أبو حنيفة: الأُمّ أحقّ بالابن والابنة الصغيرين، ففي الجارية حتّى تحيض وفي الغلام حتّى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده. قال: وبعد ذلك تجب الحضانة للأب.

وقال مالك: الأُمّ أحقّ بحضانة الولد، فإن كان ذكراً حتّى يبلغ الحلم، والجارية حتّى تتزوّج. قال: إن تزوّجت الأُمّ سقط حقّها في الحضانة.

وقال الشافعي: الأُمّ أحقّ بالابن والابنة ما لم تتزوّج. فإذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل، خُيّر بين أبيه وأُمّه، فحيث اختار جعل. فإن تزوّجت الأُمّ خرجت عن الحضانة.

ثمّ أخذ في التفصيل والتذييل، وأخيراً قال: إنّما أوردنا هذه الأقوال ليوقف على تخاذلها وتناقضها وفسادها وأنّها استحسانات لا معنى لها، وليظهر كذب من ادّعى الإجماع في شيء من ذلك![2]

قال أبو عبد الله القرطبي: في هذه الآية دليل لمالك على أنّ الحضانة للأُمّ، فهي للغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حقّ لها، قال: وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سنّ التميز، خُيِّر بين أبويه، فإنّه في تلك الحالة تتحرّك همّته لتعلّم القرآن

---

(١) الخلاف ٥: ١٣١ ـ ١٣٢م: ٣٦.

(٢) المحلّى ١٠: ٣٢٩ ـ ٣٣١.

والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية.

[٦٨٢٠/٢] وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة: أنّ امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله ﷺ، إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة[١]، وقد نفعني! فقال النبيّ ﷺ «استهما عليه»[٢]. فقال زوجها: من يحاقّني[٣] في ولدي! فقال النبيّ ﷺ للغلام: «هذا أبوك وهذه أُمّك، فخذ بيد أيّهما شئت» فأخذ بيد أُمّه فانطلقت به.[٤] قال: دليلنا:

[٦٨٢١/٢] ما رواه أبو داوود عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو: أنّ امرأةً جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان له بطني وعاءً وثديي له سقاءً وحجري له حواءً، وإنّ أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه منّي! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي»[٥].

قال ابن المنذر[٦]: أجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الزوجين إذا افترقا ولها ولد أنّ الأُمّ أحقّ به ما لم تنكح. وكذا قال أبو عمر[٧]: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلّقة إذا لم تتزوّج أنّها أحقّ بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميّز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرّج.

ثمّ اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميّز وعقل بين أبيه وأُمّه وفيمن هو أولى به؛ قال ابن المنذر:

(١) بئر أبي عِنَبَة بئر قرب المدينة، عرض رسول الله ﷺ أصحابه حين سار إلى بدر.

(٢) أي اقترعا.

(٣) يقال: حقّه أي غلبه. وحقّ الأمر أي أثبته. وحاقّه في الأمر: خاصمه ورافعه وادّعى أنّه أولى به الحقّ منه.

(٤) النسائي ٣: ٣٨١ ـ ٣٨٢ / ٥٦٩٠؛ الحاكم ٤: ٩٧؛ البيهقي ٨: ٣ وسيأتي الكلام فيه.

(٥) أبو داوود ١: ٥٠٨ ـ ٥٠٩ / ٢٢٧٦، باب من أحقّ بالولد.

(٦) أبو القاسم الحسن بن الحسن بن عليّ بن المنذر البغدادي، الإمام القاضي العلّامة. كان مُكثراً من السماع، حسن العلم بالفرائض. وُلّي قضاء ميّا فارقين سنين ثمّ ردّ إلى بغداد فكان يحدّث بها حتّى مات وله ثمانون سنة توفّي سنة ٤١١. سير أعلام النبلاء ١٧: ٣٣٨ / ٢٠٦.

(٧) هو يوسف بن مرحب أبو عمر من أهل أُشونة، سمع العُتبي وغيره وكان عالماً بالفُتيا حافظاً للمسائل والرأي على مذهب مالك. الوافي بالوفيات للصفدي ٢٩: ١٥٨ / ١٧٠.

وثبت أنّ النبيّ ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير:

[٦٨٢٢/٢] روى أبو داوود، عن عليّ عليه السلام قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكّة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحقّ بها؛ ابنة عمّي وخالتها عندي والخالة أُمّ. فقال عليّ: أنا أحقّ بها؛ ابنة عمّي وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحقّ بها. فقال زيد: أنا أحقّ بها؛ أنا خرجتُ إليها وسافرتُ وقدمتُ بها. فخرج النبيّ ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأمّا الجارية فأقضي بها لجعفر؛ تكون مع خالتها وإنّما الخالة أمّ!»(١)

وجاء ـ في الفقه على المذاهب الأربعة ـ أنّ المذاهب اتّفقت على أنّ الحضانة حقّ الأُمّ ثمّ أمّ الأمّ وهكذا. ثمّ اختلفوا في مدّتها، فالحنفيّة اعتبروها بشأن الذكر سبعاً أو تسع سنين. وفي الأُنثى تسع سنين أو إلى أن تحيض.

والمالكيّة: في الذكر إلى أن يبلغ الحلم. والأُنثى حتّى تتزوّج.

والشافعيّة: إلى أن يبلغ الولد سنّ التميز ويختار أن يكون مع أمّه أو أبيه.

والحنابلة: إلى سبع سنين. ثمّ يختار إن كان ذكراً. أمّا الأُنثى فتقع في كفالة الأب بعد سبع سنين(٢).

* * *

قال العلّامة الحليّ: إذا بانت المرأة من الزوج، كانت أحقّ بالحضانة في الذكر مدّة الحولين، وفي الأُنثى مدّة سبع سنين. قال: وهو رأي الشيخ في النهاية(٣).

وقال المفيد: الأمّ أحقّ بالولد الذكر مدّة الحولين، وبالأُنثى مدّة تسع سنين(٤).

وقال الصدوق: إذا طلّق الرجل امرأته وبينهما ولد، فالمرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج(٥).

وقال ابن الجنيد: الأمّ أحقّ بالصبيّ إلى سبع سنين وأمّا البنت فالأمّ أولى بها ما لم تتزوّج الأمّ(٦).

---

(١) أبو داوود ١: ٥٠٩/ ٢٢٧٨. راجع: القرطبي ٣: ١٦٥.

(٢) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمان الجزيري ٤: ٥٩٤ ـ ٦٠٠.

(٣) النهاية ٣: ٥٠٣ ـ ٥٠٤. (٤) المقنعة: ٥٣١

(٥) الفقيه ٣: ٤٣٥/ ٤٥٠٢. (٦) فتاوى ابن الجنيد: ٢٦٣، فصل ٧، في لواحق النكاح.

وقال ابن البرّاج: إذا بانت المرأة وله منها ولد طفل لا يعقل ولا يميّز، كانت هي أولى بحضانته من أبيه، وإن كان صغيراً وقد ميّز ولم يبلغ وكان ذكراً كانت أمّه أولى به إلى سبع سنين، وإن كانت أُنثى كانت الأُمّ أولى بها إلى تسع سنين، وقيل: إلى بلوغها ما لم تتزوّج[١].

قال العلّامة ـ بعد نقل هذه الأقوال ـ: والوجه ما قاله الشيخ في النهاية. ثمّ أخذ في الاستدلال والبيان[٢].

أمّا على الوجه الآخر، كان قوله هذا الأخير تكليفاً محضاً، بلا تعليل ولا تبرير عقلانيّ رشيد! ومن ثمّ فإنّ الراجح عندنا هو تفسير الآية على الوجه الأوّل اللّائح، تفسيراً يتوافق مع السياق وفي انسجام كلاميّ بديع!

وقال المحقّق صاحب الشرائع: وأمّا الحضانة، فالأُمّ أحقّ بالولد مدّة الرضاع، وهي حولان، ذكراً كان أو أنثى، فإذا فُصل فالوالد أحقّ بالذكر، والأُمّ أحقّ بالأُنثى حتّى تبلغ سبع سنين. وقيل: تسعاً. وقيل: الأُمّ أحقّ بها ما لم تتزوّج. قال: والأوّل أظهر (أي السبع سنين) ثمّ يكون الأب أحقّ بها. ولو تزوّجت الأُمّ سقطت حضانتها عن الذكر والأُنثى وكان الأب أحقّ بهما[٣].

قلت: وهذا الّذي رجّحه المحقّق واختاره الشيخ في النهاية، هو المشهور بين فقهائنا الإمامية.

قال صاحب الجواهر ـ بشأن أحقّيّة الأُمّ لحضانة الولد، ذكراً أو أنثى، مدّة الرضاع أي الحولين ـ: بلا خلاف معتدّ به أجده فيه. بل في الرياض[٤]: إجماعاً ونصّاً وفتوىً... وأخذ في الاستدلال عليه بالآية والروايات[٥].

وقال ـ بشأن ما إذا فصل الولد وكان ذكراً فالأب أحقّ به، وإن كانت أُنثى فالأُمّ أحقّ بها حتّى

---

(١) المهذّب ٢: ٣٥٢.

(٢) المختلف ٧: ٣٠٥ـ٣٠٧، م: ٢١٧.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥ـ٣٤٦، (القسم الثاني من أحكام الولادة).

(٤) رياض المسائل ٢: ١٦٢، توابع أحكام النكاح.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٤ـ٢٨٦.

تبلغ سبع سنين ـ: على الأشهر بل المشهور، بل عن الغنية[١]: الإجماع عليه فيهما. وعن السرائر[٢] في الأوّل. ثمّ أخذ في الاستدلال بلفيف من الروايات[٣].

وهكذا قال ـ فيما لو تزوّجت الأُمّ سقطت حضانتها مطلقاً ـ: للنصّ والإجماع السابقين[٤].

لكن للسيّد العاملي رأي قد يكون أوفق مع النصّ الصحيح:

قال ـ في شرحه على كلام العلّامة ـ: العبارة تضمّنت مسألتين: إحداهما: أنّ الأُمّ أحقّ بالولد ـ ذكراً أو أُنثى ـ مدّة الرضاع. ونقل عن جدّه الشهيد الثاني في المسالك[٥]: أنّه لا خلاف فيه إذا كانت متبرّعة أو رضيت بما يأخذ غيرها من الأُجرة. وقد تقدّم من الأخبار ما يدلّ عليه. وأخذ في مناقشة من قال بالاشتراك، ثمّ قال: وكيف كان فيجب القطع بأنّ الأُمّ أحقّ بالولد مدّة الرضاع، إذا رضعت الولد.

المسألة الثانية: أنّ الولد إذا فُصل كانت الأُمّ أحقّ بالبنت إلى سبع سنين، والأب أحقّ بالابن (بعد الفطام). قال: وهو أحد الأقوال في المسألة، ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس واختاره المصنّف (العلّامة) رحمه الله.

قال السيّد: والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في «من لا يحضره الفقيه»[٦] ـ في الصحيح ـ:

[٦٨٢٣/٢] عن عبد الله بن جعفر عن أيّوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابنا: أنّه كانت لي امرأة، ولي منها ولد وخلّيتُ سبيلها؟ فكتب عليه السلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلّا أن تشاء»[٧].

قال السيّد: وهذه الرواية أصحّ ما بلغنا في هذا الباب، ومقتضاها: أنّ الأُمّ أحقّ بالولد مطلقاً إلى سبع سنين، من غير فرق بين الذكر والأُنثى.

---

(١) غنية النزوع ١: ٣٨٧.
(٢) السرائر ٢: ٦٥٣. لكنّه ادّعى الإجماع على الحولين في الذكر وعلى السبع في الأُنثى، كما في الغنية.
(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٠ـ٢٩٢.
(٤) المصدر: ٢٩٢.
(٥) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ٨: ٤٢١.
(٦) الفقيه ٣: ٤٣٥ / ٤٥٠٤.
(٧) الوسائل ٢١: ٤٧٢ / ٦ باب ٨١ (أحكام الأولاد).

قال: والعمل بها متّجه. ثمّ أخذ في مناقشة سائر الأقوال ودلائلها.

وأخيراً قال: «والّذي يقتضيه الوقوفُ مع الرواية الصحيحة، أنّ الأُمّ أحقّ بالولد إلى أن يـبلغ سَبع سنين مطلقاً»[1].

ومن عاصرناهم من الفقهاء ذهب أكثريّتهم مذهب صاحب الجواهر، جاء في تحرير الوسيلة للإمام الخميني[2] ـ قدّس سرّه ـ: «الأُمّ أحقّ بحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق به من مصلحة مدّة الرضاع أي الحولين، ذكراً كان أو أُنثى. ولا يجوز انتزاعه منها وإن فطمته ـ على الأحوط ـ. فـإذا انقضت مدّة الرضاع فالأب أحقّ بالذكر. أمّا الأُنثى فالأُمّ أحقّ بها حتّى تبلغ سبع سنين».

أمّا سيّدنا الأستاذ الإمام الخوئي ـ رحمه الله ـ فجعل من الأولى إيكال حضانة الولد ـ ذكـراً وأُنثى ـ إلى الأمّ سبع سنين[3].

لكنّ الصحيح ما ذهب إليه السيّد العاملي، وفقاً للنصّ الصحيح الصريح في أنّ حـضانة الولد مطلقاً ـ ذكراً وأُنثى ـ حقّ للأُمّ، ولها أن تسقطه ولا تُجبر على ذلك.

والتفصيل الّذي جاء في الكلام المشهور لا مستند له، سوى بعض المحامل، وهي إلى الجمع التبرّعي أقرب منه إلى الجمع العرفي. فتنبّه.

وإليك ما ذكره صاحب الجواهر في هذا المقام:

[٦٨٢٤/٢] جاء في حديث أبي الصباح الكناني: «فإن هي رضيت بذلك الأجر، فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه»[4].

[٦٨٢٥/٢] وفي حديث داوود بن الحصين: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأُمّ»[5].

قال: وظاهرهما وإن شمل الذكر والأُنثى معاً، لكنّ المراد منهما هو الذكر. قال: للجمع بين ما ورد في هذين الخَبَرين، وما دلّ على السبع من خبري أيّوب بن نوح: جاء في الأوّل:

---

(١) نهاية المرام ـ في تتميم جمع الفائدة والبرهان للمولى الأردبيلي ـ ١: ٤٦٥ ـ ٤٦٨.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٩ م: ١٦، كتاب النكاح، أحكام الولادة.

(٣) منهاج الصالحين ٢: ٣٢١، م: ٩، (أحكام الأولاد). (٤) الوسائل ٢١: ٤٧١ / ٢.

(٥) المصدر: ٤٧٠ ـ ٤٧١ / ١.

[٦٨٢٦/٢] «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلّا أن تشاء»[1].

وفي الثاني:

[٦٨٢٧/٢] «رجل تزوّج امرأة فولدت منه، ثمّ فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين، فإن أخذه فله، وإن تركه فله»[2].

فحمل هذين الخبرين على إرادة الأُنثى.

قال: والشاهد على هذا الجمع، هو الإجماع المحكيّ، المؤيّد بالاعتبار؛ إذ الوالد أنسب بتربية الذكر وتأديبه، كما أنّ الوالدة أنسب بتربية الأُنثى وتأديبها[3].

هذا، وقد عرفت أنّ لا إجماع في المسألة سوى ما ادّعاه صاحب الغنية[4] بل ولا شهرة، ولا سيّما من القدماء.

أمّا دليل الاعتبار فهو استحسان محض، وهو أشبه بدلائل أهل القياس.

وعليه فلا محيص عن القول بأنّ حضانة الولد حقّ للأُمّ إلى سبع سنين، مطلقاً ذكراً كان الولد أم أُنثى، نظراً لإطلاق النصّ القريب من الصريح.

* * *

وإليك ما ورد من أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام في هذا الباب:

[٦٨٢٨/٢] روى محمّد بن يعقوب الكليني عن شيخه أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ بن عبد الله البجلّي عن العبّاس بن عامر بن رباح الثقفي عن داوود بن الحُصَين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ـ: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فُطم فالأب أحقّ به من الأُمّ»[5].

(١) برواية الصدوق عن أيّوب بن نوح؛ الفقيه ٣: ٤٣٥ / ٤٥٠٤؛ الوسائل ٢١: ٤٧٢ / ٦.

(٢) برواية صاحب السرائر (المستطرفات ٣: ٥٨١) عن أيّوب بن نوح؛ الوسائل ٢١: ٤٧٢ ـ ٤٧٣ / ٧.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٤) وقد تقدّم. راجع: غنية النزوع ١: ٣٨٧.

(٥) الكافي ٦: ٤٥ / ٤؛ التهذيب ٨: ١٠٤ / ٣٥٢؛ الاستبصار ٣: ٣٢٠ / ١١٣٨؛ الفقيه ٣: ٤٣٤ / ٤٥٠١؛ الوسائل ٢١: ٤٧٠ ـ ٤٧١ / ١، باب ٨١.

هذا الحديث صحيح الإسناد إلى داوود بن الحصين. أمّا هو فقال الشيخ: إنّه واقفيّ وإن وثّقه النجاشي. وتوقّف العلّامة في العمل بروايته لأجل الوقت.

على أنّ مقتضى هذا الحديث أنّ لا شأن للمرأة في حقّ الحضانة إطلاقاً. ولعلّه خلاف الإجماع!

وأيضاً فإنّ حقّها في السنتين حينذاك هو حقّ الرضاع. فاشتراك الوالدين في السنتين إنّما باعتبار: أنّ الرضاعة للأُمّ، لا يجوز انتزاع الولد منها إن رضيت برضاعه. أمّا الحضانة وكفالة الولد في شؤونه فهو حقّ الأب.

[٢/ ٦٨٢٩] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح إبراهيم بن تميم الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها، إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها. فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه»[1].

هذا الحديث كسابقه لم يجعل للأُمّ حقّاً لحضانة الولد في السنتين سوى حقّ الرضاع، إن رضيت برضاع الولد، وإلّا سقط حقّها عن الرضاع أيضاً.

فليس في شيء من الحديثين: أنّ للأُمّ حقّ حضانة الولد في الحولين.

[٢/ ٦٨٣٠] وروى الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المطلّقة الحبلى ينفق عليها حتّى تضع حملها، وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى». ثمّ استشهد بالآية الكريمة[2].

[٢/ ٦٨٣١] وعن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبان عن فضل أبي العبّاس البقباق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ قال: لا، بل

(١) الكافي ٦: ٤٥ / ٢، و١٠٣ / ٢؛ التهذيب ٨: ١٠٦ـ١٠٧ / ٣٦٠، و١٣٤ / ٤٦٥؛ الاستبصار ٣: ٣٢٠ـ٣٢١ / ١١٤١؛ الوسائل ٢١: ٤٧١ / ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٥١٠ / ٤٧٨٨؛ الوسائل ٢١: ٤٥٥ / ٧.

الرجل؛ فإن قالت المرأة لزوجها الّذي طلّقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحقّ به»[1].

وهذه الرواية كسابقتها لا تجعل للمرأة حقّاً سوى الإرضاع، إن رضيت بالمقدار المتعارف.

[٦٨٣٢/٢] وعن عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد بن شيرة القاساني عن القاسم بن محمّد الإصفهاني عن سليمان بن داوود المنقري عمّن ذكره، قال: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلّق امرأته وبينهما ولد، أيّهما أحقّ بالولد؟ قال: المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج»[2].

هذه الرواية مع الغمز في سندها بالإرسال وضعف عليّ بن محمّد بن شيرة ـ على العكس ـ تجعل كلّ الحقّ للمرأة ما لم تتزوّج، وهي بأن تكون مستنداً لقول الصدوق ـ فيما تقدّم ـ أولى.

وهكذا رواها الصدوق بإسناده عن سليمان بن داوود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره ـ مردّداً بين معروف ومجهول ـ عن أبي عبد الله عليه السلام[3].

[٦٨٣٣/٢] كما روى صاحب درر اللئالي مرفوعاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأُمّ أحقّ بحضانة ابنها ما لم تتزوّج».

[٦٨٣٤/٢] وهكذا روى في من طلّق امرأته وأراد أن يأخذ ولده منها، قال صلى الله عليه وآله وسلم مخاطباً للمرأة: «أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي»[4].

[٦٨٣٥/٢] وروى الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحُبلي المطلّقة يُنفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها حتّى ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى»[5].

وهذه أيضاً كالروايات الثلاث الأُولى لا ترى حقّاً للمرأة سوى الإرضاع.

---

(١) الكافي ٦: ٤٤ ـ ٤٥ / ١؛ التهذيب ٨: ١٠٥ / ٣٥٣؛ الاستبصار ٣: ٣٢٠ / ١١٤٠؛ الوسائل ٢١: ٤٧١ / ٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٥ / ٣؛ الوسائل ٢١: ٤٧١ / ٤.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٥ / ٤٥٠٣؛ الوسائل ٢١: ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٤) الدرر ١: ٤٥٧. مستدرك الوسائل ٢٥: ١٦٤ / ٥ و ٦، باب ٥٨ (أحكام الأولاد).

(٥) الكافي ٦: ١٠٣ / ٣؛ الوسائل ٢١: ٤٧٢ / ٥.

[٦٨٣٦/٢] وروى ابن بابويه الصدوق بإسناده الصحيح عن عبد الله بن جعفر عن أيّوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيتُ سبيلها؟ فكتب عليه السلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلّا أن تشاء المرأة»[١].

[٦٨٣٧/٢] وروى محمّد بن إدريس في مستطرفات سرائره من كتاب «مسائل الرجال» ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام بالإسناد إلى أيّوب بن نوح، قال: كتبت إليه مع بشر بن بشار: «جعلت فداك، رجل تزوّج امرأة فولدت منه، ثمّ فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: «إذا صار له سبع سنين، فإن أخذه فله وإن تركه فله»[٢].

هاتان الصحيحتان هما عمدة الباب، وعليهما المعتمد في القول بأنّ حضانة الولد، مطلقاً سواء الذكر والأُنثى، حقّ للأُمّ إلى سبع سنين، كما عرفت.

ولا مستند للقول بالتفصيل ـ كما عليه المشهور ـ ولا سائر الأقوال، والعلم عند الله.

وهنا لصاحب الحدائق اختيار لطيف في القول بالتفصيل:

قال: والأقرب عندي في الجمع بين أخبار المسألة هو أن يقال: إنّه بعد الطلاق إن وقع التشاجر والنزاع بين الأبوين في الحضانة، فالظاهر أنّ الأب أحقّ به إلّا في مدّة الحولين إذا رضيت بما يرضى به غيرها أو تبرّعت؛ فإنّها تصير حينئذٍ أحقّ. وإلى ذلك يشير قوله عليه السلام في رواية البقباق[٣]، بعد أن سأله: «الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ فقال: لا، بل الرجل».

قال: وإن لم يكن هناك نزاع بينهما فالأُمّ أحقّ به إلى السبع ما لم تتزوّج. وعلى ذلك يحمل ما دلّ على السبع على عمومه[٤].

قال: ويؤيّده ما ورد في جملة من الأخبار الدالّة على ما ينبغي أن يفعل بالولد في مبدأ نشوّه وتربيته:

---

(١) الفقيه ٣: ٤٣٥ / ٤٥٠٤؛ العيّاشي ١: ١٢١ / ٣٨٥؛ الوسائل ٢١: ٤٧٢ / ٦.

(٢) مستطرفات السرائر ٣: ٥٨١؛ الوسائل ٢١: ٤٧٣ / ٧.

(٣) رواها الكليني بالإسناد إلى الفضل أبي العبّاس البقباق، الكافي ٦: ٤٤ / ١؛ الوسائل ٢١: ٤٧١ / ٣.

(٤) هما صحيحتا أيّوب بن نوح.

[٦٨٣٨/٢] ففي خبر يونس عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، وألزمه نفسك سبعاً، فإن أفلح وإلّا فإنّه لا خير فيه»(١).

وأردفه بروايات أُخرى، ثمّ قال: فإنّه لا يخفى أنّ السبع الّتي هي مدّة التربية واللعب إنّما يكون عند الأُمّ، لأنّها هي المرّبية له. وإليه يشير قوله: «ثمّ ضمّه إليك وألزمه نفسك» يعني: بعد تلك السبع، وهو ظاهر في أنّ الأب إنّما يضمّه إلى نفسه وتصير الحضانة له بعد تلك السبع الّتي مضت للولد عند أُمّه، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأُنثى(٢).

* * *

وأمّا الرواية من جهة سائر أهل الحديث فهي عدّة روايات كالتالي:

[٦٨٣٩/٢] أخرج البيهقي بالإسناد إلى أحمد بن محمّد بن عبدوس العنزي عن عثمان بن سعيد الدارمي عن محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن أبي عمرو الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو: أنّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثديي له سِقاء، وحجري له حِواء. وإنّ أباه طلّقني وأراد أن ينزعه منّي! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي»(٣).

[٦٨٤٠/٢] وأخرج أحمد عن عبد الرزّاق عن المثنّى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى: «إنّ المرأة أحقّ بولدها ما لم تزوّج»(٤).

[٦٨٤١/٢] وأخرج النسائي ـ في السنن الكبرى ـ بالإسناد إلى عبد الرزّاق، قال: حدّثني سفيان الثوري عن عثمان البتّي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جدّه: «أنّه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، فجاء ابن صغير لهما لم يبلغ الحلم، فأجلس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الأب ها هنا و الأُمّ ها هنا، ثمّ خيّره ـ فقال: اللّهمّ اهده ـ فذهب إلى أبيه»(٥).

[٦٨٤٢/٢] وأخرج أبو داوود عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جدّه رافع بن سنان: أنّه أسلم

---

(١) الكافي ٦: ٤٦ / ١؛ الوسائل ٢١: ٤٧٣ / ١، باب ٨٢. (٢) الحدائق الناضرة ٥: ٨٩ـ ٩٠.

(٣) البيهقي ٨: ٤ـ ٥؛ أبو داوود ١: ٥٠٨ / ٢٢٧٦. (٤) مسند أحمد ٢: ٢٠٣.

(٥) النسائي ٣: ٣٨١ / ٥٦٨٩، باب ٥٢.

وأبت امرأته أن تُسلم. فأتت النبيّ ﷺ فقال: ابنتي وهي فطيم ـ أو شبهه ـ، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبيّ ﷺ: اقعد ناحية. وقال لها: اقعدي ناحية. قال: و أقعد الصبيّة بينهما، ثمّ قال: ادعواها، فمالت الصبيّة إلى أُمّها، فقال النبيّ ﷺ: اللّهمّ اهدها، فمالت الصبيّة إلى أبيها، فأخذها[١].

[٦٨٤٣/٢] وأخرج أبو داوود والبيهقي والحاكم بإسنادهم جميعاً إلى هلال بن أسامة أنّ أبا ميمونة سليمان ـ مولى من أهل المدينة رجل صدق ـ قال: «بينا أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسيّة، معها ابن لها وقد طلّقها زوجها وقد ادّعياه. فقالت: يا أبا هريرة ـ ثمّ رطنت (لم تُفصح) ـ فقالت بالفارسيّة: زوجي يريد أن يذهب بابني؟ فقال أبو هريرة: استهما عليه[٢] ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال: من يحاقّني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللّهمّ إنّي لا أقول هذا، إلّا أنّي سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: فداك أبي وأُمي، إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وهو يسقيني من بئر أبي عِنَبَة[٣]، وقد نفعني! فقال النبيّ ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها من يحاقّني في ولدي يا رسول الله؟ فقال النبيّ ﷺ: يا غلام، هذا أبوك وهذه أُمّك، فخذ بيد أيّهما شئت. فأخذ الغلام بيد أُمّه، فانطلقت به»[٤].

نقد الفقهاء لهذه الأحاديث

وللفقهاء من سائر المذاهب تريّث عند هذه الأحاديث، وأكثرها لا تصحّ:

قال ابن حزم ـ بشأن حديث أبي ميمونة عن أبي هريرة ـ: أبو ميمونة هذا مجهول، ليس هو والد هلال الّذي روى عنه. قال: ثمّ إذا تُدُبّر لم يكن فيه حجّة، لأنّه ليس فيه أنّه لو تخيّر أباه قضى له به. وأيضاً فنحن لا ننكر تخييره إذا كان أحد الأبوين أرفق به. ولاشكّ في أنّ رسول الله ﷺ لا

---

(١) أبو داوود ١: ٤٩٩ / ٢٢٤٤، باب ٢٦ (إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟).

(٢) يقال: استهم القوم إذا تقارعوا.

(٣) بئر أبي عِنَبَة بئر بالمدينة، عندها عرض النبيّ ﷺ أصحابه حين سار إلى بدر. النهاية.

(٤) البيهقي ٨: ٣؛ الحاكم ٤: ٩٧؛ والنسائي ٣: ٣٨١ ـ ٣٨٢ / ٥٦٩٠، كتاب الطلاق، باب ٥٢؛ أبو داوود ١: ٥٠٨ ـ ٥٠٩ / ٢٢٧٧.

يُخيِّر بين خير وشرّ، ولاشكّ في أنّه ﷺ لا يُخيِّر إلّا بين خيرين. وكذلك نحن على يقين من أنّه ﷺ لا يترك أحداً على اختياره ما هو فساد له في دينه أو في حالته، فقد يسوء اختيار الصغير لنفسه ويميل إلى الراحة والإهمال، فلاشكّ في أنّه ﷺ إن كان خيّر الصبيّ فلم ينفذ اختياره إلّا وقد اختار الّذي يجب أن يُختار، لا يجوز غير ذلك أصلاً.

ثمّ تعرّض لحديث عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جدّه حيث إنّه ﷺ خيّر الولد بين أبيه المسلم وأُمّه الكافرة.

قال: هذا خبر لم يصحّ قطّ؛ لأنّ الرواة اختلفوا، فقال عثمان البتّي: عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جدّه. وقال مرّةً أُخرى: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أنّ جده أسلم. وقال ثالثةً: عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جدّه. وقال عيسى: عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جدّه رافع بن سنان. وكلّ هؤلاء مجهولون، ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم أصلاً[1].

ثمّ ذكر أقوال السلف وعقّبها بقوله: إنّما أوردنا هذه الأقوال ليوقف على تخادلها وتناقضها وفسادها، وأنّها استحسانات لا معنى لها، وليظهر كذب من ادّعى الإجماع في شيء من ذلك![2]

* * *

وقال المارديني الشهير بابن التركماني ـ في شرحه على سنن البيهقي ـ: ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جفعر عن أبيه عن رافع بن سنان، ثمّ قال: رافع جدّ عبد الحميد! قلت: هو جدّ جدّه، لأنّه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع.

ثمّ قال: وفي هذا الحديث أشياء: أوّلها: أنّ عبد الحميد متكلَّم فيه؛ كان يحيى القطّان يضعّفه، وكان الثوري يحمل عليه ويضعّفه، كذا في الضعفاء لابن الجوزي.

ثانيها: أنّه مضطرب الإسناد والمتن. قال ابن القطّان: ورُويت القصّة من طريق عثمان البتّي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جدّه: أنّ أبويه اختصما فيه إلى النبيّ ﷺ أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيّره فتوجّه إلى الكافر، فقال ﷺ: اللّهمّ اهده. فتوجّه إلى المؤمن. فقضى له به.

---

(١) المحلّى ١٠: ٣٢٦ـ٣٢٧.

(٢) المصدر: ٣٣١.

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عليّة عن عثمان البتّي. وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً.

ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتّي فقال فيه: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أنّ جدّه أسلم وأبت امرأته، فذكر مثله. رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحمّاني من رواية ابن أبي خيثمة عنه. نقلتُ جميعها من كتاب قاسم بن الأصبغ، إلّا أنّ هذه القصّة هكذا يحمل المُخيِّر غلاماً وجدٌّ عبد الحميد بن يزيد بن سلمة. قال ابن القطّان: وعبد الحميد وأبوه وجدّه لا يُعرَفون. انتهى كلامه.

قال المارديني: وفي مصنّف عبد الرزّاق عن الثوري عن عثمان البتّي عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جدّه: أنّ جدّه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، فأحبس النبيّ ﷺ الأب ها هنا والأُمّ ها هنا، ثمّ خيّره وقال: اللّهمّ اهده، فذهب إلى أبيه. وكذا في مسند أحمد وسنن النسائي: أنّه جاء بابن صغير. وذكر ابن الجوزي ـ في جامع المسانيد ـ أنّ رواية من روى أنّه كان غلاماً أصحّ. وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر وفيه: أنّه ﷺ قال لهما: هل لكما أن تخيّراه؟ فقالا: نعم. ففيه أنّ التخيير كان باختيارهما.

ثالثها: أنّ الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث، فإنّ الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعاً، لأنّهم كانوا يفطمون لنحو حولين، فلا حجّة في الحديث في محلّ النزاع، وأيضاً لا يصحّ إثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي، لأنّ التخيير إنّما يكون بين شخصين من أهل الحضانة، والأُمّ ـ هنا ـ ليست من أهل الحضانة عنده، لأنّها كافرة والأب مسلم، فكيف يحتجّ البيهقي بحديث لا يقول إمامهُ بموجَبه؟![1]

(١) هامش السنن الكبرى ٨: ٤.

قال تعالى:

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

وبعد استيفاء التشريع بشأن المطلّقات، وللآثار المتخلّفة عن الطلاق، يأخذ في بيان حكم المتوفّى عنها زوجها، عدّتها، وخطبتها بعد انقضاء العدّة، والتعريض بالخطبة في أثنائها.

وكانت المتوفّى عنها زوجها في الجاهليّة تعاني الكثير من العنت من الأهل وقرابة الزوج والمجتمع كلّه، عادات جاهليّة جافية.

وعند العرب كانت إذا مات زوجها دخلت مكاناً رديئاً ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً مدّة سنة، ثمّ تخرج فتقوم بعدّة شعائر جاهليّة سخيفة تتّفق مع سخف الجاهليّة، من أخذ بعرةٍ وقذفها، ومن ركوب دابّة؛ حمار أو شاة. فلمّا جاء الإسلام خفّف عنها هذا العنت، بل رفعه كلّه عن كاهلها، ولم يجمع عليها بين فقدان الزوج واضطهاد الأهل بعده، وإغلاق السبيل في وجهها دون

حياة شريفة، وحياة عائليّة مطمئنّة[1].

جعل عدّتها أربعة أشهر وعشراً ـ ما لم تكن حاملاً فعدّتها أن تضع حملها ـ ولا تجرح أهل الزوج في عواطفهم بخروجها لتوّها. وفي أثناء هذه العدّة تلبس ثياباً محتشمة ولا تتزيّن للخُطّاب. فأمّا بعد هذه العدّة فلا سبيل لأحد عليها، سواء من أهلها أو من أهل الزوج، ولها مطلق حرّيّتها فيما تتّخذه لنفسها من سلوك شريف في حدود «المعروف». فلها أن تأخذ زينتها المباحة، ولها أن تتلقّى خُطبة الخُطّاب، وتتزوّج ممّن ترتضي، لا تقف في سبيلها عادة بالية ولا كبرياء زائفة. وليس عليها من رقيب إلّا الله ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

هذا شأن المرأة؛ ثمّ يلتفت السياق إلى الرجال الراغبين فيها في فترة العدّة، فيوجّههم توجيهاً قائماً على أدب النفس وأدب الاجتماع، ورعاية المشاعر والعواطف، مع رعاية الحاجات والمصالح: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾.

نعم كانت المرأة لا تزال معلّقة القلب بذكرى لم تمت، وبمشاعر أسرة الميّت، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها حمل لم يتبيّن، أو حمل تبيّن والعدّة معلّقة بوضعه، وكلّ هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجيّة جديدة، حيث لم يحن موعده ولأنّه يحرج مشاعر ويخدش ذكريات.

إذن فمع رعاية هذه الاعتبارات فقد أبيح التعريض ـ لا التصريح ـ بخطبتهنّ؛ أبيحت الإشارة البعيدة الّتي تلمح منها المرأة أنّ هذا الرجل يريدها زوجة بعد انقضاء عدّتها.

[٢/ ٦٨٤٤] وقد روي عن ابن عبّاس: أنّ التعريض مثل أن يقول: إنّي أريد التزويج. وإنّ النساء لمن حاجتي. ولوددت أنّه تيسّر لي امرأة صالحة[2].

كذلك أبيحت الرغبة المكنونه ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الّتي لا يصرّح بها لا تصريحاً ولا تلميحاً؛ لأنّ الله يعلم أنّ هذه الرغبة لا سلطان لإرادة البشر عليها ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾.

وقد أباحها الله، لأنّها تتعلّق بميل فطري، حلال في أصله، مباح في ذاته، والملابسات وحدها هي الّتي تدعو إلى تأجيل اتّخاذ الخطوة العمليّة فيه، والإسلام يلحظ أن لا يحطّم الميول الفطرية إنّما يهذّبها، ولا يكبت النوازع البشريّة إنّما يضبطها. ومن ثَمّ نهى فقط عمّا يخالف نظافة الشعور

(١) راجع: في ظلال القرآن ١: ٣٧٣.
(٢) البخاري ٦: ١٣١.

وطهارة الضمير ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ لا نكر فيه ولا فحش، ولا مخالفة لحدود ما أنزل الله، والّتي بيّنها في هذا الموقف الدقيق.

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ﴾ ما فرض عليهنّ من العدّة ﴿أَجَلَهُ﴾ أي تنقضي العدّة.

قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ ـ ولم يقل: «ولا تعقدوا النكاح» ـ زيادة في التحرّج. فالعزيمة الّتي تنشئ العقدة هي المنهيّ عنها، نظير: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ مبالغة في التحرّز عنها. الأمر الّذي يوحي بمعنى في غاية اللّطف والدقّة.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾. وهنا يربط بين التشريع والوازع النفسي الباعث على الخشية من الله المطّلع على السرائر، فللهواجس المستكنّة وللمشاعر المكنونه هنا ـ وفي غيرها من مزالّ الأقدام ـ قيمتها في العلاقات بين رجل وامرأة، بل بين آحاد الناس على سواء.

ومع ذلك ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ غفور يغفر خطيئة القلب الشاعر بالله، الحَذِر من عقوبته. حليم لا يعجل بالعقوبة، فلعلّ عبده الخاطىء آب ورجع عمّا فرّط في جنب الله.

* * *

ثمّ يجيء حكم المطلّقة قبل الدخول: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فالواجب على الزوج في هذه الحالة أن يمتّعها أي يمنحها عطيّة حسبما يستطيع:

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ﴾ ـ أي المعوز ـ قدره، ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ممّن يحاول الإحسان في حياته.

نعم ولهذا العمل قيمته النفسيّة بجانب كونه نوعاً من التعويض؛ إنّ انفصام هذه العقدة من قبل ابتدائها قد يُنشئ جفوةً مُمضّة في نفس المرأة، ويجعل الفراق طعنة عداء وخصومة. ولكنّ التمتيع يذهب بهذا الجوّ المكفهرّ، وينسم فيه نسمات من الودّ والمعذرة، ولهذا يوصي أن يكون المتاع بالمعروف، استبقاءً للمودّة الإنسانيّة، و افتراقاً بسلام.

أمّا إذا كان الطلاق قبل المساس، بعد أن فرضتم لهنّ فريضة، فنصف ما فرضتم. هذا هو القانون. ولكنّ القرآن يدع الأمر بعد ذلك للسماحة والفضل واليسر، فللزوجة أو وليّها إن كانت صغيرة أن تعفو وتترك ما يفرضه القانون، والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر العفوّ السمح، فيا للقرآن يظلّ يلاحق هذه القلوب كي تصفو وترفّ وتخلو من كلّ شائبة: ﴿وَأَن تَعْفُوا

﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

نعم يلاحقها باستجاشة شعور التقوى، ويلاحقها باستجاشة شعور السماحة والتفضّل، ويلاحقها باستجاشة شعور مراقبة الله، ليسود التجمّل والتفضّل جوّ هذه العلاقة، ناجحةً كانت أم خائبة. ولتبقى القلوب نقيّةً خالصةً صافيةً، موصولة بالله في كلّ حال.

* * *

[٦٨٤٥/٢] أخرج ابن جرير عن ابن عبّاس ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهذه عدّة المتوفّى عنها زوجها، إلّا أن تكون حاملاً، فعدّتها أن تضع ما في بطنها[١].

[٦٨٤٦/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدّة المتعة إذا مات عنها الّذي تمتّع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، ثمّ قال: «يا زرارة كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّةً كانت أو أمةً، وعلى أيّ وجهٍ كان النكاح منه متعةً أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدّة أربعة أشهر وعشراً».

قال الشيخ: لعدّة المتوفّى عنها زوجها بيان وأحكام ذكرها الأصحاب في محلّها فلتُطلب هناك[٢].

[٦٨٤٧/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة صارت عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر، وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: لأنّ حرقة المطلّقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفّى عنها زوجها لا تسكن إلّا بعد أربعة أشهر وعشراً»[٣].

[٦٨٤٨/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقلن لا نصبر! فقال لهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كانت إحداكنّ إذا مات زوجها

---

(١) الطبري ٢: ٦٩٤ / ٣٩٩٩.

(٢) التهذيب ٨: ١٥٧ / ٥٤٥ ـ ١٤٤، باب عدد النساء؛ الفقيه ٣: ٤٦٥ / ٤٦٠٧؛ الاستبصار ٣: ٣٥٠ / ١٢٥٢ ـ ٢.

(٣) نور الثقلين ١: ٢٢٩ / ٨٩٤؛ علل الشرائع ٢: ٥٠٨ / ٢، باب ٢٧٧؛ البحار ١٠١: ١٨٥ / ١٣، باب ٨.

أخذت بعرة فألقتها خلفها في دويرها في خدرها، ثمّ قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتّتها ثمّ اكتحلت بها، ثمّ تزوّجت فوضع الله عنكنّ ثمانية أشهر»(١).

[٦٨٤٩/٢] وروى أبو جعفر الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتوفّى عنها زوجها وتكون في عدّتها، أتخرج في حقّ؟ فقال: إنّ بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سألته، فقالت: إنّ فلانة توفّي عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبُها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفٍّ لكنّ؛ قد كنتنّ قبل أن أُبعث فيكنّ أنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثمّ قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب، حولاً كاملاً! وإنّما أمرتكنّ بأربعة أشهرٍ وعشراً ثمّ لا تصبرنّ! لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها»، فقالت: يا رسول الله، فكيف تصنع إن عرض لها حقّ؟ فقال: «تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها»، قال أبو بصير: قلت له: فتحجّ؟ قال: «نعم»(٢).

[٦٨٥٠/٢] وأخرج البخاري ومسلم ومالك وعبد الرزّاق وأبو داوود والترمذي والنسائي والطبري والبغوي وغيرهم من طريق حُميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة: أنّها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: دخلت على أُمّ حبيبة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حين توفّي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أُمّ حبيبة بطيب فيه صُفرة خَلوق أو غيره فدهنت منه جاريةً ثمّ مسّت بعارضيها ثمّ قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفّي أخوها فدعت بطيب فمسّت منه، ثمّ قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أُمّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله،

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٢٩/ ٨٩٥؛ العيّاشي ١: ١٤٠ ـ ١٤١/ ٣٨٧؛ البرهان ١: ٤٩٩/ ٤؛ البحار ١٠١: ١٨٨/ ٢٩، باب ٨.

(٢) البرهان ١: ٤٩٩/ ٣؛ الكافي ٦: ١١٧/ ١٣.

إنّ ابنتي توفّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أَفَتَكْحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرّتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقول: «لا». ثمّ قال رسول الله ﷺ: «إنّما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنّ في الجاهليّة ترمي بالبعرة على رأس الحول!».

قال حُمَيد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها دخلت حِفشاً[1] ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيباً حتّى تَمُرَّ لها سنة، ثمّ تُؤتى بدابّة حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ فتفتضّ به[2]، فقلّما تفتضّ بشيءٍ إلّا مات! ثمّ تخرج فتُعطى بعرةً فترمي ثمّ تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره.

سُئل مالك: ما تفتضّ به؟ قال: تمسح به جلدها![3]

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[٦٨٥١/٢] قال مجاهد: الحلال الطيّب[4].

[٦٨٥٢/٢] وقال ابن شهاب: في نكاح من يَهوَينَهُ إذا كان معروفاً[5].

[٦٨٥٣/٢] وقال السدّي: هو النكاح[6].

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾

[٦٨٥٤/٢] أخرج وكيع والفريابي وعبد الرزّاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد

---

(١) الحِفش: الدرج، سُفَيط صغير تدّخر فيه المرأة طيبها وحليّها. ويطلق على البيت الصغير الحقير الذليل القريب السَّمْك. سُمّي به لضيقه. وهو المراد به هنا. النهاية.

(٢) أي تكسر ما هي فيه من العدّة، بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. النهاية.

(٣) البخاري ٦: ١٨٥ ـ ١٨٦، كتاب الطلاق واللفظ له؛ مسلم ٤: ٢٠٢؛ الموطّأ ٢: ٥٩٦ ـ ٥٩٨ / ١٠١ و١٠٢ و١٠٣؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٤٧ ـ ٤٩ / ١٢١٣؛ أبو داوود ١: ٥١٤ ـ ٥١٥ / ٢٢٩٩، باب ٤٣؛ الترمذي ٢: ٣٣٣ ـ ٣٣٤ باب ١٨ / ١٢٠٩ و١٢١٠ و١٢١١؛ النسائي ٣: ٣٩٤ ـ ٣٩٥ / ٥٧٢٧، باب ٦٣؛ الطبري ٢: ٦٩٥ / ٤٠٠٤ ـ ٤٠٠٥؛ البغوي ١: ٣١٥ ـ ٣١٦ / ٢٧٠؛ الدرّ ١: ٦٩٣؛ القرطبي ٣: ١٧٩.

(٤) الطبري ٢: ٧٠٠ / ٤٠١٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٨؛ عبد الرزّاق ١: ٣٥٥.

(٥) الطبري ٢: ٧٠٠ / ٤٠١٩.

(٦) المصدر / ٤٠١٨.

والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾ قال: التعريض أن يقول: إنّي أريد التزويج، وإنّي لأحبّ امرأةً من أمرها وأمرها، وإنّ من شأني النساء لوددت أنّ الله يسّر لي امرأة صالحة، من غير أن يَنصِبَ لها(١).

[٦٨٥٥/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ قال: يقول: إنّي فيك لراغب، ولوددت أنّي تزوّجتك حتّى يعلمها أنّه يريد تزويجها، من غير أن يوجب عقدة أو يعاهدها على عهد(٢).

[٦٨٥٦/٢] وعن مجاهد: التعريض هو قول الرجل للمرأة: إنّك لجميلة، إنّك لحسناء، إنّك لنافقة(٣)، إنّك لإلى خير ونحو هذا(٤).

[٦٨٥٧/٢] وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب؟ قال: يعرّض تعريضاً، ولا يبوح بشيء؛ يقول: إنّ لي حاجة وابشري، وأنت بحمد الله نافقة، ولا يبوح بشيء. قال عطاء: وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تَعِدُه شيئاً، ولا تقول: لعلّ ذاك(٥).

[٦٨٥٨/٢] وأخرج ابن جرير عن السدّي في قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ قال: أن يدخل فيسلّم ويهدي إن شاء ولا يتكلّم بشيء(٦). وهكذا روى عن إبراهيم والقاسم بن محمّد.

[٦٨٥٩/٢] وقال القاضي أبو محمّد بن عطيّة: ومن أعظمه قرباً إلى التصريح قول النبيّ ﷺ لفاطمة بنت قيس: «كوني عند أُمّ شريك ولا تسبقيني بنفسك».

ثمّ قال: وقد كره مجاهد أن يقول: لا تسبقيني بنفسك. ورآه من المواعدة سرّاً.

---

(١) المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٥٤ / ١٢١٥٤ و ١٢١٥٥؛ سنن سعيد بن منصور ٣: ٨٧٩ / ٣٨٣؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣٦٦ / ١، باب ١٢٦؛ البخاري ٦: ١٣١، كتاب النكاح؛ الطبري ٢: ٧٠١ / ٤٠٢٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٨ / ٢٣٢٤ ـ ٢٣٢٥؛ البيهقي ٧: ١٧٨؛ الدرّ ١: ٦٩٥.

(٢) الدرّ ١: ٦٩٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٨ / ٢٣٢٦؛ المصنّف ٣: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ / ١٥، باب ١٢٦.

(٣) النافقة من البضائع: خلاف الكاسدة.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٥٤ / ١٢١٥٦؛ وتفسيره ١: ٣٥١ / ٢٨٩؛ الطبري ٢: ٧٠٢.

(٥) الطبري ٢: ٧٠٣ / ٤٠٢٩.

(٦) الدرّ ١: ٦٩٦؛ الطبري ٢: ٧٠٣ ـ ٧٠٦ / ٤٠٤٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٩ / ٢٣٢٩؛ الثعلبي ٢: ١٨٦، بلفظ: «لا بأس أن يهدي لها ويقوم بشغلها في العدّة إذا كانت من شأنه». البغوي ١: ٣١٧؛ أبو الفتوح ٣: ٣٠٠.

قال: ابن عطيّة: وهذا عندي على أن يتأوّل قول النبيّ ﷺ لفاطمة بنت قيس، أنّه على جهة الرأي لها فيمن يتزوّجها، لا أنّه أرادها لنفسه[١].

[٢/٦٨٦٠] وأخرج عبد الرزّاق عن مجاهد في قوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: الّذي يأخذ عليها عهداً أو ميثاقاً أن تحبس نفسها ولا تنكح غيره[٢].

وأخرج عن سعيد بن جبير مثله[٣].

[٢/٦٨٦١] وأخرج ابن جرير عن الشعبي قال: لا يأخذ ميثاقها ألّا تنكح غيره[٤].

[٢/٦٨٦٢] وروى العيّاشي بالإسناد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: «المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها في نفسك، ولا تقول إنّي أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح»[٥].

[٢/٦٨٦٣] وأخرج البيهقي عن مقاتل بن حيّان قال: بلغنا أنّ معنى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الرفث من الكلام، أي لا يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه[٦].

[٢/٦٨٦٤] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ فقال: «يقول الرجل: أواعدك بيت آل فلان، يعرّض لها بالرفث ويوقّت، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾»[٧].

---

(١) المحرّر الوجيز ١: ٣٥١، القرطبي ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) الدرّ ١: ٦٩٦؛ عبد الرزّاق ١: ٣٥١ / ٢٩٠؛ المصنّف ٧: ٥٥ / ١٢١٦٥؛ الطبري ٢: ٧١٠ / ٤٠٦٥.

(٣) المصنّف ٧: ٥٦ / ١٢١٦٧.

(٤) الطبري ٢: ٧٠٤ / ٤٠٣٤، وكذا عن عامر ومجاهد وعكرمة؛ ابن كثير ١: ٢٩٤، عن جماعة منهم الشعبي بلفظ: «هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوّج غيره»؛ أبو الفتوح ٣: ٣٠١، عن الشعبي والسدّي؛ الثعلبي ٢: ١٨٧، عن الشعبي والسدّي؛ البيهقي ٧: ١٧٩.

(٥) نور الثقلين ١: ٢٣٢ / ٩٠٦؛ العيّاشي ١: ١٤٢ / ٣٩٥؛ البرهان ١: ٥٠٢ / ٩؛ الصافي ١: ٤١٣؛ البحار ١٠١: ١٩٠ / ٣٦، باب ٨؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٠.

(٦) الدرّ ١: ٦٩٦؛ البيهقي ٧: ١٧٩.

(٧) نور الثقلين ١: ٢٣١ / ٩٠٤؛ الكافي ٥: ٤٣٥ / ٣؛ البرهان ١: ٥٠١ / ٣؛ الصافي ١: ٤١٣؛ التهذيب ٧: ٤٧١ / ١٨٨٦ ـ ٩٤؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٠.

[٦٨٦٥/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى عبد الله بن سنان، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: «هو طلب الحلال، ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: موعدك بيت آل فلان، ثمّ يطلب إليها ألّا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها. قلت: فقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله»[1].

[٦٨٦٦/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فقال: «السرّ أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان، ثمّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها. قلت: فقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله»[2].

[٦٨٦٧/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ قال: لا تنكحوا حتّى يبلغ الكتاب أجله قال: حتّى تنقضي العدّة[3].

وأخرج عبد الرزّاق وابن شيبة عن مجاهد مثله[4].

[٦٨٦٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ يعني ولا تحقّقوا عقدة النكاح يعني لا تواعدوهنّ في العدّة ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني حتّى تنقضي عدّتها ثمّ خوّفهم، فقال -سبحانه-: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ يعني ما في قلوبكم من أُمورهنّ ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ أي فاحذروا أن ترتكبوا في العدّة ما لا يحلّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يعني ذا تجاوز لكم ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعجل بالعقوبة[5].

---

(١) البرهان ١: ٥٠١ / ٥؛ العيّاشي ١: ١٤٢ / ٣٩١ و ٣٩٤؛ البحار ١٠١: ١٨٩ / ٣٢ و ٣٥، باب ٨.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٣ / ٩٠٣؛ الكافي ٥: ٤٣٤ / ٢؛ البرهان ١: ٥٠٠ ـ ٥٠١ / ٢؛ الصافي ١: ٤١٣؛ كنز الدقائق ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٣) الطبري ٢: ٧١٥ / ٤٠٨٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤١ / ٢٣٤٠؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٥٧ / ١٢١٧٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٥٥ / ٢، باب ٢٤٤.

(٤) عبد الرزّاق ١: ٣٥٥ / ٣٠٠.

(٥) تفسير مقاتل ١: ١٩٩.

[٦٨٦٩/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ قال: وعيد[١].

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾

[٦٨٧٠/٢] قال مقاتل بن سليمان: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يقول: وإن لم تسمّوا لهنّ المهر فلا حرج في الطلاق في هذه الأحوال كلّها، وهو الرجل يطلّق امرأته قبل أن يجامعها ولم يسمّ لها مهراً فلا مهر لها، ولا عدّة عليها، ولا المتعة بالمعروف، ويجبر الزوج على متعة هذه المرأة الّتي طلّقها قبل أن يُسمّى لها مهراً وليس بمؤقّت. قال: نزلت في رجل من الأنصار تزوّج امرأة من بني حنيفة ولم يسمّ لها مهراً ثمّ طلّقها قبل أن يمسّها فقال النبيّ ﷺ: هل متّعتها بشيء؟ قال: لا. قال النبيّ ﷺ: متّعها بقلنسوتك، أما إنّها لا تساوي شيئاً ولكن أحببت أن أُحيي سنّة. فذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ في المال ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ في المال ﴿مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ وليس بمؤقّت وهو واجب ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ثمّ إنّ النبيّ ﷺ كساه ثوبين بعد ذلك فتزوّج امرأة فأمهرها أحد ثوبيه[٢].

[٦٨٧١/٢] وروى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمّي لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وليس لها عدّة، تتزوّج من شاءت من ساعتها»[٣].

[٦٨٧٢/٢] وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيّب في الّذي يطلّق امرأته وقد فرض لها، أنّه قال في المتاع: قد كان لها المتاع في الآية الّتي في الأحزاب[٤]، فلمّا نزلت الآية الّتي في البقرة، جعل لها

---

(١) الدرّ ١: ٦٩٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٢/ ٢٣٤٣.

(٢) تفسير مقاتل ١: ١٩٩/ ٢٠٠. وراجع: الثعلبي ٢: ١٨٨، والبغوي ١: ٣١٩، وأبو الفتوح ٣: ٣٠٣.

(٣) نور الثقلين ١: ٢٣٣/ ٩١٤؛ الفقيه ٣: ٥٠٥/ ٤٧٧٣، كتاب الطلاق، باب طلاق الّتي لم يدخل بها؛ البرهان ١: ٥٠٣/ ٦؛ العيّاشي ١: ١٤٣/ ٣٩٨؛ البحار ١٠٠: ٣٥٧/ ٥٠، باب ١٧؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٢.

(٤) يعني الآية ٤٩: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

النصف من صداقها إذا سمّى، ولا متاع لها، وإذا لم يسمّ فلها المتاع[١].

[٢/٦٨٧٣] وأخرج عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيّب يقول: إذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الأحزاب المتاع، ثمّ أنزلت الآية الّتي في سورة البقرة: ﴿وَإِن طَـلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها إذا كان لم يدخل بها وكان قد سمّى لها صداقاً، فجعل لها النصف ولا متاع لها.

[٢/٦٨٧٤] وبطريق آخر عن سعيد بن المسيّب، قال: نسخت هذه الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَـلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٣] الآية الّتي في البقرة[٤].

قلت: المقصود من النسخ في هذين الحديث هو البيان والتخصيص، فالآية اللّاحقة خصّصت عموم السابقة أو إطلاقها.

[٢/٦٨٧٥] وعن مجاهد، قال: لكلّ مطلّقة متعة، إلّا الّتي فارقها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها[٥].

قال أبو إسحاق الثعلبي: قال المفسّرون: قيل: هذا [الّذي جاء في الآية هنا] في الرجل يتزوّج المرأة ولا يسمّي لها صداقاً، فيطلّقها قبل أن يمسّها، فلها المتعة ولا فريضة لها بإجماع العلماء.

واختلفوا في متعة المطلّقة فيما عدا ذلك؛ فقال قوم: لكلّ مطلّقة متعة كائنةً من كانت وعلى أيّ وجهٍ وقع الطلاق، فالمتعة واجبة تُقضى لها في مال المطلِّق، كما تُقضى عليه سائر الديون الواجبة عليه، سواء دخل بها أو لم يدخل، فرض لها أو لم يفرض، إذا كان الطلاق من قِبَله. وأمّا إذا كان الفراق من قِبَلها فلا متعة لها ولا مهر.

---

(١) الطبري ٢: ٧٢٢ / ٤١٠٤؛ مجمع البيان ٢: ١٢٣ بلفظ: «إنّما تجب المتعة للّتي لم يسمّ لها صداق خاصّة».

(٢) البقرة ٢: ٢٣٧.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٤٩.

(٤) الطبري ٢: ٧٢٢ ـ ٧٢٣، بعد الرقم ٤١٠٤؛ مجمع البيان ٢: ١٢٦؛ التبيان ٢: ٢٧٢، بلفظ: إنّ هذه الآية ﴿وَإِن طَـلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾ ناسخة لحكم المتعة في الآية الأُولى. أي قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ﴾؛ ابن كثير ١: ٢٩٥.

(٥) الطبري ٢: ٧٢٣ / ٤١٠٥؛ البغوي ١: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

قال: وهو قول الحسن وسعيد بن جبير وأبي العالية ومحمّد بن جرير. قال: لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَـلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(١).

فأوجب المتعة لجميع المطلّقات ولم يفرّق. ثمّ أخذ في تفصيل الكلام(٢).

[٦٨٧٦/٢] وروى الكليني بإسناده عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تُمتَّع المختلعة»(٣).

[٦٨٧٧/٢] وروى عبد الله بن جعفر بالإسناد إلى الإمام موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لكلّ مطلّقة متعة، إلّا المختلعة»(٤).

وفي الكافي والتهذيب زيادة: «فإنّها اشترت نفسها».

[٦٨٧٨/٢] وفي رواية البزنطي أنّ متعة المطلّقة فريضة. وروي أنّ الغني يمتّع بدارٍ أو خادمٍ، والوسط: يمتّع بثوب، والفقير: بدرهم أو خاتم، وروي أنّ أدناه الخمار وشبهه(٥).

[٦٨٧٩/٢] وروى الصدوق والشيخ بالإسناد إلى الإمام الباقر عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ في سورة الأحزاب في هذا الحكم بعينه قال: «أي احملوهنّ به على قدر ما قدرتم عليه من معروف فإنّهن يرجعن بكآبة ووحشة وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهنّ، فإنّ الله كريم يستحي ويحبّ أهل الحياء، إنّ أكرمكم أشدّكم إكراماً لحلائلهم»(٦).

---

(١) البقرة ٢: ٢٤١.

(٢) الثعلبي ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) نور الثقلين ١: ٢٣٣ / ٩١٢؛ الكافي ٦: ١٤٤ / ٢، كتاب الطلاق، باب عدّة المختلعة والمباراة و...؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٢؛ الصافي ١: ٤٢٣، بلفظ: «وفي رواية لاتمتّع المختلعة».

(٤) مستدرك الوسائل ١٥: ٩٠؛ الجعفريات: ١١٣، كتاب النفقات، باب المختلعة؛ الكافي ٦: ١٤٤ / ٣ و٨، كتاب الطلاق، باب عدّة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما؛ التهذيب ٨: ١٣٧ / ٤٧٦ ـ ٧٥؛ البحار ١٠١: ١٦٠ / ٨٩، باب ١؛ ورواه صاحب الدعائم ٢: ٢٩٤ / ١١٠٦، عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وراجع مستدرك الوسائل ١٥: ٩١.

(٥) نور الثقلين ١: ٢٣٣ / ٩١٥؛ الفقية ٣: ٥٠٦ / ٤٧٧٥ و٤٧٧٦ و٤٧٧٧، باب طلاق الّتي لم يدخل بها؛ الصافي ١: ٤١٥ ـ ٤١٦؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٢.

(٦) الصافي ١: ٤١٦، و٦: ٥٤ ـ ٥٥؛ الفقية ٣: ٥٠٦ / ٤٧٧٤، باب طلاق الّتي لم يدخل بها، وفيه: «قال: أي ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي جملوهنّ بما قدرتم عليه»؛ نور الثقلين ٤: ٢٨٨ / ١٦٣، وفيه: «اجملوهنّ بما قدرتم...» التهذيب ٨: ١٤١ / ٤٨٨ ـ ٨٧، باب ٦.

[٢/ ٦٨٨٠] وقال أبو عبد الله القرطبي: قال الترمذي وعطاء والنخعي: للمختلعة متعة![١]

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾

[٢/ ٦٨٨١] قال مقاتل بن سليمان: يعني من قبل الجماع، وقد فرضتم لهنّ من المهر فنصف ما فرضتم عليكم من المهر، قال: ثمّ استثنى فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني إلّا أن يتركن يعني المرأة تترك نصف مهرها فتقول المرأة: أما إنّه لم يدخل بي ولم ينظر إلى عورة، فتعفو عن نصف مهرها وتتركه لزوجها وهي بالخيار[٢].

[٢/ ٦٨٨٢] وأخرج الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عبّاس أنّه قال في الرجل يتزوّج المرأة فيخلو بها ولا يمسّها ثمّ يطلّقها: ليس لها إلّا نصف الصداق؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣].

[٢/ ٦٨٨٣] وروى العيّاشي بالإسناد إلى إسحاق بن عمّار قال: «سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن قول الله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: المرأة تعفو عن نصف الصداق، قلت: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال: أبوها إذا عفى جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له، وإذا كان الأخ لا يهتمّ بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره»[٤].

[٢/ ٦٨٨٤] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾ الآية. قال: «هو الرجل يتزوّج المرأة وقد سمّى لها صداقاً ثمّ يطلّقها من قبل أن يمسّها ـ والمسّ الجماع ـ فلها نصف صداقها، وليس لها أكثر من ذلك ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ وهي المرأة الثيّب، والبكر يزوّجها غير أبيها، فجعل الله العفو لهنّ إن شئن عفون بتركهنّ، وإن شئن أخذن نصف الصداق ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو أبو الجارية البكر،

---

(١) القرطبي ٣: ٢٠١.
(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٠٠.
(٣) الدرّ ١: ٦٩٨؛ الأُمّ ٥: ٢٣٠؛ البيهقي ٧: ٢٥٤؛ البغوي ١: ٣٢١، بمعناه وفيه: «ولا عدّة عليها». عن قول ابن عبّاس وابن مسعود؛ ابن كثير ١: ٢٩٦.
(٤) نور الثقلين ١: ٢٣٤ / ٩٢٠؛ العيّاشي ١: ١٤٥ / ٤١١؛ البرهان ١: ٥٠٧ / ٢٠؛ الصافي ١: ٤١٧؛ البحار ١٠٠: ٣٥٨ـ ٣٥٩ / ٦٢، باب ١٧؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٣؛ الكافي ٦: ١٠٦ / ٣، بمعناه؛ التهذيب ٨: ١٤٢ / ٤٩٣ـ ٩٢.

جعل الله العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلّقت ما كانت في حجره»[١].

[٦٨٨٥/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني النساء ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الوليّ[٢].

[٦٨٨٦/٢] وأخرج عبد الرزّاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال: أقربهما إلى التقوى الّذي يعفو[٣].

[٦٨٨٧/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يعني بذلك الزوج والمرأة جميعاً، أمرهما أن يستبقا في العفو وفيه الفضل[٤].

[٦٨٨٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ثمّ قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا﴾ يعني ولأن تعفوا ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يعني المرأة والزوج كلاهما أمرهما أن يأخذا بالفضل في الترك. ثمّ قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَنسَوُا﴾ يعني المرأة والزوج. يقول: لا تتركوا ﴿الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ في الخير حين أمرها أن تترك نصف المهر للزوج، وأمر الزوج أن يوفّيها المهر كلّه. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يعني بصيراً إن ترك أو وفاها[٥].

[٦٨٨٩/٢] وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال: في هذا وفي غيره[٦].

---

(١) الدرّ ١: ٦٩٨؛ الطبري ٢: ٧٣٢ / ٤١٢٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٤ / ٢٣٥٦؛ البيهقي ٧: ٢٥٢ ـ ٢٥٥.

(٢) الدرّ ١: ٧٠٠؛ الطبري ٢: ٧٣٥ / ٤١٤٤؛ الثعلبي ٢: ١٩٢، عن قول عليّ وأصحاب عبد الله وإبراهيم وعطاء.

(٣) الدرّ ١: ٧٠٠؛ المصنّف ٦: ٢٨٣ / ١٠٨٥١؛ الطبري ٢: ٧٤٧ / ٤١٩٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٥ / ٢٣٦٢.

(٤) الدرّ ١: ٧٠٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٦ / ٢٣٦٣.

(٥) تفسير مقاتل ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٦) الدرّ ١: ٧٠٠؛ الطبري ٢: ٧٤٨ / ٤٢٠١.

قال تعالى:

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

وبعد أن تمّ الكلام عن العشرة الصالحة وهي عبادة لله خالصة، ناسب الكلام عن الصلاة ـ أكبر عبادات الإسلام ـ والّتي هي الوصلة الواصلة بين العباد وخالق العباد، والمهيمنة على تصرّفات العباد، حيث يرون من أنفسهم حضوراً لديه سبحانه فيخشونه وبذلك تعتدل الحياة ﴿وَ أَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَ الْمُنكَرِ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[1].

والأمر بالمحافظة على الصلوات، يعني: إقامتها في أوقاتها صحيحة الأركان مستوفية الشرائط. أمّا الصلاة الوسطى ـ الّتي خصّصت بالذكر ـ فهي صلاة الظهر، حسب المأثور عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام وأمّا عند غيرهم فاختلفوا فيه اختلافاً بيّناً، يصعب معه الحصول على وفاقٍ في شيء، حسبما يأتي.

والقنوت هو الخشوع في ضراعة فارغة لذكره تعالى في الصلاة. وهذا ردع عن تشاغل البال بغيره تعالى في حال الصلاة.

* * *

نعم إذا كان هناك خوف لا يدع مجالاً لإقامة الصلاة جماعة في الصفّ، فإنّ الصلاة تؤدّى على أيّ حال ولا تسقط بحال. فالراكب يتّجه براحلته، والراجل على حالته ـ في دفع الخطر ـ حيث اتّجه به المسير، وحسبما اقتضته الحال، فقد يؤمي لركوعه وسجوده، ويقتصر في الأذكار وأعداد الركعات على ما هو مشروح في صلاة الخوف، الأمر الّذي يدلّنا على مبلغ اهتمام الإسلام بفريضة الصلاة فلا تترك على أيّ حال.

أمّا إذا ساد الأمن فالصلاة كاملةً يؤدّيها المسلم كما علّمه الله.

---

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٥.

[٢/ ٦٨٩٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾: يعني المكتوبات[١].

[٢/ ٦٨٩١] وروى الكليني بالإسناد إلى حريز عن الفُضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾؟[٢] قال: «هي الفريضة». قلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾؟[٣] قال: «هي النافلة»[٤].

[٢/ ٦٨٩٢] وأخرج أحمد والطبراني وابن مردويه عن كعب بن عجرة قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن ننتظر صلاة الظهر فقال: هل تدرون ما يقول ربّكم؟ قلنا: لا. قال: فإنّ ربّكم يقول: من صلّى الصلوات لوقتها، وحافظ عليها، ولم يضيّعها استخفافاً بحقّها، فله عليّ عهدٌ أن أدخله الجنّة، ومن لم يصلّها لوقتها، ولم يحافظ عليها وضيّعها استخفافاً بحقّها فلا عهد له عليّ؛ إن شئتُ عذّبته وإن شئتُ غفرت له»[٥].

[٢/ ٦٨٩٣] وأخرج الطبراني والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج على أصحابه يوماً فقال لهم: «هل تدرون ما يقول ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قالها ثلاثاً. قال: قال: وعزّتي وجلالي، لا يصلّيها عبدٌ لوقتها إلّا أُدخلته الجنّة، ومن صلّا لغير وقتها إن شئتُ رحمته وإن شئتُ عذّبته»[٦].

[٢/ ٦٨٩٤] وأخرج أبو داوود وابن ماجة عن أبي قتادة بن ربعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: إنّي افترضت على أُمّتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً أنّه من حافظ عليهنّ لوقتهنّ أدخلته الجنّة، ومن لم يحافظ عليهنّ فلا عهد له عندي»[٧].

---

(١) الدرّ ١: ٧٠٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٧/ ٢٣٧٢، وزاد: وروي عن الضحّاك مثل ذلك؛ الطبري ٢: ٧٥٤/ ٤٢٣١.

(٢) المؤمنون ٢٣: ٩.

(٣) المعارج ٧٠: ٢٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٦٩/ ١٢.

(٥) الدرّ ١: ٧٠٧؛ مسند أحمد ٤: ٢٤٤؛ الأوسط ٥: ٩٢/ ٤٧٦٤؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٢؛ كنز العمّال ٧: ٣١١/ ١٩٠٣٠.

(٦) الدرّ ١: ٧٠٧؛ الكبير ١٠: ٢٢٨/ ١٠٥٥٥؛ الأسماء والصفات، الجزء الأوّل: ٢٠٨؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٢، قال الهيثمي: فيه يزيد بن قتيبة ذكره ابن أبي حاتم وذكر له راوٍ واحد ولم يوثقه ولم يجرحه؛ كنز العمّال ٧: ٣١١ ـ ٣١٢/ ١٩٠٣٢.

(٧) الدرّ ١: ٧٠٤؛ أبو داوود ١: ١٠٦/ ٤٣٠، باب ٩؛ ابن ماجة ١: ٤٥٠/ ١٤٠٣، باب ١٩٤؛ كنز العمّال ٧: ٢٧٩/ ١٨٨٧٢.

[٦٨٩٥/٢] وأخرج مالك وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجة وابن حبّان والبيهقي عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنّ الله تبارك وتعالى على العباد، فمن جاء بهنّ ولم يضيّع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ، كان له على الله تبارك وتعالى عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه»(١).

[٦٨٩٦/٢] وأخرج أحمد والطبراني عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أنّ رجلاً مرّ على قوم فسلّم عليهم، فردّوا عليه السلام، فلمّا جاوزهم قال رجل منهم: والله إنّي لأبغض هذا في الله. فقال أهل المجلس: بئس والله ما قلت، أما والله لننبئنّه، قم يا فلان فأخبره، فأدركه رسولهم فأخبره بما قال: فانصرف الرجل حتّى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان، فسلّمت عليهم فردّوا السلام، فلمّا جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أنّ فلاناً قال: والله إنّي لأبغض هذا الرجل في الله، فادعه يا رسول الله فاسأله عمّ يبغضني؟ فدعاه رسول الله ﷺ، فسأله عمّا أخبره الرجل، فاعترف بذلك قال: فلم تبغضه؟ فقال: أنا جاره، وأنا به خابر، والله ما رأيته يصلّي قطّ إلّا هذه الصلاة المكتوبة الّتي يصلّيها البرّ والفاجر. قال: سله يا رسول الله هل رآني قطّ أخّرتها عن وقتها، أو أسأت الوضوء لها، أو أسأت الركوع والسجود فيها؟ فسأله رسول الله ﷺ فقال: لا. قال: والله ما رأيته يصوم قطّ إلّا هذا الشهر الّذي يصومه البرّ والفاجر. قال: سله يا رسول الله هل رآني قطّ فرطت فيه أو انتقصت من حقّه شيئاً؟ فسأله رسول الله ﷺ قال: لا. ثمّ قال: والله ما رأيته يعطي سائلاً قطّ، ولا رأيته ينفق من ماله شيئاً في شيء من سبيل الله إلّا هذه الصدقة الّتي يؤدّيها البرّ والفاجر. قال: فسله يا رسول الله هل كتمت من الزكاة شيئاً قطّ، أو ماكست فيها طالبها؟ فسأله رسول الله ﷺ قال: لا. فقال له رسول الله ﷺ: قم إن أدري لعلّه خير منك(٢).

---

(١) الدرّ ١: ٧٠٤؛ الموطّأ ١: ١٢٣ / ١٤، باب ٣؛ المصنّف ٢: ١٩٦ / ٦، باب ١٢٥؛ مسند أحمد ٥: ٣١٥ / ٣١٦؛ أبو داوود ١: ٣٢٠ / ١٤٢٠، باب ٣٣٧؛ النسائي ١: ١٤٢ ـ ١٤٣ / ٣٢٢، باب ٥؛ ابن ماجة ١: ٤٤٩ / ١٤٠١، باب ١٩٤؛ ابن حبّان ٥: ٢٣ / ١٧٣٢؛ البيهقي ١: ٣٦١، و٢: ٨؛ الثعلبي ٢: ١٩٨؛ أبو الفتوح ٣: ٣٢٠.

(٢) الدرّ ١: ٧١٠؛ مسند أحمد ٥: ٤٥٥؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١؛ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات أثبات؛ و٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

[٦٨٩٧/٢] وأخرج البزّار والطبراني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضّأ العبد فأحسن الوضوء، ثمّ قام إلى الصلاة فأتمّ ركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت: حفظك الله كما حفظتني، ثمّ أصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور، وفتحت لها أبواب السماء، وإذا لم يُحسن العبد الوضوءَ ولم يُتمّ الركوع والسجود والقراءة، قالت: ضيّعك الله كما ضيّعتني، ثمّ أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة، وغلقت أبواب السماء، ثمّ تُلَفُّ كما يُلَفّ الثوب الخَلِق، ثمّ يُضرب بها وجه صاحبها»(١).

[٦٨٩٨/٢] وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهنّ مع إيمان دخل الجنّة. من حافظ على الصلوات الخمس: على وضوئهنّ وركوعهنّ وسجودهنّ ومواقيتهنّ، وصام رمضان، وحجّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيّبة بها نفسُه وأدّى الأمانة. قيل: يا نبيّ الله: وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، إنّ الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها»(٢).

[٦٨٩٩/٢] وروى الكليني بإسناده عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مُشرقة تقول: حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله»(٣).

---

(١) الدرّ ١: ٧٠٧؛ مسند البزّار ٧: ١٤٠ / ٢٦٩١، بلفظ: «عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلّى الرجل فأحسن الوضوء وأتمّ ركوعها وسجودها أحسبه قال: والقراءة فيها، قالت: حفظك الله كما حفظتني وإذا أساء ركوعها ولم يتمّ ركوعها ولا سجودها، قالت: ضيّعك الله كما ضيّعتني»؛ مسند الشاميين للطبراني ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ / ٤٢٧؛ مجمع الزوائد ٢: ١٢٢.

(٢) الدرّ ١: ٧٠٨؛ الصغير ٢: ٥ / ٧٧٢؛ مجمع الزوائد ١: ٤٧؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيّد؛ أبو داوود ١: ١٠٥ ـ ١٠٦ / ٤٢٩، باب ٩، إلى قوله: «الجنابة»؛ كنز العمّال ١٥: ٨٨٧ / ٤٣٥١٣؛ الطبري ١٢: ٦٨ / ٢١٨٩٩ ذيل الآية ٧٢ من سورة الأحزاب.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٨ / ٤؛ كنز الدقايق ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧؛ الصافي ١: ٤٢٠؛ التهذيب ٢: ٢٣٩: ٩٤٦ ـ ١٥؛ نور الثقلين ١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ / ٩٤٦.

[٦٩٠٠/٢] وروى عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة، فلمّا انصرف التفت إليّ فقال: «يا أبان، الصلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يُدخله به الجنّة، ومن لم يُقم حدودهنّ ولم يُحافظ على مواقيتهنّ لقى الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له»[(١)].

[٦٩٠١/٢] وعن عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فأوقعه في العظائم»[(٢)].

[٦٩٠٢/٢] وأخرج الطبراني عن طارق بن شهاب أنّه بات عند سلمان لينظر ما اجتهاده، فقام يصلّي من آخر الليل فكأنّه لم ير الّذي كان يظنّ، فذكر ذلك له فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنّهن كفّارات لهذه الجراحات ما لم يصب المقتلة، فإذا صلّى الناس العشاء صدروا عن ثلاث منازل، منهم من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فركب فرسه في المعاصي فذلك عليه ولا له، ومن له ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلّي، فذلك له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه فرجل صلّى ثمّ نام فذلك لا له ولا عليه، إيّاك والحقحقة[(٣)] وعليك بالقصد وداوم[(٤)].

[٦٩٠٣/٢] وأخرج مسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال: من سرّه أن يلقى

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٣٨ / ٩٤٤؛ الكافي ٣: ٢٦٧ / ١؛ كنز الدقايق ٢: ٣٦٦؛ الصافي ١: ٤٢٠ ـ ٤٢١؛ التهذيب ٢: ٢٣٩ / ٩٤٥ ـ ١٤؛ البحار ٨٠: ١٧ / ٢٨، باب ٦؛ ثواب الأعمال: ٢٨.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٣٨ / ٩٤٥؛ الكافي ٣: ٢٦٩ / ٨؛ كنز الدقايق ٢: ٣٦٦؛ الصّافي ١: ٤٢٠؛ عيون الأخبار ٢: ٣١ / ٢١، باب ٣١؛ البحار ٨٠: ١٣ ـ ١٤ / ٢٢، باب ٦؛ التهذيب ٢: ٢٣٦ / ٩٣٣ ـ ٢، باب ١٢.

(٣) الحقحقة: السير المتعب أو أن تحمل على الدابّة مالا تطيق. وهو كناية عن الرفق في العبادة ليمكن الاستدامة عليها.

(٤) الدرّ ١: ٧٠٧ ـ ٧٠٨؛ الكبير ٦: ٢١٧ / ٦٠٥١؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثّقون؛ كنز العمّال ٨: ٩ / ٢١٦٣٦.

الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادَى بهنّ. فإنّهنّ من سُنَن الهدى، وإنّ الله تبارك وتعالى شرع لنبيّه الهدى، ولقد رأيتُنا وما يتخلّف عنها إلّا منافق بيّن النفاق، ولقد رأيتُنا وإنّ الرجل ليُهادَى بين الرجلين[1] حتّى يُقام في الصفّ، وما منكم من أحدٍ إلّا وله مسجد في بيته، ولو صلّيتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم سنّة نبيّكم، ولو تركتم سنّة نبيّكم لكفرتم[2].

[٦٩٠٤/٢] وأخرج ابن ماجة وابن حبّان والحكم وصحّحه والبيهقي في سننه عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن»[3].

[٦٩٠٥/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»[4].

[٦٩٠٦/٢] وأخرج الترمذي وحسّنه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصحّحه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أوّل مايحاسَب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته قال الربّ: انظروا هل

---

(١) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله. يقال: تهادَى في مشيه أي تمايل ولم يستطع المشي معتدلاً.

(٢) الدّر ١: ٧٠٩؛ مسلم ٢: ١٢٤، كتاب الصلاة، بلفظ: «عن عبد الله قال: من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادَى بهنّ فإن الله شرع لنبيّكم ﷺ سنن الهدى وإنّهنّ من سنن الهدى ولو أنّكم صلّيتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المتخلّف في بيته لتركتم سنّة نبيّكم ولو تركتم سنّة نبيّكم لضللتم وما من رجل يتطهّر فيحسن الطهور ثمّ يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلّا كتب الله بكلّ خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحطّ عنه بها سيّئة. ولقد رأيتُنا وما يتخلّف عنها إلّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتَى به يهادَى بين الرجلين حتّى يُقام في الصفّ»؛ أبو داوود ١: ١٣٣ / ٥٥٠، باب ٤٧؛ النسائي ١: ٢٩٧ / ٩٢٢، باب ٥٠؛ ابن ماجة ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ / ٧٧٧، باب ١٤؛ كنز العمّال ٨: ١٠ ـ ١١ / ٢١٦٤٥؛ القرطبي ١: ٣٥٠.

(٣) الدرّ ١: ٧٠٨؛ ابن ماجة ١: ١٠١ ـ ١٠٢ / ٢٧٧، باب ٤؛ ابن حبّان ٣: ٣١١ / ١٠٣٧، وفيه: «قال رسول الله ﷺ: سدّدوا وقاربوا واعلموا أنّ خير أعمالكم...»؛ الحاكم ١: ١٣٠، كتاب الطهارة؛ البيهقي ١: ٨٢ و٤٥٧؛ كنز العمّال ٣: ٥٧ / ٥٤٧٤.

(٤) الدّر ١: ٧٠٥ ـ ٧٠٦؛ الأوسط ٢: ٢٤٠ / ١٨٥٩؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

لعبدي من تطوّع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة؟ ثمّ يكون سائر عمله على ذلك»(١).

[٦٩٠٧/٢] وأخرج ابن ماجة والحاكم عن تميم الداري عن النبيّ ﷺ قال: «أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى لملائكته: انظروا هل تجدون له من تطوّعٍ فأكملوا به ما ضيّع من فريضته؟ ثمّ الزكاة مثل ذلك، ثمّ تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»(٢).

[٦٩٠٨/٢] وأخرج البزّار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»(٣).

[٦٩٠٩/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنّما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»(٤).

[٦٩١٠/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «أكفلوا لي بستٍّ أكفل لكم بالجنّة. قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: الصلاة والزكاة والأمانة والفرج والبطن واللسان»(٥).

[٦٩١١/٢] وأخرج أحمد والبيهقي عن جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ قال: «مفتاح الجنّة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور»(٦).

[٦٩١٢/٢] وأخرج الديلمي عن عليّ ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين والجهاد سنام العمل والزكاة

(١) الدّر ١: ٧٠٩؛ الترمذي ١: ٢٥٨ / ٤١١، باب ٣٠٣؛ النسائي ١: ١٤٤ / ٣٢٥، باب ٩؛ ابن ماجة ١: ٤٥٨ / ١٤٢٥، باب ٢٠٠؛ الحاكم ١: ٢٦٢، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة؛ أبو داوود ١: ١٩٨ ـ ١٩٩ / ٨٦٤، باب ١٤٩؛ كنز العمّال ٧: ٢٨٠ / ١٨٨٧٧.

(٢) الدرّ ١: ٧٠٩؛ ابن ماجة ١: ٤٥٨ / ١٤٢٦، باب ٢٠٢؛ الحاكم ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣؛ مسند أحمد ٤: ١٠٣.

(٣) الدرّ ١: ٧٠٦؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ١٧١ ـ ١٧٢ / ١٨٣، باب الوضوء؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٢.

(٤) الدرّ ١: ٧٠٦؛ الأوسط ٢: ٣٨٣ / ٢٢٩٢؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٢.

(٥) الدرّ ١: ٧٠٦؛ الأوسط ٥: ١٥٤ / ٤٩٢٥؛ مجمع الزوائد ١٠: ٣٠١؛ كنز العمّال ١٥: ٨٩٣ / ٤٣٥٣٠.

(٦) الدرّ ١: ٧٠٨؛ مسند أحمد ٣: ٣٤٠؛ الشعب ٣: ٤ / ٢٧١١.

يثبّت ذلك»[١].

[٦٩١٣/٢] وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال: «الصلاة ميزان، فمن أوفى استوفى»[٢].

[٦٩١٤/٢] وهكذا روى الكليني بالإسناد إلى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة ميزان، من وفّى استوفى»[٣]. ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

[٦٩١٥/٢] وأخرج البزّار والطبراني عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أسلم الرجل أوّل ما يُعلّمه الصلاة[٥].

[٦٩١٦/٢] وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف عن ابن مسعود: أنّه سئل أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يصلّ فلا دين له[٦].

[٦٩١٧/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[٧].

[٦٩١٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داوود والترمذي وصحّحه والنسائي وابن ماجة

---

(١) الدرّ ١: ٧٠٨؛ الفردوس بمأثور الخطاب ٢: ٤٠٤ / ٣٧٩٥؛ كنز العمّال ٧: ٢٨٤ / ١٨٨٩١.

(٢) الدرّ ١: ٧٠٨؛ الشعب ٣: ١٤٧ / ٣١٥١؛ كنز العمّال ٧: ٢٨٤ / ١٨٨٩٢؛ مجمع البيان ٤: ٢٢١، ذيل الآية ٨ من سورة الأعراف.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٦ ـ ٢٦٧ / ١٣؛ الوسائل ٤: ٣٣ / ٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٧ / ٦٢٢.

(٥) الدرّ ١: ٧١٠؛ مسند البزّار ٧: ١٩٧ / ٢٧٦٥؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٣؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني والبزّار في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٦) الدرّ ١: ٧١١؛ المصنّف ٢: ٢٧٩ / ٧، باب ٢٢٢، بلفظ: «عن عاصم عن زرّ قال: كنّا نعرض المصاحف على عبد الله فسأله رجل من ثقيف، فقال: يا أبا عبد الرحمان أيّ الأعمال أفضل؟ قال الصلاة: من لم يصلّ فلا دين له».

(٧) الدرّ ١: ٧١١؛ المصنّف ٧: ٢٢٢ / ٤٣، باب ٦، وفيه: «بين العبد» بدل «بين الرجل»؛ مسند أحمد ٣: ٣٧٠؛ بلفظ: بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة؛ مسلم ١: ٦٢؛ أبو داوود ٢: ٤٠٨ / ٤٦٧٨، باب ١٥؛ الترمذي ٤: ١٢٥ ـ ١٢٦ / ٢٧٥٣، باب ٩؛ النسائي ١: ١٤٥ / ٣٣٠، باب ١٢؛ ابن ماجة ١: ٣٤٢ / ١٠٧٨، باب ٧٧؛ كنز العمّال ٧: ٣٢٦ / ١٩٠٩٣.

وابن حبّان والحاكم وصحّحه عن بريدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذّي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»(١).

[٦٩١٩/٢] وأخرج أبو يعلى عن ابن عبّاس رفعه قال: عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهنّ أُسّسَ الإسلام، من ترك واحدة منهنّ فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إلـه إلّا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان(٢).

[٦٩٢٠/٢] وأخرج أحمد والطبراني عن معاذ بن جبل قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات. قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتلت وحُرّقت، ولا تعقّنّ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركنّ صلاةً مكتوبة متعمّداً فإنّه من ترك صلاة مكتوبة متعمّداً فقد برئت منه ذمّة الله، ولا تشربنّ الخمر فإنّه رأس كلّ فاحشة، وإيّاك والمعصية، فإنّ بالمعصية حلّ سخط الله، وإيّاك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس مَوَتان وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله»(٣).

[٦٩٢١/٢] وأخرج أحمد والبيهقي عن أمّ أيمن أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمّداً، فإنّه من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئت منه ذمّة الله ورسوله»(٤).

[٦٩٢٢/٢] وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان وفي المصنّف والبخاري في تاريخه عن عليّ عليه السلام قال: «من لم يصلّ فهو كافر» وفي لفظ: «فقد كفر»(٥).

---

(١) الدرّ ١: ٧١١؛ المصنّف ٧: ٢٢٢ / ٤٥، باب ٥٦؛ مسند أحمد ٥: ٣٤٦؛ الترمذي ٤: ١٢٦ / ٢٧٥٦، باب ٩؛ النسائي ١: ١٤٥ / ٣٢٩، باب ١٢؛ ابن ماجة ١: ٣٤٢ / ١٠٧٩، باب ٧٧؛ ابن حبّان ٤: ٣٠٥ / ١٤٥٤؛ الحاكم ١: ٦ ـ ٧.

(٢) الدرّ ١: ٧١١؛ أبو يعلى ٤: ٢٣٦ / ٢٣٤٩، وفيه «من ترك منهنّ واحدة فهو بها كافر...»؛ مجمع الزوائد ١: ٤٧ ـ ٤٨؛ كنز العمّال ١: ٢٨ / ٢٣.

(٣) الدرّ ١: ٧١٢؛ مسند أحمد ٥: ٢٣٨؛ مجمع الزوائد ٤: ٢١٥؛ كنز العمّال ١٦: ٩٤ / ٤٤٠٤٨.

(٤) الدرّ ١: ٧١٢؛ مسند أحمد ٦: ٤٢١؛ البيهقي ٧: ٣٠٤؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٥؛ كنز العمّال ٧: ٣٢٦ / ١٩٠٩٦.

(٥) الدرّ ١: ٧١٣؛ المصنّف ٧: ٢٢٨ / ٨٥، باب ٥، بلفظ: عن معقل الخثعمي قال: «أتى عليّاً عليه السلام رجل وهو في الرحبة فقال: يا أمير المؤمنين! أما ترى في امرأة لا تصلّي؟ قال: من لم يصلّ فهو كافر»؛ البيهقي ٣: ٣٦٦، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر.

[٦٩٢٣/٢] وأخرج ابن أبي شيبة ومحمّد بن نصر والطبراني عن ابن مسعود قال: من لم يصلّ فلا دين له(١).

[٦٩٢٤/٢] وأخرج ابن عبد البرّ عن جابر بن عبد الله قال: من لم يصلّ فهو كافر(٢).

* * *

[٦٩٢٥/٢] وأخرج محمّد بن نصر وابن عبد البرّ عن ابن عبّاس قال: من ترك الصلاة فقد كفر(٣).

[٦٩٢٦/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داوود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع»(٤).

[٦٩٢٧/٢] وأخرج الحرث بن أبي أسامة والطبراني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة»(٥).

[٦٩٢٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن مسعود قال: حافظوا على أبنائكم في الصلاة، وعوّدوهم الخير فإنّ الخير عادة(٦).

[٦٩٢٩/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ قال لعائشة: «اهجري المعاصي فإنّها خير الهجرة، وحافظي على الصلوات فإنّها أفضل البرّ»(٧).

---

(١) الدرّ ١: ٧١٣؛ المصنّف ٧: ٢٢٢ / ٤٦؛ الكبير ٩: ١٩١؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٥.

(٢) الدرّ ١: ٧١٣؛ التمهيد لابن عبد البرّ ٤: ٢٢٥.

(٣) الدرّ ١: ٧١٣؛ التمهيد لابن عبد البرّ ٤: ٢٢٥، وفيه: «واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامداً وهو على فعلها قادر، فروي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ وابن عبّاس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصلّ فهو كافر».

(٤) الدرّ ١: ٧١٧؛ المصنّف ١: ٣٨٢ / ٢، باب ١؛ أبو داوود ١: ١١٩ / ٤٩٥، باب ٢٦؛ الحاكم ١: ١٩٧، كتاب الصلاة؛ مسند أحمد ٢: ١٨٠.

(٥) الدرّ ٣: ٦٨، (ط: هجر)؛ بغية الباحث للحارث بن أبي أسامة: ٤٨ / ١٠١، باب ٢؛ الأوسط ٤: ٢٥٦ / ٤١٢٩؛ كنز العمّال ١٦: ٤٤٢ / ٤٥٣٣٥؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٤.

(٦) الدرّ ١: ٧١٧؛ المصنّف ١: ٣٨٣ / ١٧، باب ١٢٠، إلى قوله: «الصلاة»؛ الكبير ٩: ٢٣٦ / ٩١٥٥؛ البيهقي ٣: ٨٤؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٥.

(٧) الدرّ ١: ٧٠٦؛ الأوسط ٤: ٢٣٨ / ٤٠٧٧؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٢؛ كنز العمّال ١٥: ٧٩٩ / ٤٣١٧١.

[٦٩٣٠/٢] وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عبّاس: «أنّ النبيّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنّك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا: أن لا إلـه إلّا الله وأنّي رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإيّاك وكرائم أموالهـم، واتّـق دعوة المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

[٦٩٣١/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده عن عبد الله بن فضالة عن أبي جـعفر أو أبـي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «يُترك الغلام حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ. ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له عُلّم الوضوء وأُمر بالصلاة»(٢).

[٦٩٣٢/٢] وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصلاة؟ فقال: «فيما بين سبع سنين وستّ سنين»(٣).

[٦٩٣٣/٢] وعن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبيّ متى يصلّي؟ فقال: «إذا عـقل الصلاة». قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: «لستّ سنين»(٤).

[٦٩٣٤/٢] وعن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: «إذا راهق الحُلُم وعرف الصلاة والصوم»(٥).

[٦٩٣٥/٢] وعن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجب عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام»(٦).

---

(١) الدرّ ١: ٧٠٣ـ ٧٠٤؛ المصنّف ٣: ٨/ ٦، باب ٢؛ البخاري ٢: ١٣٦، كتاب الزكاة، و٥: ١٠٩؛ مسلم ١: ٣٧ـ ٣٨؛ أبو داوود ١: ٣٥٦ـ ٣٥٧/ ١٥٨٤، باب ٥؛ الترمذيّ ٢: ٦٩/ ٦٢١، باب ٦، قال الترمذي: حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح؛ النسائي ٢: ٣٥٦ـ ٣٥٧/ ١٥٨٤، باب ٥؛ ابن ماجة ١: ٥٦٨/ ١٧٨٣؛ مسند أحمد ١: ٢٣٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٨١/ ٨٦٣؛ الوسائل ٤: ٢٠/ ٧.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨١/ ١٥٩٠؛ الوسائل ٤: ١٨/ ١.

(٤) التهذيب ٢: ٣٨١/ ١٥٨٩؛ الوسائل ٤: ١٨/ ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٨٠/ ١٥٨٧؛ الوسائل ٤: ١٩/ ٣.

(٦) التهذيب ٢: ٣٨١/ ١٥٩١؛ الوسائل ٤: ١٩/ ٤.

قلت: معنى الوجوب هنا الثبوت والمشروعيّة لا التكليف والإلزام.

[٦٩٣٦/٢] وروى أبو جعفر الكليني بإسناده إلى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين. فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين»[١].

* * *

[٦٩٣٧/٢] وروى أبو جعفر الطوسيّ بالإسناد إلى زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نُظر في عمله، وإن لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله»[٢].

[٦٩٣٨/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء»[٣].

[٦٩٣٩/٢] وروى أبو جعفر البرقي بالإسناد إلى جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب»[٤].

[٦٩٤٠/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله ـ عزّ وجلّ ـ إليه. أو قال: أقبل الله عليه حتّى ينصرف، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي، ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً»[٥].

[٦٩٤١/٢] وروى عبد الله بن جعفر بالإسناد إلى بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ وقد سأله أبو بصير عن وصف الحور العين ـ قال: «ما أنت وذاك، عليك بالصلاة، فإنّ آخر ما أوصى به

(١) الكافي ٣: ٤٠٩ / ١؛ الوسائل ٤: ١٩ / ٥. (٢) التهذيب ٢: ٢٣٧ / ٩٣٦؛ الوسائل ٤: ٣٤ ـ ٣٥ / ١٣.
(٣) الكافي ٣: ٢٦٦ / ٩؛ التهذيب ٢: ٢٣٨ / ٩٤٢؛ الفقيه ١: ٢١١ / ٦٣٩؛ الوسائل ٤: ٣٣ / ٩.
(٤) المحاسن ١: ٤٤ ـ ٤٥ / ٦٠؛ الوسائل ٤: ٢٧ / ١٢. (٥) الكافي ٣: ٢٦٥ / ٥؛ الوسائل ٤: ٣٢ / ٥.

رسول الله ﷺ وحثّ عليه الصلاة. إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شابّاً أتمّها، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها. وما أشدّ من سرقة الصلاة! فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن»(١).

[٦٩٤٢/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين ـ عليه صلوات المصلّين ـ في كلام يوصي أصحابه: «تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقرّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سُئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾(٢). وإنّها لتحتّ الذنوب حتّ الورق وتطلقها إطلاق الربق»(٣).

قال: «وشبّهها رسول الله ﷺ بالحَمَّة(٤) تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرّات. فما عسى أن يبقى عليه من الدرن!»

قال: «وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الّذين لا تُشغلهم عنها زينة متاع ولا قرّة عين من ولد ولا مال. يقول تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾(٥)».

قال: «وكان رسول الله ﷺ نَصِباً بالصلاة(٦) بعد التبشير له بالجنّة، لقول الله سبحانه ـ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾(٧). فكان يأمر أهله ويُصبِّر عليها نفسه»(٨).

[٦٩٤٣/٢] وقال عليّ عليه السلام: «إنّما مثل الصلاة فيكم كمثل السري ـ وهو النهر ـ على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرّات، فلم يبق الدّرن مع الغسل خمس مرّات، ولم تبق الذنوب مع الصلاة خمس مرّات»(٩).

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦ ـ ٣٧ / ١١٨؛ الوسائل ٤: ٣٥ / ١٤.

(٢) المدّثر ٧٤: ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) الرّبَق: حبل فيه عرىً تجعل في أعناق صغار الضأن.

(٤) الحَمَّة: عين فيها ماء حارّ يُستشفى بالاغتسال فيه.

(٥) النور ٢٤: ٣٧.

(٦) أي تعباً، بمعنى أنّه ﷺ كان يتعب نفسه من كثرة الصلاة.

(٧) طه ٢٠: ١٣٢.

(٨) نهج البلاغة ٢: ١٧٩، الخطبة ١٩٩.

(٩) الفقيه ١: ٢١١ / ٦٤٠.

[٢/٦٩٤٤] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فأدخله في العظائم». ورواه الشيخ والصدوق وغيرهما[1].

[٢/٦٩٤٥] وقال أبو جعفر الصدوق: قال الصادق عليه السلام في حديث: «إنّ ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة، ويلقّنه شهادة أن لا إلـه إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، في تلك الحالة العظيمة»[2].

[٢/٦٩٤٦] وبالإسناد إلى أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كان يوم القيامة يُدعى بالعبد، فأوّل شيء يُسأل عنه: الصلاة، فإذا جاء بها تامّة وإلّا زُجّ في النار»[3].

[٢/٦٩٤٧] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للمصلّي ثلاث خلال إذا قام في صلاته: ١ ـ يتناثر البرّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه. ٢ ـ وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء. ٣ ـ وملك ينادي: أيّها المصلّي، لو تعلم من تناجي ماانفَتَلتَ!»[4].

ورواه في الفقيه عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام وفي آخره: «لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل»[5].

[٢/٦٩٤٨] وعن ابن أبي يعفور قال: أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صلّيت صلاةَ فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودِّعٍ يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ اصرف بصرك إلى موضع سجودك. فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك. واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه»[6].

[٢/٦٩٤٩] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تتهاون بصلاتك، فإنّ

(١) الكافي ٣: ٢٦٩ / ٨؛ التهذيب ٢: ٢٣٦ / ٩٣٣؛ الوسائل ٤: ٢٨ / ٢. عيون الأخبار ٢: ٣١ / ٢١؛ الأمالي: ٥٧٢ / ٧٧٨ ـ ٩.

(٢) الفقيه ١: ١٣٧ / ٣٦٩؛ الوسائل ٤: ٢٩ / ٥.

(٣) عيون الأخبار ٢: ٣٥ / ٤٥؛ الوسائل ٤ / ٢٩ ـ ٣٠ / ٦.

(٤) ثواب الأعمال: ٣٥؛ الوسائل ٤: ٣٤ / ١٢. انفتل وجهَهُ عن كذا: صَرَفه. وفي نسخة: ما التفت من الالتفات.

(٥) الفقيه ١: ٢١٠ / ٦٣٦؛ الكافي ٣: ٢٦٥ / ٤؛ الوسائل ٤: ٣٣ / ٩.

(٦) الأمالي للصدوق: ٣٢٩ / ٣٨٩ ـ ١٢؛ ثواب الأعمال: ٣٥؛ الوسائل ٤: ٣٤ / ١١.

النبيّ ﷺ قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عَلَيَّ الحوض لا والله»[١].

[٦٩٥٠/٢] وعن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والله، إنّه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاةً واحدة، فأيّ شيء أشدّ من هذا؟! والله إنّكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إنّ الله لا يقبل إلّا الحسن، فكيف يقبل ما يُستخَفُّ به؟!»[٢].

[٦٩٥١/٢] وعن أبي بصير عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «لمّا حضر أبي الوفاة قال لي: يا بنيّ، إنّه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بصلاته»[٣].

[٦٩٥٢/٢] وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشيننّ أحدكم وجه دينه. ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير»[٤].

[٦٩٥٣/٢] وروى أبو جعفر البرقي بالإسناد إلى أبي بصير قال: دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيتُ لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: أجمعوا كلّ مَن بيني وبينه قرابة. قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة»[٥].

ورواه الصدوق في كتاب الأعمال والمجالس[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٢٦٩/ ٧؛ الوسائل ٤: ٢٣/ ١، باب ٦؛ الفقيه ١: ٢٠٦/ ٦١٧؛ العلل ٢: ٣٥٦/ ١ و٢، باب ٧٠؛ المحاسن: ٧٩/ ٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٩/ ٩؛ الوسائل ٤: ٢٤/ ٢؛ التهذيب ٢: ٢٤٠/ ٩٤٩.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٠/ ١٥؛ الوسائل ٤: ٢٤/ ٣؛ الفقيه ١: ٢٠٦/ ٦١٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٠/ ١٦؛ الوسائل ٤: ٢٤/ ٤؛ التهذيب ٢: ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٩٤٠.

(٥) المحاسن ١: ٨٠/ ٦؛ الوسائل ٤: ٢٦ ـ ٢٧/ ١١.

(٦) عقاب الأعمال: ٢٢٨؛ الأمالي: ٥٧٢/ ٧٧٩ ـ ١٠؛ الوسائل ٤: ٢٧.

[٦٩٥٤/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده! فقال صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»(١).

[٦٩٥٥/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخفّف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب، لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمّد»(٢).

[٦٩٥٦/٢] وروى أبو جعفر البرقي بالإسناد إلى عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبصر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً ينقر صلاته! فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟ فقال الرجل: منذ كذا وكذا. فقال: مَثَلُك عند الله كمثل الغراب إذا نقر، لو متّ متّ على غير ملّة أبي القاسم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم. ثمّ قال عليه السلام: إنّ أسرق الناس من سرق صلاته»(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾

اختلفوا في ذلك اختلافاً بيّناً.

[٦٩٥٧/٢] أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيّب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبّك بين أصابعه(٤).

غير أنّ المعروف عند أئمّة أهل البيت والنخبة من الصحابة والتابعين: أنّها الظهر، وإليك ما ورد في ذلك:

[٦٩٥٨/٢] روى ثقة الإسلام الكليني بأسانيده عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل، قال: «والصلاة الوسطى، هي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة

(١) الكافي ٣: ٢٦٨/ ٦؛ المحاسن ١: ٧٩/ ٥؛ التهذيب ٢: ٢٣٩/ ٩٤٨.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٢٩؛ الأمالي: ٥٧١/ ٧٧٧ ـ ٨؛ الوسائل ٤: ٣٧/ ٦.

(٣) المحاسن ١: ٨٢/ ١١؛ الوسائل ٤: ٣٦/ ٢.

(٤) الطبري ٢: ٧٦٧/ ٤٢٧٨؛ الدرّ ١: ٧١٨؛ الثعلبي ٢: ١٩٥؛ أبوالفتوح ٣: ٣١٥؛ ابن كثير ١: ٣٠١.

صلّاها رسول الله ﷺ وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر»[١].

[٢/٦٩٥٩] روى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى محمّد بن أبي عمير عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجلي عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزلها الله على نبيّه ﷺ»[٢].

[٢/٦٩٦٠] وهكذا روى العيّاشي بالإسناد إلى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوسطى هي الظهر»[٣].

[٢/٦٩٦١] وأيضاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾؟ قال: «صلاة الظهر»[٤].

[٢/٦٩٦٢] وعن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى هي الوسطى من النهار وهي الظهر، قال[٥]: وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها»[٦].

[٢/٦٩٦٣] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «﴿الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾: الظهر. و﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾: إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتّى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء»[٧].

[٢/٦٩٦٤] وأخرج ابن المنذر من طريق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن حسين عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «الصلاة الوسطى هي الظهر»[٨].

[٢/٦٩٦٥] وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد الخُدري قال: صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى[٩].

(١) نور الثقلين ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ / ٩٣٤؛ الكافي ٣: ٢٧١ ـ ٢٧٢ / ١، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة؛ التهذيب ٢: ٢٤١ / ٢٣ ـ ٩٥٤، كتاب الصلاة؛ العيّاشي ١: ١٤٦ ـ ١٤٧ / ٤١٧؛ الفقيه ١: ١٩٥ ـ ١٩٦ / ٦٠٠، باب فرض الصلاة؛ العلل ٢: ٣٥٤ ـ ٣٥٥ / ١، باب ٦٧؛ البرهان ١: ٥٠٨ / ١؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٧؛ الصافي ١: ٤١٩ ـ ٤٢٠؛ البحار ٧٩: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) معاني الأخبار: ٣٣١ / ١؛ البحار ٧٩: ٢٨٧ / ٨، باب ٣؛ الوسائل ٤: ٢٢ / ٢.

(٣) العيّاشي ١: ١٤٦ / ٤١٦؛ البحار ٧٩: ٢٨٨ / ١٢. (٤) العيّاشي ١: ١٤٧ / ٤١٨؛ البحار ٧٩: ٢٨٩ / ١٣.

(٥) ولعلّ القائل هو محمّد بن مسلم، استناداً إلى قول الإمام.

(٦) العيّاشي ١: ١٤٧ / ٤٢٠؛ البحار ٧٩: ٢٨٩ / ١٥. (٧) العيّاشي ١: ١٤٧ / ٤١٩؛ الوسائل ٤: ٢٣ / ٥.

(٨) الدرّ ١: ٧٢١؛ كنز العمّال ٢: ٣٦٢ / ٤٢٥٤.

(٩) الدرّ ١: ٧٢١؛ الطبري ٢: ٧٦١، بعد رقم ٤٢٥٢؛ ابن كثير ١: ٢٩٨؛ البغوي ١: ٣٢٢، عن جماعة منهم أبي سعيد ←

[٦٩٦٦/٢] وأخرج عبد بن حميد عن مكحول: أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فسأله عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «هي أوّل صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر»[(١)].

[٦٩٦٧/٢] وأخرج الطيالسي وابن أبي شيبة في المصنّف والبخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وأبو يعلى والروياني والضياء المقدّسي في المختارة والبيهقي من طريق الزبرقان عن زهرة بن معبد قال: كنّا جلوساً عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر، كان النبيّ ﷺ يصلّيها بالهجير[(٢)].

[٦٩٦٨/٢] وأخرج أحمد وابن المنيع والنسائي وابن جرير والشاشي والضياء من طريق الزبرقان عن ابن معبد قال: إنّ رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر، ثمّ انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر، إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلّا الصفّ والصفّان والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «لينتهينّ رجال أو لأحرقنّ بيوتهم»[(٣)].

← الخدري؛ القرطبي ٣: ٢٠٩؛ مجمع البيان ٢: ١٢٧؛ الثعلبي ٢: ١٩٥؛ أبو الفتوح ٣: ٣١٦، عن جماعة منهم أبي سعيد الخدري؛ الوسيط ١: ٣١٥، عن جماعة منهم أبي سعيد الخدري.

(١) الدرّ ١: ٧٢٠؛ كنز العمّال ٧: ٣٧٥ / ١٩٣٥٢.

(٢) الدرّ ١: ٧٢٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٨ / ٢٣٧٣؛ ابن كثير ١: ٢٩٨؛ القرطبي ٣: ٢٠٩؛ الطيالسي: ٨٧؛ المصنّف ٢: ٣٨٧ / ٧، باب ٣٣٤؛ التاريخ الكبير ٣: ٤٣٤ / الترجمة ١١٤٦؛ البيهقي ١: ٤٥٨، باب صلاة الوسطى؛ النسائي ١: ١٥٢ ـ ١٥٣ / ٣٦١.

(٣) الدرّ ١: ٧٢٠؛ مسند أحمد ٥: ٢٠٦؛ النسائي ١: ١٥٢ ـ ١٥٣ / ٣٦١، باب ٢٥، بلفظ: «عن الزبرقان عن زهرة قال: كنّا جلوساً مع زيد بن ثابت فسئل عن صلاة الوسطى فقال: هي صلاة الظهر. فمرّ علينا أسامة بن زيد فسألناه فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصلّيها بالهجير»؛ الطبري ٢: ٧٦٢ / ٤٢٥٥، بلفظ: «عن الزبرقان قال: إنّ رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال زيد: هي الظهر. فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي بالهجير. فلا يكون وراءه الصفّ والصفّان، الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أحرق ـ على أقوام لا ←

[٦٩٦٩/٢] وأخرج النسائي والطبراني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كنت مع قوم اختلفوا في الصلاة الوسطى وأنا أصغر القوم، فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن الصلاة الوسطى، فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يصلّي وراء رسول الله ﷺ إلّا الصفّ والصفّان، فأنزل الله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «لينتهينّ أقوام أو لأحرقنّ بيوتهم»(١).

[٦٩٧٠/٢] وقال الطبرسي: ذكر بعض أئمّة الزيديّة أنّها الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الأيّام، ورواه عن عليّ عليه السلام(٢).

[٦٩٧١/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي من طريق قتادة عن سعيد بن المسيّب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر(٣).

[٦٩٧٢/٢] وأخرج ابن جرير في تهذيبه من طريق عبد الرحمان بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت في حديث يرفعه قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر(٤).

[٦٩٧٣/٢] وأخرج مالك وعبد الرزّاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في

← يشهدون الصلاة ـ بيوتهم» قال: فنزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾؛ ابن كثير ١: ٢٩٨ بلفظ أحمد في مسنده، قال ابن كثير: والزبرقان هو ابن عمرو بن أمية الضمري لم يدرك أحداً من الصحابة؛ أبو الفتوح ٣: ٣١٦، بالاختصار.

(١) الدرّ ١: ٧٢٠؛ الثعلبي ٢: ١٩٥ـ١٩٦؛ النسائي ١: ٣٦٢/١٥٣، باب ٢٥؛ الكبير ٥: ٤٨٠٨/١٢١.

(٢) مجمع البيان ٢: ١٢٧، وزاد: «ويدلّ عليه سبب نزول هذه الآية وهو أنّها وسط النهار، وأوّل صلاة فرضت»؛ الصافي ١: ٤٢٠.

(٣) الدرّ ١: ٧٢١؛ المصنّف ٢: ٣٨٨/ ٩ و ١٠، باب ٣٣٤؛ الطبري ٢: ٧٦١/ بعد ٤٢٥٠؛ البيهقي ١: ٤٥٩؛ ابن كثير ١: ٢٩٨؛ القرطبي ٣: ٢٠٩؛ البغوي ١: ٣٢٢؛ الثعلبي ٢: ١٩٥؛ مجمع البيان ٢: ١٢٧؛ وفيه: «عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأسامة وعائشة، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام»؛ التبيان ٢: ٢٧٥؛ وفيه: «عن زيد بن ثابت وابن عمر، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام»؛ أبو الفتوح ٣: ٣١٦؛ الوسيط ١: ٣٥١.

(٤) الدرّ ١: ٧٢٠؛ ابن كثير ١: ٢٩٨.

تاريخه وابن جرير وابن المنذر من طرق عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر(١).

[٦٩٧٤/٢] وأخرج عبد الرزّاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن حرملة مولى زيد بن ثابت قال: تمارى زيد بن ثابت وأبيّ بن كعب في الصلاة الوسطى، فأرسلاني إلى عائشة فسألتها أيّ صلاة هي؟ فقالت: الظهر. فكان زيد يقول: هي الظهر، فلا أدري عنها أخذه أو عن غيرها!(٢)

[٦٩٧٥/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى الظهر(٣).

[٦٩٧٦/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر، أنّه سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: كنّا نتحدّث أنّها الصلاة الّتي وُجّه فيها رسول الله ﷺ إلى القبلة: الظهر!(٤)

[٦٩٧٧/٢] وأخرج ابن جرير عن نافع بن يزيد، قال: حدّثني الوليد بن أبي الوليد أنّ سلمة بن أبي مريم حدّثه أنّ نفراً من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى؟ فقال له: هي الّتي على أثر صلاة الضحى. فقالوا له: ارجع واسأله. فما زادنا إلّا عيّاً بها، فمرّ بهم عبد الرحمان بن أفلح مولى عبد الله بن عمر، فأرسلوا إليه أيضاً فقال: هي الّتي توجّه فيها رسول الله إلى القبلة(٥).

[٦٩٧٨/٢] وأخرج البيهقي وابن عساكر من طريق سعيد بن المسيّب: أنّه كان قاعداً وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة، فقال سعيد بن المسيّب: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: الصلاة الوسطى

---

(١) الدرّ ١: ٧٢١؛ الموطّأ ١: ١٣٩ / ٢٧، باب ٨؛ المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٥٧٧ / ٢١٩٩ و٢١٩٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٨٩ / ٢٢، باب ٣٣٤؛ مسند أحمد ٥: ١٨٣؛ التاريخ الكبير ٣: ٤٣٤؛ الطبري ٢: ٧٦٠ / ٤٢٤٨ ـ ٤٢٥٠؛ مسند أبي داوود الطيالسي: ٨٧؛ ابن كثير ١: ٢٩٨؛ القرطبي ٣: ٢٠٩؛ الوسيط ١: ٣٥١.

(٢) الدرّ ١: ٧٢١؛ المصنّف ١: ٥٧٧ ـ ٥٧٨ / ٢٢٠٠، بلفظ: «عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم قال: أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى قالت: هي الظهر، قالت: فكان زيد يقول: هي الظهر، فلا أدري أعنها أخذه أم غيرها!»؛ كنز العمّال ٢: ٣٧٠ / ٤٢٧٦.

(٣) الدرّ ١: ٧٢١؛ الطبري ٢: ٧٦١ / ٤٢٥١، بلفظ: «عن عبد الله بن عمر أنّه سُئل عن الصلاة الوسطى؟ قال: هي الّتي على أثر الضحى»؛ ابن كثير ١: ٢٩٨، قال ابن كثير: «وممّن روي عنه أنّها الظهر ابن عمر وأبو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شدّاد بن الهاد ورواية عن أبي حنيفة»؛ وكذا القرطبي ٣: ٢٠٩، وأبو الفتوح ٣: ٣١٦، والتبيان ٢: ٢٧٥، ومجمع البيان ٢: ١٢٧، كلّهم عن جماعة منهم ابن عمر.

(٤) الدرّ ١: ٧١٩؛ الأوسط ١: ٨٣ / ٢٤٠؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٩، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثّقون.

(٥) الطبري ٢: ٧٦١ / ٤٢٥٢.

هي صلاة الظهر ! قال : فمرّ علينا ابن عمر فقال عروة : أرسلوا إلى ابن عمر فاسألوه ، فأرسلنا إليه غلاماً فسأله ثمّ جاء الرسول فقال : هي صلاة الظهر . فشككنا في قول الغلام ، فقمنا جميعاً فذهبنا إلى ابن عمر ، فسألناه فقال : هي صلاة الظهر[(١)] .

[٦٩٧٩/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: الصلاة الوسطى هي الظهر، قبلها صلاتان وبعدها صلاتان[(٢)] .

* * *

وأمّا مستند القائلين بأنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، فهي عدّة روايات متضاربة بعضها مع البعض . فمنها ما ورد عن حفصة أنّها أمرت أن يكتب في مصحفها : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» . وفي بعضها : «وهي صلاة العصر» . غير أنّ الأكثر روايةً : «وصلاة العصر» عطفاً على الصلاة الوسطى ، وهي تدلّ على أنّها غير الوسطى ، لكنّها مثلها في الأهمّيّة . قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم : من قرأها بغير واو ، فقد تبيّن أنّه جعلها العصر نفسها . ومن قرأها : «وصلاة العصر» جعل الوسطى غير العصر[(٣)] .

وإليك المأثور عنها تباعاً على الترتيب :

أمّا القسم الأوّل :

[٦٩٨٠/٢] فقد أخرج ابن جرير عن أبي بشر عن سالم عن حفصة ، أنّها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلمني فلمّا بلغ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ قالت : اكتب صلاة العصر[(٤)] .

وأمّا القسم الثاني :

[٦٩٨١/٢] فقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طريق نافع عن حفصة زوج النبيّ ﷺ إنّها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتّى أخبرك بما سمعت

(١) الدرّ ١ : ٧٢٠ ـ ٧٢١ ؛ البيهقي ١ : ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ؛ ابن عساكر ٧ : ١٤٢ / الترجمة ٤٩٦ ؛ الطبري ٢ : ٧٦٠ ـ ٧٦١ / ٤٢٥٠ .
(٢) الدرّ ١ : ٧٢٢ ؛ المصنّف ٢ : ٣٨٩ / ٢٣ ، باب ٣٣٤ . (٣) فضائل القرآن : ١٦٦ ـ ١٦٧ .
(٤) الطبري ٢ : ٧٥٣ / ٤٢٢٥ ؛ الثعلبي ٢ : ١٩٦ ، أخرجه عن نافع .

من رسول الله ﷺ فأخبرها، قالت: اكتب، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر[1].

[٦٩٨٢/٢] وأخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2].

والقسم الثالث ـ وهو الأكثر ـ:

[٦٩٨٣/٢] ما أخرجه ابن جرير عن سالم بن عبد الله، أنّ حفصة أمرت إنساناً فكتب مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ فآذنّي! فلمّا بلغ آذنها، فقالت: اكتب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر[3].

[٦٩٨٤/٢] وأخرج ابن أبي داوود في المصاحف من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة أنّها قالت لكاتب مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتّى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ، فلمّا أخبرها قالت: اكتب، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر[4].

[٦٩٨٥/٢] وأخرج مالك وأبو عبيد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في سننه عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبيّ ﷺ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ فلمّا بلغتُها آذنتُها، فأملت عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وقالت: أشهد أنّي سمعتها من رسول الله ﷺ[5].

[٦٩٨٦/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن نافع: أنّ حفصة دفعت مصحفاً إلى مولى لها يكتبه، وقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ فآذنّي، فلمّا بلغها جاءها فكتبت

---

(١) الدرّ ١: ٧٢٨؛ الطبري ٢: ٤٢٢٦/٧٥٣.
(٢) الدرّ ١: ٧٢٧؛ الطبري ٢: ٤٢٥٩/٧٦٣؛ البيهقي ١: ٤٦٢.
(٣) الطبري ٢: ٤٢٥٦/٧٦٣؛ ابن كثير ١: ٣٠٠.
(٤) الدرّ ١: ٧٢٣؛ الطبري ٢: ٤٢٥٨/٧٦٣.
(٥) الدرّ ١: ٧٢٢؛ الموطّأ ١: ٢٦/١٣٩؛ فضائل القرآن: ١٦٥/١٢ ـ ٥٠؛ مسند أبي يعلى ١٣: ٥٠/٧١٢٩؛ الطبري ٢: ٧٦٣ بعد رقم ٤٢٥٩؛ المصاحف: ٨٥ و٨٦؛ البيهقي ١: ٤٦٢.

بيدها: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر(١).

[٦٩٨٧/٢] وأخرج عبد الرزّاق والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن أبي داوود في المصاحف عن أبي رافع مولى حفصة قال: استكتبتني حفصة مصحفاً فقالت: إذا أتيت على هذه الآية فتعال حتّى أمليها عليك كما أُقرئتُها، فلمّا أتيت على هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ قالت: اكتب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر، فلقيت أُبيّ بن كعب فقلت: أبا المنذر، إنّ حفصة قالت: كذا وكذا. فقال: هو كما قالت، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في غنمنا ونواضحنا؟(٢)

[٦٩٨٨/٢] وأخرج البيهقي عن نافع قال: أمرت حفصة بمصحف يكتب لها، فقالت للّذي يكتب: إذا أتيت على ذكر الصلاة فذر موضعها حتّى أعلمك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ. ففعل، فكتب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر(٣).

[٦٩٨٩/٢] وأخرج ابن جرير عن نافع أنّ حفصة أمرت مولىً لها أن يكتب لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ فلا تكتبها حتّى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرأها. فلمّا بلغها أمرته فكتبها: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه «الواو»(٤).

* * *

وهكذا رووا عن عائشة بمثل ما رووا عن حفصة من اختلاف الرواية عنها: فمن القسم الأوّل:

[٦٩٩٠/٢] ما أخرجه الثعلبي عن هشام عن عروة عن أبيه، قال: كان في مصحف عائشة:

---

(١) الدرّ ١: ٧٢٢؛ المصنّف ١: ٥٧٨ / ٢٢٠٢.

(٢) الدرّ ١: ٧٢١؛ المصنّف ١: ٥٧٩ / ٢٢٠٤، بلفظ: «عن داوود بن قيس أنّه سمع عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أمّ سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ فأخبرني، فأخبرتها، فقالت: اكتب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾»؛ التاريخ الكبير ٥: ٢٨١ ـ ٢٨٢ / الترجمة ٩١٤؛ المصاحف: ٨٧، وفيه «ابن رافع» بدل «أبي رافع»؛ الطبري ٢: ٧٦٢ / ٤٢٥٣.

(٣) البيهقي ١: ٤٦٢.

(٤) الطبري ٢: ٧٦٣ / ٤٢٥٧ و ٤٢٥٩.

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ صلاة العصر ، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قال: وهكذا يقرأها أبيّ بن كعب وعُبيد بن عُمير[1].

[٢/٦٩٩١] وأخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم، أنّ عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب وقالت: إذا بلغتم ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ فلا تكتبوها حتّى تؤذنوني، فلمّا أخبروها أنّهم قد بلغوا قالت: اكتبوها: الصلاة الوسطى صلاة العصر[2].

[٢/٦٩٩٢] وأخرج ابن أبي داوود عن قبيصة بن ذؤيب قال: في مصحف عائشة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ صلاة العصر[3].

[٢/٦٩٩٣] وأخرج وكيع عن حميدة قالت: قرأت في مصحف عائشة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ صلاة العصر[4].

ومن القسم الثاني:

[٢/٦٩٩٤] ما أخرجه ابن جرير عن عروة قال: كان في مصحف عائشة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر[5].

ومن القسم الثالث الأكثر:

[٢/٦٩٩٥] ما أخرجه مالك وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن أبي داوود وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في سننه عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾. فلمّا بلغتها آذنتها، فأملت عليّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾

---

(١) الثعلبي ٢: ١٩٦.

(٢) الدرّ ١: ٧٢٧؛ سنن سعيد بن منصور ٣: ٩١٣ / ٤٠١، وقال: سنده ضعيف.

(٣) الدرّ ١: ٧٢٧؛ المصاحف: ٨٤ ـ ٨٥.

٤ الدرّ ١: ٧٢٧؛ الطبري ٢: ٧٥٢ / ٤٢١٧، بلفظ: «عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة، قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وهي العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ﴾».

(٥) الدرّ ١: ٧٢٧؛ الطبري ٢: ٧٥٢ / ٤٢٢٠؛ ابن كثير ١: ٣٠٠؛ المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٥٧٨ / ٢٢٠١، وفيه: عن هشام بن عروة قال: قرأت في مصحف عائشة ....

وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وقالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ(١).

[٦٩٩٦/٢] وأخرج عبد الرزّاق وابن أبي داوود عن هشام بن عروة، قال: قرأت في مصحف عائشة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٢).

[٦٩٩٧/٢] وأخرج عبد الرزّاق وابن جرير وابن أبي داوود في المصاحف وابن المنذر عن أمّ حميد بنت عبد الرحمان. أنّها سألت عائشة عن الصلاة الوسطى؟ فقالت: كنّا نقرأها في الحرف الأوّل على عهد النبيّ ﷺ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٣).

ومن الغريب ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر ـ واللفظ للأوّل ـ:

[٦٩٩٨/٢] عن عبد الله بن رافع عن أمّ سلمة: أنّها استكتبت مصحفاً، فلمّا بلغت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ قالت: اكتب العصر(٤).

[٦٩٩٩/٢] وأخرج وكيع وابن أبي شيبة في المصنّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داوود في المصاحف وابن المنذر عن عبد الله بن رافع عن أمّ سلمة: أنّها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فلمّا بلغت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ قالت: اكتب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٥).

---

(١) الدرّ ١: ٧٢٢؛ الموطّأ ١: ١٣٨ ـ ١٣٩ / ٢٥، باب ٨؛ مسند أحمد ٦: ٧٣؛ مسلم ٢: ١١٢، كتاب الصلاة؛ أبو داوود ١: ١٠١ ـ ١٠٢ / ٤١٠، باب ٥؛ الترمذي ٤: ٢٨٥ / ٤٠٦٥، كتاب التفسير؛ النسائي ١: ١٥٤ / ٣٦٦، باب ٢٧؛ الطبري ٢: ٧٦٣ / ٤٢٦٠؛ المصاحف: ٨٤؛ البيهقي ١: ٤٦٢؛ ابن كثير ١: ٣٠٠؛ البغوي ١: ٣٢٣ / ٢٧٦.

(٢) الدرّ ١: ٧٢٢؛ المصنّف ١: ٥٧٨ / ٢٢٠١؛ المصاحف: ٨٣، أخرجه عن هشام عن أبيه، قال: كان مكتوباً في مصحف عائشة: «﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾» وصلاة العصر؛ الثعلبي ٢: ١٩٦، وزاد: «وهكذا كان يقرأها أبيّ بن كعب وعبيد بن عمير».

(٣) الدرّ ١: ٧٢٢؛ المصنّف ١: ٥٧٨ / ذيل ٢٢٠٢، وفيه: «العهد الأوّل» بدل قوله «الحرف الأوّل»؛ الطبري ٢: ٧٥٢ / ٤٢١٨.

(٤) المصنّف ٢: ٣٨٧ / ٥، باب ٣٣٤؛ الدرّ ١: ٧٢٣؛ ابن كثير ١: ٢٩٨.

(٥) الدرّ ١: ٧٢٣؛ المصنّف ٢: ٣٨٧ / ٥، باب ٣٣٤؛ الطبري ٢: ٧٥٣ / ٤٢٢١.

هذا، وثبت بطريق آخر عن عبد الله بن نافع،[١] وقد ضعّفه ابن معين. وقال ابن المديني: يروي أحاديث منكرة. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، قال: وهو أضعف ولد نافع. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع: ليس بثقة. وقال ابن حِبّان: كان يخطىء ولا يعلم. إلى آخر سماته الّتي شهر بها[٢]. فهل يا ترى يجوز الاستناد إلى أخبار مثله في السقوط والابتذال. وبحقّ قال ابن حِبّان: لا يحتجّ بأخباره الّتي لم يوافق فيها الثقات[٣] فكيف إذا خالف صريح القرآن، الّذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٤].

* * *

وبعد فالّذي نستخلصه من هذه الروايات المتضاربة، هو الترجيح مع القسم الثالث الأكثر، بزيادة الواو، الدالّة على أنّها عطف على الوسطى، دليلاً على أهمّيتها أيضاً كالظهر[٥]. والروايات من القسمين الأوّل والثاني لعلّها من أثر التصحيف أو التحريف في النقل، كما نستبعد تشابه ما حدث بشأن حفصة وعائشة معاً؛ ومن المحتمل القريب أنّه من خلط الرواة، وقد التبس عليهم الأمر في ذلك. وعلى أيّ تقدير فإنّ أكثريّة هذه الروايات، كانت دلالتها على أنّ الصلاة الوسطى هي الظهر، أقرب من دلالتها على أنّها العصر، ومن ثمّ فالّذي يترجّح كفّة الميزان، هو القول بأنّها الظهر على ما عرفت.

* * *

وهكذا اغترّ بعضهم فقرأ الآية: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

[٢/٧٠٠٠] أخرج ابن جرير عن عطاء، قال: كان عبيد بن عمير يقرأ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»[٦].

---

(١) كنز العمّال ٢: ٣٧٠ ـ ٣٧١ / ٤٢٧٧.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٦: ٥٣ / ١٠٠.

(٣) المصدر.

(٤) فصّلت ٤١: ٤٢.

(٥) وسيأتي الحديث عن ذلك.

(٦) الطبري ٢: ٧٦٤ / ٤٢٦٢؛ الثعلبي ٢: ١٩٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٨٨ / ٢٠، باب ٣٣٤، بلفظ: «عن عطاء عن عبيد بن عمير أنّه كان يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر ...».

[٧٠٠١/٢] وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر أنّه قرأ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»(١).

[٧٠٠٢/٢] وأخرج المحاملي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان قال: سمعت السائب بن يزيد تلا هذه الآية: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر»(٢).

وأمّا إسناد ذلك إلى ابن عبّاس فيما أخرجه

[٧٠٠٣/٢] أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير والطحاوي من طريق رزين بن عبيد، أنّه سمع ابن عبّاس يقرأها: «والصلاة الوسطى صلاة العصر»(٣).

[٧٠٠٤/٢] وما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داوود والبيهقي في سننه من طريق عمير بن يريم، أنّه سمع ابن عبّاس قرأ هذا الحرف: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»(٤).

فلاشكّ أنّه مكذوب عليه، فضلاً عن جهالة الراوي، فإنّ رزين بن عُبيد، لم يُعرف. وكذا عمير بن يريم أو عمير بن مريم، مجهولان. ولعلّه تصحيف عن هُبَيرة بن يريم كما في الطبري والسنن الكبرى للبيهقي. وهو: هُبَيرة بن يريم ـ على وزان عظيم ـ الشيباني ويقال: الخارفي أبو الحارث الكوفي. كانت له هفوة أيّام المختار. قال أبو حاتم: شبيه بالمجهول(٥). أي وثاقته غير ثابتة.

* * *

وإليك من سائر الروايات:

---

(١) الدرّ ١: ٧٢٨.

(٢) الدرّ ١: ٧٢٧؛ أمالي المحاملي: ٣٦٧.

(٣) الدرّ ١: ٧٢٧؛ فضائل القرآن: ١٦٦ / ١٧ ـ ٥٠؛ الطبري ٢: ٧٥٤، بعد رقم ٤٢٣٢، بلفظ: «عن رزين بن عبيد قال: سمعت ابن عبّاس يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. قال: صلاة العصر»؛ التاريخ الكبير ٣: ٣٢٤ / ١٠٩٧، باب رزين، بلفظ: عن ابن عبّاس: الوسطى العصر.

(٤) الدرّ ١: ٧٢٣؛ المصنّف ٢: ٣٨٨ / ١٥، باب ٣٣٤، بلفظ: «عن عمير بن نعيم قال: سمعت ابن عبّاس يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر»؛ الطبري ٢: ٧٦٤ / ٤٢٦١، وفيه: (هبيرة بن يريم)؛ البيهقي ١: ٤٦٣، كتاب الصلاة وفيه: (هبيرة بن يريم)؛ المصاحف لابن أبي داوود: ٧٧ وفيه: (عمير بن يريم).

(٥) المغني في الضعفاء ـ لشمس الدين الذهبي ٢: ٧٠٨ / ٦٧٣٤.

فمنها حادث نسيان النبيّ ﷺ وأصحابه الظهرين يوم الخندق أو انشغاله عنهما، الأمر الّذي لا نكاد نصدّقه، كيف وشدّة اهتمامه ﷺ وأصحابه الكرام، بفريضة الصلاة، حتّى في أشدّ الأحوال، وفي شدّة أوزار الحرب، ومن الممكن إتيانها بصورة أخفّ، ولا تسقط الصلاة بحال.

فمن المؤسف إدراج مثل هاتيك الروايات في المجاميع الحديثيّة:

[٧٠٠٥/٢] أخرج عبد الرزّاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن زرّ قال: قلت لعبيدة: سل عليّاً عن صلاة الوسطى. فسأله فقال: كنّا نراها الفجر، حتّى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»[١].

[٧٠٠٦/٢] وأخرج عبد بن حميد ومسلم والترمذي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتّى احمرّت الشمس أو اصفرّت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً[٢].

[٧٠٠٧/٢] وأخرج الطبراني عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ نسي الظهر والعصر يوم الأحزاب؛ فذكر بعد المغرب فقال: اللّهمّ من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم ناراً[٣].

---

(١) البخاري ٣: ٢٣٣ كتاب الجهاد والسير، و ٥: ٤٨ كتاب المغازي؛ مسلم ٢: ١١١ و ١١٢؛ أبو داوود ١: ١٠١ / ٤٠٩، باب ٥؛ الترمذي ٤: ٢٨٦ / ٤٠٦٨، كتاب التفسير؛ ابن ماجة ١: ٢٢٤ / ٦٨٤، باب ٦؛ النسائي ١: ١٥٢ / ٣٦٠، باب ٢٤؛ البيهقي ١: ٤٥٩؛ مسند البزّار ٢: ١٨١ / ٥٥٨، و ١٧٨ / ٥٥٥؛ كنز العمّال ٢: ٣٧٣ / ٤٢٨٥؛ مسند أحمد ١: ١٢٢ و ١٣٧؛ المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٥٧٦ / ٢١٩٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٨٧ / ٢، باب ٣٣٤؛ الطبري ٢: ٧٥٦ / بعد ٤٢٣٧؛ البغوي ١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤ / ٢٧٧؛ أبو الفتوح ٣: ٣١٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٨ / ٢٣٧٤؛ الدرّ ١: ٧٢٤.

(٢) مسلم ٢: ١١٢؛ الترمذي ٤: ٢٨٦ / ٤٠٦٩، كتاب التفسير؛ ابن ماجة ١: ٢٢٤ / ٦٨٦، باب ٦؛ الطبري ٢: ٧٥٥ و ٧٥٧. وفيه: «حتّى اصفرّت أو احمرّت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقلوبهم ناراً، أو قال: حشا الله قلوبهم وبيوتهم ناراً»؛ البيهقي ١: ٤٦٠؛ الدرّ ١: ٧٢٤.

(٣) الدرّ ١: ٧٢٥؛ الكبير ١٠: ٢٩٧ / ١٠٧١٧، وفيه: «فذكر بعد المغرب فقال النبيّ ﷺ: شغلونا عن الصلاة حتّى ذهب النهار أدخل الله قبورهم ناراً، فصلّاها بعد المغرب»؛ مجمع الزوائد ١: ٣٢٣، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

[٢/٧٠٠٨] وأخرج البزّار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً(١).

[٢/٧٠٠٩] وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ ملأ الله أجوافهم وقلوبهم ناراً(٢).

[٢/٧٠١٠] وأخرج البزّار عن جابر: أنّ النبيّ ﷺ قال يوم الخندق: ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتّى غابت الشمس(٣).

[٢/٧٠١١] وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني من طريق مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ ﷺ قال يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتّى غابت الشمس، مـلأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً(٤).

إلى غير ذلك من روايات لا نكاد تصدّقها في شيء.

* * *

وهناك روايات عن بعض الصحابة والتابعين، يرون الصلاة الوسطى هي العصر، لكنّها تناقض ما سبق عنهم من كونها هي الظهر، وإليك منها:

[٢/٧٠١٢] أخرج وكيع والفريابي وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور ومسدّد في مسنده وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في الشعب من طرق عن علّي بن أبي طالب عليه السلام قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر الّتي فَرَطَ فيها(٥) سليمان حتّى توارت بالحجاب(٦).

---

(١) الدرّ ١: ٧٢٥؛ مسند البزّار ٧: ٢٩٠٦/٣٠٨، وزاد: يعني صلاة العصر؛ مختصر زوائد مسند البـزّار ١: ١٩٥ / ٢٣١، كتاب الصلاة، وزاد: يعني صلاة العصر؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٩.

(٢) الدرّ ١: ٧٢٥؛ الكبير ٢٣: ٣٤١ / ٧٩٣؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠. قال الهيثمي: فيه مسلم بن الملائي الأعور وهو ضعيف.

(٣) الدرّ ١: ٧٢٥؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ١٩٥ / ٢٣٢؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٩.

(٤) الدرّ ١: ٧٢٥؛ الطبري ٢: ٧٥٨، بعد رقم ٤٢٤٠؛ الكبير ١٢: ٢١ / ١٢٣٦٨، وليس فيه قوله: «حتّى غابت الشمس»؛ القرطبي ٣: ٢١٣.

(٥) أي قصّر.

(٦) الدرّ ١: ٧٢٧ ـ ٧٢٨؛ سنن سعيد بن منصور ٣: ٨٩٢ / ٣٩٤، بلفظ: «عن أبي حيّان التيمي عن أبيه قـال: سأل رجـل ←

قلت: هذه الرواية ـ فضلاً عن مضادّتها لما سبق عنه ﷺ أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، فيها إشارة إلى قصّة أُسطوريّة تمسّ جانب قداسة أنبياء الله العظام:

ذكروا أنّ سليمان كانت تعجبه الخيل، فعُرضت عليه الصافنات الجياد[1] وشغلته عن صلاة العصر حتّى فات وقتها وغربت الشمس. فطلب من الله عودتها فأعادها الله عليه فصلّى العصر، ثمّ عاد إلى الخيل فطفق مسحاً بالسوق والأعناق[2].

والصحيح أنّ سليمان كان له وِرْدٌ بذكر الله بالعشيّ والإبكار[3]. ولمّا عُرضت عليه الخيل بالعشيّ وطال الأمد، انشغل عن ورده حتّى غربت الشمس وفات الوقت الّذي كان أخذه عادة له في تسبيحه كلّ يوم عند العشيّ، وكان السُّوّاس قد أرجعوا الخيول إلى اصطبلاتها، لمّا رأوا من حزن سليمان على ذلك الفوات، ثمّ بعدما رجع سليمان إلى حالته الأُولى، أمر السوّاس بإرجاع الخيول كي يكمل الاستعراض.

* * *

وهكذا رووا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنّهم قالوا: إنّها صلاة العصر:

[٢/٧٠١٣] أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: الوسطى هي العصر[4].

[٢/٧٠١٤] وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وابن حبّان من طرق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ الصلاة الوسطى صلاة العصر[5].

← عليّاً ﷺ عن صلاة الوسطى؟ فلم يردّ عليه شيئاً، وأقيمت صلاة العصر، فلمّا فرغ قال: «أين السائل عن الصلاة الوسطى؟ قال: أنا هذا، قال: هي هذه الصلاة». قال: سنده صحيح؛ المصنّف ٢: ٣٨٨ / ١٧، باب ٣٣٤؛ الطبري ٢: ٧٥٠ ـ ٧٥١ / ٤٢١١ ـ ٤٢٢٣؛ كنز العمّال ٢: ٣٦٣ / ٤٢٥٦؛ الثعلبي ٢: ١٩٦؛ القرطبي ٣: ٢١٠.

(١) الصافنات: الخيل الواقفة على ثلاث قوائم، الواضعة طرف السنبك الرابع على الأرض، دليلاً على جودتها وأصالتها.

(٢) سورة ص ٣٨: ٣٢. راجع تفسير الطبري ذيل الآية من سورة ص. (٢٣: ٩٩. ط: بولاق).

(٣) قال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (آل عمران ٣: ٤١). ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ (الإنسان ٧٦: ٢٥).

(٤) الدرّ ١: ٧٢٩؛ المصنّف ٢: ٣٨٨ / ١٢، باب ٣٣٤.

(٥) الدرّ ١: ٧٢٤؛ المصنّف ٢: ٣٨٩ / ٣١، باب ٣٣٤؛ الترمذي ١: ١١٦ / ١٨١، باب ١٣٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ابن حبان ٥: ٤١ / ١٧٤٦.

[٧٠١٥/٢] وأخرج ابن المنذر والطحاوي وابن جرير عن أبي سعيد الخدري قال: الصلاة الوسطى العصر(١).

[٧٠١٦/٢] وأخرج البخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر عن أبي أيّوب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر(٢).

[٧٠١٧/٢] وأخرج أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داوود وابن جرير والطحاوي والروياني وأبو يعلى والطبراني والبيهقي من طريق الزبرقان عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت: أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي الظهر بالهاجرة، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ قال: لأنّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين(٣).

[٧٠١٨/٢] وأخرج ابن المنذر والطبراني عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر(٤).

[٧٠١٩/٢] وأخرج البزّار وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»(٥).

[٧٠٢٠/٢] وأخرج ابن جرير والدمياطي وابن مندة والطحاوي وعبد الرزّاق وعبد بن حميد من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر(٦).

[٧٠٢١/٢] وأخرج ابن جرير والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني وسعيد بن منصور عن أبي هريرة

---

(١) الدرّ ١: ٧٢٨؛ الطبري ٢: ٧٥٢/ ٤٢١٦؛ القرطبي ٣: ٢١٠.

(٢) الدرّ ١: ٧٢٨؛ التاريخ الكبير ٣: ٤٦٥/ ١٥٤٨؛ الطبري ٢: ٧٥٥، بعد رقم ٤٢٣٢.

(٣) الدرّ ١: ٧٢٠؛ مسند أحمد ٥: ١٨٣؛ التاريخ الكبير ٣: ٤٣٤، الترجمة ١١٤٦، بالاختصار؛ أبو داوود ١: ١٠٢/ ٤١١، باب ٥؛ الطبري ٢: ٧٦٢/ ٤٢٥٤؛ الكبير ٥: ١٢٥/ ٤٨٢١؛ البيهقي ١: ٤٥٨؛ النسائي ١: ١٥٢/ ٣٥٧.

(٤) الدرّ ١: ٧٢٨؛ الكبير ٥: ١٤٣/ ذيل ٤٨٩١.

(٥) الدرّ ١: ٧٢٦؛ مسند البزّار ٥: ٤٢٨/ ٢٠٦٤، من غير نسبته إلى النبيّ ﷺ؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٩؛ سنن سعيد بن منصور ٣: ٩١٦/ ٤٠٣، من غير نسبته إلى النبيّ ﷺ وقال: سنده ضعيف؛ المصنّف ٢: ٣٨٨/ ١٥، باب ٣٣٤؛ الطبري ٢: ٧٥٠/ ٤٢١٢.

(٦) الدرّ ١: ٧٢٥ و٧٢٨؛ الطبري ٢: ٧٥٢، بعد رقم ٤٢١٥؛ القرطبي ٣: ٢١٠؛ المصنّف ١: ٥٤٨/ ٢٠٧٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة الوسطى صلاة العصر[١].

[٧٠٢٢/٢] وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحافظ على الصلوات كلّهن، وأوصانا بالصلاة الوسطى، ونبّأنا أنّها صلاة العصر[٢].

[٧٠٢٣/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: هي العصر[٣].

[٧٠٢٤/٢] وأخرج ابن جرير عن مجاهد، قال: الصلاة الوسطى، صلاة العصر[٤].

[٧٠٢٥/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: كنّا نحدّث أنّ الصلاة الوسطى صلاة العصر، قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل[٥].

[٧٠٢٦/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحّاك قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر[٦].

[٧٠٢٧/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن الصلاة الوسطى فقال: هي العصر[٧].

[٧٠٢٨/٢] وأخرج ابن جرير عن إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: «كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان فقال: يا فلان اذهب إلى فلان فقل له: أيّ شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى، فأخذ أصبعي الصغيرة فقال: هذه الفجر، وقبض الّتي تليها وقال: هذه الظهر، ثمّ قبض الإبهام فقال:

---

(١) الدرّ ١: ٧٢٦؛ الطبري ٢: ٧٥٧ و٧٥٨ / ٤٢٣٩ و٤٢٤١؛ البيهقي ١: ٤٦٠؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٨٩ / ٢٩، باب ٣٣٤؛ الكبير ٧: ٣٠١ ـ ٣٠٢ / ٧١٩٨؛ سنن سعيد بن منصور ٣: ٩٠٢ / ٣٩٥؛ المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٥٣٩ / ٢٠٤٠؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٩.

(٢) الدرّ ١: ٧٢٥؛ الكبير ٧: ٢٠٠ و٢٤٨ / ٦٨٢٤ و٦٨٢٦ و٧٠١٠. وفيه: «وأوصى» بدل قوله «وأوصانا»؛ الطبري ٢: ٧٥٤ ـ ٧٥٥ / ٤٢٣٣؛ مسند أحمد ٥: ٨ و١٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٨٩ / ٢٧؛ الترمذي ٤: ٢٨٦ / ٤٠٦٧؛ البيهقي ١: ٤٦٠.

(٣) الدرّ ١: ٧٢٩؛ المصنّف ٢: ٣٨٨ / ١٩، باب ٣٣٤؛ الطبري ٢: ٧٥٣ / ٤٢٢٤.

(٤) الطبري ٢: ٧٥٤ / ٤٢٣٢.

(٥) الدرّ ١: ٧٢٩؛ الطبري ٢: ٧٥٤ / ٤٢٢٨.

(٦) الدرّ ١: ٧٢٩؛ المصنّف ٢: ٣٨٩ / ٢٥، باب ٣٣٤؛ الطبري ٢: ٧٥٤ / ٤٢٢٩ و٤٢٣٠ وبعد ٤٢٣٢؛ ابن كثير ١: ٢٩٨، أشار إليه فقط؛ الثعلبي ٢: ١٩٦.

(٧) الدرّ ١: ٧٢٩؛ المصنّف ١: ٥٧٧ / ٢١٩٦.

هذه المَغرب، ثمّ قبض الّتي تليها فقال: هذه العشاء، ثمّ قال: أيّ أصابعك بقيت؟ فقلت: الوسطى. فقال: أيّ الصلاة بقيت؟ فقلت: العصر، فقال: هي العصر»(١).

[٧٠٢٩/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»(٢).

[٧٠٣٠/٢] وهكذا قال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الخمس في مواقيتها ﴿وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ يعني صلاة العصر(٣).

* * *

هناك روايات تؤكّد على المواظبة من صلاة العصر فلا تضيّع، ولكن من غير أن يراد بذلك تفسير الصلاة الوسطى بالعصر.

[٧٠٣١/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما خدعوك عن شيء فلا يخدعوك عن العصر، صلّها والشمس صافية، فإنّ رسول الله ﷺ قال: الموتر أهله وماله ممّن ضيّع صلاة العصر، قلت: وما الموتر أهله وماله؟ قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة. قلت وما تضييعها؟ قال يدعها والله حتّى تصفرّ الشمس أو تغيب»(٤).

[٧٠٣٢/٢] وبإسناده إلى عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: «الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر. قلت: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له في

---

(١) الدرّ ١: ٧٢٦؛ الطبري ٢: ٧٥٩ / ٤٢٤٥؛ ابن كثير ١: ٢٩٩، قال ابن كثير: غريب جدّاً؛ الثعلبي ٢: ١٩٦ ـ ١٩٧؛ أبو الفتوح ٣: ٣١٧ ـ ٣١٩.

(٢) الدرّ ١: ٧٢٧؛ المصنّف ٢: ٣٨٧ / ٣، باب ٣٣٤؛ الطبري ٢: ٧٥٩ / ٤٢٤٤؛ أبو الفتوح ٣: ٣١٧.

(٣) تفسير مقاتل ١: ٢٠١.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٣١، عقاب من أخّر صلاة العصر؛ معاني الأخبار: ١٧١ / ١، باب معنى الموتور أهله وماله. فيه: «بيضاء نقية» بدل «صافية» و«الموتور» بدل «الموتر» في الموضعين و«تصفارّ» بدل «تصفرّ الشمس»؛ المحاسن ١: ٨٣ / ١٨، عقاب من أخّر صلاة العصر. بنحو المعاني إلّا أنّ فيه «تصفرّ الشمس» بدل «تصفارّ»؛ الفقيه ١: ٢١٨ / ٦٥٤، باب مواقيت الصلاة؛ البحار ٨٠: ٢٩ / ٨، باب ٧.

الجنّة أهل ولا مال، يضيّعها فيدعها متعمّداً حتّى تصفرّ الشمس أو تغيب»(١).

[٧٠٣٣/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بإسناده إلى ابن مسكان عن أبي بصير، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة، قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتّى تصفرّ وتغيب»(٢).

* * *

وهناك القول بأنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر:

[٧٠٣٤/٢] قال مالك في الموطّأ: بلغني عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عبّاس، كانا يقولان: «الصلاة الوسطى صلاة الصبح»(٣).

[٧٠٣٥/٢] ورووا عن ابن عبّاس أنّه صلّى الفجر فقنت فيها ورفع يديه، ثمّ قال: هذه الصلاة الوسطى الّتي أُمرنا أن نقوم فيها قانتين.

وبهذا المعنى روايات أُخر عنه ذكرها أصحاب المجاميع(٤).

[٧٠٣٦/٢] وهكذا رووا عن جابر بن عبد الله: أنّها صلاة الصبح(٥).

قال أبو إسحاق الثعلبي: وهو قول معاذ وعمر وابن عبّاس وابن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء وعكرمة والربيع ومجاهد وعبد الله بن شدّاد بن الهاد(٦).

[٧٠٣٧/٢] وعن أبي العالية قال: صلّينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الغداة، فلّما فرغنا، قلت: أيّ صلاة الصلاة الوسطى؟ قال: الّتي صلّيت الآن(٧).

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٣٨ / ٩٤٣؛ علل الشرائع ٢: ٣٥٦ / ٤، باب ٧٠؛ كنزالدقايق ٢: ٣٦٨؛ البحار ٨٠: ٢٨ / ٦، باب ٧.

(٢) الاستبصار ١: ٢٥٩ / ٩٣٠ـ ٥، باب ١٤٨؛ التهذيب ٢: ٢٥٦ـ ٢٥٧ / ١٠١٨ـ ٥٥، باب ١٣.

(٣) الموطّأ ١: ١٣٩ / ٢٨، كتاب الصلاة.

(٤) الطبري ٢: ٧٦٥ـ ٧٦٦ و ٧٧٤ / ٤٣٠٨؛ الثعلبي ٢: ١٩٥؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ١١٣ / ٤٩٧٣، بلفظ: «صلّى بنا ابن عبّاس صلاة الغداة في إمارته على البصرة فقنت قبل الركوع ...»، وهكذا المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢١١ / ٧؛ البيهقي ١: ٤٦١؛ التمهيد لابن عبد البرّ ٤: ٢٨٤ ـ ٢٨٥. ورواه سعيد بن منصور في سننه ٣: ٩١٦ / ٤٠٣ وقال: سنده ضعيف.

(٥) الطبري ٢: ٧٦٦ / ٤٢٧٠.

(٦) الثعلبي ٢: ١٩٥.

(٧) المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٥٧٩ / ٢٢٠٨.

[٧٠٣٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن حيّان الأزدي قال: سمعت ابن عمر، وسئل عن الصلاة الوسطى، وقيل له: إنّ أبا هريرة يقول: هي العصر؟ فقال ابن عمر: إنّ أبا هريرة يُكثر. إنّ ابن عمر يقول: هي الصبح(١).

[٧٠٣٩/٢] وهكذا روى عنه سعيد بن منصور وغيره من طرق: أنّه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح(٢).

[٧٠٤٠/٢] وأخرج ابن أبي حاتم وابن أبي شيبة ـ واللفظ له ـ عن أبي أمامة أنّه سُئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: لا أحسبها إلّا الصبح!(٣).

[٧٠٤١/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن طاووس وعكرمة، قالا: هي الصبح، وسطت فكانت بين اللّيل والنهار(٤).

[٧٠٤٢/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وجابر بن زيد، قالا: هي الصبح(٥).

[٧٠٤٣/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الصلاة الوسطى؟ قال: أظنّها الصبح، ألا تسمع لقوله تعالى: ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾(٦)(٧).

[٧٠٤٤/٢] وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد، قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح(٨).

قلت: ما ذكروه ـ على فرض الصحّة ـ لا تعدو إطار الظنّ والاحتمال، قياساً واستناداً إلى ما ورد من أهمّية فريضة الفجر ـ كما عرفت من كلام ابن جريج ـ وفي كثير من أحاديث الرسول ﷺ الحثّ الأكيد على المواظبة عليها. وقد أخذوها حجّة للقول بأنّ الوسطى هي الفجر. في حين أنّه لا

(١) المصنّف ٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩ / ٢١، باب ٣٣٤.

(٢) سنن سعيد ٣: ٩٠٩ / ٣٩٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٩٠ / ٣٣؛ البيهقي ١: ٤٦٢؛ الثعلبي ٢: ١٩٥؛ الدرّ ١: ٧١٩؛ البغوي ١: ٣٢٢.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٨ / ٢٣٧٦؛ المصنّف ٢: ٣٨٧ / ٦؛ مسند الشاميين ٣: ١٦١ / ١٩٩٤، في رواية عن أمامة أسندها إلى رسول الله؛ الثعلبي ٢: ١٩٥.

(٤) المصنّف ١: ٥٧٩ / ٢٢٠٦؛ الثعلبي ٢: ١٩٥؛ الدرّ ١: ٧١٩.

(٥) المصنّف ٢: ٣٨٩ / ٢٤ و ٢٦، باب ٣٣٤.

(٦) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٧) المصنّف ١: ٥٧٩ / ٢٢٠٥.

(٨) الطبري ٢: ٧٦٦ / ٤٢٧٤؛ الثعلبي ٢: ١٩٥.

منافاة بين أهمّية صلاة الغداة، إلى جنب أهمّية سائر الصلوات ومنها الوسطى الّتي هي الظهر.

[٧٠٤٥/٢] أخرج البزّار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى الغداة فهو في ذمّة الله فإيّاكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمّته»[١].

[٧٠٤٦/٢] وأخرج مسلم والترمذي ـ واللفظ له ـ والبيهقي عن جندب بن سفيان عن النبيّ ﷺ قال: «من صلّى الصبح فهو في ذمّة الله، فلا تخفروا الله في ذمّته»[٢][٣].

[٧٠٤٧/٢] وأخرج أحمد والبزّار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ قال: «من صلّى الصبح فهو في ذمّة الله، فلا تخفروا الله في ذمّته، فإنّه من أخفر ذمّته طلبه تبارك وتعالى حتّى يكبّه على وجهه»[٤].

[٧٠٤٨/٢] وأخرج الطبراني عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الفجر فهو في ذمّة الله وحسابه على الله»[٥].

[٧٠٤٩/٢] وأخرج الطبراني عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الصبح فهو في ذمّة الله، فمن أخفر ذمّة الله كبّه الله في النار لوجهه»[٦].

[٧٠٥٠/٢] وأخرج مسلم والبيهقي عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الصبح فهو في ذمّة الله، فلا يطلبنّكم الله من ذمّته بشيء فإنّه من يطلبه من ذمّته بشيء يدركه، ثمّ يكبّه على وجهه في نار جهنّم»[٧].

---

(١) الدرّ ١: ٧١٥؛ مسند أبي يعلى ٧: ١٤١ / ٤١٠٧؛ الأوسط ٣: ١٦٥ / ٢٨١٤؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٦؛ كنز العمّال ٧: ٣٦٨ / ١٩٣٠٦؛ حلية الأولياء ٦: ١٧٣.

(٢) خفر فلاناً: نقض عهده، غدر به.

(٣) الدرّ ١: ٧١٥؛ مسلم ٢: ١٢٥؛ الترمذي ١: ١٤٢ / ٢٢٢، باب ١٦٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ البيهقي ١: ٤٦٤؛ كنز العمّال ٧: ٣٦٩ / ١٩٣١٦.

(٤) الدرّ ١: ٧١٥؛ مسند أحمد ٢: ١١١؛ الأوسط ٨: ٢٥١ / ٨٥٤٨، إلى قوله: «ذمّة الله»؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٦؛ كنز العمّال ٧: ٣٦٧ / ١٩٣٠٥.

(٥) الدرّ ١: ٧١٥؛ الكبير ٨: ٣١٨ / ٨١٩٤؛ الأوسط ٤: ٢٢٩ / ٤٠٥٢؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٧؛ كنز العمّال ٧: ٣٦٦ / ١٩٢٩٦.

(٦) الدرّ ١: ٧١٥؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٦، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ كنز العمّال ٧: ٣٦٧ / ١٩٣٠٤.

(٧) الدرّ ١: ٧١٥؛ مسلم ٢: ١٢٥، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة؛ البيهقي ١: ٤٦٤؛ كنز العمّال ٧: ٣٦٦ / ١٩٢٩٥.

وقيل: إنّ الصلاة الوسطى هي المغرب واستند القائل بذلك إلى دلائل استحسانيّة إلى جنب ما ورد من فضيلتها بالذات وعدم جواز تأخيرها(١).

[٧٠٥١/٢] أخرج ابن جرير عن قَبِيصة بن ذُؤَيب قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنّها ليست بأقلّها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر، وأنّ رسول الله ﷺ لم يؤخّرها عن وقتها ولم يعجّلها(٢).

وهكذا عزي إلى ابن عبّاس(٣).

* * *

وعلى هذا المقياس حسبها بعضهم أنّها العشاء الآخرة، لأنّها بين صلاتين لا تقصران(٤)، وقد ورد في شأنها الفضل الكبير(٥).

ذكر القرطبي عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنّه قال: الصلاة الوسطى هي الصبح والعصر معاً، واحتجّ بـ:

[٧٠٥٢/٢] قول رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»(٦).

* * *

وبعضهم في الأمر إبهاماً، ليهتمّ بجميع الصلوات الخمس، بغية إدراكها.

[٧٠٥٣/٢] أخرج ابن جرير بالإسناد إلى هشام بن سعد، قال: كنّا عند نافع ومعنا رجاء بن حَيوة، فقال لنا رجاء: سلوا نافعاً عن الصلاة الوسطى؟ فسألناه، فقال: سأل رجل عبد الله بن عمر عنها؟ فقال: «هي فيهنّ، فحافظوا عليهنّ كلّهنّ»(٧).

---

(١) راجع: ابن ماجة ١: ٢٢٥ / ٦٨٩، باب ٧؛ مسند أحمد ٣: ٤٤٩؛ الحاكم ١: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) الدرّ ١: ٧٢٩؛ الطبري ٢: ٧٦٤ / ٤٢٦٣؛ الثعلبي ٢: ١٩٧.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٨ / ٢٣٧٥.

(٤) مجمع البيان ٢: ١٢٧.

(٥) راجع: البخاري ١: ١٤١ ـ ١٤٢ و ١٤٤؛ مسلم ٢: ١١٤ و ١١٧ و ١٢٣؛ أبو داوود ١: ١٣٤ / ٥٥٥، باب ٤٨؛ ابن ماجة ١ ـ ٢٦١ / ٧٩٦ ـ ٧٩٧، باب ١٨؛ الحاكم ١: ٢١١ و ٢٤٧ ـ ٢٤٨؛ ابن حِبّان ٥: ٤٠٥ / ٢٠٥٦؛ النسائي ١: ١٥٨ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧، باب ٣٩.

(٦) رواه أبو هريرة: البخاري ١: ١٣٩، مواقيت الصلاة؛ القرطبي ٣: ٣١١.

(٧) الطبري ٢: ٧٦٧ / ٤٢٧٦.

قال أبو محمّد البغوي : قال بعضهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها ، أبهمها الله تعالى تحريضاً للعباد على أداء جميعها[١].

[٧٠٥٤/٢] وعن محمّد بن سيرين ، قال سأل رجل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى ؟ قال : «حافظ على الصلوات تدركها» . أخرجه عبدبن حميد[٢].

[٧٠٥٥/٢] وعن الربيع بن خثيم ـ في جواب من سأله عن ذلك ـ قال : «حافظ عليهنّ ، فإنّك إن فعلت أصبتها ، إنّما هي واحدة منهنّ»[٣].

[٧٠٥٦/٢] وفي لفظ ابن جرير : عن أبي فطيمة ، قال : سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى ؟ قال : أرأيت إن علمتها كنت محافظاً عليها ومضيّعاً سائرهنّ ؟ قلت : لا . فقال : فإنّك إن حافظت عليهنّ حافظت عليها[٤].

[٧٠٥٧/٢] وعن ابن سيرين ، قال : سُئل شريح عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : حافظوا عليهنّ تصيبوها[٥].

[٧٠٥٨/٢] وعن أبي بكر الورّاق ، قال : لو شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ لبيّنها ، ولكنّه ـ سبحانه ـ أراد تنبيه الخلق على أداء الصلوات[٦].

* * *

وذكر الشيخ أبو جعفر الطوسي عن الوزير الحسين بن عليّ المغربيّ : المعنيّ فيها صلاة الجماعة ، لأنّ الوسط العدل ، فلمّا كانت صلاة الجماعة أفضلها خصّت بالذكر ! قال الشيخ : وهذا وجه مليح ، غير أنّه لم يذهب إليه أحد من المفسّرين ![٧].

---

(١) البغوي ١ : ٣٢٤.

(٢) الدرّ ١ : ٧٢٩.

(٣) المصدر.

(٤) الطبري ٢ : ٧٦٧ / ٤٢٧٧ ؛ الثعلبي ٢ : ١٩٨.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة ٢ : ٣٨٨ / ١٨.

(٦) الثعلبي ٢ : ١٩٨.

(٧) التبيان ٢ : ٢٧٥.

قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

قال الراغب: القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع، وفسّر بكلّ منهما في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾[(٢)].

قيل: خاضعون. وقيل: طائعون. وقيل: ساكتون، ولم يُعنَ به كلّ السّكوت، وإنّما عُني به ما [٧٠٥٩/٢] قال ﷺ: «إنّ هذه الصلاة فيها شيء من كلام الآدميّين، إنّما هي قرآن وتسبيح»[(٣)].

وعلى هذا قيل: أيّ الصلاة أفضل؟ فقال: طول القنوت[(٤)]، أي الاشتغال بالعبادة ورفض كلّ ما سواه[(٥)].

وقال ابن منظور: القنوت: الإمساك عن الكلام، وقيل: الدعاء في الصلاة. والقنوت: الخشوع والإقرار بالعبوديّة والقيام بالطاعة الّتي ليس معها معصية. وقيل: القيام. وزعم ثعلب أنّه الأصل. وقيل: إطالة القيام. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

[٧٠٦٠/٢] قال زيد بن أرقم: «كنّا نتكلّم في الصلاه حتّى نزلت هذه الآية، فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، فأمسكنا عن الكلام»[(٦)].

قال ابن منظور: فالقنوت هاهنا: الإمساك عن الكلام في الصلاة.

[٧٠٦١/٢] وروي عن النبيّ ﷺ «أنّه قنت شهراً في صلاة الصبح بعد الركوع»[(٧)].

وقال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء، فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة، لأنّه إنّما يدعو قائماً. وأبين من ذلك حديث جابر:

[٧٠٦٢/٢] قال: «سُئل النبيّ ﷺ أيّ الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت». يريد: طول القيام[(٨)].

[٧٠٦٣/٢] وهكذا أخرج ابن جرير عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «كلّ حرف في القرآن فيه القنوت، فإنّما هو الطاعة»[(٩)].

---

(١) البقرة ٢: ٢٣٨.
(٢) البقرة ٢: ١١٦.
(٣) المفردات: ٤١٣ (قنت).
(٤) الخصال: ٥٢٣ ـ ٥٢٤.
(٥) المفردات: ٤١٣ (قنت).
(٦) سنذكر الحديث مع أسناده.
(٧) لسان العرب ٢: ٧٣؛ مسند أحمد ١: ٣٠١.
(٨) لسان العرب ٢: ٧٣؛ مسند أحمد ١: ٣٠٢.
(٩) الطبري ٢: ٧٧١ / ٤٢٩٦؛ الثعلبي ٢: ١٩٩، بلفظ: كلّ قنوت في الظهرين هو الطاعة.

[٢/٧٠٦٤] وروى العيّاشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث طويل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: «مطيعين راغبين»[١].

[٢/٧٠٦٥] وأخرج ابن جرير عن الضحّاك، قال: القنوت الّذي ذكره الله في القرآن، إنّما يعني به الطاعة[٢].

[٢/٧٠٦٦] وعنه أيضاً قال: إنّ أهل كلّ دين يقومون لله عاصين، فقوموا أنتم لله طائعين[٣].

[٢/٧٠٦٧] وهكذا روي عن ابن عبّاس، قال: «قانتين» يعني: المطيعين[٤]. وكذا عن مجاهد[٥] وقتادة[٦] والشعبي[٧] وجابر بن زيد[٨] وعطاء[٩] وسعيد بن جبير[١٠] قال: القنوت الطاعة[١١]. وغيرهم من أعلام التابعين[١٢].

[٢/٧٠٦٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: القانت الّذي يطيع الله ورسوله[١٣].

[٢/٧٠٦٩] وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

(١) نور الثقلين ١: ٢٣٧ / ٩٣٧؛ العيّاشي ١: ١٤٦ ـ ١٤٧ / ٤١٧؛ البرهان ١: ٥٠٩ / ٥؛ الصافي ١: ٤٢٠؛ البحار ٨٢: ٢٠١ / ١٤، باب ٣٢.

(٢) الطبري ٢: ٧٧٠ / ٤٢٨٦؛ القرطبي ٣: ٢١٤، وزاد: وقاله أبو سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) الطبري ٢: ٧٧٠ / ٤٢٨٧؛ الثعلبي ٢: ١٩٩، وزاد: ودليل هذا التأويل ما روى أبو سعيد الخدري عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «كلّ قنوت في الظهرين هو الطاعة».

(٤) الطبري ٢: ٧٧٠ / ٤٢٨٩؛ البخاري ٥: ١٦٢، كتاب التفسير.

(٥) الطبري ٢: ٧٧١.

(٦) الطبري ٢: ٧٧١؛ الثعلبي ٢: ١٩٩.

(٧) الطبري ٢: ٧٦٩؛ الثعلبي ٢: ١٩٩.

(٨) الثعلبي ٢: ١٩٩؛ الطبري ٢: ٧٧٠.

(٩) الثعلبي ٢: ١٩٩.

(١٠) المصدر.

(١١) الطبري ٢: ٧٧٠.

(١٢) المصدر: ٧٧١.

(١٣) الدرّ ١: ٧٣١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٩ / ٢٣٧٨، وزاد: وروي عن عبد الله بن عبّاس ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحّاك وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وجابر بن زيد ومقاتل بن حيّان وطاووس، نحو ذلك؛ ابن عساكر ٥٨: ٤١٧ ـ ٤١٨ / الترجمة ٧٤٨١، عن عامر، قال: قال ابن مسعود: إنّ معاذاً كان أمّة قانتاً، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمان ما الأمّة؟ قال: الّذي يعلّم الناس الخير، قال: فما القانت؟ قال: الّذي يطيع الله. ثمّ قال ابن مسعود للرجل: إنّا كنّا نشبّهه بإبراهيم عليه السلام.

والأصبهاني في الترغيب والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد في قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: من القنوت: الركود والخشوع وطول الركوع، يعني طول القيام، وغضّ البصر، وخفض الجناح، والرهبة لله، كان الفقهاء من أصحاب محمّد ﷺ إذا قام أحدهم في الصلاة يهاب الرحمان سبحانه وتعالى أن يلتفت، أو يقلب الحصى، أو يشدّ بصره، أو يعبث بشيء، أو يحدّث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلّا ناسياً حتّى ينصرف(١).

[٢ / ٧٠٧٠] وقال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ في صلاتكم يعني مطيعين، نظيرها ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ يعني من المطيعين. وكقوله ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ يعني مطيعاً. وكقوله سبحانه: ﴿قَانِتَاتٌ﴾ يعني مطيعات، وذلك أنّ أهل الأوثان يقومون في صلاتهم عاصين، قال الله قوموا أنتم مطيعين(٢).

* * *

وأمّا تفسير القنوت بالسكوت وترك الكلام فهو:

[٢ / ٧٠٧١] ما أخرجه وكيع وأحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذيّ والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبّان والطبراني والبيهقي عن زيد بن أرقم قال: كنّا نتكلّم على عهد رسول‌الله ﷺ في الصلاة، يكلّم الرجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتّى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمرنا

(١) الدرّ ١: ٧٣١؛ سنن سعيد ٣: ٩٢١ / ٤٠٦؛ الطبري ٢: ٧٧٣ / ٤٣٠٥، بلفظ: عن مجاهد: «﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: فمن القنوت طول الركوع، وغضّ البصر، وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلّي، يهاب الرحمان أن يلتفت، أو أن يقلب الحصى، أو يعبث بشيء، أو يحدّث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلّا ناسياً ـ والرواية بعده بنحوه إلّا أنّه قال: «فمن القنوت: الركود والخشوع»؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٩ / ٢٣٨١؛ الشعب ٣: ١٤٧ / ٣١٥٢؛ القرطبي ٣: ٢١٤، بلفظ: قال مجاهد: معنى قانتين خاشعين، والقنوت طول الركوع والخشوع وغضّ البصر وخفض الجناح؛ البغوي ١: ٣٢٥؛ الثعلبي ٢: ١٩٩؛ مجمع البيان ٢: ١٢٨، بلفظ: قيل: معناه خاشعين عن مجاهد، قال: نهوا عن العبث والالتفات في الصلاة؛ التبيان ٢: ٢٧٦؛ أبو الفتوح ٣: ٣٢١؛ الوسيط ١: ٣٥٢.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٠١.

بالسكوت ونُهينا عن الكلام[١].

قال ابن كثير: وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم أنّ تحريم الكلام في الصلاة كان بمكّة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دلّ على ذلك حديث ابن مسعود الّذي في الصحيح:

[٧٠٧٢/٢] قال: كنّا نسلّم على النبيّ ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيردّ علينا! قال فلمّا قدمنا سلّمت عليه فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فلمّا سلّم قال: «إنـيّ لم أردّ عليك إلّا أنّي كنت في الصلاة وإنّ الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإنّ ممّا أحدث أن لا تكلّموا فـي الصلاة»[٢].

وقد كان ابن مسعود ممّن أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثمّ قدم منها إلى مكّة مع من قـدم، فهاجر إلى المدينة وهذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ مدنيّة بلا خلاف! فقال قائلون: إنّما أراد زيد بن أرقم بقوله: كان الرجل يكلّم أخاه في حاجته في الصلاة الإخبار عن جنس الكلام، واستدلّ على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم. وقال آخرون: إنّما أراد أنّ ذلك قـد وقـع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون على ذلك فقد أبيح مرّتين وحرّم مرّتين كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم والأوّل أظهر والله أعلم[٣].

[٧٠٧٣/٢] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال: كنّا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم

---

(١) الدرّ ١: ٧٣٠؛ مسند أحمد ٤: ٣٦٨؛ سنن سعيد ٣: ٩٢٣/٤٠٨؛ البخاري ٥: ١٦٢، كتاب التفسير؛ مسلم ٢: ٧١، كتاب الصلاة؛ أبو داوود ١: ٢١٥/٩٤٩، باب ١٧٨؛ الترمذي ١: ٢٥٢/٤٠٣، باب ٢٩٥؛ النسائي ١: ١٩٨/٥٥٧، باب ١١١؛ الطبري ٢: ٧٧٢/٤٣٠١؛ ابن خزيمة ٢: ٣٤/٨٥٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٩/٢٣٧٧؛ ابن حِبّان ٦: ١٧ ـ ١٨/٢٢٤٥؛ الكبير ٥: ١٩٣/٥٠٦٢؛ البيهقي ٢: ٢٤٨؛ الثعلبي ٢: ١٩٩؛ البغوي ١: ٣٢٥/٢٧٩؛ القرطبي ٣: ٢١٤؛ أبو الفتوح ٣: ٣٢١.

(٢) البخاري ٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٦؛ مسلم ٢: ٧١. وسيأتي الحديث.

(٣) ابن كثير ١: ٣٠٢.

يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردّ علينا؟ فقال: «إنّ في الصلاة شغلاً»[(١)].

[٧٠٧٤/٢] وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن جابر قال: كنّا مع النبيّ ﷺ يعني في سفر فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلّي على راحلته، فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ، فلمّا انصرف قال: «إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّي كنت أصلّي»[(٢)].

[٧٠٧٥/٢] وأخرج أبو داوود والترمذي وحسّنه عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي، فسلّمت عليه فردّ عليّ إشارةً[(٣)].

[٧٠٧٦/٢] وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: كانوا يتكلّمون في الصلاة ويأمرون بالحاجة، فنهوا عن الكلام والالتفات في الصلاة، وأُمروا أن يخشعوا إذا قاموا في الصلاة قانتين خاشعين غير ساهين ولا لاهين[(٤)].

[٧٠٧٧/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داوود والنسائي عن معاوية بن الحكم السّلمي قال: بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمّياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يصمّتونني سكتُّ، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمّي ما رأيت معلّماً

---

(١) الدرّ ١: ٧٣٢؛ البخاري ٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، كتاب مناقب الأنصار؛ مسلم ٢: ٧١، كتاب الصلاة؛ أبو داوود ١: ٢١٠ / ٩٢٣، باب ١٧٠؛ النسائي ١: ١٩٤ / ٥٤٠، باب ٩٩؛ ابن ماجة ١: ٣٢٥ / ١٠١٩، باب ٥٩، بلفظ: عن عبد الله قال: كنّا نسلّم في الصلاة فقيل لنا: إنّ في الصلاة لشغلاً.

(٢) الدرّ ١: ٧٣٢؛ البخاري ١: ١٠٤، كتاب الصلاة، بلفظ: عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة؛ مسلم ٢: ٧٢، وفيه: «وهو يصلّي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلّمت عليه...»؛ النسائي ١: ٣٥٥ / ١١١٣، باب ٤٢، بلفظ: عن جابر قال: بعثني النبيّ ﷺ فأتيته وهو يسير مشرّقاً ومغرّباً فسلّمت عليه فأشار بيده، ثمّ سلّمت فأشار بيده، فانصرفت فناداني الناس يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله إنّي سلّمت عليك فلم تردّ عليّ؟ فقال: إنّي كنت أصلّي؛ ابن ماجة ١: ٣٢٥ / ١٠١٨، باب ٥٩.

(٣) الدرّ ١: ٧٣٢؛ أبو داوود ١: ٢١٠ / ٩٢٥، باب ١٧٠؛ الترمذي ١: ٢٢٩ / ٣٦٥، باب ٢٦٨، وفيه: ... وقال لا أعلم إلّا أنّه قال إشارةً بأصبعه؛ مسند أحمد ٤: ٣٣٢؛ النسائي ١: ٣٥٤ / ١١٠٩، باب ٤٢؛ كنز العمّال ٩: ٢٢٠ / ٢٥٧٤٣.

(٤) الدرّ ١: ٧٣١.

قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما انتهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثمّ قال: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(١).

* * *

[٧٠٧٨/٢] أخرج الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي صلاةً مكتوبةً إلّا قنت فيها(٢).

[٧٠٧٩/٢] وأخرج البزّار والبيهقي عن أنس أنّ رسول الله ﷺ قنت حتّى مات، وأبو بكر حتّى مات، وعمر حتّى مات(٣).

[٧٠٨٠/٢] وأخرج أحمد والبزّار والدارقطني عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتّى فارق الدنيا(٤).

[٧٠٨١/٢] وأخرج البخاري والبيهقي من طريق أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوت في الفجر والمغرب(٥).

[٧٠٨٢/٢] وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب: أنّ رسول الله ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب(٦).

(١) الدرّ ١: ٧٣٢؛ المصنّف ٢: ٣٢١/٣، باب ٢٦٨؛ مسند أحمد ٥: ٤٤٧؛ مسلم ٢: ٧٠، كتاب الصلاة؛ أبو داوود ١: ٢١١ ـ ٢١٢/ ٩٣١، باب ١٧١؛ النسائي ١: ١٩٨/ ٥٥٦، باب ١١٠.

(٢) الدرّ ١: ٧٣٣؛ الأوسط ٩: ١٧٣/ ٩٤٥٠؛ الدارقطني ٢: ٣٧/ ٤؛ البيهقي ٢: ١٩٨، كتاب الصلاة.

(٣) الدرّ ١: ٧٣٤؛ الثعلبي ٢: ١٩٥، عن ابن عبّاس وزاد: «وعثمان حتّى مات، وعليّ ؑ حتّى مات»؛ البيهقي ٢: ٢٠١؛ مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩ عن ابن عبّاس، قال الهيثمي: رواه البزّار ورجاله موثّقون.

(٤) الدرّ ١: ٧٣٣؛ مسند أحمد ٣: ١٦٢؛ الدارقطني ٢: ٣٩/ ٩، باب صفة القنوت؛ الثعلبي ٢: ١٩٥.

(٥) الدرّ ١: ٧٣٣؛ البخاري ١: ١٩٣، كتاب الأذان، وفيه: ... في المغرب والفجر؛ و٢: ١٤، كتاب الوتر؛ البيهقي ٢: ١٩٩، كتاب الصلاة، وفيه: في المغرب والغداة.

(٦) الدرّ ١: ٧٣٣؛ المصنّف ٢: ٢١٠/ ١، باب ١٤٥؛ مسلم ٢: ١٣٧، كتاب الصلاة؛ أبو داوود ١: ٣٢٤/ ١٤٤١، باب ٣٤٥؛ الترمذي ١: ٢٤٩/ ٣٩٩، باب ٢٩٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ النسائي ١: ٢٢٦/ ٦٦٣، باب ٢٧؛ الدارقطني ٢: ٣٧/ ٢، باب صفة القنوت؛ البيهقي ٢: ١٨٩، كتاب الصلاة؛ مسند أحمد ٤: ٢٨٠.

[٧٠٨٣/٢] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي والدارقطني عن أبي سلمة أنّه سمع أبا هريرة يقول: والله لأقرّبنّ لكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين(١).

[٧٠٨٤/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داوود والترمذي وحسّنه والنسائي وابن ماجة والطبراني والبيهقي عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال: علّمني جدّي رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر: «اللّهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنّه لا يذلّ من واليت ـ زاد الطبراني والبيهقي: ولا يعزّ من عاديت ـ تباركت ربّنا وتعاليت»(٢).

[٧٠٨٥/٢] وأخرج البيهقي عن يزيد بن أبي مريم قال: سمعت ابن عبّاس ومحمّد بن عليّ ابن الحنفية بالخيف يقولان: كان النبيّ ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللّهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنّه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت»(٣).

* * *

وإليك ماورد عن أئمّة أهل البيت بشأن القنوت في الصلاة، ورأينا من الأفضل سرد الروايات حسب تبويب المحدّث الخبير حرّ العاملي، رتّبها في ثلاث وعشرين باباً كما يلي:

---

(١) الدرّ ١: ٧٣٣؛ البخاري ١: ١٩٣، كتاب الأذان؛ مسلم ٢: ١٣٥، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة...؛ أبو داوود ١: ٣٢٤ / ١٤٤٠، باب ٣٤٥؛ النسائي ١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ / ٦٦٢، باب ٢٦؛ الدارقطني ٢: ٣٨ / ٨؛ مسند أحمد ٢: ٢٥٥.

(٢) الدرّ ١: ٧٣٤؛ المصنّف ٢: ٢٠٠ / ١، باب ١٢٩؛ أبو داوود ١: ٣٢١ / ١٤٢٥، باب ٣٤٠؛ الترمذي ١: ٢٨٩ / ٤٦٣، باب ٣٣٨؛ النسائي ١: ٤٥١ / ١٤٤٢، باب ٦٤؛ ابن ماجة ١: ٣٧٢ / ١١٧٨، باب ١١٧؛ الكبير ٣: ٧٣ / ٢٧٠١؛ البيهقي ٢: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، وفيه «وأنّه لا يذلّ من واليت» بدل «ولا يعزّ من عاديت»؛ الحاكم ٣: ١٧٢، كتاب معرفة الصحابة؛ أبو يعلى ١٢: ١٥٦ / ٦٧٨٦؛ عن الحسين بن عليّ عليه السلام؛ مجمع الزوائد ٢: ٢٤٤، عن الحسين بن عليّ عليه السلام.

(٣) الدرّ ١: ٧٣٥؛ البيهقي ٢: ٢١٠، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

أبواب القنوت(١)

١ ـ باب استحبابه في كلّ صلاة جهريّة أو إخفاتيّة فريضة أو نافلة، وكراهة تركه

[٧٠٨٦/٢] روى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «القنوت في كلّ الصلوات»(٢).

[٧٠٨٧/٢] وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع والفريضة»(٣).

[٧٠٨٨/٢] وبإسناده عن صفوان الجمّال قال: «صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يُجهَر فيها أو لا يُجهَر»(٤).

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمّال(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله(٦).

[٧٠٨٩/٢] وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «والقنوت سنّة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة»(٧).

[٧٠٩٠/٢] وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال ـ في حديث العلل ـ: «وإنّما جعل الدعاء في الركعة الأُولى قبل القراءة، وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة، لأنّه أحبّ أن يفتتح قيامه لربّه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة، ويختمه بمثل ذلك، ليكون في القيام عند القنوت أطول، فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة»(٨).

[٧٠٩١/٢] وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال:

---

(١) أوردنا هذه الأحاديث من كتاب الوسائل للشيخ حرّ العاملي ٦: ٢١١ ـ ٢٩٣.

(٢) الفقيه ١: ٣١٦ / ٩٣٥. (٣) المصدر / ٩٣٤.

(٤) المصدر: ٣١٨ / ٩٤٣. (٥) الكافي ٣: ٣٣٩ / ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٢٩؛ الاستبصار ١: ٣٣٨ / ١٢٧٠. (٧) عيون الأخبار ٢: ١٣١ / ١.

(٨) العلل: ٢٦٠ / ٩، الباب ١٨٢؛ عيون الأخبار ٢: ١١٣.

«والقنوت في جميع الصلوات سنّة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة»[(١)].

[٧٠٩٢/٢] وروى محمّد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس؟ فقال: «اقنت فيهنّ جميعاً» قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت؟ فقال: «أمّا ما جهرت به فلا تشكّ»[(٢)].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[(٣)].

[٧٠٩٣/٢] وبالإسناد إلى عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت؟ فقال: «في كلّ صلاة فريضة ونافلة»[(٤)].

[٧٠٩٤/٢] وبالإسناد إلى محمّد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اقنت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع»[(٥)].

[٧٠٩٥/٢] وبالإسناد إلى وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له»[(٦)].

[٧٠٩٦/٢] وبالإسناد إلى محمّد بن مسلم قال: قال: «القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوّع»[(٧)].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله[(٨)].

٢ ـ باب تأكّد استحباب القنوت في الجهريّة والوتر والجمعة

[٧٠٩٧/٢] روى محمّد بن الحسن بالإسناد إلى سماعة قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت .الحديث[(٩)].

---

(١) الخصال: ٦٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٩/ ١. في نسخة: فلا شكّ. (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٢: ٨٩/ ٣٣١؛ الاستبصار ١: ٣٣٨/ ١٢٧٢. (٤) الكافي ٣: ٣٣٩/ ٥.

(٥) المصدر: ٤. (٦) المصدر: ٦.

(٧) المصدر: ٣٤٠/ ١٥. (٨) الفقيه ١: ٣١٦/ ٩٣٤.

(٩) التهذيب ٢: ٨٩/ ٣٣٣.

[٧٠٩٨/٢] وبالإسناد إلى ابن أذينة عن وهب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «القنوت في الجمعة والمغرب والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له»(١).

[٧٠٩٩/٢] وبالإسناد إلى عبد الله بن بُكَير عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: «القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع أو الفريضة»(٢).

[٧١٠٠/٢] وبالإسناد إلى ابن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «القنوت في كلّ الصلوات»(٣).

[٧١٠١/٢] وقال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله ﷺ فقال: «أمّا ما لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة»(٤).

[٧١٠٢/٢] وبالإسناد إلى سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن القنوت، هل يقنت في الصلوات كلّها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: «ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»(٥).

[٧١٠٣/٢] وبالإسناد إلى يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال: «لا تقنت إلّا في الفجر»(٦).

قال الشيخ حرّ العاملي: حملهما الشيخ على تأكّد الاستحباب.

[٧١٠٤/٢] وروى الحسن بن محمّد الطوسي بالإسناد إلى إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ ﷺ وأبي بكر وعمر وابن عبّاس قال: كلّهم قنت في الفجر، وعثمان أيضاً قنت في الفجر(٧).

[٧١٠٥/٢] وفي حديث الكاهلي قال: صلّى بنا أبو عبد الله ﷺ ـ إلى أن قال ـ وقنت في الفجر.

---

(١) التهذيب ٢: ٩٠ / ٣٣٥؛ الاستبصار ١: ٣٣٩ / ١٢٧٦. (٢) التهذيب ٢: ٩٠ / ٣٣٦؛ الاستبصار ١: ٣٣٩ / ١٢٧٧.

(٣) التهذيب ٢: ٩٠ / ضمن ٣٣٦.

(٤) المصدر.

(٥) التهذيب ٢: ٩١ / ٣٣٨؛ الاستبصار ١: ٣٤٠ / ١٢٧٩. (٦) التهذيب ٢: ٩١ / ٣٣٩؛ الاستبصار ١: ٣٤٠ / ١٢٨٠.

(٧) أمالي الطوسي ١: ٣٥٧.

٣ ـ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة حتّى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة إلّا الجمعة

[٧١٠٦/٢] روى محمّد بن الحسن بالإسناد إلى عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة، مثله[٢].

[٧١٠٧/٢] وبالإسناد إلى ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[٣].

قال الشيخ حرّ العاملي: المراد أنّ القنوت المؤكّد في الوتر الّذي يستحبّ إطالته في الثالثة، لاستحبابه في الثانية أيضاً.

[٧١٠٨/٢] وبالإسناد إلى زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: «كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة»[٤].

[٧١٠٩/٢] وبالإسناد إلى إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعد»[٥].

قال الشيخ: هذا محمول على حال القضاء.

[٧١١٠/٢] وروى محمّد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام[٦] عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه، قبل الركوع أو بعده؟ قال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك»[٧].

[٧١١١/٢] وبالإسناد إلى ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٣٠؛ الاستبصار ١: ٣٣٨ / ١٢٧١. (٢) الكافي ٣: ٣٤٠ / ٧.

(٣) التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٣٢؛ الاستبصار ١: ٣٣٨ / ١٢٧٣، وفيه عن ابن مسكان.

(٤) التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٣٣؛ الاستبصار ١: ٣٣٩ / ١٢٧٤. (٥) التهذيب ٢: ٩٢ / ٣٤٣؛ الاستبصار ١: ٣٤١ / ١٢٨٣.

(٦) هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام. (٧) الكافي ٣: ٣٤٠ / ١٤.

(٨) المصدر: ١٣.

[٧١١٢/٢] وروى محمّد بن عليّ بن الحسين بالإسناد إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت في الفجر والوتر؟ قال: «قبل الركوع»[١].

[٧١١٣/٢] وروى الحسن بن عليّ بن شعبة مرسلاً عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «كلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة»[٢].

٤ ـ باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه

[٧١١٤/٢] روى محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: «إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت»[٣].

[٧١١٥/٢] وبإسناده عن عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله ولا بعده»[٤] يعني عدم وجوبه.

٥ ـ باب استحباب القنوت في الركعة الأُولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع

[٧١١٦/٢] روى محمّد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى معاوية بن عمّار، قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: «إذا كان إماماً قنت في الركعة الأُولى. وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع»[٥].

[٧١١٧/٢] وبالإسناد إلى سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى بعد القراءة»[٦].

---

(١) عيون الأخبار ٢: ٢١ / ٤٤.
(٢) تحف العقول: ٤١٧ ـ ٤١٨.
(٣) التهذيب ٢: ٩١ / ٣٤٠؛ الاستبصار ١: ٣٤٠ / ١٢٨١.
(٤) التهذيب ٢: ٩١ / ٣٣٧؛ الاستبصار ١: ٣٣٩ / ١٢٧٨.
(٥) الكافي ٣: ٤٢٧ / ٢.
(٦) المصدر: ٤٢٦ / ١، أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

[٧١١٨/٢] وروى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان عن عمران الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: «نعم، والقنوت في الثانية»[(١)].

[٧١١٩/٢] وبإسناده عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «على الإمام فيها ـ أي في الجمعة ـ قنوتان، قنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأُولى قبل الركوع»[(٢)].

[٧١٢٠/٢] وروى محمّد بن الحسن بإسناده عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: «أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأُولى، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية»[(٣)].

[٧١٢١/٢] وبإسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ القنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى»[(٤)].

[٧١٢٢/٢] وبالإسناد إلى أبي بصير قال: «القنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع»[(٥)].

[٧١٢٣/٢] وبإسناده عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة فقال: «أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأُولى بعدما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ـ إلى أن قال ـ ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلّى وحده»[(٦)].

[٧١٢٤/٢] وبإسناده عن عبد الملك بن عمرو، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قنوت الجمعة في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لي: «لا قبل ولا بعد»[(٧)].

---

(١) الفقيه ١: ٤١٨ / ١٢٣٣. (٢) الفقيه ١: ٢٦٦ / ١٢١٧.

(٣) التهذيب ٣: ١٦ / ٥٧؛ الاستبصار ١: ٤١٧ / ١٦٠١؛ الكافي ٣: ٤٢٧ / ٣.

(٤) التهذيب ٣: ١٦ / ٥٦؛ الاستبصار ١: ٤١٧ / ١٦٠٠. (٥) التهذيب ٣: ١٦ / ٥٨؛ الاستبصار ١: ٤١٧ / ١٦٠٢.

(٦) التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٥، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب الجمعة.

(٧) التهذيب ٣: ١٧ / ٦٠؛ الاستبصار ١: ٤١٧ / ١٦٠٤.

[٧١٢٥/٢] وبإسناده عن داوود بن الحصين، قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟ فقال: «ليس فيها قنوت»[١].

قال الشيخ حرّ العاملي: ذكر الشيخ أنّ هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب، أو على نفي تعيين دعاء فيه.

[٧١٢٦/٢] وبإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأُولى منهما قبل الركوع»[٢].

٦ـ باب أنّه يُجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً

[٧١٢٧/٢] روى محمّد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت؟ فقال: «خمس تسبيحات»[٣].

وروى محمّدبن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

[٧١٢٨/٢] وروى الشيخ بإسناده عن حريز عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل»[٥].

[٧١٢٩/٢] وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات»[٦].

[٧١٣٠/٢] وبإسناده عن عليّ بن محمّد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه[٧] أسأله عن القنوت؟ فكتب: «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات: بسم الله الرحمان الرحيم»[٨].

---

(١) التهذيب ٣: ١٧ / ٦١؛ الاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٠ / ١١.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٥ / ١٢٨٢.

(٥) المصدر: ١٣١ / ٥٠٥.

(٦) المصدر: ٩٢ / ٣٤٢.

(٧) هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

(٨) التهذيب ٢: ٣١٥ / ١٢٨٦.

٧ـ باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور

[٧١٣١/٢] روى محمّد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك في القنوت: «اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير»[١].

[٧١٣٢/٢] وروى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: تقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلّا في الجمعة: «اللّهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين، فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة»[٢].

[٧١٣٣/٢] وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال: «اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير»[٣].

[٧١٣٤/٢] وروى محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى بعد القراءة، تقول في القنوت: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، لا إله إلّا الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين. اللّهمّ صلّ على محمّد كما هديتنا به، اللّهمّ صلّ على محمّد كما أكرمتنا به، اللّهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنّتك، اللّهمّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب»[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٥].

(١) الكافي ٣: ٣٤٠/١٢.
(٢) الفقيه ١: ٣١٨/٩٤٤.
(٣) المصدر: ٤٠٠/١١٨٩.
(٤) التهذيب ٣: ١٨/٦٤.
(٥) الكافي: ٣: ٤٢٦/١.

[٧١٣٥/٢] وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي في قنوت الوتر: «اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة وقال: يجزي في القنوت ثلاث تسبيحات»[١].

[٧١٣٦/٢] وروى بالإسناد إلى سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن الهادي عليه السلام قال: «لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت: وسلام على المرسلين»[٢].

أقول: والأدعيّة في القنوت كثيرة جدّاً، ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٨ ـ باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر

[٧١٣٧/٢] روى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء»[٤].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب، عن أبان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، مثله[٥].

٩ ـ باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان

[٧١٣٨/٢] روى محمّد بن يعقوب الكليني بإسناده عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: «ماقضى الله على لسانك، ولا أعلم له شيئاً موقّتاً».

[٧١٣٩/٢] وبإسناده عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن القنوت في الوتر، هل فيه شيء موقّت يُتَّبع ويقال؟ فقال: لا، أَثْنِ على الله ـ عزّ وجلّ ـ وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم. ثمّ قال: «كلّ ذنب عظيم»[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٩٢ / ٣٤٢. (٢) مصباح المتهجّد: ٣٦٧.

(٣) يأتي في الباب ٨، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٩، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤، والحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. (٤) الفقيه ١: ٤٩١ / ١٤١١.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٠ / ٩.

(٦) الكافي ٣ ـ ٣٤٠ / ٨، ورواه في التهذيب ٢: ٣١٤ / ١٢٨١.

[٧١٤٠/٢] وروى الشيخ بالإسناد إلى إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عمّا أقول في وتري؟ فقال: «ما قضى الله على لسانك وقدّره»(١).

[٧١٤١/٢] وروى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنّه سأله عن القنوت، فيه قول معلوم؟ فقال: «أثنِ على ربّك وصلّ على نبيّك واستغفر لذنبك»(٢).

[٧١٤٢/٢] وبإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع بإسناد يرفعه إلى أبي جعفر ﷺ قال: «سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف»(٣).

١٠ ـ باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة فما زاد، والاستعاذة من النار سبعاً، وأن يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرّة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه

[٧١٤٣/٢] روى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ﷺ قال: «استغفر الله في الوتر سبعين مرّة...»(٤).

[٧١٤٤/٢] وبإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: «من قال في وتره إذا أوتر: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه سبعين مرّة وواظب على ذلك حتّى تمضي سنة، كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ»(٥).

ورواه في ثواب الأعمال وفي الخصال عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد، ولا أعلمه إلّا عن أبي عبد الله ﷺ، مثله وزاد بعد قوله سبعين مرّة: «وهو قائم»(٦).

ورواه البرقي، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن عمر بن يزيد، مثله وترك قوله: لا أعلمه(٧).

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٠/ ٤٩٩. (٢) الفقيه ١: ٣١٦/ ٩٣٣.

(٣) الخصال: ٣٥٧/ ٤١، باب السبعة؛ البحار ٩٦: ٢١٤/ ٥، باب ٣٩.

(٤) الفقيه ١: ٤٨٩/ ١٤٠٦. (٥) المصدر/ ١٤٠٥.

(٦) ثواب الأعمال: ١٧١، الخصال: ٥٨١/ ٣. (٧) المحاسن ١: ٥٣/ ٨٠.

[٧١٤٥/٢] قال: «وكان رسول الله ﷺ يستغفر الله في الوتر سبعين مرّة ويقول: هذا مقام العائذ بك من النار، سبع مرّات»(١).

[٧١٤٦/٢] قال: «وكان عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرّة في الوتر في السحر»(٢).

[٧١٤٧/٢] وبإسناده عن معروف بن خربوذ، عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال: «قل في قنوت الوتر، وذكر دعاءً طويلاً ثمّ قال: واستغفر الله سبعين مرّة»(٣).

[٧١٤٨/٢] وروى محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٤): «في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة»(٥).

ورواه الصدوق عن أبيه عن علّي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار، مثله، إلّا أنّه قال: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، قال: «كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر اللّيل سبعين مرّة»(٦).

[٧١٤٩/٢] وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «استغفر الله في الوتر سبعين مرّة»(٧).

ورواه الكليني، عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، مثله(٨).

[٧١٥٠/٢] وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالأسحار؟ فقال: «استغفر رسول الله ﷺ في وتره سبعين مرّة»(٩).

---

(١) الفقيه ١: ٤٨٩/ ١٤٠٦.
(٢) المصدر: ٤٨٩ ـ ٤٩٠/ ١٤٠٨.
(٣) المصدر: ٤٩٠/ ١٤٠٩.
(٤) الذاريات ٥١: ١٨.
(٥) التهذيب ٢: ١٣٠/ ٤٩٨.
(٦) علل الشرائع: ٣٦٤/ ١، باب ٨٦.
(٧) التهذيب ٢: ١٣٠/ ٥٠٠.
(٨) الكافي ٣: ٤٥٠/ ٣٣.
(٩) التهذيب ٢: ١٣٠/ ٥٠١.

١١ ـ باب استحباب نصب اليسرى وعدّ الأذكار باليمنى في الوتر

[٧١٥١/٢] روى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار»(١).

١٢ ـ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه حال الاختيار وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير عند رفعهما

[٧١٥٢/٢] روى محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك»(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله.

[٧١٥٣/٢] وبإسناده عن عمّار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون. فقال: «رفعك يديك يجزي» يعني رفعهما كأنّك تركع(٣).

[٧١٥٤/٢] وبإسناده عن عليّ بن محمّد بن سليمان، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام(٤) أسأله عن القنوت؟ فكتب: «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات: بسم الله الرحمان الرحيم»(٥).

[٧١٥٥/٢] وبإسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»(٦).

[٧١٥٦/٢] وروى الفضل بن الحسن الطبرسي: عن محمّد بن مسلم وزرارة وحمران، عن أبي

(١) الفقيه ١: ٤٨٩/١٤٠٦؛ علل الشرائع: ٣٦٤/٢، باب ٨٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٣١/٥٠٤، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب؛ الفقيه ١: ٤٨٩/١٤٠٧.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٦/١٢٨٨.

(٤) هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٥/١٢٨٦.

(٦) المصدر ٢: ٦٥/٢٣٣.

جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾[1]: «أنّ التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة»[2].

[٧١٥٧/٢] قال: وفي رواية أبي بصير: «هو رفع يدك إلى الله وتضرّعك إليه»[3].

قال الشيخ حرّ العاملي: وتقدّم في باب تكبيرة الإحرام ما يدلّ على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت تكبيرة الإحرام[4].

١٣ ـ باب جواز الدعاء في القنوت على العدوّ وتسميته

[٧١٥٨/٢] روى محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدعو في الوتر على العدوّ وإن شئت سمّيتهم وتستغفر»[5].

وروى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله.

[٧١٥٩/٢] وروى محمّد بن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبي إسحاق ثعلبة عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفعله عليّ عليه السلام بعده»[6].

[٧١٦٠/٢] وروى محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي في كتاب الرجال، عن حمدويه عن محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام: جُعلت فداك قد

---

(١) المزّمّل ٧٣: ٨.

(٢) مجمع البيان ١٠: ١٦٤.

(٣) المصدر.

(٤) في البابين ٥ و ٩ من أبواب التكبير من كتاب وسائل الشيعة.

(٥) التهذيب ٢: ١٣١ / ٥٠٤، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب؛ الفقيه ١: ٤٨٩ / ١٤٠٧.

(٦) مستطرفات السرائر: ٩٨ / ٢٠.

عرفت بغض هؤلاء الممطورة، فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال: «نعم، اقنت عليهم في صلاتك»(١).

وعن محمّد بن الحسن البراثي عن أبي عليّ عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام، وذكر مثله(٢).

١٤ ـ باب استحباب ذكر الأئمّة عليهم السلام وتسميتهم جملةً في القنوت وغيره

[٧١٦١/٢] روى محمّد بن علّي بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له: «أُسمّي الأئمّة في الصلاة؟ فقال: أجملهم».

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن أبان بن عثمان، مثله، وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبان بن عثمان، مثله(٣).

[٧١٦٢/٢] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن عبيد الله الحلبيّ قال في قنوت الجمعة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى أئمّة المسلمين، اللّهمّ اجعلني ممّن خلقته لدينك وممّن خلقت لجنّتك» قلت: أُسمّي الأئمّة؟ قال: «سمّهم جُملةً»(٤).

١٥ ـ باب استحباب الرجوع إلى القنوت إذا نسيه إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه

[٧١٦٣/٢] روى محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة؟ قال: لا إعادة عليه(٥).

[٧١٦٤/٢] وبإسناده عن مصدّق بن صدقة عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال: «ليس عليه شيء. وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يده على الركبتين فليمض في

---

(١) رجال الكشّي ٢: ٧٦٢ / ٨٧٩. والممطورة كناية عن الفرقة الواقفيّة، تشبيهاً لهم بالكلاب الّتي بلّها المطر، حيث ينبغي الاجتناب عنه بشدّة.

(٢) المصدر: ٧٦١ / ٨٧٥.

(٣) الفقيه ١: ٣١٧ / ٩٣٨ و ٤٩٣ / ١٤١٥؛ التهذيب ٢: ١٣١ / ٥٠٦ و ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٨.

(٤) التهذيب ٣: ١٨ / ٦٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٦١ / ٩٣٢؛ الاستبصار ١: ٣٤٥ / ١٢٩٩.

صلاته وليس عليه شيء»[١].

[٧١٦٥/٢] وبإسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمّداً»[٢] أي ليس ينبغي له.

١٦ ـ باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت إن نسيه ثمّ ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق

[٧١٦٦/٢] روى محمّد بن يعقوب عن حريز عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق، فقال: يستقبل القبلة، ثمّ ليقله. ثمّ قال: «إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها»[٣].

وروى محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله.

[٧١٦٧/٢] وبإسناده عن أبي أيّوب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في الرجل إذا سها في القنوت: «قنت بعدما ينصرف وهو جالس»[٤].

١٧ ـ باب استحباب قنوت المسبوق مع الإمام وإجزائه له

[٧١٦٨/٢] روى محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: «نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه»[٥].

١٨ ـ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة

[٧١٦٩/٢] روى محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا: سألنا أبا

---

(١) التهذيب ٢: ١٣١/ ٥٠٧. (٢) المصدر: ٣١٥/ ١٢٨٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٠/ ١٠؛ التهذيب ٢: ٣١٥/ ١٢٨٣. (٤) التهذيب ٢: ١٦٠/ ٦٣١؛ الاستبصار ١: ٣٤٥/ ١٢٩٨.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٥/ ١٢٨٧.

جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع؟ قال: «يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه»[١].

[٢/ ٧١٧٠] وبإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: «يقنت بعدما يركع، فإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيء عليه»[٢].

[٢/ ٧١٧١] وبإسناده عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع؟ فقال: «يقنت إذا رفع رأسه»[٣].

[٢/ ٧١٧٢] وبإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، أيقنت؟ قال: لا[٤]. أي لا يجب.

[٢/ ٧١٧٣] وروى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر؟ قال: قبل الركوع. قال: فإن نسيتُ، أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال: لا[٥].

[٢/ ٧١٧٤] وروى عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي القنوت حتّى ركع، ما حاله؟ قال: «تمّت صلاته ولا شيء عليه»[٦].

١٩ ـ باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعو الإنسان بما شاء

[٢/ ٧١٧٥] روى محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه عزّ وجلّ؟ قال: نعم[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٦٠/ ٦٢٨؛ الاستبصار ١: ٣٤٤/ ١٢٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٠/ ٦٢٩؛ الاستبصار ١: ٣٤٤/ ١٢٩٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٠/ ٦٣٠؛ الاستبصار ١: ٣٤٤/ ١٢٩٧.

(٤) التهذيب ٢: ١٦١/ ٦٣٣؛ الاستبصار ١: ٣٤٥/ ١٣٠٠.

(٥) الفقيه ١: ٤٩٣/ ١٤١٨.

(٦) مسائل عليّ جعفر: ١٧٦/ ٣٢١. تقدّم مايدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٢: ٣٢٦/ ١٣٣٧.

[٧١٧٦/٢] وروى محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: «لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ»(١).

[٧١٧٧/٢] قال: وقال الصادق عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»(٢).

[٧١٧٨/٢] قال: وقال الصادق عليه السلام: «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام»(٣). أي كلام مبطل للصلاة.

٢٠ ـ باب جواز الجهر والإخفات في القنوت

[٧١٧٩/٢] روى محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»(٤).

[٧١٨٠/٢] وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»(٥).

وروى عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله(٦).

٢١ ـ باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهريّة وغيرها إلّا للمأموم

[٧١٨١/٢] روى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «القنوت كلّه جهار»(٧).

---

(١) الفقيه ١: ٣١٦/ ٩٣٦.

(٢) المصدر: ٣١٨/ ٩٣٧، في حديث.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٨/ ٩٣٨.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٢/ ٣٨٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٣/ ١٢٧٢. أورده في الباب ٢٥ من أبواب الركوع.

(٦) قرب الإسناد: ١٩٨.

(٧) الفقيه ١: ٣١٨/ ٩٤٤، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، مثله[١].

[٧١٨٢/٢] وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال: «اللّهمّ اغفر لنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير»[٢].

٢٢ ـ باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر

[٧١٨٣/٢] روى محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحةً يوم القيامة في الموقف»[٣].

[٧١٨٤/٢] وروى بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحةً يوم القيامة في الموقف»[٤].

وروى عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى، مثله[٥].

[٧١٨٥/٢] وروى محمّد بن مكّي الشهيد في الذكرى، قال: ورد عنهم عليهم السلام: «أفضل الصلاة ما طال قنوتها»[٦].

[٧١٨٦/٢] قال: وروى عليّ بن إسماعيل الميثمي في كتابه بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال: «صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص، واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الأُولى»[٧].

يقول الشيخ حرّ العاملي: والقنوتات المرويّة عنهم عليهم السلام المشتملة على الأدعية الطويلة كثيرة جدّاً.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٧٢ / ٤.

(٢) الفقيه ١: ٤٠٠ / ١١٨٩، أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ١: ٤٨٧ / ١٤٠٣.

(٤) ثواب الأعمال: ٣٣.

(٥) أمالي الصدوق: ٥٩٩ / ٨٢٨ ـ ٧.

(٦) الذكرى: ١٨٥.

(٧) المصدر.

٢٣ ـ باب كراهة ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض، واستحبابه في نوافل اللّيل والنهار

[٧١٨٧/٢] روى صاحب كتاب الاحتجاج بالإسناد إلى محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يردّ يديه على وجهه وصدره، للحديث الّذي روي: «أنّ الله جلّ جلاله أجلّ من أن يردّ يدي عبده صفراً، بل يملأهما من رحمته» أم لا يجوز؟ فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام: «ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والّذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يردّ بطن راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع». والخبر صحيح، وهو في نوافل النهار واللّيل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل[1].

رفع اليدين بالدعاء والابتهال إلى الله

وهنا ناسب الكلام عن رفع اليدين بالدعاء والابتهال إلى الله، في مطلق الدعوات، كما كان يفعله رسول الله وآله الطيّبون عليهم السلام.

[٧١٨٨/٢] روى أحمد بن فهد الحلّي مرفوعاً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه إذا ابتهل ودعا، كما يستطعم المسكين[2].

[٧١٨٩/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ سائلاً سأله عن الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين أن تخفضوها نحو الأرض؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء، ولكنّه ـ عزّ وجلّ ـ أمر أولياءه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش، لأنّه جعله معدن الرزق». قال: فثبّتنا ما ثبّته القرآن والأخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله حين قال: «ارفعوا أيديكم إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ». قال الصادق عليه السلام: «وهذا

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٨.

(٢) عدّة الداعي: ١٨٢؛ الوسائل ٧: ٤٦/ ٣، باب ١٢، من أبواب الدعاء.

يجمع عليه فرق الأمّة كلّها»(١).

[٧١٩٠/٢] وعن صفوان عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّ أبا قرّة(٢) قال له: ما بالكم إذا دعوتم رفعتم أيديكم إلى السّماء؟! فقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «إنّ الله استعبد خلقه بضروب من العبادة ـ إلى أن قال ـ واستعبد خلقه عند الدعاء والطلب والتضرّع، ببسط الأيدي ورفعهما إلى السماء، لحال الاستكانة وعلامة العبوديّة والتذلّل له»(٣).

[٧١٩١/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَ مَا يَتَضَرَّعُونَ﴾(٤)؟ فقال: «الاستكانة هي الخضوع، والتضرّع رفع اليدين والتضرّع بهما»(٥).

[٧١٩٢/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية؟ قال: «التضرّع رفع اليدين»(٦).

ورواه الشيخ ـ في الأمالي ـ عن جماعة بالإسناد إلى عمرو بن خالد عن محمّد وزيد ابني عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أبيهما عن أبيه الحسين عليه السلام مثله(٧).

[٧١٩٣/٢] وقال: «وفيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام: ألق كفّيك ذلاًّ بين يَدَيَّ، كفعل العبد المستصرخ إلى سيّده. فإذا فعلت ذلك رُحِمتَ وأنا أكرم الأكرمين وأقدر القادرين»(٨).

[٧١٩٤/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري. فقال: يا عبد الله، بيمينك! فقلت: يا عبد الله، إنّ لله ـ تبارك وتعالى ـ حقّاً على هذه كحقّه على هذه!»

---

(١) التوحيد: ٢٤٨؛ الوسائل ٧: ٤٧/٥.

(٢) هو موسى بن طارق اليماني الزبيدي. كان محدّثاً وقاضياً بزبيد. قال ابن حِبّان: كان ممّن جمع وصنّف وتفقّه وذاكر. وقال ابن حجر: ثقة يغرب وكان من التاسعة (تهذيب التهذيب ١٠: ٣٤٩/٦٢٤).

(٣) الاحتجاج ٢: ١٨٧ ـ ١٨٨؛ الوسائل ٧: ٤٧ ـ ٤٨/٦. (٤) المؤمنون ٢٣: ٧٦.

(٥) الكافي ٢: ٣٤٨/٢ و ٣٤٩/٦.

(٦) معاني الأخبار: ٣٦٩/١؛ الوسائل ٧: ٤٦/٢.

(٧) الأمالي: ٥٨٥/١٢١١ ـ ١٦؛ الوسائل ٧: ٤٧.

(٨) الكافي ٨: ٤٦/٨.

وقال: «الرغبة: تبسط يديك وتظهر باطنهما. والرهبة: تظهر ظهرهما. والتضرّع: تحرّك السبّابة اليُمنى يميناً وشمالاً. والتبتّل: تحرّك السبّابة اليُسرى ترفعها في السماء رِسْلاً[1] وتضعها. والابتهال: تبسط يدك وذراعك إلى السماء، والابتهال حين ترى أسباب البكاء»[2].

[٧١٩٥/٢] وروى بالإسناد إلى إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرغبة: أن تستقبل ببطن كفّيك إلى السماء. والرهبة: أن تجعل ظهر كفّيك إلى السماء. وقوله تعالى: ﴿وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾[3]، قال: الدعاء بإصبع واحدة تشير بها. والتضرّع، تشير بإصبعيك وتحرّكهما. والابتهال: رفع اليدين وتمدّهما، وذلك عند الدمعة، ثمّ ادع!»[4].

[٧١٩٦/٢] وعن عليّ بن إبراهيم بالإسناد إلى محمّد بن مسلم وزرارة، قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: «كيف المسألة إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ؟ قال: تبسط كفّيك. قلنا: كيف الاستعاذة؟ قال: تُفضي بكفّيك. والتبتّل: الإيماء بالإصبع. والتضرّع: تحريك الإصبع. والابتهال: أن تمدّ يديك جميعاً»[5].

[٧١٩٧/٢] وعن محمّد بن يحيى بالإسناد إلى أبي خالد عن مروك بيّاع اللؤلؤ عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر[6] الرغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء. وهكذا الرهبة، وجعل ظهر كفّيه إلى السماء. وهكذا التضرّع، وجعل أصابعه يميناً وشمالاً. وهكذا التبتّل، ويرفع أصابعه مرّة ويضعها أخرى. وهكذا الابتهال، ومدّ يده تلقاء وجهه إلى القبلة. قال: «ولا تبتهل حتّى تجري الدمعة»[7].

[٧١٩٨/٢] وعن عدّة من أصحابنا بالإسناد إلى أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدعاء ورفع اليدين؟ فقال: «على أربعة أوجه: أمّا التعوّذ، فتستقبل القبلة بباطن كفّيك. وأمّا الدعاء في الرزق، فتبسط كفّيك وتُفضي بباطنهما إلى السماء. وأمّا التبتّل، فإيماء بإصبعك السبّابه. وأمّا الابتهال، فرفع يديك تجاوز بهما رأسك. ودعاء التضرّع، أن تحرّك إصبعك السبّابة ممّا يلي

(١) أي برفق.
(٢) الكافي ٢: ٤٨٠ / ٤؛ الوسائل ٧: ٤٨ / ١، باب ١٣.
(٣) المزّمّل ٧٣: ٨.
(٤) الكافي ٢: ٤٧٩ / ١؛ الوسائل ٧: ٤٩ / ٢.
(٥) الكافي ٢: ٤٨١ / ٧؛ الوسائل ٧: ٤٩ / ٣.
(٦) الضمير في «قال» للراوي وفي «ذكر» للإمام.
(٧) الكافي ٢: ٤٨٠ / ٣؛ الوسائل ٧: ٤٩ / ٤.

وجهك، وهو دعاء الخيفة»[١].

[٧١٩٩/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «التبتّل، أن تقلب كفّيك في الدعاء إذا دعوت. والابتهال، أن تبسطهما وتقدّمهما. والرغبة أن تستقبل القبلة براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك. والرهبة، أن تكفىء كفّيك فترفعهما إلى الوجه. والتضرّع، أن تحرّك إصبعيك وتشير بهما».

قال الصدوق: وفي حديث آخر: «أنّ البصبصة أن ترفع سبّابتيك إلى السماء وتحرّكهما وتدعو»[٢].

[٧٢٠٠/٢] وروى الصفّار بالإسناد إلى أبي بصير وداوود الرّقّي عن معاوية بن عمّار ومعاوية بن وهب عن ابن سنان ـ في حديث ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه لمّا دعا على داوود بن عليّ[٣] رفع يديه فوضعهما على منكبيه، ثمّ بسطهما ثمّ دعا بسبّابتيه، فقلت له: فرفع اليدين ماهو؟ قال: الابتهال. قلت: فوضع يديك وجمعهما؟ قال: التضرّع. قلت: ورفع الإصبع؟ قال: البصبصة[٤].

[٧٢٠١/٢] وروى عبد الله بن جعفر بالإسناد إلى أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه، أنّه كان يقول: «إذا سألت الله فاسأله ببطن كفّيك، وإذا تعوّذت فبظهر كفّيك، وإذا دعوت فبإصبعيك»[٥].

[٧٢٠٢/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبّار إلّا استحيى الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يردّها صفراً، حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء. فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يده حتّى يمسح على وجهه ورأسه»[٦].

---

(١) الكافي ٢: ٤٨٠ ـ ٤٨١ / ٥؛ الوسائل ٧: ٤٩ ـ ٥٠ / ٥.

(٢) معاني الأخبار: ٣٦٩ ـ ٣٧٠ / ١؛ الوسائل ٧: ٥٠ / ٦.

(٣) داوود بن عليّ، هذا قاتل المعلّى بن خنيس من قوام أبي عبد الله عليه السلام، فأخذه داوود بأمر المنصور الخليفة، وسأله عن شيعة أبي عبد الله عليه السلام وأن يكتبهم له، فقال: ما أعرف من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أحداً، فأمر بقتله وصلبه، فعظم ذلك على أبي عبد الله عليه السلام واشتدّ عليه، حتّى دعا عليه، فمات وكان ذلك عام ١٣٣. (راجع: رجال الطوسي ٢: ٦٧٩؛ جامع الرواة، الأردبيلي ٢: ٢٤٨).

(٤) بصائر الدرجات: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ / ٢؛ الوسائل ٧: ٥٠ ـ ٥١ / ٨.

(٥) قرب الإسناد: ١٤٥ / ٥٢١؛ الوسائل ٧: ٥١ / ٩.

(٦) الكافي ٢: ٤٧١ / ٢؛ الوسائل ٧: ٥١ / ١، باب ١٤.

قال الصدوق: قال الصادق عليه السلام: «ما بسط عبد يده... ـ وذكر مثله، إلّا أنّه قال: ـ فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على وجهه ورأسه» قال: وفي خبر آخر: «على وجهه وصدره»[١].

قال الحرّ العاملي: وتقدّم في أبواب القنوت ما يدلّ على أنّ ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض[٢].

ملحوظة

هنا سؤال: كيف جاز رفع اليدين إلى السماء عند الدعاء والابتهال إلى الله ـ سبحانه ـ وهل كان تعالى في جهة الفوق أم ماذا؟

جاء في كثير من الآيات والآثار، ذكر العلوّ والفوقيّة له تعالى[٣]. وأنّه في السماء[٤]. ويدبّر الأمر من السماء[٥] أو تعرج إليه الملائكة والروح[٦] أو تنزل الملائكة من عنده[٧] وما إلى ذلك، ممّا جعل بعضهم يحسب أنّه تعالى قابع هناك في زاوية السماء، وأخذ من ظاهرة رفع اليدين إلى السماء عند الدعاء والابتهال شاهداً على ذلك[٨].

ولأبي العبّاس أحمد بن إبراهيم الواسطي، المعروف بابن شيخ الحزاميّين (٦٥٧ ـ ٧١١) كلام عن ذلك فنّد فيه مزاعم أهل التشبيه، فذكر منها ما يعالج غالبيّة الأسئلة الموجّهة بهذا الصدد:

قال: إنّه تعالى كان ولا مكان، لا خلأ ولا ملأ، فلم يكن فوق ولا تحت ولا جهة من الجهات، إذ لا موجود سواه تعالى. ولمّا خلق الله هذا الكون ذا الجهات الستّ، انتزعت له تعالى صفة الخالقيّة والإبداع وتكوين الأكوان. ولاشكّ أنّه تعالى قبل أن يخلق الكون لم يكن في كون، وهكذا بعدما خلق الكون، لم يحلّ في كون. فلم يزل كائناً لا في كون. ولم يزل موجوداً لا في جهة، كما كان قبل

---

(١) الفقيه ١: ٣٢٥ / ٩٥٣؛ الوسائل ٧: ٥٢ / ٢.
(٢) تقدّم في الباب ٢٣ من أبواب القنوت.
(٣) طه ٢٠: ٥. فاطر ٣٥: ١٠. النساء ٤: ١٥٨.
(٤) الملك ٦٧: ١٦.
(٥) السجدة ٣٢: ٥.
(٦) المعارج ٧٠: ٤.
(٧) النحل ١٦: ١٠٢.
(٨) راجع: ابن خزيمة ـ كتاب التوحيد والصفات: ١١٠. والابانة لأبي الحسن الأشعري: ٣٥ ـ ٣٦.

أن يُكوّن الكون ويوجّه الجهات!

وبعد فنسبة ذاته المقدّسة إلى الأكوان والجهات نسبة الترفّع والتعالي عنها؛ لأنّها محدثات، ولا تناسب بين الحادث الممكن بالذات، والأزليّ الواجب بالذات. إنّه تعالى فوق كلّ شيء ومتعال عنها، لأنّه أوجدها وأحدثها، والمخلوق تحت رتبة الخالق والصانع فوق المصنوع، تحتيّة لا بالجهة، وفوقيّة لا بالجهة، بل بالاعتبار والسببيّة المنتزعة ممّا بينهما من نسبة قائمة.

وهذا إذا ما لاحظنا من تباين ما بين عالم المادّة وعالم ما وراء المادّة. وبما أنّنا عائشون في وسط من العالم الماديّ، فإذا ما أردنا الإشارة إلى العالم الآخر غير الماديّ، أشرنا ـ طبعاً ـ إلى خارج عالمنا هذا، وهذه الإشارة تقع إلى جهة «فوق»، لا بما أنّه «فوق» بل باعتبار أنّ كلّ خارج عن هذا العالم الماديّ ـ في المحسوس ـ فوق من كلّ الجهات، حيث الواقف في مركز فضاء كرويّ الشكل، إذا أراد الإشارة إلى خارجها، لابدّ أن يشير إلى خارج سطح الكرة، الّذي هو فوقٌ بالنسبة إليه من كلّ الجهات.

وهكذا بالنسبة إلينا ونحن عائشون على الأرض، إذا أردنا الإشارة إلى خارج عالمنا هذا، إشارةً بالحسّ، لابدّ أن تقع إشارتنا إلى خارج هذا المحيط، وهو فوق في جميع أكناف الأرض.

وعليه فإذا ما اعتبرنا أنّ تدابير هذا العالم الماديّ في جميع أرجائه، تنحدر من عالمٍ وراء المادّة من عند ربّنا العزيز الحكيم، صحّ إطلاق الفوق عليه تعالى، وهكذا التعبير بالنزول من عنده والصعود إليه وما أشبه، لايُراد التحديد والجهة المادّيّة، بل الاعتباريّة، بالنظر إلى ما بين العالَمين من تباين وفرق، ذاك في ذروة العُلى والشرف والغنى، وهذا في خسّة الحضيض والذلّ والافتقار.

قال تعالى: ﴿وَ إِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُ وَ مَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[1]، أي ننزّله إلى عالم المادّة تنزيلاً بمجرّد الاعتبار. حتّى إذا مانَبَت نبتٌ أو نما زرع أو استخرج معدن من تحت الأرض، أو اصطيد سمك من جوف البحر، كان ذلك من بركات صاحب العرش العلى، أسبغه علينا أهل الأرض[2].

---

(١) الحجر ١٥: ٢١.

(٢) رسالة ابن شيخ الحزاميّين: ٣٩ ـ ٥٥. نُشرت ضمن مجموعة «أربح البضاعة» بمكّة المكرّمة: ١٣٩٣ هـ.

إذن فرفع الرأس واليدين إلى السماء حالة الضراعة إلى الله والابتهال إليه، إنّما هو لهذا الإحساس الباطني: أنّ البركات تنزل من عالم أرفع، هو محيط بنا وفوق من كلّ جهات الأرض.

الإنسان بفطرته يدرك بأنّ تدابير شؤون هذه الحياة المادّيّة، إنّما تُتَّخذ في عالم آخر وراء عالمنا المادّي، حيث يشاهد أنّ ما أحاط به من مظاهر الحياة، إنّما هي جميعاً أمثاله، ذوات حاجة وافتقار إلى مدبّر شؤونها، ومن يقوم بسداد خللها، فلابدّ أنّ وراء هذا المظهر ذي النقص والعجز، من جهاز مقتدر غنيّ، هو الّذي يكفل تدابير عالمنا المادّي، وليس سوى كونه خارج هذا الإطار المفتقر بالذات.

وإذا كان الإنسان يرى من ذاك العالم اللّامادّي وراء هذا العالم، فإنّه يراه محيطاً به من كلّ الجوانب، إحاطة المدبِّر ـ بالكسر ـ بالمدبَّر ـ بالفتح، وأعلا منه، علوّ الكمال على النقص، ومتبائناً منه، تبائن القدرة عن العجز.

وبعدُ، فإذا كان الإنسان يرى ما بين العالَمين هذا التباعد، وكان يرى من عالم الشهود مَدَّ بصره في جميع جوانبه، يا تُرى، فأين يقع عالم الغيب؟! لابدّ أنّه محيط بهذا العالم، وإذا كان محيطاً به فهو فوقه وأعلا منه، لأنّ كلّ محيط بجسم كُرويّ هو فوقه من جميع جوانبه لا محالة. هكذا يتصوّره تجسيم الخيال. إذن فعالم الغيب المدبّر لعالم الشهود هو فوقه وفوق ما نعيش فيه من المادّيّات السّفلى، قياساً لغير المحسوس بالمحسوس في كلّ مايتصوّره الإنسان من شؤون ما وراء محسوسه، إذا ما قاسه بما لديه من محسوسات.

قال تعالى: ﴿وَ إِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُ وَ مَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[1]. تنزيلاً من عالم الغيب إلى عالم الشهود، الأمر الّذي دعا بالمؤمنين وغير المؤمنين من سائر الموحّدين، بل ومن كلّ من يعتقد بما وراء الحسّ، أنّ الرحمة والبركات تنزل من عند الله العليّ القدير، من عالم هو أسمى وأسنى: ﴿وَ فِي السَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ﴾[2] وهكذا أجاب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في جواب عبد الله بن سبأ حينما سأله عن سبب رفع اليدين إلى السماء عند الدعاء:

---

(١) الحجر ١٥: ٢١.

(٢) الذاريات ٥١: ٢٢.

[٧٢٠٣/٢] روى أبو جعفر الصدوق ـ في حديث الأربعمائة ـ بالإسناد إلى أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الإمام أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّه علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه:

وكان ممّا قال: «إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء، ولينصب في الدعـاء». فقام عبد الله بن سبأ وقال: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كلّ مكان؟ قال: بلى! قال: فلم يرفع العبد يديه إلى السماء؟ قال عليه السلام: «أما تقرأ: ﴿وَفِي السَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[١]. فمن أين يُطلب الرزق إلّا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله ـ عزّ وجلّ ـ السماء»[٢].

[٧٢٠٤/٢] وتقدّم نظيره عن الصادق عليه السلام حينما نفى عن الله المكان، فسأله سائل عن الفرق بين رفع اليدين وخفضهما؟ فقال عليه السلام: «ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء، ولكنّه ـ عزّ وجلّ ـ أمـر أولياءه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش، لأنّه جعله معدن الرزق، فَثَبَّتنا ماثَبَّتَهُ القرآن، والأخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله حين قال: «ارفعوا أيديكم إلى الله عزّ وجلّ! قال: وهذا يجمع عليه فرق الأمّة كلّها»[٣].

ولنا في البحث عن نفي التشبيه عنه تعالى كلام مسهب أوردناه في التمهيد عند شبهة الأشاعرة ومن حذا حذوهم من أهل التشبيه والتجسيم[٤].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

تلك الصلاة الّتي تجب المحافظة على إتمامها والإكمال من جميع شرائطها، إنّما هي إذا كان الجوّ أمناً يمكن الإتيان بها كملاً وفق توظيفها التامّ: أمّا إذا كان الخوف لا يدع مجالاً لإقامة الصلاة على وجهها الأتمّ، فبما أنّ الإسلام دين يسر وسماح ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، فإنّ

(١) الذاريات ٥١: ٢٢.

(٢) الخصال ـ حديث الأربعمائة ـ: ٦٢٨ ـ ٦٢٩؛ البحار ٩٠: ٣٠٨ ـ ٣٠٩ / ٧.

(٣) التوحيد: ٢٤٨؛ الوسائل ٧: ٤٧ / ٥؛ البحار ٩٠: ٣٠٩ / ٨.

(٤) التمهيد ٣: ١٠٩ ـ ١١٩.

(٥) الحجّ ٢٢: ٧٨.

الصلاة حينذاك وعند الخوف، تُؤدَّى على أيّ وجه ممكن، فمثلاً يتّجه الراكب المناضل حيث توجّهت به راحلته. والراجل المقاتل حيث اقتضى به الحال وأتيح له المجال.

وأمّا إذا ساد الأمن فالصلاة يُؤتى بها حسبما فرضها الله تامّة كاملة ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

وسيأتي الكلام عن صلاة الخوف في الحرب بخصوصها عند تفسير الآية: ١٠٢ من سورة النساء.

[٧٢٠٥/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كيف يصلّي، وما يقول إذا خاف من سبع أو لصّ، كيف يصلّي؟ قال: «يكبّر ويؤمي إيماءً برأسه»(١).

[٧٢٠٦/٢] وروى أبو جعفر الصدوق عن أبي بصير أنّه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك»(٢).

[٧٢٠٧/٢] قال: وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الّذي يخاف اللّصوص يصلّي إيماءً على دابّته»(٣).

[٧٢٠٨/٢] وقال: وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال: «تكبير وتهليل»(٤).

[٧٢٠٩/٢] وروى القاضي نعمان المصري عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سُئل عن الصلاة في شدّة الخوف والجلاد، وحيث لا يمكن الركوع والسجود، فقال: «يومئون إيماءً على دوابّهم، ووقوفاً على

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٧ / ٦؛ التهذيب ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٩١٢ ـ ٣، باب ٢٩. العيّاشي ١: ١٤٧ ـ ١٤٨ / ٤٢٣ و ٤٢٥؛ البرهان ١: ٥١٠ / ١؛ نور الثقلين ١: ٢٣٩ / ٩٤٧؛ البحار ٨٦: ١١٦ ـ ١١٧ / ١٠، باب ٣.

(٢) الفقيه ١: ٤٦٥ ـ ٤٦٦ / ١٣٤٢، باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة؛ الكافي ٣: ٤٥٦ / ٣.

(٣) الفقيه ١: ٤٦٦ / ١٣٤٣؛ نور الثقلين ١: ٢٤٠ / ٩٥٣.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٣٩ / ٩٥١؛ الفقيه ١: ٤٦٥ / ١٣٤١؛ العيّاشي ١: ١٤٨ / ٤٢٦، وفيه: يكبّر ويهلّل. يقول: الله أكبر، يقول الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ البرهان ١: ٥١١ / ٥؛ كنز الدقايق ٢: ٣٧٠؛ البحار ٨٦: ١١٧ / ١٠، باب ٣.

أقدامهم، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فإن لم يقدروا على الإيماء، كبّروا مكان كلّ ركعة تكبيرةً»(١).

[٧٢١٠/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله: ﴿فَرِجَالًا﴾ قال: مشاة ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: لأصحاب محمّد على الخيل في القتال، إذا وقع الخوف فليصلّ الرجل إلى كلّ جهة، قائماً أو راكباً أو ما قدر، على أن يومىء إيماءً برأسه أو يتكلّم بلسانه(٢).

[٧٢١١/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ العدوّ فصلّوا ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ يقول: على أرجلكم أو على دوابّكم فصلّوا ركعتين حيث كان وجهه، إذا كان الخوف شديداً، فإن لم يستطع السجود فليومىء برأسه إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع ولا يجعل جبهته على شيء، ثمّ قال ـ سبحانه ـ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ العدوّ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ يقول فصلّوا لله ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾(٣).

[٧٢١٢/٢] وأخرج البزّار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المسايفة ركعة، أيّ وجه كان الرجل يجزىء عنه، فإن فعل ذلك لم يعده»(٤).

[٧٢١٣/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن مجاهد قال: يصلّي ركعتين، فإن لم يستطع فركعة، فإن لم يستطع فتكبيرة حيث كان وجهه.(٥)

[٧٢١٤/٢] وعن الضحّاك في قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: ذلك عند القتال يصلّي حيث كان وجهه راكباً أو راجلاً إذا كان يطلب أو يطلبه سبع، فليصلّ ركعة يومىء إيماءً، فإن لم يستطع فليكبّر

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٩٩، كتاب الصلاة، ذكر صلاة الخوف؛ البحار ٨٦: ١٢٠/١٥، باب ٣؛ مستدرك الوسائل ٦: ٥٢٣.

(٢) الدرّ ١: ٧٣٦؛ الطبري ٢: ٧٧٦/٤٣١٤، بلفظ: عن مجاهد في قول الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أصحاب محمّد ﷺ في القتال على الخيل فإذا وقع الخوف فليصلّ الرجل على كلّ جهة قائماً أو راكباً أو كما قدر على أن يومىء برأسه أو يتكلّم بلسانه.

(٣) تفسير مقاتل ١: ٢٠١.

(٤) الدرّ ١: ٧٣٦؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٢٩٦ ـ ٤٥٣/٩٢٧، باب صلاة الخوف.

(٥) الدرّ ١: ٧٣٦؛ المصنّف ٢: ٣٤٨/٧، باب ٢٩٦، بلفظ: عن مجاهد قال: يجزيه تكبيرة عند السلّة (أي عند استلال السيوف) إذا لم يستطع.

تكبيرتين[١].

[٧٢١٥/٢] وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال: إذا كانت المسايفة فليومىء برأسه حيث كان وجهه، فذلك قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢].

[٧٢١٦/٢] وعن مجاهد عن ابن عبّاس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[٣].

[٧٢١٧/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فصلّوا الصلاة كما افترض عليكم، إذا جاء الخوف كانت لهم رخصة[٤].

---

(١) الطبري ٢: ٧٧٧ بعد رقم ٤٣١٥؛ القرطبي ٣: ٢٢٤؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥١٤ / ٤٢٦٣، بلفظ: عن جابر عن الضحّاك في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: تجزىء تكبيرتان حيث كان توجّهه.

(٢) الدرّ ١: ٧٣٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٠ / ٢٣٨٤، وزاد: وروي عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعطيّة والحكم وحمّاد وقتادة نحو ذلك؛ ابن كثير ١: ٣٠٣.

(٣) مسلم ٢: ١٤٣، كتاب الصلاة؛ أبو داوود ١: ٢٨١ / ١٢٤٧، باب ٢٨٧؛ المصنّف ٢: ٣٥٠ / ١٣، باب ٢٩٧؛ النسائي ١: ١٤١ / ٣١٨، باب ٣؛ الطبري ٢: ٧٨١ / ٤٣٣٨؛ الثعلبي ٢: ٢٠٠؛ البغوي ١: ٣٢٦ـ٣٢٧ / ٢٨٢، وزاد: هو قول عطاء وطاووس والحسن ومجاهد وقتادة: إنّه يصلّي في حال شدّة الخوف ركعة؛ أبو الفتوح ٣: ٣٢٣.

(٤) الدرّ ١: ٧٣٧؛ الطبري ٢: ٧٨٢ / ٤٣٤٠.

قال تعالى:

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

وهذا من تمام الكلام بشأن النساء اللّاتي فارقن أزواجهنّ، إمّا بالوفاة أو بالطلاق ،وأنّ لهنّ حقّاً حتّى بعد المفارقة، فلا يُهملن ولا يُضيّعن.

أمّا المتوفّى عنها زوجها[1]، فلها ـ وراء ميراثها ـ حقّ البقاء على عيشتها لمدّة حول، فلا تُخرَج إن رأت من مشاعرها أو من الملابسات الراهنة ما يدعوها إلى البقاء. وعلى الورثة أن يسمحوا لها بذلك، ولا يُعنّفوها بالخروج، لكنّها إن خرجت من طيب نفسها، كان لها ذلك، كما لها أن تتزوّج بعد العدّة (انقضاء أربعة أشهر وعشر ليال). وليس للورثة أن يتدخّلوا في شؤونها، وقد ملكت حرّيتها حينذاك.

فالعدّة فريضة عليها كما قرّرته الآية السابقة، والاستمتاع بعيشتها الأُولى لمدّة سنة حقّ لها، كما في هذه الآية، ولا منافاة بينهما، بعد إمكان الجمع بين المفادين.

نعم بعضهم يرى أنّ هذه الآية منسوخة بتلك، ولا ضرورة لافتراض النسخ، لاختلاف الجهة كما رأينا، فهذه تقرّر حقّاً لها إن شاءت استعملته، وتلك تقرّر حقّاً عليها لا مفرّ منه.

وسنشرح هذه الناحية.

---

(١) سيأتي الكلام عن أنّ هذه ما إذا لم يكن لها ولد من زوجها المتوفّى، وإلّا فلها البقاء متى شاءت في ظلّ ميراث ولدها من الدار والعقار.

وأمّا المطلّقات ـ لا المختلعات[١] ـ فإنّ لهنّ أيضاً حقّ المتعة حسب المعروف، وإنّما يفي بها أصحاب التقوى، وهم المتعهّدون في حياتهم، السائرون على مناهج العدل والانصاف. وقد أسبقنا الكلام عن هذه المتعة في الآية (٢٣٦).

وهنا أيضاً قال بعضهم بالنسخ[٢]، ولا حاجة لافتراضه، بعد أن كانت المتعة غير النفقة، ولا منافاة بين وجوب الإنفاق عليها مدّة العدّة، واستحباب متعتها بشيء يسلّيها كما سبق.

نعم ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أحكامه اللّائحة بالعدل والانصاف ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أنّكم على هدىً من الله وعلى شريعة من العقل السليم.

ملحوظة: هل الوصيّة هنا وصيّة المتوفّين، لتكون من نوع الوصيّة الّتي أُمر بها من تحضره الوفاة، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٣] والتقدير: والّذين تحضرهم الوفاة ويذرون أزواجاً فعليهم الوصيّة لأزواجهم. أو فليوصوا وصيّةً لأزواجهم.

وعليه فإذا لم يوص المتوفّى لزوجه بالسكنى، فلا سكنى لها.

أم هي وصيّة من الله للأزواج بلزوم البيوت حولاً، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾[٤]؟

وعليه فهو حكم من الله يجب تنفيذه نظير الاعتداد أربعة أشهر وعشراً، وعلى هذا الوجه يتوجّه القول بالنسخ، كما ذهب إليه المشهور.

أم لا هذا ولا ذاك، بل هي وصيّة من الله بشأن الأزواج، تكليفاً على الورثة، فلا يخرجوهنّ من البيوت والعيش فيها لمدّة حول، ليكون ذلك حقّاً لها، إن شاءت أعفته؟

* * *

(١) حيث إنّهنّ اشترين أنفسهنّ بالبذل، كما في الحديث: الكافي ٦: ١٤٤؛ التهذيب ٨: ١٣٧؛ البحار ١٠١: ١٦٠.

(٢) روى ذلك عن سعيد بن المسيّب: الطبري ١٢: ٢٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٢ و ٤٥٤.

(٣) البقرة ٢: ١٨٠.

(٤) النساء ٤: ١١ـ١٢.

١ ـ ذهب المشهور إلى أنّ الآية توصية للأزواج فيلزمن بيوتهنّ حولاً كاملاً، وكان ذلك عدّة لهنّ حينذاك. كما كان الإنفاق عليهنّ تلك المدّة مقدار ميراثها ثمّ نسخت الآية بآية الاعتداد أربعة أشهر وعشراً، وبآية المواريث.

وتقدير الآية: على الّذين تحضرهم الوفاة أن يوصوا وصيّةً لأزواجهم، أو فعليهم وصيّة لأزواجهم.

٢ ـ وذهب مجاهد إلى أنّها توصية بشأن الأزواج، فلا يُزعجن بالإخراج من البيوت إن شاءت البقاء لمدّة حول.

[٧٢١٨/٢] قال: «جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيّةً؛ إن شاءت سكنت في وصيّتها وإن شاءت خرجت»[١].

فقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم...﴾ بتقدير: يوصيكم الله وصيّةً في صالح الأزواج، والخطاب موجَّهٌ إلى الورثة.

نظير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ..﴾[٢] وهل تنفيذ هذه الوصيّة واجب على الورثة أم مندوب إليه، سنتكلّم فيه. وعليه فلا نسخ بعد عدم المنافاة بين هذه الآية وآيتي المواريث والعِدَد.

٣ ـ وذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أنّ معنى الآية: من يتوفّى منكم ويذرون أزواجاً، وقد وصّوا لهنّ وصيّةً بنفقة الحول وسكناه، فلا تجب عليهنّ العمل بهذه الوصيّة، فإن فضّلن الخروج والتزوّج بعد انقضاء عدّتهنّ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ من معروف. فهنّ مخيّرات في العمل بهذه الوصيّة أو إعفائها.

فالآية ـ في الحقيقة ـ نقض لعادة جاهليّة: كانت المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ ملزمات بالمكوث في البيوت تمام الحول.

فالآية ـ فضلاً عن أنّها غير منسوخة ـ هي ناسخة لعادة جاهليّة كانت سائدة حينذاك!

---

(١) البخاري ٥: ١٦١، كتاب التفسير و٦: ١٨٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٢ـ٤٥٣ / ٢٣٩٤.

(٢) النساء ٤: ١١ـ١٢.

واستدلّ أبو مسلم بوجوه: أحدها: أنّ النسخ خلاف الأصل فلا يصار إليه ما أمكن.

الثاني: يجب تأخير الناسخ عن المنسوخ في النزول، وعليه فمن المناسب تأخّر ثبتها في المصحف في الترتيب. أمّا تقدّم الناسخ على المنسوخ في الثبت، فهو وإن كان جائزاً في الجملة ـ وبتقرير من الرسول أحياناً ـ إلّا أنّه يُعدّ من سوء الترتيب، وتنزيه كلام الله عنه واجب بقدر الإمكان. فكان الأولى أن لا يُحكم عليها بالنسخ، إذ لا ضرورة تدعو إليه.

الثالث: ثبت في الأصول: أنّه متى وقع التعارض بين النسخ والتخصيص كان التخصيص أولى. وبما أنّ هذا الوجه يخصّص الآية بصورة إيصاء الأزواج لهنّ، كان أولى.

قال الفخر الرازي: وعليه كان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير ضرورة. وأمّا على قول أبي مسلم فالكلام أظهر؛ لأنّ المشهور يقدّرون الآية: فعليهم وصيّة لأزواجهم أو فليوصوا وصيّة لهنّ، ليكون حكماً من الله فرضاً على الأزواج عند حضور الوفاة.

وأمّا أبو مسلم فيرى تقدير الآية: والّذين يتوفّون منكم ولهم وصيّة لأزواجهم؛ أو وقد أوصوا وصيّة لأزواجهم، فالوصيّة من الزوج نفسه.

قال: وإذ كان لابدّ من الإضمار والتقدير، فليس إضمار المشهور أولى من إضمار أبي مسلم. هذا في حين استلزام إضمار المشهور القول بالنسخ، دون إضمار أبي مسلم، فكان أولى.

قال: وعند هذا يشهد كلّ عقل سليم بأنّ إضمار أبي مسلم أولى من إضمار المشهور، وأنّ الالتزام بالنسخ التزام له من غير دليل. هذا مع ما في قول المشهور من استلزام سوء الترتيب في المصحف الشريف، الأمر الّذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه.. قال: وهذا كلام واضح(١).

* * *

قلت: والّذي يترجّح في النظر، ويتوافق مع ظاهر تعبير القرآن، هو قول مجاهد: إنّها توصية من الله بشأن المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ، وأنّ لها حقّ الاستمتاع بالبيوت ـ زيادة على عدّتهنّ أربعة أشهر وعشراً ـ تمام الحول، إن شاءت تمتّعت بالبقاء وإن شاءت أعفته.

(١) التفسير الكبير ٦: ١٥٨ ـ ١٥٩. وأورده السيّد رشيد رضا في تفسير المنار (٢: ٤٤٨ ـ ٤٤٩) والظاهر ارتضاؤه له.

وهذا من الإرفاق بشأنهنّ، فلا يُزعجن بالخروج عمّا ألفن به من الحياة السعيدة، فور فقدان الأزواج.

والظاهر اختصاص الآية بمن لا ولد لها من الزوج المتوفّى، وإلّا فلها البقاء بحقّ ميراث ولدها من متاع.

على أنّ الأولاد لا يقومون بإزعاج أمّهاتهم فور فوات الآباء، فلا موضع لتوصيتهم بعدم الإخراج.

على أنّ المعهود عند كِبَر الآباء أن يزوّجهم الأبناء من يكفل أباهم من النساء الأيّمات، وكانوا إذا مات، متّعوهنّ شيئاً ويدعوهنّ لشأنهنّ ويخرجونهنّ من البيوت، إذ لا شأن لها عندهنّ بعد فوت الأب.

هذا وقد نهاهم الله عن ذلك، وأوصى بهنّ الإمهال لمدّة سنة، ليتمكّنّ من جمع شملهنّ والإعداد للخروج.

وهذا المعنى للآية، في غنىً عن أيّ تقدير، هو خلاف الأصل.

والآية صريحة في أنّ الّذين يُتوفّون منكم ـ خطاب لأهل الميّت ـ ويذرون أزواجاً ـ الظاهر: أن لا علاقة لها تصلها بالأسرة ـ فعند ذلك يُوصي الله وصيّة لهنّ ـ الظاهر في الانتفاع ورفاه الحال بهذه الوصيّة. أمّا القول بأنّها وصيّة بالحداد لمدّة سنة، فهو خلاف ظاهر هذا التعبير الرقيق الرفيق!!

وعلى هذا فلا منافاة بين هذه الآية وآيتي الميراث والاعتداد. فلا موجب للقول بالنسخ بعد عدم ضرورة تدعو إليه.

على أنّه لا مجال للنسخ في آيات أحكام نزلت بالمدينة بعد فترة سنوات من الهجرة، إذ كيف يُعقل من آية نزلت في أخريات سورة البقرة ـ حوالي السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة ـ وكانت تهدف إلى تقرير عادة جاهليّة، لغاية تعديلها، ثمّ نسخها بآية نزلت من ذي قبل؟!

كلّ ذلك خلاف ظاهر تعبير الكتاب. ومن ثمّ فالقول بالنسخ هنا مردود من وجوه: خلاف ظاهر التعبير. خلاف الاعتبار العقلاني في تشريع الأحكام. وخلاف الأصل في مسألة النسخ ومسألة التقدير في الكلام من غير ضروره تدعو إليه.

بقي الكلام في أنّ العمل بهذه الوصيّة الإلهيّة فرض واجب على الأولياء، أم هو ندب؟

قال الشيخ محمّد عبده: ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنّ العمل بهذه الوصية الّتي هي منحة إلّهيّة مندوب إليه وتهاون الناس به كما تهاونوا في كثير من المندوبات، لاستئذان الأطفال الّذين لم يبلغوا الحلم عند دخول بيوتهم في أوقاتٍ ثلاثة الّتي هي مظنّة التهاون بالستر: قبل صلاة الفجر، وحين وضع الثياب من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء[1].

وقال سيّدنا الأستاذ الإمام الخوئي ـ قدّس سرّه ـ: هذه الآية إيصاء بشأن النساء إذا توفّي أزواجهنّ، وقد ندب الله الأولياء إلى الإرفاق بشأنهنّ فلا يُزعجن بالإخراج ممّا ألفت به، حتّى تستعدّ لذلك وتتهيّأ للاستقلال بنفسها عند اكتمال الحول.

قلت له ـ في محاورة جرت بيني وبينه بشأن الآية ـ: ماذا ترون والوفرة من روايات النسخ؟

قال: أسنادها ضعيفة، وهي إمّا مرسلة أو مقطوعة الأسناد.

قلت: فما رأيكم في اتّفاق الفقهاء على عدم الإفتاء بمضمون الآية، اعتماداً على نسخها، كما قال الشيخ محمّد عبده: لم يعمل أحد من الصحابة ولا من بعدهم بهذا؟[2]

قال: لا عبرة بإعراض المشهور مع صراحة الكتاب. ولعلّه لشبهة حصلت لهم، فيما حسبوا من نسخها، ونحن لا نقول بالنسخ في القرآن، لا في هذه الآية ولا في غيرها!

* * *

وهكذا فَرَض الشيخ أبو جعفر الطوسي عدم نسخ في الآية، وإن كان فسّرها على إيصاء الزوج عند ظهور أمارات الموت؛ قال: فأمّا حكم الوصيّة فعندنا باق لم يُنسخ، وإن كان على وجه الاستحباب.

[٧٢١٩/٢] ونقل عن أبي حذيفة أنّه قال: العدّة أربعة أشهر وعشراً، ومازاد إلى الحول يثبت بالوصيّة، والنفقة. فإن امتنع الورثة من ذلك كان لها أن تتصرّف في نفسها.

قال: وحكي عن ابن عبّاس والحسن وقتادة ومجاهد أنّها منسوخة بآية الميراث. قال: وقد

---

(١) المنار ٢: ٤٤٧. (٢) المصدر.

بيّنّا فساد استنادهم إلى القول بأنّه لا وصيّة لوارث. قال: فأمّا آية الميراث فلا تنافي الوصيّة، فلا يجوز أن تكون ناسخة لها[١].

قال ابن كثير ـ بعد أن ذكر حديث مجاهد برواية البخاري ـ: ثمّ أسند البخاري عن ابن عبّاس مثل ما تقدّم عنه بهذا القول الّذي عوّل عليه مجاهد وعطاء، من أنّ هذه الآية لم تدلّ على وجوب الاعتداد سنة ـ كما زعمه الجمهور ـ حتّى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة أشهر وعشر، وإنّما دلّت على أنّ ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يُمَكَّنَّ من السّكنى في بيوت أزواجهنّ بعد وفاتهم حولاً كاملاً، إن اخترن ذلك. ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ أي يوصيكم الله بهنّ وصيّة، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾. ولا يُمنَعنَ من ذلك لقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. فأمّا إذا انقضت عدّتهنّ بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنّهن لا يُمنَعن من ذلك.

قال: وهذا القول له اتّجاه وفي اللفظ مساعدة له. وقد اختاره جماعة منهم أبو العبّاس ابن تيميّة[٢].

* * *

قلت: ومع إباء ظاهر تعبير الآية عن احتمال النسخ، نراها قد اشتهرت اشتهاراً منذ الأوائل بأنّها منسوخة، هذا عبد الله بن الزبير يعترض على عثمان في ثبته لها في المصحف مع علمه بأنّها منسوخة! فيعتذر عثمان بأنّه وجدها هكذا مثبتة فلم يجرأ على تغييرها أو حذفها.

[٢ / ٧٢٢٠] أخرج البخاري والبيهقي في سننه عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلِمَ تكتبها أو تَدَعُها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغيّر شيئاً منه من مكانه![٣]

قال ابن كثير: ومعنى هذا الإشكال ـ الّذي قاله ابن الزبير لعثمان ـ: إذا كان حكمها قد نُسخ

---

(١) التبيان ٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. (٢) ابن كثير ١: ٣٠٤.

(٣) البخاري ٥: ١٦٠ ـ ١٦١، كتاب التفسير؛ البيهقي ٧: ٤٢٧، باب عدّة الوفاة؛ كنز العمّال ٢: ٣٥٧ / ٤٢٣٣؛ القرطبي ٣: ٢٢٦.

بالأربعة الأشهر والعشر، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها؟ وبقاءُ رسمها بعد الّتي نسختها يُوهم بقاء حكمها! فأجابه عثمان بأنّ هذا أمر توقيفيّ، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتُّها حيث وجدتُها[1].

[٧٢٢١/٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية. قال: كان للمتوفّى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة، فنسختها آية المواريث فجعل لهنّ الربع والثمن ممّا ترك الزوج[2].

[٧٢٢٢/٢] وأخرج أبو داوود والنسائي والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عبّاس في الآية قال: نسخ الله ذلك بآية الميراث، بما فرض الله لهنّ من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً[3].

[٧٢٢٣/٢] وهكذا روى العيّاشي بسند مقطوع عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «منسوخة، نسختها آية التربّص وآية المواريث»[4].

* * *

وهناك رواية لا يمكن مصادقتها بوجهٍ:

[٧٢٢٤/٢] أخرج ابن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حيّان: أنّ رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجالٌ ونساءٌ ومعه أبواه وامرأته، فمات بالمدينة، فرُفع ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله، فأعطى الوالدين وأعطى أولاده بالمعروف، ولم يُعط امرأته شيئاً، غير أنّهم أُمروا أن يُنفقوا عليها من تركة

---

(١) ابن كثير ١: ٣٠٤.

(٢) الدرّ ١: ٧٣٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥١ / ٢٣٩٠، وزاد: وروي عن أبي موسى الأشعري وابن الزبير ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن وعكرمة وقتادة والضحّاك وزيد بن أسلم والسدّي ومقاتل بن حيّان وعطاء الخراساني والربيع بن أنس، أنّها منسوخة؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩١.

(٣) الدرّ ١: ٧٣٨؛ أبو داوود ١: ٥١٤ / ٢٢٩٨، باب ٤٢؛ النسائي ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨ / ٥٧٣٧، باب ٦٩؛ البيهقي ٧: ٤٢٧ ـ ٤٢٨؛ معاني القرآن للنحّاس ١: ٢٤٣؛ الطبري ٢: ٧٨٧ / ٤٣٥١، عن عكرمة والحسن البصري؛ سنن سعيد بن منصور ٣: ٩٣٣ / ٤١٦؛ عبد الرزّاق ١: ٣٥٥ / ٣٩٩، عن قتادة.

(٤) العيّاشي ١: ١٤١ / ٣٨٩، و١٤٨ / ٤٢٧، و١٤٩ / ٤٢٨؛ البحار ١٠١: ١٨٩ و١٩٠ و١٩١.

زوجها إلى الحول، وفيه نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية[١].

[٧٢٢٥/٢] وهكذا أغرب مقاتل بن سليمان: قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ...﴾: نزلت في حكيم بن الأشرف؛ قدم الطائف ومات بالمدينة وله أبوان وأولاد فأعطى النبيّ ﷺ الميراث الوالدين وأعطى الأولاد بالمعروف ولم يعط امرأته شيئاً. غير أنّ النبيّ أمر بالنفقة عليها في الطعام والكسوة حولاً، فإن كانت المرأة من أهل المدر التمست السكنى فيما بينها وبين الحول، وإن كانت من أهل الوبر نسجت ما تسكن فيه إلى الحول. فكان هذا قبل أن تنزل آية المواريث، ثمّ نزل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نسخت هذه الحولَ. ثمّ أنزل الله آية المواريث، فجعل لهنّ الربع والثمن فنسخت نصيبها من الميراث نفقة سنة[٢]!

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

أسبقنا الكلام عن ذلك ونبّهنا أنّ المقصود غير المختلعات، لأنّهنّ اشترين أنفسهنّ بالبذل. كما في الحديث[٣].

[٧٢٢٦/٢] روى أبو جعفر الكليني عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال: متاعها، بعدما تنقضي عدّتها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وكيف لا يمتّعها وهي في عدّتها ترجوه ويرجوها، ويحدث الله ـ عزّ وجلّ ـ بينهما ما يشاء، وقال: إذا كان الرجل موسّعاً عليه

---

(١) الثعلبي ٢: ٢٠١، نسبه إلى ابن عبّاس وسائر المفسّرين؛ البغوي ١: ٣٢٧؛ أسباب النزول للواحدي: ٥١ ـ ٥٢، إلى قوله: إلى الحول، أبو الفتوح ٣: ٣١٦.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٠٢.

(٣) راجع: الكافي ٦: ١٤٤ / ٣ و٨ والتهذيب ٨: ١٣٧ / ٤٧٦ ـ ٧٥ والبحار ١٠١: ١٦٠ / ٨٩. وفي حديث الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا تمتّع المختلعة». الكافي ٦: ١٤٤ / ٢.

متّع امرأته بالعبد والأمة، والمقتر يمتّع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم(١).

[٧٢٢٧/٢] وأخرج الشافعي عن جابر بن عبد الله قال: نفقة المطلّقة ما لم تُحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف(٢).

[٧٢٢٨/٢] وأخرج مالك وعبد الرزّاق والشافعي وعبد بن حميد والنحّاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال: لكلّ مطلّقة متعة إلّا الّتي يطلّقها ولم يدخل بها وقد فرض لها، كفى بالنصف متاعاً(٣).

[٧٢٢٩/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئل عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ فقال: «إن كان سمّي لها مهراً فلها نصف المهر ولا عدّة عليها، وإن لم يكن سمّي لها مهراً فلا مهر لها ولكن يمتّعها؛ فإنّ الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾»(٤).

[٧٢٣٠/٢] وأخرج ابن المنذر عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «لكلّ مؤمنة طُلّقت حرّة أو أمة متعة» وتلا قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٥).

[٧٢٣١/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾ اللّاتي دخل بهنّ ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني على قدر مال الزوج ولا يجبر الزوج على المتعة لأنّ لها المهر كامل ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أن يمتّع الرجل امرأته(٦).

---

(١) الكافي ٦: ١٠٥/٣ و٤، كتاب الطلاق، باب متعة المطلّقة؛ البرهان ١: ٥١٢ ـ ٥١٣/٣ و٨؛ التهذيب ٨: ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٤٨٤ ـ ٨٣ و٤٨٥ ـ ٨٤؛ العيّاشيّ ١: ١٤٩/ ٤٣٠؛ نور الثقلين ١: ٢٤٠/ ٩٥٦.

(٢) الدرّ ١: ٧٤٠؛ الأُمّ ٥: ٢٥٤، باب سكنى المطلّقات ونفقاتهنّ.

(٣) الدرّ ١: ٧٤٠؛ الموطّأ ٢: ٥٧٣/ ٤٥، كتاب الطلاق، بلفظ: لكلّ مطلّقة متعة إلّا الّتي تطلّق، وقد فرض لها صداق ولم تمسّ فحسبها نصف ما فرض لها؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٦٨/ ١٢٢٢٤؛ الأُمّ ٧: ٣٢ و٢٧٠؛ البيهقي ٧: ٢٥٧، باب المتعة؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١١٢/ ١، باب ١٤٥؛ كنز العمّال ١٦: ٥٢٧/ ٤٥٧٤٧.

(٤) البرهان ١: ٥١٣/ ١١؛ العيّاشي ١: ١٥٠/ ٤٣٣؛ البحار ١٠٠: ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٦٧، باب ١٧.

(٥) الدرّ ١: ٧٤٠؛ الثعلبي ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢؛ كنز العمّال ٢: ٣٦٣/ ٤٢٥٩.

(٦) تفسير مقاتل ١: ٢٠٢.

[٧٢٣٢/٢] وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: لمّا طلّق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبيّ ﷺ فقال لزوجها: متّعها! قال: لا أجد ما أمتّعها. قال: «فإنّه لابدّ من المتاع، متّعها ولو نصف صاع من تمر»[١].

[٧٢٣٣/٢] وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: لكلّ مطلّقة متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين[٢].

[٧٢٣٤/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد؟ قال: خمار أو شبهه[٣].

[٧٢٣٥/٢] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته أيمتّعها؟ قال: «نعم، أما يحبّ أن يكون من المحسنين أما يحبّ أن يكون من المتّقين؟»[٤].

[٧٢٣٦/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾: هكذا يبيّن الله لكم أمره في المتعة[٥] ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني لكي ﴿تَعْقِلُونَ﴾[٦].

---

(١) الدرّ ١: ٧٤٠؛ البيهقي ٧: ٢٥٧، باب المتعة؛ كنز العمّال ٩: ٢٧٩٢٣/٦٧٢.

(٢) الطبري ٢: ٤٣٥٨/٧٩١؛ القرطبي ٣: ٢٢٨؛ مجمع البيان ٢: ١٣١؛ التبيان ٢: ٢٨٠.

(٣) الكافي ٦: ١٠٥ـ١٠٦/٥؛ التهذيب ٨: ٦/٥١٣؛ العيّاشي ١: ٤٢٩/١٤٩؛ البحار ١٠٠: ٦٨/٣٦٠، باب ١٧؛ البرهان ١: ٥١٢ـ٥١٣/٥؛ كنز الدقائق ٢: ٣٧٢ـ٣٧٣؛ نور الثقلين ١: ٢٤٠ـ٩٥٩/٢٤١.

(٤) الكافي ٦: ١٠٤ـ١٠٥/١؛ البرهان ١: ٥١١ـ٥١٢/١؛ نور الثقلين ١: ٩١١/٢٣٢؛ العيّاشي ١: ٣٩٧/١٤٣؛ البحار ١٠٠: ٤٩/٣٥٧، باب ١٧.

(٥) بل في مطلق أحكام الزوجين على ما فصّله الإسلام على أحسن وجه معقول.

(٦) تفسير مقاتل ١: ٢٠٢.

قال تعالى:

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

استئناف ابتدائي للتحريض على الجهاد والتذكير بأنّ الحذر لا يؤخّر الأجل، وأنّ الجبان قد يلقى حتفه في مظنّة النجاة.

وهذه الآية تمهيد للدستور الوارد في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾، ورجوع إلى قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[1].

وعليه فموقع قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ...﴾، قبل قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ موقع ذكر الدليل، وإن شئت قلت: موقع تمهيد الأرضيّة لبيان المقصود الأصل، وهذا من أحسن طرق الخطابة: أن تُمهّد الأرضيّة قبل الورود في صلب الموضوع، ويكون من قبيل ذكر الدليل قبل بيان المطلوب.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ...﴾ استفهام تقريريّ فيما لا مجال لإنكاره، ليكون دليلاً محرّضاً على ما ينبغي الاهتمام به من مقصود الخطاب.

ويبدو من تعبير الآية أنّ هؤلاء الّذين خرجوا من ديارهم، حذر الموت ـ وهو الطاعون ـ كما في أكثر الروايات كانوا معروفين عند العرب المخاطبين بهذا الكلام.

[٢/٧٢٣٧] وفي حديث الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنّهم كانوا أهل مدينة عامرة من مدائن الشام، وكانوا أُلوفا، وكان الطاعون يقع فيهم بين آونة وأخرى، فخرجوا منها جميعاً هرباً من الموت الّذي

(١) البقرة ٢: ٢١٦.

أحسّوا به، فمرّوا بمدينة خربة باد أهلها على أثر الوباء، فنزلوا بها وحطّوا رحالهم فلمّا اطمأنّوا بها جاءتهم البليّة من حيث لم يحتسبوا فأماتتهم جميعاً، فصاروا عظاماً وهبّت عليهم الريّاح[١].

قلت: ولعلّه كان على ممرّ العرب في رحلتهم الصيفيّة، فكانوا قد وقفوا على مُرِّ الحادثة!

وعلى أيّة حال، ليس بالمهمّ أن نعرف شخصيّة القوم الّذين هربوا من الموت. إنّما العمدة أنّها عبرة وعظة ينبغي التوجّه إلى مغزاها، إنّما يراد هنا تصحيح التصوّر عن الموت والحياة وأسبابهما الظاهرة وحقيقتها المضمرة، وردّ الأمر فيهما إلى القدرة المدبّرة، والاطمئنان إلى قدر الله في الحياة، فالمقدّر كائن، والموت والحياة بيد الله في نهاية المطاف، نعم إنّ للإنسان سعيه في المضيّ على تعهّداته في الحياة والتكاليف والواجبات المفروضة عليه، من دون هلع ولا جزع، والأمر إلى الله.

إنّ الفزع والهلع، من غير رويّة ولا دراية، لا يزيدان حياة ولا يردّان قضاء[٢]، وإنّ الله هو واهب الحياة، وهو آخذ الحياة، وإنّه متفضّل في الحالتين: حين يهب وحين يستردّ، والحكمة الإلّهيّة الكبرى كامنة خلف الهبة والاسترداد، وإنّ مصالح الناس متحقّقة في هذا وذاك، وإنّ فضل الله عليهم متواجدة في الأخذ والمنح سواء:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾.

إذن فلا موقع للتخلّي عن فريضة الجهاد في سبيل الله، الّذي فيه حياة الأُمّة وحياة الشريعة والدّين. ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بما في قلوبكم.

* * *

هذا والجهاد في سبيل الله بذل وتضحية، ولا سيّما في تلك الفترة، حيث كان الجهاد تطوّعاً، والمجاهد يُنفق على نفسه، وقد يقعد به المال حين لا يقعد به الجهد، فلم يكن بدّ من الحثّ المستمرّ على الإنفاق ـ من قبل أهل الثراء ـ لتيسير الطريق للمجاهدين. وهنا تجيئ الدعوة إلى الإنفاق ـ وأنّه إيداع المال حيث ينمو ولا يذهب ضياعاً ـ دعوة موحية دافعة:

---

(١) الكافي ٨: ١٩٨ ـ ١٩٩ / ٢٣٧. وسيأتي تفصيل الحديث.

(٢) قال أبو الطيّب:

يرى الجُبناءُ أنّ الجبن حزم   وتلك خديعة الطبع اللئيم

﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ بالإنفاق في سبيله ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ عن طيب نفس ونيّة صادقة ﴿فَيُضَاعِفَهُ﴾ الله ﴿لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

وهذا تنبيه على القبض والبسط في المعيشة، إنّما هو قدر من الله وفق حكمته البالغة، وليس في هذه الحياة فحسب، بل وفي الحياة الأُخرى، وهي مرجع الجميع في نهاية المطاف.

* * *

هذا ولكن جاء في المأثور عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام بيان عن تفاصيل الحادثة و عن هؤلاء القوم من هم، ومتى وأين كانوا؟ لكنّها مختلفة متضاربة بعضها مع البعض، فضلاً عن ضعف أسنادها بالقطع والإرسال.

[٢/٧٢٣٨] فقد روى العيّاشي بسندٍ مقطوع عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن إحيائهم؟ فقال: «ردّهم الله إلى مساكنهم فعاشوا مدّة آجالهم ما شاء الله»(١).

[٢/٧٢٣٩] وهكذا روى الكليني بسندٍ مجهول: عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهم كانوا سبعين بيت، فأماتهم الله، فمرّ بهم نبيّ الله حزقيل فحنّ عليهم، فدعى الله أن يحييهم ليعمروا البلاد، فأجابه الله على ذلك، بعد أن علّمه الاسم الأعظم فنطق به وكان سبب إحيائهم(٢).

[٢/٧٢٤٠] وروى الحسين بن همدان الحُضَيني بسند فيه مجاهيل عن الصادق عليه السلام أنّهم كانوا زهاء ثلاثين ألفاً، فأماتهم الله حتّى صاروا رفاتاً، فدعى حزقيل بن العجوز ربّه فأحياهم. وكان يوم إحيائهم يوماً شريفاً عظيم القدر، وفيه لا يردّ الله حاجة إلّا قضاها، وهو يوم «نيروز». وكان إحياؤهم بأن رشّ حزقيل الماء على تلك الرفاة، فقاموا ساعتهم، فكان عليهم يوماً جديداً(٣).

---

(١) العيّاشي ١: ١٥٠ / ٤٣٤؛ البحار ١٣: ٣٨١ ـ ٣٨٢ / ٢، باب ١٤. وأورده صاحب كتاب منتخب بصائر الدرجات: ٢٣ ـ ٢٤ مسنداً حسبما جاء في البحار. غير أنّ أبا خالد القمّاط الواقع في السند مشترك بين مجهول ومعروف. (معجم رجال الحديث ١٠: ٦٩).

(٢) الكافي ٨: ١٩٨ ـ ١٩٩ / ٢٣٧؛ البحار ٦: ١٢٣ ـ ١٢٤ / ٩، باب ٣.

(٣) الهداية في إثبات الرجعة: ٤٢٠؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٥٣.

[٧٢٤١/٢] وروى ابن أبي جمهور الأحسائي بسندٍ ـ في غاية الضعف ـ عن المعلّى بن خُنيس عن الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه فضل يوم النيروز (العيد الفارسيّ) جاء فيه: أنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل سأل ربّه أن يحيي القوم الّذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت فأماتهم الله، فأوحى الله إلى ذلك النبيّ أن صُبَّ الماء عليهم في مضاجعهم، فصبّ عليهم الماء في هذا اليوم (أي يوم النيروز) فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، ومن ثمّ صار صبّ الماء يوم النيروز سُنّةً ماضية، لا يعرف سببها إلّا الراسخون في العلم! وهو أوّل يوم من سنة الفرس![1]

انظر كيف ينسبون إلى سلالة آل الرسول، أمثال تلك الهزائل؟!

[٧٢٤٢/٢] وروى صاحب كتاب الاحتجاج ـ لم يُعرف المؤلّف ـ حديثاً أرسله عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله أحيا قوماً خرجوا من أوطانهم هاربين من الطاعون، لا يحصى عددهم، فأماتهم الله دهراً طويلاً حتّى بُليت عظامهم وتقطّعت أوصالهم وصاروا تراباً. فبعث الله نبيّاً يقال له: حزقيل فدعاهم، فاجتمعت أبدانهم ورجعت فيها أرواحهم، وقاموا كهيأة يوم ماتوا لا يفتقدون من أعدادهم رجلاً، فعاشوا بعد ذلك دهراً طويلاً»[2].

وكتاب الاحتجاج هذا فاقد للاعتبار؛ إذ لا يُعرف مؤلّفه، فضلاً عن ملأ الكتاب بالمخاريق والمراسيل ممّا لا حجّة فيه لدى ذوي الاعتبار.

[٧٢٤٣/٢] وروى ابن بابويه بسند فيه مجاهيل، في باب مجلس الرضا عليه السلام مع أهل الأديان والمقالات عقد له المأمون، فكان كلامه عليه السلام مع كبير النصارى: إنّكم اتّخذتم عيسى ربّاً، لأنّه أبرأ الأكمه والأبرص وأحيى الموتى. فجاز لكم أن تتّخذوا اليسع وحزقيل ربّاً، لأنّهما فعلا مثل ما فعل عيسى عليه السلام وكذلك لم يتّخذهما أُمّتهما ربّاً كما اتّخذتم المسيح ربّاً.

ثمّ قال: فهذا حزقيل النبيّ صنع مثل ما صنع عيسى بن مريم، إذ أحيا خمسة وثلاثين ألف رجل بعد موتهم بستّين سنة، فقاموا أحياء جميعاً ينفضون التراب عن رؤوسهم[3].

---

(١) عوالى اللئالي ٣: ٤١/١١٦؛ البحار ٥٦: ١١٩، باب ٢٢.

(٢) الاحتجاج ٢: ٨٨؛ البحار ١٠: ١٧٦، و١٣: ٣٨٧/٩؛ البرهان ١: ٥١٥/٣.

(٣) عيون الأخبار ١: ١٤٣/١، باب ١٢؛ التوحيد: ٤٢٢ ـ ٤٢٣/١، باب ٦٥؛ البحار ١٠: ٣٠٣، و١٣: ٣٨٦.

[٧٢٤٤/٢] وهكذا ذكر عليّ بن إبراهيم من غير إسناد: أنّه وقع طاعون بالشام في بعض الكُوَر، فخرج خلق كثير، هرباً من الطاعون فصاروا إلى مفازة فماتوا في ليلة واحدة كلّهم، فبقوا حتّى كانت عظامهم يمرّ بهم المارّة فينحّيها برجله عن الطريق، ثمّ أحياهم الله وردّهم إلى منازلهم فبقوا دهراً طويلاً ثمّ ماتوا ودُفنوا[١].

* * *

وهناك روايات هي أشبه بالأساطير معزوّه إلى ابن عبّاس وكبار التابعين:

[٧٢٤٥/٢] أخرج وكيع والفريابي وابن جرير وابن المنذر والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، حتّى إذا كانوا بموضع كذا وكذا، قال لهم الله: موتوا فماتوا فمرّ عليهم نبيّ من الأنبياء، فدعا ربّه أن يحييهم حتّى يعبدوه فأحياهم! فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[٢].

[٧٢٤٦/٢] وفي رواية عنه: «أنّهم كانوا ثمانية آلاف»[٣] وفي ثالثة: «أنّهم أربعون ألفاً». وفي رابعة: «أنّهم أربعون ألفاً وثمانية آلاف».

[٧٢٤٧/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جُريج عن ابن عبّاس في الآية قال: كانوا أربعين ألفاً وثمانية آلاف حُظر عليهم حظائر[٤]، وقد أروحت[٥] أجسادهم وأنتنوا، فإنّها لتوجد اليوم

(١) القمّي ١: ٨٠ـ٨١.

(٢) الدرّ ١: ٧٤١؛ الطبري ٢: ٧٩٣ / ٤٣٦٢؛ الحاكم ٢: ٢٨١، بلفظ: عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت. فقال لهم الله: موتوا، فماتوا، فمرّ بهم نبيّ فسأل الله أن يحييهم فأحياهم، فهم الّذين قال الله ـعزّ وجلّ ـ: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾؛ ابن كثير ١: ٣٠٥؛ القرطبي ٣: ٢٣٠ و٢٣٢؛ قال: أصحّ هذه الأقوال وأبينها وأشهرها أنّهم خرجوا فراراً من الوباء ـ رواه سعيد بن جبير عن ابن عبّاس؛ التبيان ٢: ٢٨٣.

(٣) ابن كثير: ١: ٣٠٥؛ القرطبي ٣: ٢٣١، وقال: والصحيح أنّهم زادوا على عشرة آلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ وهو جمع الكثرة، ولا يقال في عشرة فمادونها ألوف؛ البغوي ١: ٣٢٩، عن مقاتل والكلبي؛ الثعلبي ٢: ٢٠٣، عن مقاتل والكلبي؛ عبد الرزّاق ١: ٣٥٦ / ٣٠٣، عن الكلبي.

(٤) الحظيرة: المحوّطة أحاط بها سور.

(٥) أي نتنت وصارت ذات رائحة كريهة.

في ذلك السبط من اليهود تلك الريح، خرجوا فراراً من الجهاد في سبيل الله، فأماتهم الله ثمّ أحياهم فأمرهم بالجهاد، فذلك قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1].

[٧٢٤٨/٢] وعن أبي صالح قال: كانوا تسعة آلاف[2].

[٧٢٤٩/٢] وروي عن السّدي: سبعة وثلاثين ألفاً[3].

[٧٢٥٠/٢] وقال عطاء بن أبي رباح: كانوا سبعين ألفاً. وقال أبو روق: عشرة آلاف[4].

[٧٢٥١/٢] وقال الواقدي: بضعة ومأتين ألفاً[5].

[٧٢٥٢/٢] وقال وهب بن منبّه وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفاً[6].

[٧٢٥٣/٢] وقال مقاتل بن سليمان: حتّى أنّه ليوجد في ذلك السبط من اليهود ريح كريح الموتى وكانوا ثمانية آلاف[7].

[٧٢٥٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ قال: هم من أذرعات[8].

[٧٢٥٥/٢] وأخرج ابن جرير عن وهب بن منبّه، أنّ كالب بن يوقنّا لمّا قبضه الله بعد يوشع، خلف في بني إسرائيل حزقيل بن بوزي وهو ابن العجوز، وإنّما سمّي ابن العجوز لأنّها سألت الله الولد وقد كبرت فوهبه لها، وهو الّذي دعا للقوم الّذين ذكر الله في كتابه في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ الآية[9].

---

(١) الدرّ ١: ٧٤٣ ـ ٧٤٤؛ الطبري ٢: ٧٩٥ ـ ٧٩٦ / ٤٣٦٩؛ الثعلبي ٢: ٢٠٤؛ بلفظ: قال ابن عبّاس: فإنّها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح؛ أبو الفتوح ٣: ٣٣٥.

(٢) الدرّ ١: ٧٤٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٦ / ٢٤١٤؛ ابن كثير ١: ٣٠٥.

(٣) القرطبي ٣: ٢٣١؛ البغوي ١: ٣٢٩، بلفظ: قال السدّي: بضعة وثلاثون ألفاً.

(٤) الثعلبي ٢: ٢٠٣؛ قال: وأولى الأقاويل قول من قال: كانوا زيادة على عشرة آلاف لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ والألوف جمع الكثير، وجمع القليل آلاف؛ البغوي ١: ٣٢٩.

(٥) الثعلبي ٢: ٢٠٣.

(٦) ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٦ / ٢٤١٥؛ الثعلبي ٢: ٢٠٣.

(٧) تفسير مقاتل ١: ٢٠٣.

(٨) الدرّ ١: ٧٤٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٥ / ٢٤١٠؛ ابن كثير ١: ٣٠٥.

(٩) الدرّ ١: ٧٤٣؛ الطبري ٢: ٧٩٦ / ٤٣٧٠.

[٧٢٥٦/٢] وقال الحسن ومقاتل: هو ذو الكفل، وسمّي حزقيل ذاالكفل لأنّه تكفّل بسبعين نبيّاً وأنجاهم من القتل، فلمّا مرّ حزقيل على أولئك الموتى، وقف عليهم فجعل يتفكّر فيهم متعجّباً، فأوحى الله تعالى إليه تريد أن أريك آية؟ قال: نعم، فأحياهم الله تعالى، وقيل دعا حزقيل ربّه أن يحييهم فأحياهم[1].

[٧٢٥٧/٢] وقال مقاتل والكلبي: هم كانوا قوم حزقيل أحياهم الله بعد ثمانية أيّام، وذلك أنّه لمّا أصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى فبكى وقال: يا ربّ كنت في قوم يحمدونك ويسبّحونك ويقدّسونك ويكبّرونك ويهلّلونك؛ فبقيت وحيداً لا قوم لي! فأوحى الله تعالى إليه اِنّي جعلت حياتهم إليك، قال حزقيل: أحيوا بإذن الله، فقاموا[2].

[٧٢٥٨/٢] وأخرج عبد بن حميد عن وهب قال: أصاب ناساً من بني إسرائيل بلاء وشدّة من زمان، فشكوا ما أصابهم وقالوا: ياليتنا قد متنا فاسترحنا ممّا نحن فيه، فأوحى الله إلى حزقيل أنّ قومك صاحوا من البلاء[3]، وزعموا أنّهم ودّوا لو ماتوا واستراحوا، وأيّ راحة لهم في الموت؟ أيظنّون أنّي لا أقدر على أن أبعثهم بعد الموت؟ فانطلِقْ إلى جبّانة كذا وكذا[4]، فإنّ فيها أربعة آلاف فقم فنادِ فيهم، وكانت عظامهم قد تفرّقت كما فرّقتها الطير والسباع، فنادى حزقيل: أيّتها العظام، إنّ الله يأمرك أن تجتمعي! فاجتمع عظام كلّ إنسان منهم معاً، ثمّ قال: أيّتها العظام إنّ الله يأمركِ أن ينبت العصب والعقب، فتلازمت واشتدّت بالعصب والعقب، ثمّ نادى حزقيل فقال: أيّتها العظام إنّ الله يأمركِ أن تكتسي اللحم، فاكتست اللحم، وبعد اللحم جلداً فكانت أجساداً، ثمّ نادى حزقيل الثالثة فقال: أيّتها الأرواح، إنّ الله يأمركِ أن تعودي في أجسادك، فقاموا بإذن الله فكبّروا تكبيرةً رجلٍ واحدٍ![5]

[٧٢٥٩/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدّي عن أبي

---

(١) البغوي ١: ٣٢٩، قال: فمرّ عليهم نبيّ يقال له: حزقيل بن بوذا؛ الثعلبي ٢: ٢٠٣، وزاد: هذا قول السدّي وجماعة من المفسّرين؛ مجمع البيان ٢: ١٣٣، عن الحسن.

(٢) البغوي ١: ٣٢٩؛ الثعلبي ٢: ٢٠٣، نقلاً عن عطاء ومقاتل والكلبي.

(٣) أي اشتدّ بهم الأمر.

(٤) الجبّانة: أرض مستعلية في استواء.

(٥) الدرّ ١: ٧٤٣؛ الطبري ٢: ٧٩٣ ـ ٧٩٤ / ٤٣٦٣؛ الثعلبي ٢: ٢٠٤، مع عدم ذكر الراوي؛ أبو الفتوح ٣: ٣٣٤.

مالك في الآية قال: كانت قرية يقال لها داوردان قريب من واسط، فوقع فيهم الطاعون، فأقامت طائفة وهربت طائفة، فوقع الموت فيمن أقام وسلم الّذين أجلوا، فلمّا ارتفع الطاعون رجعوا إليهم، فقال الّذين بقوا: إخواننا كانوا أحزم منّا لو صنعنا كما صنعوا سلمنا، ولئن بقينا إلى أن يقع الطاعون لنصنعنّ كما صنعوا.

فوقع الطاعون من قابل فخرجوا جميعاً، الّذين كانوا أجلوا والّذين كانوا أقاموا وهم بضعة وثلاثون ألفاً، فساروا حتّى أتوا وادياً فسيحاً فنزلوا فيه وهو بين جبلين، فبعث الله إليهم ملكين، ملكاً بأعلى الوادي وملكاً بأسفله، فناداهم: أن موتوا فماتوا. فمكثوا ما شاء الله، ثمّ مرّ بهم نبيّ يقال له حزقيل، فرأى تلك العظام فوقف متعجّباً لكثرة ما يرى منهم، فأوحى الله إليه أن نادِ أيّتها العظام إنّ الله يأمركِ أن تجتمعي، فاجتمعت العظام من أعلى الوادي وأدناه حتّى التزق بعضها ببعض كلّ عظم من جسد التزق بجسده، فصارت أجساداً من عظام لا لحم ولا دم، ثمّ أوحى الله إليه أن نادِ أيّتها العظام إنّ الله يأمركِ أن تكتسي لحماً فاكتست لحماً، ثمّ أوحى الله إليه أن نادِ أيّتها الأجساد إنّ الله يأمركِ أن تقومي فبُعثوا أحياء. فرجعوا إلى بلادهم فأقاموا لا يلبسون ثوباً إلّا كان عليهم كفناً دسماً، يعرفهم أهل ذلك الزمان أنّهم قد ماتوا، ثمّ أقاموا حتّى أتت عليهم آجالهم بعد ذلك. قال أسباط: وقال منصور عن مجاهد: كان كلامهم حين بعثوا أن قالوا: سبحانك اللّهمّ ربّنا وبحمدك لا إلٰه إلّا أنت...![1].

[٧٢٦٠/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ﴾ من بني إسرائيل ﴿أُلُوفٌ﴾ ثمانية آلاف ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ يعني حذر القتل وذلك أنّ نبيّهم حزقيل بن بوزي، وهو ذو الكفل ابن بوزي، ندبهم إلى قتال عدوّهم، فأبوا عليه جبناً من عدوّهم واعتلّوا. فقالوا: إنّ الأرض الّتي نبعث إليها لنقاتل عدوّنا هي أرض يكون فيها الطاعون فأرسل الله عليهم الموت فلمّا رأوا أنّ الموت كثر فيهم خرجوا من ديارهم فراراً من الموت. فلمّا رأى ذلك حزقيل قال: اللّهمّ ربّ يعقوب وإلٰه موسى قد ترى معصية عبادك، فأرهم آية في أنفسهم حتّى يعلموا أنّهم لن يستطيعوا

(١) الدرّ ١: ٧٤١؛ الطبري ٢: ٧٩٤ ـ ٧٩٥ / ٤٣٦٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٧ ـ ٤٥٨ / ٢٤٢٠ ـ ٢٤٢١؛ تاريخ الطبري ١: ٣٢٣؛ البغوي ١: ٣٢٨، باختصار وعدم ذكر الراوي؛ الثعلبي ٢: ٢٠٢.

فراراً منك. فأمهلهم الله حتّى خرجوا من ديارهم وهي قرية تسمّى دامردان فلمّا خرجوا قال الله لهم: ﴿مُوتُوا﴾ عبرة لهم! فماتوا جميعاً وماتت دوابّهم كموت رجل واحد ثمانية أيّام، فخرج إليهم الناس فعجزوا عن دفنهم حتّى حظروا عليهم وأروحت أجسادهم. ﴿ثُمَّ﴾ إنّ الله ﴿أَحْيَاهُمْ﴾ بعد ثمانية أيّام وبهنّ نتن شديد. ثمّ إنّ حزقيل بكى إلى ربّه فقال: اللّهمّ ربّ إبراهيم وإلـه موسى لا تكن على عبادك الظلمة كأنفسهم! واذكر فيهم ميثاق الأوّلين فسمع الله فأمره أن يدعوهم بكلمة واحدة فقاموا كقيام رجلٍ واحد كان وَسناناً[١] فاستيقظ فذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ربّ هذه النعمة حين أحياهم بعدما أراهم عقوبته ثمّ أمرهم أن يرجعوا إلى عدوّهم فيجاهدوا فذلك قوله: ﴿مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أنّه أحياهم بعدما أماتهم ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[٢].

* * *

قلت: تلك أهازيج القوم حيكت على غير منوال! الأمر الّذي جعل بعضهم يراه مثلاً ضربه الله إيقاظاً للناس كسائر الأمثال المضروبة في القرآن.

[٢/٧٢٦١] أخرج ابن أبي حاتم بالإسناد إلى ابن جُريج، قال: سألت عطاء عن هذه الآية؟ قال: مَثَل[٣].

ولعلّ يداً إسرائيليّة عملت في حياكة ذلك النسيج المتخبّط:

[٢/٧٢٦٢] كما أخرج ابن جرير عن أشعث بن أسلم البصري قال: بينا عمر يصلّي ويهوديّان خلفه! وكان عمر إذا أراد أن يركع خوّى[٤] فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ فلمّا انفتل عمر قال: رأيت قول أحدكما لصاحبه: أهو هو! قالا: إنّا نجده في كتابنا قرناً من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الّذي أحيا الموتى بإذن الله! فقال عمر: ما نجد في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى بإذن الله إلّا عيسى! قالا: أما تجد في كتاب الله: ﴿وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾[٥]؟ فقال عمر: بلى. قالا: وأمّا إحياء

---

(١) الوسنان: المغشي عليه من نتن البئر ونحوه. (٢) تفسير مقاتل ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٥ / ٢٤١١؛ ابن كثير ١: ٣٠٥. (٤) أي جافا بطنه عن الأرض ورفعها.

(٥) النساء ٤: ١٦٤.

الموتى فسنحدّثك أنّ بني إسرائيل وقع عليهم الوباء، فخرج منهم قوم حتّى إذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله، فبنوا عليهم حائطاً حتّى إذا بُليت عظامهم بعث الله حزقيل، فقام عليهم فقال ما شاء الله، فبعثهم الله له، فأنزل الله في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية[1].

نعم هكذا تنسج أبناء إسرائيل مهازيلهم، عن خبث لئيم.

* * *

وهناك عمد أصحاب المذاهب العقليّة إلى تأويل الآية إلى ما يتوافق والمعهود من حكمته تعالى. قال أصحاب الاعتزال: إحياء الموتى فعل خارق للعادة، ومثل هذا لا يجوز إظهاره من الله إلّا عند ضرورة الإعجاز، دليلاً على صحّة نبوّة نبيّ، إذ لو جاز ظهوره في غير ضرورة الإعجاز، لبطلت دلالته على النبوّات[2].

وأجاب الفخر الرازي بأنّ هذا الحادث وقع على يد نبيّ الله حزقيل (ذي الكفل) فيكون معجزةً له!

قلت: القرآن خلو عن هذا الإسناد، سوى روايات عاميّة لا اعتبار بها، وعلى فرض صحّتها فإنّ الحادث في ظاهره لم يقع لضرورة إعجاز وليكون دليلاً على نبوّة حزقيل، على الفرض.

كما أنّ تاريخ حياة حزقيل، سواء قبل إسارته على يد بخت نصّر أم بعدها معلومة مشهورة[3]، فلو كان مثل هذا الحادث وقع على يده لذكرته أسناد كتب اليهود القديمة، وليس فيها ولا إشارة إلى هذا الحادث الرهيب!

رؤيا حزقيل

نعم هناك رؤياً رآها حزقيل، لها شبه بما سطّره القصّاصون. فكلّ من الّذين قالوا: إنّهم قوم من بني إسرائيل أحياهم الله بدعوة حزقيل، والّذين قالوا إنّما هذا مَثَلٌ لا قصّة واقعة، فالظاهر أنّهم

---

(١) الدرّ ١: ٧٤٢؛ الطبري ٢: ٧٩٤ / ٤٣٦٤؛ تاريخ الطبري ١: ٣٢٣ـ ٣٢٤.

(٢) راجع: تفسير الرازي ٦: ١٦٤.

(٣) ولد في قرية «اليهوديّة» سنة ٥٩٨ قبل الميلاد وكانت نبوّته عبر ستّ وثلاثين سنة، مشروحة مبيّنة في سجلّات القوم. (قاموس الكتاب المقدّس ـ جيمس هاكس: ٣٢٠).

استندوا الرؤيا الّتي ذكرت في كتاب «حزقيال» في الإصحاح ٣٧ منه:

جاء فيه عن لسانه: «كانت عَلَيّ يَدُ الربّ فأخرجني بروح الربّ وأنزلني في وسط البقعة، وهي ملآنة عظاماً، وأمرّني من حولها، وإذا هي كثيرة جدّاً على وجه البقعة، وإذا هي يابسة جدّاً. فقال لي: يا ابن آدم، أتحيا هذه العظام؟ فقلت: يا سيّد الربّ، أنت تعلم! فقال لي: تنبّأ على هذه العظام وقل لها: أيّتها العظام اليابسة اسمعي كلمة الربّ، هكذا قال السيّد الربّ لهذه العظام، ها أنا ذا أُدخل فيكم روحاً فتحيون، وأضع عليكم عصباً وأكسيكم لحماً وأبسط عليكم جلداً وأجعل فيكم روحاً، فتحيون وتعلمون أنّي أنا الربّ!

فتنبّأت كما أُمرت، وبينما أنا أتنبّأ كان صوت وإذا رَعش، فتقاربت العظام، كلّ عظم إلى عظمه، ونظرتُ وإذا بالعصب واللحم كساها وبسط الجلد عليها من فوق وليس فيها روح، فقال لي: تنبّأ للروح، تنبّأ يا ابن آدم وقل للروح هكذا: قال السيّد الربّ: هلمّ ياروح من الرياح الأربع، وهُبَّ على هؤلاء القتلى ليحيوا، فتنبّأتُ كما أمرني، فدخل فيهم الروح فَحَيُوا وقاموا على أقدامهم جيش عظيم جدّاً جدّاً!

ثمّ قال لي: يا ابن آدم، هذه العظام هي كلّ بيت إسرائيل، ها هم يقولون يبست عظامنا وهلك رجاؤنا. قد انقطعناه! لذلك تنبّأ وقل لهم: هكذا قال السيّد الربّ: ها أنا ذا أفتح قبوركم وأُصعدكم من قبوركم يا شعبي، وآتي بكم إلى أرض إسرائيل، فتعلمون أنّي أنا الربّ عند فتحي قبوركم وإصعادي إيّاكم من قبوركم يا شعبي، وأجعل روحي فيكم فتحيون، وأجعلكم في أرضكم فتعلمون أنّي أنا الربّ تكلّمت وأفعل»[١].

هذه رؤيا رآها حزقيال أيّام كانوا في أسر بابل، وهي بشارة بنجاتهم من الأسر.

جاء في مفتتح سفر حزقيال:

كان في سنة الثلاثين في الشهر الرابع في الخامس من الشهر، وأنا أرى بين المسبيّين عند نهر خابور[٢] أنّ السماوات انفتحت فرأيت رُؤَى الله، في الخامس من الشهر، وهي السّنة الخامسة من

---

(١) العهد القديم: ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦.

(٢) خابور: نهر كبير كان على الجنوب الشرقي من مدينة بابل بالعراق، وكان أسراء اليهود وفيهم حزقيال قد أسكنوا هناك على شاطئه. قال ياقوت: خابور اسم لنهر كبير بين رأس عين والفرات من أرض الجزيرة شماليّ العراق.

سبي يوياكين الملك، صار كلام الربّ إلى حزقيال الكاهن بن يوزي في أرض الكلدانيّين عند نهر خابور، وكانت عليه هناك يد الربّ.

ثمّ يذكر الرؤى واحدة تلو أخرى حتّى يصل إلى هذه الرؤيا في الإصحاح السابع والثلاثين، كما نقلناه.

فلعلّ هذا المثل ـ الّذي تمثّل لحزقيال في رؤياه ـ مع الموضع الّذي كانت فيه مرائي هذا الكاهن، وهو خابور، وهو قرب واسط، هو الّذي حدا بعض القصّاصين إلى دعوى أنّ هؤلاء القوم من أهل بلدة يقال لها: دَاوَردَان، إذ لعلّ داوردان كانت بجهات خابور الّذي رأى النبيّ حزقيال ما رأى.

تأويلات بشأن الحادثة

وإليك جانباً من تأويلات القوم بشأن هذا الحادث:

قال الشيخ محمّد عبده: معنى موت أولئك القوم هو أنّ العدو نكل بهم وأفنى قوّتهم وأزال استقلال أمّتهم، حتّى صارت لا تعدّ أمّة؛ بأن تفرّق شملها وذهبت جامعتها، فكلّ من بقي من أفرادها خاضعين للغالبين، ضائعين فيهم مدغمين في غمارهم، لا وجود لهم في أنفسهم، وإنّما وجودهم تبع لوجود غيرهم.

قال: ومعنى حياتهم من جديد هو عود الاستقلال إليهم. ذلك أنّ من رحمة الله تعالى في البلاء يصيب الناس، أنّه يكون تأديباً لهم ومطهّراً لنفوسهم ممّا عرض لها من دنس الأخلاق الذميمة. أشعر الله أولئك القوم بسوء عاقبة الجبن والخوف والفشل والتخاذل، بما أذاقهم من مرارتها، فجمعوا كلمتهم ووثقوا رابطتهم، حتّى عادت لهم وحدتهم قويّة، فاعتزّوا وكثروا إلى أن خرجوا من ذلّ العبوديّة الّتي كانوا فيها، إلى عزّ الاستقلال.

فهذا معنى حياة الأمم وموتها؛ يموت قوم منهم باحتمال الظلم، ويذلّ الآخرون حتّى كأنّهم أموات، إذ لا تصدر عنهم أعمال الأمم الحيّة، من حفظ سياج الوحدة وحماية البيضة، بتكافل أفراد الأُمّة ومنعتهم، فيعتبر الباقون فينهضون إلى تدارك ما فات، والاستعداد لما هو آت، يتعلّمون من فعل عدوّهم بهم كيف يدفعونه عنهم. قال عليّ عليه السلام: «إنّ بقيّة السيف هي الباقية». أي الّتي يحيا بها

أولئك الميّتون، فالموت والإحياء واقعان في مجموعهم، على ما عهدنا مـن أسـلوب القـرآن، إذ خاطب بني إسرائيل في زمن تنزيله بما كان من آبائهم الأوّلين بمثل قوله تعالى: ﴿نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾[١]. وقوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾[٢]. وغير ذلك. وقلنا: إنّ الحكمة في هذا الخطاب تقرير معنى وحدة الأمّة وتكافلها، وتأثير سيرة بعضها في بعض، حتّى كأنّها شخص واحد، وكـلّ جماعة منها كعضو منه، فإن انقطع العضو العامل لم يكن مانعاً من مخاطبة الشخص بما عمله قبل قطعه، وهذا الاستعمال معهود في سائر الكلام العربيّ؛ يقال: هجمنا على بني فلان حتّى أفنيناهم أو أتينا عليهم، ثمّ أجمعوا أمرهم وكرّوا علينا ـ مثلاً ـ وإنّما كرّ عليهم من بقي منهم.

قال: وإطلاق الحياة على الحالة المعنويّة الشريفة في الأشخاص والأمم، والموت في مقابلها معهود، كقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٣]. وقـوله: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّـلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[٤].

قال: وانظر إلى دقّة التعبير في عطف الأمر بالموت، على الخروج من الديار، بالفاء الدالّة على اتّصال الهلاك بالفرار من العدوّ، وإلى عطفه الإخبار بإحياءهم بثمّ الدالّة على تراخي ذلك وتأخّره. ولأنّ الأُمّة إذا شعرت بعلّة البلاء بعد وقوعه بها وذهابه باستقلالها، فإنّه لا يتيسّر لها تدارك ما فات إلّا في زمن طويل وجهد جزيل.

قال السيّد رشيد الرضا: ما قرّره الأُستاذ الإمام هو ما يـعطيه النـظم البـليغ وتـؤيّده السـنن الحكيمة. وأمّا الموت الطبيعيّ فهو لا يتكرّر، كما علم من سنّة الله[٥].

قال الأُستاذ عبده ـ بعد ذاك التقرير ـ: هذا هو المتبادر، فلا نحمل القرآن ما لا يحمل، لنطبّقه على بعض قصص بني إسرائيل! والقرآن لم يقل: إنّ أولئك الأُلوف منهم، كما قال في الآيات الآتية وغيرها.

قال: لو فرض صحّة ما قالوه من أنّهم هربوا من الطاعون، وأنّ الفائدة في إيراد قصّتهم بيان أنّه

(١) البقرة ٢: ٤٩.
(٢) البقرة ٢: ٥٦.
(٣) الأنفال ٨: ٢٤.
(٤) الأنعام ٦: ١٢٢.
(٥) وهذا لا ينافي تكرّره بخرق العادة، عند اقتضاء الحكمة.

لا مفرّ من الموت، لما كان لنا مندوحة عن تفسير إحيائهم، بأنّ الباقين منهم تناسلوا بعد ذلك وكثروا، وكانت الأُمّة بهم حيّة عزيزة، ليصحّ أن تكون الآية تمهيداً لما بعدها، مرتبطة به. والله تعالى لا يأمرنا بالقتال لأجل أن نُقتل ثمّ يحيينا، بمعنى أنّه يبعث من قُتل منّا بعد موتهم في هذه الحياة الدنيا[١].

* * *

ولم يرتض سيّدنا العلّامة الطباطبائي هذا التأويل، وعدّه مسرباً إلى إنكار المعجزات كما سبق في كلام الفخر الرازي.

قال: وهذا الكلام كما ترى مبنيّ أوّلاً على إنكار المعجزات وخوارق العادات أو بعضها، كإحياء الموتى، وقد مرّ إثباتها! على أنّ ظهور القرآن في إثبات خرق العادة بإحياء الموتى ونحو ذلك ممّا لا يمكن إنكاره، ولو لم يسع لنا إثبات صحّته من طريق العقل.

وثانياً: مبنيّ على دعوى أنّ القرآن يدلّ على امتناع أكثر من حياة واحدة في الدنيا. في حين أنّ القرآن يذكر كثيراً من قصص الأنبياء وإحياء الموتى على أيديهم.

وثالثاً: على أنّ الآية لو كانت مسوقة لبيان القصّة لتعرّضت لتعيين القوم وشخص النبيّ، في حين أنّ البلاغة قد تستدعي إهمال جوانب من الكلام، لا فائدة في التعرّض لها.

ورابعاً: على أنّ الآية لو لم تحمل على التمثيل، لم ينسجم سياق الآيات، هذا مع العلم أنّ القرآن نزل نجوماً وفي فترات، وقد لا تكون هناك مناسبة ـ في الظاهر ـ بين آية وقريناتها.

قال: فالحقّ أنّ الآية ـ كما هو ظاهرها ـ مسوقة لبيان قصّة، لها واقع يستشهد بها، ولا استشهاد بتمثيل لا يعدو تخييلاً في واقعه[٢].

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾

سبق أنّها نزلت بشأن الإنفاق في سبيل الله والجهاد لإعلاء كلمة الإسلام. فكلّ ما ينفقه الباذل في سبيل الله، فإنّه إقراض لله، ليعود عليه بأضعاف مضاعفة. وذلك على شريطة أنّ الباذل على حسن نيّة وعن طيب نفس، وحينئذٍ فلا يخشى النفاد، والله ـ سبحانه ـ هو الكافل لقسمة الأرزاق،

(١) المنار ٢: ٤٥٨ ـ ٤٥٩.
(٢) الميزان ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

إن قبضاً أو بسطاً، حسبما تراه حكمته البالغة، هذا مع العلم أنّه تعالى هو المرجع في نهاية المطاف، فلينظر الإنسان ما قدّم لنفسه لذلك اليوم الرهيب.

[٧٢٦٣/٢] أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال: علم الله أنّ فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوّةً، وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنىً، فندب هؤلاء فقال: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ قال: يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده، ويقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويخفّ له، فقوّه ممّا في يدك يكن لك في ذلك حظّ(١).

[٧٢٦٤/٢] وقال ابن زيد في الآية: هذا في سبيل الله، ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: بالواحد سبعمائة ضعف(٢).

[٧٢٦٥/٢] وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «يا ابن آدم أودع من كنزك عندي، ولا حرق ولا غرق ولا سرق، أوفيكه أحوج ما تكون إليه»(٣).

فضل الإقراض

[٧٢٦٦/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى أبي هريرة وابن عبّاس، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها حتّى لحق بالله ـ عزّ وجلّ ـ قال فيها: «ومن أقرض ملهوفاً فأحسن طلبته استأنف العمل(٤) وأعطاه بكلّ درهم ألف قنطار من الجنّة. ومن فرّج عن أخيه كربةً من كُرَب الدنيا، نظر الله إليه برحمته، فنال بها الجنّة، وفرّج الله عنه كُرَبه في الدنيا والآخرة.

قال: ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أُحد وجبال رضوى وجبل

---

(١) الدرّ ١: ٧٤٨؛ الطبري ٢: ٨٠٥ـ٨٠٦/ ٤٣٨٥. (٢) الطبري ٢: ٨٠٢/ ٤٣٧٨.

(٣) الدرّ ١: ٧٤٨؛ الشعب ٣: ٢١١/ ٣٣٤٢، وفيه: أوتيكه؛ كنز العمّال ٦: ٣٥٢/ ١٦٠٢١، وفيه: أوفك.

(٤) أي مُحيت عنه السيّئات.

طور سيناء حسنات. فإن رفق به في طلبته بعد أجله، جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللّامع بغير حساب ولا عذاب»[١].

[٧٢٦٧/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله -عزّ وجلّ-: «إنّي جعلت الدنيا بين عبادي قرضاً، فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكلّ واحدة عشراً إلى سبعمائة ضعف وما شئت من ذلك»[٢].

[٧٢٦٨/٢] وهكذا روى أبو جعفر الصدوق مثله، إلّا أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله -جلّ جلاله-: «إنّي أعطيت الدنيا بين عبادي قيضاً[٣]، فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكلّ واحدة عشراً إلى سبعمائة ضعف وما شئت»[٤].

[٧٢٦٩/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «ألف درهم أقرضها مرّتين أحبّ إليّ من أن أتّصدق بها مرّة. وكما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر، فكذلك لا يحلّ لك أن تُعسره إذا علمت أنّه معسر»[٥].

[٧٢٧٠/٢] وروى الكشّي بالإسناد إلى إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال سلمان -رضوان الله عليه-: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من أقرض قرضاً فكأنّما تصدّق بشطره، فإذا أقرضه الثانية كان برأس المال. وأداء الحقّ إلى صاحبه أن يأتيه في بيته أو في رحله فيقول: ها خذه»[٦].

[٧٢٧١/٢] وروى ابن فهد الحلّي مرفوعاً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه سأل جبرائيل عن تفسير الإخلاص؟ فقال: «المخلص، الّذي لا يسأل الناس شيئاً حتّى يجد، وإذا وَجَدَ رَضِيَ. وإذا بقي عنده شيء أعطاه الله، فإن لم يسأل المخلوق، فقد أقرّ لله بالعبوديّة. قال: وإذا وجد أقرض، فهو عن الله راضٍ، والله تعالى عنه راضٍ وإذا أعطاه الله فهو جدير»[٧].

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٨٩؛ البحار ٧٣: ٣٦٨-٣٦٩/ ٣٠. (٢) الكافي ٢: ٩٢-٩٣/ ٢١؛ البحار ٦٨: ٧٨-٧٩/ ١٥.

(٣) القيض من المقايضة في البيع، إذا أعطاه سلعةً وأخذ عوضها سلعة. وهي المعاملة بتبادل السّلع. وقد يُقرأ فيضاً بالفاء من فاض الماء إذا كثر وسال في الوادي. (٤) الخصال ١: ١٣٠/ ١٣٥؛ البحار ٦٨: ٨٥/ ٣٢.

(٥) ثواب الأعمال: ١٣٨-١٣٩؛ البحار ١٠٠: ١٣٩/ ٨. (٦) اختيار معرفة الرجال ١: ٦٨-٦٩؛ البحار ٢٢: ٣٨٣/ ١٩.

(٧) عدّة الداعي: ٨٥؛ البحار ١٠٠: ٢٣/ ١٤.

[٧٢٧٢/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى هيثم الصيرفي وغيره عن الصادق عليه السلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتُسب من الزكاة»(١).

[٧٢٧٣/٢] وبإسنادٍ رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث، قال: «ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أُحد من جبال رضوىٰ وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللّامع بغير حساب ولا عذاب. ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه، حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين»(٢).

[٧٢٧٤/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى محمّد بن حباب القمّاط عن شيخ كان عندهم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لئن أقرض قرضاً أحبّ إليّ من أتصدّق بمثله». قال: وكان يقول: «من أقرض قرضا وضرب له أجلاً فلم يُؤتَ به عند ذلك الأجل، كان له من الثواب في كلّ يوم يُتأخّر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كلّ يوم»(٣).

[٧٢٧٥/٢] وروى بالإسناد إلى الفضيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله، إلّا حُسب له أجرها كحساب الصدقة حتّى يرجع إليه»(٤).

[٧٢٧٦/٢] وبالإسناد إلى جابر عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أقرض مؤمناً قرضاً يُنظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيه»(٥).

[٧٢٧٧/٢] وروى الراوندي بإسنادٍ رفعه إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربع وعشرين»(٦).

[٧٢٧٨/٢] وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾(٧)؟ قال: «القرض تُقرضه، والمعروف ومتاع البيت تُعيره»(٨).

(١) ثواب الأعمال: ١٣٨؛ الوسائل ١٨: ٣٣٠ / ٤.
(٢) عقاب الأعمال: ٢٨٩؛ الوسائل ١٨: ٣٣١ / ٥.
(٣) ثواب الأعمال: ١٣٨؛ الوسائل ١٨: ٣٣٠ / ١، باب ٦؛ البحار ١٠٠: ١٣٩ / ٥.
(٤) ثواب الأعمال: ١٣٨؛ الوسائل ١٨: ٣٣٠ / ٢.
(٥) ثواب الأعمال: ١٣٨؛ الوسائل ١٨: ٣٣٠ / ٣.
(٦) نوادر الراوندي: ٩٥؛ البحار ١٠٠: ١٤٠ / ١٤.
(٧) الماعون ١٠٧: ٧.
(٨) الكافي ٣: ٤٩٩ / ٩؛ البحار ٩٣: ٩٩. عن كتاب الهداية.

[٧٢٧٩/٢] وقال النبيّ ﷺ: «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإنّ منعهما يورثان الفقر»[١].

[٧٢٨٠/٢] وروى عليّ بن إبراهيم بالإسناد إلى إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٢]؟ قال: «نزلت في صلة الأرحام»[٣].

[٧٢٨١/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض القمّيّين عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[٤] قال: «يعني بالمعروف، القرض»[٥].

[٧٢٨٢/٢] وقال الرضا عليه السلام: «من أقرض مؤمناً قرضاً يريد به وجه الله ـ عزّ وجلّ ـ حُسب له ذلك بحساب الصدقة، حتّى يؤدّيه إليه. ومن فرّج عن مؤمنٍ كُربة من كُرَب الدنيا فرّج الله عنه كربةً من كُرَب الآخرة. ومن قضى لمؤمنٍ حاجة كان أفضل من صيامه واعتكافه في المسجد الحرام»[٦].

[٧٢٨٣/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى أبي أيّوب الخزّاز، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لمّا أُنزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ قال رسول الله ﷺ: اللّهمّ زدني، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. فقال رسول الله ﷺ اللّهمّ زدني فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فعلم رسول الله ﷺ أنّ الكثير من الله لا يُحصى وليس له منتهى»[٧].

[٧٢٨٤/٢] وروى القطب الراوندي بإسناد رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «قضى الله على نفسه، أنّه من آمن به هداه، ومن اتّقاه وقاه، ومن توكّل عليه كفاه، ومن أقرضه أنماه، ومن وثق به أنجاه،

---

(١) الفقيه ٣: ٢٦٩/ ٣٩٧٣. (٢) الحديد ٥٧: ١١.

(٣) الكافي ١: ٥٣٧/ ٤؛ القمّي ٢: ٣٥١؛ البحار ١٠٠: ١٣٨/ ٣، باب ١.

(٤) النساء ٤: ١١٤. (٥) العيّاشي ١: ٣٠١/ ٢٧٠؛ البحار ١٠٠: ١٤٠/ ١٢.

(٦) البحار ٧١: ٢٣٣/ ٢٨. من كتاب قضاء الحقوق للصوري.

(٧) معاني الأخبار: ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٥٤؛ نور الثقلين ١: ٢٤٣/ ٩٦٥؛ كنز الدقائق ٢: ٣٧٧؛ الصافي ١: ٤٢٧ ـ ٤٢٨؛ البرهان ١: ٥١٦/ ٢؛ مجمع البيان ٢: ١٣٧؛ البحار ٦٨: ٢٤٦/ ١، باب ٧١.

ومن التجأ إليه آواه، ومن دعاه أجابه ولبّاه. وتصديقها من كتاب الله: ﴿وَ مَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾(١) ﴿وَ مَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾(٢) ﴿وَ مَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾(٣) ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾(٤) ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ﴾(٥) ﴿وَ أَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾(٦) ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾(٧)» (الآية)(٨).

[٧٢٨٥/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى عليّ بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لمّا نزلت هذه الآية: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾(٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ربّ زدني، فأنزل الله: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾(١٠) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ربّ زدني، فأنزل الله: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾(١١) والكثيرة عند الله لا تحصى»(١٢).

[٧٢٨٦/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: «لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكنّ للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقرّبان به إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ قلت: أليس الله يقول: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾(١٣) وزعمت أنّهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ مع المؤمن؟ قال: أليس قد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فالمؤمنون هم الّذين يضاعف الله لهم حسناتهم، لكلّ حسنة سبعون ضعفاً، فهذا فضل

---

(١) التغابن ٦٤: ١١.
(٢) الطلاق ٦٥: ٢.
(٣) الطلاق ٦٥: ٣.
(٤) البقرة ٢: ٢٤٥.
(٥) ال عمران ٣: ١٠١.
(٦) الزمر ٣٩: ٥٤.
(٧) البقرة ٢: ١٨٦.
(٨) مجمع البيان ١٠: ٤٥، عن الربيع، مع اختلاف يسير في اللفظ. راجع: مستدرك الوسائل ١١: ٢١٨، عن كتاب لبّ اللباب لقطب الدين الراوندي، مئة وخمسون مجلساً في أخبار المواعظ والأخلاق. مخطوط.
(٩) النمل ٢٧: ٨٩. وهي مكّيّة رقم نزولها: ٤٨.
(١٠) الأنعام ٦: ١٦٠. وهي مكّيّة رقم نزولها: ٥٥.
(١١) البقرة ٢: ٢٤٥. وهي مدنيّة رقم نزولها: ٨٧.
(١٢) العيّاشي ١: ١٥١ / ٤٣٥؛ البرهان ١: ٥١٦ / ٣؛ البحار ٦٨: ٢٤٦.
(١٣) النمل ٢٧: ٨٩.

المؤمن ويزيد الله في حسناته على قدر صحّة إيمانه أضعافاً كثيرةً، ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير»[(١)].

[٧٢٨٧/٢] وروى أبو إسحاق الثعلبي بالإسناد إلى أبي هريرة وابن عبّاس قالا: قال رسول الله ﷺ: «من أقرض أخاه المسلم فله بكلّ درهمٍ وزن أُحد وثبير وطور سيناء حسنات»[(٢)].

[٧٢٨٨/٢] وأخرج أبو الشيخ في العظمة والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «أنّ ملكاً بباب من أبواب السماء يقول: من يُقرض الله اليوم يُجزَ غداً، وملك بباب آخر ينادي: اللّهمّ أعط مُنفقاً خَلَفاً، وأعط ممسكاً تلفاً، وملك بباب آخر ينادي: يا أيّها الناس، هلمّوا إلى ربّكم، ما قلّ وكفى خير ممّا كثر وألهى، وملك بباب آخر ينادي: يا بني آدم لِدُوا للموت وابنوا للخراب»[(٣)].

[٧٢٨٩/٢] وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت على باب الجنّة مكتوباً: والقرض بثمانية عشر، والصدقة بعشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أعظم أجراً؟ قال: لأنّ صاحب القرض لا يأتيك إلّا محتاجاً، وربّما وقعت الصدقة في غير أهلها»[(٤)].

[٧٢٩٠/٢] وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حِبّان وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال: لمّا نزلت: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[(٥)] إلى آخرها. قال رسول الله ﷺ ربّ زد أمّتي. فنزلت: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

---

(١) الكافي ٢: ٢٦ ـ ٢٧ / ٥، نور الثقلين ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤ / ٩٦٧، و٧٨٣ / ٣٦٤، (الأنعام ٦: ١٦٠)؛ كنز الدقائق ٢: ٣٧٧ ـ ٣٧٨؛ البحار ٦٥: ٢٥١ / ١٢، باب ٢٤.

(٢) الثعلبي ٢: ٢٠٦ / ١٧٩؛ أبو الفتوح ٣: ٣٤٢، عن أبي هريرة فقط؛ بغية الباحث: ٧٧.

(٣) الدرّ ١: ٧٤٨؛ العظمة ٣: ٩٩٥ ـ ٩٩٦ / ٥١٧؛ الشعب ٧: ٣٩٦ / ١٠٧٣٠، وفيه: «يجد غداً» بدل قوله «يجز غداً».

(٤) الثعلبي ٢: ٢٠٦ / ١٧٨؛ أبو الفتوح ٣: ٣٤٢، مع عدم ذكر الراوي؛ نوادر الأصول ٢: ٢٨٠، بلفظ: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت على باب الجنّة مكتوباً: القرض، بثمانية عشر، والصدقة بعشر! فقلت: يا جبرئيل ما بال القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر؟ قال: لأنّ صاحب القرض لا يأتيك إلّا وهو محتاج وربّما وضعت الصدقة في غنيّ».

(٥) البقرة ٢: ٢٦١.

أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: ربّ زد أمّتي. فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١)(٢).

[٧٢٩١/٢] وأخرج أحمد بالإسناد إلى عليّ بن زيد عن أبي عثمان، قال: بلغني عن أبي هريرة أنّه قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقُضي أنّي انطلقت حاجّاً أو معتمراً، فلقيته فقلت: بلغني عنك حديث: أنّك تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة؟ قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يعطيه ألفي ألف حسنة. ثمّ تلا: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣) فقال: إذا قال: أجراً عظيماً، فمن يقدّر قدره؟»(٤).

[٧٢٩٢/٢] وأخرج ابن أبي حاتم بالإسناد إلى زياد الجصّاص عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة منّي، فقدُم قبلي حاجّاً وقدمتُ بعده، فإذا أهل البصرة يأثرون أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة»! فقلت: ويحكم، والله ما كان أحد أكثر مجالسةً لأبي هريرة منّي، فما سمعت منه هذا الحديث! قال: وتحمّلت أريد أن ألحقه، فوجدته قد انطلق حاجّاً، فانطلقت إلى الحجّ، أن ألقاه في هذا الحديث فلقيته بهذا. فقلت: يا أبا هريرة، ما حديثٌ سمعت أهل البصرة يأثرون عنك؟ قال: ما هو؟ قلت: زعموا أنّك تقول: إنّ الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة! قال: يا أبا عثمان، وما تعجب من ذا، والله يقول: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. ويقول: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(٥). والّذي نفسي بيده، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»(٦).

[٧٢٩٣/٢] وأخرج ابن المنذر عنه قال: بلغني عن أبي هريرة حديثٌ: أنّه قال: إنّ الله ليكتب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة! فحججت ذلك العام ولم أكن أريد أن أحجّ إلّا لألقاه

---

(١) الزمر ٣٩: ١٠.

(٢) الدرّ ١: ٧٤٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦١ / ٢٤٣٥؛ ابن حبّان ١٠: ٥٠٥ / ٤٦٤٨؛ الشعب ٣: ١٩٩ / ٣٣١٨؛ ابن كثير ١: ٣٠٧ و٣٢٥؛ مجمع الزوائد ٣: ١١٢؛ الأوسط ٦: ١٠ / ٥٦٤٥؛ الثعلبي ٢: ٢٠٥، رواه عن سفيان.

(٣) النساء ٤: ٤٠.

(٤) مسند أحمد ٢: ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٥) التوبة ٩: ٣٨.

(٦) ابن أبي حاتم ٢: ٤٦١ / ٢٤٣٤.

في هذا الحديث، فلقيته وقلت له ذلك، فقال: ليس هذا قلتُ، ولم يحفظ الّذي حدّثك، إنّما قلت: إنّ الله ليعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة. ثمّ قال أبو هريرة: أو ليس تجدون هذا في كتاب الله: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾؟ فالكثيرة عند الله أكثر من ألف ألف وألفي ألف، والّذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»[١].

[٧٢٩٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب، أنّ رجلاً قال له: سمعت رجلاً يقول: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرّةً واحدة بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من درّ وياقوت في الجنّة. أفأصدّق بذلك؟ قال: نعم، أوعجبت من ذلك؟ نعم وعشرين ألف ألف، وثلاثين ألف ألف، وما لا يحصي ذلك إلّا الله، ثمّ قرأ: ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فالكثير من الله ما لا يُحصى[٢].

[٧٢٩٥/٢] وقال أبو هريرة: هذا في نفقة الجهاد، وكنّا نحسب ـ والنبيّ ﷺ بين أظهرنا ـ نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بألفي ألف![٣]

قصّة أبي الدحداح الأنصاري

[٧٢٩٦/٢] أخرج جماعة بالإسناد إلى كلّ من عبد الله بن مسعود وأبي أمامة وزيد بن أسلم وغيرهم، قالوا: لمّا نزلت هذه الآية، جاء أبو الدحداح الأنصاري إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، وإنّ الله ليريد منّا قرضاً؟ قال: نعم يا أبا الدحداح! قال: أرني يدك يا رسول الله، فناوله يده، قال: فإنّي قد أقرضت ربّي حائطي وفيه ستّمائة نخلة.

[٧٢٩٧/٢] وفي رواية، قال: يا رسول الله، لي مالان، مال بالعالية ومال في بني ظفر، فابعث خارصك فليقبض خيرهما! فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: انطلق فانظر خيرهما فدعه

(١) الدرّ ١: ٧٤٥ـ٧٤٦؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٤٥. قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين والبزّار بنحوه وأحد إسنادَيْ أحمد جيّد.

(٢) الدرّ ١: ٧٤٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦٢/ ٢٤٣٧؛ ابن كثير ١: ٣٠٧.

(٣) الثعلبي ٢: ٢٠٦؛ القرطبي ٣: ٢٤٢.

واقبض الآخر، فانطلق فأخبره. فقال أبو الدحداح: ما كنت لأُقرض رّبي شرّ ما أملك، ولكن أقرض رّبي خير ما أملك؛ إنّي لا أخاف فقر الدنيا. فقال رسول الله: يا ربّ عذق مدلًّى لابن الدحداح في الجنّة.

[٧٢٩٨/٢] وفي رواية ابن مردويه عن عطاء بن يسار: أنّ رسول الله ﷺ قال له: قد قبله رّبي منك. فأعطاه رسول الله ﷺ اليتامى الّذين في كفالته.

[٧٢٩٩/٢] وفي حديث الشعبي: أنّ أبا الدحداح قال لرسول الله ﷺ: لأنت أحقّ بي وبمالي وولدي ونفسي، وإنّما هو مالك فخذ منه ما شئت واترك لنا ما شئت.

[٧٣٠٠/٢] وفي حديث زيد بن أسلم: جاء أبو الدحداح إلى النبيّ ﷺ وقال: يا نبيّ الله، ألا أرى ربّنا يستقرضنا ممّا أعطانا لأنفسنا؟ وإنّ لي أرضين إحداهما بالعالية والأُخرى بالسافلة، وإنّي جعلت خيرهما صدقة.

[٧٣٠١/٢] وفي رواية الثعلبي: جاء أبو الدحداح إلى رسول الله ﷺ وقال: فداك أبي وأُمّي يا رسول الله ﷺ إنّ الله يستقرض وهو غنيّ عن القرض! قال: نعم، يريد أن يدخلكم الجنّة! قال أبو الدحداح: فإنّي أقرضت رّبي قرضاً، تضمّن لي الجنّة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، من تصدّق بصدقة فله مثلها في الجنّة. قال: فزوجي أُمّ الدحداح معي؟ قال: نعم. قال: الدحداح معنا؟ قال: نعم. فقال أبو الدحداح: ناولني يدك، فناوله رسول الله ﷺ يده. فقال: إنّ لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأُخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، وجعلتهما قرضاً لله ـ عزّ وجلّ ـ فقال رسول الله ﷺ: اجعل إحداهما لله، والأُخرى معيشة لك ولعيالك. قال: فاشهد يا رسول الله، أنّي جعلت غيرها لله تعالى، وهو حائط فيه ستّمائة نخلة. قال: يجزيك الله إذن به بالجنّة.

[٧٣٠٢/٢] وفي رواية مقاتل بن سليمان: قال أبو الدحداح: يارسول الله ﷺ إن تصدّقت بصدقة، أفلي مثلها في الجنّة؟ قال: نعم. قال: والصبية معي؟ قال: نعم. قال: وأُمّ الدحداح معي؟ قال: نعم. وكان له حديقتان إحداهما تسمّى الجنّة، والأُخرى الجُنَينة، وكانت الجُنَينة أفضل من الجنّة. فقال: يا رسول الله ﷺ اشهد بأنّي قد تصدّقت بها على الفقراء، أو قال: بعتها من الله ورسوله، فمن يقبضها؟

قال: فضاعف الله صدقته ألفي ألف ضعف، فذلك قوله تعالى ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فرجع أبو الدحداح إلى حديقته فوجد أُمّ الدحداح والصبية في الحديقة الّتي جعلها صدقة، فقام على باب الحديقة وتحرّج أن يدخلها، وقال: يا أُمّ الدحداح! قالت: لبّيك! قال: إنّي جعلت حديقتي هذه صدقة، واشترطت مثلها في الجنّة، وأُمّ الدحداح والصبية معي! قالت: بارك الله فيما اشتريت، فخرجوا منها وسلّم الحديقة إلى النبيّ ﷺ.

قال مقاتل بن سليمان: أنّ أبا الدحداح لمّا أتى باب الحديقة صاح:

يا أُمّ دحداح هداكِ الهادي ... إلى سبيل القصد والرشاد
بيني من الحائط لي بالوادي ... فقد مضى قرضاً إلى التناد
أقرضته الله على اعتماد ... طوعاً بلا منٍّ ولا ارتداد
إلّا رجاء الضِعف في الميعاد ... فودّعي الحائط وداعَ العاد
واستيقني وُفّقتُ للرشاد ... فارتحلي بالنفس والأولاد
إنّ التُّقى والبِرّ خير زاد ... قدّمه المرءُ إلى المعاد

فأجابته: ربح بيعك، والله لولا شرطك ماكان لك منه إلّا مالك، وانشأت تقول:

مثلك أحيا[1] ما لديه ونصح ... وأشهر الحقّ إذا الحقّ وضح
قد منح الله عيالي ما صلح ... بالعجوة السوداء والزهر البلح
والله أولى بالّذي كان منح ... مع واجب الحقّ ومع ما قد سرح
والعبد يسعى وله ما قد كدح ... طول اللّيالي وعليه ما اجترح

ثمّ خرجت وجعلت تنفض ما في أكمام الصبيان، وتُخرج ما في أفواههم، ثمّ خرجوا وسلّموا الحديقة إلى النبيّ ﷺ فقال النبيّ: «كم من نخلةٍ لأبي الدحداح مدلّى عذوقها في الجنّة لو اجتمع على عذق منها أهل منّي أن يُقلّوه ما أقلّوه»[2].

---

(١) وفي رواية الثعلبي: أجدى ما لديه..

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٠٤ و٢٣٣ ـ ٢٣٤؛ الثعلبي ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ / ١٨٠؛ أبو الفتوح ٣: ٣٤٤ ـ ٣٤٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ←

[٧٣٠٣/٢] وهكذا روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى إسحاق بن عمّار، قال: «قلت: ما معنى قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾؟ قال: صلة الإمام»[1].

أي أداء وظيفة الواجب المالي، من زكَوات وأخماس وسائر الوجوه الشرعيّة إلى وليّ الأمر القائم بمصلحة النظام، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

ولاشكّ أنّهم إذا لم يقوموا بهذا الواجب المالي، ضعفت أركان النظام الحاكم، القائم أُسّسُه على المال، الّذي هو منبعث الطاقات الّتي تسيّر مجاري الأُمور في مختلف جوانبها. حيث إنّ المال طاقة، يمكن تبديلها إلى أيّ طاقة شئت.

قوله تعالى: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾

قال الحسين بن عليّ الواقدي: يعني: محتسباً طيّبةً به نفسه[3].

وقال ابن المبارك: هو أن يكون المال من الحلال، لا يَمُنُّ به ولا يُؤذي[4].

وهكذا قال الصدفي: هو أن لا يمنّ ولا يؤذي[5].

← ٤٦٠ / ٢٤٣٠؛ الطبري ٢: ٨٠٣ / ٤٣٧٩ و ٤٣٨١؛ عبد الرزّاق ١: ٣٥٧ / ٣٠٧؛ سنن سعيد بن منصور ٣: ٩٣٤ / ٤١٧؛ مسند البزّار ٥: ٤٠٢ / ٢٠٣٣؛ شعب الإيمان ٣: ٢٤٩ / ٣٤٥٢؛ نوادر الأصول ٢: ٦١ / ١١١؛ الكبير ٢٢: ٣٠١ / ٧٦٤؛ الأوسط ٢: ٢٤٣ / ١٨٦٦؛ الدرّ ١: ٧٤٤ ـ ٧٤٦؛ كنز العمّال ٢: ٣٥٤ ـ ٣٥٥ / ٤٢٢٤، و ٦: ٣٧٨ / ١٦١٤٠؛ القرطبي ٣: ٢٣٧ ـ ٢٣٨؛ ابن كثير ١: ٣٠٦.

(١) ثواب الأعمال: ٩٩، باب ثواب صلة الإمام؛ البحار ٢٤: ٢٧٩ / ٧، باب ٦٤، و٩٣: ٢١٥ ـ ٢١٦ / ٣، و ١٠٠: ١٣٨ / ٣؛ الفقيه ٢: ٧٢ / ١٧٦٣؛ العيّاشي ١: ١٥١ / ٤٣٦؛ القمّي ٢: ٣٥١؛ الكافي ١: ٥٣٧ / ٢؛ البرهان ١: ٥١٥ و٥١٦؛ نور الثقلين ١: ٢٤٤ / ٩٦٨.

(٢) التوبة ٩: ١٠٣.

(٣) الثعلبي ٢: ٢٠٦؛ البغوي ١: ٣٣٠؛ أبو الفتوح ٣: ٣٤٣؛ مجمع البيان ٢: ١٣٧.

(٤) المصدر (الثعلبي والبغوي وأبو الفتوح).

(٥) الثعلبي وأبو الفتوح.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾

أي يعطي ويمنع حسب مشيئته الناجمة عن حكمته البالغة.

[٧٣٠٤/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى سليمان مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[١] فقال: «يعني ملكه، لا يملكها معه أحد».

قال: والقبض من الله في موضع آخر[٢] المنع. والبسط منه الإعطاء والتوسيع، كما قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ يعني: يعطي ويوسّع، ويمنع ويضيّق[٣].

تسعير الأرزاق

[٧٣٠٥/٢] أخرج أحمد وأبو داوود والترمذي وصحّحه وابن ماجة وابن جرير والبيهقي في سننه عن أنس قال: غلا السعر. فقال الناس: يا رسول الله سعِّر لنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله هو المسعِّر، القابض الباسط الرازق، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال»[٤].

[٧٣٠٦/٢] وأخرج أبو داوود والبيهقي عن أبي هريرة: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله سعِّر! قال: بل أدعو! ثمّ جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعِّر! فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»[٥].

---

(١) الزمر ٣٩: ٦٧. (٢) يعني الآية: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾.

(٣) التوحيد: ١٦١/٢، باب ١٧؛ البحار ٤: ٢/٣؛ البرهان ١: ٥١٧/٢؛ نور الثقلين ١: ٢٤٤/٩٦٩، و٤: ٥٠٠/١١٠؛ كنز الدقائق ٢: ٣٧٩.

(٤) الدرّ ١: ٧٤٨؛ مسند أحمد ٣: ١٥٦، بلفظ: عن أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله، لو سعّرت! فقال: «إنّ الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعِّر، وإنّي لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إيّاه في دم ولا مال»؛ أبو داوود ٢: ١٣٥/٣٤٥١، باب ١٥؛ الترمذي ٢: ٣٨٨/١٣٢٨، باب ٧١؛ ابن ماجة ٢: ٧٤١ـ٧٤٢/٢٢٠٠، باب ٢٧؛ الطبري ٢: ٨٠٥/٤٣٨٤؛ البيهقي ٦: ٢٩، باب التسعير؛ كنز العمّال ٤: ٩٨/٩٧٢٦.

(٥) الدرّ ١: ٧٤٨؛ أبو داوود ٢: ١٣٤ـ١٣٥/٣٤٥٠، باب ١٥؛ البيهقي ٦: ٢٩، باب التسعير؛ كنز العمّال ٤: ١٠٢/٩٧٤٣.

[٧٣٠٧/٢] وأخرج البزّار عن عليّ عليه السلام قال: «قيل: يا رسول الله قوّم لنا السعر! قال: إنّ غلاء السعر ورُخَصه بيد الله، أريد أن ألقى ربّي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إيّاه»(١).

[٧٣٠٨/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى الحسين بن عبيد الله بن ضَمُرة عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه مرّ بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها. فقيل: يا رسول الله، لو قوّمت عليهم! فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى عُرف الغضب في وجهه. فقال: أنا أُقوّم عليهم!؟ إنّما السعر إلى الله، يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»(٢).

ورواه الصدوق مرسلاً(٣) وفي كتاب التوحيد مسنداً عن جعفر بن محمّد عن أبيه مثله(٤).

[٧٣٠٩/٢] وأيضاً روى: أنّه قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: لو سعَّرت لنا سعراً؛ فإنّ الأسعار تزيد وتنقص! فقال: «ما كنت لألقى الله ببدعةٍ لم يحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتم فأنصحوا»(٥).

[٧٣١٠/٢] وعن أبي حمزة الثمالي، قال: ذُكر عند عليّ بن الحسين عليه السلام غلاء السعر، فقال: «وما عَلَيَّ من غلائه، إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه»(٦).

وهكذا ذهب المحقّق الحلّي إلى عدم جواز التسعير، نعم يُجبر المحتكر بعرض طعامه، وبيعه بما لا إجحاف فيه. أمّا التسعير عليه فلا(٧).

---

(١) الدرّ ١: ٧٤٨؛ مسند البزّار ٣: ١١٣ / ٨٩٩؛ مجمع الزوائد ٤: ٩٩.

(٢) التهذيب ٧: ١٦١ / ٧١٣؛ الاستبصار ٣: ١١٤ / ٤٠٨؛ الوسائل ١٧: ٤٣٠ / ١، باب ٣٠ من آداب التجارة.

(٣) الفقيه ٣: ٢٦٥ / ٣٩٥٥؛ الوسائل ١٧: ٤٣١.

(٤) التوحيد: ٣٨٨ / ٣٣.

(٥) الفقيه ٣: ٢٦٨ / ٣٩٦٩؛ التوحيد: ٣٨٨ / ٣٣.

(٦) الفقيه ٣: ٢٦٧ / ٣٩٦٦؛ الوسائل ١٧: ٤٣١ / ٤؛ التوحيد: ٣٨٨ / ٣٤.

(٧) راجع: جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

قال تعالى:

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسرائيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوَا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

هذا هو الشاهد الثاني لذلك النماذج من الأمم تتقاعس عن واجبها، الواجب الّذي يمسّ كرامتها وشرفها وعزّها، فقد أغفلوها طلباً للراحة، وهرباً من احتمال القتل العاجل، لينتظرهم الموت والفناء في آجل قريب.

هذه الآية تشير إلى قصّة عظيمة من تاريخ بني إسرائيل، وفيها العبرة والعظة.

القرآن يأتي بذكر الحوادث التاريخيّة لغرض العبرة بها، ويختار لذلك ما هو من تاريخ أهل الشرائع، حيث كان أقرب إلى الهدف الّذي جاء لأجله القرآن.

هذه القصّة هي حادث انتقال نظام حكومة بني إسرائيل من الصبغة الشوريّة، المعبّر عندهم بعصر القضاة، إلى الصبغة الملكية، المعبّر عنها بعصر الملوك.

وذلك أنّه لمّا توفّي موسىﷺ في حدود سنة ١٣٨٠ قبل الميلاد، خلّفه في الأمّة الإسرائيليّة يوشع بن نون، الّذي عهد له موسى في آخر حياته بأن يخلفه. فلمّا صار أمر بني إسرائيل إلى يوشع جعل لأسباط بني إسرائيل حُكّاماً يسوسونهم ويقضون بينهم، وسمّاهم القضاة. فكانوا في مدن متعدّدة، وكان من أولئك الحكّام أنبياء، وكان هناك أنبياء غير حُكّام. وكان كلّ سبط من بني إسرائيل يسيرون على ما يظهر لهم، وكان من قضاتهم وأنبيائهم «صموئيل بن ألقانة» من سبط أفرايم، قاضياً لجميع بني إسرائيل، وكان محبوباً عندهم. فلمّا شاخ وكبر وقعت حروب بين بني إسرائيل والفلسطينيّين وكانت سجالاً بينهم، ثمّ كان الانتصار للفلسطينيّين، فأخذوا بعض قرى بني إسرائيل حتّى أنّ تابوت العهد ـ الّذي سيأتي الكلام عليه ـ استلبه الفلسطينيّون وذهبوا به إلى «أشدود» بلادهم وبقي بأيديهم عدّة أشهر.

فلمّا رأت بنو إسرائيل ما حلّ بهم من الهزيمة، ظنّوا أنّ سبب ذلك هو ضعف صموئيل عن تدبير أمورهم. وظنّوا أنّ انتظام أمر الفلسطينيّين لم يكن إلّا بسبب النظام الملكي. وكانوا يومئذٍ يتوقّعون هجوم «ناحاش» ملك العمونيّين عليهم أيضاً. فاجتمعت إسرائيل وأرسلوا عرفاءهم من كلّ مدينة، وطلبوا من صموئيل أن يقيم لهم ملكاً يقاتل بهم في سبيل الله. فاستاء صموئيل من ذلك وحذّرهم عواقب حكم الملوك ونصحهم: «إنّ المَلِك يأخذ بنيكم لخدمته وخدمة خيله ويتّخذ منكم من يركض أمام مراكبه، ويسخر منكم حرّاثين لحرثه، وعمله لعُدَد حربه وأدوات مركبه، ويجعل بناتكم عطّارات وطبّاخات وخبّازات، ويصطفي من حقولكم وكرومكم وزياتينكم، أجودها فيعطيها لخصيانه وعبيده. ويأخذ عبيدكم وجواريكم وشبّانكم الحسان وحميركم ويستعملهم لشغله. ويُعشّر غنمكم وأنتم تكونون له عبيداً، فتصرخون في ذلك اليوم من وجه ملككم الّذي

اخترتموه لأنفسكم، فلا يستجيب لكم الرَّبّ في ذلك اليوم».

فأبى الشعب الإسرائيلي أن يسمعوا لنصح صموئيل وقالوا: لابدّ لنا من ملك لنكون مثل سائر الشعوب ويقضي لنا ملكُنا ويخرج أمامنا ويحارب حروبنا[١].

وهذا ما حكاه القرآن: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إسرائيلَ﴾ وهم عرفاؤهم ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾ وهو صموئيل ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا﴾ باستيلاء العدوّ ﴿وَأَبْنَآئِنَا﴾ بالقتل ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ يقتضي أنّ الفلسطينيّين أخذوا بعض مدن إسرائيل[٢] وكان القتل فيهم ذريعاً[٣].

وفي ذكر الإخراج من الديار والأبناء تلهيب للمسلمين المهاجرين ـ بالأخصّ ـ على مقاتلة المشركين الّذين أخرجوهم من مكّة، وفرّقوا بينهم وبين نسائهم وأبنائهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ﴾[٤].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾

وقع في سفر صموئيل الأوّل في الأصحاح التاسع: أنّه لمّا صمّم بنو إسرائيل في سؤالهم أن يعيّن لهم ملكاً، صلّى لله تعالى، فأوحى الله إليه أن أجبهم على مُلتمسهم، فأجابهم وقال: اذهبوا إلى مدنكم حتّى يأتيكم الخبر.

ثمّ أوحى الله إليه صفة الملك الّذي سيعيّنه لهم. وصادف أن وجد رجلاً من بنيامين اسمه شاوُل

(١) راجع: سفر صموئيل الأوّل، الأصحاح الثامن. (٢) الأصحاح السابع: ١٤.

(٣) في واقعة واحدة قتل منهم ثلاثون ألف مقاتل. الأصحاح الرابع: ١٠ ـ ١١.

(٤) النساء ٤: ٧٥.

شابّ ذو هيبة ووقار، ولم يكن في بني إسرائيل شابٌّ أحسن منه، كان أطول رجل في الشعب، كان أشمخ رأساً من كتفه فما فوق، ومن ثمّ سمّاه القرآن «طالوت» حيث شهرته بالطول في قومه ويعرف بهذا الوصف.

ثمّ إنّ صموئيل ابتهج به وقرّبه وهمس إليه بما ينويه، ليجعله ملكاً على بني إسرائيل، فاستغرب شاوُل من هذا الاقتراح وقال: أنا بنياميني من أصغر أسباط إسرائيل وعشيرتي أصغر كلّ العشائر، فلماذا تكلّمني بمثل هذا الكلام!

فأخذ صموئيل بيد شاوُل (طالوت) وذهب به إلى مجتمع القوم ـ وكان يوم قربان ـ وعرّفه القوم، ومسَحَه رئيساً على إسرائيل، إذ صبّ على رأسه زيتاً وقبّله، وبذلك تمّت مراسم التعرفة بسلام. وذلك سنة ١٠٩٥ قبل الميلاد.

وفي الأصحاح العاشر: فأخذ صموئيل قنّينة الدهن وصبّ على رأس شاوُل وقبّله وقال له: إنّ الله اختارك رئيساً على بني إسرائيل، فاشدد عزمك، وتوكّل على الله، وهكذا تقبّله جميع الشعب. غير أنّ بني بلّيعال قالوا: كيف يملكنا هذا ويخلّصنا من شرّ الأعداء وهو فلّاح من بيت حقير، فاحتقروه ولم يأبهوا به.

قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾

ذلك أنّ الله فتح عليه بالحكمة وتنبّأ نبوءات كثيرة تدلّك على عمق تفكيره وغرازة فهمه في الكشف عن حقائق الأمور، ومن ثمّ رضيت به بعض بني إسرائيل وأباه بعضهم وهم بنو بلّيعال حيث احتقروه لوضاعته واحتقار بيته. إذ كانوا يتوقّعون أنّ ملكهم سوف يكون من كبرائهم من ذوي الشوكة والمهابة والمال.

قال بعضهم: والسرّ في اختيار نبيّهم صموئيل، شاوُل ملكاً، أنّه أراد أن تبقى لهم حالتهم الشوريّة بقدر الإمكان، فجعل ملكهم من عامّتهم لا من سادتهم، فيستغلّ القدرة ويرسخ قدمه ويستعبد قومه.

أمّا إذا اختير الملك من العامّة فإنّه لا يزال يتوقّع الخلع، إن هو سار على غير منهج العدل، كما

لا يزال يتعامل مع ذوي العقول من الأمّة في تبادل أفكارهم سعياً وراء رضى القوم والتشاور معهم في مهامّ الأمور.

وقوّاد بني إسرائيل وكبراؤهم لم يتفطّنوا لهذه الحكمة، لقصر أنظارهم، وإنّما نظروا إلى قلّة جدته، فتوهّموا ذلك مانعاً من تمليكه عليهم، ولم يعلموا أنّ الاعتبار بالخلال النفسانيّة وأنّ الغنى غنى النفس لا وفرة المال، وماذا تجدي وفرة المال إذا لم يُنفقه في مصالح الخير. قال أبو الطيّب:

الرأي قبل شَجاعة الشُّجعان   هو أوّلٌ وهي المحلّ الثاني[1]

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ﴾

جاء في الأصحاح الرابع من سفر صموئيل الأوّل: أنّه لمّا انكسرت إسرائيل أمام الفلسطينيّين، اجتمع شيوخ إسرائيل ليعرفوا السبب في انكسارهم، فكانوا ممّا عزموا عليه أن يصطحبوا التابوت في حروبهم، وفي ذلك يكون الظفر معهم ببركة التابوت.

وهذا التابوت ـ ويقال له: تابوت العهد ـ صندوق خشبي في طول ثلاثة أقدام وعرض قدمين وارتفاع كذلك. كانوا ـ منذ عهد موسى عليه السلام ـ قد أودعوا فيه آثار موسى وهارون ولوحين مكتوباً عليهما الأحكام العشرة، كانوا يتبرّكون به، ويقدّموه أمام رحلاتهم وكذا في حروبهم، استنصاراً به.

وكان مقرّ هذا التابوت ذلك العهد مدينة «شيلوة»[2] فأرسلوا من يأتي به، فأتوا به في مصاحبة ابني عالي ـ من أحفاد هارون ـ هما: حِفني وفينحاس. فاحتفلوا به وضجّت إسرائيل ضجّةً واحدةً فرحاً بنصرٍ متوقّع، لكنّ القدر عاكسهم، وشدّ عليهم الفلسطينيّون شدّة عزم واحد، فكسروهم كسرةً فاضحة، وسقط من إسرائيل في ذلك اليوم ثلاثون ألف راجل، وأُخذ التابوت وهلَكَ ابنا عالي: حِفني وفينحاس.

فأخذ الفلسطينيون التابوت وأتوا به إلى مدينتهم «أَشدود» وأدخلوه إلى «بيت داجون» وأقاموه بالق...

---

(١) التحرير والتنوير ٢: ٤٦٧-٤٦٨.

(٢) في شماليّ بيت إيل.

لكنّهم من ذلك الوقت جعلت البلايا تنتابهم بين حين وآخر على تتابعٍ دام وقتاً طويلاً. بحيث تشأموا بوجود التابوت بين أظهرهم، فحاولوا إرجاعه إلى إسرائيل، بغية التخلّص من شؤمه لهم.

فاجتمع كلّ أقطاب الفلسطينيّين وأجمعوا أمرهم إلى إرجاع التابوت، قبل أن يميتهم جميعاً(١).

وكانت مدّة بقاء التابوت في بلاد الفلسطينيّين سبعة أشهر. فدعا الفلسطينيّون الكهنة والعرّافين واستشاروهم في الأمر وكيف يُرجعون التابوت؟ فأشاروا عليهم ـ بإلهامٍ من الله ـ بأن يُرجعوا إليهم التابوت في تبجيل واحترام، ويرافقوه بهدايا وقرابين لإله بني إسرائيل؛ قالوا: وأعطوا إلـه إسرائيل مجداً لعلّه يخفّف يده عنكم وعن آلهتكم وعن أرضكم، ولا تغلظوا كما غلظ المصريّون وفرعون، أليس على ما فعل بهم أطلقوهم فذهبوا؟!(٢).

فصنعوا عَجَلَةً وجعلو التابوت على العجلة، وإلى جنبه أمتعة الذهب، فداءً لما ارتكبوه من إثم. وأخذوا بقرتين مرضعتين وربطوهما إلى العجلة، وحبسوا ولديهما عندهم. وأرسلوهما في طريق «بيت شمس» فجعلتا تسيران في سكّة واحدة وتجأران من غير أن تميلا يميناً وشمالاً، وأقطاب الفلسطينيّين يسيرون وراءهما، حتّى نهاية المسير.

فأتت العجلة إلى حقل «يهوشع» ووقفت هناك. فجاء أهل البلد وأخذوا الصندوق الّذي فيه أمتعة الذهب، وأصعدوا مُحْرَقاتٍ وذبحوا ذبائح في ذلك اليوم. ولمّا رأى أقطاب الفلسطينيّين ذلك، رجعوا من يومهم.

قلت: كلّ ذلك ليدلّ على أنّ عود التابوت إلى إسرائيل لم يكن عن تدبيرٍ منهم ولا من غيرهم، وإنّما هو صنيع الملائكة (القوى النافذة لتمشية إرادة الله في هذا الكون) إذ قذف في قلوبهم (الفلسطينيّين) الرعب وألجأهم إلى عودة التابوت، عودةً رغم أنفهم وفي احتفال وحفاوة ومهرجان.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ آية ملك طالوت وأنّه من فضله تعالى واصطفائه بالذات ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ من غير أن يكون لكم يد في عودته ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ ما يسكن إليه قلوبكم

(١) الأصحاح الخامس من سفر صموئيل الأوّل: ١١ ـ ١٢.

(٢) الأصحاح السادس: ٦ ـ ٧.

وتطمئنّ بعنايته تعالى ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ آثارهما المتبرّك بها ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ﴾ القدرة الإلَهيّة الكامنة ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بمواضع قدرته تعالى وعنايته بعباده المؤمنين.

وبذلك أراد صموئيل أن يتحدّاهم بمعجزة تدلّ على أنّ الله تعالى هو الّذي اختار لهم شاوُلَ ملكاً، لمكان مهابته وسطوته في العلم والجسم. فجعل لهم عودة التابوت بتلك الصورة العجيبة غير المترقّبة آيةً لهم. فقد أرجع إليهم التابوت ـ بعد سبعة أشهر ـ بيسر وسهولة من غير قتال ولا جدال.

نعم هنا قد يبدو تخالفاً بين القرآن ونصّ التوراة، حيث ظاهر التعبير في القرآن: أنّ عودة التابوت كانت بعد تمليك شاوُل. على خلاف ظاهر سفر صموئيل: أنّه كان قبل تمليكه.

ويجوز أن يكون سرد القصّة في السفر جاء على غير ترتيبها في الذكر، وهو كثير في كتابهم. وكثير من أحداث تذكرها التوراة، لتدلّ على أنّها أحداث وقعت قريبة بعضها مع البعض، وأمّا أنّها على ترتيب وقوعها فلا، الأمر الّذي لا يخفى على المراجع.

والحمل في قوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ﴾ بمعنى الترحيل، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[1] أي ما أساعدكم على الرحيل، لأنّ الراحلة تحمل راكبها، ولذلك تسمّى حمولة.

فمعنى حمل الملائكة التابوت هو تسييرهم بإذن الله البقرتين السائرتين بالعجلة الّتي عليها التابوت إلى محلّة بني إسرائيل، سيراً بلا وقفة في اتّجاه مستقيم. من غير أن يسبق لهما إلف بالسير إلى تلك الجهة. وما ذلك إلّا بعناية من الله ولطفه بعباده في تيسير الأُمور.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إشاره إلى جميع الأحوال والأوضاع الّتي مرّت خلال عودة التابوت، بلا تعب ولا قتال. وفيما يشتمل عليه التابوت من أسباب السكينة والبركات، وفي مجيئه من غير سائق ولا إلف سابق، إنّ كلّ ذلك لدليل على أنّ هناك يداً وراء الحادث، خارج إرادة الناس، حيث شاء الله.

---

(١) التوبة ٩: ٩٢.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾

وبعد أن عزم طالوت على مجاهدة العدوّ، وأخذ بجنوده في المسير إليهم، أراد أن يختبر جنوده، الصادقين منهم الثابتين على اليقين وعلى العهد معه ومثابرتهم أمام الصدمات والشدائد الّتي كانت تنتظرهم، فاقترح أن يمنعهم من شرب الماء من نهر الأردن وهم على ضافّته، شرباً نهماً، إلّا من اغترف غرفةً بيده، لكنّ الأكثر أبوا إلّا الشرب الوافي، وبذلك بدأ ضعف قدرتهم الإيمانيّة.

قالوا: إنّ طالوت لمّا علم أنّه سائر بهم إلى عدوّ كثير العدد وقويّ العهد، أراد أن يختبر قوّة يقينهم في نصرة الدين، ومخاطرتهم بأنفسهم وتحمّلهم المتاعب، وعزيمة معاكستهم نفوسهم، فقال لهم: إنّكم ستمرّون على نهرٍ ـ وهو نهر الأردن ـ فلا تشربوا منه، فمن شرب فليس منّي. ورخّص لهم في غرفة يغترفها الواحد بيده يبلّ بها ريقه. وهذا غاية ما يختبر به طاعة الجيش، فإنّ السير في الحرب يُعطش الجيش، فإذا وردوا الماء توافرت دواعيهم إلى الشرب منه عطشاً وشهوةً.

ويحتمل أنّه أراد إبقاء نشاطهم؛ لأنّ المحارب إذا شرب ماءً كثيراً بعد التعب، انحلّت عراه ومال إلى الراحة، وأثقله الماء. والعرب تعرف ذلك، قال طفيل يذكر خيلهم:

فلمّا شارَفَت أعلام طيٍّ وطيٌّ في المَغَار وفي الشعاب
سقيناهنّ من سهل الأداوي فمصطبح على عجل وآبي

يريد: أنّ الجَلد الّذي مارس الحرب مراراً لا يشرب؛ لأنّه لا يسأم من الركض والجهد، فإذا كان حاجزاً كان أخفّ له وأسرع.

والغِرّ[1] منهم يشرب، لجهله لما يُراد منه، ولأجل هذا رخّص لهم في اغتراف غرفة واحدة.

قوله: ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي ليس ممّن تبعني عن صدقٍ وإيمانٍ.

قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ...﴾ أي لم يذقه، هو من الطَّعم ـ بفتح الطاء ـ وهو الذوق حيث أريد اختبار المطعوم، ملوحته أو حلاوته، ثمّ توسّع فيه فأُطلق على اختبار المشروب، كما قال الحارث بن خالد المخزومي[2]:

---

(١) الغِرّ: الشابّ لا خبرة له.

(٢) هو شاعر جاهليّ قُتل يوم بدر.

فإن شئتِ حَرَّمتُ النساء سواكم وإن شئت لم أطعم نُقاخاً ولا بَرداً[١]

والنُّقاخ: الماء الصافي.

ووجه تقييده بيده، تنبيهاً على هذا المقدار من الذوق القليل.

هذا؛ وقد دلّ قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ...﴾ على قلّة صبرهم وضعف شكيمتهم، وأنّهم ليسوا بأهلٍ لمزاولة حربٍ عَوَان، ولذلك لم يلبثوا أن صرّحوا بعد مجاوزة النهر واقترابهم من مصافّ العدوّ، فقالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾.

وفي الآية انتقال بديع إلى ذكر جند «جالوت» والتصريح باسمه، وهو قائد من قوّاد الفلسطينيّين، اسمه في كتب اليهود: «جُليّات» كان طوله ستّة أذرع وشبراً، وكان مُسلّحاً مُدرَّعاً[٢]، وكان لا يستطيع أن يبارزه أحد من بني إسرائيل، فكان إذا خرج للصّفّ عرض عليهم مبارزته، وعيّرهم بجُبنهم.

ملحوظة

لم يأت ذكر النهر ـ الّذي ابتلي به بنو إسرائيل ـ في كتب اليهود. نعم جاء في الأصحاح ١٤ من سفر صموئيل: أنّه (طالوت) اختبرهم بالإمساك عن الطعام: «وضَنُك[٣] رجال إسرائيل في ذلك اليوم، لأنّ شاوُل حلّف الشَّعب قائلاً: ملعون، الرجل الّذي يأكل خبزاً إلى المساء، حتّى أنتقم من أعدائي. فلم يذق جميع الشعب خبزاً.

وجاء كلّ الشعب إلى الوَعْر (الغابة)[٤] وكان عسلٌ[٥] على وجه الحقل. ولمّا دخل الشعب الوعر إذا بالعسل يقطّر، ولم يمدّ أحد يده إلى فيه، لأنّهم خافوا من القسم. إلّا يوناثان ـ ابن شاوُل ـ فمدّ يده وذاق من العسل، واستعاد قواه وعرض على القوم أن لو يذوقوا ليستعيدوا قواهم وها هو ذا غنيمة

---

(١) الخطاب لليلى بنت أبي مرّة بن عروة بن مسعود. (٢) راجع: صموئيل الأوّل، الأصحاح ١٧: ٤ ـ ٥.

(٣) ضَعفُوا على أثر الجياع، حيث كان شاوُل قد حلّفهم أن لا يطعموا شيئاً حتّى ينتقموا من أعدائهم. (الأصحاح ١٤: ٢٤).

(٤) هكذا جاء في الترجمة الفارسية: «وتمامي قوم به جنگل رسيدند»..

(٥) جاء في الترجمة الفارسية: «عسل فراوان..» أي الكثير وقد يدلّ عليه التنكير في عسل.

أصبناها من عدوّنا، فما لنا لا نتقوّى به!!»[١].

والصحيح ما جاء في القرآن، للحكمة الّتي أفدناها. أمّا النهي من أكل الطعام والإمساك طول النهار، ولا سيّما أثناء النضال. فهذا ما يبدو غريباً يخالف منهج القتال، حيث القتال بحاجة إلى قوّة بأس، يتنافى مع ضعف الإمساك.

ولعلّ الأمر اشتبه على مسجّلي حروب إسرائيل آنذاك، ولا سيّما وكان التسجيل متأخّراً عنها بمدّة قد لا تكون قصيرة!

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾

وبعد أن جاوزوا نهر الأردن حتّى أشرفوا على ساحة القتال ورأوا كثرة العدوّ وشوكتهم، هابوهم وخافوا الانكسار، كما جرّبوه مراراً.

قوله: ﴿هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ...﴾ قيل: هم الّذين أمسكوا عن الشرب. كما يأتي الحديث عنه. والأرجح أنّهم عامّة الجيش، حيث تعاهدوا طالوت على الثبات معه في الحرب، حتّى نهاية المطاف. ولكنّهم حين مواجهة شوكة العدوّ، استرهبوهم وخافوا الفشل، لولا أنّ البعض ممّن امتحن الله قلوبهم، ثبّتوهم وقالوا: النصر بيد الله، و﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ «إن صبرت ظفرت» والأساس هو الاستقامة والثبات والاتّكال على الله ـ سبحانه ـ.

وهذا التشجيع أثّر في نفوس القوم فزادهم قوّةً وثباتاً في المعركة وكانت النتيجة: أن ظفروا على العدوّ وهزموهم بإذن الله.

ومن ثمّ: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا﴾ ضارعين إلى الله: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

فاستجاب الله دعاءهم ـ حيث كان عن صدق نيّة وإخلاص وعن انقطاع إليه ـ سبحانه ـ:

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ داوود جَالُوتَ﴾.

---

(١) الأصحاح ١٤: ٢٤ ـ ٣١.

وهذه إشارة إلى انتصار بني إسرائيل، وهو انتصار عظيم كان به نجاحهم واستيلاؤهم على بلاد العمالقة مع قلّة عددهم تجاه الفلسطينيّين.

قال مؤرّخو اليهود: إنّ طالوت لمّا خرج لحرب الفلسطينيّين جمع جيشاً فيه ثلاثة آلاف رجل، فلمّا رأوا كثرة العدوّ حصل لهم ضنك شديد واختبأ معظم الجيش في جبل «أفرايم» في المغارات والفياض والآبار، ولم يعبروا الأردن. ووجم طالوت واستخار صموئيلَ، وخرج للقتال. فلمّا اجتاز النهر عدّ الجيش الّذي معه فلم يجد إلّا نحواً من ستّمائة رجل. ثمّ وقعت مقاتلات كان النصر فيها حليفهم. وتشجّع الّذين جبنوا واختبأوا في المغارات وغيرها، فخرجوا وراء الفلسطينيّين وغنموا غنيمة كثيرة.

وفي تلك الأيّام ـ وربما طالت أربعين يوماً ـ ظهر داوود بن يسي من نسل يهودا، وكان راعياً لغنم أبيه، فاجتباه ربّه وأوحى إلى صموئيل أن يبذل عنايته بشأن داوود، وبشّره بأنّ النصر القاطع سوف يكون على يده. وأنّه سيكون ملكاً على إسرائيل.

كان داوود شجاعاً باسلاً، وكان من بسالته أن طارد أسداً كان هجم على غنمه فطارده حتّى أخذ بخنقه وقتله وأفلت الغنم من براثنه. وهكذا فعل بدبٍّ هاجم، حتّى قتله، الأمر الّذي يدلّ على شدّة بأسه وقوّته وصلابته في مجابهة العدوّ، غير هائب ولا فاشل.

فصادف أن جاء إلى معسكر الإسرائيل وفيه ثلاث من إخوته الستّة ـ وكان سابعهم وأصغرهم ـ واستفسر الحال، وعرف تخاذلهم تجاه «جالوت» الّذي كان يبرز يوميّاً ويطلب المبارز، ولم يجرأ أحد لمقابلته.

الأمر الّذي دعا بداوود أن يأخذ مقلاعه وخمسة أحجار مُلس[1] جعلها في جعبته وأخذ طريقه إلى الميدان، ولمّا رآه جالوت استهان به، لكنّ داوود استغلّ الفرصة ورماه بمقلاعه فأصاب الحجر جبهته وأسقطه إلى الأرض، فلمّا رأى الفلسطينيّون ذلك انهزموا لأجمعهم وزوّج شاوُل ابنته المسمّاة «ميكال» من داوود، وجرت هناك بين آونة وأخرى فتن وكوارث، وانتهت بقتل شاوُل

(١) جمع أملس: مستو حادّ الأطراف.

وبنيه الثلاثة، وأصبح داوود ـ بعد حين ـ ملكاً على إسرائيل وأتاه الله الحكم والنبوّة وفصل الخطاب[1]. ﴿وَقَتَلَ داوود جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَآءُ﴾ ممّا يمسّ شؤون النبوّة وسياسة البلاد.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾

ذُيِّلت هذه الآية الرهيبة، كلّ الوقائع العجيبة الّتي أشارت إليها الآيات السالفة، لتدفع عن السامع المتبصّر ما يخامره من تطلّب الحكمة في حدثان هذه الوقائع وأمثالها في هذه الحياة، وليكون مضمون هذه الآية عبرة من عبر الزمان وحكمة من حكم التاريخ، لا تزال الحوادث تتفاعل مع بعضها البعض، وليكون الغلب في نهاية المطاف مع الحقيقة الناصعة ـ والّتي هي صلاح العباد وقوام البلاد ـ وفق مشيئة الله تعالى في تسيير هذه الحياة.

ومن هنا نرى أنّ أعيان الأشخاص والأحداث تتوارى في طيّ الزمان، كي تبرز من خلالها ومن خلال النصّ القصير، حكمة الله العليا في الأرض، من اصطراع القوى وتنافس الطاقات، وانطلاق السعي في تيّار الحياة المتدفّق الصاخب الموّار!

وهنا تنكشف على مدّ البصر ساحة الحياة المترامية الأطراف تموج بالناس، في تدافع وتسابق وزحام إلى الغايات، ومن ورائها جميعاً تلك اليد الحكيمة المدبّرة، تُمسك بالخيوط جميعاً، وتقود الموكب المتزاحم المتصارع المتسابق، إلى الخير والصلاح والنماء، في نهاية المطاف.

نعم كانت الحياة كلّها تأسن وتتعفّن، لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، ولولا أنّ في طبيعة هذا التدافع، لتنطلق الطاقات كلّها؛ تتزاحم وتتغالب وتتدافع، فتنفض عنها الكسل والخمول، وتستجيش ما فيها من مكنونات مذخورة، وتظلّ أبداً يقظة عاملة، مستنبطة لذخائر الأرض، مستخدمة قواها وأسرارها الدفينة.

---

(١) صموئيل الأوّل، الأصحاح ١٧ و١٨؛ صموئيل الثاني، الأصحاح ١ و٢.

وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء، يكون بقيام الجماعة الخيّرة المهتدية المتجرّدة، تعرف الحقّ الّذي بيّنه الله لها، وتعرف طريقها إليه واضحاً، وتعرف أنّها مكلّفة بدفع الباطل وإقرار الحقّ في الأرض. وتعرف أن لا نجاة لها من الذلّ والهوان، إلّا أن تنهض بهذا الدور النبيل، وإلّا أن تحتمل في سبيله ما تحتمل في الأرض طاعةً لله وابتغاء لرضاه.

ومن هنا كانت الفئة القليلة المؤمنة الواثقة بالله تغلب في النهاية وتنتصر، وذلك أنّها تُمثّل إرادة الله العليا في دفع الفساد عن الأرض، وتمكين الصلاح في الحياة. إنّها تنتصر لأنّها تُمثّل غاية عُليا تستحقّ الانتصار.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

وفي النهاية يجيء التعقيب بالاستنتاج الحاصل من ذكر قصص السالفين، دليلاً على عظيم قدرته تعالى في الخلق والتدبير، وحكمته تعالى البالغة في تسيير الأمور.

نعم تلك الحوادث العظام ـ الّتي مرّت على الحياة البشرية. في سالف أيّامها ولا تزال تستمرّ عبر الأيّام ـ لدليل قاطع على أنّ هناك يداً وراء هذا الظاهر، هي الّتي تسيّر الأُمور، إن خيراً وإن شرّاً وفق ما يعمله الإنسان ويحاول التصرّف على ما يريد.

وفي النهاية فإنّ كلّ المحاولة تصبح فاشلة إلّا ما أراده الله من الخير والصلاح، الأمر الّذي يتأصّل في الحياة ويدوم ويكون له البقاء والخلود.

إذن فتلك ﴿آيات الله نتلوها عليك بالحقّ﴾ تلك الآيات العالية المقام، البعيدة الغايات، نتلوها عليك. فالله ـ سبحانه ـ هو الّذي يتلوها وهو أمر هائل عظيم حين يتدبّر الإنسان حقيقته العميقة الرهيبة، نتلوها عليك بالحقّ، تحمل معها الحقّ ويتلوها من يملك حقّ تلاوتها وتنزيلها، وجعلها دستوراً للعباد. وليس هذا الحقّ لغير الله ـ سبحانه ـ. فكلّ من يَسُنُّ للعباد منهجاً غيره تعالى فقد جرأ على الله وادّعى ما لا يملكه، مبطل لا يستحقّ أن يُطاع، فإنّما يُطاع أمر الله، وأمر من يهتدي بهدى الله، دون سواه.

﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ومن ثمّ نتلو عليك هذه الآيات، ونزوّدك بتجارب البشريّة كلّها في

جميع أعصارها، وتجارب الموكب الإيمانيّ كلّه في جميع مراحله، ونورثك ميراث المرسلين أجمعين.

* * *

وبعد فإليك ما ورد من آثار السلف بشأن الأحداث الّتي أشارت إليها الآيات هنا:

[٧٣١١/٢] أخرج عبد بن حميد عن أبي عبيدة قال: كان في بني إسرائيل رجل له ضرّتان، وكانت إحداهما تلد والأخرى لا تلد، فاشتدّ على الّتي لا تلد، فتطهّرت وخرجت إلى المسجد لتدعو الله، فلقيها حَكَمُ بني إسرائيل ـ وحُكّامُهم: الّذين يدبّرون أمورهم ـ فقال: أين تذهبين؟ قالت: حاجة لي إلى ربّي. قال: اللّهمّ اقض لها حاجتها، فعلقت بغلام وهو الشمول[1]، فلمّا ولدت جعلته محرّراً، وكانوا يجعلون المحرّر إذا بلغ السعي في المسجد يخدم أهله، فلمّا بلغ الشمول السعي دُفع إلى أهل المسجد يخدم. فنودي الشمول ليلة، فأتى الحَكَم فقال: دعوتني؟ قال: لا. فلمّا كانت الليلة الأخرى دُعي، فأتى الحكم فقال: دعوتني؟ فقال: لا، وكان الحَكَم يعلم كيف تكون النبوّة فقال: دُعيت البارحة الأُولى؟ قال: نعم. قال: ودُعيت البارحة؟ قال: نعم. قال: فإن دُعيت الليلة فقل: لبّيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت، أنا عبدك بين يديك، مُرني بما شئت!

فأوحي إليه، فأتى الحَكَم فقال: دُعيتَ الليلة؟ قال: نعم، وأوحي إليّ! قال: فَذُكِرتُ لك بشيء؟ قال: لا عليك أن لا تسألني! قال: ما أبيتَ أن تخبرني إلّا وقد ذُكِر لك شيء من أمري، فألحّ عليه، وأبى أن يدعه حتّى أخبره! فقال: قيل لي: إنّه قد حضرت هلكتُك وارتشى ابنك في حُكمك، فكان لا يدبّر أمراً إلّا انتكث، ولا يبعث جيشاً إلّا هزم، حتّى بعث جيشاً وبعث معهم بالتوراة[2] يُستفتح بها فهزموا، وأُخذت التوراة فصعد المنبر وهو آسف غضبان، فوقع فانكسرت رجله أو فخذه فمات من ذلك، فعند ذلك قالوا لنبيّهم: ابعث لنا ملكاً وهو الشمول بن حنّة العاقر![3].

[٧٣١٢/٢] وقال الطبري ـ في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾: اختُلف في ذلك النبيّ، فقيل:

---

(١) السموئيل.

(٢) ولعلّه التابوت وفيه ألواح التوراة.

(٣) الدرّ ٢: ٧٥٥ـ٧٥٦.

إشمويل وهو بالعربيّة إسماعيل، عن أكثر المفسّرين، وهو المأثور عن أبي جعفر (١).

[٧٣١٣/٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مرّة عن أبي عبيدة: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾ قال: هو الشمول بن حنّة بن العاقر (٢).

[٧٣١٤/٢] وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾ قال: شمؤل (٣).

[٧٣١٥/٢] وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن وهب بن منبّه قال: خلف بعد موسى في بني إسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمْرَ الله حتّى قبضه الله، ثمّ خلف فيهم كالب بن يوفنّا يقيم فيهم التوراة وأمْرَ الله حتّى قبضه الله، ثمّ خلف فيهم حزقيل بن بوزى وهو ابن العجوز، ثمّ إنّ الله قبض حزقيل وعظمت في بني إسرائيل الأحداث ونسوا ما كان من عهد الله إليهم حتّى نصبوا الأوثان وعبدوها من دون الله، فبعث إليهم إلياس بن تسي بن فنحاص بن العيزار بن هارون بن عمران نبيّاً.

وإنّما كانت الأنبياء من بني إسرائيل بعد موسى يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة، وكان إلياس مع ملك من ملوك بني إسرائيل يقال له إجان وكان يسمع منه ويصدّقه، فكان إلياس يقيم له أمره، وكان سائر بني إسرائيل قد اتّخذوا صنماً يعبدونه، فجعل إلياس يدعوهم إلى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيئاً إلّا ما كان من ذلك الملك، والملوك متفرّقة بالشام كلّ ملك له ناحية منها يأكلها، فقال ذلك الملك لإلياس: ما أرى ما تدعو إليه إلّا باطلاً، أرى فلاناً وفلاناً ـ يعدّد ملوك بني إسرائيل ـ قد عبدوا الأوثان، وهم يأكلون ويشربون ويتنعّمون، ما يُنقص من دنياهم! فاسترجع

---

(١) مجمع البيان ٢: ١٤٠؛ البحار ١٣: ٤٤١ـ٤٤٢، باب ١٩؛ البرهان ١: ٥٢٤ / ٢١؛ نور الثقلين ١: ٢٤٥؛ الصافي ١: ٤٢٨؛ كنز الدقائق ٢: ٣٧٩.

(٢) الدرّ ١: ٧٥٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦٢ / ٢٤٤١.

(٣) الدرّ ١: ٧٥٢؛ الطبري ٢: ٨٠٧ / ٤٣٩٠، وفيه «شمعون» بدل قوله «شمؤل»؛ ابن كثير ١: ٣٠٧، وفيه «شمويل» بدل قوله «شمؤل»؛ البغوي ١: ٣٣١، بلفظ: قال مجاهد: هو إشمويل، وهو بالعبرانيّة إسماعيل بن هلقايا؛ الثعلبي ٢: ٢٠٨، بلفظ: قال سائر المفسّرين: هو إشمؤيل، وهو بالعربيّة إسماعيل بن نالي بن علقمة بن حازم بن تهو بن عرصوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عرزيا... قال مجاهد: هو إسمويل بن هلفانا ولم ينسبه أكثر من ذلك؛ مجمع البيان ٢: ١٤٠، عن أكثر المفسّرين وهو المأثور عن أبي جعفر، بلفظ: قيل: هو إشمويل ـ وهو بالعربيّة «إسماعيل»؛ التبيان ٢: ٢٨٨، عن وهب وهو المأثور عن أبي جعفر، بلفظ: هو شمويل؛ أبو الفتوح ٣: ٣٤٩.

إلياس وقام شعره، ثمّ رفضه وخرج من عنده، ففعل ذلك الملك فعل أصحابه وعبد الأوثان.

ثمّ خلف من بعده فيهم اليسع، فكان فيهم ما شاء الله أن يكون، ثمّ قبضه الله إليه وخلفت فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وعندهم التابوت يتوارثونه كابراً عن كابر، فيه السكينة وبقيّة ممّا ترك آل موسى وآل هارون، وكان لا يلقاهم عدوّ فيقدّمون التابوت ويرجعون به معهم إلّا هزم الله ذلك العدوّ، فلمّا عظمت أحداثهم وتركوا عهد الله إليهم، نزل بهم عدوّ فخرجوا إليه وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يُخرجونه، ثمّ زحفوا به فقوتلوا حتّى استُلب من أيديهم، فمرج أمرهم عليهم ووطأهم عدوّهم حتّى أصاب من أبنائهم ونسائهم، وفيهم نبيّ لهم يقال له شمويل[1]، وهو الّذي ذكره الله في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إسرائيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ...﴾ فكلّموه وقالوا: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وإنّما كان قوام بني إسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك أنبياءهم[2]، وكان الملك هو يسير بالجموع والنبيّ يقوم له بأمره ويأتيه بالخبر من ربّه، فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم، فإذا عتت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم، فكانت الملوك إذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل، ففريقاً يكذّبون فلا يقبلون منه شيئاً وفريقاً يقتلون، فلم يزل ذلك البلاء بهم حتّى قالوا له: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال لهم: إنّه ليس عندكم وفاء، ولا صدق، ولا رغبة في الجهاد.

فقالوا: إنّا كنّا نهاب الجهاد ونزهد فيه، إنّا كنّا ممنوعين في بلادنا لا يطؤها أحد فلا يظهر علينا عدوّ، فأمّا إذا بلغ ذلك فإنّه لابدّ من الجهاد، فنطيع ربّنا في جهاد عدوّنا ونمنع أبناءنا ونساءنا وذرارينا.

فلمّا قالوا له ذلك سأل الله شمويل أن يبعث لهم ملكاً. فقال الله له: انظر القرن الّذي فيه الدهن في بيتك، فإذا دخل عليك رجل فنشّ الدهن الّذي في القرن ـ فهو ملك بني إسرائيل ـ فادهن رأسه منه وملّكه عليهم، فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلاً عليه، وكان طالوت رجلاً دبّاغاً يعمل الأدم، وكان من سبط بنيامين بن يعقوب، وكان سبط بنيامين سبطاً لم يكن فيهم نبوّة ولا ملك، فخرج طالوت في ابتغاء دابّة له أضلّته ومعه غلام، فمرّا ببيت النبيّ ﷺ، فقال غلام طالوت لطالوت: لو

(١) هو سموئيل.

(٢) لم يكن لهم ملوك إلى ذلك الحين، كما تقدّم.

دخلت بنا على هذا النبيّ فسألناه عن أمر دابّتنا فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير. فقال طالوت: ما بما قلت من بأس، فدخلا عليه، فبينما هما عنده يذكران له شأن دابّتهما ويسألانه أن يدعو لهما فيها إذ نشّ الدهن الّذي في القرن، فقام إليه النبيّ فأخذه، ثمّ قال لطالوت: قرّب رأسك فقرّبه، فدهنه منه ثمّ قال: أنت ملك بني إسرائيل الّذي أمرني الله أن أملّكك عليهم، وكان اسم طالوت بالسريانيّة[١] شاوُل بن قيس بن أشال بن ضرار بن يحرب بن أفيح بن أنس بن يامين بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فجلس عنده وقال للناس: مَلِكَ طالوت! فأتت عظماء بني إسرائيل نبيّهم فقالوا له: ما شأن طالوت تَمَلَّك علينا وليس من بيت النبوّة ولا المملكة، وقد عرفت أنّ النبوّة والملك في آل لاوي وآل يهوذا؟! فقال لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾[٢].

[٧٣١٦/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسرائيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ وذلك أنّ كفّار بني إسرائيل قهروا مؤمنيهم فقتلوهم وسبوهم وأخرجوهم من ديارهم وأبنائهم فمكثوا زماناً ليس لهم ملك يقاتل عدوّهم والعدوّ بين فلسطين ومصر ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾ فقالوا لنبيّ لهم ﷺ اسمه إشماويل وهو بالعربيّة إسماعيل بن هلقابا واسم أمّه حنّة وهو من نسل هارون بن عمران أخو موسى: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ﴾ عدوّنا ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ﴾ لهم نبيّهم ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن﴾ بعث الله لكم ملكاً و﴿كُتِبَ﴾ يعني وفرض ﴿عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ﴾ أي فلمّا فرض كقوله ـ سبحانه ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ يعني فرض عليكم ﴿عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ يعني على بني إسرائيل ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ يعني كره القتال العصابة الّذين وقفوا في النهر ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ يعنيهم لقولهم: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ وكان القليل أصحاب الفرقة ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أصحاب بدر. وقال النبيّ ﷺ يوم بدر: إنّكم على عدد أصحاب طالوت[٣].

---

(١) سبق أنّ طالوت نعته، حيث كان طويلاً جدّاً.

(٢) الدرّ ١: ٧٥٠ـ٧٥٣؛ الطبري ٢: ٨٠٧ـ٨١٥ / ٤٣٩٢ و٤٣٩٧؛ الثعلبي ٢: ٢٠٨ـ٢٠٩؛ البغوي ١: ٣٣١ـ٣٣٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦٣؛ أبو الفتوح ٣: ٣٤٩ـ٣٥١.

(٣) تفسير مقاتل ١: ٢٠٤ـ٢٠٥.

[٧٣١٧/٢] وقال في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ إسماعيل ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ عزّ وجلّ ﴿قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ﴾ يعني من أين يكون له الملك ﴿عَلَيْنَا﴾ وليس طالوت من سبط النبوّة ولا من سبط الملوك وكان طالوت فيهم حقير الشأن دون ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ منّا الأنبياء والملوك وكانت النبوّة في سبط لاوي بن يعقوب والملوك في سبط يهوذا بن يعقوب ﴿وَلَمْ يُـؤْتَ﴾ طالوت ﴿سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ أن ينفق علينا ﴿قَالَ﴾ لهم نبيّهم إسماعيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ عزّ وجلّ ﴿اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ يعني اختاره كقوله ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ﴾ يعني اختاره ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ وكان أعلم بني إسرائيل وكان طالوت من سبط بنيامين وكان جسيماً عالماً وكان اسمه شارل بن كيس وبالعربيّة طالوت بن قيس وسمّي طالوت لطوله[١]. ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ واسِعٌ﴾ بعطيّة الملك ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يعطيه الملك[٢].

[٧٣١٨/٢] وأخرج ابن جرير عن وهب في قوله: ﴿وَالْجِسْمِ﴾ قال: كان فوق بني إسرائيل بمنكبيه فصاعداً[٣].

[٧٣١٩/٢] وقال الجبّائي: كان إذا قام الرجل، فبسط يده رافعاً لها، نال رأسه![٤].

[٧٣٢٠/٢] وأخرج ابن جرير بالإسناد إلى إسماعيل بن عبد الكريم، قال: حدّثني عبد الصمد بن معقل أنّه سمع وهب بن منبّه، قال: كان لعيلي الّذي ربّي شمويل ابنان شابّان أحدثا في القربان شيئاً لم يكن فيه، كان شرط القربان الّذي كانوا يشرطونه به، كلابين[٥]، فما أخرجا كان للكاهن الّذي يستوطنه، فجعل ابناه كلاليب، وكانا إذا جاء النساء يصلّين في القدس يتشبّثان بهنّ. فبينا شمويل نائم قِبَل البيت الّذي كان ينام فيه عيلي، إذ سمع صوتاً يقول: أشمويل! فوثب إلى عيلي، فقال: لبّيك، مالك دعوتني؟ فقال: لا، ارجع فنم. فرجع فنام. ثمّ سمع صوتاً آخر يقول: أشمويل! فوثب إلى عيلي أيضاً، فقال: لبّيك، مالك دعوتني؟ فقال: لم أفعل ارجع فنم، فإن سمعت شيئاً فقل: لبّيك

---

(١) سبق أن نبّهنا أنّ طالوت كان وصفاً له معروفاً بالطول. (٢) تفسير مقاتل ١: ٢٠٥ـ٢٠٦.

(٣) الدرّ ١: ٧٥٤؛ الطبري ٢: ٨١٩ / ٤٤٠٩، بلفظ... قال: واجتمع بنو إسرائيل، فكان طالوت فوقهم من منكبيه فصاعداً؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦٦ / ٢٤٦٢. (٤) التبيان ٢: ٢٩١؛ مجمع البيان ٢: ١٤٢.

(٥) الكلاب: عروة أو حديدة عقفاء في طرف الرحل يعلّق عليها المسافر الزاد ونحوه.

مكانك، مُرني فأفعل. فرجع فنام فسمع صوتاً أيضاً يقول: أشمويل! فقال: لبّيك أنا هذا مُرني أفعل. قال: انطلق إلى عيلي فقل له: مَنَعه حبّ الولد أن يزجر ابنيه أن يحدثا في قدسي وقرباني وأن يعصياني، فلأنزعنّ منه الكهانة ومن ولده، ولأهلكنّه وإيّاهما. فلمّا أصبح سأله عيلي، فأخبره، ففزع لذلك فزعاً شديداً.

فسار إليهم عدوّ ممّن حولهم، فأمر ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ذلك العدوّ فخرجا وأخرجا معهما التابوت الّذي كان فيه اللوحان وعصا موسى، لينصروا به. فلمّا تهيّئوا للقتال هم وعدوّهم، جعل عيلي يتوصّد الخبر ماذا صنعوا، فجاءه رجل يُخبره وهو قاعد على كرسيّه: أنّ ابنيك قد قُتلا، وأنّ الناس قد انهزموا. قال: فما فُعِل التابوت؟ قال: ذهب به العدوّ. قال: فشهق ووقع على قفاه من كرسيّه فمات. وذهب الّذين سبوا التابوت حتّى وضعوه في بيت آلهتهم ولهم صنم يعبدونه، فوضعوه تحت الصنم، والصنم من فوقه، فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم. ثمّ أخذوه فوضعوه فوقه وسمروا قدميه في التابوت، فأصبح من الغد قد تقطّعت يدا الصنم ورجلاه، وأصبح ملقىً تحت التابوت! فقال بعضهم لبعض: قد علمتم أنّ إلـه بني إسرائيل لا يقوم له شيء، فأخرجوه من بيت آلهتكم، فأخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم، فأخذ أهل تلك الناحية الّتي وضعوا فيها التابوت وَجَعٌ في أعناقهم، فقالوا: ما هذا؟ فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبي بني إسرائيل: لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم، فأخرجوه من قريتكم! قالوا: كذبتِ! قالت: إنّ آية ذلك أن تأتوا ببقرتين لهما أولاد لم يوضع عليهما نير قطّ، ثمّ تضعوا وراءهم العجلة، ثمّ تضعوا التابوت على العجلة، وتسيروهما، وتحبسوا أولادهما فإنّهما تنطلقان به مذعنين، حتّى إذا خرجتا من أرضكم ووقعتا في أرض بني إسرائيل، كسرتا نيرهما، وأقبلتا إلى أولادهما.

ففعلوا ذلك فلمّا خرجتا من أرضهم ووقعتا في أدنى أرض بني إسرائيل، كسرتا نيرهما، وأقبلتا إلى أولادهما ووضعتاه في خربة فيها حِضَار[1] من بني إسرائيل. ففزع إليه بنو إسرائيل وأقبلوا إليه، فجعل لا يدنو منه أحد إلّا مات، فقال لهم نبيّهم شمويل: اعترضوا[2]، فمن آنسُ من نفسه قوّة فليدن منه فعرضوا عليه الناس، فلم يقدر أحد يدنو منه، إلّا رجلان من بني إسرائيل أُذن لهما

(١) أي جماعات حضور من بني إسرائيل. (٢) أي أعرضوا أنفسكم عليه.

بأن يحملاه إلى بيت أمّهما، وهي أرملة، فكان في بيت أمّهما حتّى ملك طالوت، فصلح أمر بني إسرائيل مع شمويل(١).

[٧٣٢١/٢] وأخرج ابن المنذر عن وهب أنّه سئل أنبيّ كان طالوت؟ قال: لا، لم يأته وحي(٢).

* * *

[٧٣٢٢/٢] ومن عجيب الأمر ما أخرجه عبد الرزّاق عن قتادة: أنّ ذلك النبيّ الّذي سأله بنو إسرائيل أن يجعل لهم ملكاً، هو: يوشع بن نون(٣).

[٧٣٢٣/٢] وروي أنّه إرميا(٤).

[٧٣٢٤/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ وهم مئة ألف إنسان(٥) فسار في حرٍّ شديد ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ﴾ عزّ وجلّ ﴿مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ بين الأردن وفلسطين ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ يقول ليس معي على عدوّي، كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يعني معي ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ فإنّه معي على عدوّي ثمّ استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الغُرفة يشرب منها الرجل وخدمه ودابّته ويملأ قربته.

ووصلوا إلى النهر من مفازة وأصابهم العطش، فلمّا رأى الناس الماء ابتدروا فوقعوا فيه ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ والقليل ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً عدّة أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر

(١) الطبري ٢: ٨٢٢ ـ ٨٢٣ / ٤٤١٤؛ البغوي ١: ٣٣٥؛ الثعلبي ٢: ٢١٤؛ أبو الفتوح ٣: ٣٦٥ ـ ٣٦٦؛ تاريخ الطبري ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢؛ ابن كثير ١: ٣٠٩.

(٢) الدرّ ١: ٧٥٤.

(٣) عبد الرزّاق ١: ٣٥٧ / ٣٠٦؛ الطبري ٢: ٨٠٧ / ٤٣٩١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦٣ / ٢٤٤٢؛ الثعلبي ٢: ٢٠٨؛ ابن كثير ١: ٣٠٧، قال: وهذا القول بعيد، لأنّ هذا كان بعد موسى بدهر طويل وكان في زمن داوود عليه السلام وكان بينه وبين موسى ما ينيف عن ألف سنة، والله أعلم.

(٤) القمّي ١: ٨١؛ البحار ١٣: ٤٣٩، قال المجلسي: وهذا من كلام المصنّف، أدخل بين الخبر. يعني: من كلام عليّ بن إبراهيم، أدخله ضمن الحديث الّذي رواه بالإسناد إلى أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام؛ نور الثقلين ١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٥) لعلّه بالغ فيه وقد سبق أنّ مؤرّخي اليهود لم يزيدوا على ثلاثة آلاف جند، اختارهم طالوت للقتال. وروى الطبري ٢: ٨٣٥ عن السدّي أنّهم ثمانون ألفاً. والطبرسي ٢: ١٤٧ عن مقاتل: سبعون ألفاً. وسيأتي عن السدّي أنّهم أربعة آلاف؛ الطبرسي ٢: ١٤٨؛ والطبري ٢: ٨٤٠ ـ ٨٤١.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ﴾ أي جاوز النهر ﴿هُوَ﴾ يعني طالوت ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ وكلّهم مؤمنون، فقال العصاة الّذين وقعوا في النهر ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ فردّ عليهم أصحاب الغرفة ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يعني الّذين يعلمون، كقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾[١] يعني وعلم، وكقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾[٢]. وكقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ﴾[٣] أي ألا يعلم. ﴿أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ﴾ لأنّهم قد طابت أنفسهم بالموت ﴿كَم مِّن فِئَةٍ﴾ يعني جند ﴿قَلِيلَةٍ﴾ عددهم ﴿غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ عددهم ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ يعني بني إسرائيل في النصر على عدوّهم، فردّ طالوت العصاة وسار بأصحاب الغرفة حتّى عاينوا العدوّ[٤].

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾

قال ابن جرير: اختُلف في عدّة من جاوز النهر معه يومئذٍ، ومن قال منهم: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده.

[٧٣٢٥/٢] فعن البُراء بن عازب، قال: كنّا نتحدّث أن عدّة أصحاب بدر على عدّة أصحاب طالوت الّذين جاوزوا النهر، ولم يجز معه إلّا مؤمن: ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً[٥].

[٧٣٢٦/٢] وعن قتادة، قال: ذُكر لنا أنّ نبيّ الله ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «أنتم بعدّة أصحاب طالوت يوم لقي»[٦].

[٧٣٢٧/٢] وعن الربيع، قال: محص الله الّذين آمنوا، عند النهر، وكانوا ثلاثمائة وفوق العشرة دون العشرين، فجاء داوود ﵇ فأكمل به العدّة.

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل جاوز معه النهر أربعة آلاف، وإنّما خلص أهل الإيمان منهم حين لقوا جالوت.

[٧٣٢٨/٢] فعن السدّي، قال: عبر مع طالوت النهر من بني إسرائيل أربعة آلاف، فلمّا جاوزه هو

(١) القيامة ٧٥: ٢٨.
(٢) الكهف ١٨: ٥٣.
(٣) المطفّفين ٨٣: ٤.
(٤) تفسير مقاتل ١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٥) الطبري ٢: ٨٣٩.
(٦) المصدر.

والّذين آمنوا معه فنظروا إلى جالوت، رجعوا أيضا وقالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾،فرجع عنه أيضاً ثلاثة آلاف وستّمائة وبضعة وثمانون، وخلص في ثلاثمائة وبضعة عشر، عدّة أهل بدر.

[٧٣٢٩/٢] وعن ابن عبّاس،قال: لمّا جاوزه هو والّذين آمنوا معه،قال الّذين شربوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾[1].

قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب، ما روي عن ابن عبّاس وقاله السدّي، وهو: أنّه جاوز النهر مع طالوت، الّذي لم يشرب من النهر إلّا الغرفة والّذي شرب منه الكثير. ثمّ وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه، وانخذل عنه ضعاف الإيمان، وهم الّذين قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾، ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم، وهم أهل الثبات على الإيمان، فقالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

فإن ظنّ ظانّ أنّه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت غير أهل الإيمان الّذين ثبتوا معه على إيمانهم ولم يشربوا من النهر إلّا الغرفة، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ فكان معلوماً أنّه لم يجاوز معه إلّا أهل الإيمان، على ما روي به الخبر عن البراء بن عازب، ولأنّ أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الإيمان، لما خصّ الله بالذكر في ذلك أهل الإيمان!

فإنّ الأمر في ذلك بخلاف ما ظنّ، وذلك أنّه غير مستنكر أن يكون الفريقان جاوزوا النهر، وأخبر الله نبيّه محمّداً ﷺ عن المؤمنين بالمجاوزة، لأنّهم كانوا من الّذين جاوزوه مع مَلِكهم، وترك ذكر من عداهم، وإن كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين! والّذي يدلّ على صحّة ما قلنا في ذلك، قول الله تعالى ذكره: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فأوجب الله ـ تعالى ذكره ـ أنّ الّذين يظنّون أنّهم ملاقوا الله هم الّذين قالوا عند مجاورة النهر: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾ دون غيرهم، وأنّ الّذين لا يظنّون أنّهم ملاقوا الله هم الّذين قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ وغير جائز أن يضاف الإيمان إلى من جحد أنّه ملاقي الله أو شكّ فيه[2].

---

(١) المصدر.

(٢) الطبري ٢: ٨٤٠ـ٨٤١.

[٢ / ٧٣٣٠] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا﴾ لقتال ﴿لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ قال أصحاب الغرفة ﴿قَالُوا رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ يعني ألق: أصبب علينا صبراً، كقوله ـ سبحانه ـ: ﴿أُفْرِغْ﴾: يعني أصبب ﴿عَلَيْهِ قِطْرًا﴾[1] ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ عند القتال حتّى لا تزول ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ يعني جالوت وجنوده، وكانوا يعبدون الأوثان. فاستجاب الله لهم وكانوا مؤمنين: أصحاب الغرفة في العصاة، فلمّا التقى الجمعان وطالوت في قلّة وجالوت في كثرة، عمد داوودﷺ فقام بحيال جالوت لا يقوم ذلك المكان إلّا من يريد قتال جالوت، فجعل الناس يسخرون من داوود حين قام بحيال جالوت. فقال جالوت: من أين هذا الفتى؟ ارجع، ويحك فإنّي أراك ضعيفاً ولا أرى لك قوّة ولا أرى معك سلاحاً، ارجع فإنّي أرحمك. فقال داوود: أنا أقتلك بإذن الله ـ عزّ وجلّ ـ! فقال جالوت: بأي شيء تقتلني؟ وقد قمت مقام الأشقياء، ولا أرى معك سلاحاً إلّا عصاك هذه، هلّم فاضربني بها ما شئت! وهي عصاه الّتي كان يردّ بها غنمه. قال داوود: أقتلك بإذن الله، بما شاء الله. فتقدّم جالوت ليأخذه بيده مقتدراً عليه في نفسه. فلمّا دنا جالوت من داوود أخرج الحجر من مخلاته فرماه فوقع الحجر في دماغه فانكبّ على وجهه وانهزم الكفّار! وطالوت ومن معه وقوف ينظرون! فذلك قوله ـ سبحانه ـ: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ داوود جَالُوتَ﴾[2].

[٢ / ٧٣٣١] وروى العيّاشي بالإسناد إلى الحلبي عن أبي عبد اللهﷺ قال: «كان داوود وإخوة له أربعة، ومعهم أبوهم شيخ كبير، وتخلّف داوود في غنم لأبيه، ففصل طالوت بالجنود، فدعا أبوه داوود وهو أصغرهم فقال: يا بُنيّ، اذهب إلى إخوتك بهذا الّذي قد صنعناه لهم يتقوُّون به، وكان رجلاً قصيراً أزرق قليل الشعر طاهر القلب، فخرج وقد تقارب القومُ بعضهم من بعض. فلمّا دخل العسكر سمعهم يتعظّمون أمر جالوت، فقال لهم داوود: ما تعظّمون من أمره؟! فوالله لئن عاينته لأقتلنّه، فتحدّثوا بخبره حتّى أُدخل على طالوت، فقال: يا فتى، وما عندك من القوّة وما جرّبت من نفسك؟ قال: كان الأسد يعدو على الشاة من غنمي فأدركه فآخذ برأسه فأفكّ لحييه عنها فآخذها

(١) الكهف ١٨: ٩٦.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

من فيه ! فقال طالوت : والله لعسى الله أن يقتله به ، قال : فلمّا أن أصبحوا ورجعوا إلى طالوت والتقى الناس ، قال داوود : أروني جالوت ، فلمّا رآه أخذ الحجر فجعله في مقذافه فرماه فصكّ به بين عينيه فدمغه ونكس عن دابّته . . .»[١].

[٢/٧٣٣٢] وأخرج عبد الرزّاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن وهب بن منبّه قال : لمّا برز طالوت لجالوت قال جالوت : ابرزوا لي من يقاتلني ، فإن قتلني فلكم مُلكي ، وإن قتلته فلي مُلككم ، فأتي بداوود إلى طالوت فألبسه سلاحاً ، فكره داوود أن يقاتله بسلاح ، وقال : إنّ الله إن لم ينصرني عليه لم يُغن السلاح شيئاً . فخرج إليه بالمقلاع ومخلاة فيها أحجار ، ثمّ برز له جالوت ، فقال أنت تقاتلني ؟ ! قال داوود : نعم ! قال : ويلك ما خرجت إلّا كما تخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة ! لأبددنّ لحمك ، ولأطعمنّه اليوم للطير والسباع ! فقال له داوود : بل أنت عدوّ الله شرّ من الكلب ، فأخذ داوود حجراً فرماه بالمقلاع ، فأصابت بين عينيه حتّى نفذت في دماغه ، فصرخ جالوت وانهزم من معه واحتزّ رأسه[٢].

[٢/٧٣٣٣] وقال الواحدي : ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ جمع له بين الملك والنبوّة . قال ابن عبّاس : يعني بعد طالوت[٣].

[٢/٧٣٣٤] وقال الطبرسي : ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ أي : وأعطاه الملك بعد قتل جالوت بسبع سنين ، عن الضحّاك[٤].

[٢/٧٣٣٥] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أحمد بن أبي داوود عن عبد الله بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل يذكر فيه مسجد السهلة ـ يقول فيه : «ومنه سار داوود إلى جالوت»[٥].

---

(١) العيّاشي ١ : ١٥٤ ـ ١٥٥ / ٤٤٦ ؛ البحار ١٣ : ٤٥١ ـ ٤٥٢ / ١٦ و ١٧ باب ١٩ ؛ البرهان ١ : ٥٢٣ ـ ٥٢٤ / ١٩.

(٢) الدرّ ١ : ٧٦١ ـ ٧٦٢ ؛ عبد الرزّاق ١ : ٣٦٤ ـ ٣٦٥ / ٣٢٧ ؛ الطبري ٢ : ٨٤٤ ـ ٨٤٥ / ٤٤٧٧ ؛ ابن أبي حاتم ٢ : ٤٧٧ ـ ٤٧٨ / ٢٥٢٦ ؛ التبيان ٢ : ٣٠٠.

(٣) الوسيط ١ : ٣٦١.

(٤) مجمع البيان ٢ : ١٥١.

(٥) نور الثقلين ١ : ٢٥٢ ؛ الكافي ٣ : ٤٩٤ / ١ ، كتاب الصلاة ، باب مسجد السهلة ؛ البحار ١١ : ٥٧ / ٥٨.

قوله تعالى: ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾

كان داوود ملكاً نبيّاً(١)، وعلّمه الله صناعة الزرد وعدّة الحرب، ممّا يفصّله القرآن في مواضعه في سور أُخرى ممّا سيأتي الكلام عليه(٢).

[٧٣٣٦/٢] روى أبو إسحاق الثعلبي عن الكلبي وغيره، قالوا: يعني صنعة الدروع، فكان يصنعها ويبيعها، وكان لا يأكل إلّا من عمل يده(٣).

[٧٣٣٧/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ يعني ملكه اثنا عشر سبطاً ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني الزبور ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ علمه صنعة الدروع، وكلام الدوابّ والطير، وتسبيح الجبال ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ يقول الله ـ سبحانه ـ: لولا دفع الله المشركين بالمسلمين، لغلب المشركون على الأرض، فقتلوا المسلمين وخرّبوا المساجد والبيع والكنائس والصوامع، فذلك قوله ـ سبحانه ـ: ﴿لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ يقول: لهلكت الأرض. نظيرها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾(٤) يعني أهلكوها ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ في الدفع عنهم(٥).

[٧٣٣٨/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله تبارك وتعالى اختار من كلّ شيء أربعة، واختار من الأنبياء أربعة للسيف: إبراهيم وداوود وموسى وأنا»(٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾

نعم، لقد كانت الحياة كلّها تأسن وتتعفّن لولا دفع الناس بعضهم ببعض، ولولا أنّ في طبيعة الناس ـ الّتي فطرهم الله عليها ـ أن تتعارض مصالحهم واتّجاهاتهم الظاهريّة القريبة، لتنطلق الطاقات كلّها تتزاحم وتتغالب وتتدافع، فتنفض عنها الكسل والخمول، وتستجيش ما فيها من

---

(١) كما قال في آية أُخرى: ﴿وَآتَيْنَا داوود زَبُورًا﴾ (النساء ٤: ٦٣).

(٢) عند الآية ٨ من سورة الأنبياء: ٢١.

(٣) الثعلبي ٢: ٢٢٣؛ البغوي ١: ٣٤١؛ أبو الفتوح ٣: ٣٨٢.

(٤) النمل ٢٧: ٣٤.

(٥) تفسير مقاتل ١: ٢١١.

(٦) نور الثقلين ١: ٢٥٢؛ الخصال: ٢٢٥ / ٥٨، باب الأربعة؛ البحار ٩٦: ٣٨٣ / ٣، باب ٣؛ كنز الدقائق

مكنونات مذخورة، وتظلّ أبداً يقظة عاملة، مستنبطة لذخائر الأرض، مستخدمة قواها وأسرارها الدفينة، وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء..

[٧٣٣٩/٢] أخرج أبو إسحاق الثعلبي عن ابن عبّاس ومجاهد: لولا دفع الله بجنود المسلمين وسراياهم ومرابطيهم، لغلب المشركون على الأرض، فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد(١).

[٧٣٤٠/٢] قال أبو علي الطبرسي: في الآية ثلاثة أقوال: أحدها: لولا دفع الله بجنود المسلمين الكفّارَ ومعرّتهم، لغلبوا وخرّبوا البلاد. كما روي عن ابن عبّاس ومجاهد.

الثاني: يدفع الله بالبرّ عن الفاجر الهلاك، أي يدفع الله ببركة وجود البررة بين أظهر النـاس، الشرور والهلاك عن الفجرة، فيُنعَم الناس جميعاً بفيوضه تعالى المفاضة على الأبرار، «لأجل عين، ألف عين تكرم» وسنبحث عنه.

الثالث: ما يزع الله الناس بسطوة سلطان عادل في الرعيّة، ما لا يزعه إنـذار القـرآن، حـيث غوغاء الناس أخوف من سوط السلطان من قرع الوعيد بالانذار! قاله الحسن والبلخي(٢).

[٧٣٤١/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ ـ قال: لولا القتال والجهاد(٣).

أي لولا القيام في وجه الظالم، ولولا الجهاد لغرض بسط العدل في الأرض، لعمّ الفساد أرجاء العالم، ولكنّ الله يمنّ على عباده ويكون جنده هم الغالبين، والعاقبة للمتّقين ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾.

[٧٣٤٢/٢] وعن ربيعة بن يزيد، قال: لولا مايدفع الله بأهل الحضر ـ وفيهم اللين والمرونة ـ عن أهل البدو ـ وفيهم الجفاء والخشونة ـ لأتاهم العذاب قُبُلاً(٤).

---

(١) الثعلبي ٢: ٢٢٤؛ البغوي ١: ٣٤١؛ الوسيط ١: ٣٦١؛ أبو الفتوح ٣: ٣٨٥؛ مجمع البيان ٢: ١٥٢؛ القرطبي ٣: ٢٦٠.

(٢) نقلناه بشرح وتوضيح. مجمع البيان ٢: ١٥٢. وأصله في التبيان ٢: ٣٠١.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨١ / ٢٥٤٠.

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨١ / ٢٥٣٩.

لأجل عين ألف عين تُكرم

هناك تأويل لطيف، وردت به الروايات عن أكثر السلف، واحتفل بها المفسّرون؛ قالوا: لا يزال بين أظهر الناس أناس طيّبون، ينعم بوجودهم سائر الخلائق، وفقاً للمثل القائل: «لأجل عين، ألف عين تُكرم»!

قال أبو عبد الله القرطبي: وحكى مكّي أنّ أكثر المفسّرين على أنّ المعنى ـ أي المقصود الأقصى ـ: لولا أنّ الله يدفع بمن يصلّي عمّن لا يصلّي، وبمن يتّقي عمّن لا يتّقي، لأهلك الناس بذنوبهم. قال: وكذا ذكر النحّاس والثعلبي أيضاً[١].

قال أبو إسحاق الثعلبي ـ بعد أن ذكر حديث ابن عبّاس ومجاهد الآنف ـ: وقال سائر المفسّرين: لولا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفّار والفجّار، لفسدت الأرض: لهلك بمن فيها.

[٧٣٤٣/٢] قال رسول الله ﷺ: «يدفع الله العذاب بمن يصلّي عمّن لا يصلّي، وبمن يزكّي عمّن لا يزكّي، وبمن يصوم عمّن لا يصوم، وبمن يحجّ عمّن لا يحجّ، وبمن يجاهد عمّن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما ناظرهم الله طرفة عين». ثمّ تلا رسول الله هذه الآية.

[٧٣٤٤/٢] وروى مالك بن عبيد عن أبيه عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا عباد لله رُكّع، وصبية رُضّع، وبهائم رُتّع، لصبّ عليكم العذاب صبّاً، ثمّ لَتُرَضَّنَّ رضّاً»[٢].

قال الثعلبي: وأنشدني لنفسه!

لولا عباد للإلّه رُكَّعُ وصبيةٌ من اليتامى رُضَّعُ
ومهملاتٌ في الفلاة رُتَّع صُبَّ عليكم العذاب الأوجعُ

[٧٣٤٥/٢] وروى محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ـ سبحانه ـ ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده، وأهل دُوَيرته ودُوَيرات حوله، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم»[٣].

[٧٣٤٦/٢] وقال قتادة: يبتلي الله المؤمن بالكافر، ويعافي الكافر بالمؤمن[٤].

---

(١) القرطبي ٣: ٢٦٠.
(٢) البيهقي ٣: ٣٤٥؛ الكبير ٢٢: ٣١٠.
(٣) الطبري ٢: ٨٥٥ / ٤٤٩٠.
(٤) أخرجه عبد بن حميد؛ الدرّ ١: ٧٤٦.

[٧٣٤٧/٢] وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ليدفع بالمؤمن الصالح[١] عن مائة من أهل بيت من جيرانه البلاء». ثمّ قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[٢].

[٧٣٤٨/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾ الآية. يقول: ولولا دفاع الله بالبرّ عن الفاجر [الهلاك]، ودفعه ببقيّة أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها[٣].

[٧٣٤٩/٢] وهكذا روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إنّ الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناءَ».

[٧٣٥٠/٢] وأيضاً عنه عليه السلام قال: «لا يصيب قريةً عذاب وفيها سبعة من المؤمنين»[٤].

[٧٣٥١/٢] وبالإسناد إلى يونس بن ظبيان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّ الله ليدفع بمن يصلّي من المؤمنين عمّن لا يصلّي منهم، ولو اجتمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، وإنّ الله ليدفع بمن يزكّي عمّن لا يزكّي منهم، ولو اجتمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، وإنّ الله ليدفع بمن يحجّ عمّن لا يحجّ منهم، ولو اجتمعوا على ترك الحجّ لهلكوا، وهو قول الله ـعزّ وجلّـ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. فوالله ما نزلت إلّا فيكم ـخطاب للمؤمنين ـ ولا عَنَى به غيركم»[٥]. ورواه العيّاشي[٦]. والقمّي[٧] بمثله.

[٧٣٥٢/٢] وبالإسناد إلى ابن عرفة عن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «إنّ لله ـعزّ وجلّ ـ في كلّ يوم وليلة منادياً ينادي: مهلاً مهلاً عباد الله، عن معاصي الله، فلولا بهائم رُتّع، وصبية رُضّع،

---

(١) حسب رواية الطبري ٢: ٨٥٥/ ٤٤٨٩.

(٢) الثعلبي ٢: ٢٢٤ـ٢٢٥.

(٣) الدرّ ١: ٧٦٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٠/ ٢٥٣٨؛ الطبري ٢: ٨٥٤/ ٤٤٨٦ وبعده؛ البغوي ١: ٣٤١؛ أبو الفتوح ٣: ٣٨٥؛ التبيان ٢: ٣٠١، بلفظ: «يدفع الله بالبرّ عن الفاجر الهلاك»؛ مجمع البيان ٢: ١٥٢، بمعناه عن عليّ عليه السلام وقتادة وجماعة من المفسّرين.

(٤) الكافي ٢: ٢٤٧، باب ما يدفع الله بالمؤمن.

(٥) الكافي ٢: ٤٥١/ ١.

(٦) العيّاشي ١: ١٥٥/ ٤٤٧.

(٧) القمّي ١: ٨٣ـ٨٤.

وشيوخٌ رُكّع، لصبّ عليكم العذاب صبّاً، تُرَضّون به رضّاً»(١).

[٧٣٥٣/٢] وروى أبو النصر العيّاشي بالإسناد إلى إسحاق بن عمّار عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله ليصلح بصلاح الرجل المؤمن، ولده وولد ولده، ويحفظه في دُوَيرته ودويرات حوله، فلا يزالون في حفظ الله لكرامته على الله»(٢).

[٧٣٥٤/٢] وأيضاً عنه عليه السلام قال: «إنّ الله ليحفظ ولد المؤمن إلى ألف سنة»(٣).

[٧٣٥٥/٢] وأخرج عبد الرزّاق في المصنّف وابن المنذر عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «لم يزل على وجه الأرض في الدهر سبعة مسلمون فصاعداً، فلولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها»(٤).

[٧٣٥٦/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي مسلم قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: «لولا بقيّة من المسلمين فيكم لهلكتم»(٥).

[٧٣٥٧/٢] وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ قال: يدفع الله بمن يصلّي عمّن لا يصلّي، وبمن يحجّ عمّن لا يحجّ، وبمن يزكّي عمّن لا يزكّي(٦).

[٧٣٥٨/٢] وأخرج الخلّال في كتاب كرامات الأولياء عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «إنّ الله ليدفع عن القرية بسبعة مؤمنين يكونون فيها»(٧).

[٧٣٥٩/٢] وأخرج عن إبراهيم النخعي قال: ما من قرية ولا بلدة إلّا يكون فيها من يدفع الله به عنهم(٨).

---

(١) الكافي ٢: ٢٧٦/ ٣١؛ البحار ٧٠: ٣٤٤/ ٢٨.
(٢) العيّاشي ٢: ٣٦٣/ ٦٣.
(٣) المصدر: ٣٦٢/ ٥٨.
(٤) الدرّ ١: ٧٦٦؛ المصنّف ٥: ٩٦ـ٩٧/ ٩٠٩٩.
(٥) الدرّ ١: ٧٦٤؛ الطبري ٢: ٨٥٥/ ٤٤٨٧؛ الجرح والتعديل للرازي ٣: ٢٤٢/ ١٠٧٣، بلفظ: عن أبي مسلم عن عليّ عليه السلام أنّه رآه على المنبر يقول: «لولا بقيّة فيكم من المؤمنين لهلكتم».
(٦) الدرّ ١: ٧٦٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٠/ ٢٥٣٧؛ الشعب ٦: ٩٧/ ٧٥٩٧.
(٧) الدرّ ١: ٧٦٥.
(٨) المصدر: ٧٦٧.

الرجال الأبدال

هناك رجال صالحون منتشرون في الأرض، في كلّ صقع وفي كلّ عصر، هم شهداء الله على خلقه وحجّته على عباده، وأنّهم أبدال الأنبياء، يبلّغون رسالات الله إلى الناس، في أعمال وأقوال وسلوك مرضيّ يرتضيه كلّ مخالف ومؤالف. ومن ثمّ فإنّهم حجّة لله على الجميع، لئلّا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل.

وجاء أيضاً نعتهم بالأوتاد، لأنّهم أوتاد الأرض، ولولاهم لساخت الأرض بأهلها.

[٧٣٦٠/٢] كما في الحديث: «لولا الحجّة لساخت الأرض بأهلها»(١).

[٧٣٦١/٢] وفي الدعاء الوارد في النصف من رجب: «اللّهمّ صلّ على الأبدال والأوتاد والسُّيّاح والعبّاد والمخلصين والزهّاد وأهل الجدّ والاجتهاد، واخصص محمّداً وأهل بيته بأفضل صلواتك وأجزل كراماتك، وبلّغ روحه وجسده منّي تحيّةً وسلاماً، وزده فضلاً وشرفاً وكرماً، حتّى تُبلّغه أعلى درجات أهل الشرف من النبيّين والمرسلين والأفاضل المقرّبين»(٢).

[٧٣٦٢/٢] وروي عن الخالد بن هيثم الفارسيّ، قال: قلت للإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّ الناس يزعمون أنّ في الأرض أبدالاً، فمن هؤلاء الأبدال؟ قال: «صدقوا، الأبدال هم الأوصياء، جعلهم الله ـ عزّ وجلّ ـ في الأرض بدل الأنبياء، إذ رفع الأنبياء وختمهم محمّد صلّى الله عليه وآله»(٣).

ولأهل التصوّف والعرفان جولات وهوسات حول محور الأبدال، زعموهم أقطاب الأرض، لا يزيد عددهم ولا ينقص، فإن مات أحدهم أبدل الله مكانه من يقوم مقامه. ولابن عربي هنا كلام عريض وفي تشتّت ظاهر، فتارةً حصر عددهم في سبعة، وأخرى في اثني عشر، وثالثة في أربعين(٤).

---

(١) فيما رواه الصدوق عن الرضا عليه السلام في العيون ١: ٢٤٦ / ١؛ العلل ١: ١٩٨ / ١٧؛ البحار ٢٣: ٢٩ / ٤٣. وراجع: الكافي ١: ١٦٨ـ١٧٤، كتاب الحجّة، باب الاضطرار إلى الحجّة.

(٢) مفاتيح الجنان: ١٤٥. عن مصباح المتهجّد للشيخ أبي جعفر الطوسي: ٨٠٩.

(٣) البحار ٢٧: ٢٨. عن كتاب الاحتجاج المنسوب إلى الطبرسيّ ٢: ٢٣١.

(٤) راجع: الفتوحات ٢: ٥ـ١٦.

وكذا غيره من أقطاب الصوفيّة، لهم كلام متفتّت وفي إسهاب. وأثبتوا لهم كرامات وخوارق عادات، قد لا تخلو من ظرافة وتسلية!!

وبعد، فإليك ما ورد عن السلف بهذا الشأن:

[٧٣٦٣/٢] أخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أربعون رجلاً من أمّتي قلوبهم على قلب إبراهيم ﷺ يدفع الله بهم عن أهل الأرض، يقال لهم الأبدال، إنّهم لن يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة. قالوا: يا رسول الله فَبِمَ أدركوها؟! قال: بالسخاء والنصيحة للمسلمين»[١].

[٧٣٦٤/٢] وأخرج أبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله ـ عزّ وجلّ ـ في الخلق ثلاثمائة، قلوبهم على قلب آدم ﷺ، ولله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى ﷺ، ولله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم ﷺ، ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ﷺ، ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ﷺ، ولله في الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل ﷺ، فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة، وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة، وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين، وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة، واذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامّة، فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء. قيل لعبد الله بن مسعود: كيف بهم يحيي ويميت؟ قال: لأنّهم يسألون الله إكثار الأمم فيكثرون، ويدعون على الجبابرة فيُقصمون، ويستسقون فيُسقون، ويسألون فينبت لهم الأرض، ويدعون فيُدفع بهم أنواع البلاء»[٢].

[٧٣٦٥/٢] وأخرج الخلّال عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أربعون رجلاً يحفظ الله بهم الأرض، كلّما مات رجل أبدل الله مكانه آخر، وهم في الأرض كلّها»[٣].

[٧٣٦٦/٢] وأخرج ابن حِبّان في تاريخه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لن تخلو الأرض

---

(١) الدرّ ١: ٧٦٥؛ الكبير ١٠: ١٨١ / ١٠٣٩٠؛ كنز العمّال ١٢: ١٩٠ / ٣٤٦١٢.

(٢) الدرّ ١: ٧٦٥ ـ ٧٦٦؛ الحلية ١: ٨ ـ ٩؛ ابن عساكر ١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤؛ كنز العمّال ١٢: ١٩٤ / ٣٤٦٢٩، إلى قوله: «ويدفع البلاء».

(٣) الدرّ ١: ٧٦٥؛ كنز العمّال ١٢: ١٩١ / ٣٤٦١٤.

من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الله، بهم تغاثون، وبهم ترزقون، وبهم تمطرون»[١].

[٧٣٦٧/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن أبي قِلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال في أمّتي سبعة لا يدعون الله بشيء إلّا استجيب لهم، بهم تنصرون وبهم تمطرون». وحسبت أنّه قال: «وبه يدفع عنكم»[٢]. وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد[٣].

[٧٣٦٨/٢] وأخرج الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبدال في أمّتي ثلاثون، بهم تقوم الأرض، وبهم تمطرون، وبهم تنصرون»[٤].

[٧٣٦٩/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمان، فبهم تُسقَون وبهم تُنصرون، ما مات منهم أحد إلّا أبدل الله مكانه آخر»[٥].

[٧٣٧٠/٢] وأخرج أحمد في الزهد والخلّال في كرامات الأولياء بسند صحيح عن ابن عبّاس قال: ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض[٦].

[٧٣٧١/٢] وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء قال: إنّ الأنبياء كانوا أوتاد الأرض، فلمّا انقطعت النبوّة أبدل الله مكانهم قوماً من أمّة محمّد ﷺ يقال لهم الأبدال، لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النيّة وسلامة القلوب لجميع المسلمين، والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله، بصبرٍ وحلمٍ ولبٍّ وتواضعٍ في غير مذلّة، فهم خلفاء الأنبياء، قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صدّيقاً، منهم ثلاثون رجلاً على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمان، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يُمطرون ويُرزقون، لا يموت الرجل منهم حتّى يكون الله قد أنشأ من يخلفه[٧].

---

(١) الدرّ ١: ٧٦٦؛ المجروحين لابن حِبّان ٢: ٦١؛ كنز العمّال ١٢: ١٨٧ / ٣٤٦٠٢.

(٢) المصنّف ١١: ٢٥٠ / ٢٠٤٥٧؛ ابن كثير ١: ٣١٠. (٣) الجهاد: ١٧٢ / ١٩٥.

(٤) الدرّ ١: ٧٦٥؛ مجمع الزوائد ١٠: ٦٣، باب: ما جاء في الأبدال؛ كنز العمّال ١٢: ١٨٦ / ٣٤٥٩٣.

(٥) الدرّ ١: ٧٦٥؛ الأوسط ٤: ٢٤٧ / ٤١٠١، مجمع الزوائد ١٠: ٦٣؛ كنز العمّال ١٢: ١٨٨ / ٣٤٦٠٣.

(٦) الدرّ ١: ٧٦٥. (٧) نوادر الأصول ١: ٢٦٢؛ القرطبي ٣: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

[٧٣٧٢/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء عن أبي الزناد قال: لمّا ذهبت النبوّة وكانوا أوتاد الأرض، أخلف الله مكانهم أربعين رجلاً من أمّة محمّد ﷺ يقال لهم: الأبدال، لا يموت الرجل منهم حتّى ينشئ الله مكانه آخر يخلفه، وهم أوتاد الأرض، قلوب ثلاثين منهم على مثل يقين إبراهيم، لم يفضلوا الناس بكثرة الصلاة ولا بكثرة الصيام، ولكن بصدق الورع وحسن النيّة وسلامة القلوب والنصيحة لجميع المسلمين(١).

[٧٣٧٣/٢] وأخرج ابن عساكر عن قتادة قال: لن تخلو الأرض من أربعين، بهم يُغاث الناس، وبهم يُنصرون، وبهم يُرزقون، كلّما مات منهم أحد أبدل الله مكانه رجلاً. قال قتادة: والله، إنّي لأرجو أن يكون الحسن منهم(٢).

[٧٣٧٤/٢] وأخرج الجندي في فضائل مكّة عن مجاهد قال: لم يزل على الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، ولولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها(٣).

[٧٣٧٥/٢] وأخرج الأزرقي في تاريخ مكّة عن زهير بن محمّد قال: لم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، ولولا ذلك لأُهلكت الأرضُ ومن عليها(٤).

[٧٣٧٦/٢] وأخرج ابن جرير عن شهر بن حوشب قال: لم تبق الأرض إلّا وفيها أربعة عشر يدفع الله بهم عن أهل الأرض، ويُخرج بركتها، إلّا زمن إبراهيم فإنّه كان وحده(٥).

[٧٣٧٧/٢] وأخرج أحمد في الزهد عن كعب قال: لم يزل بعد نوح في الأرض أربعة عشر يدفع الله بهم العذاب(٦).

[٧٣٧٨/٢] وأخرج الخلّال في كرامات الأولياء عن زاذان قال: ما خلت الأرض بعد نوح من اثني عشر فصاعداً يدفع الله بهم عن أهل الأرض(٧).

---

(١) الدرّ ١: ٧٦٧؛ ابن عساكر ١: ٣٠٤، وفيه: ولا بكثرة الصيام ولا بحسن التخشّع ولا بحسن الحلية ولكن بصدق الورع؛ القرطبي ٣: ٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ بمعناه عن أبي الدرداء.
(٢) الدرّ ١: ٧٦٦؛ ابن عساكر ١: ٢٩٨.
(٣) الدرّ ١: ٧٦٦.
(٤) المصدر: ٧٦٧.
(٥) الدرّ ١: ٧٦٦، و ٥: ١٧٦؛ الطبري ٨: ٢٤٩ / ١٦٥٨٨، سورة النحل، الآية ١٢٠.
(٦) الدرّ ١: ٧٦٦.
(٧) المصدر.

[٧٣٧٩/٢] وأخرج ابن ماجة والحكيم الترمذي في نوادر الأُصول عن أبي عنبة الخولاني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته»(١).

يحمل هذا العلم في كلّ قرن عدول

قد استفاضت الروايات أولئك العلماء النبهاء في كلّ دور وكور، يقومون بحماية هذا الدين وحراسته عن طروّ الحدثان، ويدفعون عنه شبهات أهل الزيغ والانحراف، وهم المعبّر عنهم بمجدّدي القرون.

[٧٣٨٠/٢] روى أبو عمرو محمّد بن عُمَر بن عبد العزيز الكشّي بالإسناد إلى إسماعيل بن جابر عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا الدين في كلّ قرن عدول؛ ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين...»(٢).

[٧٣٨١/٢] وقال الصادق عليه السلام: «طوبى للّذين هم كما قال رسول الله ﷺ: يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»(٣).

[٧٣٨٢/٢] وروى أبو جعفر محمّد بن الحسن الصفّار بإسناده إلى أبي البختري عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أنّ الأنبياء لم يُورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما وَرَّثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ شيئاً منها فقد أخذ حظّاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإنّ فينا ـ أهل البيت ـ في كلّ خَلَف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»(٤).

[٧٣٨٣/٢] وذكر ابن حجر الهيثمي نقلاً عن محبّ الدين الطبري حديثاً عن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الدرّ ١: ٧٦٨؛ ابن ماجة ١: ٥ / ٨؛ نوادر الأصول ١: ٣٨١؛ مسند أحمد ٤: ٢٠٠؛ كنز العمّال ١٢: ١٩٣ / ٣٤٦٢٥، وفيه: «ليستعملهم فيه بطاعته إلى يوم القيامة».

(٢) رجال الكشّي (ط: نجف): ١٠؛ البحار ٢: ٩٢ـ٩٣ / ٢٢.

(٣) تفسير الإمام: ٤٧ / ٢١؛ البحار ٨٩: ٢٥٤.

(٤) بصائر الدرجات: ٣٠ـ٣١ / ١؛ البحار ٢: ٩٢ / ٢١.

«في كلّ خَلَف من أمّتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين و انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»(١).

قال ابن حجر: وأشهر منه الحديث المشهور: «يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»(٢).

[٧٣٨٤/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى جابر الجعفي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام سأله عن تفسير هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(٣). قال: «تفسيرها بالباطن: أنّ لكلّ قرن من هذه الأمّة رسولاً من آل محمّد، يخرج إلى القرن الّذي هو إليهم رسول، وهم الأولياء وهم الرسل، قال: وأمّا قوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ فمعناه: أنّ الرسل يقضون بالقسط وهم لا يظلمون، كما قال: الله...»(٤).

قوله: «تفسيرها بالباطن» لأنّ ظاهر الآية إخبار عن أحداث الساعة. فهذا المعنى مستفاد من فحوى الآية، أنّ لكلّ أمّة رسولاً، والناس في كلّ قرن أمّة، فلابدّ لهم من رسول يبلّغ عن الله ـ وإن لم يكن صاحب وحي رسالي ـ ومن ثمّ فهم الأولياء، العباد المخلصون، وهم الّذين يبلّغون رسالات الله إلى الملأ من الناس في كلّ دور وكور.

[٧٣٨٥/٢] وروى بالإسناد إلى حنّان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول ـ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾(٥) ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنا المنذر وعليٌّ الهادي، وكلّ إمام هادٍ للقرن الّذي هو فيه»(٦).

[٧٣٨٦/٢] وعن بُرَيد بن معاوية عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنا المنذر وفي كلّ زمان إمام منّا يهديهم إلى ما جاء به نبيّ الله صلى الله عليه وآله والهداة من بعده عليّ والأوصياء من بعده واحد بعد واحد»(٧).

---

(١) الصواعق المحرقة: ١٤١، باب أنّ أهل البيت أمان لأهل الأرض.

(٢) حسبما مرّ في كلام الإمام الصادق، نقلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله (تفسير الإمام: ٤٧ / ٢١).

(٣) يونس ١٠: ٤٧.

(٤) العيّاشي ٢: ١٢٣ / ٢٣؛ البحار ٢٤: ٣٠٦ / ٦.

(٥) الرعد ١٣: ٧.

(٦) العيّاشي ٢: ٢٠٤ / ٧؛ البحار ٣٥: ٤٠٤ / ٢٢.

(٧) العيّاشي ٢: ٢٠٤ / ٨؛ البحار ٣٥: ٤٠٤ / ٢٣.

[٧٣٨٧/٢] وأخرج النحّاس عن سفيان بن عُيينة قال: بلغني: أنّه يخرج في كلّ مئة سنة بعد موت رسول الله ﷺ رجل من العلماء يُقوّي الله ـ عزّ وجلّ ـ به الدين(١).

[٧٣٨٨/٢] وأخرج البيهقي في المدخل والخطيب من طريق أبي بكر المروزي قال: قال أحمد بن حنبل: في الخبر عن النبيّ ﷺ: «إنّ الله يُقيّض في رأس كلّ مئة سنة من يُعلّم الناس السنن، وينفي عن النبيّ ﷺ الكذب»(٢).

[٧٣٨٩/٢] وأخرج أبو داوود والحاكم وصحّحه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مئة سنة من يُجدّد لها دينها»(٣).

[٧٣٩٠/٢] وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجة عن ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خذلهم، حتّى يأتي أمر الله وهم على ذلك»(٤).

[٧٣٩١/٢] وأخرج مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمّتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوّهم، لا يضرّهم من خالفهم حتّى تأتيهم الساعة وهم على ذلك»(٥).

[٧٣٩٢/٢] وأخرج أبو داوود والحاكم وصحّحه عن عمران بن حصين أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا

---

(١) الدرّ ١: ٧٦٨.

(٢) الدرّ ١: ٧٦٨؛ تاريخ بغداد ٢: ٦٠، ترجمة محمّد بن إدريس الشافعي عن أبي سعيد الفريابي.

(٣) الدرّ ١: ٧٦٨؛ أبو داوود ٢: ٣١١ / ٤٢٩١، باب ٩؛ الحاكم ٤: ٥٢٢، كتاب الفتن والملاحم؛ كنز العمّال ١٢: ١٩٣ / ٣٤٦٢٣.

(٤) الدرّ ١: ٧٦٧؛ مسلم ٦: ٥٢ ـ ٥٣، وفيه: «وهم كذلك» بدل «وهم على ذلك»؛ الترمذي ٣: ٣٤٢ / ٢٣٣٠، باب ٤٣، وفيه: «لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ ظاهرين لا يضرّهم من خذلهم حتّى يأتي أمر الله». وقال: هذا حديث صحيح؛ ابن ماجة ١: ٤ ـ ٥ / ٦، باب ١، بلفظ: «لا تزال طائفة من أمّتي منصورين لا يضرّهم من خذلهم حتّى تقوم الساعة»؛ الحاكم ٤: ٤٤٩؛ كنز العمّال ١٢: ١٦٥ / ٣٤٥٠١.

(٥) الدرّ ١: ٧٦٨؛ مسلم ٦: ٥٤، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين...؛ الحاكم ٤: ٤٥٦، كتاب الفتن والملاحم، وصحّحه؛ كنز العمّال ١٢: ١٦٥ / ٣٤٥٠٢.

تزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين على من ناوأهم حتّى يقاتل آخرهمُ المسيحَ الدجّال»(١).

[٧٣٩٣/٢] وأخرج مسلم والحاكم وصحّحه عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتّى تقوم الساعة»(٢).

[٧٣٩٤/٢] وأخرج الترمذي وصحّحه وابن ماجة عن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي منصورين لا يضرّهم من خذلهم حتّى تقوم الساعة»(٣).

[٧٣٩٥/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن عمر بن الخطّاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أُمّتي ظاهرين على الحقّ حتّى تقوم الساعة»(٤).

[٧٣٩٦/٢] وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمّتي قوّامة على أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يضرّها من خالفها»(٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

هذه إحدى الآيات المستدلّ بها على عموم الرسالة.

[٧٣٩٧/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة، قال: «أرسل الله محمّداً إلى العرب والعجم، فأكرمهم على الله أطوعهم لله»(٦).

---

(١) الدرّ ١: ٧٦٧ـ٧٦٨؛ أبو داوود ١: ٥٥٦ـ٥٥٧ / ٢٤٨٤، باب ٤؛ الحاكم ٢: ٧١؛ كتاب الجهاد؛ مسند أحمد ٤: ٤٣٧.

(٢) الدرّ ١: ٧٦٧؛ مسلم ٦: ٥٣؛ الحاكم ٤: ٤٤٩، كتاب الفتن والملاحم؛ كنز العمّال ١٢: ١٦٤ / ٣٤٤٩٥؛ مسند أحمد ٥: ٩٢.

(٣) الدرّ ١: ٧٦٨؛ الترمذي ٣: ٣٢٨ / ٢٢٨٧، باب ٢٥؛ ابن ماجة ١: ٤ـ٥ / ٦، باب ١.

(٤) الدرّ ١: ٧٦٧؛ الحاكم ٤: ٤٤٩، كتاب الفتن والملاحم.

(٥) الدرّ ١: ٧٦٧؛ ابن ماجة ١: ٥ / ٧، باب ١؛ كنز العمّال ١٢: ١٦٤ / ٣٤٤٩٧.

(٦) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٢ / ٢٥٤٩.

تفضيل الرسل

قال تعالى:

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾

وإذ تمّ الكلام عن أنبياء جُوبهوا من أممهم بأنواع المكاره والشدائد، تحمّلوها بفارغ الصبر والأناة، وكانت النتائج الحاصلة ـ في عظمها وفخامتها ـ متناسبة مع الجهود الّتي بذلوها في سبيل تبليغ الرسالة ومدى تأثيرها في الحياة العامّة في يومهم وكذا من بعدهم على مرّ الزمان، وبذلك فُضّلوا وكانوا على درجات.

فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ...﴾ فذلكة لما سبق من ذكر الأنبياء والأحداث الّتي انتابتهم في الكفاح ضدّ الفساد في الأرض والتغلّب على كلّ المشاكل في نهاية المطاف. ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(١).

والتعبير بتلك الرسل، إشارة من بُعد، لرفعة مكانهم السامي، والّذي اختصّوا به من سائر الناس، وما هي إلّا لأجل حملهم لرسالة الله، رسالةٌ من ملأٍ أعلى. لصفات وسمات في ذوات أنفسهم، هي الّتي أهّلتهم لهذا المنح ولهذه العناية الخاصّة من قِبَل الله العزيز الحكيم، و﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾(٢).

فيم كان التفضيل؟

أمّا تفضيل الرسل هنا، فقد يتعلّق بالمحيط المقدّر للرسول، والّذي تشمله دعوته ونشاطه.

---

(١) المجادلة ٥٨: ٢١.

(٢) الأنعام ٦: ١٢٤.

كأن يكون رسول قبيلة أو رسول أمّة أو رسول جيل أو رسول الأمم كافّة في جميع الأجيال. كذا يتعلّق بالمزايا الّتي يوهبها لشخصه أو لأمّته. كما يتعلّق بطبيعة الرسالة ومدى شمولها لجوانب الحياة الإنسانيّة والكونيّة.

وقد ذكر النصّ هنا مثالين في موسى وعيسى عليهما السلام وأشار إشارةً عامّة إلى من سواهم:

﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾.

وحين يُذكر تكليم الله لأحد من الرسل ينصرف الذهن إلى نبيّ الله موسى عليه السلام وقد خصّه الله بهذا الشرف وهو شرف الحضور والمواجهة لدى المولى تعالى، ومن ثمّ لم يَذكُره باسمه. وذكر عيسى بن مريم عليه السلام منسوباً إلى أمّه الصدّيقة عليها السلام في أغلب مواضع القرآن. والحكمة في هذا واضحة؛ فقد نزل القرآن وهناك حشد من الأساطير الشائعة حول المسيح وبنوّته لله ـ سبحانه وتعالى ـ أو عن ازدواج طبيعته من اللّاهوت والناسوت، أو عن تفرّده بطبيعة إلّهيّة ذابت فيها الطبيعة الناسوتيّة كالقطرة في الكأس! إلى آخر تلكم التصوّرات الأسطوريّة الّتي غرقت الكنائس والمجامع في الجدل حولها، وجرت حولها الدماء أنهاراً في الدولة الرومانيّة! ومن ثمّ كان هذا التوكيد الدائم على بشريّة عيسى عليه السلام وأنّه وليد أنثى.

أمّا روح القدس، فالقرآن يعني به جبرئيل عليه السلام[1] فهو حامل الوحي إلى الرسل، وهذا أعظم تأييد وأكبره، وهو الّذي ينقل الإشارة الإلّهيّة إلى الرسل بانتدابهم لهذا الدور الفذّ العظيم، وهو الّذي يُثبّتهم على المضيّ في الطريق الشاقّ الطويل، وهو الّذي يتنزّل عليهم بالسكينة والتثبيت والنصر في مواقع الهول والشدّة في ثنايا الطريق.

هذا كلّه التأييد، أمّا البيّنات الّتي آتاها الله عيسى عليه السلام فتشمل الإنجيل الّذي نزّله عليه، كما تشمل الخوارق الّتي أجراها على يديه، والّتي ورد ذكرها مفصّلة في مواضعها المناسبة من القرآن، تصديقاً لرسالته في مواجهته بني إسرائيل المعاندين!

ولم يذكر النصّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم لأنّ الخطاب موجّه إليه. كما جاء في الآية السابقة في السياق:

---

(١) وبه وردت الروايات عن السلف. راجع: البخاري ٥: ٢٢٢، كتاب التفسير، سورة النحل؛ عبد الرزّاق (١: ٣٦١) عن معمر عن قتادة؛ القمّي ١: ٣٩، سورة النحل: ١٠٢؛ برواية أبي جارود. تفسير الإمام: ٣٧١ / ٢٦٠؛ البحار ٩: ٣٢٠، و١٧: ٢٠٦؛ التبيان ٢: ٣٠٤، و٤: ٥٥، عن الحسن.

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. تِلْكَ الرُّسُلُ...﴾. فالسياق سياق إخبار له عن غيره من الرسل.

كما ولم يذكر إبراهيم الخليل ولا نوحاً النجيّ ولا غيرهما من سائر الأنبياء العظام، لأنّ الكلام ـ حين الخطاب ـ دائر مع أبناء اليهود والمسيحيّة وتشكيكاتهم في الإسلام، والأساطير الّتي سطّروها حول أنبيائهم بالذات، فجاء الكلام تعريضاً بهم وتنويهاً بشأن الرسل، تنزيهاً بمقامهم الرفيع عن تلكم الأساطير.

ماورد بشأن تفضيل رسول الإسلام

[٧٣٩٨/٢] أخرج مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم بالإسناد إلى أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «فُضِّلت على الأنبياء بستٍّ: أوتيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأُرسلت إلى الخلق كافّة، وخُتم بي النبوّة»[1].

[٧٣٩٩/٢] وأخرج البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة أيضاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من نبيّ من الأنبياء إلّا وقد أُعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر، وإنّما كان الّذي أوتيته وحياً أوحاه الله تعالى إليّ، فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»[2].

وقال القرطبي: والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنّما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل.

[٧٤٠٠/٢] وقد أشار ابن عبّاس إلى هذا فقال: إنّ الله فضّل محمّداً ﷺ على الأنبياء، وعلى أهل السماء! فقالوا: بم يا ابن عبّاس فضّله على أهل السماء؟ فقال: إنّ الله تعالى قال: ﴿وَ مَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَـٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ وقال لمحمّد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ﴾. قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى:

---

(١) مسلم ٢: ٦٤؛ مسند أحمد ٢: ٤١١ ـ ٤١٢؛ الترمذي ٣: ٥٥ ـ ٥٦ / ١٥٩٤، باب ٥، قال: هذا حديث حسن صحيح؛ الدرّ ٤: ١١٠، سورة الأنفال: ٦٨؛ البغوي ١: ٣٤٣ / ٢٩١؛ ابن كثير ٣: ٥٠١، سورة الأحزاب.

(٢) البخاري ٦: ٩٧، كتاب فضائل القرآن و٨: ١٣٨ ـ ١٣٩، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة؛ مسلم ١: ٩٢ ـ ٩٣، مسند أحمد ٢: ٤٥١؛ البغوي ١: ٣٤٢ / ٢٨٩؛ الدرّ ١: ٨٩، سورة البقرة، الآية ٢٣.

﴿وَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. وقال الله ـ عزّ وجلّ ـ لمحمّد ﷺ: ﴿وَ مَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ فأرسله إلى الجنّ والإنس. ذكره أبو محمّد الدارمي في مسنده(١).

[٧٤٠١/٢] وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ: قال: «لا تخيّروا بين الأنبياء»(٢).

[٧٤٠٢/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم: ﴿وَ لَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: بالعلم(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا﴾

وإذ كان أمر الرسل جميعاً هو الدعوة إلى كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة، فما شأن أتباعهم والاختلاف من بعدهم، الباعث على الاقتتال، وهم يحسبون من أنفسهم أتباعاً لطريقة أنبيائهم الموحّدة؟!

لكنّ هذا الاختلاف إنّما نجم عن ركائز نفسيّة تختلف واختلاف الأهداف والاتّجاهات، ومن أهمّها حبّ الذات والكبرياء ونسيان الآخرة.

فهو ـ تعالى ـ قد أوضح لهم الطريق على يد أنبيائه، وهداهم النجدين: ﴿وَ نَفْسٍ وَ مَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا﴾. وحثّهم على اتّباع الهدى وابتعاد عن الردى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا. وَ قَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾(٤).

وهذا ليكون تحقيقاً لمبدأ الاختيار، تمهيداً لمبدأ الاختبار في التكليف، وبذلك تتبلور الاستعدادات الكريمة وتنمو وتزدهر.

---

(١) القرطبي ٣: ٢٦٣؛ الدارمي ١: ٢٥ ـ ٢٦، باب ما أعطي النبيّ ﷺ من الفضل؛ الحاكم ٢: ٣٥٠، كتاب التفسير، سورة إبراهيم.

(٢) مسند أحمد ٣: ٣١؛ البخاري ٨: ٤٧، مسلم ٧: ١٠٢، كتاب الفضائل؛ أبو داوود ٢: ٤٠٦ / ٤٦٦٩، باب ١٤؛ الوسيط ١: ٣٦٣، قال الواحدي: وفي هذا نهي عن الخوض في تفضيل بعض الأنبياء على بعض، فنستفيد من الآية معرفة أنّهم متفاوتون في الفضيلة، وننتهي الكلام في ذلك لنهيه!؛ القرطبي ٣: ٢٦١.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٣ / ٢٥٥٢.

(٤) الشمس ٩١: ٧ ـ ١٠.

أمّا القسر والإجبار، فهو ينافي الاختيار في التكليف. ولم ينتج بروز الاستعدادات الكامنة في بني الإنسان. وقد خُلق ليكون خليفة الله في الأرض، في إبداعاته وإبراز استعداداته.

إذن فهذا الاختلاف من بعد الرسل، ناجم عن هوى متّبع ورأي مبتدع، وزيغ في القلوب.

﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ﴾ فكان من المفلحين. ﴿وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ وإن كان قد أظهر الإيمان بلسانه، ولكنّه أبطن الكفر والنفاق، فكان من الخائبين.

﴿وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ﴾ بمشيئته القسريّة القاهرة ﴿مَا اقْتَتَلُوا﴾ وما اختلفوا، لكن لا عن اختيارهم، وهم مجبورون عليه.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾: يفعل وفق حكمته في الخلق والتدبير، ومن ثمّ جعل من بني الإنسان مختارين في السلوك، إن هدىً أو ضلال، من غير إكراه أو إجبار، الأمر الّذي تقتضيه حكمة الاختيار في التكليف.

* * *

[٧٤٠٣/٢] قال الطبرسي في الآية: معناه: ولو شاء الله لم يقتتل الّذين من بعد الأنبياء، بأن يُلجئهم إلى الإيمان، ويمنعهم عن الكفر، إلّا أنّه لم يُلجئهم إلى ذلك، لأنّ التكليف لا يحسن مع الضرورة والإلجاء، والجزاء لا يحسن إلّا مع التخلية والاختيار، عن الحسن(١).

[٧٤٠٤/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى الأصبغ بن نباتة قال: كنت واقفاً مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل فجاء رجل حتّى وقف بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين كبّر القوم وكبّرنا وهلّل القوم وهلّلنا وصلّى القوم وصلّينا، فعلى ما نقاتلهم؟! فقال: «على هذه الآية: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فنحن الّذين آمنّا وهم الّذين كفروا» فقال الرجل: كفر القوم وربّ الكعبة، ثمّ حمل فقاتل حتّى قُتل رحمه الله(٢).

---

(١) مجمع البيان ٢: ١٥٤؛ التبيان ٢: ٣٠٤، بلفظ: وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ إخبار عن قدرته على إلجائهم على الامتناع من الاقتتال، أو بأن يمنعهم من ذلك. هذا قول الحسن وغيره.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٥٤؛ العيّاشي ١: ١٥٥ـ١٥٦ / ٤٤٩؛ البحار ٢٩: ٤٥١ / ٤٠، و٣٢: ٢٠٢ / ١٥٥؛ البرهان ١: ٥٢٨ / ٤؛ الصافي ١: ٤٤٠؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٤؛ الاحتجاج ١: ٢٤٨ـ٢٤٩.

[٧٤٠٥/٢] وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، هؤلاء القوم الّذين نقاتلهم، الدعوة واحدة والرسول واحد والصلاة واحدة والحجّ واحد، فبم نسمّيهم؟ قال: «سمّهم بما سمّاهم الله في كتابه»! فقال: ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه! قال: «أما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾؟ فلمّا وقع الاختلاف كنّا نحن أولى بالله بدينه وبالنبيّ وبالكتاب وبالحقّ، فنحن الّذين آمنوا وهم الّذين كفروا، وشاء الله منّا قتالهم فقاتلناهم بمشيئته وإرادته»[(١)].

[٧٤٠٦/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ وهو موسى ومنهم من اتّخذه خليلاً وهو إبراهيم، ومنهم من أُعطي الزبور وتسبيح الجبال والطير وهو داوود ومنهم من سخّرت له الريح والشياطين وعُلّم منطق الطير وهو سليمان، ومنهم من كان يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص ويخلق من الطين طيراً وهو عيسى، فهذه الدرجات يعني الفضائل. قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ على بعض ﴿وَآتَيْنَا﴾ يقول: وأعطينا ﴿عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ يعني ما كان يصنع من العجائب وما كان يحيي من الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويخلق من الطين ثمّ قال: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ يقول ـ سبحانه ـ: وقوّيناه بجبريل ثمّ قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم﴾ يعني من بعد عيسى وموسى وبينهما ألف نبيّ أوّلهم موسى وآخرهم عيسى: ﴿مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ يعني العجائب الّتي كان يصنعها الأنبياء ﴿وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا﴾ فصاروا فريقين في الدين فذلك قوله ـ سبحانه ـ: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ﴾ يعني صدّق بتوحيد الله ﴿وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ بتوحيد الله ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ يعني أراد ذلك![(٢)].

---

(١) الأمالي للطوسي: ١٩٧ ـ ١٩٨ / ٣٣٧ ـ ٣٩، المجلس ٧؛ الأمالي للمفيد: ١٠١ ـ ١٠٢ / ٣، المجلس ١٢؛ البحار ٣٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠ / ٢٩٠، و٢٩١، باب ٨؛ البرهان ١: ٥٢٧ ـ ٥٢٨ / ٢ و٥؛ الصافي ١: ٤٤٠؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٤؛ نور الثقلين ١: ٢٥٤؛ القمّي ١: ٨٤، وعنه البحار ٢٩: ٤٢٦ / ١١، باب ١٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦١؛ مناقب آل أبي طالب ٣: ١٩.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢١١ ـ ٢١٢.

قال تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾

عود على بدء، حيث الإنفاق في سبيل الله ضرورة، بل دعامة لقوام الإسلام، وقد سبق أنّ الإنفاق في سبيل الجهاد، نظير بذل النفس في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض، واجب إسلامي ـ إنساني؛ فالإنفاق صنو الجهاد وعصب النضال في سبيله تعالى.

والآية الكريمة دعوة إلى الإنفاق من رزقه تعالى الّذي أعطاكموه، فهو الّذي أعطى، وهو الّذي يدعو إلى الإنفاق ممّا أعطى ومنح.

ألا وهي الدعوة إلى الفرصة الّتي إن أفلتت منهم فلن تعود ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ لا تعامل فيه ولا صداقة ولا شفاعة تردّ عنهم عاقبة النكول والتقصير، إن لم يكن قدّم لغده شيئاً ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾(١).

ومن ثمّ ﴿وَالْكَافِرُونَ﴾ الّذين أغفلوا الحياة الأخرى ولم يلحظوها في حياتهم الدنيا ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنفسهم، وخسروها عبر الهباء، فقد ظلموا الحقّ فأنكروه، وظلموا أنفسهم فأوردوها موارد الهلاك والخسران.

[٧٤٠٧/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الجعفي: أنّه فسّر الكفر هنا ـ في الآية ـ بكفران النعم، قال: الكافرون بالنعم(٢).

نعم كفران النعم يوجب الخسران، كما أنّ الشكر يوجب الازدياد. فكافر النعم ظالم لنفسه لا محالة.

* * *

(١) الحشر ٥٩: ١٨.

(٢) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٦/ ٢٥٦٨.

والإنفاق المندوب إليه هنا يعمّ الفرض والنفل، كما عن أكثر المفسّرين.

[٧٤٠٨/٢] قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: قال ابن جريج: يدخل في الخطاب الزكاة والتطوّع، وهو أقوى، لأنّه أعمّ، قال: وبه قال البلخي[١].

[٧٤٠٩/٢] وهكذا قال أبو عليّ الطبرسي: يدخل فيه النفل والفرض. عن ابن جريج واختاره البلخي. وهو الأقوى، لأنّه أعمّ ولأنّ الآية ليس فيها وعيد على ترك النفقة، وإنّما فيها إخبار عن عظم أهوال يوم القيامة وشدائدها[٢].

[٧٤١٠/٢] وقد أخذ الحسن هذا الإخبار وعيداً، فخصّ الآية بالزكاة المفروضة[٣]. وذكره البغوي عن السدّي[٤].

[٧٤١١/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ قال: من الزكاة والتطوّع[٥]!

[٧٤١٢/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ من الأموال في طاعة الله ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ يقول لا فداء فيه ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ فيه ليعطيه بخلّة ما بينهما ﴿وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ للكفّار فيه كفعل أهل الدنيا بعضهم في بعض، فليس الآخرة شيء من ذلك ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦].

قال أبو جعفر الطبري: قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ يقول: ادّخروا لأنفسكم عند الله في دنياكم من أموالكم بالنفقة منها في سبيل الله، والصدقة على أهل المسكنة والحاجة، وإيتاء ما فرض الله عليكم فيها، وابتاعوا بها ما عنده ممّا أعدّه لأوليائه من الكرامة، بتقديم ذلك لأنفسكم، ما دام لكم السبيل إلى ابتياعه، بما ندبتُكم إليه، وأمرتُكم به من النفقة من أموالكم. ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ يعني من قبل مجيء يوم لا بيع فيه، يقول: لا

(١) التبيان ٢: ٣٠٥.
(٢) مجمع البيان ٢: ١٥٦.
(٣) مجمع البيان ٢: ١٥٦؛ القرطبي ٣: ٢٦٦.
(٤) البغوي ١: ٣٤٤.
(٥) الدرّ ٢: ٤؛ الطبري ٣: ٦، بعد رقم ٤٤٩٣؛ القرطبي ٣: ٢٦٦، عن ابن جريج وسعيد بن جبير، بلفظ: هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوّع.
(٦) تفسير مقاتل ١: ٢١٢.

تقدرون فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه بالنفقة من أموالكم الّتي أمرتكم به، أو ندبتكم إليه في الدنيا، قادرين، لأنّه يوم جزاء وثواب وعقاب، لا يوم عمل واكتساب وطاعة ومعصية، فيكون لكم إلى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حينئذٍ، أو بالعمل بطاعة الله، سبيل.

ثمّ أعلمهم ـ تعالى ذكره ـ أنّ ذلك اليوم، مع ارتفاع العمل الّذي يُنال به رضى الله، أو الوصول إلى كرامته بالنفقة من الأموال، إذ كان لا مال هنالك يمكن إدراك ذلك به، يوم لا مخالّة فيه نافعة كما كانت في الدنيا، فإنّ خليل الرجل في الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له على من حاوله بمكروه وأراده بسوء، والمظاهرة له على ذلك. فآيسهم ـ تعالى ذكره ـ أيضاً من ذلك، لأنّه لا أحد يوم القيامة ينصر أحداً من الله، بل ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[1] كما قال الله تعالى ذكره. وأخبرهم أيضاً أنّهم يومئذٍ مع فقدهم السبيل إلى ابتياع ما كان لهم إلى ابتياعه سبيل في الدنيا بالنفقة من أموالهم، والعمل بأبدانهم، وعدمهم النُصَراء من الخُلّان، والظُهَراء من الإخوان، لا شافع لهم يشفع عند الله كما كان ذلك له في الدنيا، فقد كان بعضهم يشفع في الدنيا لبعض بالقرابة والجوار والخلّة، وغير ذلك من الأسباب، فبطل ذلك كلّه يومئذٍ، كما أخبر ـ تعالى ذكره ـ عن قيل أعدائه من أهل الجحيم في الآخرة إذا صاروا فيها: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ. وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[2]. وهذه الآية مخرجها في الشفاعة عامّ والمراد بها خاصّ. وإنّما معناه: من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلّة ولا شفاعة لأهل الكفر بالله، لأنّ أهل ولاية الله والإيمان به، يشفع بعضهم لبعض[3].

---

(١) الزخرف ٤٣: ٦٧.

(٢) الشعراء ٢٦: ١٠٠ـ١٠١.

(٣) الطبري ٣: ٦ـ٧.

آية الكرسيّ

قال تعالى:

﴿اللَّهُ لَآ إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾

آية واحدة، حسب ظاهر الإطلاق كما في آية النور وغيرها.

[٧٤١٣/٢] أخرج الثعلبي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: «... سيّد الكلام القرآن، وسيّد القرآن البقرة، وسيّد البقرة آية الكرسيّ. يا عليّ، إنّ فيها لخمسين كلمة، في كلّ كلمة خمسون بركة»[1].

[٧٤١٤/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى عمرو بن جميع رفعه إلى عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قرأ أربع آيات من أوّل البقرة، وآية الكرسيّ، وآيتين بعدها، وثلاث آيات من آخرها، لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه، ولا يقربه شيطان ولا ينسى القرآن»[2].

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال، والسبزواري في جامع الأخبار.

[٧٤١٥/٢] وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني وأبو نعيم في المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكري: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جاءهم في صُفَّة المهاجرين، فسأله رجل: أيّة آية في القرآن أعظم؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ حتّى انقضت الآية[3].

---

(١) الثعلبي ٢: ٢٢٩؛ أبو الفتوح ٣: ٣٩٩؛ مجمع البيان ٢: ١٥٧؛ كنز العمّال ٢: ٣٠٢ / ٤٠٦٠.

(٢) الكافي ٢: ٦٢١ / ٥، باب فضل القرآن؛ ثواب الأعمال: ٩٤؛ جامع الأخبار: ١٢٤ / ٢٣٧ ـ ٢٤.

(٣) التاريخ الكبير ٨: ٤٣ / ٣٥٩٧، باب الألف؛ الكبير ١: ٣٣٤ / ٩٩٩ ـ ٩٣؛ مجمع الزوائد ٦: ٣٢١، كتاب التفسير؛ ابن كثير ١: ٣١٢؛ الدرّ ٢: ٥.

[٧٤١٦/٢] وروى أبو جعفر الطوسيّ بالإسناد إلى القاسم بن الرحمان بن صديّ عن أبي أمامة الباهلي أنّه سمع الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: «ما أرى رجلاً أدرك عقلُه الإسلامَ ودلّه في الإسلام، يبيت ليلةً سوادَها[1] حتّى يقرأ هذه الآية: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ ـ فقرأها إلى قوله ـ: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[2]».

أعظم آية في القرآن

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، وأنّها أعظم آية في كتاب الله[3]. وسيّد آي القرآن[4]. وأنّ فيها الاسم الأعظم[5]. وأنّها ذروة القرآن وسنامه[6].

[٧٤١٧/٢] وروى أبو عليّ الطبرسيّ بالإسناد إلى الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ لكلّ شيء ذروة، وذروة القرآن آية الكرسيّ»[7].

ثواب قراءتها

[٧٤١٨/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى ابن المقدام، عن الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: «من قرأ آية الكرسيّ مرّةً صُرف عنه ألف مكروه من مكروه الدنيا، وألف مكروه من مكروه

(١) هنا سأل القاسمُ أبا أمامة عن سواد ليلته الّتي يبيتها؟ قال: جميعها.

(٢) أمالي الطوسيّ ٢: ٥٠٨ ـ ٥٠٩ / ١١٩٢ ـ ١٩، المجلس ١٨؛ البحار ٨٩: ٢٦٤ / ٧.

(٣) في حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أعظم آية في كتاب الله آية الكرسيّ». أخرجه ابن مردويه والشيرازي في الألقاب؛ الدرّ ٢: ٧؛ ابن كثير ١: ٣١٤ ـ ٣١٥؛ سنن سعيد ٣: ٩٥٤ / ٤٢٧؛ أبو الفتوح ٣: ٣٩٧.

(٤) أخرجه ابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في الشعب ٢: ٤٥٩ / ٢٣٩٧؛ كنز العمّال ٢: ٣٠١ / ٤٠٥٧.

(٥) عن أبي أمامة رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله؛ الحاكم ١: ٥٠٥ ـ ٥٠٦؛ كنز العمّال ١: ٤٥١؛ ابن ماجة ٢: ١٢٦٧ / ٣٨٥٥ و٣٨٥٦، باب ٩؛ الثعلبي ٢: ٢٣٠؛ الكبير ٨: ١٨٣ / ٧٧٥٨، و٢٤: ١٧٤ / ٤٤٠؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦: ٤٦١، عن أسماء بنت يزيد بن سكن. وأبو داوود ١: ٣٣٥ / ١٤٩٦، باب ٣٥٨. والترمذي ٥: ١٧٨ ـ ١٧٩ / ٣٥٤٣، باب ٦٥.

(٦) الترمذي ٤: ٢٣٢ / ٣٠٣٨؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٣٧٦ / ٦٠١٩؛ كنز العمّال ١: ٥٦١ / ٢٥٢٧.

(٧) مجمع البيان ٢: ١٥٧.

الآخرة. أيسر مكروه الدنيا الفقر، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر»(١).

ورواه السبزواري، إلّا أنّه قال: «وأيسره من مكروه الدنيا الفقر، وأيسره من مكروه الآخرة عذاب القبر».

[٧٤١٩/٢] وروى بالإسناد إلى النوفلي، عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سمع بعض آبائي رجلاً أمّ القرآن، فقال: شَكَرَ وأُجِرَ. ثمّ سمعه يقرأ قل هو الله أحد، فقال: آمَنَ وأَمِنَ. ثمّ سمعه يقرأ إنّا أنزلناه، فقال: صَدَّق وغُفر له. ثمّ سمعه يقرأ آية الكرسيّ، فقال: بَخٍ بَخٍ، نزلت براءة هذا من النار!»(٢).

[٧٤٢٠/٢] ورُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «من قرأ آية الكرسيّ في دبر كلّ صلاة لم يمنعه دخول الجنّة إلّا الموت. ومن قرأها حين نام آمنه الله تعالى وجاره وأهل الدويرات حوله»(٣).

[٧٤٢١/٢] وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام: «من قرأ آية الكرسيّ وهو ساجد، لم يدخل النار أبداً»(٤).

[٧٤٢٢/٢] وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق محمّد بن الضوء بن الصلصال بن الدلهمس عن أبيه عن جدّه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من قرأ آية الكرسيّ في دبر كلّ صلاة لم يكن بينه وبين أن يدخل الجنّة إلّا أن يموت، فإن مات دخل الجنّة»(٥).

[٧٤٢٣/٢] وأخرج البيهقي عن عليّ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من قرأ آية الكرسيّ في دبر كلّ صلاة لم يمنعه من دخول الجنّة إلّا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره، وأهل دويرات حوله»(٦).

---

(١) أمالي الصدوق: ١٥٨ ـ ١٥٩ / ١٥٥ ـ ٦، المجلس ٢١؛ البحار ٨٩: ٢٦٢ / ١، باب ٣٠؛ العيّاشي ١: ١٥٦ / ٤٥٢؛ الثعلبي ٢: ٢٢٩؛ أبو الفتوح ٣: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٢) أمالي الصدوق: ٧٠٣ / ٩٦٢ ـ ١٠، المجلس ٨٨؛ البحار ٨٩: ٢٦٢ / ١؛ جامع الأخبار: ١٢٤ / ٢٣٨ ـ ٢٦.

(٣) جامع الأخبار: ١٢٥ / ٢٤٢ ـ ٣٠؛ البحار ٨٩: ٢٦٩ / ١٨.

(٤) جامع الأخبار: ١٢٥ / ٢٤٣ ـ ٣١؛ البحار ٨٩: ٢٦٩.

(٥) الدرّ ٢: ٦؛ الشعب ٢: ٤٥٥ / ٢٣٨٥؛ كنز العمّال ١: ٥٦٩ / ٢٥٧١.

(٦) الدرّ ٢: ٨؛ الشعب ٢: ٤٥٨ / ٢٣٩٥. وفيه: «سمعت رسول الله على أعواد المنبر يقول: من قرأ...»؛ كنز العمّال ١: ٥٦٩ / ٢٥٦٩؛ مجمع البيان ٢: ١٥٧؛ الثعلبي ٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ / ١٨٨؛ القرطبي ٣: ٢٦٩، وزاد بعد قوله «إلّا الموت»: «ولا يواظب عليها إلّا صدّيق أو عابد»؛ أبو الفتوح ٣: ٣٩٨.

[٧٤٢٤/٢] وأخرج النسائي والروياني في مسنده وابن حِبّان والدارقطني والطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسيّ دبر كلّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنّة إلّا أن يموت»[(١)].

[٧٤٢٥/٢] وروى القطب الراوندي في دعواته: عن النبيّ ﷺ، قال: «من قرأ آية الكرسيّ في دبر كلّ صلاة مكتوبة، تُقُبّلَتْ صلاته، ويكون في أمان الله، ويعصمه الله»[(٢)].

[٧٤٢٦/٢] وروى القاضي نعمان المصري عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عليّ، اقرأ في دبر كلّ صلاة آية الكرسيّ، فإنّه لا يحافظ عليها إلّا نبيّ، أو صدّيق، أو شهيد»[(٣)].

[٧٤٢٧/٢] وروى أبو جعفر الكليني بإسناده عن محمّد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ألا أخبركم بما كان رسول الله ﷺ يقول إذا آوى إلى فراشه؟ قلت: بلى، قال: كان يقرأ آية الكرسيّ ويقول: بسم الله آمنتُ بالله وكفرتُ بالطاغوت اللّهمّ احفظني في منامي وفي يقظتي»[(٤)].

قلت: وفي هذا الخبر دلالة على إلحاق الآيتين بعد آية الكرسيّ، بها عند قراءتها، وفي الخبر التالي أيضاً دلالة عليه.

[٧٤٢٨/٢] وروى بالإسناد إلى إسماعيل بن عبّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ وآخرها ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وآيتين بعدها[(٥)].

قلت: هذه الرواية في غاية الإجمال، إذ لم يُعرف وجه ذكر «والحمد لله ربّ العالمين» بعد «وهو العليّ العظيم». وعلى مَ عُطف «وآيتين بعدها»؟!.

---

(١) الدرّ ٢: ١٠؛ النسائي ٦: ٣٠ / ٩٩٢٨، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قرأ آية الكرسيّ دبر كلّ صلاة؛ ابن حبّان ٨: ١١٤ / ٧٥٣٢؛ الكبير ٨: ١١٤ / ٧٥٣٢؛ كنز العمّال ١: ٥٦٢ / ٢٥٣٤؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٠٢؛ ابن كثير ١: ٣١٥.

(٢) مستدرك الوسائل ٥: ٦٨؛ دعوات الراوندي: ٨٤ / ٢١٥؛ البحار ٨٣: ٣٤ / ٣٩، باب ٣٨.

(٣) مستدرك الوسائل ٥: ٦٨؛ دعائم الإسلام ١: ١٦٨، كتاب الصلاة؛ البحار ٨٣: ٢٤ / ٢٤.

(٤) الكافي ٢: ٥٣٦ / ٤، كتاب: الدعاء، باب الدعاء عند النوم والانتباه؛ البرهان ١: ٥٤١ / ٦.

(٥) الكافي ٨: ٢٩٠ / ٤٣٨؛ البحار ٨٩: ٥٧ ـ ٥٨ / ٣٧، باب ٧؛ كنز الدقائق ٢: ٤٠٥؛ نور الثقلين ١: ٢٦٢.

[٧٤٢٩/٢] وأخرج الطبراني بسند حسن عن الحسن بن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسيّ في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمّة الله إلى الصلاة الأُخرى»(١).

[٧٤٣٠/٢] وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في دبر كلّ صلاة مكتوبة آية الكرسيّ حفظ إلى الصلاة الأُخرى، ولا يحافظ عليها إلّا نبيّ أو صدّيق أو شهيد»(٢).

[٧٤٣١/٢] وأخرج ابن الضريس عن قتادة قال: من قرأ آية الكرسيّ إذا آوى إلى فراشه وكّل به ملكين يحفظانه حتّى يصبح(٣).

[٧٤٣٢/٢] وأخرج المحاملي في فوائده عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله علّمني شيئاً ينفعني الله به! قال: «اقرأ آية الكرسيّ، فإنّه يحفظك وذرّيّتك ويحفظ دارك، حتّى الدويرات حول دارك»(٤).

[٧٤٣٣/٢] وأخرج ابن السنيّ عن أبي قتادة أنّ النبيّ ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسيّ، وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغاثه الله»(٥).

[٧٤٣٤/٢] وأخرج ابن النجّار عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسيّ في دبر كلّ صلاة مكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين وأعمال الصدّيقين وثواب المنيبين. وبسط عليه يمينه بالرحمة، ولم يمنعه من دخول الجنّة إلّا أن يموت فيدخلها»(٦).

[٧٤٣٥/٢] وروى أبو جعفر الصدوق ـ في حديث الأربعمائة ـ فيما علّم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه، قال: «إذا اشتكى أحدكم عينيه فليقرأ آية الكرسيّ، وليُضمر في نفسه أنّها تبرأ، فإنّه يُعافى إن شاء الله»(٧).

---

(١) الدرّ ٢: ٦؛ الكبير ٣: ٨٣ ـ ٨٤ / ٢٧٣٣، ترجمة حسن بن حسن بن عليّ عن أبيه؛ مجمع الزوائد ٢: ١٤٨؛ كتاب الصلاة، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة، قال الهيثمي: إسناده حسن.

(٢) الدرّ ٢: ٦؛ الشعب ٢: ٤٥٨؛ كنز العمّال ١: ٥٦٨ / ٢٥٦٤.

(٣) الدرّ ٢: ١٥.

(٤) الدرّ ٢: ٧.

(٥) الدرّ ٢: ١١؛ كنز العمّال ٢: ١٢٣ / ٣٤٣٧؛ عمل اليوم والليلة، لابن السنيّ: ١٢٢.

(٦) الدرّ ٢: ٦.

(٧) نور الثقلين ١: ٢٥٧؛ الخصال: ٦١٦/١٠؛ البحار ٨٩: ٢٦٢ـ٢٦٣/٤، باب ٣٠؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٧؛ تحف العقول: ١٠٦.

تفسيرها

وأمّا تفسيرها فلنعلم أنّ هذه الآية جاءت بعد ذكر الرسل وتفاضلهم في مواقفهم تجاه أممهم، وأنّهم جميعاً كانوا على خطّ واحد ومنهج واحد، غير أنّ الاختلاف جاء من قبل تصادم آراء وتضارب أهواء، أثيرت من بعد الرسل، ومن ثمّ ناسب الكلام عن تلك الوحدة الإيمانيّة والوحدة السلوكيّة، اللّتين جاء بهما الرسل، والآية تقرّر التصوّر الإيماني الموحَّد، عن الله وعن صفاته الجمال والكمال، والّتي تتبيّن منها معنى الوحدانيّة النزيهة، في أدقّ مجالاته وأوضح سماته. والآية ـ في هذا المجال ـ جليلة وعميقة وصريحة البيان:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَآ إِلٰـهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

كلّ صفة من هذه الصفات الّتي تضمّنتها الآية، تمثّل قاعدة يقوم عليها التصوّر الإسلامي المتين، كما يقوم عليها المنهج الإسلامي القويم.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَآ إِلٰـهَ إِلَّا هُوَ...﴾

﴿اللَّهُ﴾ اسم خاصّ، علم للباري تعالى، تعرفه جميع الأمم والأجيال بهذا الاسم في مختلف تعابيرهم، يعرفونه الخالق الباري المتعالي[1]. لكنّها معرفة إجماليّة، وربّما غير منزّهة.

فليعلموا الآن ـ وبفضل تعاليم الإسلام ـ أنّه ﴿لَآ إِلٰـهَ إِلَّا هُوَ﴾، وحدانيّة حاسمة لا مجال فيها لأيّ انحراف أو لبس، ممّا طرأ على الديانات السابقة ـ بعد الرسل ـ كعقيدة التثليث المبتدعة في المجامع الكَنَسيّة بعد عيسى عليه السلام ولا لأيّ غبش ممّا كان يرين على العقائد الوثنيّة، الّتي تميل إلى التوحيد، ولكنّها تلبسه بالأساطير ،وكعقيدة قدماء المصريّين ـ في وقت من الأوقات ـ بوحدانيّة الله، ثمّ تلبيس هذه الوحدانيّة بتمثّل الإلـه في قرص الشمس، ووجود إلـه صغير خاضعة للإلـه الكبير!

---

(١) ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾. (العنكبوت ٢٩: ٦١). وآيات أمثالها كثيرة.

وهذه الوحدانيّة الحاسمة الناصعة هي القاعدة الّتي يقوم عليها التصوّر الإسلامي، والّتي ينبثق منها منهج الإسلام للحياة كلّها. فعن هذا التصوّر ينشأ الاتّجاه إلى الله وحده بالعبوديّة والعبادة، فلا يكون إنسان عبداً إلّا لله. ولا يتّجه بالعبادة إلّا لله، ولا يلتزم بطاعة إلّا طاعة الله، وما يأمره الله به من الطاعات.

وعن هذا التصوّر تنشأ قاعدة: الحاكميّة لله وحده، فيكون الله وحده هو المشرِّع للعباد، ويجيء تشريع البشر مستمدّاً من شريعة الله.

وعن هذا التصوّر تنشأ قاعدة استمداد القيم كلّها من الله، فلا اعتبار لقيمة من قيم الحياة. وهكذا إلى آخر ما ينبثق عن معنى الوحدانيّة، من مشاعر في الضمير أو مناهج لحياة الناس في الأرض على السواء.

قوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

والحياة الّتي يوصف بها الإلَه الواحد، هي الحياة الذاتيّة الّتي لم تأت من مصدر آخر كحياة الخلائق المكسوبة الموهوبة لها من الخالق العظيم. ومن ثمّ يتفرّد الله ـ سبحانه ـ بالحياة على هذا المعنى. كما أنّها الحياة الأزليّة الأبديّة الّتي لا تبدأ من مبدأ ولا تنتهي إلى نهاية، فهي متجرّدة عن معنى الزمان المصاحب لحياة الخلائق المكتسبة المحدّدة البدء والنهاية. ومن ثمّ يتفرّد الله ـ سبحانه ـ كذلك بالحياة على هذا المعنى.

ثمّ إنّها هي الحياة المطلقة من الخصائص الّتي اعتاد الناس أن يعرفوا بها الحياة. فالله ـ سبحانه ـ ليس كمثله شيء. ومن ثمّ يرتفع كلّ شبه من الخصائص الّتي تتميّز بها حياة الأشياء، وتثبت لله صفة الحياة مطلقة من كلّ خصيصة تحدّد معنى الحياة في مفهوم البشر، وتنتفي بهذا جميع المفهومات الأسطوريّة الّتي جالت في خيال البشر.

أمّا صفة ﴿الْقَيُّومُ﴾ فتعني قيامه ـ سبحانه ـ على كلّ موجود، كما تعني قيام كلّ موجود به فلا قيام لشيء إلّا مرتكناً إلى وجوده ـ تعالى ـ وتدبيره وعن إرادته بالذات في كلّ آن من الآنات، ومن ثمّ يظلّ ضميرُ المسلم وحياته ووجوده وتصرّفاته، بل وكلّ شيء من حوله، مرتبطاً بالله الواحد، ارتباطاً ذاتيّاً على دوام، وأنّه ـ تعالى ـ هو الّذي أمره وأمر كلّ شيء حوله، وفق حكمة وتدبير

متداوم، فيلتزم الإنسان في حياته بالمنهج المرسوم القائم على الحكمة والتدبير، ويستمدّ منه قيمه وموازينه، ويراقبه وهو يستخدم هذه القيم والموازين.

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾

وهذا توكيد لقيامه ـ سبحانه ـ على كلّ شيء وقيام كلّ شيء به، على دوام واستمرار، ومن غير قصور ولا فتور.

وحقيقة القيام على هذا الوجود بكلّياته وجزئيّاته، في كلّ وقت وفي كلّ حالة، حقيقة هائلة، حين يحاول الإنسان تصوّرها، وحين يَسبح بخياله المحدود مع ما لا يحصيه عدّ من الذرّات والخلايا والخلائق والأشياء والأحداث في هذا الكون الهائل، ويتصوّر ـ بقدر ما يملك ـ قيام الله ـ سبحانه ـ عليها، وتعلّقها في قيامها بالله وتدبيره في كلّ آن، إنّه أمر، أمر لا يتصوّره الإدراك الإنساني؛ وما يتصوّره منه ـ وهو يسير ـ هائل يدير الرؤوس، ويحيّر العقول، نعم، وتطمئنّ به القلوب!

﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ملكيّة شاملة، كما أنّها ملكيّة مطلقة، ملكيّة لا يرد عليها قيد ولا شرط ولا فوت ولا شركة. وهي مفهوم من مفاهيم الأُلوهيّة الواحدة، فالله الواحد هو الحيّ الواحد، القيّوم الواحد، الملك الواحد، وهي نفيٌ للشركة في جميع أنواع صورها الّتي ترد على الأذهان.

كما أنّها ذات أثر في إنشاء معنى الملكيّة وحقيقتها في دنيا الناس، فإذا تمحضت الملكيّة الحقيقيّة لله، لم يكن للناس ملكيّة ابتداءً لشيء. إنّما كان لهم استخلاف من المالك الواحد الأصلي الّذي يملك كلّ شيء. ومن ثمّ وجب أن يخضعوا في خلافتهم، لشروط المالك المستخلف في هذه الملكيّة، وإلّا بطلت ملكيّتهم الناشئة عن عهد الاستخلاف، ووقعت تصرّفاتهم باطلة، بل وغصباً حيث وقعت تصرّفاتهم من غير إذن من المالك الأصلي، الشاهد على الأحوال.

وهكذا نجد أثر التصوّر الإسلامي في التشريع الإسلامي، وفي واقع الحياة العمليّة الّتي تقوم عليه. فحينما يقول تعالى: ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، فإنّه لا يُقرّر مجرّد حقيقة تصوّريّة

اعتقاديّة، إنّما يضع قاعدةً من قواعد الدستور للحياة البشريّة ونوع الارتباطات الّتي تقوم فيها كذلك.

قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

وهذه صفة أخرى من صفاته تعالى، توضّح مقام الألوهيّة ومقام العبوديّة. فالعبيد جميعاً يقفون في حضرة الألوهيّة موقف العبوديّة، لا يتعدّونه ولا يتجاوزونه، يقفون في مقام العبد الخاشع الخاضع، الّذي لا يقدم بين يدي ربّه، ولا يجرأ على الشفاعة عنده، إلّا بعد أن يؤذن له. فيخضع للإذن ويشفع في حدوده. وهم يتفاضلون فيما بينهم، ويتفاضلون في ميزان الله. ولكنّهم ـ جميعاً ـ يقفون عند الحدّ الّذي لا يتجاوزه عبد.

إنّه الإيحاء بالجلال والهيمنة في ظلّ الألوهيّة الجليلة العليّة. ويزيد هذا الإيحاء عمقاً صيغة الاستفهام الاستنكاريّة، الّتي توحي بأنّ هذا أمر لا يكون، وأنّه مستنكر أن يكون. فمن هذا الّذي يشفع عنده إلّا بإذنه؟!

وفي ظلّ هذه الحقيقة تبدو سائر التصوّرات المنحرفة للّذين جاؤوا من بعد الرسل فخلطوا بين حقيقة الألوهيّة وحقيقة العبوديّة؛ فزعموا الله ـ سبحانه ـ خليطاً يمازجه أو يشاركه بالبنوّة أو بغيرها من الصور في أيّ شكل وفي أيّ تصوّر. أو زعموا له ـ سبحانه ـ أنداداً يشفعون عنده فيستجيب لهم حتماً. أو زعموا له ـ سبحانه ـ من البشر خلفاء يستمدّون سلطانهم من قرابتهم له. في ظلّ هذه الحقيقة تبدو تلك التصوّرات كلّها مستنكرة مستبعدة لا تخطر على الذهن، ولا تجول في الخاطر، ولا تلوح بظلّها في خيال!

وهذه هي النصاعة الّتي يتميّز بها التصوّر الإسلامي، فلا تدع مجالاً لتلبيس أو وهم، أو اهتزاز في الرؤية! الألوهيّة ألوهيّة، والعبوديّة عبوديّة. ولا مجال لالتقاء طبيعتهما أدنى التقاء. والربّ ربّ، والعبد عبد، ولا مجال لمشاركةٍ في طبيعتهما ولا التقاء.

فأمّا صلة العبد بالربّ، ورحمة الربّ للعبد، والقربى والودّ والمدد، فالإسلام يقرّرها ويسكبها في النفس سكباً، ويملأ بها قلب المؤمن ويفيضها عليه فيضاً، ويدعه يعيش في ظلالها النديّة

العذبة، دون ما حاجة إلى خلط طبيعة الألوهيّة وطبيعة العبوديّة. ودون ما حاجة إلى الغبش وحلكة الظلام والاضطراب، الّذي لا تتبيّن فيه صورة واحدة واضحة ولائحة ومحدّدة الأطراف.

* * *

وبهذه المناسبة أتذكّر حواراً جرت بيني وبين وفد من قساوسة جاؤوا إلى «قم»[1] لغرض البحث عن مسائل دينيّة، كانت مستعصية عليهم، فجرى الكلام عن ضرورة ابتناء العقيدة الدينيّة ـ في شتّى مسائلها الذاتيّة ـ على أساس اليقين والبرهان العقلاني الرصين. إذ هي بحاجة إلى قناعة نفسيّة حاسمة، لا اضطراب فيه ولا تشكيك وفي وضح الصباح.

فابتدر أحدهم قائلاً: هذا شيء اقتنعتُ به نفسيّاً في عقيدتي الدينيّة بالذات يعني: ابتناء عقيدته على أساس البرهان العقلاني الرشيد.

فاستحسنته وقلت له: إذن استميحك بسؤال: كيف تفسّر ظاهرة التثليث، وهي أُولى كلمة تُكلّل الدعوة المسيحيّة اليوم؟

فابتدرت زوجته ـ وكانت حاضرة معه ـ وقالت: أوّه، هذا كلمة مستعصية جدّاً، وربّما بلغت تفاسيرها أكثر من تسعين وجه!

قلت: هذا هو بيت القصيد، كيف تكون أُولى كلمة في الدعوة المسيحيّة ـ اليوم ـ في هكذا خضمٍّ من الإبهام والظلام؟! وأمّا نحن المسلمين فإنّ دعوتنا تبدو واضحة لائحة لا غبار عليها ولا إبهام.

«الله. محمّد. عبده ورسوله».

الله، يعترف به الجميع.

محمّد، يعرفه الجميع.

عبده، لا أكثر منه.

وأخيراً رسوله الّذي أرسله إلى هداية الناس أجمعين.

---

(١) في بداية هذا العام: ٢٠٠٦م. ١٤٢٧هق. ١٣٨٥هش.

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ...﴾

وهذا أيضاً أسّ من أسس العقيدة الدينيّة: علمه تعالى الشامل لما حضر وما غاب. و ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾[1].

وشمول علمه تعالى هذا، لازم عموم تدبيره لهذا الكون كلّه. وهذه الحقيقة تساهم في تعريف المسلم بإلّهه، وهو تعبير عن العلم الشامل الكامل المستقصي لكلّ جوانب الحياة في هذا الكون الفسيح. إذن فإذ لم يفلت عن شمول علمه تعالى شيء، كذلك لم يشذّ عن عموم تدبيره تعالى، لا شيء من الأشياء، ولا أمر من الأُمور، على الإطلاق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾

نعم ليس لأحد علم بأسرار الوجود، كعلمه تعالى المحيط بكلّ أبعاد الوجود. ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾[2]. ذلك، متناسباً مع طبيعة الإنسان المحدودة. فلا يمكن إحاطته بعلم الله اللّامحدود.

إذن فما خفي على الإنسان من أسرار هذا الكون، لا يوازي ما علم به، وإن جدّ جدّه وكدّ حثيثاً ـ عبر الزمان ـ في الكشف عن أسرار الطبيعة المودعة في طيّها.

إنّ الله ـ سبحانه ـ وهب الإنسان المعرفة، مُذ أراد إسناد الخلافة في الأرض إليه، ووعده أن يريه آياته في الآفاق وفي الأنفس، وَوَعده الحقّ وصَدَقه وعده، فكشف له يوماً بعد يوم وجيلاً بعد جيل، وفي خطٍّ يكاد يكون صاعداً أبداً، عن بعض القوى والطاقات والقوانين الكونيّة الّتي تلزم له في خلافته في الأرض، وليصل بها إلى أقصى الكمال المقدّر له في هذه الرحلة من حياته الأرضيّة.

ولكن هل بلغ ـ أو هل يتوقّع أن يبلغ ـ الغاية، وهي بلا نهاية؟!

إذن فلا يغترّ الإنسان ولا يفتتن بذلك الطرف من العلم، الّذي أحاط به بمشيئته تعالى، وما هي إلّا غرفة من بحر خضمّ. فلا يختلجنّ نفسه ـ يوماً وعن سفهٍ ـ فيحسب نفسه جبّاراً في الأرض تجاه جبّار السماء.

* * *

نعم، للعلماء الحقيقيّين النابهين، هنا تجاه عظمة هذا الكون وعظمة بارئه ـ موقع مشرِّف

---

(١) سبأ ٣٤: ٣، ويونس ١٠: ٦١.

(٢) الإسراء ١٧: ٨٥.

جميل: كلّما ازدادوا علماً، ازدادوا يقيناً بكبريائه تعالى. وذلك أنّهم لمسوا عظمة هذا الكون ووقفوا على عظمة بارئه، وعندما رأوا ضئالة ما لديهم من معلومات، ازدادوا صغاراً في أنفسهم وخشوعاً لدى الصانع الحكيم، وهذا ما نطق به القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1].

قال الحكيم الفيلسوف راشد الخراساني[2]: «لقد كان منتهى ما يبلغه العلماء في محاولاتهم وجهودهم المتواصلة، هو اعترافهم بأنّهم لا يعلمون شيئاً من هذا الوجود. نعم لا يعلمون شيئاً تجاه ما لمسوه من عظمة هذا الكون الفسيح. إنّهم علموا أشياء ووقفوا على أسرار، ولكنّهم كلّما جدّوا في الأمر وجدوا المجال أوسع وأفسح، وهناك أسرار كبرى خابئة في هذا الوجود أعمق وأدقّ. فإذا ما قاسوا معلوماتهم هم بالذات، إلى ما جهلوه من كوامن وأسرار عظام، تصاغروا واستصغروا ما لديهم من معلومات حتّى ولم يعدّوه شيئاً بالقياس إلى عظمة هذا الكون، الأمر الّذي لا يزال بالعلماء يزدادون خشوعاً وخضوعاً لدى الصانع المتعالي الحكيم: ﴿مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ...﴾[3]».

* * *

قوله: ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ أن ييسّر للإنسان العلم به من القوى والطاقات، والقوانين الكونيّة الّتي تلزم له في خلافته في الأرض وعمارتها لإمكان الحياة عليها ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[4].

وبقدر ما أذن الله للإنسان في علم هذا الجانب ـ الخطير بالنسبة إليه، والضئيل بالنسبة ما زوي عنه علمه من أسرار المُلك والملكوت ـ منحه القدرة والإمكانيّات اللّازمة للقيام بهذه المهمّة الخطيرة، الّتي كلّفه الله تعالى في صميم شاكلته، وهو خليفة الله في الأرض.

هذا ومع ذلك نرى الإنسان في سابق حياته قد يفتتن بهذا الطرف من العلم، الّذي أحاط به بعد الإذن، يفتتن فيحسب نفسه في الأرض جبّاراً، ويكفر وينكر أنّ لهذا الكون بارئاً ومدبّراً من فوق الأرض! وإن يكن في هذا الدور الأخير (القرنين ٢٠ و ٢١) بدأ الوعي الفطريّ ـ الإنساني يتيقّظ شيئاً فشيئاً، وبدأ يردّ العلماء حقّاً إلى التواضع والتطامن، فقد بدأوا يعلمون أنّهم لم يؤتوا من العلم إلّا قليلاً! وبقي الجهّال المتعاملون الّذين يحسبون أنّهم قد علموا شيئاً كثيراً![5].

---

(١) فاطر ٣٥: ٢٨.

(٢) راجع: مقدّمة كتابه «دو فيلسوف شرق وغرب».

(٣) آل عمران ٣: ١٩١.

(٤) هود ١١: ٦١.

(٥) راجع: في ظلال القرآن ١: ٤٢٣.

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾

وقد جاء التعبير في هذه الصورة الحسّيّة في موضع التجريد المطلق، على طريقة القرآن في التعبير التصويري، الّذي يمنح الحقيقة المراد تمثيلها، للقلب قوّةً وعمقاً وثباتاً. فالكرسيّ يُستخدم عادةً في معنى الملك، فإذا وسع كرسيّه السماوات والأرض فقد وسعهما سلطانه. وهذه هي الحقيقة من الناحية الذهنيّة. ولكنّ الصورة الّتي ترتسم في الحسّ من التعبير بالمحسوس، أثبت وأمكن.

وكذلك التعبير بقوله: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ فهو كناية على دوام سلطانه وتداوم تدبيره لشؤون هذا العالم الفسيح الواسع الأرجاء. من غير قصور ولا فتور.

قال أبو إسحاق الثعلبي: أي لا يُثقله ولا يُجهده ولا يشقّ عليه(١).

ومن ثمّ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾. وهذه خاتمة الصفات بل وفذلكة الكلام عن سمات الربوبيّة الشاملة القاهرة. فالله تعالى، بسماته العليا، عليٌّ عن نقص الأوصاف، وعظيم شأنه فوق كلّ عظيم.

[٧٤٣٦/٢] أخرج الطبراني ـ في السنّة ـ عن ابن عبّاس، قال: «يريد: لا أعلى منه ولا أعظم ولا أعزّ ولا أجلّ ولا أكرم»(٢).

وإليك ما ورد في قوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾.

[٧٤٣٧/٢] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في قوله: ﴿الْحَيُّ﴾ قال: حيٌّ لا يموت. ﴿الْقَيُّومُ﴾ قيّم على كلّ شيء، يكلؤه ويرزقه ويحفظه(٣).

[٧٤٣٨/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده إلى أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث يذكر فيه صفة الربّ ـ عزّ وجلّ ـ وفيه: «لم يزل حيّاً بلا حياة، كان حيّاً بلا حياة عارية»(٤).

---

(١) الثعلبي ٢: ٢٣٣. (٢) الدرّ ٢: ٩ ـ ١٠.

(٣) الدرّ ٢: ١٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٦ / ٢٥٧١ و٢٥٧٢، وزاد بعد قوله «لا يموت»: وروي عن قتادة نحو ذلك، وزاد أيضاً بعد قوله «ويحفظه»: وروي عن مجاهد وقتادة نحو ذلك؛ الطبري ٣: ٩ و٢٢٢ / ٤٤٩٦ و٤٤٩٨، وفيه: «قيّم كلّ شيء» بدل «قيّم على كلّ شيء»؛ الثعلبي ٢: ٢٣٠، بلفظ: الربيع: القيّم على كلّ شيء يحفظه ويرزقه؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٤.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٥٨؛ التوحيد: ١٧٣ ـ ١٧٤ / ٢، باب ٢٨؛ الكافي ١: ٨٩ / ٣؛ البحار ٤: ٢٩٩ / ٢٨، باب ٤؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٨.

[٧٤٣٩/٢] وبإسناده إلى عبد الأعلى عن العبد الصالح (موسى بن جعفر عليه السلام) في حديث طويل، وفيه: «كان حيّاً بلا كيف ولا أين، حيّاً بلا حياة حادثة، بل حيٌّ لنفسه»(١).

[٧٤٤٠/٢] وبإسناده إلى جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ الله تعالى نور لا ظلمة فيه، وعلم لا جهل فيه، وحياة لا موت فيه»(٢).

[٧٤٤١/٢] وروى عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن أبي عبد الله قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن العبّاس عن جعفر بن محمّد عن الحسن بن أسيد عن يعقوب بن جعفر، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أنزل على عبده محمّد صلى الله عليه وآله وسلم أنّه لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم وسُمّي بهذه الأسماء: الرحمان الرحيم العزيز الجبّار العليّ العظيم، فتاهت هنالك عقولهم، واستخفّت حلومهم، فضربوا له الأمثال وجعلوا له أنداداً وشبّهوه بالأمثال، ومثّلوه أشباهاً، وجعلوه يزول ويحوّل، فتاهوا في بحر عميق لا يدرون ما غوره، ولا يدركون بكيفيّة بعده»(٣).

[٧٤٤٢/٢] وقال ابن عبّاس: «القيّوم معناه: الّذي لا يُحوَّل ولا يزول»(٤).

[٧٤٤٣/٢] وقال الكلبي: القائم على كلّ نفس بما كسبت(٥).

[٧٤٤٤/٢] وعن ابن الأنباري عنه قال: القيّوم الّذي لا بديء له(٦).

[٧٤٤٥/٢] وأخرج ابن جرير عن الضحّاك قال: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾: القائم الدائم(٧).

[٧٤٤٦/٢] وقال أبو إسحاق الثعلبي كان ابن عبّاس يقول: أعظم أسماء الله ـ عزّ وجلّ ـ الحيّ القيّوم، وهو دائماً أهل الخير(٨).

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٥٨؛ التوحيد: ١٤١ ـ ١٤٢ / ٦، باب ١١؛ البحار ٤: ٢٩٨ / ٢٧، باب ٤؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٥٨؛ التوحيد: ١٣٨ / ١٣، باب ١٠؛ البحار ٤: ٨٤ ـ ٨٥ / ١٨، باب ٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٩.

(٣) القمّي ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١، سورة الحشر ٥٩: ٢٢ ـ ٢٤؛ البحار ٣: ٢٩٦ / ٢١، باب ١٣، وفيه «ولا يدركون كمّية بعده» بدل: «ولا يدركون بكيفيّة بعده»؛ نور الثقلين ١: ٢٥٦، و ٥: ٢٩٤ ـ ٢٩٥ / ٨٣؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٩.

(٤) القرطبي ٣: ٢٧١.

(٥) الثعلبي ٢: ٢٣٠؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٤.

(٦) القرطبي ٣: ٢٧٢.

(٧) الطبري ٣: ١٠ / ٤٥٠٠؛ الثعلبي ٢: ٢٣٠؛ مجمع البيان ٢: ١٥٩، عن سعيد بن جبير والضحّاك، بلفظ: قيل معناه: الدائم الوجود؛ التبيان ٢: ٣٠٨؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٣؛ الوسيط ١: ٣٦٧، بلفظ: قال الضحّاك: ﴿الْقَيُّومُ﴾: الدائم الوجود.

(٨) الثعلبي ٢: ٢٣٠؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٤.

[٧٤٤٧/٢] وروى قتادة عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ كان يدعو: «يا حيّ ياقيّوم»[١].

[٧٤٤٨/٢] وعن قتادة ﴿الْقَيُّومُ﴾: القيّم على الخلق بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم[٢]. وعنه أيضاً قال: القائم بتدبير خلقه من إنشائهم ابتداءً وإيصال أرزاقهم إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَ مَا مِن دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٣][٤].

* * *

و في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾

[٧٤٤٩/٢] أخرج ابن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء والطستي في مسائله عن ابن عبّاس، أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾؟ قال: السّنة: الوَسْنان، الّذي هو نائم وليس بنائم! قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت زهير بن أبي سَلمَى وهو يقول:

ولا سِنَةٌ طِوال الدهر تأخذه ولا ينام وما في أمره فَنَد[٥]

[٧٤٥٠/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عبّاس في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ قال: السّنة: النعاس، والنوم هو النوم[٦].

[٧٤٥١/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن الضحّاك في الآية قال: السِّنة: النعاس، والنوم: الاستثقال[٧].

[٧٤٥٢/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في الأسماء

---

(١) الثعلبي ٢: ٢٣٠؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٤.
(٢) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٦ / ٢٥٧٤.
(٣) هود ١١: ٦.
(٤) التبيان ٢: ٣٠٨؛ مجمع البيان ٢: ١٥٩؛ القرطبي ٣: ٢٧١.
(٥) الدرّ ٢: ١٦؛ القرطبي ١: ٢٥.
(٦) الدرّ ٢: ١٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٧ و ٤٨٨ / ٢٥٧٦ و ٢٥٨١؛ الطبري ٣: ١١ / ٤٥٠١، إلى قوله «النعاس»؛ العظمة ٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٧ / ١٢٠ ـ ٤، باب ٧، بلفظ: عن يحيى بن رافع في قوله ﷻ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ﴾ قال: النعاس.
(٧) الدرّ ٢: ١٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٨ / ٢٥٨٢، بلفظ: قال: النوم: الاستثقال؛ الطبري ٣: ١١ / ٤٥٠٣ وبعده، بلفظ: السنة: الوسنة، وهو دون النوم، والنوم: الاستثقال؛ العظمة ٢: ٤٢٧ ـ ٤٢٨ / ١٢١ ـ ٥، باب ٧.

والصفات والطبراني في السُّنّة عن ابن عبّاس في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ﴾ قال: يريد النعاس[١]. وهكذا روي عن قتادة والحسن[٢]. ويحيى بن رافع[٣].

[٧٤٥٣/٢] وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق السدّي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عبّاس، وعن مرّة الهَمْداني عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبيّ ﷺ قال: وأمّا السّنة فهي ريح النوم، الّتي تأخذ في الوجه فينعس الإنسان[٤].

[٧٤٥٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عطيّة: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ﴾ قال: لا يَفتُر[٥].

[٧٤٥٥/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع، قال: السّنة: الوسنان، بين النائم واليقظان[٦].

[٧٤٥٦/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ﴾ قال: من يتكلّم عنده إلّا بإذنه![٧].

[٧٤٥٧/٢] وأخرج البخاري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خلّص الله المؤمنين من النار وأمنوا، فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحقّ يكون له في الدنيا، أشدّ مجادلة من المؤمنين لربّهم في إخوانهم الّذين أُدخلوا النار! قال: يقولون: ربّنا! إخواننا، كانوا يصلّون معنا ويصومون معنا ويحجّون معنا، فأدخلتهم النار! فيقول: اِذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم! فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه. ومنهم من أخذته إلى كعبيه. فيُخرجونهم، فيقولون: ربّنا! أخرجنا من قد أمرتنا! ثمّ يقول: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان، ثمّ من كان في قلبه وزن نصف دينار، ثمّ من كان في قلبه مثقال حبّة من خردل». قال أبو سعيد: فمن لم يصدّق هذا فليقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ

---

(١) الدرّ ٢: ٩؛ الطبري ٣: ١١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٧ ـ ٤٨٨؛ العظمة ٢، ٤٢٦ ـ ٤٢٧ / ١٢٠ ـ ٤، باب ٧.

(٢) الطبري ٣: ١١ / ٤٥٠٢؛ عبد الرزّاق ١: ٣٦٦ / ٣٢٠؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٥.

(٣) الطبري ٣: ١٢ / ٤٥٠٦؛ القرطبي ٣: ٢٧٣.

(٤) الدرّ ٢: ١٨؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٠٦.

(٥) الدرّ ٢: ١٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٧ / ٢٥٧٨.

(٦) الطبري ٣: ١٢ / ٤٥٠٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٧ / ٢٥٧٩؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٥.

(٧) الدرّ ٢: ١٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٨ / ٢٥٨٦.

لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١]»[٢].

* * *

وفي قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾

[٧٤٥٨/٢] أخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق السدّي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عبّاس، وعن مرّة الهمداني عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبيّ ﷺ: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ فالدنيا ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الآخرة[٣].

[٧٤٥٩/٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عبّاس: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ما قدّموا من أعمالهم ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ما أضاعوا من أعمالهم[٤].

[٧٤٦٠/٢] وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ قال: ما مضى من الدنيا ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ من الآخرة[٥].

[٧٤٦١/٢] وأخرج الثعلبي عن ابن جريج: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني ما كان قبل خلق الملائكة ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ وما يكون بعد خلقهم![٦] وهكذا قال مقاتل بن سليمان[٧].

[٧٤٦٢/٢] وقال الكلبيّ: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني: الآخرة لأنّهم يقدمون عليها، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الدنيا لأنّهم يخلفونها وراء ظهورهم[٨].

---

(١) النساء ٤: ٤٠.

(٢) ابن ماجة ١: ٢٣ / ٦٠، باب ٩؛ البخاري ٨: ١٨٢، كتاب التوحيد، باب بقية من أبواب الرؤية؛ الحاكم ٤: ٥٨٣، كتاب الأهوال.

(٣) الدرّ ٢: ١٨، الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٠٦.

(٤) الدرّ ٢: ١٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٩ ـ ٤٩٠ / ٢٥٩٠ ـ ٢٥٩٥؛ الطبري ١٠: ٢٣، سورة الأنبياء، الآية ٢٨.

(٥) الدرّ ٢: ١٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٩ / ٢٥٨٨ و ٢٥٩٢، عن مجاهد والسدّي؛ الطبري ٣: ١٤ / ٤٥١١؛ الثعلبي ٢: ٢٣١، عن مجاهد وعطاء والحكم والسدّي؛ البغوي ١: ٣٤٧، عن مجاهد وعطاء والسدّي، بلفظ: «ما بين أيديهم من أمر الدنيا وما خلفهم من أمر الآخرة» مجمع البيان ٢: ١٦٠»؛ التبيان ٢: ٣٠٩؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٧.

(٦) الثعلبي ٢: ٢٣١.

(٧) البغوي ١: ٣٤٧؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٨.

(٨) الثعلبي ٢: ٢٣١، عن الضحّاك والكلبي؛ البغوي ١: ٣٤٧؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٨؛ الوسيط ١: ٣٦٧، عن الضحّاك والكلبي.

[٧٤٦٣/٢] وعن قتادة: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ من أمر الساعة ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ من أمر الدنيا[١].

[٧٤٦٤/٢] وأخرج الطبراني في السنّة عن ابن عبّاس في قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ قال: يريد من السماء إلى الأرض ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ يريد ما في السماوات ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ يريد ممّا أطلعهم على علمه[٢].

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾

[٧٤٦٥/٢] أخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق السدّي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عبّاس، وعن مرّة الهمداني عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ يقول: لا يعلمون شيئاً من علمه إلّا بما شاء هو يُعلّمهم[٣].

[٧٤٦٦/٢] وقال ابن عبّاس ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ يريد: ما أطلعهم على علمه[٤].

العرش والكرسيّ

قد تكرّر ذكر العرش في القرآن إحدى وعشرين مرّة[٥] ولم يأت ذكر الكرسيّ إلّا مرّة واحدة في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[٦].

والعرش، كناية عن مقام تدبيره تعالى لشؤون الخلق كلّه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ... يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾[٧]. ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ... يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَآءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾[٨]. وهكذا غيرهما من آيات، جاء ذكر العرش فيها كناية عن مقام تدبيره تعالى لشؤون هذا العالم، إن علواً أو

(١) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٩ / ٢٥٨٩؛ الطبري ٩: ٢٦٧ / ١٨٣٦٩، سورة طه الآية ١١٠.

(٢) الدرّ ٢: ٩ ـ ١٠.

(٣) الدرّ ٢: ١٨؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٠٦.

(٤) الوسيط ١: ٣٦٨.

(٥) الأعراف ٧: ٥٤؛ التوبة ٩: ١٢٩؛ يونس ١٠: ٣؛ هود ١١: ٧؛ الرعد ١٣: ٢؛ الإسراء ١٧: ٤٢؛ طه ٢٠: ٥٠؛ الأنبياء ٢١: ٢٢؛ المؤمنون ٢٣: ٨٦ و١١٦؛ الفرقان ٢٥: ٥٩؛ النمل ٢٧: ٢٦، السجدة ٣٢: ٤؛ الزمر ٣٩: ٧٥؛ غافر ٤٠: ٧ و١٥؛ الزخرف ٤٣: ٨٢؛ الحديد ٥٧: ٤؛ الحاقة ٦٩: ١٧؛ التكوير ٨١: ٢٠؛ البروج ٥٨: ١٥.

(٦) البقرة ٢: ٢٥٥.

(٧) الرعد ١٣: ٢.

(٨) السجدة ٣٢: ٤.

سفلاً. إن دنياً أو آخرة.

وقد جاء تأويل «العرش» في أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام إلى العلم والقدرة الشاملة، وهذا لازم مقام التدبير الشامل.

[٧٤٦٧/٢] ففي الصحيح عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام: «والعرش، اسم عِلمٍ وقُدرة»[١]. أي تعبير عن علمه تعالى بالكائنات جميعاً، وقدرته تعالى على تدبيرهنّ.

قال عليه السلام: «وعرش، فيه كلّ شيء» أي أحاط علمه تعالى بكلّ شيء؛ علما بذوات الأشياء بأسرها، وعلماً بما يعود إلى جوانب شؤونهنّ في الخلق والتدبير.

وقال ـ في حملة العرش ـ: إنّهم حملة علمه تعالى، وفي قوله تعالى: ﴿يسبّحون﴾: إنّهم يعملون بعلمه، أي يُنفّذون تدابيره تعالى في شؤون الخلق، تدبيراً ناشئاً عن علمه المحيط. والتسبيح ـ هنا ـ عمليّ، وهو الانصياع التامّ في طاعته تعالى وامتثال أمره.

أمّا الكرسيّ فهو كناية عن مُلكه تعالى وسلطانه على الكائنات: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ. لَّهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٢]. وهكذا وسع كرسيّ مُلكه السماوات والأرض. ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾: لا يَشُقُّ عليه ولا يُثقل كاهِلَه القيامُ بشؤون تدبيرها، على سعتها وترامي أطرافها، وتطاول أمدها عبر الأبديّة.

فالكرسيّ، جاء تعبيراً عن مُلكه تعالى وسلطانه الشامل. والعرش، تعبيرٌ عن جانب تدبيره لشؤون الخلق كلّه. فالكرسيّ كرسيّ الملك، والعرش عرش التدبير. وكلاهما يشفّان عن سعة علمه تعالى وعظيم قدرته في الخلق والتدبير.

[٧٤٦٨/٢] وهكذا روى أبو جعفر الصدوق عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «... والعرش هو العلم الّذي لا يقدِّر أحد قدره..»[٣] أي علمه تعالى الشامل لما ذرأ وبرأ.

وفي بعض الروايات: إطلاق العرش والكرسيّ، كليهما على سعة علمه تعالى.

---

(١) الكافي ١: ١٣١. (٢) الزمر ٣٩: ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) التوحيد: ٣٢٧ / ٢، باب ٥٢؛ البحار ٤: ٨٩ / ٢٨، باب ٢، و٥٥: ٢٩ / ٥٠، باب ١ (العرش والكرسيّ).

[٧٤٦٩/٢] قال أبو جعفر الصدوق: سُئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾؟ قال: «علمه»![1].

ورواه في كتاب المعاني بالإسناد إلى حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾؟ قال: «علمه»[2].

[٧٤٧٠/٢] وروى بالإسناد إلى المفضّل بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العرش والكرسيّ؛ ماهما؟ فقال: «العرش، في وجه، هو جملة الخلق، والكرسيّ وعاؤه. وفي وجه آخر، هو العلم الّذي أطلع الله عليه أنبياءه ورسله وحججه. والكرسيّ هو العلم الّذي لم يُطلع عليه أحداً من أنبيائه ورسله وحججه عليهم السلام»[3].

وكلّ هذه التعابير تدلّك على معنى واحد شامل، هو سلطانه تعالى المهيمن على الخلق كلّه، بما يستلزمه من علم وحكمة وقدرة قاهرة وشاملة عبر الأبد. ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[4].

وهكذا روي عن ابن عبّاس ـ ترجمان القرآن وتلميذ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّه فسّر الكرسيّ ـ في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ـ بعلمه تعالى الشامل. واستند في تفسيره هذا إلى ذيل الآية: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾. حيث الحفاظ عليهما يستدعي علمه تعالى المحيط بكلّ شيء، وتدبيره الحكيم.

[٧٤٧١/٢] أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال: كرسيّه علمه؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾[5].

---

(١) كتاب الاعتقادات للصدوق: ٤٤؛ البحار ٥٥: ٩/٦.

(٢) المعاني: ٣٠/٢؛ التوحيد: ٣٢٧/١؛ البحار ٥٥: ٢٨/٤٦.

(٣) المعاني: ٢٩/١؛ البحار ٥٥: ٢٨ـ٢٩/٤٧. (٤) الزمر ٣٩: ٦٢.

(٥) الدرّ ٢: ١٦؛ الطبري ٣: ١٥ـ١٦/٤٥١٥ـ٤٥١٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٠ـ٤٩١/٢٥٩٩؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٥٣. الثعلبي ٢: ٢٣٢، عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير ومجاهد؛ التبيان ٢: ٣٠٩؛ مجمع البيان ٢: ١٦٠، عن ابن ←

قال أبو جعفر الطبري: وأمّا الّذي يدلّ على صحّته ظاهر القرآن، فقول ابن عبّاس، الّذي رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه، أنّه قال: هو علمه! وذلك لدلالة قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾، على أنّ ذلك كذلك، فأخبر أنّه لا يؤوده حفظ ما علم وأحاط به، ممّا في السماوات والأرض. وكما أخبر عن ملائكته أنّهم قالوا في دعائهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾[1]، فأخبر ـ تعالى ذكره ـ أنّ علمه وسع كلّ شيء، فكذلك قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.

قال: وأصل الكرسيّ العلم. ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب: كُرّاسة. ومنه قول الراجز في صفة قانص: «حتّى إذا احتازها تكرَّسا» يعني: علم. ومنه يقال للعلماء: الكراسيّ، لأنّهم المعتمد عليهم، كما يقال: أوتاد الأرض، يعني بذلك أنّهم العلماء الّذين تصلح بهم الأرض.

ومنه قول الشاعر:

يحفّ بهم بيض الوجوه وعُصبة ... كراسيُّ بالأحداث حين تنوب

يعني بذلك: علماء بحوادث الأُمور ونوازلها.

والعرب تسمّي أصل كلّ شيء: الكِرس. يقال: منه فلان كريم الكِرس أي كريم الأصل. قال العجّاج:

قد علم القُدُّوس مولى القُدس ... أنّ أبا العبّاس أولى نفس

بمعدن المُلك الكريمُ الكِرس

يعني بذلك: الكريم الأصل.

ويُروى: في معدن العزّ الكريم الكِرس[2].

قال أبو إسحاق الثعلبي: رأيت في بعض التفاسير: كرسيّه: سرّه. وأنشدوا فيه:

مالي بأمرك كرسيٌّ أكاتمه ... وهل بكرسيّ علم الغيب مخلوق[3]

← عبّاس ومجاهد وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٩، عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير ومجاهد؛ الوسيط ١: ٣٦٨، بلفظ: روى سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: وسع علمه السماوات والأرض.

(١) غافر ٤٠: ٧.

(٢) الطبري ٣: ١٦.

(٣) الثعلبي ٢: ٢٣٢.

قال: وقال الحسن البصري: الكرسيّ هو العرش بعينه. وحكى الأستاذ أبو سعيد عبد الملك عن أبي عثمان الزاهد عن بعض المتقدّمين: أنّ الكرسيّ اسم مَلَكٍ من الملائكة، أضافه إلى نفسه تخصيصاً وتفضيلاً، فنبّه به عباده على عظمته وقدرته. فقال: إنّ خلقاً من خلقي وسع السماوات والأرض، فكيف تُقدِّر قدرتي وتعرف عظمتي؟!(١).

* * *

وهناك أخبار وآراء عن العرش والكرسيّ، لا تعدو أوهاماً نسجتها أوتار الخيال:

[٧٤٧٢/٢] أخرج ابن جرير عن أبي موسى الأشعري، قال: الكرسيّ، موضع القدمين. وله أطيط كأطيط الرحل(٢).

[٧٤٧٣/٢] وعن السدّي: السماوات في جوف الكرسيّ، والكرسيّ بين يدي العرش، وهو موضع قدميه.

[٧٤٧٤/٢] وعن الضحّاك: كرسيّه الّذي يوضع تحت العرش، الّذي يجعل الملوك عليه أقدامهم.

[٧٤٧٥/٢] وعن مسلم البطين: الكرسيّ موضع القدمين(٣).

[٧٤٧٦/٢] وأسندوا إلى ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ: «كرسيّه موضع قدمه. والعرش لا يُقدَّر قَدَرُه!»(٤).

وأيضاً أسندوه إلى ابن عبّاس من غير رفع.

[٧٤٧٧/٢] وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصحّحه والخطيب والبيهقي عن ابن عبّاس، قال: الكرسيّ موضع القدمين، والعرش لا يُقدِّر أحدٌ قدره(٥).

---

(١) المصدر: ٢٣٣.

(٢) الأطيط: صوت الأقتاب الّتي توضع على ظهر البعير.

(٣) الطبري ٣: ١٥؛ ابن كثير ١: ٣١٧؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٦٥؛ العظمة ٢: ٦٢٧ ـ ٦٢٨.

(٤) أورده شجاع بن مخلّد في تفسيره. تاريخ بغداد ٩: ٢٥٢ / ٤٨٢٨؛ ابن كثير ١: ٣١٧.

(٥) الدرّ ٢: ١٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩١ / ٢٦٠١، بلفظ: عن ابن عبّاس، قال: الكرسيّ، موضع قدميه؛ الكبير ١٢: ٣١ / ١٢٤٠٤؛ العظمة ٢: ٥٢٨ / ٢١٦ ـ ٢٧، باب ٩؛ الحاكم ٢: ٢٨٢، كتاب التفسير، فضل آية الكرسيّ وتفسيرها؛ تاريخ ←

[٧٤٧٨/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي عاصم في السنّة والبزّار وأبو يعلى وابن جرير وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في المختارة عن عمر، قال: إنّ امرأة أتت النبيّ ﷺ فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنّة! فعظّم[1] الربَّ ـ تبارك وتعالى ـ وقال: «إنّ كرسيّه وسع السماوات والأرض وأنّه ليقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع ثمّ قال بأصبعه فجمعها: وإنّ له أطيطاً[2] كأطيط الرحل الجديد إذا ركب من ثقله»[3].

[٧٤٧٩/٢] وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ والدارمي والحاكم عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله ما المقام المحمود؟ قال: «ذلك يوم ينزل الله على كرسيّه، يئطّ منه كما يئطّ الرحل الجديد من تضايقه، وهو كسعة ما بين السماء والأرض!»[4].

[٧٤٨٠/٢] وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي عن أبي مالك في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال: إنّ الصخرة الّتي تحت الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها عليها أربعة من الملائكة، لكلّ واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان، ووجه أسد، ووجه ثور، ووجه نسر، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسماوات، ورؤوسهم تحت الكرسيّ، والكرسيّ تحت العرش، والله واضع كرسيّه على العرش.

قال البيهقي: هذا إشارة إلى كرسيّين. أحدهما تحت العرش والآخر موضوع على العرش![5].

← بغداد ٩: ٢٥٢؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٦٥؛ عبد الرزّاق ٣: ٢٥٠ / ٣٠٣٠، سورة النجم؛ مجمع الزوائد ٦: ٣٢٣، كتاب التفسير، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(١) أي النبيّ ﷺ عظّم الربّ وقال... (٢) الأطيط: صوت الاقتاب الّتي توضع على ظهر البعير.

(٣) الدرّ ٢: ١٧؛ كتاب السنّة: ٢٥١ / ٥٤٧، إسناده ضعيف؛ مسند البزّار ١: ٤٥٧ / ٣٢٥؛ الطبري ٣: ١٦ / ٤٥٢٤ وبعده عن عبد الله بن خليفة عن عمر عن النبيّ ﷺ؛ العظمة ٢: ٥٤٨ / ١٩٣ ـ ٤، باب ٩؛ ابن كثير ١: ٣١٧؛ مجمع الزوائد ١: ٨٣ ـ ٨٤، كتاب الايمان، و١٠: ١٥٩ وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن خليفة الهمذاني وهو ثقة؛ كنز العمّال ١٠: ٣٧٣ ـ ٣٧٤ / ٢٩٨٦٣.

(٤) الدرّ ٢: ١٨؛ العظمة ٢: ٥٩٤ ـ ٥٩٥ / ٢٢٥ ـ ٣٦ و٦٣٧ ـ ٦٣٨ وفيه: «فهي تئطّ من عظمته وجلاله كما يئطّ الرحل الجديد»؛ الدارمي ٢: ٣٢٥، باب في شأن الساعة ونزول الربّ تعالى؛ الحاكم ٢: ٣٦٤، كتاب التفسير، سورة الإسراء، ذيل الآية ٧٩؛ كنز العمّال ١٤: ٤١٢ / ٣٩١٠٩.

(٥) الدرّ ٢: ١٨؛ العظمة ٢: ٥٥١/١٩٥ـ٦، باب ٩، وفيه: «والله عزّ وجلّ على الكرسيّ» بدل «والله واضع كرسيّه على العرش».

[٧٤٨١/٢] وقال مقاتل بن سليمان: يحمل الكرسيّ أربعة أملاك، لكلّ ملك أربعة وجوه، أقدامهم تحت الصخرة الّتي تحت الأرض السفلى، مسيرة خمسمائة عام، وما بين كلّ أرض مسيرة مئة عام، ملك وجهه على صورة الإنسان وهو سيّد الصور، وهو يسأل الرزق للآدميّين، وملك وجهه على صورة سيّد الأنعام يسأل الرزق للبهائم وهو الثور، لم يزل الملك الّذي على صورة الثور، على وجهه كالغضاضة، منذ عُبد العجلُ من دون الرحمان، وملك وجهه على صورة سيّد الطير وهو يسأل الله الرزق للطير وهو النسر. وملك على صورة سيّد السباع وهو يسأل الرزق للسباع وهو الأسد![1].

* * *

قلت: تلك سخائف القوم سوّدوا بها صحائف كتبهم من غير دراية.

ولم يتحمّلها جلال الدين السيوطي، عند نقله لهذه الأخبار في تفسيره، فحاول تأويلها بما يعود إلى نوع من التمثيل والاستعارة، من غير إرادة ظاهرها المنافي للعقل والحكمة الرشيدة.

قال ـ بعد أن نقل كلام أبي موسى الأشعري «الكرسيّ موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرحل» ـ قال: هذا على سبيل الاستعارة، تعالى الله عن التشبيه!

قال: ويوضّحه ما أخرجه ابن جرير عن الضحّاك في الآية، قال: كرسيّه الّذي يوضع تحت العرش، الّذي تجعل الملوك عليه أقدامهم[2].

أي أنّ قولهم: موضع القدمين. تشبيه بما يجعل الملوك أقدامهم عليه، تشبيهاً لغير المحسوس بالمحسوس، وليس المراد أنّه هو بالذات.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا...﴾

قال أبو إسحاق الثعلبي: أي لا يُثقله ولا يُجهده ولا يشقّ عليه.

قالت الخنساء:

وحامل الثقل بالأعباء قد علموا ... إذا يؤود رجالاً بعض ما حملوا

وقيل: يؤوده أي يُسقطه من ثقله.

قال الشاعر:

---

(١) تفسير مقاتل ١: ٢١٣.

(٢) الدرّ ٢: ١٧.

إليّ ومـا سـحروا عـداة مـنّا عند الحـمار يـؤوده العـقل[١]

وقال ابن منظور: قال أهل التفسير وأهل اللغة معاً: معناه: ولا يَكرِثُه[٢] ولا يُثقله ولا يشق عليه. من آده يؤوده أوداً.

وأنشد: إذا ما تَنُوءُ به آدها.

وأنشد ابن السكّيت:

إلى مـاجد لا يـنبح الكـلبُ ضـيفَه ولا يـتآداه احـتمال المـغارم

قال: لا يتآداه، لا يُثقله. أراد: يتأوّده، فقلبه[٣].

[٧٤٨٢/٢] روى عليّ بن إبراهيم بالإسناد إلى الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: «أي لا يَثقُلُ عليه حفظ ما في السماوات والأرض»[٤].

[٧٤٨٣/٢] وأخرج الطبراني في السنّة عن ابن عبّاس، قال: «لا يفوته شيء ممّا في السماوات والأرض»[٥].

[٧٤٨٤/٢] وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق السدّي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عبّاس، وعن مرّة الهمداني عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾: فلا يثقل عليه![٦].

[٧٤٨٥/٢] وقال ابن زيد: لا يعزّ عليه حفظهما[٧].

[٧٤٨٦/٢] وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عبّاس، أنّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ قال: لا يثقله. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت قول

---

(١) الثعلبي ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) كَرَثَ الغمُّ فلاناً: اشتدّ عليه وبلغ منه المشقّة.

(٣) لسان العرب ٣: ٧٤ ـ ٧٥، (أوَدَ).

(٤) نور الثقلين ١: ٢٦١ / ١٠٤٥؛ القمّي ١: ٨٤؛ البرهان ١: ٥٢٩ / ١؛ كنز الدقائق ٢: ٤١٣؛ البحار ٨٩: ٢٦٣ / ضمن رقم ٦، باب ٣٠.

(٥) الدرّ ٢: ١٠.

(٦) الدرّ ٢: ١٨ ـ ١٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٢ / ٢٦٠٦؛ الطبري ٣: ١٨؛ القرطبي ٣: ٢٧٨، بمعناه عن ابن عبّاس والحسن وقتادة وغيرهم؛ معاني القرآن ١: ٢٦٦ / ١٨٤، عن الحسن؛ عبد الرزّاق ١: ٣٦٣ / ٣٢٣، عن الحسن.

(٧) الطبري ٣: ١٩ / ٤٥٣٣.

الشاعر :

يُــعطي المـئين ولا يـؤوده حـملها   محض الضرائب ماجد الأخـلاق[1]

* * *

وورد في قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

[٧٤٨٧/٢] أخرج الطبراني في السنّة عن ابن عبّاس في قوله : ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ قال : يريد لا أعلى منه ولا أعظم ولا أعزّ ولا أجلّ ولا أكرم![2]

[٧٤٨٨/٢] وأخرج ابن جرير عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس : هو السيّد الّذي قد كمُل في سؤدده ، والشريف الّذي قد كمُل في شرفه ، والعظيم الّذي قد كمُل في عظمته ، والحليم الّذي قد كمُل في حلمه ، والعليم الّذي قد كمُل في علمه ، والحكيم الّذي قد كمُل في حكمته ؛ وهو الّذي قد كمُل في أنواع الشرف والسؤدد ، وهو الله سبحانه . هذه صفته لا تنبغي إلّا له ، ليس له كفؤ ، وليس كمثله شيء ، سبحان الله الواحد القهّار[3] .

[٧٤٨٩/٢] وروى أبو جعفر الصدوق وأبو جعفر الكليني ،كلاهما بالإسناد إلى محمّد بن سنان ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : هل كان الله عارفاً بنفسه ، قبل أن يخلق الخلق ؟ قال : نعم . قلت : يراها ويسمعها ؟ قال : «ما كان محتاجاً إلى ذلك ، لأنّه لم يكن يسألها ولا يطلب منها ، هو نفسه ونفسه هو ، قدرته نافذة ، فليس يحتاج أن يسمّي نفسه . ولكنّه اختار لنفسه أسماء لغيره يدعوه بها ، لأنّه إذا لم يُدعَ باسمه لم يُعرف . فأوّل ما اختاره لنفسه: ﴿الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ، لأنّه أعلى الأشياء كلّها . فمعناه : الله ، واسمه العليّ العظيم . هو أوّل أسمائه ، لأنّه علا على كلّ شيء»[4] .

* * *

قال أبو جعفر الطبري : واختلف أهل البحث في معنى قوله : ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ . . .﴾ . فقال بعضهم : يعني بذلك : وهو العليّ عن النظير والأشباه . وأنكروا أن يكون معنى ذلك : وهـو العـليُّ المكـان !

---

(١) الدرّ ٢ : ١٩ .   (٢) المصدر : ١٠ .

(٣) الطبري ١٥ : ٤٥١ / ٢٩٦٣٥ ، سورة التوحيد ؛ ابن كثير ٤ : ٦٠٩ ـ ٦١٠ .

(٤) عيون الأخبار ١ : ١١٨ / ٢٤ ، باب ١١ ؛ التوحيد : ١٩١ ـ ١٩٢ / ٤ ، باب ٢٩ ؛ معاني الأخبار : ٢ / ٢ ؛ الكافي ١ : ١١٣ / ٢ ؛ البحار ٤ : ٨٨ ـ ٨٩ / ٢٦ ، باب ٢ ، و ٥٤ : ١٦٣ ـ ١٦٤ / ١٠٢ ، باب ١ ؛ نور الثقلين ٣ : ٢٣٢ ـ ٢٣٣ / ٤٧٢ .

وقالوا: غير جائز أن يخلو منه مكان، ولا معنى لوصفه تعالى بعلوّ المكان، لأنّ ذلك وصفه بأنّه في مكانٍ دون مكان.

وقال آخرون: معنى ذلك: وهو العليّ على خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه، لأنّه ـ تعالى ذكره ـ فوق جميع خلقه، وخلقُه دونه، كما وصف به نفسه أنّه على العرش، فهو عالٍ بذلك عليهم.

قال: وكذلك اختلفوا في معنى قوله: ﴿الْعَظِيم﴾. فقال بعضهم: معنى العظيم في هذا الموضع: المعظَّم، صُرف المفعَّل إلى فعيل، كما قيل للخمر المُعتَقة: خمر عتيق، كما قال الشاعر:

وكأنّ الخمر العتيق من الإسفنط ممزوجة بماءٍ زلال

وإنّما هي مُعتَقَة. قالوا: فقوله: «عظيم»، معناه: المعظّم الّذي يُعظّمه خلقه ويهابونه ويتّقونه. قالوا: وإنّما يحتمل قول القائل: «هو عظيم» أحد معنيين: أحدهما ما وصفنا من أنّه معظّم. والآخر: أنّه عظيم في المساحة والوزن. قالوا: وفي بطلان القول بأن يكون معنى ذلك أنّه عظيم في المساحة والوزن، صحّة القول بما قلناه.

وقال آخرون: بل تأويل قوله: ﴿الْعَظِيمُ﴾ هو أنّ له عظمة هي له صفة، وقالوا: لانصف عظمته بكيفيّة، ولكنّا نضيف ذلك إليه من جهة الإثبات وننفي عنه أن يكون ذلك على معنى مشابهة العِظَم المعروف من العباد، لأنّ ذلك تشبيه له بخلقه، وليس كذلك. وأنكر هؤلاء ما قاله أهل المقالة الّتي قدّمنا ذكرها، وقالوا: لو كان معنى ذلك أنّه معظَّم، لوجب أن يكون قد كان غير عظيم قبل أن يخلق الخلق، وأن يبطل معنى ذلك عند فناء الخلق، لأنّه لا مُعظَّم له في هذه الأحوال.

وقال آخرون: بل قوله: إنّه العظيم، وصفٌ منه نفسَه بالعِظَم، وقالوا: كلّ ما دونه من خلقه فبمعنى الصِغَر، لصِغَرهم عن عظمته[1].

---

(١) الطبري ٣: ٢٠.

قال تعالى:

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾

وبعد أن تمّ الكلام عن التصوّر الإيماني، في أدقّ جوانبها، وبيان صفة الله وعلاقة الخلق به، بذلك البيان الواضح المنير. ينتقل الكلام إلى إيضاح طريق المؤمنين، وهم يحملون هذا التصوّر، ويقومون بهذه الدعوة، وينهضون بواجب القيادة البشريّة التائهة في غياهب الضلال.

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

إنّ قضيّة العقيدة والإيمان، كما جاء بها هذا الدين الحنيف، قضيّة اقتناع بعد البيان والإدراك، وليست قضيّة إكراه وقهر وإجبار. إذ ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

فقد جاء هذا الدين ليخاطب الإدراك البشري بكلّ قواه وطاقاته، يخاطب العقل المفكّر، والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المستكنّة. يخاطب الكيان البشري بكلّ جوانبه، في غير قهر ولا إجبار، بل في وضح من البرهان، اللّائح الساطع البيان.

بل لا يواجهه حتّى بالخوارق المادّيّة الّتي قد تُلجىء مشاهدُها إلجاءً إلى الإذعان[1]، ولكن وعيُه لا يتدبّرها وإدراكه لا يتعقّلها، لأنّها فوق الوعي والإدراك.

وإذا كان هذا الدين لا يواجه الحسّ البشري بالخارقة المادّيّة القاهرة، فهو من باب أولى لا يواجهه بالقوّة والإكراه ليعتنق هذا الدين تحت تأثير التهديد أو مزاولة الضغط القاهر والإكراه بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع.

---

(١) إشارة إلى حادث نتوق الجبل ـ حسبما فسّره بعضهم ـ لغرض إلجاء بني إسرائيل إلى الإذعان بشرائع الدين! لكنّا قد فنّدنا هذا الرأي: (التمهيد ٧: ٩٠ ـ ٩٤).

وفي هذا المبدأ بالذات يتجلّى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختصّ بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه. وهذه هي أخصّ خصائص التحرّر الإنساني. التحرّر الّذي تنكّره على الإنسان ـ في القرن العشرين ـ مذاهب معتسفة ونظم مذلّلة، لا تسمح لهذا الكائن الّذي كرّمه الله ـ باختياره لعقيدته ـ أن ينطوي ضميره على تصوّرٍ للحياة غير ما تُمليه عليه السلطة الحاكمة[١].

إنّ حرّية الاعتقاد هي أوّل حقوق الإنسان الّتي يثبت له بها وصف «إنسان». فالّذي يسلب إنساناً حرّيّته في الاعتقاد، إنّما يسلبه إنسانيّته الّتي فطره الله عليها. لكن ليس معنى حرّيّته في اعتناق عقيدة، حرّيّته في الدعوة ـ إذا كانت دلائل الضلال عليها لائحة ـ أو حرّيّته في التلاعب بعقائد الآخرين، أو إيجاد التشويش والبلبلة والإخلال بالنظام، الأمر الّذي كان يعمله المرجفون ولا يزال، في الأوساط المؤمنة الآمنة المطمئنّة.

الدين في ذاته يتأبّى الإكراه عليه

لاشكّ أنّ الدين، بما أنّه إيمان وعقيدة، فإنّه يستدعي أن يكون الباعث له قدرة بيان ووضوح برهان. وفي جوٍّ هادىءٍ فارهٍ وديع، لا إكراه فيه ولا إرعاب. إنّه اقتناع نفسيّ وعقد قلبيّ، لابدّ له من قوّة دليل الإقناع، وفي ظلّ من التفاهم الحرّ النزيه، لا يعكر صفوه تشويش خاطر ولا بلبلة فكر.

ومن ثمّ فليس من طبيعة الدين، إمكان الإكراه عليه.

هذا شيء ينفيه القرآن وأن لا إكراه في الدين، إذ قدتبيّن للناس في فطرهم طريق الرشد وطريق الغيّ: ﴿وَ نَفْسٍ وَ مَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا﴾[٢] قد علم كلّ مشربه، الأمر الّذي لاح به الدين في وضح النهار وليس في ستار من الظلام.

وهذه خصيصة الدين وميزة شريعة السماء، تتوافق مع الفطرة وتتلائم مع منهج العقل الرشيد: ﴿فِطْرَةَ اللّهِ الّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، و﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٣]. وإن كان أصحاب الشغب الزائفون يحاولون إنكاره، فحسبوا من الدين أفيون الشعوب!!

---

(١) إشارة إلى الماركسيسيّة وضغطها على الشعوب حيث حلّت وارتحلت. (في ظلال القرآن ١: ٤٢٥).

(٢) الشمس ٩١: ٧ـ٨.

(٣) الروم ٣٠: ٣٠.

قال الفخر الرازي: في تأويل هذه الآية وجوه، أحدها ـ وهو قول أبي مسلم والقفّال، وهو الأليق بأصول المعتزلة ـ: معناه أنّه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنّما بناه على التمكّن والاختيار.

قال: احتجّ القفّال على أنّ هذا هو المراد، بأنّه تعالى لمّا بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر، قال بعد ذلك: إنّه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل، للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلّا أن يُقسر على الإيمان ويُجبر عليه، وذلك ممّا لا يجوز في دار الدنيا، الّتي هي دار الابتلاء؛ إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان.

قال: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَ مَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1]. وكذا قوله: ﴿وَ لَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[2]. وقوله: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَآءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[3].

قال: وممّا يؤكّد هذا القول أنّه تعالى قال ـ بعد هذه الآية (آية نفي الإكراه) ـ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. يعني ظهرت الدلائل ووضحت البيّنات، ولم يبق بعدها إلّا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز، لأنّه ينافي التكليف[4].

* * *

وقال أبو عليّ الطبرسيّ: في الآية عدّة أقوال: أحدها، أنّه في أهل الكتاب خاصّة، حيث يؤخذ منهم الجزية. عن الحسن وقتادة والضحّاك.

وثانيها: أنّه في جميع الكفّار، ثمّ نسخ. عن السدّي وغيره.

وثالثها: أنّ المراد: لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب: أنّه دخل مُكرَهاً، لأنّه إذا رضي بعد الحرب وصحّ إسلامه فليس بمكره. عن الزجّاج.

ورابعها: أنّها نزلت في قوم خاصّ من الأنصار، حسبما جاء في أسباب النزول. عن ابن عبّاس وغيره.

وخامسها: أنّ المراد: ليس في الدين إكراه من الله، ولكن العبد مخيَّر فيه؛ لأنّ ما هو دين في

(١) الكهف ١٨: ٢٩.
(٢) يونس ١٠: ٩٩.
(٣) الشعراء ٢٦: ٤.
(٤) التفسير الكبير ٧: ١٤ ـ ١٥.

الحقيقة هو من أفعال القلوب إذا فعل لوجه وجوبه، فأمّا ما يُكره عليه من إظهار الشهادتين فليس بدين حقيقةً، كما أنّ من أُكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً. والمراد: الدين المعروف وهو الإسلام و دين الله الّذي ارتضاه...[1].

قال الأستاذ محمّد عبده: كان معهوداً عن بعض الملل ـ لا سيّما النصارى ـ حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه[2]. وهذه ألصق بالسياسة منها بالدين! لأنّ الإيمان هو أصل الدين، وجوهره عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنّما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال تعالى ـ بعد نفي الإكراه ـ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أي قد ظهر أنّ في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير في الجادّة على نور، وأنّ ما خالفه من الملل والنحل، على غيٍّ وضلال[3].

وقال سيّدنا العلّامة الطباطبائي: هذه الآية تنفي أن يكون الدين إجباريّاً، ذلك أنّ الدين عبارة عن سلسلة من معارف علميّة، تتبعها سلسلة من الأعمال الخارجيّة. ويجمعها: اعتقادات، والاعتقادات والإيمان من الأُمور القلبيّة الّتي لا يحكم فيها الإكراه والإجبار، فإنّ الإكراه إنّما يؤثّر في الأعمال الظاهريّة والأفعال والحركات البدنيّة المادّيّة، وأمّا الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبيّة من سنخ الاعتقاد والإدراك. ومن المحال أن ينتج الجهل علماً، أو تُولّد المقدَّمات غير العلميّة تصديقاً علميّاً.

فقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾. إن كانت قضيّة إخباريّة حاكية عن حال التكوين، أنتج

---

(١) مجمع البيان ٢: ١٦٣.

(٢) كانت المسيحيّة ـ آخر الديانات قبل الإسلام ـ قد فرضت فرضاً بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع الّتي زاولتها الدولة الرومانيّة، بمجرّد دخول الإمبراطور قسطنطين في المسيحيّة، بنفس الوحشة والقسوة الّتي زاولتها الدولة الرومانيّة من قبلُ ضدّ المسيحيّين القلائل من رعاياها الّذين اعتنقوا المسيحيّة اقتناعاً وحبّاً! ولم تقتصر وسائل القمع والقهر على الّذين لم يدخلوا في المسيحيّة، بل إنّها ظلّت تتناول في ضراوة المسيحيّين أنفسهم الّذين لم يدخلوا في مذهب الدولة، وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح! فقد جاء الإسلام عقب ذلك، جاء ليعلن ـ في أوّل ما يُعلن ـ هذا المبدأ العظيم الكبير: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. فياله من مبدءٍ فخيم. (في ظلال القرآن ١: ٤٢٥).

(٣) المنار ٣: ٣٧.

حكماً شرعيّاً بنفي الإكراه على الدين والاعتقاد.

وإن كان حكماً إنشائيّاً تشريعيّاً، كما يشهد به ما عقّبه من قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ كان نهياً من الحمل على الاعتقاد والإيمان كرهاً، وهو نهي مُتَّكٍ على حقيقة تكوينيّة، وهي الّتي مرّ بيانها: أنّ الإكراه إنّما يؤثّر بشأن الأفعال الخارجيّة لا المعتقدات القلبيّة(١).

* * *

وبعد فالإسلام هو أرقى تصوّر للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء، هو الّذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، وهو الّذي يفرض على معتنقيه أن يدعو الناس على اختيارهم فلا يُكرهوا أحداً على قبول الدين، حيث الدين ـ بطبيعته الذاتيّة ـ يرفض إمكان الإكراه عليه.

ثمّ إنّه لا يزيد السياق على أن يلمس الضمير البشري لمسة توقظه، وتشوّقه إلى اختيار الهدى، وتهديه إلى الطريق، وتبيّن حقيقة الإيمان الّتي أعلن أنّها أصبحت واضحة، وهو يقول: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

فالإيمان هو الرشد الّذي ينبغي للإنسان أن يتوخّاه ويحرص عليه، والكفر هو الغيّ الّذي ينبغي للإنسان أن ينفر منه ويتّقي أن يُوصَم به! نعم، والأمر كذلك فعلاً، فما يتدبّر الإنسان نعمة الإيمان، وما تمنحه للإدراك البشري من تصوّر ناصع واضح، وما تمنحه للقلب البشري من طمأنينة وسلام، وما تثيره في النفس البشريّة من اهتمامات رفيعة ومشاعر نظيفة، وما تحقّقه في المجتمع الإنساني من نظام سليم قويم دافع إلى تنمية الحياة وترقيتها، ما يتدبّر الإنسان نعمة الإيمان على هذا النحو، حتّى يجد فيها الرشد الّذي يتقبّله كلّ ذي قلب سليم، ولا يرفضه إلّا سفيه، يترك الرشد إلى الغيّ، ويدع الهدى إلى الضلال، ويُؤثر التخبّط والقلق والهبوط والضآلة، على الطمأنينة والسلام والرفعة والاستعلاء!

مشروعية الجهاد في الإسلام

وإذ كان أمر الدين، إنّما يستقيم على البرهان والاستدلال، ولا ينفع أيّ إرهاب أو إرعاب، فما موضع قتال أهل الكفر في الإسلام؟: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾(٢). ﴿وَقَاتِلُوا

---

(١) الميزان ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) التوبة ٩: ١٢.

الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[١]. ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ...﴾[٢]. ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[٣]. ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٤]. إلى غيرها من آيات تنمّ عن مشروعيّة قتال الكفّار، ولا سيّما المشركين، حتّى يستسلموا أو ينفوا من الأرض؟!

الأمر الّذي استمسك به بعضهم على نسبة الإسلام إلى العنف وإكراه الناس على قبول الإسلام، وإلّا كان السيف محتكماً فيهم. كان يعرض على الناس والقوّة عن يمينه؛ فمن قبله نجا، ومن رفضه حكم فيه السيف حكمه[٥].

فهل لا يتنافى ذلك والمبدأ القائل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟!

لكنّا ذكرنا في غير موضع، أنّ الجهاد في الإسلام دفاع عن كرامة الإنسان، وكسر لشوكة الطاغوت الحائلة دون بثّ العدل على بسيطة الأرض.

الجهاد في الإسلام محاولة لإعادة كرامة الإنسان المغصوبة من قبل الطغاة العتاة، وليتحرّر الإنسان من براثن أهل الشقاق والنفاق، فيستعيد حرّيّته في الاختيار والاهتداء إلى سبيل الرشاد.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾[٦].

على أنّ آيات القتال مغيّاة بغاية رفع الفتنة وقطع جذور الفساد في الأرض، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[٧].

هذه الآية تكرّرت في سورتي البقرة والأنفال، تأكيداً على أنّ القتال إنّما هو لرفع الفساد من

(١) التوبة ٩: ٣٦.
(٢) التوبة ٩: ٢٩.
(٣) التوبة ٩: ١٤.
(٤) التوبة ٩: ٧٣.
(٥) المنار ٣: ٣٦.
(٦) الأعراف ٧: ١٥٧.
(٧) الأنفال ٨: ٣٩، البقرة ٢: ١٩٣. وفيها: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾.

الأرض، والضرب على أيدي المناوئين المناوشين ممّن تعرّضوا للاعتداء على المؤمنين حتّى يردّوهم عن دينهم. ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(١) ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا...﴾(٢). ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَ لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَوَاتٌ وَ مَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَ لَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(٣). ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ...﴾(٤).

إذن فالقتال مع أئمّة الكفر، دفاع عن حقّ مهضوم، وليست مبادأة قتال لا موجب له، بل وصريح القرآن عدم مشروعيّة قتال الوُدَعاء: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾(٥). ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَـٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾(٦).

بل قد أبيح للمؤمنين مراودة أهل الوداعة من الكفّار وموالاتهم. ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ...﴾(٧). ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾(٨).

نعم ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ...﴾(٩).

بل وإنّ الإسلام دين السلام والوفق والوئام: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً...﴾(١٠). ﴿فَلَا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَ اللَّهُ مَعَكُمْ وَ لَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾(١١).

---

(١) التوبة ٩: ٣٦.
(٢) البقرة ٢: ٢١٧.
(٣) الحجّ ٢٢: ٣٩ـ ٤٠.
(٤) البقرة ٢: ١٩٠.
(٥) النساء ٤: ٩٠.
(٦) النساء ٤: ٩١.
(٧) الممتحنة ٦٠: ٨ـ ٩.
(٨) الأنفال ٨: ٦١.
(٩) الأنفال ٨: ٦٢.
(١٠) البقرة ٢: ٢٠٨.
(١١) محمّد ٤٧: ٣٥.

هذا هو منطق القرآن بشأن مشروعيّة الجهاد، في سبيل الدفاع عن كرامة الإنسان، والدفاع عن حرّيّته، والدفاع عن عقيدته والدفاع عن حقوقه المهضومة، الّتي اغتصبها أصحاب الاستكبار والاستثمار، أصحاب الاستعمار والاستغلال، أصحاب استضعاف الشعوب واستئصالهم.

هذا هو شأن الجهاد في الإسلام دفاعاً عن كيان الإنسان ذاته.

جاهد الإسلام ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة الّتي كانوا يسامونها، وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم، وقرّر ذلك المبدأ العظيم: ﴿وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

جاهد الإسلام لتقرير حرّيّة الدعوة ـ بعد تقرير حرّيّة العقيدة، فقد جاء الإسلام بأكمل تصوّر للوجود وللحياة، وبأرقى نظام لتطوير الحياة. جاء بهذا الخير ليهديه إلى البشريّة كلّها، يبلّغه إلى أسماعها وإلى قلوبها. فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولا إكراه في الدين. ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافّة، كما جاء من عند الله للناس كافّة. وأن تزول الحواجز الّتي تمنع الناس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضمّوا إلى موكب الهدى إذا أرادوا.

ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نُظُم طاغية في الأرض تصدّ الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين أيضاً. فجاهد الإسلام ليحطّم هذه النُظُم الطاغية، وليقيم مكانها نظاماً عادلاً يكفل حرّيّة الدعوة إلى الحقّ في كلّ مكان وحرّيّة الدعاة. وما يزال هذا الهدف قائماً، وما يزال الجهاد مفروضاً على المسلمين ليبلّغوه إن كانوا مسلمين!

جاهد الإسلام ليقيم في الأرض نظامه الخاصّ ويقرّره ويحميه. وهو وحده النظام الّذي يحقّق حرّيّة الإنسان تجاه أخيه الإنسان، حينما يقرّر أنّ هناك عبوديّة واحدة لله الكبير المتعال، ويُلغي من الأرض عبوديّة البشر للبشر في جميع أشكالها وصُوَرها!

جاهد الإسلام ليقيم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرّره ويحميه. وكان من حقّه أن يجاهد ليحطّم النظم الباغية الّتي تقوم على عبوديّة البشر للبشر!

وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضاً على المسلمين ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كلُّه لِلَّهِ﴾[1].

---

(١) الأنفال ٨: ٣٩.

لم يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اقتناعهم عقيدةً، ولم ينتشر بالسيف على هذا المعنى، كما يريد بعض أعدائه أن يتّهموه، إنّما جاهد ليقيم نظاماً آمناً يأمن في ظلّه أصحاب العقائد جميعاً، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته.

وكانت قوّة الإسلام ضروريّة لوجوده وانتشاره وإمكان بقائه واستمراره، ليطمئنّ أهله على عقيدتهم واطمئنان من يريدون اعتناقه على أنفسهم، وإقامة هذا النظام الصالح وحمايته. ولم يكن الجهاد أداةً قليلة الأهمّيّة، ولا معدومة الضرورة في حاضره ومستقبله، كما يريد أخبث أعدائه أن يوحوا للمسلمين.

لابدّ للإسلام من نظام، ولابدّ للإسلام من قوّة، ولابدّ للإسلام من جهاد. فهذه طبيعته الّتي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود.

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، نعم، ولكن: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1].

وهذا هو قوام الأمر في نظر الإسلام. وهكذا ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقة دينهم، وحقيقة تاريخهم، فلا يقفوا بدينهم موقف المتّهم الّذي يحاول الدفاع، إنّما يقفون به دائماً موقف المطمئنّ الواثق المستعلي على تصوّرات الأرض جميعاً، وعلى نُظُم الأرض جميعاً، وعلى مذاهب الأرض جميعاً[2]. ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3]. بل ﴿فَلَا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَ اللَّهُ مَعَكُمْ وَ لَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[4].

* * *

وإليك ما ورد بشأن نزول الآية، ينبؤك عن رصانة هذا المبدأ الإسلامي العريق:

[٧٤٩٠/٢] روي عن ابن عبّاس ـ بشأن نزول الآية ـ أنّ رجلاً من الأنصار يقال له: الحُصَين، من بني سالم بن عوف، تنصّر ابنان له وذهبا إلى الشام قبل ظهور الإسلام. فجاءا في نفرٍ من النصارى

(١) الأنفال ٨: ٦٠.

(٢) في ظلال القرآن ١: ٤٢٩ ـ ٤٣٣. (اقتباس). وراجع: السلام العالمي في الإسلام ـ لسيّد قطب. وكتاب الجهاد لأبي عليّ المودوديّ وغيرهما من أعلام.

(٣) آل عمران ٣: ١٣٩.

(٤) محمّد ٤٧: ٣٥.

يحملون طعاماً وزيتاً، فلمّا باعوا وأرادوا الرجوع، عمد أبوهما إلى ولديه يحاول دخولهما في الإسلام، ولكنّهما أبيا أن يُسلما، فجاء إلى رسول الله ﷺ يستفتيه في إكراههما على الإسلام وقال: يارسول الله ﷺ أيدخل بعضي النار؟ فقال رسول الله ﷺ: دعهما، وتلا: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾[(١)].

[٧٤٩١/٢] وروي عنه أيضاً قال: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاةً ـ والمقلاة من النساء: الّتي لا يعيش لها ولد ـ لا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده، فلمّا أجليت بنو النضير، وكان فيهم عدد من أبناء الأنصار، قالت الأنصار: يا رسول الله ﷺ أبناؤنا وإخواننا فيهم؟! فسكت عنهم رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فكانت الفصل بينهم. فقال رسول الله ﷺ: «قد خُيّر أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منهم، وإن اختاروهم فهم منهم» فلحق بهم من بقي على اليهوديّة وأجلوا معهم، وبقي من أسلم. وفي رواية: قال: «من شاء أن يقيم أقام، ومن شاء أن يذهب ذهب»[(٢)].

[٧٤٩٢/٢] وكذا روي عن مجاهد قال: كانت بنو النضير وبنو قريظة أرضعت ناساً من أبناء الأنصار، فكانوا على دينهم، فلمّا جاء الإسلام أراد أهلوهم أن يكرهوهم على الإسلام، فمنعتهم الآية، فخلّوا سبيلهم[(٣)].

* * *

قال الشيخ محمّد عبده: هذا هو حكم الدين الّذي يزعم الكثير من أعدائه ـ وفيهم من يظنّ أنّه من أوليائه ـ أنّه قام بالسيف والقوّة، فكان يعرض على الناس، والقوّة عن يمينه، فمن قبله نجا ومن رفضه حكم فيه السيف حكمه.

---

(١) الطبري ٣: ٢٢ ـ ٢٣ / ٤٥٣٩ و٤٥٤١؛ الثعلبي ٢: ٢٣٤؛ أبو الفتوح ٣: ٤١٣؛ البغوي ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠ / ٢٩٩.

(٢) الطبري ٣: ٢١ / ٤٥٣٦ و٢٢ / ٤٥٣٨ و٢٣ / ٤٥٤٠ ـ ٤٥٤٤، الثعلبي ٢: ٢٣٤؛ البغوي ١: ٣٤٩ / ٢٩٧؛ أبو الفتوح ٣: ٤١٤؛ سنن سعيد ٣: ٩٥٦ ـ ٩٥٨ / ٤٢٧؛ البيهقي ٩: ١٨٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٣ / ٢٦٠٩؛ مجمع البيان ٢: ١٦٢ ـ ١٦٣؛ أبو داوود ١: ٦٠٦ / ٢٦٨٢، باب ١٢٦؛ النسائي ٦: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ / ١١٠٤٩.

(٣) الطبري ٢: ٢٣ / ٤٢٤٥. و٢٣ / ٤٥٤٣، و٢٤ / ٤٥٤٦؛ الثعلبي ٢: ٢٣٥؛ البغوي ١: ٣٤٩؛ أسباب النزول للواحدي: ٥٣؛ أبو الفتوح ٣: ٤١٣؛ سنن سعيد ٣: ٩٦٠ / ٤٢٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٣ / ٢٦١١.

قال: أفهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكّة، أيّام كان النبيّ ﷺ يصلّي مستخفياً، وأيّام كان المشركون يفتنون المسلم بأنواع من العذاب، ولا يجدون رادعاً، حتّى اضطرّ النبيّ وأصحابه إلى الهجرة؟ أم يقولون: إنّ ذلك الإكراه وقع في المدينة، بعد أن اعتزّ الإسلام، وهذه الآية قد نزلت في غرّة هذا الاعتزاز؛ فإنّ غزوة بني النضير كانت في ربيع الأوّل من السنة الرابعة.

وقال البخاري: إنّها كانت قبل غزوة أُحد، الّتي لا خلاف في أنّها كانت في شوّال سنة ثلاث، وكان كفّار مكّة لا يزالون يقصدون المسلمين بالحرب، نقض بنو النضير عهد النبيّ ﷺ فكادوا له وهمّوا باغتياله مرّتين، وهم بجواره في ضواحي المدينة، فلم يكن له بدّ من إجلائهم عن المدينة، فحاصرهم حتّى أجلاهم، فخرجوا مغلوبين على أمرهم، ولم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهوّدين على الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود. فذلك أوّل يوم خطر فيه على بال بعض المسلمين الإكراه على الإسلام. وهو اليوم الّذي نزل فيه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1].

المعاهدة مع الكفّار

شاع القول بأنّ غير الكتابي من سائر الكفّار، يجب قتالهم حتّى يُسلموا، ولا تُقبل منهم ذمّة، قالوا: وتجب البدأة بقتالهم ولا أقلّ في كلّ عام مرّة. سواء تحرّشوا للمسلمين أم لم يتحرّشوا.

قال ابن حزم: لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[2]. فعَمَّ ـ عزّ وجلّ ـ كلّ مشرك بالقتل إلّا أن يُسلموا...[3].

وقال المحقّق ـ صاحب الشرائع ـ: «من يجب جهاده ثلاثة أصناف: البغاة حتّى يرجعوا. وأهل الذمّة ـ وهم أهل الكتاب: اليهود والنصارى والمجوس ـ إذا أخلّوا بشرائط الذمّة. ومَن عدا هؤلاء من أصناف الكفّار، حتّى يكفّوا ـ إن كانوا تعرّضوا للفساد في الأرض ـ أو يسلموا»[4].

وعدّه صاحب الجواهر من القطعيّات. قال: «لا إشكال في أصل الحكم، بعد الأمر به والحثّ

(١) المنار ٣: ٣٦ـ٣٧.
(٢) التوبة ٩: ٥.
(٣) المحلّى ٧: ٢٩٦ـ٢٩٧ م: ٩٢٨.
(٤) كتاب الشرائع ١: ٣١٠. بتصرّف.

الأكيد عليه كتاباً وسنّة، بل هو إن لم يكن من الضروريّات، فلاريب في كونه من القطعيّات...»[١].

* * *

غير أنّ الآية لا عموم فيها، واللّام ـ في المشركين ـ عهديّة، إشارة إلى المعهودين من مشركي العرب آنذاك ممّن نقضوا العهود وتعرّضوا للمسلمين غير مرّة. قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. قال الزجّاج: معناه: قد برئ الله ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء لهم بها، إذ نكثوا[٢].

ومن ثمّ قال تعالى ـ تعقيباً على ذلك ـ: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾ أي رجعتم إلى الوفاء بالعهد وعدم التعرّض لأذى المسلمين، وذلك بدليل قوله تعالى ـ بعد ذلك ـ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

ثمّ قال ـ أخيراً ـ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ الّتي يحرم فيها القتال ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي أولئك الّذين نكثوا ونبذوا عهودهم ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ أي أسلموا ورضخوا لأحكام الإسلام، إذ لا عهد لهم بعد ذلك النقض العارم ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]. والإسلام يجبّ ما قبله.

انظر إلى قوله تعالى ـ بعد ذلك ـ: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ كي يفتنوا المؤمنين ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ أي دُعاته العتاة الطغاة ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ لا يفون لأيّ عهد أو ميثاق، بغياً وعتوّاً ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ خوفاً وخشيةً من شكوة أهل الإيمان.

ثمّ يقول: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ إشارة إلى وقعة الأحزاب تحالف مشركو العرب وتحالف معهم اليهود، وهمّوا باستئصال الإسلام نهائيّاً. ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[٤] أي كان التحرّش من جانبهم هم، فكان يجب مقابلتهم والدفاع عن كيان الإسلام.

وبعد فالمتحصّل من هذه الآيات ـ وهي عمدة مستند القول بجواز المبادرة إلى قتال سائر الكفّار، هو وجوب مقابلتهم والضرب على أيديهم المعتدية. ولا مساس لها بالموادعين ممّن لا

(١) جواهر الكلام ٢١: ٤٧، كتاب الجهاد.
(٢) مجمع البيان ٥: ٧.
(٣) التوبة ٩: ١ ـ ٥.
(٤) التوبة ٩: ١٢ ـ ١٣.

يبغي الفساد ولا فتنة العباد.

ويقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾. فليس المشرك بما هو مشرك ممّا يستوجب إباحة دمه، وإنّما هو التخلّف عن مواضع العهد والتحرّش للآمنين. ولذلك يقول تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾ أي بعد نقضهم ذلك الفظيع.

نعم ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. ﴿كَيْفَ﴾ يكون للمشركين عهد ﴿وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ. اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾[(١)].

إذن فهم فريق من المشركين ممّن نبذوا العهود ونقضوا المواثيق، ومن ثمّ لا تنفعهم بعد ذلك معاهدة أُخرى سوى الدخول في حظيرة الإسلام والاستسلام لقيادته الحكيمة.

[٧٤٩٣/٢] رووا عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «كانوا ـ أي المسلمون على عهد الرسول ـ لا يقتلون تجّار المشركين. وقالوا: إنّما نقتل من قاتل، وهؤلاء لا يقاتلون»[(٢)].

هذا ونرى ابن حزم يصرّح بجواز قتل عامّة المشركين ممّن قاتل أو لم يقاتل، تاجراً أو أجيراً وحتّى الشيخ الكبير، كان ذا رأي أو لم يكن. والفلّاح والأسقف والقسّيس والراهب، وكذا الأعمى والمقعد، يجوز قتلهم أجمع. قال: وجائز استبقاؤهم أيضاً[(٣)]. أي إذا رأى الإمام ذلك وكان فيه مصلحة.

واستند في جواز قتلهم مقتلةً عامّة، إلى الآية الكريمة!! وقد عرفت قصور دلالتها عن ذلك، وإنّما هو لمن تحرّش ونقض العهد.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسيّ: عقد الأمان جائز للمشركين. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾. وعقد النبيّ ﷺ الأمان للمشركين عام الحديبيّة[(٤)].

---

(١) التوبة ٩: ٦ ـ ١٠.

(٢) المحلّى ٧: ٢٩٧.

(٣) المصدر: ٢٩٦.

(٤) المبسوط ٢: ١٤.

ثمّ ذكر أحكام المستأمن ومراودته في بلاد المسلمين، وأنّه في أمان من دمه وماله وعرضه، ويجري عليه ما يجري على المسلمين من المواطنين، الأمر الّذي جرى عليه المسلمون في طول تاريخهم المجيد.

[٧٤٩٤/٢] وروى بالإسناد إلى ابن عبّاس ـ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1] ـ قال: توجّه ذلك إلى كلّ من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد قبل نزول براءة.

قال الشيخ: وينبغي أن يكون ابن عبّاس أراد بذلك من كان بينه وبين رسول الله عقد هدنة، أو إلى قوم من المشركين لم يتعرّضوا له ﷺ بعداوة، ولا ظاهروا عليه عدوّه؛ لأنّ النبيّ ﷺ صالح أهل هجر وأهل البحرين ودومة الجندل، وأيلة وأذرُح وأهل جرباء[2]، وهم ناس من أهل الكتاب، في توجّهه إلى تبوك أو في مرجعه منها. وله عهود الصلح والحرب غير هذه، ولم ينبذ إليهم بنقض عهد، ولا حاربهم بعد أن صاروا أهل ذمّة، إلى أن مضى لسبيله، ووُفي لهم بذلك من بعده. قال: فمن حمل ذلك (البراءة ونبذ العهد) على جميع العهود، فقد أخطأ[3].

* * *

قلت: المستفاد من الكتاب والسنّة وسيرة الرسول ﷺ وخلفائه، أنّ الكفّار بأسرهم ـ سواء أكانوا أهل الكتاب أم غيرهم ـ إن رضخوا للسلم، والتعايش مع المسلمين بسلام، فهم آمنون في ظلّ الإسلام، بشروط تُعقد معهم من قبل الدولة، ومَن له ولاية أمر المسلمين، فما وَفَوا بالشرط وُفي لهم بالعهد، ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[4].

وقد اصطلح الفقهاء على التعبير بالذمّي بشأن أهل الكتاب. والمعاهَد لمن انعقد معه عهد الأمن من سائر الكفّار.

نعم، إذا نقض الذمّي ذمّته أو المعاهد عهده، فإنّه لا أمان له، ما دام على عدائه للإسلام والمسلمين.

---

(١) التوبة ٩: ٤.

(٢) راجع: سيرة ابن هشام ٤: ١٦٩.

(٣) التبيان ٥: ١٧٢.

(٤) الأنفال ٨: ٦١. وجاء التأنيث في الضمير باعتبار أنّ السّلم بمعنى المسالمة. (مجمع البيان ٤: ٥٥٥).

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[١]. ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٢].

هذا هو منهج الإسلام الحكيم: سلم لمن سالمنا وحرب لمن حاربنا.

أمّا الموادعون فهم في أمان. وأمّا المناوؤن فلا أمان لهم، ماداموا يشكّلون خطراً على المسلين.

أمّا أن يكون هناك إكراه أحد على اعتناق الإسلام أو إرعابه أو التهديد عليه، فهذا أمر غريب عن طبيعة الدين ويرفضه الإسلام وهو دين سلام.

وعليه فكلّ ما قيل أو يقال ممّا ينافي هذا المبدأ الرصين، فهو من الزخرف الباطل، ناشئ عن الجهل بحقيقة هذا الدين الحنيف.

* * *

ومن المؤسف ما يُنسب إلى بعض السلف ممّا يخالف هذه الحقيقة الناصعة:

[٧٤٩٥/٢] أخرج ابن جرير وأبو إسحاق وابن أبي حاتم وعبد بن حميد وعبد الرزّاق وأبو داوود في ناسخه عن قتادة وكذا عن الحسن والضحّاك: أنّ آية نفي الإكراه نزلت بشأن أهل الكتاب، أمّا العرب فكانوا أمّة أميّة لم يكن لهم دين، فإنّهم أُكرهوا على الدين بالسيف![٣].

قلت: لاشكّ أنّه وهم وهموه، وأخذوا من عتاة العرب ـ ممّن نقضوا الميثاق ولم يراعوا عهداً من المسلمين ـ مقياساً، لهذا الحكم العامّ، الّذي هو مخالف لصريح القرآن، ولقد صحّ قول مقاتل بن حيّان: إنّ هذا زعم زعمه الضحّاك!![٤].

[٧٤٩٦/٢] نعم روى أحمد وأبو يعلى بالإسناد إلى أنس: أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل من بني النجّار: «يا خال، أسلم! فقال: إنّي أجدني كارهاً! قال: أسلم، وإن كنت كارهاً!»[٥].

---

(١) التوبة ٩: ٧. (٢) التوبة ٩: ١٢.

(٣) الطبري ٣: ٢٤؛ الثعلبي ٢: ٢٣٥؛ البغوي ١: ٣٥٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٣ ـ ٤٩٤. عبد الرزّاق ١: ٣٦٣؛ الدرّ ٢: ٢١ ـ ٢٢؛ التبيان ٢: ٣١١؛ أبو الفتوح ٣: ٢٣٥. (٤) راجع: الثعلبي ٢: ٢٣٦.

(٥) مسند أحمد ٣: ١٠٩ و ١٨١؛ أبو يعلى ٦: ٤٠٦ / ٣٧٦٥؛ مجمع الزوائد ٥: ٣٠٥؛ قال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

قال ابن كثير: ليس هذا من الإكراه على الدين، فإنّه لم يكرهه النبيّ ﷺ على الإسلام، بل دعاه إليه (أي عرض عليه الإسلام) فأخبره الرجل أنّ نفسه كارهة له وليست قابلة، فقال له رسول الله ﷺ: أسلم وإن كنت ـ [في نفسك] ـ كارهاً، فإنّ الله سيرزقك حسن النيّة والإخلاص[(١)].

والشيء الأغرب ما زعمه بعضهم من أنّ الآية منسوخة بآية السيف! هكذا زعم ابن زيد[(٢)] ونسب إلى عكرمة[(٣)] وغيره أيضاً[(٤)].

قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى...﴾

وفي هذا البيان زيادة إيضاح وتحديد لحقيقة الإيمان وصدق النيّة والإخلاص، والّتي بها النجاح والفلاح في نهاية المطاف!.

والطاغوت ـ كما يأتي بيانه ـ صيغة مبالغة من الطغيان، تفيد: كلّ ما يطغى على الوعي، ويجور على الحقّ، ويتجاوز الحدود الّتي رسمها الله للعباد، ولا يكون له ضابط من العقيدة في الله، ومن الشريعة الّتي يسنّها الله. ومنه كلّ منهج غير مستمدّ من الله، وكلّ تصوّر أو وضع أو أدب أو تقليد لا يستمدّ من الله.

فمن يكفر بهذا كلّه وفي كلّ صورة من صُوَره، ويؤمن بالله وحده، ويستمدّ في مسيرته في الحياة من الله وحده، فقد أفلح ونجا وأسعدته الحياة، وتتمثّل نجاته وفلاحه في استمساكه بالعروة الوثقى لا انفصام لها، فيظلّ آمناً مطمئنّاً في طول مسيرته طول الحياة.

إنّ الإيمان بالله عروة وثيقة لا تنفصم أبداً، إنّها متينة لا تنقطع، ولا يضلّ الممسك بها طريق النجاة.

والإيمان في حقيقته اهتداء إلى الحقيقة الأولى الّتي تقوم بها سائر الحقائق في هذا الوجود. حقيقة الله، واهتداء إلى حقيقة الناموس الّذي سنّه الله لهذا الوجود، وقام به هذا الوجود. فالّذي يمسك بعروته يمضي على هدى من ربّه، فلا يرتطم ولا يتخلّف ولا تتفرّق به السبل ولا يذهب به الشرور والضلال.

---

(١) ابن كثير ١: ٣١٩.

(٢) الطبري ٣: ٢٤؛ الثعلبي ٢: ٢٣٤.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٤؛ البغوي ١: ٣٥٠.

(٤) مجمع البيان ٢: ١٦٣؛ التبيان ٢: ٣١١؛ القرطبي ٣: ٢٨٠.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يسمع منطق الألسنة، ويعلم مكنون القلوب. فالمؤمن الموصول به آمِنٌ في كنفه الفسيح؛ لا يُبخَس ولا يُظلم ولا يَخيب.

* * *

ثمّ يمضي السياق ليصوّر في مشهد حسّي حيّ متحرّك، طريق الهدى وطريق الضلال؛ وكيف يكون الهدى وكيف يكون الضلال، يصوّر كيف يأخذ الله بأيدي المؤمنين ليخرجهم من ظلمات الجهالات إلى النور، بينما الطواغيت تأخذ بأيدي الّذين كفروا لتخرجهم من بصيص نورٍ، ربما كان قد أضاء لهم الدرب، إلى غياهب الظلمات.

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾.

إنّ الإيمان نور، نور واحد في طبيعته وحقيقته، والكفر ظلمات، ظلمات متعدّدة متنوّعة. ولكنّها كلّها ظلمات.

قال سيّد قطب: وما من حقيقة أصدق ولا أدقّ من التعبير عن الإيمان بالنور، والتعبير عن الكفر بالظلمة. إنّ الإيمان نور يشرق به كيان المؤمن أوّل ما ينبثق في ضميره، تشرق به روحه فتشفّ وتصفو وتشعّ من حوله نوراً ووضاءةً ووضوحاً، نور يكشف حقائق الأشياء وحقائق القيم وحقائق التصوّرات، فيراها قلب المؤمن واضحة بغير غَبَش، بيّنة بغير لبس، مستقرّةً في مواضعها بغير أرجحة، فيأخذ منها ما يأخذ، ويدع منها ما يدع، في هوادة وطمأنينة وثقة وقرار، نور يكشف الطريق إلى الناموس الكونيّ، فيطابق المؤمن بين حركته وحركة الناموس الكونيّ من حوله ومن خلاله، ويمضي في طريقه إلى الله هيّناً ليّناً، لا يعتسف ولا يصطدم بالنتوءات، ولا يخبط هنا وهناك، فالطريق في فطرته مكشوف معروف!

وهو نور واحد يهدي إلى طريق واحد. فأمّا ضلال الكفر فظلمات شتّى مُنوَّعة، ظلمة الهوى والشهوة، ظلمة الشرود والتيه، ظلمة الكبر والطغيان، ظلمة الضعف والذلّ، ظلمة الرياء والنفاق، ظلمة الطمع والسُّعر[1]، ظلمة الشكّ والقلق، وظلمات شتّى لا يأخذها الحصر، تتجمّع كلّها عند

---

(١) السعر: النهم، الجوع الشديد.

الشرود عن طريق الله السويّ المستقيم، والتلقّي من غير الله، والاحتكام لغير منهج الله. وما يترك الإنسان نور الله الواحد غير المبعثر، نور الحقّ الواحد غير الملتبس، حتّى يدخل في الظلمات من شتّى الأنواع وشتّى الأصناف ومختلف الملتبسات، وكلّها متائد وظلمات![1].

والعاقبة هي اللّائقة بأصحاب الظلمات: ﴿أُوْلَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وإذ لم يهتدوا بالنور، فليخلدوا إذن في النار!

إنّ الحقّ واحد لا يتعدّد ولمّة لا تتبعثر، والضلال ألوان وأنماط، فماذا بعد الحقّ إلّا الضلال؟!

* * *

قوله: ﴿الطَّاغُوت﴾ من أوزان المصادر، جُعل علماً على الكفر وكلّ منشأ فسادٍ في الأرض، ويُطلق على الواحد والجمع والمذكّر والمؤنّث، كشأن المصادر، وفي الآية أريد به الجمع، بدليل عود ضمير الجمع إليه[2].

وجاء تفسير الطاغوت بالشيطان يوحي إلى أوليائه زخرف القول غروراً.

[٧٤٩٧/٢] فقد روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه سُئل عن الطواغيت؟ فقال: هم كُهّان، تنزل عليهم الشياطين.

[٧٤٩٨/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه ـ وقد سُئل عن الطواغيت الّتي كانوا يتحاكمون إليها ـ فقال: كان في جُهَينة واحد، وفي بني أسلم واحد، وفي كلّ حيّ واحد، وهي كهّان ينزل عليها الشيطان[3].

[٧٤٩٩/٢] وكذا عن مجاهد، قال: الطاغوت، الشيطان في صورة الإنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم[4].

[٧٥٠٠/٢] وعن الضحّاك والشعبي أيضاً: إنّه الشيطان[5].

[٧٥٠١/٢] وعن ابن جريج، قال: كُهّان تنزل عليها شياطين يلقون على ألسنتهم وقلوبهم[6].

---

(١) في ظلال القرآن ١: ٤٢٨؛ ٤٢٩.
(٢) راجع: مجمع البيان ٢: ٣٦٣؛ الدرّ ٢: ٢٢.
(٣) الطبري ٣: ٢٨ / ٤٥٦٢.
(٤) الطبري ٣: ٢٧ / ٤٥٥٣، و٤: ١٨٣ / ٧٧٢٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٥ / ٢٦٢١.
(٥) الطبري ٣: ٢٧ / ٤٥٥٥ و٤٥٥٤.
(٦) المصدر: ٢٨ / ٤٥٦٢.

[٧٥٠٢/٢] وعن عكرمة: أنّه الكاهن[١].

[٧٥٠٣/٢] وعن أبي العالية: إنّه الساحر[٢].

[٧٥٠٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال: الطاغوت الّذي يكون بين يدي الأصنام[٣] يُعبّرون عنها الكَذِب ليضلّوا الناس[٤].

[٧٥٠٥/٢] وعن مالك بن أنس قال: ﴿الطَّاغُوتُ﴾ ما يُعبد من دون الله![٥].

قال أبو علي الطبرسيّ: في الطاغوت خمسة أقوال:

[٧٥٠٦/٢] أحدها: أنّه الشيطان. عن مجاهد وقتادة. وهو المرويّ عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام.

[٧٥٠٧/٢] وثانيها: إنّه الكاهن. عن سعيد بن جبير.

[٧٥٠٨/٢] وثالثها: إنّه الساحر. عن أبي العالية.

ورابعها: إنّهم مردة الجنّ والإنس وكلّ ما يطغى.

وخامسها: إنّهم الأصنام وما عُبد من دون الله[٦].

وقال ابن كثير: ومعنى قولهم في الطاغوت: إنّه الشيطان، قويّ جدّاً، فإنّه يشمل كلّ شرٍّ كان عليه أهل الجاهليّة، من عبادة الأصنام والتحاكم إليها[٧] والاستنصار بها[٨].

قلت: ولعلّه إلى ذلك ينظر ما ذكره عليّ بن إبراهيم في التفسير: هم الّذين غصبوا آل محمّد حقّهم[٩].

قال ابن جرير الطبري: والصواب من القول عندي في الطاغوت: أنّه كلّ ذي طغيان على الله فعُبِد من دونه، إمّا بقهر منه لمن عَبَده، وإمّا بطاعةٍ له ممّن عبده، إنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً، أو وثناً، أو صنماً، أو كائناً ما كان من شيء. وأرى أنّ أصل الطاغوت: الطَغَوُوت، من قول القائل:

---

(١) المصدر / ٤٥٦٠ و٤٥٦١.

(٢) المصدر: ٢٧ / ٤٥٥٨.

(٣) أي سَدَنة دور الأصنام.

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٥ / ٢٦١٩.

(٥) الدرّ ٢: ٢٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٥ / ٢٦٢٢؛ أبو الفتوح ٣: ٤١٥، عن مقاتل والكلبيّ.

(٦) مجمع البيان ٢: ١٦٣؛ البحار ٦٤: ٢٢، باب ١.

(٧) أي التحاكم إلى سدنتها.

(٨) ابن كثير ١: ٣١٩.

(٩) القمّي ١: ٨٤؛ البحار ٨٩: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ / ٦، باب ٣٠؛ نور الثقلين ١: ٢٦١ / ١٠٤٥.

طغا فلان يطغو: إذا عدا قدره فتجاوز حدّه، كالجبروت من التجبّر، والحلبوت من الحلب، ونحو ذلك من الأسماء الّتي تأتي على تقدير فَعَلوت بزيادة الواو والتاء، ثم نُقلت لامُه أعني لام الطَّغَووت، فجعلت له عيناً وحوّلت عينه فجعلت مكان لامه، كما قيل: جذب وجبذ وجاذب وجابذ وصاعقة وصاقعة وما أشبه ذلك من الأسماء الّتي على هذا المثال. فتأويل الكلام إذن: فمن يجحد ربوبيّة كلّ معبود من دون الله فيكفر به، ﴿وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ يقول: ويصدّق بالله أنّه إلٰهه وربّه ومعبوده، ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ يقول: فقد تمسّك بأوثق ما يُتمسَّك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه(١).

قوله تعالى: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ...﴾

[٧٥٠٩/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ قال: «هي الإيمان»(٢).

[٧٥١٠/٢] وروى العيّاشي عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله: ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ قال: «هي الإيمان بالله؛ يؤمن بالله وحده»(٣).

[٧٥١١/٢] وروى عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ قال: «هي الإيمان بالله وحده لا شريك له»(٤).

[٧٥١٢/٢] وروى الثعلبي عن ابن عبّاس قال: أخبر الله تعالى أنّ الإيمان هو العروة الوثقى، ولا يُقبل عمل إلّا به(٥).

---

(١) الطبري ٣: ٢٨.

(٢) الكافي ٢: ١٤ / ٣؛ البرهان ١: ٥٣٦ / ٣؛ نور الثقلين ١: ٢٦٣؛ كنز الدقائق ٢: ٤٠٧.

(٣) العيّاشي ١: ١٥٨ / ٤٦٠؛ البحار ٦٤: ٦٠ / ٤، باب ١.

(٤) الكافي ٢: ١٤ / ١؛ البحار ٦٤: ١٣١ / ١، باب ٤؛ البرهان ١: ٥٣٦ / ٢؛ الصافي ١: ٤٤٥؛ كنز الدقائق ٢: ٤٠٧؛ نور الثقلين ١: ٢٦٣.

(٥) الثعلبي ٢: ٢٣٧.

[٧٥١٣/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ قال: لا إلـه إلّا الله[(١)].

[٧٥١٤/٢] وأخرج سفيان وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ قال: الإيمان. ولفظ سفيان قال: كلمة الإخلاص[(٢)].

[٧٥١٥/٢] وعن السدّي، قال: ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ هو الإسلام[(٣)].

[٧٥١٦/٢] وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف وابن أبي حاتم عن أنس بن مالك في قوله: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ قال: القرآن[(٤)].

[٧٥١٧/٢] و أخرج ابن أبي حاتم عن سالم بن أبي الجَعد قال: العروة الوثقى، الحبّ في الله والبغض في الله[(٥)].

[٧٥١٨/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده إلى الرضا عليه السلام أنّه ذكر القرآن يوماً فعظّم الحجّة فيه، والآية المعجزة في نظمه، فقال: «هو حبل الله المتين وعروته الوثقى وطريقته المثلى»[(٦)].

[٧٥١٩/٢] وروى بالإسناد إلى عبد الله بن العبّاس قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا خطيباً فقال في آخر خطبته: «نحن كلمة التقوى، وسبيل الهدى، والمثل الأعلى، والحجّة العظمى، والعروة الوثقى»[(٧)].

قلت: هذا الحديث والّذي قبله يتّحدان مفاداً مع مفاد حديث الثقلين؛ حيث مستمسك الأئمّة

---

(١) الدرّ ٢: ٢٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦ / ٢٦٢٤، وزاد: وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير مثله؛ الطبري ٣: ٢٩، و١١: ٩٦؛ كتاب الدعاء للطبراني: ٤٥٣؛ الثعلبي ٢: ٢٣٧، بلفظ: قال: «أخبر الله تعالى أنّ الإيمان، لا إلـه إلّا الله».

(٢) الدرّ ٢: ٢٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦ / ٢٦٢٧، وزاد: وروي عن السدّي: الإسلام؛ الطبري ٣: ٢٩ / ٤٥٦٤.

(٣) الطبري ٣: ٢٩ / ٤٥٦٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦، ذيل رقم ٢٦٢٧.

(٤) الدرّ ٢: ٢٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦ / ٢٦٢٥؛ ابن كثير ١: ٣١٩؛ المصنّف ٧: ١٦٦ / ١٢، باب ١٦.

(٥) ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦ / ٢٦٢٦؛ ابن كثير ١: ٣١٩.

(٦) عيون الأخبار ٢: ١٣٧ / ٩، باب ٣٥؛ باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين؛ البحار ١٧: ٢١٠ / ١٦، باب ١، و ٨٩: ١٤ / ٦، نور الثقلين ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٧) الخصال: ٤٣٢ / ١٤، باب العشرة؛ البحار ٢٦: ٢٤٤ / ٥، باب ٥؛ نور الثقلين ١: ٢٦٤ و٤: ١٨١ / ٤٧؛ فرات الكوفي: ٣٠٨ / ٤١٢ ـ ٦؛ كنز الدقائق ٢: ٤٠٨.

وسبيل نجاتهم إلى يوم المعاد، الأمر الّذي يوضّح موضع الأحاديث التالية، وأنّ عليّاً والذرّيّة الطيّبة، هم العروة الوثقى إلى جنب الكتاب.

[٧٥٢٠/٢] وروى بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة: «أنا حبل الله المتين وأنا عروة الله الوثقى»[١].

[٧٥٢١/٢] وروى موفّق بن أحمد، بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «أنت العروة الوثقى»[٢].

[٧٥٢٢/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحبّ أن يستمسك بالعروة الوثقى، فليستمسك بحبّ عليّ وأهل بيته»[٣].

[٧٥٢٣/٢] وبإسناده إلى إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «نحن حجج الله في خلقه، وخلفاؤه في عباده، وأمناؤه على سرّه، ونحن كلمة التقوى والعروة الوثقى»[٤].

قال الفخر الرازي بعد اختيار القول بجواز الجهر ببسم الله الرحمان الرّحيم في الصلوات الإخفاتيّة: «إنّ الدلائل العقليّة موافقة لنا وعمل عليّ بن أبي طالب عليه السلام معنا ومن اتخذ عليّاً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه»[٥].

قوله تعالى: ﴿لَا انفِصَامَ لَهَا...﴾

[٧٥٢٤/٢] أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل، أنّه سُئل عن قوله: ﴿لَا انفِصَامَ

(١) التوحيد: ١٦٥ / ٢، باب ٢٢؛ معاني الأخبار: ١٧ / ١٤؛ البحار ٢٤: ١٩٩ / ٢٧، باب ٥٣، و٣٩: ٣٣٩ / ١٠؛ نور الثقلين ١: ٢٦٤.

(٢) المناقب للخوارزمي: ٦١ / ٣١، الفصل الخامس؛ الأمالي للطوسيّ: ٣٥١ / ٧٢٦ ـ ٦٦، المجلس ١٢؛ البحار ٢٨: ٤٥ / ٨ باب ٢، و٣٦: ٢٠ / ١٥؛ البرهان ١: ٥٣٧ / ٩.

(٣) عيون الأخبار ٢: ٦٣ / ٢١٦، باب ٣١؛ البحار ٢٤: ٨٣ ـ ٨٤ / ١، باب ٣١، و٢٧: ٧٩ / ١٤، باب ٤؛ البرهان ١: ٥٣٧ / ٧؛ تأويل الآيات الباهرة ١: ٩٥ / ٨٦.

(٤) كمال الدين: ٢٠٢ / ٦، باب ٢١؛ نور الثقلين ١: ٢٦٤؛ البحار ٢٣: ٣٥ / ٥٩، باب ١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٠٨.

(٥) التفسير الكبير ١: ١٨٣.

لَهَا﴾. قال: لا انقطاع لها دون دخول الجنّة[1].

[٧٥٢٥/٢] وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ قال: لا يغيّر الله ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم[2].

[٧٥٢٦/٢] وعن أبي الدرداء أنّه عاد مريضاً من جيرته فوجده في السوق وهو يغرغر، لا يفقهون ما يريد، فسألهم: يريد أن ينطق؟ قالوا: نعم، يريد أن يقول: آمنتُ بالله وكفرتُ بالطاغوت! قال أبو الدرداء: وما علمكم بذلك؟ قالوا: لم يزل يردّدها حتّى انكسر لسانه، فنحن نعلم أنّه إنّما يريد أن ينطق بها! فقال أبو الدرداء: أفلح صاحبكم؛ إنّ الله يقول: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾

أي يخرجهم من ضلالات الحياة إلى وضح النور اللّائح، فلا يتيهون الطريق في مسيرتهم، أينما حلّوا وحيثما ارتحلوا. فالله تعالى هو رائدهم وهاديهم إلى معالم الفلاح والحادي بهم إلى مشارب النجاح، في طول حياتهم الكريمة. فيعيشون عيشتهم الهنيئة المرضيّة، والله عنده حسن المآب.

أمّا العائش في كنف الطاغوت، فسبيله سبيل الغوايات والضلالات، وقد انطفت عليهم ومضة الفطرة واختبأ في ضميرهم نور العقل، الّذي جعل الله في فطرتهم، كما ولم يسترعوا اهتماماً

---

(١) الدرّ ٢: ٢٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦ ـ ٤٩٧ / ٢٦٢٨، وفيه: لا انقطاع لها، مرّتين..... ـ وزاد: وروي عن السدّي نحو ذلك؛ ابن كثير ١: ٣١٩؛ الوسيط ١: ٣٧٠، بلفظ: قال ابن عبّاس: لا انقطاع لها دون رضا الله ودخول الجنّة.

(٢) الطبري ٣: ٣٠ / ٤٥٦٨ وبعده؛ ابن كثير ١: ٣١٩، عن مجاهد وسعيد بن جبير بلفظ: قال مجاهد وسعيد بن جبير ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ ثمّ قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾. ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٧ / ٢٦٢٩، وزاد: وروي عن سعيد بن جبير، نحو ذلك؛ القرطبي ٣: ٢٨٢؛ معاني القرآن للنحّاس ١: ٢٧٢ / ١٨٧.

(٣) الطبري ٣: ٢٨ ـ ٢٩ / ٤٥٦٣.

بمواعظ الأنبياء وإرشاداتهم الحكيمة[١] ومن ثمّ فهم على عَمَهٍ من الحياة وازديادٍ من الارتطام في غياهب الظلمات. ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ﴾[٢].

[٧٥٢٧/٢] أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يقول: من الضلالة[٣] إلى الهدى. وفي قوله: ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ يقول: من الهدى[٤] إلى الضلالة[٥].

[٧٥٢٨/٢] وروى عليّ بن إبراهيم عن حميد بن زياد عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الإمام جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن عليّ عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٦] قال: «بدأ بنور نفسه تعالى. ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ مثل هداه في قلب المؤمن. ﴿كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ...﴾ المشكاة، جوف المؤمن. والقنديل قلبه. والمصباح، النور الّذي جعله في قلبه... ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ قال: الشجرة المؤمن. ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ قال: على سواء الجبل، لا غربيّة، أي لا شرق لها. ولا شرقيّة، أي لا غرب لها؛ إذا طلعت الشمس طلعت عليها، وإذا غربت غربت عليها. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ يكاد النور الّذي جعله الله في قلب المؤمن يُضيء وإن لم يتكلّم... ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ فريضة على فريضة. وسنّة على سنّة. ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ يهدي الله لفرائضه وسننه من يشاء. ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾... فهذا مثل ضربه الله للمؤمن.

ثمّ قال: فالمؤمن يتقلّب في خمسة [جوانب] من النور: مدخله نور، ومخرجه نور، وعلمه نور، وكلامه نور، ومصيره نور يوم القيامة، إلى الجنّة: نور»[٧].

---

(١) حيث الأنبياء برمّتهم إنّما يحاولون إخراج الناس ـ عامّةً ـ من الظلمات إلى النور: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (إبراهيم ١٤: ٥). (٢) الأنعام ٦: ٣٩.

(٣) أي من ضلالات الحياة إلى جادّة الهدى النيّرة.

(٤) أي من هدى الفطرة ونور العقل إلى معوجّات الطريق والضلالات.

(٥) الدرّ ٢: ٢٤؛ الطبري ٣: ٣١ / ٤٥٧٠؛ البخاري ٦: ٥٧، كتاب التفسير؛ سورة الحديد، ذيل الآية ٩. إلى قوله: «إلى الهدى». القرطبي ٣: ٢٨٣، بلفظ: «الظلمات الضلالة، والنور الهدى» وبمعناه قال الضحّاك والربيع؛ التبيان ٢: ٣١٤، بلفظ: «يخرجهم من ظلمة الضلالة إلى نور الهدى». (٦) النور ٢٤: ٣٥.

(٧) القمّي ٢: ١٠٣. وروى ذيله الصدوق في الخصال: ٢٧٧ / ٢٠ باب الخمسة؛ البحار ٦٥: ١٧ / ٢٤.

قال تعالى:

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْراهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْراهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي
يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْراهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ
بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ
وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ
قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ
لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ
نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ
أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ
الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾

تجارب ثلاث

هذه الآيات الثلاث تتناول موضوعاً واحداً في جملته: سرّ الحياة والموت، وحقيقة الحياة والموت. وهي بهذا تؤلّف جانباً من التصوّر الإسلامي، يضاف إلى القواعد الّتي قرّرتها الآيات السابقة، وتتّصل اتّصالاً مباشراً بآية الكرسيّ وما قرّرته من صفات الله تعالى. وهي جميعاً تمثّل جانباً من جوانب الجهد الطويل المتجلّي في القرآن الكريم لإنشاء التصوّر الصحيح لحقائق هذا الوجود في ضمير المسلم وفي إدراكه، الأمر الّذي لابدّ منه للإقبال على الحياة بعد ذلك إقبالاً بصيراً، منبثقاً من الرؤية الصحيحة الواضحة، وقائماً على أساس اليقين الثابت المطمئنّ. فنظام الحياة ومنهج السلوك وقواعد الأخلاق والآداب، ليست بمعزل عن التصوّر الاعتقادي، بل هي قائمة عليه، مستمدّة منه. وما يمكن أن تثبت وتستقيم ويكون لها ميزان مستقرّ إلّا أن ترتبط بالعقيدة، وبالتصوّر الشامل لحقيقة هذا الوجود وارتباطاته بخالقه الّذي وهبه الوجود.

التجربة الأُولى

والآية الأُولى تحكي حواراً بين إبراهيم‌عليه‌السلام وملكٍ في أيّامه يجادله في الله. قيل: هو نمروذ بن كوش من وُلد حام بن نوح، وكان ملكاً جبّاراً وهو الّذي بنى بابل بأرض شنعار. وكان إبراهيم بن تارَح من وُلد سام بن نوح. وُلِد إبراهيم بأرض «أور كلدان ـ شوش» وهاجر مع أبيه إلى أرض «حرّان» بلاد شنعار (العراق)[١]. فلعلّ نمروذ هذا هو الّذي جادل إبراهيم في ربّه[٢]، والقرآن لا يذكر اسمه، لأنّ ذكر اسمه لا يزيد من العبرة الّتي تمثّلها الآية شيئاً.

وهذا الحوار يُعرض على النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وعلى الجماعة المسلمة في أسلوب التعجيب من هذا المجادل، وكأنّما مشهد الحوار يعاد عرضه من ثنايا التعبير القرآني العجيب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْراهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾.

ألم تر؟ إنّه تعبير التشنيع والتفظيع، وإنّ الإنكار والاستنكار لينطلقان من بنائه اللفظي وبنائه المعنوي سواء، فالفعلة منكرة حقّاً: أن يأتي الحجاج والمكابرة بسبب نعمة الملك، الّتي أنعمها الله عليه بالذات، وأن يدّعي عبد لنفسه ما هو من اختصاص الربّ المتعال، وأن يستقلّ حاكم بحكمه الناس بهواه دون أن يستمدّ قانونه من الله!!

إنّ هذا الملك لم يكن منكراً لوجود الله ولا كونه خالق الكون وبارئه، إنّما أنكر وحدانيّته تعالى في الربوبيّة والتصريف في شؤون الحياة.

ومن ثمّ ناقضه إبراهيم بقضيّة الموت والحياة: ﴿إِذْ قَالَ إِبْراهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾.

والإحياء والإماتة هما الظاهرتان المكرورتان في كلّ لحظة، المعروضتان لحسّ الإنسان وعقله. وهما ـ في الوقت نفسه ـ السرّ الّذي يُحير، والّذي يلجئ الإدراك البشري إلجاءً إلى مصدر آخر غير بشري. ولابدّ من الالتجاء إلى الألوهيّة القاهرة، القادرة على الإنشاء والإفناء، لحلّ هذا اللغز الّذي يعجز عنه كلّ الأحياء.

إنّنا لا نعرف شيئاً عن حقيقة الحياة وحقيقة الموت، حتّى اللحظة الحاضرة، ولكنّنا ندرك

---

(١) راجع: سفر التكوين ـ الأصحاح ١٠ ـ ١١.

(٢) حسبما جاء في الروايات الإسلاميّة.

مظاهرهما في الأحياء والأموات. وليس لنا سوى إيكال مصدر الحياة والموت إلى قوّة ليست من القوى ـ الّتي ينتابها الموت والحياة ـ على الإطلاق، قوّة الله وحده لا شريك له.

ومن ثمّ عرّف إبراهيم ربّه بالصفة الّتي لا يمكن أن يشاركه فيها أحد، وكان إبراهيم عنى من الإحياء والإماتة إنشاء هاتين الحقيقتين إنشاءً. فذلك عمل الربّ المتفرّد به. لكنّ الملك تعامى أو تغافل، وحسب من قدرته على إنفاذ أمره في الناس بالحياة ـ أي بإبقائها فيمن يشاء ـ والموت بقتل من يريد، فحسب من نفسه بذلك مظهراً من مظاهر الربوبيّة، فقال لإبراهيم: أنا سيّد هؤلاء القوم، وأنا المتصرّف في شؤونهم وأقضي لمن شئتُ بالموت أو الحياة، و ﴿قَالَ أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ﴾ إحياءً بالإبقاء، وإماتة بالإهلاك.

عند ذلك رأى إبراهيم أن لا يخوض مغالطة فاضحة، أساسها على الجدل والمراء، وقد لا تنتهي إلى شيء. ما دام أمرها يعود إلى سرّ خفيّ غير ملموس ولا مشهود.

وعندئذٍ عدل عن تلك السنّة الكونيّة الخفيّة، وعمد إلى سنّة أخرى ظاهرة مرئيّة، وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾. يعني: إن كانت لك يدٌ في تدبير هذا الكون، فاعمد ـ ولو لحظة ـ إلى تغيير مسيرة الشمس. ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ ولم يُحِر جواباً. حيث لم يجد مجالاً للجدل والمغالطة في أمر محسوس مشاهد.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ممّن عتا واستكبر وحاول كفران نعم الله، فإنّ الله تعالى سوف يخذله ولا يفيض عليه بنصره وعنايته، تلك العناية الّذي يبذلها لأولئك الصلحاء من عباده المؤمنين. إذن فالكافر بنعم الله، ليس ظلم ربَّه لوحده بهذا الكفران، بل وظلم نفسه وخسر خسراناً مبيناً.

[٧٥٢٩/٢] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمّد بن إسحاق، قال ـ في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ـ: أي لا يهديهم في الحجّة عند الخصومة، لما هم عليه من الضلالة[1].

---

(١) الطبري ٣: ٣٩ / ٤٥٩٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٩ / ٢٦٤٠.

الّذي حاجّ إبراهيم

[٢/ ٧٥٣٠] أخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عبّاس في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ قال: نمرود بن كنعان[١]، يزعمون أنّه أوّل من ملك في الأرض، أتي برجلين قتل أحدهما وترك الآخر! فقال: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾. قال: أستحيي: أترك من شئت، وأُميت: أقتل من شئت[٢]!

[٢/ ٧٥٣١] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿قَالَ أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ﴾ قال: أقتل من شئت، واستحيي من شئت، أدعه حيّاً فلا أقتله[٣].

[٢/ ٧٥٣٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: كنّا نحدّث أنّه ملك يقال له نمرود بن كنعان، وهو أوّل ملك تجبّر في الأرض، وهو صاحب الصرح ببابل، ذُكر لنا: أنّه دعا برجلين، فقتل أحدهما واستحيا الآخر، فقال: أنا أستحيي من شئت وأقتل من شئت. وكذا روى عن عكرمة[٤].

[٢/ ٧٥٣٣] وأخرج ابن جرير عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير أنّه سمع مجاهداً يقول: قال: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾، أحيي فلا أقتل، وأميت من قتلت. قال ابن جريج، كان أتي برجلين، فقتل أحدهما وترك الآخر، فقال: أنا أحيي وأميت، قال: أقتل فأميت من قتلت. وأحيي، قال: أستحيي فلا أقتل[٥]!

---

(١) جاء في سفر التكوين (أصحاح ١٠) أنّ نمرود من ولد كوش أي من ذراريه. وأنّ كنعان وفوطاً ومصرايم إخوة كوش، هم ولد حام الأربعة، ولعلّ بعض أحفاد كوش كان سمّي كنعان، باسم عمّ آبائهم، كما جاء في لفظ القرطبي ٣: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. نقلاً عن ابن عبّاس ومجاهد وقتادة والربيع والسدّي وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم. وأخرج ابن أبي حاتم (٢: ٤٩٨) عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: «الّذي حاجّ إبراهيم في ربّه هو نمرود بن كنعان». وذكر ابن عابدين (٢: ٥٠٥) أنّ الّذي حاجّ إبراهيم ـ على ما قيل ـ هو نمرود بن فالح بن عابر بن شالح بن أرفخشد بن سام بن كوش بن حام بن نوح.

(٢) الدرّ ٢: ٢٥.

(٣) الدرّ ٢: ٢٥؛ الطبري ٣: ٣٦/ ٤٥٨٣؛ الثعلبي ٢: ٢٣٩؛ أبو الفتوح ٣: ٣.

(٤) الدرّ ٢: ٢٥؛ الطبري ٣: ٣٥ و٣٦/ ٤٥٧٦ و٤٥٨٢؛ ابن كثير ١: ٣٢١، بلفظ: «قال قتادة ومحمّد بن إسحاق والسدّي وغير واحد، وذلك أنّي أوتي بالرجلين قد استحقّا القتل فآمر بقتل أحدهما فيقتل وآمر بالعفو عن الآخر فلا يقتل، فذلك معنى الإحياء والإماتة»؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٨/ ٢٦٣٥؛ التبيان ٢: ٣١٦.

(٥) الطبري ٣: ٣٩/ ٤٥٨٨.

[٧٥٣٤/٢] وقال عليّ بن إبراهيم في الآية: لمّا ألقى نمرود إبراهيمﷺ في النار وجعلها الله عليه برداً وسلاماً، قال نمرود: يا إبراهيم من ربّك؟ قال: ربّي الّذي يحيي ويميت[١]. قال نمرود: أنا أحيي وأميت[٢]! فقال له إبراهيم: كيف تحيي وتميت؟ قال: أعمد إلي رجلين ممّن قد وجب عليهما القتل، فأطلق عن واحد وأقتل الآخر فأكون قد أحييت وأمتّ! فقال إبراهيم: إن كنت صادقاً[٣] فأحي الّذي قتلته! ثمّ قالﷺ: دع هذا، فإنّ ربّي يأتي بالشمس من المشرق، فأت بها من المغرب! فكان كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ أي انقطع، وذلك أنّه علم أنّ الشمس أقدم منه[٤][٥].

قال أبو عليّ الطبرسي: قيل في انتقاله من حجّة إلى أخرى وجهان: أحدهما: أنّ ذلك لم يكن انتقالاً وانقطاعاً عن إبراهيم، فإنّه يجوز من كلّ حكيم إيراد حجّة أخرى على سبيل التأكيد بعد تمام ما ابتدأ به من الحجاج وعلامة تمامه، ظهوره من غير اعتراض عليه، بشبهة لها تأثير عند التأمّل والتدبّر. والثاني: أنّ إبراهيم إنّما قال ذلك ليبيّن أنّ من شأن من يقدر على إحياء الأموات وإماتة الأحياء، أن يقدر على إتيان الشمس من المشرق، فإن كنت قادراً على ذلك فأت بها من المغرب، وإنّما قال ذلك، لأنّه لو تشاغل معه بأنّي أردت إبداع الحياة والموت من غير سبب ولا علاج، لاشتبه على كثير ممّن حضر، فعدلﷺ إلى ما هو أوضح، لأنّ الأنبياءﷺ إنّما بعثوا للبيان والإيضاح، وليست أمورهم مبنيّة على لجاج الخصمين وطلب كلّ واحد منهما غلبة خصمه. وقد روي عن الصادقﷺ أنّ إبراهيمﷺ قال له: أَحْيِ من قتلته إن كنت صادقاً، ثمّ استظهر عليه بما قاله ثانياً[٦].

[٧٥٣٥/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْراهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾: هو

(١) أي الّذي بيده الحياة والموت.
(٢) أي أنا أيضاً أستطيع الإحياء والإماتة، ولكنّه غالط وخلط بين الإيجاد والإبقاء، فحسب من الإبقاء ـ وهو تداوم الوجود ـ إيجاداً.
(٣) أي في دعواك القدرة على التصرّف في الكائنات.
(٤) أي خارجة عن طوع إرادته.
(٥) القمّي ١: ٨٦؛ البحار ١٢: ٣٤/ ٩، باب ٢.
(٦) مجمع البيان ٢: ١٦٨ ـ ١٦٩.

نمروذ بن كنعان بن ريب بن نمروذ بن كوشى بن نوح، وهو أوّل من ملك الأرض كلّها! وهو الّذي بنى الصرح ببابل ﴿أَنْ آتَاهُ اللَّهُ﴾ يقول: أن أعطاه الله ﴿الْمُلْكَ﴾ وذلك أنّ إبراهيمﷺ حين كسر الأصنام سجنه نمروذ ثمّ أخرجه ليحرقه بالنار. فقال لإبراهيم: من ربّك؟ ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ وإيّاه أعبد، ومنه أسأل الخير. ﴿قَالَ﴾ نمروذ: ﴿أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ﴾. قال له إبراهيم: أرني بيان الّذي تقول! فجاء برجلين فقتل أحدهما واستحيا الآخر! وقال: كان هذا حيّاً فأمتّه وأحييت هذا، ولو شئت قتلته ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ﴾ الجبّار ﴿الَّذِي كَفَرَ﴾ بتوحيد الله. يقول بهت نمروذ الجبّار فلم يدر ما يردّ على إبراهيم، ثمّ إنّ الله سلّط على نمروذ بعوضة، بعدما أنجا الله إبراهيم من النار، فعضّت شفته فأهوى إليها فطارت في منخره، فذهب ليأخذها فدخلت خياشيمه، فذهب يستخرجها فدخلت دماغه، فعذّبه الله بها أربعين يوماً ثمّ مات منها، وكان يضرب رأسه بالمطرقة، فإذا ضرب رأسه سكنت البعوضة وإذا رفع عنها تحرّكت. فقال الله: «وعزّتي وجلالي لا تقوم الساعة حتّى آتي بها. يعني الشمس من قبل المغرب، فيعلم من يرى ذلك أنّي أنا الله قادر على أن أفعل ما شئت». ثمّ قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ لا يهديهم إلى الحجّة[(١)].

[٧٥٣٦/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدّي قال: لمّا خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه، فكلّمه وقال له: من ربّك؟ قال: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾. قال نمرود: ﴿أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ﴾، أنا أدخل أربعة نفر بيتاً فلا يطعمون ولا يسقون حتّى إذا هلكوا من الجوع أطعمت اثنين وسقيتهما فعاشا وتركت اثنين فماتا. فعرف إبراهيم أنّه يفعل ذلك[(٢)] قال له: فإنّ ربّي الّذي يأتي بالشمس من المشرق، فأت بها من المغرب! فبهت الّذي كفر وقال: إنّ هذا إنسان مجنون فأخرجوه، ألا ترون أنّه من جنونه اجترأ على آلهتكم فكسرها، وإنّ النار لم تأكله، وخشي أن يفتضح في قومه![(٣)].

---

(١) تفسير مقاتل ١: ٢١٥ـ٢١٦.

(٢) أي يفعل ذلك مغالطةً تمويهاً على العامّة.

(٣) الدرّ ٢: ٢٥ـ٢٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٨ـ٤٩٩ / ٢٦٣٦؛ الطبري ٣: ٣٨ـ٣٩ / ٤٥٨٧، وزاد: أعني نمرود فكان يزعم أنّه ربّ وأمر بإبراهيم فأُخرج؛ ابن كثير ١: ٣٢١؛ القرطبي ٣: ٢٨٥ـ٢٨٦؛ الثعلبي ٢: ٢٤١؛ أبو الفتوح ٤: ٤.

[٧٥٣٧/٢] وأخرج ابن جرير عن محمّد بن إسحاق قال: ذُكر لنا ـ والله أعلم ـ: أنّ نمروذ قال لإبراهيم فيما يقول: أرأيت إلٰهك هذا الّذي تعبده، وتدعو إلى عبادته، وتذكر من قدرته الّتي تعظّمه بها على غيره، ما هو؟ قال له إبراهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾! قال نمروذ: فأنا أحيي وأميت! فقال له إبراهيم: كيف تحيي وتميت؟ قال: آخذ رجلين قد استوجبا القتل في حكمي، فأقتل أحدهما فأكون قد أمتّه، وأعفو عن الآخر فأتركه وأكون قد أحييته! فقال له إبراهيم عند ذلك: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ أعرف أنّه كما تقول! فبهت عند ذلك نمروذ، ولم يرجع إليه شيئاً، وعرف أنّه لا يطيق ذلك. يقول تعالى ذكره: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ يعني وقعت عليه الحجّة، يعني نمروذ[1].

* * *

وهناك روايات، لعلّها أشبه بالإسرائيليّات:

[٧٥٣٨/٢] أخرج ابن جرير عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم في قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ قال: هو نمروذ، كان بالموصل! والناس يأتونه، فإذا دخلوا عليه، قال: من ربّكم؟ فيقولون: أنت، فيقول: ميروهم! فلمّا دخل إبراهيم، ومعه بعير خرج يمتار به لولده! قال: فعرضهم كلّهم، فيقول: من ربّكم؟ فيقولون: أنت، فيقول: ميروهم! حتّى عرض إبراهيم مرّتين، فقال: من ربّك؟ قال: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ قال: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ إن شئت قتلتك فأمتّك، وإن شئت استحييتك. ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. قال: أخرجوا هذا عنّي فلا تُميروه شيئاً! فخرج القوم كلّهم قد امتاروا، وجوالقا إبراهيم يصطفقان[2]، حتّى إذا نظر إلى سواد جبال أهله، قال: ليحزنني صبيّاي إسماعيل وإسحاق!! لو أنّي ملأت هذين الجوالقين من هذه البطحاء فذهبت بهما قرّت عينا صبيّي، حتّى إذا كان الليل أهرقته! قال: فملأهما ثمّ خيّطهما، ثمّ جاء بهما، فترامى عليهما الصبيان فرحاً، وألقى رأسه في حجر سارة ساعة، ثمّ قالت: ما يُجلسني! قد جاء إبراهيم تعباً لغباً، لو قمت صنعت له

(١) الطبري ٣: ٣٩ / ٤٥٨٩؛ تاريخ الطبري ١: ١٦٨، بخلاف يسير.

(٢) أي يصرخان جوعاً وفراغاً.

طعاماً إلى أن يقوم. قال: فأخذت وسادة فأدخلتها مكانها، وانسلّت قليلاً قليلاً لئلّا توقظه. قال: فجاءت إلى إحدى الغِرارتين[١] ففتقتها، فإذا حُوَّارَى[٢] من النقيّ لم يروا مثله عند أحد قطّ، فأخذت منه فطحنته[٣] وعجنته. فلمّا أتت توقظ إبراهيم جاءته حتّى وضعته بين يديه، فقال: أيّ شيء هذا يا سارة؟ قالت: من جوالقك، لقد جئت وما عندنا قليل ولا كثير. قال: فذهب ينظر إلى الجوالق الآخر فإذا هو مثله، فعرف من أين ذاك[٤].

[٧٥٣٩/٢] وأخرج عبد الرزّاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة ـ أيضاً ـ عن زيد بن أسلم، أنّ أوّل جبّار كان في الأرض نمرود، وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام، فخرج إبراهيم ﷺ يمتار مع من يمتار. فإذا مرّ به ناس قال: من ربّكم؟ قالوا له: أنت. حتّى مرّ به إبراهيم فقال: من ربّك؟ قال: الّذي يحيي ويميت. قال: أنا أحيي وأميت! قال إبراهيم: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ فردّه بغير طعام، فرجع إبراهيم إلى أهله، فمرّ على كثيب من رمل أعفر، فقال: ألا آخذ من هذا فآتي به أهلي فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم! فأخذ منه فأتى أهله، فوضع متاعه ثمّ نام، فقامت امرأته إلى متاعه ففتحته فإذا هو بأجود طعام رآه أحد، فصنعت له منه فقرّبته إليه، وكان عهده بأهله أنّه ليس عندهم طعام، فقال: من أين هذا؟! قالت: من الطعام الّذي جئت به. فعرف أن الله رزقه، فحمد الله.

ثمّ بعث الله إلى الجبّار ملكاً أن آمن بي وأنا أتركك على ملكك! فقال نمرود: فهل ربٌّ غيري؟ فأبى! فجاءه الثانية فقال له ذلك فأبى عليه، ثمّ أتاه الثالثة فأبى عليه، فقال له الملك: فاجمع جموعك إلى ثلاثة أيّام، فجمع الجبّار جموعه، فأمر الله الملك ففتح عليه باباً من البعوض، فطلعت الشمس فلم يَرَوْها من كثرتها فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشحومهم وشربت دماءهم، فلم يبق إلّا العظام، والملك كما هو لم يصبه من ذلك شيء، فبعث الله عليه بعوضة فدخلت في منخره، فمكث أربعمائة سنة! يضرب رأسه بالمطارق، وأرحم الناس به من جمع يديه ثمّ ضرب بهما رأسه! وكان

---

(١) الغِرارة: الجوالق. (٢) الحُوّارَى: الدقيق الأبيض.

(٣) لعلّ واضع الخبر لم يدر أن الحُوّارى هو الدقيق، ولا حاجة إلى الطحن!؟

(٤) الطبري ٣: ٣٧ ـ ٣٨ / ٤٥٨٥؛ العظمة ٤: ١٥٠٩ ـ ١٥١١ / ٩٨٥ ـ ١، باب ٣٩.

جبّاراً أربعمائة سنة! فعذّبه الله أربعمائة سنة كمُلكه، ثمّ أماته الله وهو الّذي كان بنى صرحاً إلى السماء، فأتى الله بنيانه من القواعد[1]؟!!

[٧٥٤٠/٢] وقال القرطبي: ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم النبيّ ﷺ يمتار فلم يقدر على الطعام، فمرّ بسهلة حمراء فأخذ منها ثمّ رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ فقال: حنطة حمراء! ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء! قال: وكان إذا زرع منها شيئاً جاء سُنبله من أصلها إلى فرعها حبّاً متراكباً[2]!

التجربة الثانية

وفي سياق الحديث عن سرّ الموت والحياة تجيء القصّة الأخرى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

من هذا الّذي مرّ على قرية كانت خاوية؟

[٧٥٤١/٢] أخرج ابن جرير بعدّة أسناد عن وهب بن منبّه أنّه كان إرميا بن حلقيّا[3][4].

---

(١) الدرّ ٢: ٢٤ ـ ٢٥؛ عبد الرزّاق ١: ٣٦٦/ ٣٢٨؛ الطبري ٣: ٣٧/ ٤٥٨٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٩/ ٢٦٣٨؛ العظمة ٤: ١٥٠٩ ـ ١٥١١/ ٩٨٥؛ الثعلبي ٢: ٢٣٩/ ٢٤٠؛ البغوي ١: ٣٥١؛ ابن كثير ١: ٣٢١؛ القرطبي ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٥؛ أبو الفتوح ٤: ٤.

(٢) القرطبي ٣: ٢٨٥؛ المصنّف ٧: ٤٤٨/ ٧، باب ٢؛ الدرّ ١: ٢٨٥.

(٣) عاصر ثلاثة من ملوك بني إسرائيل: يوشيّا ويهوقاقيم وصدقيّا، الّذي وقع هذا الأخير أسيراً بيد ملك بابل نبوكدنصّر. وكان إرميا حينذاك مسجوناً فأطلقه نبوكدنصّر من السجن، ولكنّه جعله مع الأسارى الّذين ذهب بهم إلى بلاده. له كتاب شرح فيه تاريخ حياة إسرائيل ما بين سنين (٦٢٥ ـ ٥٨٠) قبل الميلاد. وله تنبّؤات بشأنهم في خلالها. وكان إطلاق سراحه ـ بعد الرحلة إلى مصر ـ سنة (٥٨٦ ـ ق. م) ليعود إلى بلده القدس.

(٤) الطبري ٣: ٤١.

[٧٥٤٢/٢] وأخرج عن سَلَمة عن ابن إسحاق عمّن لا يُتّهم عن وهب بن منبّه، قال: هو إرميا[١].

وكذا أخرج عن عبد الصمد بن معقل عن وهب أنّه إرميا[٢].

وزعم محمّد بن إسحاق أنّ إرميا هو الخضر!!

[٧٥٤٣/٢] وأخرج أبو جعفر عن عبد بن حميد عن سلمة عن محمّد بن إسحاق، قال: اسم الخضر ـ فيما كان وهب بن منبّه يزعم عن بني إسرائيل ـ إرميا بن حلقيّا، وكان من سبط هارون بن عمران[٣].

قال ابن عطيّة: وهذا كما ترى! إلّا أن يكون اسماً وافق اسماً، لأنّ الخضر معاصر لموسى وهذا الّذي مرّ على القرية هو بعده بزمان، من سبط هارون فيما روى وهب بن منبّه[٤].

قال القرطبي: إن كان الخضر هو إرميا، فلا يبعد أن يكون هو، لأنّ الخضر لم يزل حيّاً من وقت موسى حتّى الآن على الصحيح في ذلك، على ما يأتي بيانه في سورة الكهف[٥].

[٧٥٤٤/٢] وأخرج ابن جرير عن يونس عن ابن وهب[٦]؟ قال: أخبرني بكر بن مضر، قال: يزعمون في بعض الكتب أنّ إرميا كان بإيليا حتّى خرّبها بخت نصّر، فخرج منها إلى مصر، فكان بها. فأوحى الله إليه أن اخرج منها إلى بيت المقدس، فأتاها فإذا هي خربة، فنظر إليها فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ فإذا حماره حيٌّ قائم على رباطه، وإذا طعامه سلّ عنب وسلّ تين لم يتغيّر عن حاله. قال يونس: قال لنا سَلَم الخواص[٧]: كان طعامه وشرابه سلّ عنب وسلّ تين وزِقّ عصير![٨].

قلت: في هذه النقول مواضع للنظر، لا تخفى على الناقد البصير.

---

(١) المصدر: ٤١ ـ ٤٢. (٢) المصدر.

(٣) الطبري ٣: ٤١ / ٤٦٠٠؛ الثعلبي ٢: ٢٤٢؛ البغوي ١: ٣٥٢؛ ابن كثير ١: ٣٢٢.

(٤) المحرّر الوجيز ١: ٣٤٧. (٥) القرطبي ٣: ٢٨٩.

(٦) قال ابن حجر في التقريب ٢: ٥٣١: ابن وهب بن منبّه مجهول.

(٧) هو: سَلَم بن ميمون الخوّاص، من عبّاد أهل الشام وقرّائهم، ممّن غلب عليه الصلاح حتّى غفل عن حفظ الحديث وإتقانه، فربما ذكر الشيء بعد الشيء وتقلّبه توهّماً لا تعمّداً! قال السمعاني: نبطل الاحتجاج بما يروي. (الأنساب ٢: ٤١١). (٨) الطبري ٣: ٥٥ / ٤٦٣٢.

[٧٥٤٥/٢] وقال قتادة والربيع وعكرمة وناجية بن كعب وسليمان بن بريدة والضحّاك والسدّي وسلم الخوّاص: هو عزير بن شرحيّا[١].

[٧٥٤٦/٢] وعن ابن عبّاس ـ فيما رواه ابن جرير وابن عساكر ـ: «إنّه عزير بن سروحا»[٢].

وعزير هو عزرا بن سرايا بن عزريا، من سبط هارون[٣] كاهن وكاتب يهودي وقع في أسر بابل (عام: ٥٨٦ ق.م.) مع سائر الكهنة اليهود. وبعد أن سقطت بابل على يد الملك الفارسي «كورش» (عام: ٥٣٩) وتحرّر اليهود، عاد أكثرهم إلى أورشليم ليعيدوا بناء الهيكل من جديد. وبعد ثمانين عاماً، جاءهم عزرا، ليعيد لهم الشريعة الّتي مزّقها ملك بابل. وأعاد كتابة الأسفار الّتي كانت ممزّقة ومبعثرة، ومن ثمّ كان هو القائم بإحياء شريعة اليهود بعد اندراسها لعهد طويل. ولأجله لقّب بابن الله، تشريفاً له.

الأمر الّذي جعل حياته واضحة الأبعاد، لا موضع فيها لفرض غيبته طول مئة عام، كي يحتمل أنّه هو صاحب القصّة.

وقال ابن عاشور: والّذي يظهر لي أنّه (صاحب القصّة) حزقيال بن بوزي، كان معاصراً لإرميا ودانيال وكان من جملة الّذين أسرهم نبوكدنصّر إلى بابل، في أوائل القرن السادس قبل الميلاد.

وذلك أنّه لمّا رأى عزم نبوكدنصّر على استئصال اليهود، ومحق آثار الشريعة، وإحراق الكتب والصحائف الدينيّة، عمد إلى جمع كتب الشريعة وتابوت العهد وعصا موسى وغيرها من آثار اليهود، ورماها في بئر في أورشليم، خشية أن يحرقها نبوكدنصّر، ولعلّه اتّخذ علامة يعرفها بها وجعلها سرّاً بينه وبين أنبياء عصره وورثتهم من الأنبياء.

فلمّا أُسر وأُخذ إلى بابل، بقي هنالك وكتب رسالة تحتوي على رؤىً ومنامات كان يراها وحياً يأتيه رمزاً في منامه، فجعل يسجّلها تنبّؤاً بأنّها إشارات إلى شدائد يتحمّلها قومه وفيها البشائر أيضاً إلى الخلاص والنجاة وإحياء الدين وإعادة قوميّتهم من جديد.

---

(١) الثعلبي ٢: ٢٤٢.

(٢) الطبري ٣: ٤٠ ـ ٤١؛ ابن عساكر ٤٠: ٣٢٠/٤٦٩٦.

(٣) سفر عزرا ٧: ١.

وكان آخر ما كتب عام: ٢٥ بعد سبي اليهود[١]، ولم يعرف له خبرٌ بعد، كما ورد في تاريخهم[٢] ويظنّ أنّه مات أو قتل. ومن جملة ما كتبه من رؤياه: «كأنّي وقد أخرجني روح الربّ وأنزلني في وسط البقعة وهي ملآنة عظاماً كثيرة، وأمرّني عليها وإذا تلك العظام يابسة، فقال لي: أتحيى هذه العظام؟ فقلت: يا سيّدي الربّ، أنت تعلم. فقال لي: تنبّأ على هذه العظام وقل لها: أيّتها العظام اليابسة، اسمعي كلمة الربّ، قال: ها أنا ذا أدخل فيكم الروح وأضع عليكم عصباً وأكسوكم لحماً وجلداً. فتنبّأت كما أمرني، فتقاربت العظام كلّ عظم إلى عظمه، ونظرت وإذا باللحم والعصب كساها وبسط الجلد عليها من فوق، ودخل فيهم الروح، فحيّوا وقاموا على أقدامهم جيش عظيم جدّاً».

قال ابن عاشور: ولمّا كانت رؤيا الأنبياء وحياً، فلا شكّ أنّ الله لمّا أعاد عُمران أورشليم في عهد عزرا النبيّ في حدود سنة ٤٥٠ قبل الميلاد[٣]، أحيا النبيّ حزقيال ليرى مصداق نبوءته، وأراه إحياء العظام، وأراه آية في طعامه وشرابه وحماره، حينما أحياه ـ وهذه مخاطبة بين الخالق وبعض أصفيائه على طريق المعجزة ـ وجعل خبره آية للناس من أهل الإيمان الّذين يوقنون بما أخبرهم

---

(١) راجع: الأصحاح: ٤٠ من سفر حزقيال. كتب فيه رؤىً وتنبّؤات عجيبة، عن مصير أمّة إسرائيل في التشريد والتمزيق وتخريب الديار ومغادرة الأوطان (الأصحاح: ٣٣). كتبها في العام الخامس والعشرين من الأسر، وبعد هدم الهيكل بأورشليم بأربعة عشر عاماً (الأصحاح: ٤٠). فكان فيما رأى، رأى نفسه واقفاً على كثيب ينظر إلى أطلال أورشليم وهي خاوية على عروشها (الأصحاح: ٣٧). وعند ذلك سمع نداء الربّ يقول له: هل لهذه العظام اليابسة أن تحيى من جديد؟! ها أنا السيّد الربّ: أدخل فيهم الروح فيحيون وأضع عليهم عَصَباً وأكسيهم لحماً وأبسط عليهم جلداً وأجعل فيهم روحاً، فتعلمون أنّي أنا الربّ!!

(٢) يقول جيمز هاكس: لم يعرف شيء عن زمن موته وسبب وفاته. وله قبر وعليه قبّة معروفة في ناحية بابل (الحلّة ـ العراق) يعرف بذي الكفل. (قاموس الكتاب المقدّس: ٣٢١).

(٣) وكان بعد تحرّر اليهود من الأسر بعد حوالي قرن. كان سقوط أورشليم على يد نبوكدنصّر سنة (٥٨٦ ق.م.). وفي سنة (٥٣٩) سقط بابل على يد كورش الكبير وتحرّر اليهود. فعاد أكثرهم (ما يقرب من خمسين ألفاً) إلى أورشليم لإعادة بنائها. وبعد ثمانين سنة من إعادة البناء، ارتحل عزرا في ألفين من أُسَر اليهود إلى أورشليم لكي يعيد لهم الشريعة من جديد. فكان ذلك حوالي ٤٥٠ قبل الميلاد. وإذ كان حزقيال رأى رؤاه في زمن الأسر. ثمّ توفّاه الله، وأحياه من جديد ليأتي بلده ويؤازر عزرا في إحياء الدين؛ يمكن الحدس بأنّ زمن سباته استغرق حوالي مئة عام، والله العالم. (راجع: سفر عزرا، ط: ١٩٩٥م). (قاموس الكتاب المقدّس: ٦٠٩).

الله تعالى، أو لقوم اطّلعهم الله على ذلك من أصفيائه، أو لأهل القرية الّتي كان فيها وفُقد من بينهم[(١)]، فجاءهم بعد مئة سنة وتحقّقه من يعرفه بصفاته، فيكون قوله تعالى: ﴿مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ إشارة إلى قوله: «أخرجني روح الربّ وأمّرني عليها». فقوله: ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ﴾؟ إشارة إلى قوله: «أتحيى هذه العظام؟ فقلت: يا سيّدي، أنت تعلم!»؛ لأنّ كلامه هذا ينبئ باستبعاد إحيائها. ويكون قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ﴾، ممّا أفاده القرآن من البيان، زيادةً على ما في كتب اليهود، لأنّهم كتبوها بعد مرور أزمنة.

فمن هنا يحتمل ـ والله العالم ـ أنّه مات (أخذه السّبات) في تغيّبه عن قومه في حدود سنة (٥٦٠ ق.م.) وكان تجديد أورشليم في حدود (٤٥٨). فتلك مئة سنة تقريباً، ويكون قوله: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ تذكرة له بتلك النبوءة، وهي تجديد مدينة إسرائيل[(٢)].

[٧٥٤٧/٢] وهكذا أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبيه عن سليمان بن محمّد الأسلمي اليساريّ الجاريّ ـ من أهل الجار[(٣)] ـ ابن عمّ مُطرّف[(٤)]، قال: سمعت رجلاً من أهل الشام، يقول: إنّ الّذي أماته الله مئة عام ثمّ بعثه، اسمه: حزقيل بن بوزي[(٥)].

* * *

وجاء في تفسير المنار عند قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ﴾، قالوا: معناه: ألبثه مئة عام ميّتاً، وذلك أنّ الموت يكون في لحظة واحدة.

قال الأستاذ محمّد عبده: وفاتهم أنّ من الموت ما يمتدّ زمناً طويلاً، وهو ما يكون من فقد الحسّ والحركة والإدراك، من غير أن تفارق الروح البدن بالمرّة، وهو ما كان لأهل الكهف، وقد عبّر عنه تعالى بالضرب على الآذان.

قال السيّد رشيد رضا: ولعلّ وجهه أنّ السمع، آخر ما يُفقَد من إدراك من أخذه النوم أو الموت.

---

(١) وسيأتي في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «فغيّب الله شخصه مئة عام، ثمّ بعثه» كمال الدين للصدوق ١: ١٥٨، باب ٧.

(٢) التحرير والتنوير ٢: ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٣) بُليدة على الساحل بقرب المدينة. وهو سليمان بن محمّد بن موسى الأسلمي اليساريّ المديني الجاريّ، صدوق.

(٤) هو أبو مصعب مُطرِّف بن عبد الله بن سليمان بن يسار المديني، ابن أخت مالك، ثقة.

(٥) ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٠ / ٢٦٤٢؛ ابن كثير ١: ٣٢٢؛ الدرّ ٢: ٢٩.

وهذا الموت أو الضرب على الآذان هو المراد بالشقّ الثاني من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾(١). والبعث هو الإرسال. فإذاكان هذا النوع من الموت يكون بتوفّي النفس أي قبضها، فزواله إنّما يكون بإرسالها وبعثها.

قال: وقد ثبت في هذا الزمان أنّ من الناس من تحفّظ حياته زمناً طويلاً يكون فيه فاقد الحسّ والشعور، ويعبّرون عن ذلك بالسُّبات وهو النوم المستغرق، الّذي سمّاه الله وفاةً. وقد كتب إلى مجلّة المقتطف سائل يقول: إنّه قرأ في بعض التقاويم أنّ امرأةً نامت (٥٥٠٠) يوم أي بلياليها، من غير أن تستيقظ ساعةً مّا في خلال هذه المدّة، وسأل هل هذا صحيح؟ فأجابه أصحاب المجلّة بأنّهم شاهدوا شابّاً نام نحو شهر من الزمان، ثمّ أصيب بدَخَلٍ في عقله. وقرأوا عن أناس ناموا نوماً طويلاً أكثر من أربعة أشهر ونصف، واستبعدوا أن ينام إنسان مدّة (٥٥٠٠) يوم أي أكثر من (١٥) سنة نوماً متوالياً. وقالوا: إنّهم لا يكادون يصدّقون ذلك!

نعم، إنّ الأمر غير مألوف، ولكن القادر على حفظ الإنسان أربعة أشهر ونصف و(١٥) سنة، قادر على حفظه مئة سنة، غير محال في نظر العقل.

قال: ولا يشترط عندنا في التسليم بما تواتر به النصّ من آيات الله تعالى وأخذها على ظاهرها إلّا أن تكون من الممكنات دون المستحيلات. وإنّما ذكرنا ما وصل إليه علم بعض الناس من هذا السُّبات الطويل الّذي لم يعهده أكثرهم، لأجل تقريب إمكان هذه الآية من أذهان الّذين يعسر عليهم التمييز بين ما يُستَبعد، لأنّه غير مألوف. وما هو محال لا يقبل الثبوت لذاته(٢)!

* * *

وهناك من أبهم في الأمر إبهاماً، ولم يزد على أنّه كان رجلاً من بني إسرائيل.

[٧٥٤٨/٢] أخرج ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: كان هذا رجلاً من بني إسرائيل، نُفخ الروح في عينيه(٣)، فنظر إلى خلقه كلّه حين يحييه الله، وإلى حماره حين يحييه الله(٤).

---

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٢. (٢) تفسير المنار ٣: ٤٩ ـ ٥٠.

(٣) حسبما ورد في بعض الروايات: أوّل ما خلق منه عيناه. (ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٢ / ٢٦٥٤) وسيأتي.

(٤) الطبري ٣: ٥٧ ـ ٥٨ / ٤٦٣٧؛ ابن كثير ١: ٣٢٢، بلفظ: «قال مجاهد بن جبر: هو رجل من بني إسرائيل»؛ القرطبي ٣: ٢٨٩، بلفظ: «حكى النحّاس ومكّي عن مجاهد أنّه رجل من بني إسرائيل غير مسمّى!».

وأضاف: أنّه كان كافراً شاكّاً في البعث[١].

* * *

قال أبو جعفر الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إنّ الله تعالى عجّب نبيّه ﷺ من قول هذا القائل: ﴿أَنَّىٰ يُحيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. ولا بيان عندنا من وجه صحيح على اسم هذا القائل، عُزير أو إرميا؟ ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود معرفة اسمه، وإنّما المقصود اعتبار المنكرين للبعث من قريش وسائر العرب. وتثبيت الحجّة بذلك على من كان بين ظهرانيّ مهاجر رسول الله ﷺ من اليهود، باطّلاعه تعالى نبيّه محمّداً ﷺ على ما يزيل شكّهم في نبوّته ويقطع عذرهم في رسالته؛ إذ كان الّذي أوحاه إلى نبيّه لم يكن يعرفه لا هو ولا قومه من قبل، فليعلم أهل الكتاب أنّه بوحي من الله[٢].

وقال سيّد قطب: إنّ القرآن لم يُفصح عن هذا الّذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها، ولا عن القرية، ولو شاء لأفصح، ولو كانت حكمة النصّ لا تتحقّق إلّا بهذا الإفصاح ما أهمله في القرآن[٣].

تفسير الآية

سبق أن نبّهنا أنّ الآية جاءت في سياق الحديث عن سرّ الموت والحياة وأنّهما بيد الله الّذي برأ الخلق.

فكان فيما حاجج الّذي آتاه الله الملك، إبراهيم في ربّه، دلالة وعبرة على ذلك. والآن يعيد الكلام ثانياً، ويقول: وإن شئت فاعتبر بقصّة أخرى هي نظيرة الأُولى في العظة والاعتبار.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾. أي إن شئت فاعتبر بقصّة الّذي مرّ على قرية خربة باد أهلها.

العرش من البيت: سقفُه. وخوى البيت تهدّم. فقوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ أي متهدّمة محطّمة على قواعدها. وليس هناك من يعير اهتمامه بها!

---

(١) الثعلبي ٢: ٢٤٢؛ البغوي ١: ٣٥٢.
(٢) الطبري ٣: ٥٨.
(٣) في ظلال القرآن ١: ٤٣٨.

[٧٥٤٩/٢] قال قتادة: خربة ليس فيها أحد![1].

ومن ثمّ فإنّه تحدّث في نفسه: هل هناك من يهتمّ بها أو يقوم بإعادة الحياة إليها؟!

وحيث كان الرجل مؤمناً بالله القائم على كلّ أمر، جاء حديثه مع الله: كيف يبعث الله من يقوم على إعادة حياتها، وكيف يتحقّق هذا الأمر المستبعد في ظاهره؟! قال: ﴿أَنَّىٰ يُحيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ كيف تدبّ الحياة في هذا الموات؟

[٧٥٥٠/٢] قال قتادة: أنّى تُعمر هذه بعد خرابها؟[2]

سؤال استعجابي عن الكيفيّة ـ الّتي كان يجهلها ـ وليس عن استنكار.

﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ أراه الله ظاهرة الموت والحياة، رؤيةً في ذات نفسه، وفي تجربة وقعت في ذاته نفسه، ليراها بشهود عيانٍ، ويلمسها في الصميم.

﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ﴾: أفقده الحياة حُقباً طويلاً، لا تدوم معه الحياة عادةً، ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾: أفاض عليه الحياة من جديد.

فقد أراه الله في عالم الواقع، كيف يقع الموت والحياة، يقعان لحظة إرادته تعالى. الأمر الّذي لا يعالج ـ أحياناً ـ بالبرهان العقلي ولا بالمنطق الوجداني، وإنّما يكون العلاج بالتجربة الشخصيّة الذاتيّة المباشرة، الّتي يمتلىء بها الحسّ، ويطمئنّ بها القلب، دون كلام!

ثمّ لتنبيهه على هذه التجربة الذاتيّة ﴿قَالَ: كَمْ لَبِثْتَ قَالَ﴾ فيما حسب: ﴿يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. ذلك أنّه ـ حسبما ورد في بعض الروايات ـ: أخذته السبتة والشمس في ضحاها، وكانت إفاقته عند العشيّ قُبَيل الغروب:

[٧٥٥١/٢] روى العيّاشي بالإسناد إلى أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «أماته الله غُدوةً، وبعثه عشيّةً قبل أن تغيب الشمس»[3].

فنبّهه تعالى على طول فترة غياب نفسه: ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ﴾.

---

(١) الطبري ١٠: ٢٣٦ / ١٩١٣٢؛ عبدالرزّاق ٢: ٤٠٩ / ١٩٤٣.

(٢) ابن أبي حاتم ٢: ٥٠١ / ٢٦٤٨.

(٣) العيّاشي ١: ١٦٠ ـ ١٦١ / ٤٦٧؛ البحار ١٤: ٣٧٣ / ١٤، باب ١٥.

ثمّ لابدّ أن كانت هناك دلائل وشواهد على سُباته تلك الفترة الطويلة، وعلاوة على ذلك كانت دلائل آيات الله أيضاً لائحة عليها.

ومن ثمّ جاء التعقيب بقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

فقد كانت هناك أشلاء متمزّقة وأعضاء متفتّتة، دليلاً على طول الأمد في اندثارها. وإلى جنبها أشياء باقية على حالتها الأُولى سليمة لم تتغيّر، ممّا كان وجودها مقارناً مع وجود تلكم الأشلاء المتمزّقة.

فما هذا البقاء وذلك الفناء، في أشياء متقارنة الوجود، إلّا دلائل واضحة على عظيم قدرة الله، وهو فاعل الإفناء والإبقاء على حدّ سواء.

هذا ما ظهر لهذا النبيّ ظهوراً بالحسّ والعيان، وليكون على يقين واطمئنان، كما في قصّة إبراهيم عليه السلام الآتية.

نعم، وهذه الآثار المحسوسة لم تكن في طعام الرجل ولا شرابه؛ إذ لم يكونا آسنين متعفّنين: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم يتغيّر، من السّنة، لأنّ مرّ السنين يوجب التغيّر يقال: شجرةٌ سَنْهاء أي معمّرة مضت عليها سنون. وكذا الماء المسنون: المتغيّر المنتن على أثر مضيّ الزمان. وهكذا الآسن: الماء المتغيّر.

[٧٥٥٢/٢] وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عبّاس: أنّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. قال: لم تغيّره السّنون! قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

طاب منه الطعمُ والريحُ معاً لن تراه يتغيّر من أسن[1]

* * *

وإذن فلابدّ أنّ هذه الآثار المحسوسة كانت متمثّلة في شخصه أو في حماره: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ نركّب بعضها على بعض[2] ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾.

(١) الدرّ ٢: ٣٠.

(٢) وقد كانت مبعثرة منتشرة هنا وهناك.

أيّة عظام؟ عظامه هو؟ كما يقول بعض المفسّرين:

[٧٥٥٣/٢] جاء في الحديث: «... ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾، فأوّل ما خلق منه عيناه، فجعل ينظر إلى عظامه ينضمّ بعضها إلى بعض، ثمّ كُسيت لحماً، ثمّ نفخ فيه الروح، فقيل له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ: لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ...﴾»[١].

[٧٥٥٤/٢] وذكر صاحب كتاب الاحتجاج: «... ونظر إلى أعضائه كيف تلتئم وكيف تلبس اللحم، وإلى مفاصله وعروقه كيف توصل، فلمّا استوى جالساً قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾»[٢].

[٧٥٥٥/٢] وفي تفسير العيّاشي: ... وكان أوّل شيء خُلق منه عيناه في مثل غِرقِيءِ البيض[٣] ثمّ قيل له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. فجعل ينظر إلى عظامه كيف يصل بعضها إلى بعض[٤].

[٧٥٥٦/٢] وفيما رواه أبو الشيخ في العظمة بالإسناد إلى وهب بن منبّه: ... فنظر إلى التين في مكتله لم يتغيّر، ونظر إلى الماء في القُلّة لم يتغيّر طعمه ولم ينقص منه شيء. ومكث الحمار مئة سنة مربوطاً لم يأكل ولم يشرب، فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾»[٥].

[٧٥٥٧/٢] وأخرج ابن جرير بالإسناد إليه أيضاً، قال: «فإذا حماره حيّ قائم على رباطه»[٦].

[٧٥٥٨/٢] وهكذا أخرج عن ابن وهب، قال أخبرنا ابن زيد، ﴿وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾، واقفاً عليك منذ مئة سنة[٧].

* * *

(١) رواه الحاكم ٢: ٢٨٢، وصحّحه؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٢ ـ ٥٠٣ / ٢٦٥٨؛ الدرّ ٢: ٢٦؛ البيهقي في استدراكات البعث والنشور: ١٣ ـ ٦/١٤.

(٢) الاحتجاج ٢: ٨٨؛ البحار ١٠: ١٧٥ ـ ١٧٦ / ٢، و١٤: ٣٦٢ / ٣؛ البرهان ١: ٥٤٨ / ٥.

(٣) غِرقِيءِ البيض: القشرة المتّصلة ببياض البيض. بياض البيض الّذي في وسطه الصفار.

(٤) العيّاشيّ ١: ١٦٠ ـ ١٦١ / ٤٦٧؛ البحار ١٤: ٣٧٣ / ١٤.

(٥) العظمة ٢: ٦١٩ ـ ٦٢٠ / ٢٤٠ ـ ٥١.

(٦) الطبري ٣: ٦٠ / ٤٦٤٤.

(٧) المصدر: ٥٩ / ٤٦٣٣.

قال سيّد قطب: لو كان الأمر كذلك ـ كما يقول بعض المفسّرين: إنّ عظامه هي الّتي تعرّت من اللحم ـ لَلَفَتَ هذا نظره عندما استيقظ، ووخز حسّه كذلك، ولمّا كانت إجابته: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

قال: لذلك نرجّح أنّ الحمار هو الّذي تعرّت عظامه وتفسّخت. ثمّ كانت الآية هي ضمّ هذه العظام بعضها إلى بعض وكسوتها باللحم وردّها إلى الحياة، على مرأىً من صاحبه الّذي لم يمسّه البلى، ولم يصب طعامه ولا شرابه العفن. ليكون هذا التباين في المصائر، والجميع في مكان واحد، ومعرَّضون لمؤثّرات جوّيّة وبيئيّة واحدة، آية أخرى على القدرة الّتي لا يعجزها شيء، والّتي تتصرّف مطلقة من كلّ قيد، وليدرك الرجل كيف يحيي هذه اللهُ بعد موتها![1]

* * *

[٢/٧٥٥٩] أخرج إسحاق بن بشر وابن عساكر من طرق عن ابن عبّاس، قال: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ...﴾ يعني انظر إلى عظام حمارك كيف يركب بعضها بعضاً في أوصالها، حتّى إذا صارت عظاماً مصوّراً حماراً بلا لحم، ثمّ انظر كيف نكسوها لحماً[2].

[٢/٧٥٦٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ قال: لمّا قام نظر إلى مفاصله متفرّقة، فمضى كلّ مفصل إلى صاحبه، فلمّا اتّصلت المفاصل كُسيت لحماً.

[٢/٧٥٦١] وعن السدّي: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ وقد هلكت وبليت عظامه.

[٢/٧٥٦٢] وعن مجاهد، قال: فنظر إلى حماره حين يحييه الله[3].

[٢/٧٥٦٣] وأخرج أبو إسحاق الثعلبي عن وهب، قال: ليس في الجنّة كلب ولا حمار، إلّا كلب أصحاب الكهف وحمار إرميا، الّذي أماته الله مئة عام،[4] إن أرجعنا الوصف إلى الحمار!؟

[٢/٧٥٦٤] وهكذا ذكر مقاتل بن سليمان: أنّ الّذي بُليت عظامه فجعل ينظر إليها، هو الحمار[5].

---

(١) في ظلال القرآن ١: ٤٣٩.

(٢) الدرّ ٢: ٢٧ ـ ٢٩؛ القرطبي ٣: ٢٩٤ ـ ٢٩٥؛ ابن عساكر ٤٠: ٣٢١ ـ ٣٢٤ / ٤٦٩٦؛ الثعلبي ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ البغوي ١: ٣٥٦؛ أبو الفتوح ٤: ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٤ / ٢٦٦٩ و ٢٦٧٠ و ٢٦٧١.

(٤) الثعلبي ٢: ٢٥١.

(٥) تفسير مقاتل ١: ٢١٦ ـ ٢١٨.

قال الأستاذ محمّد عبده: اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، فقيل: معناه: انظر كيف مات وتفرّقت أو تفتّتت عظامه، فلولا طول المدّة لم يكن كذلك. وقيل: معناه: انظر كيف بقي حيّاً طول هذه المدّة، على عدم وجود من يعتني بشأنه[1].

وقال سيّدنا العلّامة الطباطبائي: أنّ الرجل لمّا حسب أنّه لبث يوماً أو بعض يوم، نبّهه تعالى: أنّه لبث مئة عام، ودليلاً على هذا اللبث الطويل، قال: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ، وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ حيث النظر إلى كلا الأمرين ـ وكان صاحبهما جميعاً ـ ليشرف به إلى إمكان البقاء سليماً طول المدّة. فدليلاً على طول المدّة، هو النظر إلى الحمار وقد تبدّدت أوصاله. ودليلاً على إمكان سلامة البقاء، هو النظر إلى طعامه وشرابه، بقيا سليمين طول المدّة. وما هذا إلّا خرق للمألوف من العادة لا يقدر عليه سوى الباريء المتعال[2].

غرائب آثار

هناك آثار نقلتها الأحاديث بشأن الّذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها، تبدو غريبة، ولعلّها من صنع القصّاصين، نذكر منها:

[٧٥٦٥/٢] ما أخرجه ابن جرير عن ابن إسحاق عمّن لا يُتّهم عن وهب بن منبّه اليماني، أنّه كان يقول: قال الله لإرميا، حين بعثه نبيّاً إلى بني إسرائيل: يا إرميا، من قبل أن أخلقك اخترتك، ومن قبل أن أصوّرك في رحم أمّك قدّستك، ومن قبل أن أخرجك من بطنها طهّرتك، ومن قبل أن تبلغ السعي نبّأتك، ومن قبل أن تبلغ الأشدّ اخترتك، ولأمر عظيم اجتبيتك. فبعث الله إرميا إلى ملك بني إسرائيل يسدّده ويرشده، ويأتيه بالخبر من الله فيما بينه وبينه. قال: ثمّ عظمت الأحداث في بني إسرائيل، وركبوا المعاصي واستحلّوا المحارم ونسوا ما كان الله صنع بهم، وما نجّاهم من عدوّهم سنحاريب. فأوحى الله إلى إرميا أن ائت قومك من بني إسرائيل، فاقصص عليهم ما آمرك به، وذكّرهم نعمتي عليهم وعرّفهم أحداثهم. ثمّ ذكر ما أرسل الله به إرميا إلى قومه من بني إسرائيل، قال: ثمّ أوحى الله إلى إرميا إنّي مهلك بني إسرائيل بيافث، ويافث أهل بابل! وهم من ولد يافث بن

(١) تفسير المنار ٣: ٥٠.
(٢) الميزان ٢: ٣٨٥. بتوضيح واختزال.

نوح. فلمّا سمع إرميا وحي ربّه، صاح وبكى وشقّ ثيابه، ونبذ الرماد على رأسه، فقال: ملعون يوم وُلدتُ فيه ويوم لقيتُ التوراة، ومن شرّ أيّامي يوم وُلدتُ فيه، فما أبقيت آخر الأنبياء إلّا لما هو شرّ عليّ، لو أراد بي خيراً ما جعلني آخر الأنبياء من بني إسرائيل، فمن أجلي تصيبهم الشقوة والهلاك.

فلمّا سمع الله تضرّع الخضر! وبكاءه وكيف يقول، ناداه: إرميا أشقّ عليك ما أوحيت إليك؟ قال: نعم يا ربّ أهلكني في بني إسرائيل ما لا أُسَرُّ به! فقال الله: وعزّتي العزيزة لا أهلك بيت المقدس وبني إسرائيل حتّى يكون الأمر من قبلك في ذلك. ففرح عند ذلك إرميا لما قال له ربّه وطابت نفسه، وقال: لا والّذي بعث موسى وأنبياءه بالحقّ، لا آمر ربّي بهلاك بني إسرائيل أبداً، ثمّ أتى ملك بني إسرائيل وأخبره بما أوحى الله إليه، ففرح واستبشر وقال: إن يعذّبنا ربّنا فبذنوب كثيرة قدّمناها لأنفسنا، وإن عفا عنّا فبقدرته. ثمّ إنّهم لبثوا بعد هذا الوحي ثلاث سنين لم يزدادوا إلّا معصية وتمادوا في الشرّ، وذلك حين اقترب هلاكهم، فقلّ الوحي، حتّى لم يكونوا يتذكّرون الآخرة، وأمسك عنهم حين ألهتهم الدنيا وشأنها، فقال ملكهم: يا بني إسرائيل انتهوا عمّا أنتم عليه قبل أن يمسّكم بأس من الله، وقبل أن يُبعَث عليكم ملوك لا رحمة لهم بكم، فإنّ ربّكم قريب التوبة، مبسوط اليدين بالخير، رحيم من تاب إليه. فأبوا عليه أن ينزعوا عن شيء ممّا هم عليه.

وإنّ الله ألقى في قلب بخت نصّر بن نعون بن زادان! أن يسير إلى بيت المقدس، ثمّ يفعل فيه ما كان جدّه سنحاريب! أراد أن يفعله. فخرج في ستّمائة ألف راية يريد أهل بيت المقدس، فلمّا فصل سائراً أتى ملك بني إسرائيل الخبر أنّ بخت نصّر أقبل هو وجنوده يريدكم، فأرسل الملك إلى إرميا، فجاءه فقال: يا إرميا، أين ما زعمت لنا أنّ ربّنا أوحى إليك أن لا يهلك أهل بيت المقدس حتّى يكون منك الأمر في ذلك؟! فقال إرميا للملك: إنّ ربّي لا يخلف الميعاد، وأنا به واثق، فلمّا اقترب الأجل، ودنا انقطاع ملكهم، وعزم الله على هلاكهم، بعث الله مَلَكاً من عنده، فقال له: اذهب إلى إرميا فاستفته، وأمُرْه بالّذي تستفتيه فيه، فأقبل الملك إلى إرميا، وقد تمثّل له رجلاً من بني إسرائيل، فقال له إرميا: من أنت؟ قال: رجل من بني إسرائيل أستفتيك في بعض أمري، فأذن له، فقال الملك: يا نبيّ الله أتيتك أستفتيك في أهل رحمي، وصلت أرحامهم بما أمرني الله به، لم آت إليهم إلّا حسناً، ولم آلُهم كرامةً، فلا تزيدهم كرامتي إيّاهم إلّا إسخاطاً لي، فأفتني فيهم يا نبيّ الله، فقال له:

أحسن فيما بينك وبين الله، وصل ما أمرك الله به أن تصل، وأبشر بخير، فانصرف عنه الملك، فمكث أيّاماً ثمّ أقبل إليه في صورة ذلك الرجل الّذي جاءه، فقعد بين يديه، فقال له إرميا: من أنت؟ قال: أنا الرجل الّذي أتيتك في شأن أهلي، فقال له نبيّ الله: أو ما طهرت لك أخلاقهم بعدُ، ولم تر منهم الّذي تحبّ؟ فقال: يا نبيّ الله، والّذي بعثك بالحقّ ما أعلم كرامة يأتيها أحد من الناس إلى أهل رحمه إلّا وقد أتيتها إليهم وأفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: ارجع إلى أهلك فأحسن إليهم، أسأل الله الّذي يصلح عباده الصالحين أن يصلح ذات بينكم، وأن يجمعكم على مرضاته، ويجنّبكم سخطه.

فقام الملك من عنده، فلبث أيّاماً، وقد نزل بخت نصّر بجنوده حول بيت المقدس أكثر من الجراد، ففزع بنو إسرائيل فزعاً شديداً، وشقّ ذلك على ملك بني إسرائيل، فدعا إرميا، فقال: يا نبيّ الله، أين ما وعدك الله؟ قال: إنّي بربّي واثق! ثمّ إنّ الملك أقبل إلى إرميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس يضحك ويستبشر بنصر ربّه الّذي وَعَده، فقعد بين يديه، فقال له إرميا: من أنت؟ قال: أنا الّذي كنت استفتيتك في شأن أهلي مرّتين. فقال له النبيّ ﷺ: أو لم يأن لهم أن يفيقوا من الّذي هم فيه؟ فقال الملك: يا نبيّ الله، كلّ شيء كان يصيبني منهم قبل اليوم كنت أصبر عليه، وأعلم أنّما قصدُهم في ذلك سخطي! فلمّا أتيتهم اليوم رأيتهم في عمل لا يرضى الله ولا يحبّه الله! فقال النبيّ ﷺ: على أيّ عمل رأيتهم؟ قال: يا نبيّ الله رأيتهم على عمل عظيم من سخط الله، ولو كانوا على مثل ما كانوا عليه قبل اليوم لم يشتدّ عليهم غضبي، وصبرت لهم ورجوتهم، ولكن غضبت اليوم لله ولك، فأتيتك لأخبرك خبرهم، وإنّي أسألك بالله الّذي بعثك بالحقّ إلّا ما دعوت عليهم ربّك أن يهلكهم. فقال إرميا: يا مالك السماوات والأرض، إن كانوا على حقّ وصواب فأبقهم، وإن كانوا على سخطك وعمل لا ترضاه، فأهلكهم. فلمّا خرجت الكلمة من فيّ إرميا أرسل الله صاعقة من السماء في بيت المقدس، فالتهب مكان القُربان وخسف بسبعة أبواب من أبوابها، فلمّا رأى ذلك إرميا صاح وشقّ ثيابه، ونبذ الرماد على رأسه، فقال: يا ملك السماء، ويا أرحم الراحمين، أين ميعادك الّذي وعدتني؟ فنودي إرميا: إنّه لم يصبهم الّذي أصابهم إلّا بفتياك الّتي أفتيت بها رسولنا. فاستيقن النبيّ ﷺ أنّها فتياه الّتي أفتى بها ثلاث مرّات، وأنّه رسول ربّه، فطار إرميا حتّى خالط الوحوش.

ودخل بخت نصّر وجنوده بيت المقدس، فوطىء الشام وقتل بني إسرائيل حتّى أفناهم، وخرّب بيت المقدس، ثمّ أمر جنوده أن يملأ كلّ رجل منهم ترسه تراباً ثمّ يقذفه في بيت المقدس، فقذفوا فيه التراب حتّى ملؤه، ثمّ انصرف راجعاً إلى أرض بابل، واحتمل معه سبايا بني إسرائيل، وأمرهم أن يجمعوا من كان في بيت المقدس كلّهم، فاجتمع عنده كلّ صغير وكبير من بني إسرائيل، فاختار منهم تسعين ألف صبيّ، فلمّا خرجت غنائم جنده، وأراد أن يقسّمهم فيهم، قالت له الملوك الّذين كانوا معه: أيّها الملك، لك غنائمنا كلّها، واقسم بيننا هؤلاء الصبيان الّذين اخترتهم من بني إسرائيل، ففعل، فأصاب كلّ واحد منهم أربعة غلمة، وكان من أولئك الغلمان دانيال وعزاريا ومسايل وحنانيا. وجعلهم بخت نصّر ثلاث فرق فثلثاً أقرّ بالشام، وثلثاً سبا، وثلثاً قتل، وذهب بأسبية بيت المقدس حتّى أقدمها بابل وبالصبيان التسعين الألف حتّى أقدمهم بابل، فكانت هذه الواقعة الأُولى الّتي ذكر الله تعالى ذكره نبيّ الله بأحداثهم وظلمهم.

فلمّا ولّى بخت نصّر عنه راجعاً إلى بابل بمن معه من سبايا بني إسرائيل، أقبل إرميا على حمار له معه عصير من عنب في زُكرة[1] وسلّة تين، حتّى أتى إيليا، فلمّا وقف عليها، ورأى ما بها من الخراب دخله شكّ، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ﴾ وحماره وعصيره وسلّة تينه عنده حيث أماته الله، ومات حماره معه، فأعمى الله عنه العيون، فلم يره أحد، ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ الله تعالى، فقال له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يقول: لم يتغيّر ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ فنظر إلى حماره يتّصل بعضه إلى بعض، وقد مات معه بالعروق والعصب، ثمّ كيف كسي ذلك منه اللحم، حتّى استوى، ثمّ جرى فيه الروح، فقام ينهق، ونظر إلى عصيره وتينه، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغيّر. فلمّا عاين من قدرة الله ما عاين ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ثمّ عمر الله إرميا بعد ذلك، فهو الّذي يُرى بفلوات الأرض والبلدان![2]

---

(١) الزكرة: وعاء من جلد للخمر ونحوه.

(٢) الطبري ٣: ٤٦ ـ ٤٩ / ٤٦١٦، و٩: ٤٨؛ تاريخ الطبري ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٥؛ الثعلبي ٢: ٢٤٣ ـ ٢٤٦؛ البغوي ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٤؛ أبو الفتوح ٤: ٩ ـ ١٤.

[٧٥٦٦/٢] وأخرج عن عبد الصمد بن معقل أنّه سمع وهب بن منبّه يقول: أوحى الله إلى إرميا وهو بأرض مصر أن ألحق بأرض إيليا، فإنّ هذه ليست لك بأرض مقام، فركب حماره، حتّى إذا كان ببعض الطريق، ومعه سلّة من عنب وتين، وكان معه سقاء جديد، فملأه ماء، فلمّا بدا له شخص بيت المقدس وما حوله من القرى والمساجد، ونظر إلى خراب لا يوصف، ورأى هدم بيت المقدس كالجبل العظيم، قال: ﴿أَنَّىٰ يُحيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وسار حتّى تبوّأ منها منزلاً، فربط حماره بحبل جديد. وعلّق سقاءه، وألقى الله عليه السبات، فلمّا نام نزع الله روحه مئة عام، فلمّا مرّت من المئة سبعون عاماً، أرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس عظيم يقال له كورش، فقال: إنّ الله يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيليا وأرضها، حتّى تعود أعمر ما كانت، فقال الملك: أنظرني ثلاثة أيّام حتّى أتأهّب لهذا العمل ولما يصلحه من أداء العمل، فأنظره ثلاثة أيّام، فانتدب ثلاثمائة قهرمان، ودفع إلى كلّ قهرمان ألف عامل، وما يصلحه من أداة العمل، فسار إليها قهارمته، ومعهم ثلاثمائة ألف عامل، فلمّا وقعوا في العمل ردّ الله روح الحياة في عين إرميا، وأخّر جسده ميتاً، فنظر إلى إيليا وما حولها من القرى والمساجد والأنهار والحروث تُعمل وتُعمر وتُجدّد، حتّى صارتا كما كانت! وبعد ثلاثين سنة تمام المئة، رُدَّ إليه الروح، فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتسنّه، ونظر إلى حماره واقفاً كهيئته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب، ونظر إلى الرمّة[1] في عنق الحمار لم تتغيّر، جديدةً، وقد أتى على ذلك ريح مئة عام وبرد مئة عام وحرّ مئة عام، لم تتغيّر ولم تنتقص شيئاً، وقد نحل جسم إرميا من البلى، فأنبت الله له لحماً جديداً، ونشز عظامه وهو ينظر، فقال له الله: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

[٧٥٦٧/٢] وأخرج إسحاق بن بشر وابن عساكر من طرقٍ عن ابن عبّاس وكعب والحسن ووهب ـ يزيد بعضهم على بعض ـ أنّ عزيراً كان عبداً صالحاً حكيماً، خرج ذات يوم إلى ضيعة له يتعاهدها، فلمّا انصرف انتهى إلى خربة حين قامت الظهيرة أصابه الحرّ، فدخل الخربة وهو على حمار له، فنزل عن حماره ومعه سلّة فيها تين وسلّة فيها عنب، فنزل في ظلّ تلك الخربة.

---

(١) الرُّمّة: القطعة من الحبل البالي.

(٢) الطبري ٣: ٤٩ ـ ٥٠ / ٤٦١٧.

وأخرج قصعة معه، فاعتصر من العنب الّذي كان معه في القصعة، ثمّ أخرج خبزاً يابساً معه فألقاه في تلك القصعة في العصير ليبتلّ ليأكله، ثمّ استلقى على قفاه وأسند رجليه إلى الحائط، فنظر سقف تلك البيوت ورأى منها ما فيها وهي قائمة على عرشها وقد باد أهلها، ورأى عظاماً بالية فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾! فلم يشكّ أنّ الله يحييها ولكن قالها تعجّباً.

فبعث الله ملك الموت فقبض روحه، فأماته الله مئة عام، فلمّا أتت عليه مئة عام وكان فيما بين ذلك في بني إسرائيل أمور وأحداث، فبعث الله إلى عزير ملكاً فخلق قلبه ليعقل به، وعينيه لينظر بهما فيعقل كيف يحيي الله الموتى، ثمّ ركّب خلقه وهو ينظر، ثمّ كسا عظامه اللحم والشعر والجلد، ثمّ نفخ فيه الروح، كلّ ذلك يرى ويعقل، فاستوى جالساً فقال له الملك: كم لبثت؟ قال: لبثت يوماً، وذلك أنّه كان نام في صدر النهار عند الظهيرة، وبعث في آخر النهار والشمس لم تغب. فقال: أو بعض يوم، ولم يتمّ لي يوم. فقال له الملك: بل لبثت مئة عام، فانظر إلى طعامك وشرابك، يعني الطعام الخبز اليابس، وشرابه العصير الّذي كان اعتصر في القصعة، فإذا هما على حالهما لم يتغيّر العصير والخبز اليابس، فذلك قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يعني لم يتغيّر، وكذلك التين والعنب غضٌّ لم يتغيّر عن حاله، فكأنّه أنكر في قلبه!

فقال له الملك: أنكرت ما قلت لك؟! انظر إلى حمارك. فنظر فإذا حماره قد بليت عظامه وصارت نخرة، فنادى الملك عظام الحمار فأجابت وأقبلت من كلّ ناحية حتّى ركّبه الملك، وعزير ينظر إليه، ثمّ ألبسها العروق والعصب، ثمّ كساها اللحم، ثمّ أنبت عليها الجلد والشعر، ثمّ نفخ فيه الملك، فقام الحمار رافعاً رأسه وأذنيه إلى السماء ناهقاً، فذلك قوله: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ يعني: انظر إلى عظام حمارك كيف يركب بعضها بعضاً في أوصالها، حتّى إذا صارت عظاماً مصوّراً حماراً بلا لحم، ثمّ انظر كيف نكسوها لحماً ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من إحياء الموتى وغيره.

قال: فركب حماره حتّى أتى محلّته فأنكره الناس، وأنكر الناس، وأنكر منازله، فانطلق على وهم منه حتّى أتى منزله، فإذا هو بعجوز عمياء مقعدة قد أتى عليها مئة وعشرون سنة كانت أمةً لهم، فخرج عنهم عزير وهي بنت عشرين سنة كانت عرفته وعقلته، فقال لها عزير: يا هذه أهذا

منزل عزير؟ قالت: نعم، وبكت وقالت: ما رأيت أحداً من كذا وكذا سنة يذكر عزيراً وقد نسيه الناس! قال: فإنّي أنا عزير! قالت: سبحان الله! فإنّ عزيراً قد فقدناه منذ مئة سنة فلم نسمع له بذكر! قال: فإنّي أنا عزير، كان الله أماتني مئة سنة ثمّ بعثني. قالت: فإنّ عزيراً كان رجلاً مستجاب الدعوة، يدعو للمريض ولصاحب البلاء بالعافية والشفاء فادع الله أن يردّ عليّ بصري حتّى أراك، فإن كنت عزيراً عرفتك. فدعا ربّه ومسح يده على عينيها فصحّتا، وأخذ بيدها فقال: قومي بإذن الله، فأطلق الله رجلها فقامت صحيحة كأنّما نشطت من عقال، فنظرت فقالت: أشهد أنّك عزير.

فانطلقت إلى محلّة بني إسرائيل وهم في أنديتهم ومجالسهم، وابن لعزير شيخ ابن مئة سنة وثمان عشرة سنة، وبنو بنيه شيوخ في المجلس، فنادتهم فقالت: هذا عزير قد جاءكم. فكذّبوها فقالت: أنا فلانة مولاتكم، دعا لي ربّه فردّ عليّ بصري وأطلق رجلي، وزعم أنّ الله كان أماته مئة سنة ثمّ بعثه، فنهض الناس فأقبلوا إليه فنظروا إليه فقال ابنه: كانت لأبي شامة سوداء بين كتفيه، فكشف عن كتفيه فإذا هو عزير! فقالت بنو إسرائيل: فإنّه لم يكن فينا أحد حفظ التوراة فيما حدّثنا غير عزير، وقد حرق بخت نصّر التوراة ولم يبق منها شيء إلّا ما حفظت الرجال فاكتبها لنا!

وكان أبوه سروحا قد دفن التوراة أيّام بخت نصّر في موضع لم يعرفه أحد غير عزير، فانطلق بهم إلى ذلك الموضع فحفره فاستخرج التوراة، وكان قد عفن الورق ودرس الكتاب، فجلس في ظلّ شجرة وبنو إسرائيل حوله فجدّد لهم التوراة، فنزل من السماء شهابان حتّى دخلا جوفه، فتذكّر التوراة فجدّدها لبني إسرائيل، فمن ثمّ قالت اليهود: عزير ابن الله، للّذي كان من أمر الشهابين، وتجديده للتوراة، وقيامه بأمر بني إسرائيل، وكان جدّد لهم التوراة بأرض السواد بدير حزقيل، والقرية الّتي مات فيها يقال لها سابر أباد، قال ابن عبّاس: فكان كما قال الله: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ﴾ يعني لبني إسرائيل، وذلك أنّه كان يجلس مع بني بنيه وهم شيوخ وهو شابّ، لأنّه كان مات وهو ابن أربعين سنة، فبعثه الله شابّاً كهيئته يوم مات[1].

---

(١) الدرّ ٢: ٢٧ ـ ٢٩؛ القرطبي ٣: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، روى بعضه؛ البغوي ١: ٣٥٦، روى بعضه، نقلاً عن قتادة عن كعب والضحّاك عن ابن عبّاس والسدّي عن مجاهد عن ابن عبّاس؛ أبو الفتوح ٤: ٢٤ ـ ٢٥، عن ابن عبّاس ومقاتل، باختصار؛ ←

[٧٥٦٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ يعني ساقطة على سقوفها، وذلك أنّ بخت نصّر سبا أهل بابل! وفيهم عزير بن شرحيا وكان من علماء بني إسرائيل، ارتحل ذات يوم على حمار أقمر، فمرّ على قرية تدعى سابور على شاطيء دجلة بين واسط والمدائن، وكان هذا بعدما رُفع عيسى بن مريم! فربط حماره في ظلّ شجرة، ثمّ طاف في القرية فلم ير فيها ساكناً، وعامّة شجرها حامل، فأصاب من الفاكهة والعنب والتين، ثمّ رجع إلى حماره فجلس يأكل من الفاكهة، وعصر من العنب فشرب منه، فجعل فضل الفاكهة في سلّة، وفضل العصير في الزقّ. فلمّا رأى خراب القرية وهلاك أهلها ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ﴾ يعني أهل هذه القرية ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ بعد هلاكهم. لم يشكّ في البعث ولكنّه أحبّ أن يُريه الله كيف يبعث الموتى، كما سأل إبراهيم ربّه ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾؟ فلمّا تكلّم بذلك عزير، أراد الله أن يعلّمه كيف يحييها بعد موتها ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ﴾ وأمات حماره ﴿مِئَةَ عَامٍ﴾ فحيي والفاكهة والعصير موضوع عنده ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ الله في آخر النهار بعد مئة عام. لم يتغيّر طعامه وشرابه، فنودي في السماء: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ يا عزير ميّتاً؟ ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ فالتفت فرأى الشمس فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ﴾ له ﴿بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ﴾ ميّتاً، ثمّ أخبره ليعتبر، فقال سبحانه: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ يعني الفاكهة في السلّة ﴿وَشَرَابِكَ﴾ يعني العصير ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يقول: لم يتغيّر طعمه بعد مئة عام، نظيرها في سورة محمّد: ﴿مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾[1] فقال: سبحان الله! كيف لم يتغيّر طعمه؟! ونظر إلى حماره، وقد ابيضّت عظامُه وبُليت وتفرّقت أوصاله، فنودي من السماء: أيّتها العظام البالية اجتمعي فإنّ الله منزل عليك روحاً، فسعت العظام بعضها إلى بعض، الذراع إلى العضد، والعضد إلى المنكبين والكتف، وسعت الساق إلى الركبتين والركبتان إلى الفخذين، والفخذان إلى الوركين والتصق الوركان بالظهر، ثمّ وقع الرأس على الجسد وعزير ينظر، ثمّ ألقى على العظام العروق والعصب، ثمّ ردّ عليه الشعر ثمّ نفخ في منخره الروح. فقام الحمار ينهق عند رأسه. فأعلم كيف يُبعث أهل هذه

← الثعلبي ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، روى بعضه، عن قتادة عن كعب، وعن الحسن ومقاتل وجويبر عن الضحّاك عن ابن عبّاس وعبد الله بن إسماعيل السدّي عن أبيه عن مجاهد عن ابن عبّاس؛ ابن عساكر ٤٠: ٣٢١ ـ ٣٢٤، الترجمة ٤٦٩٦.

(١) محمّد ٤٧: ١٥.

القبور بعد هلاكهم، وبعث حماره بعد مئة عام، كما لم يتغيّر طعامه وشرابه، وبعث بعد طوال الدهر ليعتبر بذلك. فذلك قوله ـ سبحانه ـ: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يعني لم يتغيّر طعمه، ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ﴾ يعني عبرة لأنّه بعثه شابّاً بعد مئة سنة ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ يعني عظام الحمار ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ يعني نحييها. نظيرها[1] ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾[2] يعني يبعثون الموتى ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ يعني لعزير كيف يحيي الله الموتى، فخرّ لله ساجداً ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني من البعث وغيره، فرجع عزير إلى أهله وقد هلكوا وبيعت داره وبنيت فردّت عليه وانتسب عزير إلى أولاده فعرفوه وعرفهم وأعطي عزيرٌ العلم من بعد ما بعث بعد مئة عام[3].

[٧٥٦٩/٢] وروى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن أبان عن عمير بن عبد الله الثقفي قال: أخرج هشام بن عبد الملك أبا جعفر محمّد بن عليّ زين العابدين عليه السلام من المدينة إلى الشام وكان ينزله معه، وكان يقعد مع الناس في مجالسهم، فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه إذ نظر إلى النصارى يدخلون في جبل هناك، فقال: ما لهؤلاء القوم، ألَهم عيد اليوم؟ قالوا: لا، يا ابن رسول الله، ولكنّهم يأتون عالماً لهم في هذا الجبل في كلّ سنة في هذا اليوم، فيخرجونه ويسألونه عمّا يريدون وعمّا يكون في علمهم، قال أبو جعفر: وله علم؟ قالوا: من أعلم الناس، قد أدرك أصحاب الحواريّين! من أصحاب عيسى عليه السلام. قال: فهلمّوا أن نذهب إليه! فقالوا: ذاك إليك يا ابن رسول الله. قال: فقنّع أبو جعفر عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو وأصحابه فاختلطوا بالناس حتّى أتوا الجبل، قال: فقعد أبو جعفر عليه السلام وسط النصارى هو وأصحابه، فأخرج النصارى بساطاً ثمّ وضعت الوسائد، ثمّ دخلوا فأخرجوه ثمّ ربطوا عينيه فقلب عينيه كأنّهما عينا أفعي، ثمّ قصد أبا جعفر عليه السلام فقال: أمنّا أنت أم من الأمّة المرحومة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: من الأمّة المرحومة! فقال: أَمِن علمائهم أنت أم من جهّالهم؟ قال: لست من جهّالهم!

قال النصراني: أسألك أو تسألني؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: سلني! فقال: يا معشر النصارى، رجل

(١) بناءً على قراءة «نَنْشُرُها» بالراء المهملة.

(٢) الأنبياء ٢١: ٢١.

(٣) تفسير مقاتل ١: ٢١٦ـ٢١٨.

من أمّة محمّد ﷺ يقول: سلني! إنّ هذا لعالم بالمسائل؟ ثمّ قال: يا عبد الله، أخبرني عن ساعةٍ ما هي من الليل ولا من النهار أيّ ساعة هي؟ قال أبو جعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال النصراني: فإذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار، فمن أيّ الساعات هي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: من ساعات الجنّة وفيها تفيق مرضى! فقال النصراني: أصبت. فأسألك أو تسألني؟ قال أبو جعفر عليه السلام: سلني، فقال: يا معشر النصارى إنّ هذا لمليء بالمسائل، والله لأسألنّه مسألة يرتطم فيها، فقال له: سل، قال: أخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت منه باثنين حملتهما جميعاً في ساعة واحدة، وولدتهما في ساعة واحدة، وماتا في ساعة واحدة، ودفنا في ساعة واحدة في قبر واحد، فعاش أحدهما خمسين ومأة سنة، وعاش الآخر خمسين سنة، من هما؟ قال أبو جعفر عليه السلام: هما عزير وعَزْرَة، كان حمل أمّهما على ما وصفت، ووضعتهما على ما وصفت، وعاش عزير وعزرة خمسين سنة، ثمّ أمات الله عزيراً ثمّ أحياه فعاش عزرة مع عزير ثلاثين سنة، ثمّ أمات الله عزيراً مأة سنة، وبقي عزرة حيّاً ثمّ بعث الله عزيراً فعاش مع عزرة عشرين سنة...

قال النصراني: يا معشر النصارى ما رأيت أحداً قطّ أعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام، ردّوني فردّوه إلى كهفه ورجع النصارى مع أبي جعفر صلوات الله عليه[1].

[٧٥٧٠ / ٢] وروى عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا عملت بنو إسرائيل بالمعاصي وعتوا عن أمر ربّهم أراد الله أن يسلّط عليهم من يذلّهم ويقتلهم. فأوحى الله إلى إرميا: يا إرميا، ما بلد انتجبته من بين البلدان وغرست فيه من كرايم الشجر، فأخلف فأنبت خرنوباً؟! فأخبر إرميا أخيار بني إسرائيل، فقالوا: راجع ربّك ليخبرنا ما معنى هذا المثل؟ فصام إرميا سبعاً، فأوحى الله إليه: يا إرميا أمّا البلد فبيت المقدس، وأمّا ما أنبت فيها فبنو إسرائيل الّذين أسكنتهم فيه، فعملوا بالمعاصي وغيّروا ديني وبدّلوا نعمتي كفراً. فبي حلفتُ لأمتحننّهم بفتنة يظلّ الحكيم فيها حيراناً، ولأسلّطنّ عليهم شرّ عبادي ولادة، وشرّهم طعاماً، فليتسلّطنّ عليهم بالجبرية فيقتل مقاتليهم ويسبي حريمهم ويخرّب ديارهم الّذي يعتزّون

(١) نور الثقلين ١: ٢٧٠ ـ ٢٧١؛ القمي ١: ٩٨ ـ ٩٩، (ذيل آيات ١٥ إلى ١٧ من سورة آل عمران)؛ الكافي ٨: ١٢٢ ـ ١٢٣ / ٩٤؛ البحار ١٠: ١٤٩ ـ ١٥١ / ١، و٤٦: ٣١٣ ـ ٣١٥ / ٢.

به، ويلقى حَجَرهم الّذي يفتخرون به على الناس في المزابل مأة سنة، فأخبر إرميا أخيار بني إسرائيل، فقالوا له: راجع ربّك ما ذنب الفقراء والمساكين والضعفاء؟ فصام إرميا سبعاً ثمّ أكل أكلة فلم يوح إليه شيء ثمّ صام سبعاً فأوحى الله إليه: يا إرميا لتكفّنّ عن هذا أو لأردّنّ وجهك إلى قفاك! قال: ثمّ أوحى الله إليه قل لهم: لأنّكم رأيتم المنكر فلم تنكروه! فقال إرميا: ربّ أعلمني من هو حتّى آتيه وآخذ لنفسي وأهل بيتي منه أماناً، قال: إيت موضع كذا وكذا فانظر إلى غلام أشدّهم زمانة، وأخبثهم ولادة، وأضعفهم جسماً، وشرّهم غذاءً فهو ذاك، فأتى إرميا ذلك البلد فإذا هو بغلام في خانٍ زَمِنٌ ملقى على مزبلة وسط الخان، وإذا له أمّ تزني بالكسر وتفتّ الكسر في القصعة، وتحلب عليه خنزيرةٌ لها. ثمّ تدنيه من ذلك الغلام فيأكله. فقال إرميا: إن كان في الدنيا الّذي وصفه الله فهو هذا! فدنا منه فقال له: ما اسمك؟ فقال: بخت نصّر. فعرف أنّه هو، فعالجه حتّى برأ ثمّ قال له، أتعرفني؟ قال: لا، أنت رجل صالح، قال: أنا إرميا نبيّ بني إسرائيل أخبرني الله أنّه سيسلّطك على بني إسرائيل فتقتل رجالهم وتفعل بهم وتفعل! قال: فتاه[1] في نفسه في ذلك الوقت!

ثمّ قال إرميا: اكتب لي كتاباً بأمان منك، فكتب له كتاباً. وكان يخرج إلى الجبل ويحتطب ويدخل المدينة ويبيعه. فدعا إلى حرب بني إسرائيل فأجابوه وكان مسكنهم في بيت المقدس، وأقبل بخت نصّر فيمن أجابه نحو بيت المقدس وقد اجتمع إليه بشر كثير، فلمّا بلغ إرميا إقباله نحو بيت المقدس استقبله على حمار له ومعه الأمان الّذي كتبه له بخت نصّر، فلم يصل إليه إرميا من كثرة جنوده وأصحابه فصيّر الأمان على خشبة ورفعها، فقال: من أنت؟ فقال: أنا إرميا النبيّ الّذي بشّرتك بأنّك سيسلّطك الله على بني إسرائيل، وهذا أمانك لي، قال: أمّا أنت فقد أمنتك، وأمّا أهل بيتك فإنّي أرمي من ها هنا إلى بيت المقدس، فإن وصلت رِميتي إلى بيت المقدس فلا أمان لهم عندي، وإن لم تصل فهم آمنون، وانتزع قوسه ورمى نحو بيت المقدس فحملت الريح النُشّابة حتّى علقتها في بيت المقدس! فقال: لا أمان لهم عندي. فلمّا وافى، نظر إلى جبل من تراب وسط المدينة، وإذا دمٌ يغلي وسطه، كلّما ألقي إليه التراب خرج وهو يغلي. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا دم نبيّ كان لله فقتله ملوك بني إسرائيل ودمه يغلي، وكلّما ألقينا عليه التراب خرج يغلي! فقال بخت

(١) أي أخذته الكبرياء وتاه في هواجسه.

نصّر : لأقتلنّ بني إسرائيل أبداً حتّى يسكن هذا الدم وكان ذلك الدم دم يحيى بن زكريا عليه‌السلام ، وكان في زمانه ملك جبّار يزني بنساء بني إسرائيل ، وكان يمرّ بيحيى بن زكريا ، فقال له يحيى : اتّق الله أيّها الملك ، لا يحلّ لك هذا ! فقالت له امرأة من اللّواتي كان يزني بهنّ حين سكر : أيّها الملك اقتل يحيى ! فأمر أن يؤتى برأسه ، فأتي برأس يحيى عليه‌السلام في طشت ، وكان الرأس يكلّمه ويقول له : يا هذا اتّق الله ولا يحلّ لك هذا . ثمّ غلى الدم في الطشت حتّى فاض إلى الأرض ، فخرج يغلي ولا يسكن ، وكان بين قتل يحيى وخروج بخت نصّر مئة سنة ، فلم يزل بخت نصّر يقتلهم وكان يدخل قريةً قريةً فيقتل الرجال والنساء والصبيان وكلّ حيوان ، والدم يغلي ولا يسكن ، حتّى أفنى من بقي منهم ، ثمّ قال : هل بقي أحد في هذه البلاد ؟ قالوا : عجوز في موضع كذا وكذا ، فبعث إليها فضرب عنقها على الدم فسكن ، وكانت آخر من بقي .

ثمّ أتى بابل فبنى بها مدينة ، وأقام وحفر بئراً فألقى فيها دانيال وألقى معه لبوة[١] فجعلت اللّبوة تأكل طين البئر ويشرب دانيال لبنها ، فلبث بذلك زماناً فأوحى الله إلى النبيّ الّذي كان ببيت المقدس أن اذهب بهذا الطعام والشراب إلى دانيال واقرأه منّي السلام ، قال: وأين هو يا ربّ ؟ قال : في بئر بابل في موضع كذا وكذا . قال: فأتاه فاطّلع في البئر، فقال : يا دانيال ، قال : لبّيك ، صوت غريب ، قال : إنّ ربّك يقرئك السلام وقد بعث إليك بالطعام والشراب ، فدلاّه إليه ، فقال دانيال : الحمد لله الّذي لا ينسى من ذكره ، الحمد لله الّذي لا يخيب من دعاه ، الحمد لله الّذي من توكّل عليه كفاه ، الحمد لله الّذي من وثق به لم يكله إلى غيره ، الحمد لله الّذي يجزي بالإحسان إحساناً ، الحمد لله الّذي يجزي بالصبر نجاة ، الحمد لله الّذي يكشف ضرّنا عند كربتنا ، الحمد لله الّذي هو ثقتنا حين تنقطع الحيل منّا ، الحمد لله الّذي هو رجاؤنا حين ساء ظنّنا بأعمالنا .

قال: فأري بخت نصّر في نومه كأنّ رأسه من حديد ورجليه من نحاس وصدره من ذهب ، قال: فدعا المنجّمين، فقال لهم: ما رأيتُ ؟ فقالوا ما ندري ، ولكن قصّ علينا ما رأيتَ ، فقال لهم: وأنا أجري عليكم الأرزاق منذ كذا وكذا ولا تدرون ما رأيتُ في المنام ؟ فأمر بهم فقُتلوا ! فقال له بعض من كان عنده : إن كان عند أحد شيء فعند صاحب الجبّ ، فإنّ اللّبوة لم تُعرّض له ، وهي تأكل الطين

(١) اللّبوة : أنثى الأسد .

وترضعه، فبعث إلى دانيال، فقال: ما رأيتُ في المنام؟ فقال: رأيتَ كأنّ رأسك من كذا، ورجلك من كذا، وصدرك من كذا! قال: هكذا رأيت، فما ذاك؟ قال: قد ذهب ملكك وأنت مقتول في ثلاثة أيّام، يقتلك رجل من ولد فارس! فقال: إنّ عليّ لسبع مدائن، على باب كل مدينة حَرَسٌ، وما رضيتُ بذلك حتّى وضعت بطّة من نحاس على باب كلّ مدينة، لا يدخل غريب إلّا صاحت عليه حتّى يؤخذ! فقال له: إنّ الأمر كما قلت لك! قال: فبثّ الخيل وقال: لا تلقون أحداً من الخلق إلّا قتلتموه كائناً من كان. وكان دانيال جالساً عنده، وقال: لا تفارقني هذه الثلاثة الأيّام، فإن مضت قتلتك. فلمّا كان في اليوم الثالث مُمسياً أخذه الغمّ، فخرج فتلقّاه غلام كان يخدم ابناً له، من أهل فارس، وهو لا يعلم أنّه من أهل فارس، فدفع إليه سيفه، وقال له: يا غلام لا تلقى أحداً من الخلق إلّا وقتلته، وإن لقيتني أنا فاقتلني، فأخذ الغلام سيفه فضرب به بخت نصرّ ضربةً فقتله.

وخرج إرميا على حماره ومعه تين قد تزوّده وشيء من عصير فنظر إلى سباع البرّ وسباع البحر وسباع الجوّ تأكل تلك الجيف[1]، ففكّر في نفسه ساعة ثمّ قال: أنّى يُحيي الله وقد أكلتها السباع؟ فأماته الله مكانه مأة عام ثمّ بعثه أي أحياه، فلمّا رحم الله بني إسرائيل وأهلك بخت نّصر، ردّ بني إسرائيل إلى الدنيا. وكان عُزَير لمّا سلّط الله بخت نّصر على بني إسرائيل، هرب ودخل في عين وغاب فيها، وبقي إرميا ميّتاً مأة سنة، ثمّ أحياه الله، فأوّل ما أحيى منه عينيه في مثل غِرقِئ البيض، فنظر فأوحى الله إليه: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ ثمّ نظر إلى الشمس قد ارتفعت، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ فقال الله: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي لم يتغيّر ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ فجعل ينظر إلى العظام البالية المنفطرة تجتمع إليه، وإلى اللّحم الّذي قد أكلته السباع يتألّف إلى العظام من هنا وهنا، ويلتزق بها حتّى قام وقام حماره، فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾»[2].

(١) ولعلّ في العبارة سقطاً: وأنّه رأى جيفاً كثرة مطروحة هنا وهناك، ونظر إلى السباع تزدحم على تلك الجيف. والجيف كانت من بني إسرائيل قتلهم بخت نصرّ ـ على ما زعمه واضع الحديث ـ.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٧١ ـ ٢٧٥؛ القمّيّ ١: ٨٦ ـ ٩١؛ البحار ١٤: ٣٥٦ ـ ٣٦٠ / ١، باب ٢٥؛ البرهان ١: ٥٤٣ ـ ٥٤٦ / ١؛ الصافي ١: ٤٥٠ ـ ٤٥٤؛ كنز الدقائق ٢: ٤٢١ ـ ٤٢٦.

تلك جلّ نسائج القوم، نسجتها قرائح غائرة، خلطت الغثّ بالسمين، وخبطت خبط عشواء، ففيها التناقض والتهافت، والنكارة الفاضحة، في أكثر فقراتها. الأمر الّذي يأبى صدورها من ذي لبّ حكيم، فضلاً عن أمثال ذلكم الأعلام النبلاء، وحاشاهم أن يتفوّهوا بمثل تلكم الخبطات!!

التجربة الثالثة

وهكذا يمضي السياق إلى عرض التجربة الثالثة: تجربة إبراهيم، الّتي قام بها أبو الأنبياء وأقربهم إلى أصحاب هذا القرآن: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

إنّه التشوّف إلى ملابسة سرّ الصنعة الإلّهيّة، إنّه تشوّف لا يتعلّق بوجود الإيمان وثباته وكماله واستقراره، وليس طلباً للبرهان أو تقوية لليقين والإيمان، إنّما هو أمر آخر، له مذاق آخر، إنّه تشوّق روحي إلى ملابسة السرّ الإلّهي، في أثناء وقوعه العملي ومذاق هذه التجربة في الكيان البشري مذاق يمسّ صميم ذاته. فليس العلم الحاصل بالبرهان كاليقين الحاصل بمشاهدة عيان، الأمر الّذي يبتهج إليه النفس ويتروّح له الصدر ويطمئنّ إليه القلب.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ سؤال عن الكيفيّة بعد الإذعان القاطع بضرورة إحيائه تعالى للأموات للبعث والنشور.

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾. لقد كان إبراهيم يُنشد اطمئنان الأنس إلى رؤية يد الله تعمل، واطمئنان التذوّق للسرّ المحجّب وهو يجلّي ويتكشّف، ولقد كان الله يعلم إيمان عبده وخليله. ولكنّه سؤال الكشف والبيان، والتعريف بهذا الشوق وإعلانه، والتلطّف من السيّد الكريم الودود الرحيم، مع عبده الأوّاه الحليم المنيب!

فمعنى قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾: أو لم يكف في يقينك صريح الوحي وجلاء البرهان؟!

﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ أي فيه الكفاية والكمال لحصول اليقين وصدق الإيمان، ﴿وَلَٰكِن﴾ تاقت نفسي للخبر والوقوف على كيفيّة هذا السرّ ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ بالعيان بعد خبر الوحي ووضوح البرهان.

فقوله: ﴿لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾ معناه: لينبت ويتحقّق علمي وينتقل من العلم النظري البرهاني، إلى العلم الضروريّ الوجداني، وينتقل من معالجة الفكر والنظر إلى بساطة الضرورة وبداهة الوجدان، بيقين المشاهدة وانكشاف المعلوم انكشافاً لا يحتاج إلى معاودة الاستدلال ودفع الشُّبَه عن العقل، وعنده يطمئنّ القلب ويسكن البال عن أيّ احتمال.

وقال أهل العرفان والتصوّف: المراد من الموتى ـ هنا ـ القلوب المحجوبة عن أنوار التجلّي والمكاشفات. والإحياء عبارة عن إشراقات وأنوار ملكوتيّة تفاض على القلوب الواعية المستعدّة. فقول إبراهيم: ﴿أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ طلبٌ لذلك التجلّي والمكاشفات الإشراقيّة، فيحصل بها الاطمئنان وسكون البال.

وقد قال أهل الاستدلال: العلم الاستدلالي ممّا تتطرّق إليه الشبهات، فطلب علماً ضروريّاً يستقرّ معه القلب استقراراً لا يخالجه شيء من الشكوك والأوهام[1].

* * *

ولقد استجاب الله لهذا الشوق والتطلّع في قلب إبراهيم، ومنحه التجربة الذاتيّة المباشرة:

﴿قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾. أمّا وكيف وقعت هذه التجربة، وكيف تحقّقت هذه الاستجابة؟ فقد اختلفت الأنظار فيه:

قال المشهور: لقد أمره الله أن يختار أربعة من الطير، فيقرّبهنّ منه ويميلهنّ إليه، بحيث تأنس به، وحتّى يتأكّد هو من شِياتِهِنّ[2] ومميّزاتهنّ الّتي لا يُخطئ معها معرفتهنّ. وأن يَذبحهنّ ويُمزّق أشلائهنّ ويفرّق أجزائهنّ على الجبال المحيطة به، ثمّ يدعوهنّ، فتتجمّع أجزاؤهنّ مرّة أخرى، وترتدّ إليهنّ الحياة، ويَعُدْنَ إليه ساعيات.

وهكذا فعل إبراهيم وتحقّقت التجربة بمشهدٍ منه ومرآه، ورأى السرّ الإلٓهي يقع بين يديه. وهو السرّ الّذي يقع في كلّ لحظة، ولا يرى الناس إلّا آثاره بعد تمامه؛ إنّه سرّ هبة الحياة، الحياة الّتي جاءت أوّل مرّة بعد أن لم تكن، والّتي تُنشأ مرّات لا حصر لها في كلّ حيّ جديد.

---

(١) التفسير الكبير ٧: ٣٩.

(٢) الشية: كلّ لون يخالف معظم لون الشيء.

رأى إبراهيم هذا السرّ يقع بين يديه طيور فارقتها الحياة وتفرّقت أشلاؤها في أماكن متباعدة، فتدبّ فيها الحياة مرّة أخرى، وتعود إليه سعياً![1]

* * *

وخالفهم أبو مسلم المفسّر الشهير، فقال: ليس في الكلام ما يدلّ على أنّه فعل ذلك، وما كلّ أمرٍ، يُقصد به الامتثال؛ فإنّ من الخبر ما يأتي بصيغة الأمر، لا سيمّا إذا أريد زيادة البيان، كما إذا سألك سائل كيف يُصنع الحبر؟ ـ مثلاً ـ فتقول: خذ كذا وكذا وافعل به كذا وكذا، يكن حبراً! تريد أن تعلّمه كيفيّة صنعه، ولا تريد تكليفه صنع الحبر بالفعل.

قال: وفي القرآن كثير من الأمر الّذي يراد به الخبر، والكلام ها هنا مَثَلٌ لإحياء الموتى[2]. ومعناه: خذ أربعة من الطير، فضمّها إليك وآنسها بك حتّى تأنس وتصير بحيث تجيب دعوتك، فإنّ الطيور من أشدّ الحيوان استعداداً لذلك. ثمّ اجعل كلّ واحد منها على مرتفع حولك، ثمّ ادعهنّ، فإنّهنّ يُسرعن إليك، لا يمنعها تفرّق أمكنتها وبعدها منك. كذلك أمر ربّك إذا أراد إحياء الموتى وحشرها يوم المعاد، فإنّه يكفي أن يدعوهم للحضور لديه، دعوة تكوين: «كونوا أحياء»، فيكونون أحياء ويسرعون إليه حضوراً لديه. كما كان شأن الخلق في بدء الأمر. إذ قال للسماوات والأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَـآئِعِينَ﴾[3].

قال محمّد عبده: هذا ما نجلّي به تفسير أبي مسلم، وقد أورده الرازي مختصراً؛ قال:

والغرض منه ذكر مثال محسوس في عود الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة، وأنكر ـ يعني أبا مسلم ـ أن يكون المراد قطع أعضائها ولحومها وريشها ودماءها، وخلط بعضها مع بعض ـ كما يراه المفسّرون ـ وقال: إنّ إبراهيمﷺ لمّا طلب أن يُريه كيف يحيي الموتى؟ أراه الله تعالى مثالاً قرّب به الأمر عليه. والمراد من قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ الإمالة والتمرين على الإجابة بسبب الأنس به. أي عَوِّد الطيور على الإجابة، بحيث إذا دعوتها لم تلبث أن أجابتك وأتتك بسرعة. فإذا

---

(١) في ظلال القرآن ١: ٤٤٢.

(٢) سيأتي عن ابن عبّاس قوله: إنّما هو مَثَلٌ، وكذا عن تلميذه مجاهد.

(٣) فصّلت ٤١: ١١.

عوّدتهنّ على ذلك، فاجعل على كلّ جبل طيراً وفرّقهن في أماكن متباعدة، ثمّ ادعهنّ يأتينك سعياً، وعلى فورٍ من سماع صوتك.

وهكذا تتسرّع الموتى من مضاجعهم سعياً للحضور في ساحة الحشر، بمجرّد أن جاءهم النداء: كونوا حضوراً.

وذلك أنّ الإنسان في جبلّته الرغبة الملحّة إلى العودة إلى حيث المبدأ، ﴿يا أَيُّهَا الْإِنسانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾[1]، والجميع منه وإليه ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّـآ إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾[2].

فكما أنّ الطير إذا أنس بشيء أو شخص، انجذب إليه انجذاباً، لمجرّد أن أحسّ به، وهكذا الإنسان في صميم ذاته منجذب إلى ربّه الكريم انجذاباً لا يلويه عن التسرّع إليه والحضور لديه، أيّ رغبة أخرى. وهذا هو معنى كدحه إلى ربّه كدحاً حثيثاً لا يُثنيه عن عزمه شيء، حتّى يلاقي ربّه يوم اللقاء.

* * *

[٢ / ٧٥٧١] وقد أخرج ابن جرير بإسناده إلى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عبّاس ـ في الآية ـ قال: إنّما هو مثل[3]. وسيأتي تمام الحديث.

[٢ / ٧٥٧٢] وكذا أخرج عن ابن جريح وابن أبي نجيح جميعاً عن مجاهد، قال: إنّما هو مثل ضربه الله لإبراهيم: قال: قال مجاهد: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ ثمّ بدّدهن أجزاءً على كلّ جبل ثمّ ادعهنّ: تعالين بإذن الله! فكذلك يحيي الله الموتى؛ مثلٌ ضربه الله لإبراهيم عليه السلام[4].

[٢ / ٧٥٧٣] وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ثمّ اجعلهنّ أجزاءً على كلّ جبل، ثمّ ادعهنّ يأتينك سعياً، كذلك يحيي الله الموتى؛ هو مثل ضربه الله لإبراهيم عليه السلام[5].

[٢ / ٧٥٧٤] وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ قال: ذبحهنّ ثمّ قطّعهنّ ثمّ خلط بين لحومهنّ وريشهنّ ثمّ قسّمهنّ عل أربعة أجزاء، فجعل على كلّ جبل منهنّ جزءً، فجعل العظم

---

(١) الانشقاق ٨٤: ٦.
(٢) البقرة ٢: ١٥٦.
(٣) الطبري ٣: ٧٨ / ٤٦٨٧.
(٤) المصدر: ٨٢ / ٤٧١٠.
(٥) المصدر.

يذهب إلى العظم، والريشة إلى الريشة، والبضعة إلى البضعة، وذلك بعين خليل الله إبراهيم، ثمّ دعاهنّ فأتينه سعياً، يقول: شدّاً على أرجلهنّ. وهذا مَثَلٌ أراه الله إبراهيم، يقول: كما بعثتُ هذه الأطيار من هذه الأجبل الأربعة، كذلك يبعث الله الناس يوم القيامة من أرباع الأرض ونواحيها[1].

وفي هذا الحديث بعضُ الخَلْط، حيث خَلَط بين فرض الحادثة ـ لتكون مثلاً ضربه الله لإبراهيم كيف يتصوّر حشر الأموات يوم النشور ـ وبين تحققها عيناً، ممّا لا شاهد عليه من القرآن.

* * *

واحتجّ أبو مسلم ـ على وجاهة رأيه ـ بوجوه:

أوّلاً: المشهور في اللغة في قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ أَمِلْهُنَّ، وأما التقطيع والذبح، فليس في الآية ما يدلّ عليه، ومن ثمّ كان إدراجه في الآية إلحاقاً لزيادة بالآية لم يدلّ الدليل عليها، وإنّه لا يجوز.

وقد عمد بعضهم إلى ترجمة ﴿صُرْهُنَّ﴾ إلى «قطّعهنّ»[2]. ولم يأت ذلك في اللغة على ما سنبيّن.

ثانياً: لو كان المراد بصرهنّ: قَطّعهنّ، لم يصحّ تعديته بإلى: «صُرْهُنَّ إِلَيْكَ». فإنّ هذا المعنى لا يناسبه التعدّي بإلى. لا يقال: قطّعهنّ إليك، ولا معنى لذلك.. وإنّما يتعدّى بهذا الحرف إذا كان «صُرْهُنَّ» بمعنى «أملهنّ».

وزعموا أنّ في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأنّ التقدير: فخذ إليك أربعة من الطير فصرهنّ!

لكن التزام التقديم والتأخير من غير دليل، التزام لخلاف الظاهر من غير ضرورة.

ثالثاً: الضمير في قوله: ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ﴾ عائد إلى الطيور بأعيانها، لا بأجزائها، وإذا كانت الأجزاء متفرّقة متباعدة بعضها عن البعض، وكان الموضوع على كلّ جبل بعض تلك الأجزاء، يلزم أن يكون الضمير عائداً إلى تلك الأجزاء، لا إلى أعيان الطيور، وهو خلاف الظاهر.

وأيضاً، الضمير في قوله: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ عائد إلى أعيان الطيور، لا إلى أجزائها.

أمّا على قول المشهور ـ إذا سعى بعض الأجزاء إلى البعض ـ كان الضمير في ﴿يَأْتِينَكَ﴾ عائداً إلى الأجزاء، وكان يجب أن يكون صوغ الكلام هكذا: «يأتين بعضُهنّ بعضاً».

---

(١) الدرّ ٢: ٣٥؛ الطبري ٣: ٨١ / ٤٧٠٥.

(٢) نسب ذلك إلى ابن عبّاس وسعيد بن جبير والحسن. مجمع البيان ٢: ١٧٨.

واحتجّ المشهور على قولهم، بالإجماع وعدم مزيّة لإبراهيم لو كان مجرّد تأليفه للطيور حتّى يأنسن به ويأتينه بالدعاء. كما ليس في فرض أبي مسلم إحياء لأموات، فلم يكن هناك استجابة لسؤال إبراهيم. وأخيراً فإنّ صريح التعبير هو جعل الأجزاء على الجبال، لا الطيور بأعيانها.

وأجاب أبو مسلم عن هذا الأخير، أنّ التعبير بالأجزاء، كان باعتبار العدد ﴿أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ أي بعضاً من الأربعة[1].

قال الأستاذ عبده: إنّ فهم المفسّرين القدامى لا يصلح حجّة لفهم الآخرين، حيث سبيل الفهم سبيل العقل لا النقل والتقليد.

قال: وما فهمه أبو مسلم هو المتبادر من عبارة الآية الكريمة. وأمّا ما قاله المفسّرون فهو مأخوذ من روايات حكّموها على الآية، من غير أن تكون للآية دلالة على ذلك؟!

وأمّا قولهم: إنّ ما ذكره أبو مسلم غير مختصّ بإبراهيم، فلا مزيّة له فيه، فهو مردود بأنّ هذا المثال إنّما هو لكيفيّة إحياء الموتى وسرعة إجابتهم عند النداء يوم اللقاء، وليس فيه إراءة معلومات عن سرّ الحياة وكيفيّة تحقّقها التكويني بالذات.

وإنّما هو إراءة لظاهرة الحياة، ولجانب سرعة تكوين ما أراد الله تكوينه. ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[2].

قوله: إنّما أمره أي شأنه تعالى في الخلق والتكوين. ففور إرادته تعالى لتكوين شيء، فهو يكون.

فهذا من إراءة مظاهر قدرته تعالى، ممّا لا يخصّ إبراهيم ولا غيره من الأولياء المقرّبين. بل ويعمّ سائر الخلائق أجمعين.

وهذا كما في الإجابة على سؤال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَـٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾[3].

فهذه الحجّة على عدم إمكان رؤية الله بالبصر، قائمة لكلّ البشر، ولا يخصّ موسى بالذات.

---

(١) التفسير الكبير ٧: ٤١ـ٤٢.
(٢) يس ٣٦: ٨٢.
(٣) الأعراف ٧: ١٤٣.

وهكذا حجاج إبراهيم مع الّذي آتاه الله الملك، فيما سبق. وسائر حججه الّتي أتمّها الله عليه وكانت رمز فخار لإبراهيم ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ آتَيْنَاهَآ إِبْرَاهِيمَ﴾[1] ممّا لا يخصّ فهمها إبراهيم، وإنّما هي هدايته تعالى لإبراهيم في الإحجاج بها للناس، لإخراجهم من الظلمات إلى النور.

فالجميع مشتركون في فهمها، وكانت مواقف إبراهيم منها موقف معلّم مرشد خبير ومؤيّد بنصر الله.

وعليه فمثال الطيور هنا، مَثَلٌ لكلّ من رام معرفة موضع قدرته تعالى في الخلق والتكـوين. وليس لغاية العلم بسرّ الحياة أو معرفة كنه الوجود!!

قال: وجملة القول: أنّ تفسير أبي مسلم للآية هو المتبادر الّذي يدلّ عليه نظم الآيـة، وهـو الّذي يُجلّي الحقيقة في المسألة، فإنّ كيفيّة الإحياء هي عين كيفيّة التكوين فـي الابـتداء، وإنّـما تكون بتعلّق إرادته تعالى بالشيء، المعبّر عن ذلك بكلمة التكوين (كن). فلا يمكن أن يصل البشر إلى كيفيّة له، إلّا إذا أمكن الوقوف على كنه إرادته تعالى وكيفيّة تعلّقها بالأشياء، الأمر الّذي ليس بوسع البشر.

وإنّما للإنسان أن يدرك صفاته تعالى وكيفيّة فعاله في الخلق والتدبير، بـالتدبّر فـي مـظاهر الكون وفي ظاهرة التحوّل والتحويل في الخلق والإيجاد. أمّا كنه صفاته وحقيقة فعاله، فلا.

قال: هذا ما أفاده قول أبي مسلم رحمه الله.

قال: وممّا يؤيّده في النظم المحكم، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ﴾؛ فإنّه يدلّ التراخي الّذي يقتضيه إمالة الطيور وتأنيسها، بناءً على أنّ لفظ «صرهنّ» يدلّ على التأنيس. ولولا أنّ هذا هـو المـراد، لقال: فخذ أربعة من الطير فقطّعهنّ واجعل على كلّ جبل منهنّ جزءً، ولم يذكر لفظ الإمـالة إليـه ويعطف «جعلها على الجبال» بثُمّ!

ويدلّ عليه أيضاً ختم الآية باسم العزيز الحكيم، دون اسم القدير. والعزيز هو الغالب الّذي لا يُنال.

---

(١) الأنعام ٦: ٨٣.

قال : وما صَرَف جمهور المتقدّمين عن هذا المعنى ، على وضوحه إلّا الرواية بأنّه جاء بأربعة طيور من جنس كذا وكذا ، وقطّعها وفرّقها على جبال الدنيا ، ثمّ دعاها ، فطار كلّ جزء إلى مناسبه حتّى كانت طيوراً تسرع إليه . فأرادوا تطبيق الآية على هذا ولو بالتكلّف !

وأمّا المتأخرون فهمُّهم أن يكون في الكلام خصائص للأنبياء من الخوارق الكونيّة ، وإن كان المقام مقام العلم والبيان والإخراج من الظلمات إلى النور ، وهذا هو أكبر الآيات .

نعم ، إنّ لكلّ أهل زمن غرام في شيء من الأشياء ، يتحكّم في عقولهم وأفـهامهم ! والواجب على من يريد فهم كتاب الله تعالى أن يتجرّد من التأثّر بكلّ ما هو خارج عنه ، فإنّه الحاكم على كلّ شيء ، ولا يحكم عليه شيء .

قال : ولله درّ أبي مسلم ، ما أدقّ فهمه وأشدّ استقلاله فيه ![1].

وقفة عند قوله تعالى: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾

اختلف أهل التفسير في معنى ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ ، فالمشهور عن القدامىٰ أنّه بمعنى «فقطّعهنّ» ، ويكون في الكلام تقديم وتأخير ، أي خذ إليك أربعة من الطير فصرهنّ لتكون «إلى» متعلّقةً بخذ !

غير أنّ هذا المعنى للفظة «صار يصور» غريب عن متفاهم أهل اللغة ولم يذكر أحد أنّ اللفظة جاءت بهذا المعنى وإنّما هو شيء أحدثه أهل التفسير ، من غير ما شاهدٍ عليه من لغة العرب .

ومن ثمّ لجأوا إلى نسبة الكلمة إلى لغات أخرى وأنّها أعجميّة ؛ فتارة : أنّها نَبَطيّة[2] . وأخرى : أنّها روميّة[3] . وثالثة : أنّها حبشيّة[4] وأمثال ذلك ؛ حسبما يأتي .

وسوف نناقش هذا الرأي بأنّ التصريف الثلاثي في الكلمة[5] دليل على أصالتها في العربيّة ،

---

(١) تفسير المنار ٣: ٥٥ ـ ٥٨.

(٢) الطبري ٣: ٧٨، عن عكرمة . والنبط قبائل عربيّة بائدة كانت تسكن جنوب فلسطين إلى جوار البيزنطيين ، فـامتزجت لغتهم بلغة الأجانب . قضى عليهم الإمبراطور ترايانس ١٠٦ ق.م.

(٣) الدرّ ٢: ٣٥، عن وهب.

(٤) المصدر ، عن قتادة .

(٥) بأن تتصرّف في حالة كونها ثلاثيّة البناء : صار يصور صَوَراً ، الأمر الّذي يخصّ العربيّات المحض .

حيث لا تصريف ثلاثياً في المعرّبات.

على أنّه لا ضرورة تدعو إلى نسبة الكلمة إلى العُجمة، بعد إمكان حملها على العربيّة، وتعارف استعمالها في اللغة فيما تعاهدوه من المعاني!

وهكذا حاول الفرّاء توجيه تفسير الكلمة بمعنى التقطيع ـ على قراءة الكسر ـ بأنّه من القلب بتبادل موضع كلّ من لام الفعل وعينه. ليكون صار يصير مقلوباً عن صرى يصري بمعنى قطع.

ولا شكّ أنّه تكلّف بعيد، لا موجب له ولا ضرورة تدعو إليه.

على أنّ القراءة بالكسر، قراءة شاذّة خلاف المشهور المتعاهد، حسبما يأتي.

وإليك الآن نظرات أهل اللغة، وأنّهم متّفقون على تفسير الكلمة بالإمالة والعطف بالوجه.

كلام أهل اللغة في تفسير «صرهنّ»

يقال: صَوِر: مال. فهو أصور أي مائل والصَّوَر: المَيل والعِوَج. وصاره يَصُوره: أماله. يقال: صار عنقه أو وجهه إليّ: أماله وأقبل به عليّ.

وصُرْت الغصن لأجتني ثمره: أملته وعطفت به.

قال الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥): الصَّوَر: الميل. يقال: فلان يَصُور عُنُقَه إلى كذا: أي مال بعنقه ووجهه نحوه. والنعتُ: أصور. قال الشاعر:

فقلت لها غُضّي فإنّي إلى الّتي ... تُريدين أن أصبو لها، غيرُ أصْوَرِ

وعصفور صوّار: وهو الّذي يجيب الداعي(١).

وقال الفرّاء (ت: ٢٠٧): وقوله: ﴿فصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ ضمّ الصّادَ العامّةُ. وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يكسرون الصاد. وهما لغتان. فأمّا الضمّ فكثير، وأمّا الكسر ففي هذيل وسليم. وأنشدني الكسائي عن بعض بني سليم:

(١) العين ٧: ١٤٩، (ص، و، ر).

وفَــرْعٍ يَـصيرُ الجـيدَ، وَحْـفٍ كأنّـه   على اللِّيتِ قِنْوان الكـروم الدوالحُ[١].

قال: ويُفسَّر معناه: قطّعهنّ، ويقال: وجّههنّ. قـال: ولم نـجد قـطّعهنّ مـعروفة مـن هـذين الوجهين[٢].

قال: ولكنّي أرى ـ والله أعلم ـ أنّها إن كانت من ذلك[٣] أنّها من صَرَيْتَ تَصْرِي [معتل اللام من صرىٰ يصري مثل رمىٰ يرمي] قُدِّمت ياءها [أي حصل فيها القلب الصَّـرفي] كـما قـالوا: عِـثْتُ وعثيت[٤].

قال الشاعر:

صَـرَتْ نـظرةً لو صـادفت جَـوْزَ دارعٍ   غَدا والعَواصي مِن دم الجـوف تَـنْعَرُ[٥]

والعرب تقول: باتٍ يصري في حوضه، إذا استقى ثمّ قطع واستقى.

قال الفرّاء: فلعلّه من ذلك[٦]. وقال الشاعر:

يــقولون إنّ الشَّــأم يـقتل أهـلَه   فَــمَنْ لِـيَ إن لم آتِـه بـخلود؟

تَــعَرَّبَ آبـائي فـهلّا صَـراهـم   من الموت أن لم يذهبوا وجُدُودي![٧]

وقال أبو إسحاق الزجّاج (ت: ٣١١): قال أهل اللغة: معنى «صرهنّ» أمِلْهُنَّ واجمعهنّ إليك. قال ذلك أكثرهم. وقال بعضهم: صرهنّ: اقطعهنّ.

---

(١) يريد بالفرع: الشعر التامّ. والوحف ـ مجروراً وصف فرع ـ: الأسود. واللّيت: صفحة العـنق. ويـريد بـقنوان الكـروم: عناقيد العنب. وأصل ذلك كباسة النخل. والدوالح: المُثقَلات بحملها.

(٢) أي سواءٌ قرء بالضمّ من صار يصور، أو بالكسر من صار يصير.

(٣) أي بمعنى قطّعهنّ، كما فسّره المشهور.

(٤) يريد أنّه يقال: عَثىٰ أي أفسد. وذلك لغة أهل الحجاز. وعاث بمعناها، وهي لغة تميم. وكأنّه يرى الأُولى أصل الثـانية كصرىٰ وصار!

(٥) صَرَتْ نظرةً أي قطعت نظرةً أي فعلت ذلك. والجوز: وسط الشيء. والدارع: لابس الدرع. والعواصي جـمع العـاصي وهو العِرْق. يقال: نَعَرَ العِرقُ: فار منه الدم.

(٦) أي لعلّ من فسّر «صُرْهُنَّ» إلى «قطّعهنّ» أراد حصول قلب في الكلمة، من «صـرىٰ يـصري» مـعتلّ اللام، إلى «صـار يصير» معتلّ العين!

(٧) معاني القرآن ١: ١٧٤.

قال: فأمّا نظير «صُرهُنّ أملهنّ واجمعهنّ» فقول الشاعر[١]:

وجــاءت خِــلْعَةٌ دُهْسٌ صـفايا يَــصُور عُــنُوقَها أحــوى زنـيمُ

والمعنى أنّ هذه الغَنَم يَعْطِف عُنُوقَها هذا الكبشُ الأحوى[٢].

قلت: ظاهر كلامه: أنّ تفسير «صرهنّ» بمعنى «أملهنّ» هو المعوّل عند أهل اللّغة والمعتمد عند أكثرهم. وأمّا تفسيره بمعنى «قطّعهنّ» فهو قول البعض ولا شاهد له. ولذلك جاء بالشاهد لدعم رأي الأكثر.

ومن ثَمَّ قال ابن منظور: وكلّهم فسّروا «فصرهنّ»: أملهنّ. ثمّ قال: وفُسّر بمعنى «قطّعهنّ»، على قراءة الكسر. أي جاء تفسيره بالتقطيع عن بعضهم على هذه القراءة. قال: ومن قرأ: «فصِرهُنَّ إليك» بالكسر، ففيه قولان، أحدهما: أنّه بمعنى صُرهُنّ. يقال: صاره يَصُورُه ويَصيرُه، إذا أماله. لغتان، أي بمعنى واحد، كما ذكره اللحياني[٣]. والقول الآخر: إنّه بمعنى قطّعهنّ. قال: فيستدعي تقديماً وتأخيراً في الكلام، كما ذكره الجوهري[٤][٥].

قال ابن دُريد (ت: ٣٢١): والصَّوَر، مصدر صُرته أصوره صَوَراً، إذا عطفته. قال الشاعر:

ومـا تُـقبل الأحـياء مـن حُبّ خِـنْدِفٍ ولكــنّ أطـراق الرمـاح تـصورها

قال: وقد قُرئَ ﴿فصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي ضمّهنّ إليك.

---

(١) هو المعلّى بن جمال العبدي، وجاء بعده:

يُـفرّق بـينها صَـدْعٌ رَبـاعٌ له ظَأبٌ كما صَخَبَ الغريمُ

والخلعة ـ بضمّ الخاء وكسرها ـ: خيار المال وأريد به هنا خيار الغنم. والغنم، جمع لا مفرد له من لفظه وواحده الشاة. والدُّهْس، جمع الأدهس: ما كان لونه الدُّهْسَة وهي السواد إذا أشرب بالحُمرة. والصفيّة، جمعها صفايا: الشاة الغزيرة اللبن. وأحوى ـ وأريد به التَيْس ـ الضارب لونه من الحمرة إلى السواد. والزَّنَمة: قطع أذن البعير أو الشاة، دليلاً على أنّه من كرام الإبل أو الشاة. والصَّدْع: الفتيّ القويّ. والظَأب: صياح التَيْس. والرَّباع: حُسْن الحال قويّ شديد. والصَّخَب: شدّة الصوت واختلاطه. والغريم ـ هنا ـ الدائن المطالب. يعلو صوته بالمطالبة.

(٢) معاني القرآن، للزجّاج ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٣) راجع: المحكم لابن سيده ٨: ٣٧١.

(٤) الصحاح ٢: ٧١٧.

(٥) لسان العرب ٤: ٤٧٤.

قال: ومن قرأ «فصِرهنّ إليك» أي قَطِّعْهنّ، من صاره يصيره إذا قطعه[١].

وقال ـ أيضاً ـ: صاره يصُوره ـ وفي نسخة: يَصيره ـ صَوَراً. و«صرهنّ إليك»: أجمعهنّ[٢].

وقال الجوهري: صاره يصُورُه ويصيرُه أي أماله. وقرئ قوله تعالى: ﴿فصُرْهُنَّ إِلَـيْكَ﴾ بضمّ الصاد وكسرها. قال الأخفش: يعني: وجِّهْهُنّ. يقال: صُر إليّ، وصُر وَجْهَك إليّ، أي أقبل عَلَيّ.

وصُرت الشيء أيضاً: قَطَّعْتُه وفصَّلتُه. قال رؤبة يخاطب الحكم بن صخر وأباه صخر بن عثمان ـ في رجز ـ:

أبلغ أبا صخرٍ بياناً مُعْلَماً صخر بن عثمان بن عمروٍ وابن ما
صُرنا به الحُكْمَ وأعيا الحَكَما

قال: فمن قال هذا جعل في الآية تقديماً وتأخيراً، كأنّه قال: خذ إليك أربعة من الطير فصُرهنّ[٣].

وقال الأزهري (ت: ٣٧٠): قال اللَّيث: الصَّوَر: الميل. والرجل يصور عُنُقَه إلى الشيء، إذا مال نحوه بعنقه. والنعت: أصور.

وقال ـ في صَيَر ـ: والصائر: المُلَوِّي أعناق الرجال[٤].

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥): صور ـ الصاد والواو والراء ـ كلمات كثيرة متباينة الأصول وخارجة عن القياس. قال: وممّا ينقاس منه قولهم: صَوِرَ: يَصْوَرُ، إذا مال. وصُرت الشيءَ أصورُه وأَصَرْتُه، إذا أملته إليك.

وذكر عن الخليل قولهم: عصفور صوّار، وهو الّذي إذا دعى أجاب. قال: وهذا لا أحسبه عربيّاً. ويمكن إن صحّ أن يكون من الباب الّذي ذكرناه أوّلاً؛ لأنّه يميل إلى داعيه[٥].

وقال ابن سيده (ت: ٤٥٨): صار الشيء صَوْراً، وأصاره فانصار: أماله فمال. قالت الخنساء:

فلو يلاقي الّذي لاقيتُه حضنٌ لظلّت الشُّمُّ منها وهي تنصار

---

(١) جمهرة اللغة ٢: ٣٦٠.
(٢) المصدر ٣: ٢٤٩.
(٣) الصحاح ٢: ٧١٧.
(٤) تهذيب اللغة ١٢: ١٥٩ و١٦٢.
(٥) معجم مقاييس اللغة ٣: ٣١٩ـ ٣٢٠.

قال: وخصّ بعضهم به إمالة العنق.

قال: وصَوِرَ صَوَراً: مال. قال الشاعر:

الله يــــعلم أنّــا فــي تَــلَفُّتِنا   يوم الفراق إلى أحبابنا صــور[1]

وصار وَجْهَهُ يصورُه: أقبل به.

قال: وفي التنزيل: ﴿فصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ ـ على قراءة عليّ وابن عبّاس وأكثر الناس ـ أي وَجّههُنّ. وهكذا على قراءة «فصِرْهنّ»، لأنّ صُرْتُ وصِرتُ لغتان.

قال اللحياني: قال بعضهم: معنى صُـرْهنّ: وَجّـههُنّ، ومـعنى صِـرْهنّ: قـطّعهنّ وشـقّقهنّ! والمعروف أنّهما لغتان بمعنى واحد[2].

وقال الزمخشري (ت: ٥٢٨): في عنقه صَوَرٌ: مَيْل وعِوَج[3]. ومنه حديث مجاهد: أنّه نهى عن أن تَصُور شجرةً مُثمرة. أي تُميلها، لأنّها تصفرّ بذلك ويقلّ ثمرها. وكذا قول ابن عمر: إنّي لأدني الحائض ومابي إليها صَوَرَةٌ. قال الزمخشري: هي المرّة من الصَّوَر وهو العطف. أي مـابي شـهوة تَصُورُني إليها[4].

[٢/٧٥٧٥] قال الثعلبي: وعن ابن عبّاس فيه روايتان: «فَصَرِّهنّ» (مفتوحة الصّاد، مشدّدة الراء مكسورةً) من التصرية وهي الجمع، ومنه المُصَرّاة[5].

والثانية: «فصُرَّهُنّ» (بضمّ الصاد وفتح الراء وتشديدها) من الصُّرَّة وهي فـي مـعنى الجـمع والشدّ أيضاً[6].

* * *

(١) صُوْر جمع أَصْوَر، نحو حُمْر وأَحْمَر. أي راغبون مائلون.

(٢) المحكم لابن سيده ٨: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٣) أساس البلاغة ٢: ٣١.

(٤) الفائق في اللغة ٢: ٣٢١.

(٥) صَرّى الشّاةَ تصريةً: لم يحلبها حتّى يمتلئ ضرعها لبناً. والمُصَرّاة: الشاة أو الناقة المُحَفَّلة: أي الّتي تُرك حلبها أيّـاماً ليجتمع اللبن في ضرعها.

(٦) الثعلبي ٢: ٢٥٦؛ أبو الفتوح ٤: ٣٦.

وبعد، فإذ قد عرفت اتّفاق أهل اللغة[١] على تفسير ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي أملهنّ إليك بحيث يأنسن بك، وأن لا وجه معروفاً[٢] لتفسيره بالذبح والتقطيع. كما لا شاهد في تعبير القرآن على ذبح الطيور وتقطيع أشلائهنّ.

ومن ثمّ لجأ أصحاب هذا القول إلى فرض الكلمة أعجميّة: نَبَطيّة أو روميّة أو حَبَشيّة[٣]. في حين أنّ الكلمة إذا كانت أعجميّة لامتنعت من تصريفها في الثلاثي المجرّد.

وهكذا حاول الفرّاء توجيه هذا المعنى بفرض القلب في الكلمة، من غير ما ضرورةٍ تدعو إلى ذلك.

وعليه، فإذ لا أصل لهذه اللفظة بمعنى التقطيع والتشقيق، ولا ضرورة تدعو إلى فرض القلب فيها، أو كونها أعجميّة، وكلا الفرضين خلاف الأصل. فلم يبق ما يبرّر هذا التفسير، رغم كونه مشهوريّاً، وربّ مشهور لا أصل له.

وهل اللفظة أعجميّة معرّبة؟

وإليك ما ورد بشأن الكلمة وأنّها أعجميّة معرّبة.

قال ابن عاشور: هو لفظ عربيّ على الأصحّ. وقيل: معرَّب: فعن عكرمة: إنّه نبطيّ. وعن قتادة: إنّه حبشيّ. وعن وهب: إنّه روميّ[٤].

[٧٥٧٦/٢] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قال: هي بالنبطيّة شقّقهنّ[٥].

---

(١) مرّ في كلام ابن منظور: وكلّهم فسّروا ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: أملهنّ. (لسان العرب ٤: ٤٧٤).

(٢) مرّ في كلام ابن سيده: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ أي وجّههنّ. وهكذا على قراءة «فصِرهُنّ»؛ لأنّ صُرتُ وصِرتُ لغتان. وأنكر اللحياني قول بعضهم: إنّ معنى «فصِرهُنّ» ـ بالكسر ـ قطّعهنّ وشقّقهنّ. قال: والمعروف أنّهما لغتان بمعنى واحد. (المحكم لابن سيده ٨: ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٣) حسبما يأتي فيما نسب إلى عكرمة وقتادة ووهب.

(٤) التحرير والتنوير ٢: ٥١٢ ـ ٥١٣.

(٥) الدرّ ٢: ٣٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥١٢ / ٢٧١١، بلفظ: قال: هي بالنبطيّة: صُرَّ به، يعني شقِّقهنّ؛ الطبري ٣: ٧٨ / ٤٦٨٦؛ القرطبي ٣: ٣٠١، بلفظ: قال الضحّاك وعكرمة وابن عبّاس في بعض ما روي عنه: إنّها لفظة بالنبطيّة معناه: قطّعهنّ.

[٧٥٧٧/٢] وأخرج ابن جرير عن عكرمة: ﴿فصُرْهُنَّ﴾ قال: بالنبطيّة قطّعهنّ[١].

[٧٥٧٨/٢] وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿فصُرْهُنَّ﴾ قال: هذه الكلمة بالحبشيّة. يقول: قطّعهنّ واخلط دماءهنّ وريشهنّ[٢].

[٧٥٧٩/٢] وأخرج عن عُبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحّاك: ﴿فصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ يقول: فشقّقهنّ. وهو بالنبطيّة صِرَّى، وهو التشقيق[٣].

[٧٥٨٠/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهب قال: ما من اللّغة شيء إلّا منها في القرآن شيء! قيل: وما فيه من الروميّة؟ قال: ﴿فصُرْهُنَّ﴾ يقول: قطّعهنّ[٤].

[٧٥٨١/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق: ﴿فصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي قطّعهنّ، وهو الصَّوْر في كلام العرب[٥]!

موضع الطبري من القول المشهور

قال: اختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قرّاء المدينة والحجاز والبصرة: فصُرهنّ إليك، بضمّ الصاد. من قول القائل: صُرت هذا الأمر، إذا ملت إليه، أصُورُ صَوْراً. ويقال: إنّي إليك لأصْوَرُ أي مشتاق مائل. ومنه قول الشاعر:

الله يعلم أنّا في تَلَفُّتِنا ... يوم الفراق إلى أحبابنا صور

وهو جمع أصْوَر وصَوْراء، مثل أسْود وسوداء وسُوْد. ومنه قول الطرمّاح:

عفائف الأذيال أو أن يصورها ... هوى، والهوى للعاشقين صَرُوع

يعني بقوله: أو أن يصورها هوى: يميلها.

فمعنى قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ اضمُمهُنّ إليك ووجّههُنّ نحوك. كما يقال: صُرْ وَجْهَك إليّ أي أقبل به إليّ.

---

(١) الدرّ ٢: ٣٥؛ الطبري ٣: ٧٨/ ٤٦٩١.

(٢) الدرّ ٢: ٣٥.

(٣) الطبري ٣: ٧٩/ ٤٦٩٦.

(٤) الدرّ ٢: ٣٥.

(٥) الطبري ٣: ٧٩/ ٤٦٩٩.

قال: ومن وَجَّهَ الآيَةَ إلى هذا التأويل، كان في الكلام عنده متروكٌ[١]، قد تُرك ذكره استغناءً بدلالة الظاهر عليه. ويكون معناه حينئذٍ عنده: «قال: فخذ أربعة من الطير فصُرهنّ إليك، ثمّ قطّعهنّ، ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءً».

قال: وقد يُحتمل أن يكون معنى ذلك ـ إذا قُرئَ كذلك بالضمّ ـ: قطّعهنّ، كما قال توبة بن الحمير الخفاجي:

فلمّا جذبتُ الحَبلَ أطّت نسوعُه ... بأطراف عيدانٍ شديدٍ أسورها
فأدنت لي الأسباب حتّى بلغتها ... بنهضي وقد كاد ارتقائي يصُورها

يعني: يقطّعها[٢].

قال: وإذا كان ذلك[٣] تأويل الآية، كان في الكلام تقديم وتأخير، ويكون معناه: فخذ أربعة من الطير إليك فصرهنّ. ويكون «إليك» من صلة «خذ».

قال: وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة: «فَصِرهُنّ إليك» بالكسر، بمعنى: قطّعهنّ.

قال: وقد زعم جماعة من نحويّي الكوفة[٤] أنّهم لا يعرفون «فصُرهنّ» و «فصِرهُنّ» بمعنى قطّعهنّ في كلام العرب. وأنّهم لا يعرفون كسر الصاد وضمّها في ذلك إلّا بمعنى واحد، وأنّهما جميعاً لغتان بمعنى الإمالة[٥] وأنّ كسر الصاد منها لغة في هُذَيل وسُلَيم. وأنشدوا لبعض بني سليم:

وفرعٍ يصير الجيد وحفٍ كأنّه ... على الليت قِنوان الكروم الدوالح

يعني بقوله: يصير: يميل. وأنّ أهل هذه اللغة يقولون: صاره وهو يصيره صيراً. وصِرْ وجهك إليّ أي أمله، كما تقول: صُرْه.

قال: وزعم بعض نحويّي الكوفة[٦] أنّه لا يعرف لقوله: فصرهنّ إليك، ولا لقراءة من قرأ «فصرهنّ» بضمّ الصاد وكسرها وجهاً في إرادة التقطيع، إلّا أن يكون «فصِرْهُنّ إليك» ـ في قراءة

---

(١) أي تقدير.

(٢) لكن لا شاهد له في البيت. إذ من المحتمل أن يريد: كاد ارتقائي يميل بها ويحوّرها عن استوائها.

(٣) أي تفسير صُرهنّ: قطّعهنّ.

(٤) يريد منهم: الفرّاء في معاني القرآن حسبما مرّ.

(٥) كما عرفت في كلام اللحياني والفرّاء.

(٦) هو الفرّاء في معاني القرآن.

الكسر ـ من المقلوب، وذلك أن تكون لام فعله جعلت مكان عَينِه، وعَينُه مكان لامه، فيكون من صَرَى يَصْرِي صَرْياً، فإنّ العرب تقول: بات يصري في حوضه، إذا استقى ثمّ قطع واستقى. ومن ذلك قول الشاعر:

صَرَت نظرةً لو صادفت جَوزَ دارعٍ غدا والعواصي من دم الجوف تنعر

صرت: قطعت نظرةً. ومنه قول الآخر:

يـقولون إنّ الشأم يـقتل أهـله فـمَن لي إذا لم آتـه بـخلود؟

تـعرّب آبـائي فـهلّا صـراهـم من الموت أن لم يذهبوا وجُدودي؟

قال: وأمّا نحويّو البصرة فإنّهم قالوا: «فصرهنّ إليك» سواءٌ معناه، إذا قرئ بالضمّ أو بالكسر، وهو معنى التقطيع، واستشهدوا ببيت توبة بن الحمير، وقد مرّ.

وببيت المعلّى بن حمّاد العبدي:

وجـاءت خـلعةٌ دُهْس صـفايا يَـصُورُ عـنوقها أحـوى زنـيمٌ

بمعنى: يُفرّق عنوقها ويقطعها[1].

---

(١) وقد مرّ في كلام الزجّاج تفسير يَصُور في البيت بمعنى يعطف عنوقها، راجع: لسان العرب ٤: ٤٧٤؛ واعلم أنّه اختلف في روايته. فنسبه أكثرهم للمعلّى بن جمّال أو حمّال العبدي كما في اللسان (دهس وزنم) ونسبه بعضهم برواية أخرى لأوس بن حجر كما في اللسان (ظأب وظاب وصوع وعنق) وروي البيت منسوباً لأوس بن حجر هكذا:

يصوع عنوقها أحوى زنيم له ظأبٌ كما صَخِبَ العزيمُ

ورواه في اللسان (صور ودهس وزنم) كما هنا. ورواه في (خلع): «وكانت خلعة دهساً صفايا» ورواه في (زنم) مع بيت آخر:

وجاءت خلعة دهسٌ صـفايا يصوع عنوقها أحـوى زنـيمُ

يـفرّق بـينها صـدعٌ رَبَـاعٌ له ظأبٌ كما صـخب الغـريمُ

ويتبيّن من هذه الرواية أنّ الرواية الّتي نسبت لأوس بن حجر ملفّقة من هذين البيتين. والخلعة: خيار المال. والدهس: جمع دهساء، وهي من المعزى السوداء المشربة حمرة لا تغلو. وقوله: «يصوع» رواية أخرى في موضع «يصور» بمعنى يفرّق. وعنوق: جمع عناق، وهي أنثى المعز. والأحوى: الّذي تضرب حمرته إلى السواد، يعني تيس المعز، ويعني أنّه كريم. والزنيم: الّذي له زنمتان في حلقه. والصدع: الفتى الشاب المدهج الخلق الصلب القويّ. ورباع: أي دخل في

←

وببيت خنساء:

لظلّت الشُمُّ منها وهي تنصار

يعني بالشمّ الجبال. وقوله: تنصار أي تتصدّع وتتفرّق[١].

وببيت أبي ذؤيب:

فانصُرن من فزع وسَدَّ فروجه غُبرٌ ضَوارٍ وافيان وأجدع[٢]

قال أبو جعفر: فلقول القائل: صُرت الشيء معنيان: أملته وقطّعته. وحكوا اسماعاً: صُرنا به الحكم أي فَصَلنا به الحكم.

قال: وهذا القول الّذي ذكرناه عن البصريّين أولى بالصواب.

قال: لإجماع جميع أهل التأويل على تفسير الآية ـ سواء قُرئت بضمّ الصاد أو كسرها ـ بأحد المعنيين: الإمالة أو التقطيع، وهو أوضح دليل على صحّة قول البصريّين وخطأ قول الكوفيّين وخطأ تأويلاتهم، وإنكارهم أن يكون معنى صُرهنّ: قطّعهنّ وأنّه غير معروف في كلام العرب.

ثمّ جعل يسرد أحاديث السلف بشأن تفسير الآية بالتقطيع:

[٧٥٨٢/٢] أخرج عن أبي كدينة عن عطاء عن سعيد بن جُبير عن ابن عبّاس: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قال: هي نبطيّة، فشقّقهنّ[٣]. وفي لفظ ابن أبي حاتم: «هي بالنبطيّة: صُرَّ به، يعني قطّعهنّ»[٤].

[٧٥٨٣/٢] وأخرج عن شعبة عن أبي حمزة عنه أيضاً، قال في هذه الآية: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ

← السنة الرابعة. ظأب التيس: صوته وجلبته وصياحه وصخبه، وهو أشدّ ما يكون منه عند السفاد. والغريم: الّذي له الدين على المدين، ويقال للمدين غريم. انظر: هامش تفسير الطبري، ذيل الآية (٣: ٧٦).

(١) استشهد ابن منظور بهذا البيت لمعنى الإمالة. قال: صار الشيءَ صَوْراً وأصاره فانْصار: أماله فمال. ثمّ ذكر البيت شاهداً لهذا المعنى (لسان العرب ٤: ٤٧٤).

(٢) قوله: فانصُرن من فزع، كذا في الأصول وفيه الشاهد. إلّا أنّ الّذي في الديوان وفي غير موضع من كتب اللغة: فانصاع، وعليه فلا شاهد في البيت. وهو في وصف ثورٍ وحشيّ طردته ثلاثة من كلاب الصيد موصوفة بأنّها غُبر ضوار.

(٣) الطبري ٣: ٧٨ / ٤٦٨٦. والنبط أو الأنباط: قبائل عربيّة بائدة كانت تجاور البيزنطيين، وتداخلت لغتهم مع لغة الإفرنج. وقد أبيدوا قبل الميلاد بقرن.

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٥١٢ / ٢٧١١.

فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قال: إنّما هو مثل. قال: قطّعهنّ ثمّ اجعلهنّ في أرباع الدنيا[1]، رُبعاً ها هـنا وربـعاً ها هنا. ثمّ ادعهنّ يأتينك سعياً.

[٧٥٨٤/٢] وعن عليّ بن أبي طلحة عنه: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قال: قطّعهنّ.

[٧٥٨٥/٢] وعن أبي مالك ـ في الآية ـ قال: قطّعهنّ.

[٧٥٨٦/٢] وعن جعفر عن سعيد، قال: جناح ذه عند رأس ذه، ورأس ذه عند جناح ذه.

[٧٥٨٧/٢] وعن عكرمة: بالنبطيّة: قطّعهنّ[2].

[٧٥٨٨/٢] وعن مجاهد، قال: قطّعهنّ.

[٧٥٨٩/٢] وعن سعيد عن مجاهد ـ أيضاً ـ: اِنْتَفْهُنّ بريشهنّ ودمائهنّ ولحومهنّ تمزيقاً.

[٧٥٩٠/٢] وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾: اِنْتَفْ ريشهنّ ولحومهنّ تمزيقاً، ثمّ اخلط لحومهنّ بريشهنّ.

[٧٥٩١/٢] وعن سعيد عن قتادة: أُمر نبيُّ الله أن يأخذ أربعة من الطير، فيذبحهنّ ثمّ يخلط بين لحومهنّ وريشهنّ ودمائهنّ.

[٧٥٩٢/٢] وعنه أيضاً، قال: فمزّقهنّ. قال: أُمر أن يخلط الدماء بالدماء، والريش بالريش، ثمّ يجعل على كلّ جبل منهنّ جزءً.

[٧٥٩٣/٢] وعن الضحّاك: فشقّقهنّ. وهو بالنبطيّة: صِرَّى، وهو التشقيق.

[٧٥٩٤/٢] وهكذا عن السدّي: يقول: قطّعهنّ.

[٧٥٩٥/٢] وعن الربيع: قطّعهنّ إليك ومزّقهنّ تمزيقاً.

[٧٥٩٦/٢] وعن ابن إسحاق: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي قطّعهنّ، وهو الصَّور في كلام العرب[3].

قال أبو جعفر ـ بعد ذكر الأقوال ـ: ففيما ذكرنا من أقوال مَنْ روينا قوله في تأويل الآية وأنّه بمعنى: فقطّعهنّ إليك، دلالة واضحة على صحّة ما قلنا في ذلك، وفساد قول من خالفنا فيه.

---

(١) أي في جهاتها الأربع.

(٢) الطبري ٣: ٧٨/ ٤٦٩١.

(٣) لم يعهد من كلام العرب: صَور، بمعنى التقطيع، وإنّما هو بمعنى الميل والعِوَج. ولعلّه من النبطيّة كما عن الضحّاك، الطبري ٣: ٧٩/ ٤٦٩٦.

قال: وإذ كان ذلك كذلك، فسواءٌ قرأ القارئ ذلك بضمّ الصاد أو كسرها ـ وكانت اللغتان معروفتين بمعنى واحد[١] ـ غير أنّ الأمر وإن كان كذلك، فإنّ أحبّهما إليّ أن أقرأ به: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ بضمّ الصاد، لأنّها أعلى اللغتين وأشهرهما وأكثرها في أحياء العرب[٢].

نظرة العلّامة الطباطبائي

وهكذا أكّد سيّدنا العلّامة الطباطبائي، على أنّ معنى «صُرهنّ»: قطّعهنّ. قال: وتعديته بإلى لمكان تضمينه معنى الإمالة، كما في قوله تعالى: ﴿الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٣]، حيث ضُمّن معنى الإفضاء[٤].

قال: وقرائن الكلام تدلّ على إرادة معنى القطع. وتعديته بإلى تدلّ على تضمين معنى الإمالة. فالمعنى: قطّعهنّ مُميلاً إليك. أو أملهنّ إليك قاطعاً إيّاهنّ[٥].

ولكن لا موضع لتضمين ما يفيد معنى التقطيع، معنى الإمالة، الّذي هو السعي وراء الميل والعطف والرغبة. بأن تأنس الطيور به وتميل إليه، الأمر الّذي لا يمكن تضمينه في مفهوم التقطيع والتمزيق، حيث التباين الفاحش.

وأمّا الرفث، فهو كلّ فعل أو لفظ يَقبُحُ العَلَنُ به.

قال الزجّاج: هو «كلمة جامعة لكلّ ما يريد الرجل من المرأة»[٦].

أي كلّ لفظة تتبادل بين الرجل والمرأة، عند مغازلتها حالة التقبيل والمضاجعة ممّا يقع بينهما سرّاً وفي خفاء عن مرأى الآخرين ومسمعهم. فناسب تعديته بإلى، لأنّه من السرّ الّذي يُفضَى إليها محضاً.

إذن فلا موضع لقوله ـ رحمه الله ـ: «قطّعهنّ مميلاً إليك...»؛ لأنّ القطع فصل، والإمالة وصل، وهما متنافيان!

---

(١) يريد معنى التشقيق والتمزيق.

(٢) الطبري ٣: ٧٨ ـ ٨٠. وأحياء العرب: هم البطون والقبائل.

(٣) البقرة ٢: ١٨٧.

(٤) الميزان ٢: ٣٩١.

(٥) المصدر: ٣٩٦.

(٦) راجع: المجمع ٢: ٢٨٠؛ واللسان ٢: ١٥٣.

والعمدة: أنّه لم يثبت ـ عن مستند وثيق ـ مجيء «صار يصُور أو صار يصِير» بمعنى التقطيع والتمزيق. سوى ما ورد في روايات ضعاف الأسناد ومضطربة المفاد!

وهكذا قوله ـ رحمه الله ـ أخيراً: وقوله تعالى: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ أي اذبحهنّ وبدّد أجزاءهنّ واخلطها، ثمّ فرّقها على الجبال الموجودة هناك، لتتباعد الأجزاء وهي متميّزة[1].

فقوله: اذبحهنّ وبدّد أجزاءهنّ واخلطها، لا شاهد عليه في لفظ النصّ (تعبير القرآن) ولا حجّية فيما سواه إذا لم تتوافق مع صريح اللفظ. وليس مجرّد الاحتمال ممّا يجدي في هذا المجال، أعني تبيين مراد الله من كلامه العزيز الوجيز.

* * *

وإليك ما ورد عن السلف في تفسير الآية:

أوّلاً ما ورد بشأن نزولها:

قال أبو عليّ الطبرسي: اختلف في سبب سؤال إبراهيم هذا، على وجوه:

[٧٥٩٧/٢] أحدها ـ ما قاله الحسن والضحّاك وقتادة، وهو المرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه رأى جيفة تمزّقها السباع، فيأكل منها سباع البرّ وسباع الهواء ودوابّ البحر، فسأل الله إبراهيمُ، فقال: يا ربّ، قد علمتُ أنّك تجمعها من بطون السباع والطير والدوابّ، فأرني كيف تحييها، لأعاين ذلك.

[٧٥٩٨/٢] ثانيها ـ ما روي عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير والسدّي: أنّ المَلَك بشّر إبراهيم عليه السلام بأنّ الله قد اتّخذه خليلاً، وأنّه يُجيب دعوته، ويحيي الموتى بدعائه. فسأل الله تعالى أن يفعل الله ذلك ليطمئنّ قلبُه بأنّه قد أجاب دعوته واتّخذه خليلاً.

[٧٥٩٩/٢] ثالثها ـ أنّ سبب السؤال منازعة نمرود إيّاه في الإحياء؛ إذ قال: ﴿أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ﴾ وأطلق محبوساً وقتل إنساناً، فقال إبراهيم: ليس هذا بإحياء، وقال: يا ربّ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ ليعلم نمرود ذلك. وروي أنّ نمرود توعّده بالقتل إن لم يُحي الله الميّت، بحيث يشاهده. فلذلك قال: ليطمئنّ قلبي، أي بأن لا يقتلني الجبّار. عن محمّد بن إسحاق بن يسار.

---

(١) الميزان ٢: ٣٩٨.

[٧٦٠٠/٢] رابعها ـ أنّه أحبّ أن يعلم ذلك علم عيان، بعد أن كان عالماً به من جهة الاستدلال والبرهان، لتزول الخواطر ووساوس الشيطان!

قال الطبرسيّ: وهذا ـ الوجه الرابع ـ أقوى الوجوه[١].

[٧٦٠١/٢] وروى البرقي بالإسناد إلى صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله لإبراهيم: ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أكان في قلبه شكّ؟ قال: «لا، كان على يقينٍ ولكنّه أراد من الله الزيادة في يقينه»[٢].

[٧٦٠٢/٢] وروى العيّاشي عن عليّ بن أسباط أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام سُئل عن قول الله: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أكان في قلبه شكّ؟ قال: «لا، ولكنّه أراد من الله الزيادة في يقينه»[٣].

[٧٦٠٣/٢] وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الشعب، عن مجاهد وإبراهيم: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قال: لأزداد إيماناً إلى إيماني[٤]!

[٧٦٠٤/٢] وأخرج ابن جرير عن الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: قال معمر: وقال قتادة: ليزداد يقيناً[٥].

[٧٦٠٥/٢] وعن قتادة: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قال: وأراد نبيّ الله إبراهيم ليزداد يقيناً إلى يقينه[٦].

[٧٦٠٦/٢] وعن سعيد بن جبير: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قال: ليزداد يقيني[٧].

---

(١) مجمع البيان ٢: ٣٧٢.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٧٥؛ المحاسن ١: ٢٤٧ / ٢٤٩، باب ٢٩؛ البحار ٦٧: ١٧٦ ـ ١٧٧ / ٣٤، باب ٥٢؛ البرهان ١: ٥٥١ / ٦؛ كنز الدقائق ٢: ٤٢٨.

(٣) نور الثقلين ١: ٢٧٨؛ العيّاشي ١: ١٦٣ / ٤٧٣؛ البحار ١٢: ٧٣ / ٢١، باب ٣؛ البرهان ١: ٥٥٢ / ١٠؛ الصافي ١: ٤٥٨.

(٤) الدرّ ٢: ٣٤؛ سنن سعيد ٣: ٩٧١ / ٤٤١؛ الطبري ٣: ٧٢ / ٤٦٧٨؛ الشعب ١: ٧٨ ـ ٧٩ / ٦١ وعن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥١٠ / ٢٦٩٨، عن سعيد بن جبير، بلفظ: قال: ليزداد إيماناً إلى إيماني؛ الوسيط ١: ٣٧٥، عن سعيد بن جبير.

(٥) الطبري ٣: ٧١، بعد رقم ٤٦٧٦؛ عبد الرزّاق ١: ٣٦٨ / ٣٣٣، وفيه «لأزداد» بدل قوله «ليزداد».

(٦) الطبري ٣: ٧١ / ٤٦٧٦.

(٧) المصدر / ٤٦٧٤.

[٧٦٠٧/٢] وعنه قال: ليوفق. وفي رواية ابن أبي حاتم: ليوقن[١].

[٧٦٠٨/٢] وعن الضحّاك: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ يقول: ليزداد يقيناً[٢]. وهكذا عن الربيع.

[٧٦٠٩/٢] وروى ابن أبي حاتم عن الضحّاك، قال: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾: لترى عيني[٣]!

[٧٦١٠/٢] وقال الحسن: كان إبراهيم موقناً بأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يُحيي الموتى، ولكن لا يكون الخبر عند ابن آدم كالمعاينة[٤]!

[٧٦١١/٢] وعن عبّاد بن منصور، قال: سألت الحسن عن قوله: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؟ قال: أي: ليعرف قلبي ويستيقن[٥].

[٧٦١٢/٢] وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قوله: ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِن﴾ قال: أو لم توقن بأنّي خليلك؟[٦].

[٧٦١٣/٢] وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قال: بالخلّة[٧].

[٧٦١٤/٢] وقال عبد الرزّاق: قال معمر: وقال الكلبي: ليطمئنّ قلبي أن قد استُجيب لي[٨]!

[٧٦١٥/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ يقول: أعلم أنّك تجيبني إذا دعوتك، وتعطيني إذا سألتك[٩]!

---

(١) الطبري ٣: ٧١ / ٤٦٧٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٩ / ٢٦٩٧.

(٢) الطبري ٣: ٧١ / ٤٦٧٥.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٥١٠ / ٢٧٠١.

(٤) الوسيط ١: ٣٧٥.

(٥) ابن أبي حاتم ٢: ٥١٠ / ٢٧٠٢.

(٦) الطبري ٣: ٧٢ / ٤٦٨٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٨ ـ ٥٠٩ / ٢٦٩٢. وفيه: أو لم تؤمن أنّي خليلك؟

(٧) الدرّ ٢: ٣٤؛ سنن سعيد ٣: ٩٧٢ / ٤٤٢؛ الطبري ٣: ٦٩ / ٤٦٦٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥١٠ / ٢٦٩٩؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٦٨٩، باب إعادة الخلق؛ القرطبي ٣: ٣٠٠، عن السدّي وابن جبير، بلفظ: قال السدّي وابن جبير أيضاً: أو لم تؤمن بأنّك خليلي؟ قال: بلى ولكن ليطمئنّ قلبي بالخلّة.

(٨) عبد الرزّاق ١: ٣٦٨ / ٣٣٤.

(٩) الدرّ ٢: ٣٤؛ الطبري ٣: ٧٢ / ٤٦٧٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٩ / ٢٦٩٦؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٦٨٨ ـ ٦٨٩، باب إعادة الخلق؛ ابن عساكر ٦: ٢٢٩، الترجمة ٣٥١ (إبراهيم بن آزر).

ماهي الطيور الأربعة؟

[٧٦١٦/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى صالح بن سهل[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ إبراهيم عليه السلام أخذ الهدهد والصُّرَد والطاووس والغراب.

[٧٦١٧/٢] قال: وروي أنّ إبراهيم أُمر أن يذبح أربعة من الطير: طاووساً ونسراً وديكاً وبطّاً. ثمّ أخذ في تأويلها[٢].

[٧٦١٨/٢] وعن ابن عبّاس، قال: الغُرنوق ـ وهو الكركي ـ والطاووس والديك والحمامة[٣].

[٧٦١٩/٢] وعنه أيضاً: أنّه أخذ وَزّاً ورألاً ـ وهو فرخ النعام ـ وديكاً وطاووساً[٤].

[٧٦٢٠/٢] وأيضاً عنه: أخذ طاووساً ونسراً وغراباً وديكاً[٥].

[٧٦٢١/٢] وعن مجاهد، قال: الأربعة من الطير: الديك والطاووس والغراب والحمام[٦]. وهكذا روي عن ابن جريج[٧].

[٧٦٢٢/٢] وكذلك عن ابن زيد، قال: مخالفة أجناسها وألوانها[٨].

[٧٦٢٣/٢] وعن عطاء الخراساني: أوحى الله إلى إبراهيم أن خذ بطّة خضراء وغراباً أسود وحمامة بيضاء وديكاً أحمر[٩].

[٧٦٢٤/٢] وروى أبو النضر محمّد بن مسعود العيّاشي بأسانيد كلّها مقطوعة عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام بشأن الطيور الأربعة، تارةً: إنّها النعامة والطاووس والوزّة والديك[١٠]. وأُخرى: إنّها الديك والحمامة والطاووس والغراب[١١]. وثالثة: إنّها الطاووس والحمامة والديك والهدهد[١٢].

---

(١) وسيأتي الكلام فيه وأنّه غالٍ كذّاب واضع للحديث. (رجال ابن الغضائري: ٦٩).

(٢) الخصال ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، باب الأربعة.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٥١١ / ٢٧٠٥؛ ابن كثير ١: ٣٢٣.

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٥١٠ ـ ٥١١ / ٢٧٠٤؛ ابن كثير ١: ٣٢٣.

(٥) الثعلبي ٢: ٢٥٣؛ البغوي ١: ٣٥٨.

(٦) ابن أبي حاتم ٢: ٥١٠؛ الطبري ٣: ٧٣ / ٤٦٨٣.

(٧) الثعلبي ٢: ٢٥٣؛ الطبري ٣: ٧٣ / ٤٦٨٤.

(٨) الثعلبي ٢: ٢٥٣؛ الطبري ٣: ٧٣ / ٤٦٨٥.

(٩) الثعلبي ٢: ٢٥٤؛ البغوي ١: ٣٥٨.

(١٠) العيّاشي ١: ١٦٢ ـ ١٦٣ / ٤٧٢.

(١١) المصدر: ١٦٢ / ٤٧١.

(١٢) المصدر: ١٦٤ / ٤٧٦.

ورابعة: إنّها الهدهد والصُّرَد والطاووس والغراب[١]... وفي تفاصيل تتضارب مع بعضها البعض، حسبما يأتي.

ما ورد في تفسير الآية وتأويلها

[٧٦٢٥/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى صالح بن سهل[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قال: «أخذ الهدهد والصُّرَد والطاووس والغراب، فذبحهنّ وعزل رؤوسهنّ، ثمّ نَحَزَ أبدانهنّ في المِنْحاز[٣] بريشهنّ ولحومهنّ وعظامهنّ حتّى اختلطت، ثمّ جزّأهنّ عشرة أجزاء على عشرة أجبُل، ثمّ وضع عنده حبّاً وماءً، ثمّ جعل مناقيرهنّ بين أصابعه، ثمّ قال: آتين سعياً بإذن الله عزّ وجلّ فتطاير بعضها إلى بعض، اللحوم والأرياش والعظام، حتى استوت الأبدان كما كانت وجاء كلّ بدن حتّى التزق برقبته الّتي فيها رأسه والمنقار. فخلّى إبراهيم عن مناقيرهنّ، فوقعن وشربن من ذلك الماء والتقطن من ذلك الحَبّ. ثمّ قلن: يا نبيّ الله، أحييتنا أحياك الله! فقال إبراهيم: بل الله يُحيي ويميت.

قال عليه السلام: فهذا تفسير الظاهر، وأمّا تفسيره في الباطن: خذ أربعة ممّن يحتمل الكلام، فاستودعهم علمك، ثمّ ابعثهم في أطراف الأرضين حُجَجاً لك على الناس، وإذا أردت أن يأتوك دعوتهم بالاسم الأكبر، يأتونك سعياً بإذن الله».

قال الصدوق: الّذي عندي في ذلك أنّه عليه السلام أُمِر بالأمرين جميعاً[٤].

قال: وروي أنّ الطيور الّتي أُمِر بأخذها: الطاووس والنسر والديك والبطّ.

---

(١) المصدر: ١٦٥ / ٤٧٨.

(٢) هو صالح بن سهل الهَمَداني كوفيّ الأصل. قال ابن الغضائري: صالح بن سهل الهَمَداني، كوفيّ، غالٍ، كذّاب، وضّاع للحديث. روى عن أبي عبد الله عليه السلام. لا خير فيه ولا في سائر ما رواه. (كتاب الرجال لابن الغضائري: ٦٩ / ٦٩ ـ ١). (معجم رجال الحديث ١٠: ٧٧ / ٥٨٢٧).

(٣) النحز: الدقّ. والمنحاز: الهاون.

(٤) أي إنّ إبراهيم عليه السلام أصبح مأموراً بالظاهر والباطن جميعاً.

قال: وسمعت محمّد بن عبدالله بن محمّد بن طيفور[١] يقول في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ...﴾: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أمر إبراهيم أن يزور عبداً من عباده الصالحين، فزاره. فلمّا كلّمه قال: إنّ لله ـ تبارك وتعالى ـ في الدنيا عبداً يُقال له إبراهيم، اتّخذه خليلاً! قال إبراهيم: وما علامة ذلك العبد؟ قال: يُحييٰ له الموتى! فوقع لإبراهيم أنّه هو[٢]. فسأل الله أن يُحيي له الموتى! ﴿قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ يعني على الخُلّة.

ويقال: إنّه أراد أن يكون له في ذلك معجزة، كما كانت للرسل، وإنّ إبراهيم سأل ربّه أن يُحيي له الموتى، فأمره الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يُميت لأجله الحيَّ سواء بسواء. وهو أنّه لمّا أمره بذبح ابنه إسماعيل، أمره أن يذبح أربعة من الطير: طاووساً ونسراً وديكاً وبطّاً.

فالطاووس، يريد به زينة الدنيا. والنسر، يريد به الأمل الطويل. والبطّ، يريد به الحرص. والديك يريد به الشهوة.

يقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: إن أحببت أن يحيى قلبك ويطمئنّ معي، فاخرج عن هذه الأشياء الأربعة، فإنّه إذا كانت هذه الأشياء في قلبٍ، فإنّه لا يطمئنّ معي.

قال الصدوق: وسألت ابن طيفور: كيف قال: ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِن﴾ مع علمه تعالى بسرّه وحاله؟! فقال: إنّه لمّا قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ كان ظاهر هذه يُوهم أنّه لم يكن يتيقّن، فقرّره الله بسؤاله عنه، إسقاطاً للتهمة عنه، وتنزيهاً له من الشكّ[٣].

[٧٦٢٦/٢] وأيضاً روى الصدوق بالإسناد إلى عليّ بن محمّد بن الجهم[٤] ـ في حديث طويل ـ عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أنّ مأمون العبّاسي سأله عن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ

---

(١) مجهول. (٢) أي أنّ ذلك العبد هو إبراهيم نفسه.

(٣) الخصال ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦ / ١٤٦؛ البحار ١٢: ٦٢ ـ ٦٣ / ٧ و ٩. جاء في هامش البحار ـ هنا ـ: هذا تأويل للآية ذكره ابن طيفور من عند نفسه، لم يصحّحه خبر ولا رواية. ولعلّه تأويل لانتخاب تلك الطيور الأربعة! وراجع كتابيه: العيون ١: ١٧٤ و ١٧٦ / ١ باب ١٥، والتوحيد: ١٣٢ / ١٤ باب ٩، والبحار ١١: ٧٩ ـ ٨٠ / ٨ باب ٤، والعيّاشي ١: ١٦٢ و ١٦٥ ـ ١٦٦ / ٤٧١ و ٤٧٨ والبرهان ١: ٥٥٠ / ٢، ونور الثقلين ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٨.

(٤) شهد أبو جعفر الصدوق بشأنه: أنّه كان شديد العداء لآل البيت. قال بعد أن نقل عنه الحديث بطوله: هذا الحديث غريب من طريق عليّ بن محمّد بن الجهم، مع نُصبه وبُغضه لأهل البيت عليهم السلام. (العيون ١: ١٦٢).

تُحيِي الْمَوْتَىٰ...﴾ فقال ﷺ: «إنّ الله تعالى كان أوحى إلى إبراهيم أنّي متّخذ من عبادي خليلاً، إن سألني إحياء الموتى أجبته! فوقع في نفس إبراهيم أنّه هو ذلك الخليل، فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ على الخُلّة! ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فأخذ إبراهيم ﷺ نسراً وطاووساً وبطّاً وديكاً، فقطّعهنّ وخلطهنّ، ثمّ جعل على كلّ جبل من الجبال الّتي حوله، وكانت عشرة، منهنّ جزءً، وجعل مناقيرهنّ بين أصابعه، ثمّ دعاهنّ بأسمائهنّ، ووضع عنده حَبّاً وماءً، فتطايرت تلك الأجزاء بعضها إلى بعض، حتّى استوت الأبدان، وجاء كلّ بدن حتّى انضمّ إلى رقبته ورأسه، فخلّى إبراهيم عن مناقيرهنّ، فطرن، ثمّ وقعن فشربن من ذلك الماء، والتقطن من ذلك الحبّ، وقلن: يا نبيّ الله أحييتنا أحياك الله! فقال إبراهيم: بل الله يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير»[(١)].

قلت: وممّا يثير الريب أن يكون مثل ابن الجهم ـ شاخصة العداء لآل البيت ـ راوياً لمثل هذا الخبر الغريب، ونسبته إلى عَلَمٍ من أعلام هذا البيت الرفيع! أو لا يكون هناك عمدٌ إلى تشويه سمعة ألمع إمام من أئمّة المسلمين، وليُدرَج ضمن سائر المحدّثين المكثرين من أهل الحشو؟! وحاشاه!

الأمر الّذي جعلنا نتريّث في الخبر ونسبته إلى مثل هذا الإمام الهُمام وقد قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾[(٢)].

وناهيك أن تلحظ ما سجّلناه بشأن الكذّابين على الأئمّة، تشويهاً لسمعتهم المجيدة.

[٧٦٢٧/٢] كما قال الإمام أبو عبد الله الصادق ﷺ: «إنّا أهل بيت صادقون، لا نخلو من كذّاب يكذب علينا، فيسقط صدقُنا بكذبه علينا عند الناس»[(٣)].

[٧٦٢٨/٢] وقال الإمام أبو الحسن الرضا ﷺ مخاطباً لإبراهيم بن أبي محمود ـ في حديث طويل ـ: «يا ابن محمود، إنّ مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا، وجعلوها على ثلاثة أقسام،

---

(١) العيون ١: ١٥٧ باب ١٥ / ١. وهكذا رواه بنفس الطريق في كتاب التوحيد: ١٣٢ / ١٤، باب ٩ (القدرة)؛ الاحتجاج ٢: ٢١٥ ـ ٢١٨، رواه مرسلاً؛ البحار ١١: ٧٩ ـ ٨٠ باب ٤، عن العيون والاحتجاج.

(٢) الحجرات ٤٩: ٦.

(٣) رجال الكشّي ٢: ٥٩٣.

أحدها: الغلوّ. والثاني: التقصير في أمرنا. وثالثها: التصريح بمثالب أعدائنا...»[١]

وغير ذلك ممّا يطول، أوردناه في مقدّمة كتابنا هذا فراجع[٢].

[٧٦٢٩/٢] وروى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ إبراهيم عليه السلام نظر إلى جيفة على ساحل البحر تأكله سباع البرّ وسباع البحر، ثمّ تحمل السباع بعضها على بعض، فيأكل بعضها بعضاً، فتعجّب إبراهيم فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحيِي الْمَوْتَىٰ﴾. فأخذ إبراهيم الطاووس والديك والحمام والغراب. فقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي قطّعهنّ، ثمّ اخلط لحمهنّ وفرّقهنّ على عشرة جبال، ثمّ خذ مناقيرهنّ وادعهنّ يأتينك سعياً. ففعل إبراهيم ذلك وفرّقهنّ على عشرة جبال، ثمّ دعاهنّ فقال: أجبنني بإذن الله تعالى، فكانت تتجمّع ويتألّف لحم كلّ واحد وعظمه إلى رأسه، وطارت إلى إبراهيم. فعند ذلك قال إبراهيم: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣]!

غير أنّ الكتاب غير معتمد، إذ لم تثبت نسبته إلى عليّ بن إبراهيم نفسه، وإنّما هو من صنع بعض تلاميذه، وهو غير معروف[٤].

[٧٦٣٠/٢] ونظير هذا الحديث جاء في ملحق الكافي الشريف (الروضة)[٥] برواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لمّا رأى إبراهيم عليه السلام ملكوت السماوات والأرض، التفت فرأى رجلاً يزني فدعا عليه فمات، ثمّ رأى آخر فدعا عليه فمات، حتّى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا، فأوحى الله ـ عزّ ذكره ـ إليه: يا إبراهيم إنّ دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي! فإنّي لو شئت لم أخلقهم، إنّي خلقت خلقي على ثلاثة أصناف؛ عبداً يعبدني لا يشرك بي شيئاً فأثيبه،

---

(١) العيون ١: ٢٧٢.
(٢) مقدّمة التفسير ١: ١٤٢ ـ ١٥١.
(٣) القمّي ١: ٩١؛ البحار ٧: ٣٦/٤، باب ٣؛ البرهان ١: ٥٥٠ ـ ٥٥١/٣.
(٤) راجع ما كتبناه بهذا الشأن في كتابنا «التمهيد ٨: ١٩٧ ـ ١٩٨».
(٥) وهل يُنعم هذا الملحق بما أُنعم به الأصل من قوّة واعتبار؟ فيه كلام لبعض الأجلّاء. (راجع: رياض العلماء ٢: ٢٦١، خاتمة المستدرك ٣: ٥٣٦).

وعبداً يعبد غيري فلن يفوتني، وعبداً عبد غيري فأُخرج من صلبه من يعبدني. ثمّ التفت فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البرّ، تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء، ثمّ ترجع فيشدّ بعضها على بعض، فيأكل بعضها بعضاً، وتجيء سباع البرّ فتأكل منها فيشدّ بعضها على بعض، فيأكل بعضها بعضاً! فعند ذلك تعجّب إبراهيم ممّا رأى وقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قال: كيف تُخرج ما تناسل الّتي أكل بعضها بعضاً؟ ﴿قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ يعني حتّى أرى هذا كما رأيت الأشياء كلّها ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ فقطّعهنّ واخلطهنّ كما اختلطت هذه الجيفة في السباع الّتي أكل بعضها بعضاً! ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ فلمّا دعاهنّ أجبنه، وكانت الجبال عشرة»[1].

ولأبي النضر محمّد بن مسعود العيّاشي هنا روايات متضاربة ومقطوعة الأسناد، نذكر منها:

[٧٦٣١/٢] روى بإسناد مقطوع عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قال أبو عبد الله عليه السلام: «لمّا أُري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض، التفت فرأى رجلاً يزني، فدعا عليه فمات. ثمّ رأى آخر فدعا عليه فمات، حتّى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا، فأوحى الله إليه: أن يا إبراهيم إنّ دعوتك مجابة، فلا تدع على عبادي، فإنّي لو شئتُ لم أخلقهم؛ إنّي خلقت خلقي على ثلاثة أصناف: عبداً يعبدني لا يشرك بي شيئاً فأثيبه. وعبداً يعبد غيري فلن يفوتني، وعبداً يعبد غيري فأخرج من صلبه من يعبدني، ثمّ التفت فرأى جيفةً على ساحل البحر بعضها في الماء وبعضها في البرّ، تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء، ثمّ ترجع فيشدّ بعضها على بعض ويأكل بعضها بعضاً. وتجيء سباع البرّ فتأكل منها، فيشدّ بعضها على بعض، فيأكل بعضها بعضاً ويفسد بعضها عن بعض، فعند ذلك تعجّب إبراهيم ممّا رأى، وقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحيِي الْمَوْتَىٰ﴾؟ كيف تخرج ما تناسخ[2]، هذه أُمم أكل بعضها بعضاً! ﴿قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ يعني حتّى أرى هذا كما رأيتُ الأشياء كلّها! ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ وتقطّعهنّ وتخلّطهنّ كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع الّتي

---

(١) الكافي ٨ (الروضة): ٣٠٥/ ٤٧٣.

(٢) وفي نسخة الكافي: كيف تخرج ما تناسل؟

أكلت بعضها بعضاً ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾. فلمّا دعاهنّ أجبنه! وكانت الجبال عشرة»[١].

[٧٦٣٢/٢] وأيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وكانت الجبال عشرة وكانت الطيور الديك والحمامة والطاووس والغراب. فقال: فخذ أربعة من الطير فقطّعهنّ بلحمهنّ وعظامهنّ وريشهنّ ثمّ امسك رؤوسهن ثمّ فرّقهنّ على عشرة جبال على كلّ جبل منهنّ جزءاً، فجعل ما كان في هذا الجبل يذهب إلى هذا الجبل بريشه ولحمه ودمه، ثمّ يأتيه حتّى يضع رأسه في عنقه حتّى فرغ من أربعتهنّ»[٢].

[٧٦٣٣/٢] وعن معروف بن خرّبوذ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الله لمّا أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن خذ أربعة من الطير، عمد إبراهيم فأخذ النعامة والطاووس والوزّة[٣] والديك، فنتف ريشهنّ بعد الذبح ثمّ جعلهنّ في مهراسة[٤] فهرسهنّ ثمّ فرّقهنّ على جبال الأردن، وكانت يومئذٍ عشرة أجبال، فوضع على كلّ جبل منهنّ جزءاً. ثمّ دعاهنّ بأسمائهنّ فأقبلن إليه سعياً، يعني مسرعات. فقال إبراهيم عند ذلك: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾»[٥].

[٧٦٣٤/٢] وعن عليّ بن أسباط أن أبا الحسن الرضا عليه السلام سُئل عن قول الله: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أكان في قلبه شكّ؟ قال: «لا ولكنّه أراد من الله الزيادة في يقينه، قال: والجزء واحد من العشرة»[٦].

[٧٦٣٥/٢] وعن عبد الصمد بن بشير قال: جُمع لأبي جعفر المنصور القضاة، فقال لهم: رجلٌ أوصى بجزءٍ من ماله فكم الجزء؟ فلم يعلموا كم الجزء، واشتكوا إليه[٧] فيه، فأبرد بريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمّد عليه السلام: رجل أوصى بجزءٍ من ماله فكم الجزء؟ فقد أشكل ذلك على

---

(١) العيّاشي ١: ١٦١ / ٤٧٠. وصحّحناه على نسخة الكافي ٨: ٣٠٥ / ٤٧٣؛ البحار ١٢: ٦١ / ٦ باب ٣؛ العلل ٢: ٥٨٥ - ٥٨٦ / ٣١، باب ٣٨٥.

(٢) العيّاشي ١: ١٦٢ / ٤٧١.

(٣) الوزّة: البطّ.

(٤) المهراس: الهاون.

(٥) البقرة ٢: ٢٥٩. راجع: العيّاشي ١: ١٦٣ / ٤٧٣.

(٦) المصدر: ٤٧٣.

(٧) أي أبدّوا له تألّمهم من عدم المعرفة.

القضاة، فلم يعلموا كم الجزء؟ فإن هو أخبرك به، وإلّا فاجعله على البريد ووجّهه إليّ. فأتى صاحبُ المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إنّ أبا جعفر بعث إليّ أن أسألك عن رجلٍ أوصى بجزءٍ من ماله وسأل مَنْ قِبَله من القضاة فلم يخبروه ما هو، وقد كتب إليّ إن فسّرت ذلك له وإلّا حملتك على البريد إليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذا في كتاب الله بيّن، إنّ الله يقول: لمّا قال إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحيِي الْمَوْتَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ فكانت الطير أربعة والجبال عشرة، يخرج الرجل من كلّ عشرة أجزاء جزءاً واحداً. وإنّ إبراهيم دعا بمهراس فدقّ فيه الطيور جميعاً، وحبس الرؤوس عنده، ثمّ إنّه دعا بالّذي أُمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج، وإلى العروق عرقاً عرقاً حتّى تمّ جناحه مستوياً فأهوى نحو إبراهيم فمال إبراهيم ببعض الرؤوس فاستقبله به فلم يكن الرأس الّذي استقبله به لذلك البدن حتّى انتقل إليه غيره، فكان موافقاً للرأس فتمّت العدّة وتمّت الأبدان»(١).

[٧٦٣٦/٢] وعن عبد الرحمان بن سيّابة قال: إنّ امرأة أوصت إليّ وقالت لي: ثُلثي تقضي به دين ابن أخي، وجزء منه لفلانة. فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى؛ فقال: ما أرى لها شيئاً، وما أدري ما الجزء! فسألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى؛ فقال: «لها عشر الثُلث إنّ الله أمر إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ وكانت الجبال يومئذٍ عشرة وهو العشر من الشيء»(٢).

[٧٦٣٧/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أوصى بجزء من ماله فقال: «جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة وكان الطير الطاووس والحمامة والديك والهدهد، فأمره الله أن يقطّعهنّ ويخلّطهنّ وأن يضع على كلّ جبل منهنّ جزءاً وأن يأخذ رأس كلّ طير منها بيده، قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير إليه ما كان منه حتّى يعود كما كان»(٣).

[٧٦٣٨/٢] وعن صالح بن سهل الهَمَداني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ فقال: «أخذ الهدهد والصرد والطاووس والغراب

---

(١) العيّاشي ١: ١٦٣ / ٤٧٤.
(٢) المصدر / ٤٧٥.
(٣) المصدر / ٤٧٦.

فذبحهنّ وعزل رؤوسهنّ ثمّ نحز أبدانهنّ بالمنحاز بريشهنّ ولحومهنّ وعظامهنّ حتّى اختلط، ثمّ جزّاهنّ عشرة أجزاء على عشرة جبال، ثمّ وضع عنده حبّاً وماءً، ثمّ جعل مناقيرهنّ بين أصابعه، ثمّ قال: إيتيني سعياً بإذن الله! فتطايرت بعضهنّ إلى بعض اللحوم والريش والعظام حتىّ استوت بالأبدان كما كانت، وجاء كلّ بدن حتّى التزق برقبته الّتي فيها المنقار!

فخلّى إبراهيم عن مناقيرها فوقعن وشربن من ذلك الماء والتقطن من ذلك الحبّ، ثمّ قلن: يا نبيّ الله أحييتنا أحياك الله. فقال: بل الله يحيي ويميت.

قال: فهذا تفسيره في الظاهر، وأمّا تفسيره في باطن القرآن فقال: خذ أربعة ممّن يحتمل الكلام[1] فاستودعهم علمك، ثمّ ابعثهم في أطراف الأرض حُججاً لك على الناس، فإذا أردت أن يأتوك دعوتهم بالاسم الأكبر يأتونك سعياً بإذن الله»[2].

[٧٦٣٩/٢] وعن محمّد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال: جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال: نزل بي رجل من خراسان من الحُجّاج فتذاكرنا الحديث، فقال: مات لنا أخ بمرو، وأوصى إليّ بمئة ألف درهم، وأمرني أن أعطي أبا حنيفة منها جزءاً، ولم أعرف الجزء كم هو ممّا ترك؟ فلمّا قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة فسألته عن الجزء فقال لي: الربع، فأبى قلبي ذلك، فقلت: لا أفعل حتّى أحجّ وأستقصي المسألة. فلمّا رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع، قلت لأبي حنيفة: لا سوءة[3] بذلك، لك أوصى بها يا أبا حنيفة، ولكن أحجّ وأستقصي المسألة! فقال أبو حنيفة: وأنا أُريد الحجّ!

فلمّا أتينا مكّة وكنّا في الطواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبّح، إذ التفت أبو حنيفة فلمّا رآه قال: إن أردت أن تسأل غاية الناس فسل هذا، فلا أحد بعده! قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمّد عليه السلام. فلمّا قعدت واستمكنت إذ استدار أبو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمّد عليه السلام فقعد قريباً منّي فسلّم عليه وعظّمه وجاء غير واحد مزدلفين مسلّمين عليه وقعدوا، فلّما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتدّ ظهري فغمزني أبو حنيفة أن تَكَلّم! فقلت: جُعلت

(١) من الرجال الّذين يحتملون العلم ويستطيعون حمل عبء العلم على كاهلهم.

(٢) العيّاشي ١: ١٦٥ / ٤٧٨.

(٣) وفي نسخة: لا سُترة. وفي أخرى: لا تسبق. ولعلّه الأظهر.

فداك، إنّي رجل من أهل خراسان وإنّ رجلاً مات وأوصى إليّ بمئة ألف درهم وأمرني أن أعطي منها جزءاً وسمّى لي الرجل، فكم الجزء جُعلت فداك؟ فقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «يا أبا حنيفة لك أوصى، قل فيها»! فقال: الربع، فقال لابن أبي ليلى: «قل فيها» فقال: الربع، فقال جعفر عليه السلام: «ومن أين قلتم الربع؟» قالوا: لقول الله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم: ـ وأنا أسمع ـ: قد علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال؟ إنّما الأجزاء للجبال ليس للطير». فقالوا: ظننّا أنّها أربعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ولكنّ الجبال عشرة»[1].

* * *

وبعد، فإليك ما ورد بهذا الشأن منسوباً إلى غيرهم:

[٧٦٤٠/٢] قال أبو إسحاق الثعلبي: سمعت أبا القاسم بن حبيب يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا الحسن الأقطع، وكان حكيماً، يقول: صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لكلّ آية ظهر وبطن، ولكلّ حرف حدّ ومطّلع[2]. وظاهر الآية ما ذكره أهل التفسير، وبطنها: أنّ إبراهيم عليه السلام أُمر بذبح أربعة أشياء في نفسه بسكّين الأياس، كما ذبح في الظاهر الأربعة الأطيار بسكّين الحديد. فالنسر مَثَلٌ لطول العمر والأجل، والطاووس زينة الدنيا وبهجتها، والغراب الحرص، والديك الشهوة»![3]

[٧٦٤١/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والثعلبي واللفظ له عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير والسدّي، قالوا: لمّا اتّخذ الله تعالى إبراهيم خليلاً، سأل ملك الموت ربّه أن يأذن له فيبشّر إبراهيم بذلك، فأذن له. فأتى إبراهيم ولم يكن في الدار فدخل داره. وكان إبراهيم عليه السلام أغير الناس، إذا خرج أغلق بابه. فلمّا جاء وجد في داره رجلاً فثار عليه ليأخذه وقال له: من أذن لك أن تدخل داري؟ قال الملك: أذن لي ربّ هذه الدار. فقال إبراهيم: صدقت، وعرف أنّه مَلَك. فقال: من أنت؟ قال: أنا ملك الموت، جئت أبشّرك بأنّ الله تعالى قد اتّخذك خليلاً. فحمد الله ـ عزّ وجلّ ـ، قال: فما علامة ذلك؟ قال: أن يجيب الله دعاءك ويُحيي الموتى بسؤالك. فحينئذٍ قال إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ

(١) العيّاشي ١: ١٦٤ / ٤٧٧.
(٢) كنز العمّال ٢: ٥٣.
(٣) الثعلبي ٢: ٢٥٧ / ١٨٩.

تُحيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أنّك اتّخذتني خليلاً وتجيبني إذا دعوتك[١].

[٧٦٤٢/٢] وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عبّاس قال: إنّ إبراهيم مرّ برجلٍ ميّت، زعموا أنّه حبشيّ، على ساحل البحر، فرأى دوابّ البحر تخرج فتأكل منه، وسباع الأرض تأتيه فتأكل منه، والطير تقع عليه فتأكل منه! فقال إبراهيم عند ذلك: ربّ هذه دوابّ البحر تأكل من هذا، وسباع الأرض والطير، ثمّ تميت هذه فتبلى ثمّ تحييها، فأرني كيف تحيي الموتى؟ قال: أو لم تؤمن يا إبراهيم أنّي أحيي الموتى؟ قال: بلى يا ربّ ولكن ليطمئنّ قلبي! يقول: لأرى من آياتك وأعلم أنّك قد أجبتني! فقال الله: خذ أربعة من الطير، فصنع ما صنع، والطير الّذي أخذه: وزٌّ ورألٌ وديكٌ وطاووس، وأخذ نصفين مختلفين ثمّ أتى أربعة أجبل، فجعل على كلّ جبل نصفين مختلفين، وهو قوله: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ ثمّ تنحّى ورؤوسهما تحت قدميه، فدعا باسم الله الأعظم، فرجع كلّ نصف إلى نصفه وكلّ ريش إلى طائره، ثمّ أقبلت تطير بغير رؤوس إلى قدمه تريد رؤوسها بأعناقها، فرفع قدمه فوضع كلّ طائر منها عنقه في رأسه فعادت كما كانت[٢].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن نحوه.

[٧٦٤٣/٢] وأخرج أبو إسحاق الثعلبي عن الحسن وقتادة وعطاء الخراساني والضحّاك وابن جُريج: كان سبب ذلك السؤال، أنّ إبراهيم أتى على دابّة ميّتة، قال ابن جُريج: كانت جيفة حمار بساحل البحر، قال عطاء: بحيرة الطبريّة، قالوا: فرآها وقد توزّعتها دوابّ البرّ والبحر، وكان إذا مدّ البحر جاءت الحيتان ودوابّ البحر فأكلت منها، فما وقع منها يصير في الماء، وإذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت منها، فما وقع منها يصير تراباً، فإذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلن منها فما سقط قطعته الريح في الهواء. فلمّا رأى ذلك إبراهيمعليه السلام تعجّب منها وقال: يا ربّ قد علمتُ لتجمعنّها من بطون هذه السباع وحواصل الطيور وأجواف دوابّ البرّ، فأرني كيف تُحييها لأعاين

---

(١) الدرّ ٢: ٣٣ ـ ٣٤؛ الطبري ٣: ٦٨ ـ ٦٩ / ٤٦٦٦؛ الثعلبي ٢: ٢٥٢، واللفظ له؛ البغوي ١: ٣٥٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٧ ـ ٥٠٨ / ٢٦٨٩؛ أبو الفتوح ٤: ٢٨ ـ ٢٩؛ مجمع البيان ٢: ١٧٧.

(٢) الدرّ ٢: ٣٢ ـ ٣٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٧ ـ ٥١٤؛ العظمة ٢: ٦١٩ / ذيل ٢٣٩ ـ ٥٠، باب ٩؛ الطبري ٣: ٦٧ / ٤٦٦١.

ذلك فأزدادُ يقيناً. فعاتبه الله ـعزّ وجلّ ـ فقال: ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِن﴾ بإحياء الموتى؟ ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ يـا ربّ علمتُ وآمنتُ ولكن ليس الخبر كالمعاينة! فذلك قوله: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي يسكن قلبي إلى المعاينة والمشاهدة[١]!

[٧٦٤٤/٢] وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال: أخذ ديكاً وطاووساً وغراباً وحماماً، فقطع رؤوسهنّ وقوائمهنّ وأجنحتهنّ، ثمّ أتى الجبل فوضع عليه لحماً ودماً وريشاً، ثمّ فرّقه على أربعة أجبال، ثمّ نودي: أيّتها العظام المتمزّقة واللحوم المتفرّقة والعروق المـتقطّعة، اجـتمعن، يـردّ الله فيكنّ أرواحكنّ! فوثب العظم إلى العظم، وطارت الريشة إلى الريشة، وجرى الدم إلى الدم، حتّى رجع إلى كلّ طائر دمه ولحمه وريشه، ثمّ أوحى الله إلى إبراهيم: إنّك سألتني كيف أحيي الموتى، وإنّي خلقتُ الأرض وجعلت فيها أربعة أرواح: الشمال والصبا والجنوب والدبور، حتّى إذا كان يوم القيامة نفخ نافخ في الصور، فيجتمع مَن في الأرض من القتلى والموتى كما اجتمعت أربعة أطيار من أربعة جبال، ثمّ قرأ: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَ لَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ واحِدَةٍ﴾[٢][٣].

[٧٦٤٥/٢] وقال ابن جرير الطبري: ذكرنا عن ابن زيد آنفاً[٤] من أنّ إبراهيم لمّا رأى الحوت الّذي بعضُه في البرّ وبعضه في البحر، قد تعاوره دوابّ البرّ ودوابّ البحر وطير الهواء، ألقـى الشـيطانُ في نفسه[٥] فقال: متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء؟ فسأل إبراهيم حينئذٍ ربّه أن يُريه كيف يُحيي الموتى، ليعاين ذلك عياناً، فلا يقدر بعد ذلك الشيطانُ أن يُلقي في قلبه مثل الّذي ألقى فـيه عـند رؤيته ما رأى من ذلك. فقال له ربّه: ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِن﴾ يقول: أو لم تصدّق يا إبراهيم بأنّي عـلى ذلك قادر؟ قال: بلى يا ربّ، لكن سألتك أن تريني ذلك ليطمئنّ قلبي، فلا يقدر الشيطانُ أن يلقي فـي قلبي مثل الّذي فعل عند رؤيتي هذا الحوت[٦].

---

(١) الثعلبي ٢: ٢٥١؛ البغوي ١: ٣٥٦ـ٣٥٧؛ التبيان ٢: ٣٢٦؛ مجمع البيان ٢: ١٧٧؛ أبو الفتوح ٤: ٢٧، بمعناه عن الحسن وقتادة وعطاء والضحّاك وابن جريج؛ الوسيط ١: ٣٧٤، بمعناه ونسبه إلى المفسّرين.

(٢) لقمان ٣١: ٢٨.

(٣) الدرّ ٢: ٣٥ـ٣٦.

(٤) الطبري ٣: ٦٨ / ٣٦٦٤.

(٥) حاش لله، ليس للشيطان سلطان على عباد الله المُخلَصين.

(٦) الطبري ٣: ٧١ / ٤٦٧٢.

حدّثني بذلك يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، عن ابن زيد[١].

قلت: حديث غريب! كيف يستحوذ إبليس الطريد على أخلص عباد الله المكرمين؟!

[٧٦٤٦/٢] وهكذا أغرب فيما أخرجه عن ابن جُرَيج، قال: سألت عطاء بن أبي رباح، عن قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس؟! فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ... فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ ليريه[٢].

[٧٦٤٧/٢] وقال مقاتل بن سليمان: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ وذلك أنّه رأى جيفة حمارٍ على شاطئ البحر تتوزّعه دوابّ البرّ والبحر والطير، فنظر إليها ساعة، ثمّ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ يا إبراهيم! يعني قال: أو لم تصدّق بأنّي أُحيي الموتى يا إبراهيم؟ ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ صدّقتُ ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ ليسكن قلبي بأنّك أريتني الّذي أردتُ ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ قال: خذ ديكاً وبطّةً وغراباً وحمامةً فاذبحهنّ، يقول: قطّعهنّ ثمّ خالف بين مفاصلهنّ وأجنحتهنّ ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ بلغة النَبَط، صرهنّ: قطّعهنّ، واخلط ريشهنّ ودماءهنّ ثمّ خالِف بين الأعضاء والأجنحة، واجعل مقدّم الطير مؤخّر طير آخر، ثمّ فرّقهنّ على أربعة أجبال ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ فيها تقدير: فدعاهنّ، فتواصلت الأعضاء والأجنحة، فأجابته جميعاً ليس معهنّ رؤوسهنّ ثمّ وضع رؤوسهنّ على أجسادهنّ فَقَفْقَفَتِ[٣] البطّةُ، وصوّت الديكُ، ونَعِقَ الغرابُ، وقرقرتِ الحمامة[٤] يقول: خذهنّ فصرهنّ وادعهنّ يسعين على أرجلهنّ عند غروب الشمس! ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فقال عند ذلك: أعلم أنّ الله عزيز في ملكه، حكيم، يعني حُكمَ البعث، يقول كما بعث هذه الأطيار الأربعة من هذه الجبال الأربعة فكذلك يبعث الله الناس من أرباع الأرض كلّها ونواحيها. وكان هذا بالشام وكان أمر الطير قبل أن

(١) المصدر: ٨١/ ٤٧٠٧.

(٢) الطبري ٣: ٧٠ / ٤٦٧٠؛ القرطبي ٣: ٢٩٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٨ / ٢٦٩٠.

(٣) القَفْقَفَة: نُباح الكلب عند الفَرَق. وفي التهذيب: حكاية عُواءات الكلاب. فقد شُبّهت بَطبَطَةُ البطّة بنُباح الكلب، كأنّها تحاكي عُواءات الكلاب.

(٤) أي هديرها.

يكون له ولد، وقبل أن تنزل عليه الصحف، وهو ابن خمس وسبعين سنة[١].

[٧٦٤٨/٢] وقال ابن جريج والسدّي: لمّا قال إبراهيم ما قال عند رؤيته الدابّة الّتي تفرّقت الطير والسباع عنها، حين دنا منها، وسأل ربّه ما سأل، قال: فخذ أربعةً من الطير ثمّ اخلط بين دمائهنّ وريشهنّ ولحومهنّ، ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءً حيث رأيت الطير والسباع ذهبت. قال ابن جريج: فجزّأهنّ سبعة أجزاء. ووضعها على سبعة أجبل وأمسك رؤوسهنّ، ثمّ دعاهنّ فقال: تعالين بإذن الله! فجعلت كلّ قطرةٍ من دم طائر تطير إلى القطرة الأخرى، وكلّ ريشة تطير إلى الريشة الأخرى، وكلّ عظم يطير إلى العظم الآخر، وكلّ بضعة لحم تطير إلى الأخرى، وإبراهيم ينظر! حتّى لقيت كلّ جثّة بعضها بعضاً في السماء بغير رأس! ثمّ أقبلن إلى رؤوسهنّ سعياً، فكلّما جاء طائر مال برأسه فإن كان رأسه دنا منه، وإن لم يكن تأخّر حتّى التقى كلّ طائر برأسه، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[٧٦٤٩/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس، في قوله: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يقول: مقتدر على ما يشاء، ومحكم لما أراد[٣].

[٧٦٥٠/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: عزيز في بطشه، حكيم في أمره[٤]!

[٧٦٥١/٢] وعن الربيع: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في نقمته ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره[٥].

---

(١) تفسير مقاتل ١: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) الثعلبي ٢: ٢٥٦؛ البغوي ١: ٣٥٩؛ الطبري ٣: ٨٢ / ٤٧٠٨.

(٣) ابن ابي حاتم ٢: ٥١٣ ـ ٥١٤ / ٢٧٢١.

(٤) الطبري ٣: ٨٤ / ٤٧١٢.

(٥) الطبري ٣: ٨٤ / ٤٧١٣. وقد سبق مثله عن الربيع في ٢: ٤٤٥ / ذيل الآية: ٢١٠، و٦١٧ / ذيل الآية: ٣٧، وغير ذلك.

قال تعالى:

مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ
مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ
عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغَآءَ
مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ
يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ
وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ
فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٦٦) يا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ
مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) الشَّيْطَانُ
يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦٨) يُؤْتِي
الْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُو الْأَلْبَابِ (٢٦٩)
وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٢٧٠) إِن تُبْدُوا
الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ
خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ
لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢) لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ

يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا
مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾

فإذ كانت التجارب الثلاث الماضية دروساً حول إنشاء قواعد التصوّر الإيماني وإيضاح هذا التصوّر وتعميق جذوره في نواحٍ شتّى، وكان محطّاً في خطّ السورة الطويلة الّتي تعالج إعداد الجماعة المسلمة للنهوض بتكاليف دورها في قيادة البشريّة، فمنذ الآن ـ ونحن نقترب إلى نهاية السورة ـ يتعرّض السياق لإقامة قواعد النظام الاقتصادي الاجتماعي الّذي يريد الإسلام أن يقوم عليها المجتمع المسلم، وأن تنظّم بها حياة الجماعة المسلمة.

إنّه نظام التكافل والتعاون والتراحم والتعاطف، الممثّل في الزكاة المفروضة، والصدقات المندوب إليها، وسائر ما تتمثّل فيه روح هذا التعاطف والتكافل الجماعي. وليس النظام الربوي الاستثماري الّذي كان حاكماً على الجاهليّة الأُولى، ولا تزال سائدة على الأوضاع الاجتماعيّة الراهنة في أكثر المجتمعات المختلعة عن معالم الإنسانيّة الكريمة.

ومن ثمّ يتحدّث عن آداب الإنفاق في سبيل الله، وشرائط إخلاصه المتناسب مع كرامة الإنسان وعواطفه النبيلة. ويمقت كارثة الربا وآثارها السيّئة المهدّدة لسلامة الاقتصاد العامّ.

وهكذا يُقرّر أحكام الدين والتجارة في الدروس الآتية في السورة. وهي تُكوّن في مجموعها جانباً أساسيّاً من نظام الاقتصاد الإسلامي العادل، والحياة الاجتماعيّة السليمة الّتي تقوم عليه.

وبين هذه الدروس الثلاثة الآتية، صلة وثيقة، فهي ذات موضوع واحد متشعّب الأطراف، موضوع النظام الاقتصادي الإسلامي القويم.

وفي هذا الدرس نجد الحديث عن وظيفة البذل والإنفاق ودستور الصدقة والتكافل، ويرسم السياق في تفصيل وإسهاب؛ يرسم هذا الدستور مُظلّلاً بظلال أليفة رفيقة تبثّ روح العطف والحنان والتوادّ والتراحم. وترفع بالإنسانيّة إلى مستوىً كريم، المعطي فيه والآخذ على سواء.

والآن نواجه النصّ القرآني في هذا الدرس:

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وهذا الدستور لا يبدأ بالفرض والتكليف، إنّما يبدأ بالحضّ والتأليف. ويستعرض صورة بهيجة من عمل كانت غايته رضى الله ـ سبحانه ـ آخذة في التصاعد إلى قمم الكمال.

إنّه يعرض صورة من صور الحياة النابضة النامية المعطية الواهبة: صورة الزرع! هبة الأرض أو هبة الله! الزرع الّذي يُعطي أضعاف ما يأخذ، ويهب غلّاته مضاعفةً بالقياس إلى بذوره. يعرض هذه الصورة الموحية مثلاً للّذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّةٍ أنبتت سبع سنابل، في كلّ سنبلة مئة حبّة، فذاك بسبعمائة. لكنّه من هبة الأرض المحدودة، والمثال قاصر عن إفادة مدى الأثر الّذي يُخلفه الإنفاق في طاعة الله. ومن ثمّ عقّبه بقوله: ﴿ وَاللَّهُ واسِعٌ ﴾ سعة لا نهائيّة ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما بذره الباذر الباذل في سبيل رضاه.

فالله ـ تعالى ـ واسع لا يضيق عطاؤه ولا يكفّ ولا ينضب. عليم بالنوايا، ويثيب عليها، ولا تخفى عليه خافية.

* * *

ولكن أيّ إنفاق هذا الّذي ينمو ويربو؟ وأيّ عطاء هذا الّذي يضاعفه الله في الدنيا والآخرة لمن يشاء؟

إنّه الإنفاق الّذي يرفع المشاعر الإنسانيّة ولا يشوبها، الإنفاق الّذي لا يخدش شعوراً ولا يحطّ كرامة، الإنفاق الّذي ينبعث عن سماحة ونقاء، ويتّجه إلى الله وحده ابتغاء رضاه.

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَ لَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

والمنّ عنصر كريه لئيم، وشعور خسيس هابط. فالنفس البشريّة لا تمنّ بما سمحت إلّا إذا أعطت رغبةً في الاستعلاء الكاذب، أو رغبة في إذلال الآخذ، أو رغبة في إلفات أنظار الناس. فالتوجّه إذن للناس لا لله بالعطاء. الأمر الّذي لا تجيش في قلبٍ طيّبٍ، ولا يخطر كذلك في قلب مؤمن نزيه.

وقد ثبت عند علماء النفس بأنّ المنّ في الإحسان قد يسبّب ردّ فعل طبيعي في النفس

البشريّة، وهو العداء في يوم من الأيّام، إذ الآخذ يحسّ بامتهان وحقارة في نفسه تجاه المعطي. ويظلّ هذا الشعور يحزّ في نفسه ويزيد في ألمه كلّما شعر أنّ صاحب الفضل عليه يريد إذلاله والامتهان بشأنه، وهذا شيئاً فشيئاً يتحوّل إلى عداء مضمر قد ينبثق ويثور أواره في يومٍ من الأيّام.

ومن ثمّ فإنّ المنفق ماله في سبيل رضى الله ومن غير منٍّ ولا أذىً في أذى في كرامة أحد من الناس، فإنّه آمن من أن يعود وبالاً عليه، لا في دنياً ولا في عقبى. ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ محفوظ لا يضيع، ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من فقر ولا من حقد ولا من غبن، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما أنفقوا في الدنيا، ولا على مصيرهم في الآخرة.

* * *

[٧٦٥٢/٢] روى أبو جعفر البرقي بالإسناد إلى ابن محبوب عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله له عمله بكلّ حسنة سبعمائة ضعف، فذلك قول الله: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾. فأحسنوا أعمالكم الّتي تعملونها لثواب الله. قلت: وما الإحسان؟ قال: إذا صلّيت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صُمت فتوقّ كلّ ما فيه فساد صومك، وإذا حججت فتوقّ كلّ ما يحرم عليك في حجّتك وعمرتك، قال: وكلّ عمل تعمله فليكن نقيّاً من الدنس»(١).

[٧٦٥٣/٢] وقال عليه السلام: «﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ لمن أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله»(٢).

[٧٦٥٤/٢] وأخرج ابن ماجة وابن أبي حاتم عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكلّ درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك، فله بكلّ درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾»(٣).

---

(١) المحاسن ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ / ٢٨٣، باب ٣٠ (الإخلاص في العمل)؛ ثواب الأعمال: ١٦٨؛ العيّاشي ١: ١٦٦ ـ ١٦٧ / ٤٧٩ و ٤٨٢؛ البحار ٦٥: ٢٤ و ٦٨: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، و ٧١: ٤١٢؛ الأمالي للطوسي: ٢٢٣ ـ ٢٢٤ / ٣٨٨ ـ ٣٨، المجلس ٨؛ البرهان ١: ٥٥٥ / ٢؛ نور الثقلين ١: ١٨١ و ١٨٣.

(٢) القمّي ١: ٩٢. وسيأتي تمام الحديث.

(٣) الدرّ ٢: ٣٧؛ ابن ماجة ٢: ٩٢٢ / ٢٧٦١، باب ٤، في رواية خليل بن عبد الله عن الحسن عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ←

[٧٦٥٥/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قال: واسع أن يزيد من سعته، عالم بمن يزيده(١).

* * *

وتوكيداً للمعنى الّذي سلف من حكمة الإنفاق والبذل، توكيداً لأنّ الغرض هو تهذيب النفوس وترضية القلوب، وربط الواهب والآخذ برباط الحبّ في الله. يقول تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.

فيقرّر أنّ الصدقة الّتي يتبعها أذىً لا ضرورة لها، وأولى منها كلمة طيّبة وشعور سمح. كلمة طيّبة تضمد جراح القلوب، وتُنعمها بالرضى والبشاشة.

﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾: إعفاء للسائل بلين وردّ جميل، خير من صدقة يتبعها أذى.

[٧٦٥٦/٢] قال رسول الله ﷺ: «إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتّى يفرغ منها، ثمّ ردّوا عليه بوقار ولين؛ إمّا بذل يسير أو ردّ جميل»(٢).

[٧٦٥٧/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمّد بن سنان عن إسحاق بن عمّار عن الوصّافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى الله -عزّ وجلّ- به موسى عليه السلام قال: يا موسى أكرم السائل ببذلٍ يسير أو بردٍّ جميل؛ لأنّه قد يأتيك من ليس بإنسٍ ولا جانّ، ملائكة من ملائكة الرحمان يبلونك فيما خوّلتك ويسألونك عمّا نوّلتك، فانظر كيف أنت صانع، يا ابن عمران!»(٣).

← وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين، كلّهم يحدّث عن رسول الله ﷺ؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥١٥ / ٢٧٣٠، في رواية خليل بن عبد الله عن الحسن عن عمران بن حصين؛ ابن كثير ١: ٣٢٥، قال: هذا حديث غريب.

(١) الدرّ ٢: ٣٧؛ الطبري ٣: ٨٧ / ٤٧١٩؛ التبيان ٢: ٣٣٣؛ مجمع البيان ٢: ١٨٠، بلفظ: «قيل: واسع الرحمة لا يضيق عن المضاعفة ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يستحقّ الزيادة، عن ابن زيد».

(٢) مجمع البيان ٢: ٣٧٥؛ الثعلبي ٢: ٢٦١؛ نور الثقلين ١: ٢٨٣؛ القرطبي ٣: ٣١٠.

(٣) الكافي ٤: ١٥ / ٣، أبواب الصدقة، باب كراهيّة ردّ السائل؛ الفقيه ٢: ٦٨ / ١٧٤٤، باب فضل الصدقة؛ البحار ٥٦: ١٩٠ / ٤٣، باب ٢٣؛ نور الثقلين ٥: ٥٩٧-٥٩٨ / ٢٧، سورة الضحى ٩٣: ١٠.

ولأنّ الصدقة ـ في واقعها ـ ليست تفضّلاً من المانح على الآخذ، إنّما هي قرض لله. عقّب على هذا بقوله: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ غنيّ عن الصدقة المؤذية، حليم عن فَرَطاتكم في جنب الله، فلم تراعوا حريمه حقّ رعايته، ولكنّ الله غفور رحيم.

قوله: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ يُراد بها التجاوز عن الإساءة، فيما إذا تجاسر السائل أو ألحّ في سؤاله أو جَفَى بحقّ المسؤول، كأن يقول: أعطني حقّ الله الّذي منحك، أو امنحني حقّي الّذي فرضه الله في أموالك، ونحو ذلك من التعابير الّتي قد يثير غضب المتصدّق فيقابله بالجفاء والردّ، وقد قال تعالى: ﴿وَ أَمَّا السَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[1] مهما جفاك في السؤال والإلحاح.

فإن لم يكن لديه ما يقضي به حاجة السائل المحتاج وكان قد ألحّ عليه، فليكن ردّه برفق، ويرفقه بالاستغفار له قائلاً: ليس عندي ما أسدّ به فقرتك، فاذهب يرحمك الله ويغفر لك.

[٧٦٥٨/٢] وأخرج ابن المنذر عن الضحّاك في قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾ الآية. قال: ردّ جميل؛ يقول: يرحمك الله يرزقك الله، ولا ينتهره ولا يغلظ له القول[2].

[٧٦٥٩/٢] وعن بُشر بن الحرث قال: رأيت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في المنام فقلت: يا أمير المؤمنين، تقول شيئاً لعلّ الله ينفعني به! فقال: «ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله ـ عزّ وجلّ ـ». فقلت: يا أمير المؤمنين زدني، فولّى وهو يقول:

قد كُنتَ مَيْتاً فصِرتَ حيّاً ... وعن قليل تصير مَيْتاً

فاضرب بدار الفناء بيتاً ... وابن بدار البقاء بيتاً[3]

* * *

هذا، وبعد استعراض مشهد الحياة النامية الواهبة مَثَلاً للّذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، دون أن يُتبعوا ما أنفقوا منّاً ولا أذىً، وبعد التلويح بأنّ الله غنيٌّ عن ذلك النوع المؤذي من الصدقة وأنّه تعالى هو الواهب الرازق، ولا يعجل بالغضب.

---

(١) الضحى ٩٣: ١٠.   (٢) الدرّ ٢: ٤٣.

(٣) الثعلبي ٢: ٢٦١؛ تاريخ بغداد ٩: ٤٣٢؛ القرطبي ٣: ٣١٠.

نعم، وعندما يصل التأثّر الوجداني غايته بهذا وذاك، يتوجّه بالخطاب إلى الّذين آمنوا أن لا يُبطلوا صدقاتهم بالمنّ والأذى، ويرسم لهم مشهداً عجيباً في منظرين عجيبين يتّسقان مع المشهد الأوّل ـ مشهد الزرع والنماء ـ ويصوّران كلّاً من طبيعة الإنفاق الخالص لله، وطبيعة الإنفاق المشوب بالمنّ والأذى، على طريقة التصوير الفنّي في القرآن؛ الّتي تَعرُض المعنى صورةً، والأثر حركةً والحالة مشهداً شاخصاً للخيال[1] يقول تعالى:

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾.

فمثل إنفاق المرائي في حظّه ممّا أنفق، كمثل حجر صلب أملس، عليه غشاء من غبار، لا ثقل له ولا وزن، فأصابه مطرٌ هاطل من السماء بشدّة، فأزال ما عليها من أثر الغبار إزالةً بالغةً.

والوابل: المطر الغزير الهاطل بشدّة. وهطول المطر: نزوله متتابعاً عظيم القَطْر. وإنّما سُمّي وابلاً، لأنّه في الأكثر يعود وبالاً للزرّاع. قال الراغب: الوابل، المطر الثقيل القِطار. قال: ولمراعاة الثقل قيل للأمر الّذي يُخاف ضررُه: وبال.

والصفوان: الحجارة الملساء الصافية من النشوزات، فلا يثبت عليها عالق، إذا كانت بمعرض هبوب الرياح العاصفة أو الأمطار الغزيرة الهاطلة.

والحجر الصَّلد: هو الّذي لا يُنبت. ومنه قيل: رأسٌ صلد، لا يُنبت شعراً. وناقة صلود ومِصلاد: قليلة اللّبن. وفرس صلود: لا يعرق. وصَلَدَ الزندُ: لم يُخرج نارَه. قاله الراغب.

[٧٦٦٠ / ٢] أخرج الطستي في مسائله عن ابن عبّاس، أنّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿صَفْوَان﴾ قال: الحجر الأملس! قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أوس بن حِجر:

على ظهر صفوان كأنّ متونه عُلِلنَ بدُهن يُزلقُ المتنزّلا

قال: فأخبرني عن قوله: ﴿ صَلْدًا ﴾. قال: أملس. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أبي طالب:

---

(١) في ظلال القرآن ١: ٤٥١.

وإنّــي لَــقِرمٌ وابـنُ قِـرمٍ لهـاشم　　لآباء صدقٍ مَجدُهم مَعقِلٌ صَلدٌ(١)

لكنّ تفسير الصلد بالملاسة يحتاج إلى قيد بالصلابة والجدب. فليس كلّ أملس صلداً. وأكثر ما يستعمل في الحجر وفي الأرض الصلداء الغليظة الصلبة(٢).

[٧٦٦١/٢] وهكذا أخرج ابن جرير عن الضحّاك، قال: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْداً﴾: فتركه جَرداً(٣).

والأرض الجرداء: لا نبات فيها. ومنه الجراد: دُوَيبَّة تجرّد الأرض من النبات.

[٧٦٦٢/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس، قال: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْداً﴾: يابساً خاسئاً لا ينبت شيئاً(٤).

[٧٦٦٣/٢] وعن قتادة، قال: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْداً﴾: نقيّاً ليس عليه شيء(٥).

[٧٦٦٤/٢] وقال عليّ بن إبراهيم: ثمّ ضرب الله فيه مثلاً، فقال: ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. قال: من كثر امتنانه وأذاه لمن يتصدّق عليه بطلت صدقته كما يبطل التراب الّذي يكون على صفوان، والصفوان: الصخرة الكبيرة الّتي تكون في مفازة فيجيئ المطر فيغسل التراب عنها ويذهب به، فضرب الله هذا المثل لمن اصطنع معروفاً ثمّ أتـبعه بـالمنّ والأذى(٦).

[٧٦٦٥/٢] وقال الصادق عليه السلام: «ما من شيء أحبّ إليّ من رجل سلفت منّي إليه يدٌ أتبعتها أختها وأحسنت بها له، لأنّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل!»(٧).

[٧٦٦٦/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ يقول: يمنّ بها فإنّ ذلك أذىً لصاحبها. وكلّ صدقة يَمُنُّ بها صاحبها على المُعطَى فإنّ المنّ

(١) الدرّ ٢: ٤٥.

(٢) راجع مسائل ابن الأزرق رقم ١٧٤ (الإعجاز البياني ـ بنت الشاطي: ٤٨٣).

(٣) الطبري ٣: ٩٥/ ٤٧٤٥.

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٥١٨/ ٢٧٤٩.

(٥) عبدالرزّاق ١: ٣٦٩/ ٢٣٧؛ الطبري ٣: ٩٥/ ٤٧٤٦.

(٦) القمّيّ ١: ٩١ـ ٩٢؛ نور الثقلين ١: ٢٨٤/ ١١٧؛ البرهان ١: ٥٥٨/ ٢؛ البحار ٢: ١٨٥.

(٧) القمّي ١: ٩١ـ ٩٢؛ نور الثقلين ١: ٢٨٤/ ١١٧؛ البرهان ١: ٥٥٨/ ٢؛ البحار ٢: ١٨٥.

يُبطلها. فضرب الله ـ عزّ وجلّ ـ مثل لذلك: ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ يقول: ولا يصدِّق بأنّه واحد لا شريك له ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يقول: ولا يصدّق بالبعث الّذي فيه جزاء الأعمال، أنّه كائن. فمثله يعني مثل الّذي يمنّ بصدقته كمثل مشرك أنفق ماله في غير إيمان، فأبطل شركُه الصدقة، ما أبطل المنّ والأذى صدقة المؤمن. ثمّ أخبر عمّن منّ بها على صاحبه فلم يُعطَ عليها أجراً ولا ثواباً، ثمّ ضرب الله ـ عزّ وجلّ ـ لهما مثلاً فقال في مثله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ يعني الصفا ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ يعني المطر الشديد ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ يقول: ترك المطر الصفا صلداً نقيّاً أجرد ليس عليه تراب، فكذلك المشرك الّذي ينفق في غير إيمان، وينفق رئاء الناس، وكذلك صدقة المؤمن إذا منّ بها. وذلك قوله ـ سبحانه ـ: ﴿لا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ يقول: لا يقدرون على ثواب شيء ممّا أنفقوا يوم القيامة، وذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ﴾ ثواب ﴿شَيْءٍ﴾[١] يوم القيامة كما لم يبق على الصفا شيء من التراب حين أصابه المطر الشديد ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٢].

وعليه، فيكون مَثَلُ إنفاق المرائي مَثَلَ ذلك الغشاء الرقيق من الغبار يعلو حجراً أملس لفترة جدٌّ قصيرة، ويزول من فوره على أثر هبوب ريح عاصفة أو هطول مطر غزير. ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿لا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ أي لا يستحصلون من آثار أعمالهم الحسنة ـ في ظاهرها ـ شيئاً يعود عليهم بمنافع. إذ لا حصاد إذا كان الزارع قد أفسد زرعه. وكذلك المرائي قد أحبط عمله.

نعم من كان رائده الشيطان فإنّه سيهديهم إلى سراب يحسبه الظمآن ماءً.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، وهذا قد كفر بأنعم الله وأعرض عن ذكره ومن ثمّ خذله الله وتركه ونفسه، فكان طعمة للطاغوت ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[٤].

---

(١) إبراهيم ١٤: ١٨.
(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٣) الفرقان ٢٥: ٢٣.
(٤) البقرة ٢: ٢٥٧.

والآن فلنشاهد المنظر الآخر، المقابل لمنظر قلب المرائي العاثر، فها هو قلبٌ عامرٌ بالإيمان، نديٌّ ببشاشة، ينفق ماله ابتغاء مرضاة الله، وينفقه عن ثقة ثابتة في الخير، نابعة من الإيمان، عميقة الجذور في الضمير.

وإذا كان القلب الصلد وعليه ستار من الرياء، يُمثّله صفوان عليه غشاء من التراب، فالقلب المؤمن تمثّله جنّة، جنّة خصبة عميقة التربة في مقابل.

قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

هذا هو المنظر الآخر المقابل للمنظر الأوّل ـ كان منظر قلب مراءٍ عاثر ـ وها هو قلبُ مؤمنٍ عامرٌ بالإيمان، نديّ ببشاشة، ينفق ماله ابتغاء مرضاة الله، حيث الخير كلّه في رضاه تعالى.

وكذلك ينفق ماله لتثبيت نفسه، ليكون على ثقة من دينه وترسيخ إيمانه بالله تعالى. فلا يعمل لغير رضاه تعالى، ويجهد بكلّ عزمه في سبيل بثّ الخير وفي صالح المجتمع العام.

فمثله كمثل جنّة خصبة عميقة التربة ـ في مقابل حَفْنة التراب على الصفوان ـ جنّة تقوم على ربوة: أرض ذات صلاحيّة للزرع والنماء. في مقابل حجر صلد أجرد.

وهذه الأرض الطيّبة يزيد في خصبها ونماء زرعها، هطول الأمطار عليها بغزارة، من غير خوف الفساد، حيث ثبات جذور الزرع والنبات، الأمر الّذي جعل المنظر متناسق الأشكال، فإذا جاء الوابل، لم يذهب بالتربة الخصبة هنا، كما ذهب بغشاء التراب هناك، بل أحياها وأخصبها وأنماها.

ومن ثمّ عندما أصابها وابل، آتت أُكُلُها ـ ثَمَرَها ـ ضعفين. أحياها كما تحيي الصدقة قلب المؤمن المعوز، فيزكو ويزداد صلةً بالله. ويزكو ماله كذلك ويضاعف الله ما يشاء. وكما تزكو حياة الجماعة المسلمة بمثل هذا الإنفاق ـ الخالص لوجه الله ـ وتصلح وتنمو.

وحتّى ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ ﴾ مطر غزير ثقيل القطار، ﴿ فَطَلٌّ ﴾ الطلّ: ضعيف المطر ورذاذُه. الأمر الّذي يفي بتبليل الأرض الخصبة ويكفي في إنمائها. حيث القابليّة المؤاتية تتجاوب مع أقلّ الإمكانيّات.

وهكذا تزكو الصدقات وتنمو بركاتها، مهما تواجدت شرائطها متوفّرةً أو مقصورة.

وكما قال سيّد قطب: بحقٍّ إنّه مشهد كامل، لمنظرين متقابلين متناسقي الجزئيّات، مشهد

معروض بطريقة معجزة التناسق والأداء، المُمثّل بمناظره الشاخصة لكلّ خالجة في القلب وكلّ خاطرة، المُصَوِّر للمشاعر والوجدانات بما يقابلها من الحالات والمحسوسات، الموحي للقلب باختيار الطريق في يُسر عجيب(١).

ولمّا كان المشهد مجالاً للبصر والبصيرة معاً، ومردّ الأمر فيه كذلك إلى رؤية الله ومعرفته بما خفي وظهر، جاء التعقيب لمسةً للقلوب.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: بصير بما يجري على أيدي الناس، بصير بما يدور في القلوب. إنّه عليم خبير، عالم الغيب والشهادة، لا يعزب عن علمه شيء.

قوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾

[٧٦٦٧/٢] أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال: تصديقاً ويقيناً(٢).

[٧٦٦٨/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: لا يريدون سُمعةً ولا رياءً(٣).

[٧٦٦٩/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال: كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبّت، فإن كان لله أمضى، وإن خالطه شكّ أمسك(٤).

[٧٦٧٠/٢] وقال ابن كيسان: إخلاصاً وتوطيناً لأنفسهم على طاعة الله عزّ وجلّ في نفقاتهم(٥).

[٧٦٧١/٢] وقال أبو عليّ الطبرسيّ: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، بقوّة اليقين والبصيرة في الدين، عن

---

(١) في ظلال القرآن ١: ٤٥٣.

(٢) الدرّ ٢: ٤٦؛ الطبري ٣: ٩٦ / ٤٧٤٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥١٩ ـ ٥٢٠ / ٢٧٥٦ و ٢٧٥٥، عن الشعبي بلفظ: «يقيناً من أنفسهم»؛ الثعلبي ٢: ٢٦٣ بلفظ: «تصديقاً من أنفسهم»، عن الشعبي والكلبي والضحّاك؛ مجمع البيان ٢: ١٨٧، عن سعيد بن جبير والسدّي والشعبي، بلفظ: «بقوّة اليقين والبصيرة في الدين»؛ التبيان ٢: ٣٣٨، بلفظ الطبرسي، عن ابن زيد والسدّي وأبي صالح والشعبي؛ أبو الفتوح ٤: ٥٨، بنحو ما رواه الثعلبي؛ القرطبي ٣: ٣١٤، عن ابن عبّاس.

(٣) الدرّ ٢: ٤٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥١٩ / ٢٧٥٤.

(٤) الدرّ ٢: ٤٦؛ الطبري ٣: ٩٧ / ٤٧٥٢؛ الثعلبي ٢: ٢٦٤؛ أبو الفتوح ٤: ٥٨.

(٥) الثعلبي ٢: ٢٦٤؛ أبو الفتوح ٤: ٥٨.

سعيد بن جُبير والسدّي والشعبي. وقيل: معناه: أنّهم يتثبّتون أين يضعون صدقاتهم، عن الحسن ومجاهد. وقيل: معناه: توطيناً لنفوسهم على الثبوت على طاعة الله، عن أبي عليّ الجُبّائي.

واعترض على الحسن ومجاهد بأنّه لم يقل: وتثبّتاً. قال الطبرسي: وليس هذا بشيء، لأنّهم إذا ثبّتوا أنفسهم فقد تثبّتوا[(١)].

[٧٦٧٢/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ثمّ ذكر نفقة المؤمن الّذي يريد بنفقته وجه الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا يَمُنُّ بها فقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ يعني وتصديقاً من قلوبهم، فهذا مَثَلُ نفقة المؤمن الّتي يريد بها وجه الله ولا يَمُنُّ بها. ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ يعني بستان في مكان مرتفع مستوٍ تجري من تحتها الأنهار ﴿أَصَابَهَا﴾ يعني أصاب الجنّة ﴿وَابِلٌ﴾ يعني المطر الكثير الشديد ﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا﴾ يقول: أضعفت ثمرتها في الحمل ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ فكذلك الّذي ينفق ماله لله من غير مَنٍّ يُضاعفُ له نفقته إن كثرت أو قلّت، كما أنّ المطر إذا اشتدّ أو قلّ أضعف ثمرة الجنّة حين أصابها وابل ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ أي أصابها طشٌّ من المطر وهو الرذاذ مثل الندى ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يعني بما تنفقون ﴿بَصِيرٌ﴾[(٢)].

[٧٦٧٣/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن، يقول: ليس لخيره خُلف كما ليس لخير هذه الجنّة خُلف على أيّ حالٍ كان، إن أصابها وابل وإن أصابها طلّ[(٣)]!

قوله تعالى: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾

[٧٦٧٤/٢] أخرج ابن جرير عن مجاهد قال: الربوة، الأرض المستوية المرتفعة[(٤)].

---

(١) مجمع البيان ٢: ١٨٧؛ التبيان ٢: ٣٣٨.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٢١.

(٣) الدرّ ٢: ٤٦ ـ ٤٧؛ الطبري ٣: ١٠٢ / ٤٧٦٧، بلفظ: «هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن، يقول: ليس لخيره خُلف، كما ليس لخير هذه الجنّة خُلف على أيّ حالٍ، إمّا وابلٌ، وإمّا طلٌّ»؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٢ / ٢٧٦٩، بخلاف؛ الوسيط ١: ٣٧٩؛ معاني القرآن للنّحاس ١: ٢٩٣.

(٤) الدرّ ٢: ٤٦؛ الطبري ٣: ١٠٠ بعد الرقم: ٤٧٥٤؛ التبيان ٢: ٣٣٩، عن ابن عبّاس والضحّاك والحسن ومجاهد والسدّي والربيع؛ عبد الرزّاق ١: ٣٧٠ / ٣٤٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٠ / ٢٧٥٩.

أي لا تغمرها المياه الفاسدة النازّة من الأرض (نزيز) لا تصلح للريّ، بل تفسد الزرع إذا أصابته.

[٧٦٧٥/٢] وهكذا روى عن الحسن، قال: هي الأرض المستوية الّتي تعلو فوق المياه. وفي رواية: لا تعلو فوقها المياه، أي الضارة بالزرع[١].

قوله تعالى: ﴿فَطَلٌّ﴾

[٧٦٧٦/٢] أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحّاك قال: الطلّ، الرذاذ من المطر، يعني اللين منه[٢].

[٧٦٧٧/٢] وقال القرطبي: «والطلّ»: المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف، قاله ابن عبّاس وغيره، وهو مشهور اللغة[٣].

[٧٦٧٨/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة: ﴿فَطَلٌّ﴾ قال: طشّ. وكذا روى عن الربيع[٤].

والطشّ والطشيش: المطر الضعيف. يقال: طشّتِ السماءُ؛ أتت بالطشيش.

[٧٦٧٩/٢] وعن جويبر سُئل عن الطلّ قال: الركُّ من المطر. فقيل له: وما الركّ؟ قال: المطر اللّيّن[٥].

يقال: رَكَّ يَرِكُّ: ضَعُف ورَقَّ. والرَّكُّ والرِّكُّ: المطر الضعيف.

وفسّر أيضاً بالندى: ما يسقط على أوراق الأشجار ليلاً من طراوة حاصلة من البخار المتكاثف.

[٧٦٨٠/٢] أخرج ابن جرير عن ابن عبّاس: ﴿فَطَلٌّ﴾ قال ندى. وهكذا عن قتادة، قال: الطلّ:

---

(١) الطبري ٣: ١٠٠ / ٤٧٦٠؛ عبد الرزّاق ١: ٣٧٠ / ٣٤٠.

(٢) الدرّ ٢: ٤٦؛ الطبري ٣: ١٠١ / ٤٧٦٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢١ / ٢٧٦٧، عن مقاتل؛ التبيان ٢: ٣٣٩، عن الحسن والضحّاك والربيع وقتادة؛ ابن كثير ١: ٣٢٦.

(٣) القرطبي ٣: ٣١٧.

(٤) الدرّ ٢: ٤٦؛ الطبري ٣: ١٠١ / ٤٧٦٣ و ٤٧٦٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢١ / ٢٧٦٦، عن الربيع.

(٥) ابن أبي حاتم ٢: ٥٢١ / ٢٧٦٨.

الندى. وكذلك السدّي، قال: أمّا الطلّ فالندى[1].

* * *

وهناك مشهد آخر يُمثّل مغبّة كفران النعم، وسوء عاقبة من لا يجعل الله نصب عينيه ويغفل التكلان عليه في أموره كلّها، الكبار منها والصغار. فهذا لا يُضمن له الفلاح، ما دام على غفلته وعماه.

وهكذا تنمحق آثار الصدقة ـ من المرائي المعجب بنفسه ـ محقاً، في وقت لا يملك صاحبها قوّة ولا عوناً، ولا يستطيع لذلك المحق ردّاً.

وهذا المشهد تمثيل لهذه النهاية البائسة، في صورة موحية عنيفة الإيحاء. كلّ ما فيها عاصفٌ بعد أمن ورخاء.

يقول تعالى ـ في صورة استفهام استنكار تحذير ـ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

نعم، إنّ هذه الصدقة ـ الّتي يصحبها منٌّ وأذىً، والّتي لا يعود لصاحبها بعائدة، ويخيب آماله فيها في نهاية المطاف ـ هذه الصدقة في أصلها وفي آثارها تُمثّل في عالم المحسوسات:

﴿جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ والجنّة: حديقة ذات شجر ملتفّ. ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، تجري خلالها وتحت أظلّة أشجارها. ﴿لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ من كلّ أنواع الثمار.

إنّها روضة بهيجة، ظليلة وارفة مخصبة مثمرة.

وكذلك الصدقة في طبيعتها وفي آثارها، كذلك هي في حياة المعطي وفي حياة الآخذ، وفي حياة الجماعة المسلمة، هي ذات رَوح وظلّ وارف، وذات خير وبركة يعمّ نفعها الجميع.

---

(١) الدرّ ٢: ٤٦؛ الطبري ٣: ١٠١ / ٤٧٦١ و ٤٧٦٢؛ القرطبي ٣: ٣١٧، عن مجاهد؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢١ / ٢٧٦٦، عن مجاهد، وزاد: وروي عن عكرمة وقتادة وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيّان والضحّاك والسدّي والربيع بن أنس نحو ذلك؛ البخاري ٥: ١٦٢، غير منسوب، بلفظ: «الطلّ» الندى، وهذا مَثَل عمل المؤمن؛ عبد الرزّاق ١: ٣٧٠ / ٣٤١؛ الثعلبي ٢: ٢٦٥؛ البغوي ١: ٣٦٣.

فمن ذا الّذي يودّ أن تكون له هذه الجنّة ـ أو هذه الحسنة ـ ثمّ يرسل عليه شواظاً من نار المنّ والأذى، ليمحقها محقاً، كما يمحق الجنّةَ الإعصارُ فيه نارٌ... ومتى؟

في أشدّ ساعاته عجزاً عن إنقاذها، وحاجةً إلى ظلّها ونعمائها! ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ التطاعن في السنّ. ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ صغار قُصَّر، يعجزون عن مساعدته على الإنقاذ. ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾ زوبعة، وهي ريح شديدة تقلع الشجر والنبات. ﴿فِيهِ نَارٌ﴾ حرارة شديدة. وهي المُسمّاة عندهم بريح السموم. ﴿فَاحْتَرَقَتْ﴾ الجنّة بكاملتها، وانقلبت تلّ رماد. وهذه غاية اليأس بعد الأمل.

وبعدُ، فمن ذا الّذي يودّ هذا؟! ومن ذا الّذي يفكّر في مثل هذا المصير، ثمّ لا يتّقيه؟!

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ دلائله الواضحات ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في اتّخاذ السبيل؛ إمّا راشداً مرضيّاً، يعيش في سعادة وهناء، أو خائباً تائهاً في حسراته آيساً من الحياة.

قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾

[٧٦٨١/٢] أخرج الطستي في مسائله عن ابن عبّاس، أنّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله تعالى: ﴿إِعْصَارٌ﴾ قال: الريح الشديدة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم أما سمعت قول الشاعر:

فله في آثارهنّ خُـوارٌ وحفيف، كأنّه إعصار[1]

[٧٦٨٢/٢] وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصحّحه من طرق، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ قال: ريح فيها سموم شديدة[2].

وهكذا روي عن قتادة[3].

[٧٦٨٣/٢] ومن الغريب ما روي عن الضحّاك: فسّر الإعصار بريح فيها برد[4].

(١) الدرّ ٢: ٤٩. والحفيف: صوت يخرج من الحيّة أو الشجرة.

(٢) الدرّ ٢: ٤٩؛ أبو يعلى ٥: ٧٣ / ٢٦٦٦، بلفظ: «قال: الإعصار الريح الشديد»؛ الطبري ٣: ١٠٩ / ٤٧٨٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٤ / ٢٧٨١، وزاد: وروي عن السدّي ومجاهد والربيع بن أنس نحو ذلك؛ الحاكم ٢: ٢٨٣، كتاب التفسير؛ القرطبي ٣: ٣١٩؛ مجمع الزوائد ٦: ٣٢٣، كتاب التفسير.

(٣) الطبري ٣: ١١٠ / ٤٧٨٧؛ عبد الرزّاق ١: ٣٧٠ / ٣٤٢.

(٤) الطبري ٣: ١١٠ / ٤٧٩١.

وهكذا كان الحسن يقول في قوله تعالى: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾: فيها صرٌّ وبرد[1].

[٢/ ٧٦٨٤] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾: هذا مَثَل ضربه ـ عزّ وجلّ ـ لعمل الكافر: جنّة ﴿مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾ يعني عَجَزَة لا حيلة لهم ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ يعني ريح فيها نار، يعني فيها سموم حارّة ﴿فَاحْتَرَقَتْ﴾ يقول: مثل الكافر كمثل شيخ كبير له بستان فيه من كلّ الثمرات، وله ذرّيّة أولاد صغار، يعني عَجَزَة لا حيلة لهم، فمعيشته ومعيشة ذرّيّته من بستانه، فأرسل الله على بستانه السموم الحارّة فأحرقت بستانه، فلم يكن له قوّة من كِبَره أن يدفع عن جنّته، ولم تستطع ذرّيّته الصغار أن يدفعوا عن جنّتهم الّتي كانت معيشتهم منها حين احترقت، ولم يكن للشيخ قوّة أن يغرس مثل جنّته ولم يكن عند ذرّيّته خير فيعودون به على أبيهم عندما كان أحوج إلى خير يصيبه، ولا يجد خيراً، ولا يدفع عن نفسه عذاباً كما لم يدفع الشيخ الكبير ولا ذرّيّته عن جنّتهم شيئاً حين احترقت، ولا يُردّ الكافر إلى الدنيا فيعتب، كما لا يرجع الشيخ الكبير شابّاً فيغرس جنّة مثل جنّته، ولم يُقدّم لنفسه خيراً، فيعود عليه في الآخرة، وهو أحوج ما يكون إليه، كما لم يكن عند ولده شيئاً فيعودون به على أبيهم، ويُحرَمُ الخيرَ في الآخرة عند شدّة حاجته إليه، كما حُرِم جنّته عندما كان أحوج ما يكون إليها عند كبر سنّه وضعف ذرّيّته. ﴿كَذَٰلِكَ﴾ يعني هكذا ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ يعني يبيّن الله أمره ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يقول لكي: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ في أمثال الله ـ عزّ وجلّ ـ فتعتبروا[2].

[٢/ ٧٦٨٥] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال: ضرب الله مثلاً حسناً ـ وكلّ أمثاله حسن ـ قال: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يقول: صنعه في شبيبته فأصابه الكبر، وولده وذرّيّته ضعفاء عند آخر عمره، فجاءه إعصار فيه نار فاحترق بستانه فلم يكن عنده قوّة أن يغرس مثله، ولم يكن عند نسله خيرٌ يعودون به عليه، فكذلك الكافر يوم القيامة إذا ورد على الله ليس له خيرٌ فيستعتب، كما ليس لهذا قوّة

---

(١) الطبري ٣: ١١٠/ ٤٧٩٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٤/ ٢٧٨٠؛ عبد الرزّاق ١: ٣٧١/ ٣٤٣؛ القرطبي ٣: ٣١٩.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٢١ـ ٢٢٢.

فيغرس مثل بستانه، ولا يجد خيراً قدّم لنفسه يعود عليه، كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان إليه، كما حُرم هذا جنّته عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذرّيّته.

قال: وهو مَثَل ضربه الله للمؤمن والكافر فيما أوتيا في الدنيا، كيف نجى المؤمن في الآخرة وذخر له من الكرامة والنعيم، وخزن عنه المال في الدنيا، وبسط للكافر في الدنيا من المال ما هو منقطع، وخزن له من الشرّ ما ليس بمفارقه أبداً ويخلد فيها مهاناً، من أجل أنّه فخر على صاحبه ووثق بما عنده ولم يستيقن أنّه ملاق ربّه[1].

[٧٦٨٦/٢] وأخرج ابن جرير عن عبد الملك، عن عطاء، قال: سأل عمرُ الناس عن هذه الآية فما وجد أحداً يشفيه، حتّى قال ابن عبّاس وهو خلفه: يا أمير المؤمنين إنّي أجد في نفسي منها شيئاً، قال: فتلفّت إليه، فقال: تحوّل ها هنا، لِمَ تحقّرُ نفسك! قال: هذا مَثَلٌ ضربه الله -عزّ وجلّ- فقال: أيودُّ أحدُكم أن يعمل عُمرَهُ بعمل أهل الخير وأهل السعادة، حتّى إذا كان أحوج ما يكون إلى أن يختمه بخير حين فني عمره واقترب أجلُه، ختم ذلك بعملٍ من عمل أهل الشقاء، فأفسده كلّه فحرّقه أَحوَجَ ما كان إليه[2].

وهذا الخبر أخرجوه بطرق فيها بعضُ زيادةٍ ونقصٍ:

[٧٦٨٧/٢] أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عبّاس قال: قال عمر بن الخطّاب: قرأت الليلة آية أسهرتني: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ فقرأها كلّها فقال: ما عنى بها؟ فقال بعض القوم: الله أعلم! فقال: إنّي أعلم أنّ الله أعلم، ولكن إنّما سألتُ إن كان عند أحد منكم علم وسمع فيها شيئاً أن يخبر بما سمع؟ فسكتوا. فرآني وأنا أهمس. قال: قل يا ابن أخي ولا تحقّر نفسك. قلت: عنى بها العمل. قال: وما عنى بهذا العمل؟ قلت: شيء ألقي في روعي فقلته. فتركني وأقبل وهو يفسّرها[3]، ثمّ التفت إليّ وقال: صدقت يا ابن أخي، عنى بها العمل، ابن آدم أفقر ما يكون إلى جنّته إذا كبرت سنّه وكثر عياله، وابن آدم أفقر ما يكون إلى عمله يوم القيامة، صدقت يا ابن أخي[4].

---

(١) الطبري ٣: ١٠٧/ ٤٧٧٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٢٧٧٨؛ الدرّ ٢: ٤٨؛ ابن كثير ١: ٣٢٧.

(٢) الطبري ٣: ١٠٥/ ٤٧٧٢.

(٣) ولعلّ الصحيح: وهو يستفسرهم.

(٤) الدرّ ٢: ٤٧؛ كنز العمّال ٢: ٣٥٦/ ٤٢٢٨.

[٧٦٨٨/٢] وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: قال عمر: آية من كتاب الله ما وجدت أحداً يشفيني عنها! قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية. قال ابن عبّاس: يا أمير المؤمنين إنّي أجد في نفسي منها! فقال له عمر: فلِمَ تحقّر نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مَثَل ضربه الله، فقال: أيحبّ أحدكم أن يكون عُمْرَه يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة، حتّى إذا كبرت سنُّه واقترب أجله ورقّ عظمه، وكان أحوج ما يكون إلى أن يختم عمله بخير، عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه. قال: فوقعت على قلب عمر وأعجبته[١].

[٧٦٨٩/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ قال: هذا مثل ضربه الله فاعقلوا عن الله أمثاله، فإنّ الله يقول: ﴿وَ تِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَ مَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[٢][٣].

وأخرجه ابن جرير بلفظ: عن قتادة قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ يقول: أصابها ريح فيها سموم شديدة، ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، فهذا مثل. فاعقلوا عن الله ـ عزّ وجلّ ـ أمثاله فإنّه قال: ﴿وَ تِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَ مَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾. هذا رجل كبرت سنُّه ودقّ عظمه وكثر عياله، ثمّ احترقت جنّته على بقيّة ذلك كأحوج ما يكون إليه. يقول: أيحبّ أحدكم أن يضلّ عنه عملُه يوم القيامة، كأحوج ما يكون إليه؟[٤]

[٧٦٩٠/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم وحسّنه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ

---

(١) الدرّ ٢: ٤٨ ـ ٤٩؛ الوسيط ١: ٣٨٠. بلفظ: «عن عطاء، قال: قال عمر بن الخطّاب: ما وجدت أحداً يشفيني من هذه الآية: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إلى آخر الآية، وابن عبّاس خلفه، فقال له ابن عبّاس: إنّي لأجد في نفسي منها شيئاً. فالتفت إليه عمر، فقال: لِمَ تحقّر نفسك؟ تحوّل ها هنا. فقام فأجلسه. فقال: هذا مثل ضربه الله، فقال: أيودّ أحدكم أن يكون عمره كلّه لله يعمل بعمل أهل الخير وعمل أهل السعادة، حتّى إذا كان أحوج ما يكون إلى أن يختم عمله بخير ـ حين فني عمره واقترب أجله ـ عمل بعمل أهل الشقاوة وعمل أهل النار، فختم به عمله فأفسد ذلك عمله كلّه، كما لو كان لأحدكم جنّة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار فأتتها نار فأحرقتها، فهذا مَثَل ضربه الله لهذا».

(٢) العنكبوت ٢٩: ٤٣.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٥ / ٢٧٨٦.

(٤) الطبري ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧ / ٤٧٧٦.

يدعوا: «اللّهمّ اجعل أوسع رزقك عليّ عند كبر سنّي وانقطاع عمري»[١].

* * *

وبعد، فيمضي السياق خطوة أخرى في دستور الصدقة، تبييناً لنوعها الصالح للإنفاق في سبيل الله. ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

نعم إذا كانت الصدقات إنفاقاً في سبيل الله، وعملاً صالحاً يُقدّمه العباد إلى ساحة المولى الكريم، فأجدر به أن يكون من أحسنه ومن أجود المال وأطيبه. حيث مقتضى الكرامة أن يكون الجود بأفضل الموجود: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢].

ولا يليق بكرامة الباذل أن يعمد في بذله إلى خبيث المال ورديئه، فيقدّمه إلى مولاه الكريم. ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

تَيَمَّمَ الشيء: توخّاه وتعمّده. والخبيث: الرديء المستكره.

أي ولا تعمدوا إلى رديء المال ومستكرهه عندكم، لتبذلوه في سبيل الله. فقد كنتم تعافونه إذا قُدّم إليكم، فكيف لا تعافون تقديمه إلى مولاكم؟! فلو كان قد قُدِّم إليكم في صَفْقةٍ (بيعةٍ) ما قبلتموه، بل رفضتموه، لمكان ردائته. إلّا إذا انتقص من ثمنه بإزاء موضع ردائته. فتغمضوا في قبوله أي تساهلون فيه.

فمالٌ هكذا شأنه، بحيث لا يتبادل إلّا في إغماض وتساهل، عمّا فيه من العيب والردائة، فكيف تعمدون إلى إنفاقه والصدقة به على الفقير المعوز، الّذي هو مرغم على القبول، لمكان فقره وحاجته، وهذا استغلال لفرصةٍ غير حميدة. بل وتحقير بذيٍّ لصاحب الحاجة الّذي قصدك أن تسمح له ممّا أنعم الله عليك، وفي سبيل رضاه تعالى! والله الّذي أغناك هو أولى بأن يسخط عليك ويسلبك نعمته.

---

(١) الدرّ ٢: ٤٩؛ الأوسط ٤: ٦٢ / ٣٦١١؛ الحاكم ١: ٥٤٢، كتاب الدعاء؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٨٢، كتاب الأدعية، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن؛ ابن كثير ١: ٣٢٧، وفيه «وانقضاء» بدل قوله: «وانقطاع»؛ كنز العمّال ٢: ١٨٨ / ٣٦٨٢.

(٢) آل عمران ٣: ٩٢.

﴿ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾. غنيّ عن عطاء الناس، وإنّما كان ما يبذلونه في سبيله، يعود بالخير لأنفسهم، مثلاً بمثل، بل وبأضعاف. فليكن ما يبذلونه من أطائب الأموال، فتعود عليهم بأحسن منها وأنفع وأشمل.

حميد: فإنّه حميد في البذل والعطاء، وفي مقابلة الإحسان بالإحسان، إنّه شاكر عليم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾

[٧٦٩١/٢] قال ابن عبّاس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدّق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه، فإنّ الله طيّب لا يقبل إلّا طيّباً[١].

[٧٦٩٢/٢] وأخرج الطستي عن ابن عبّاس أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾ قال: لا تعمدوا إلى شرّ ثماركم وحروثكم فتعطوه في الصدقة، ولو أُعطيتم ذلك لم تقبلوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول:

يَمَّمتُ راحلتي أمامَ محمّدٍ   أرجو فواضله وحُسنَ نَداهُ

وقال أيضاً:

تيمَّمتُ قيساً وكم دونَه   من الأرض من مَهمَهٍ ذي شَزَن[٢]

[٧٦٩٣/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ يقول: تصدّقوا من أطيب أموالكم وأنفسه ﴿ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ ﴾ قال: لو كان لكم على أحد حقّ فجاءكم بحقّ دون حقّكم لم تأخذوه بحساب الجيّد حتّى تنقصوه، فذلك قوله: ﴿ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم؟ وحقّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه، وهو قوله: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٣][٤].

---

(١) ابن كثير ١: ٣٢٧.

(٢) الدرّ ٢: ٦٠ ـ ٦١. والمهمه: المفازة البعيدة الأطراف. والشَّزَن: الشدّة والغلظة.

(٣) آل عمران ٣: ٩٢.

(٤) الدرّ ٢: ٦٠؛ الطبري ٣: ١١١ ـ ١١٢ و١١٧ / ٤٧٩٤ ـ ٤٧٩٨ و٤٨١٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٥ ـ ٥٢٩؛ الثعلبي ٢: ٢٦٩؛ أبو الفتوح ٤: ٦٧ ـ ٦٨.

[٧٦٩٤/٢] وأخرج وكيع عن الحسن: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: لو وجدتموه يُباع في السوق ما أخذتموه حتّى يُهضَمَ لكم من الثمن[(١)].

يقال: هضم له من ماله شيئاً أي كسر منه مقداراً وأعطاه الباقي.

[٧٦٩٥/٢] وقال أبو عليّ الطبرسيّ: معناه: لا تتصدّقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم إلّا بالمسامحة والمساهلة. فالإغماض هاهنا المساهلة، عن البُراء بن عازب[(٢)].

[٧٦٩٦/٢] وأخرج ابن ماجة وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ يقول: ولا تعمدوا للخبيث منه تنفقون، ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ عن صدقاتكم[(٣)].

[٧٦٩٧/٢] وأخرج أبو داوود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حِبّان والحاكم وصحّحه والبيهقي عن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه عصاً، فإذا أقناء معلّقة في المسجد، قنوٌ منها حشف، فطعن في ذلك القنو وقال: «ما يضرُّ صاحبه لو تصدّق بأطيب من هذه!! إنّ صاحب

---

(١) الدرّ ٢: ٦١؛ الطبري ٣: ١١٨ / ٤٨٢٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٩ / ٢٨٠٥، بلفظ: «قال: لو وجدتموه يُباع في السوق لم تشتروه حتّى يُهضَم عنه من الثمن»؛ الثعلبي ٢: ٢٦٩، عن الحسن وقتادة؛ مجمع البيان ٢: ١٩٢، عن الحسن وابن عبّاس وقتادة، بلفظ: «معناه: بما لا تأخذونه إلّا أن تحطّوا من الثمن فيه»؛ التبيان ٢: ٢٤٥؛ القرطبي ٣: ٣٢٦، قال: وروي عن عليّ ﵇ نحوه.

(٢) مجمع البيان ٢: ١٩٢؛ التبيان ٢: ٢٤٥، بلفظ: «قال البراء بن عازب: إلّا أن تتساهلوا فيه»؛ أبو الفتوح ٤: ٦٨؛ القرطبي ٣: ٣٢٦، بلفظ: «أي لستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلّا أن تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم، وتكرهونه ولا ترضونه. أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم، قاله البراء بن عازب وابن عبّاس والضحّاك».

(٣) الدرّ ٢: ٦٠؛ ابن ماجة ١: ٥٨٣ / ١٨٢٢، باب ١٩، بلفظ: «عن البراء بن عازب، في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تخرج، إذا كان جُدَادُ النّخل من حيطانها أقناءَ البُسر. فيعلّقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين. فيعمد أحدهم فيُدخِل قنواً فيه الحَشَف يظنّ أنّه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء. فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون. ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لو أُهدي لكم ما قبلتموه إلّا على استحياء من صاحبه، غيظاً أنّه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة. ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم»؛ الطبري ٣: ١٢١ / ٤٨٢٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٧ و٥٢٩ / ٢٧٩٧ ـ ٢٧٩٨ و٢٨٠٧.

هذه ليأكل الحشف يوم القيامة»(١).

[٧٦٩٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصحّحه وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصحّحه والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنّا أصحاب نخل، كان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلّته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلّقه في المسجد، وكان أهل الصفّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممّن لا يرغب في الخير، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحفش، وبالقنو قد انكسر، فيعلّقه، فأنزل الله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: لو أنّ أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلّا عن إغماض وحياء. قال: فكنّا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده(٢).

[٧٦٩٩/٢] وأخرج عبد بن حميد وأبو داوود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدار قطني والحاكم والبيهقي في سننه عن سهل بن حنيف قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء رجل بكبائس من هذا السحل ـ يعني الشيص ـ فوضعه، فخرج رسول الله ﷺ فقال: من جاء بهذا؟ ـ وكان كلّ من جاء بشيء نسب إليه ـ فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية. ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر، أن يؤخذا في الصدقة الجُعرور والحبيق»(٣).

---

(١) الدرّ ٢: ٦٠؛ أبو داوود ١: ٣٦٢ / ١٦٠٨، باب ١٧؛ بلفظ: «قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصاً وقد علّق رجلٌ منّا حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك القنو، وقال: لو شاء ربّ هذه الصدقة تصدّق بأطيب منها. وقال: إنّ ربّ هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة»؛ النسائي ٢: ٢٣ / ٢٢٧٢، باب ٢٩؛ ابن ماجة ١: ٥٨٣ / ١٨٢١، باب ١٩؛ ابن خزيمة ٤: ١٠٩؛ ابن حِبّان ١٥: ١٧٨ / ٦٧٧٤، وزاد: ثمّ أقبل علينا فقال: أما والله يا أهل المدينة لتذرنّها للعوافي هل تدرون ما العوافي؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: الطير والسباع؛ الحاكم ٢: ٢٨٥، و ٤: ٤٢٥ ـ ٤٢٦؛ البيهقي ٤: ١٣٦؛ الثعلبي ٢: ٢٦٨؛ أبو الفتوح ٤: ٦٥ ـ ٦٦؛ الطبري ٣: ١١٦.

(٢) الدرّ ٢: ٥٨؛ المصنّف ٣: ١١٥ / ٥، باب ١٤٦؛ الترمذي ٤: ٢٧٨ / ١٨٢٢؛ الطبري ٣: ١١٤ / ٤٨٠٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٨ / ٢٨٠٣؛ الحاكم ٢: ٢٨٥؛ البيهقي ٤: ١٣٦؛ مجمع البيان ٢: ١٩١، عن عليّ ﷺ والبراء بن عازب والحسن وقتادة.

(٣) الدرّ ٢: ٥٩؛ أبو داوود ١: ٣٦٢ / ١٦٠٧، باب ١٧؛ النسائي ٢: ٢٢ / ٢٢٧١؛ الطبري ٣: ١١٥ / ٤٨٠٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٨ / ٢٨٠٢؛ الكبير ٦: ٧٦ / ٥٥٦٦؛ الدارقطني ٢: ١٣٠ / ١١؛ الحاكم ١: ٤٠٢؛ البيهقي ٤: ١٣٦.

[٢ / ٧٧٠٠] وأخرج الحاكم وصحّحه من طريق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام عن جابر قال: أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بزكاة الفطر بصاع من تمر، فجاء رجل بتمر رديء فقال النبيّ صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة: «لا تخرص هذا التمر، فنزل هذا القرآن: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ الآية»(١).

[٢ / ٧٧٠١] وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «لمّا أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر جاء رجل بتمر رديء، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله الّذي يخرص النخل أن لا يجيزه، فأنزل الله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية»(٢).

[٢ / ٧٧٠٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بزكاة النخيل، يجيئ أقوام بألوان من تمرٍ هو من أردأ التمر، يؤدّونه من زكواتهم. تمرٌ يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحاء، عظيمة النوى. وكان بعضهم يجيئ من التمر الجيّد. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بشأن الأوّلتين: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء»(٣).

[٢ / ٧٧٠٣] وروى العيّاشي بالإسناد إلى إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عرق يُسمّى الجعرور وعرق يُسمّى معافارة، كانا عظيماً نواهما، رقيقاً لحاهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين، لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾»(٤).

[٢ / ٧٧٠٤] وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ فقال:

---

(١) الدرّ ٢: ٥٩؛ الحاكم ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، كتاب التفسير؛ أسباب نزول القرآن: ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) الدرّ ٢: ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٨ / ٩؛ العيّاشي ١: ١٦٨ ـ ١٦٩ / ٤٩٠؛ البحار ٩٣: ٤٦ / ٤، باب ٤؛ البرهان ١: ٥٥٩ ـ ٥٦٠ / ١؛ نور الثقلين ١: ٢٨٥.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٨٦؛ العيّاشي ١: ١٦٩ ـ ١٧٠ / ٤٩٤؛ البحار ٩٣: ٤٧ / ٦، باب ٤؛ البرهان ١: ٥٦١ / ٩؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤١، وفيه: «لا تخارص عليهم هذين اللونين...».

«رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا جعروراً ولا معافارة، وكان أناس يجيئون بتمر سوء، فأنزل الله جلّ ذكره: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ وذكر أنّ عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال النبيّ ﷺ: يا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معافارة»[1].

[٧٧٠٥/٢] وأخرج ابن المنذر عن محمّد بن يحيى بن حِبّان المازني من الأنصار: أنّ رجلاً من قومه أتى بصدقته يحملها إلى رسول الله ﷺ بأصناف من التمر معروفة من الجعرور واللينة والأيارخ والقضرة والمعافارة، وكلّ هذا لا خير فيه من تمر النخل، فردّها رسول الله وأنزل الله فيه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَمِيدٌ﴾[2].

[٧٧٠٦/٢] وأخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني قال: سألت عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن قول الله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية. فقال: «نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيّد ناحية، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديئ. فقال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: ولا يأخذ أحدكم هذا الرديئ حتّى يُهضم له»[3].

[٧٧٠٧/٢] وروى أحمد في مسنده: أنّه أهدي إلى النبيّ ﷺ ضبٌّ فعافاه وأبى أن يأكله، قالت عائشة: فقلت: أفلا نطعم المساكين؟ فقال ﷺ: «لا تطعموهم ممّا لا تأكلون»[4].

[٧٧٠٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يقول: أنفقوا من الحلال ممّا رزقناكم من الأموال، الفضّة والذهب وغيرهما ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ وأنفقوا من طيّبات الثمار والنبات. وذلك أنّ النبيّ ﷺ أمر الناس بالصدقة قبل أن تنزل آية الصدقات، فجاء رجل بعذق من تمر عامّته حشف، فوضعه في المسجد مع التمر، فقال النبيّ ﷺ: من جاء بهذا؟ فقالوا: لا ندري، فأمر النبيّ أن يعلق العذق، فمن نظر إليه قال بئس ما

---

(١) العيّاشي ١: ١٦٩ / ٤٩١؛ البحار ٩٣: ٤٦ / ٥، باب ٤.(٢) الدرّ ٢: ٥٩.

(٣) الدرّ ٢: ٥٩؛ الطبري ٣: ١١٥ و١١٧ / ٤٨٠٨ و٤٨١٦؛ كنز العمّال ٢: ٣٦٥ / ٤٢٦٥.

(٤) مسند أحمد ٦: ١٠٥ و ١٢٣؛ مجمع الزوائد ٤: ٣٧، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح؛ ابن كثير ١: ٣٢٨.

صنع صاحب هذا! فقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ يقول: ولا تعمدوا إلى الحشف من التمر الرديء من طعامكم للصدقات ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ يعني الرديء بسعر الطيّب لأنفسكم، يقول: لو كان لبعضكم على بعض حقّ لم يأخذ دون حقّه، ثمّ استثنى فقال: ﴿إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: إلّا أن يَهضم بعضكم على بعض حقّه فيأخذ دون حقّه، وهو يعلم أنّه رديء فيأخذه على علم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عمّا عندكم من الأموال ﴿حَمِيدٌ﴾ عند خلقه في ملكه وسلطانه[1].

[٢/٧٧٠٩] وروى العيّاشي بالإسناد إلى محمّد بن خالد الضبّي قال: مرّ إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بُكرة وكان يقال لها أمّ بكر، وفي يدها مغزل تغزل به، فقال: يا أمّ بكر، أما كبرت، ألم يأنِ لكِ أن تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وسمعت عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول: هو من طيّبات الكسب[2].

[٢/٧٧١٠] وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض»[3].

[٢/٧٧١١] وأخرج أبو إسحاق الثعلبي عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ يسمع أهل الجمع: أين الّذين يعبدون الناس، قوموا وخذوا أجوركم ممّن عملتم له، فإنّي لا أقبل عملاً خالطه شيء من الدنيا»[4].

[٢/٧٧١٢] ومن حديث شُعبه عن الأعمش عن سليمان بن مُسهَّر عن خرشة بن الحرّ عن أبي ذرّ ـ رضوان الله عليه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا

---

(١) تفسير مقاتل ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) العيّاشي ١: ١٧٠ / ٤٩٥؛ البحار ١٠٠: ٥٣ / ١٥، باب ٤. وفيه: «بكّرت» بدل «كبرت»؛ الثعلبي ٢: ٢٦٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٦ / ٢٧٩١.

(٣) الثعلبي ٢: ٢٦٧؛ أبو الفتوح ٤: ٦٤. بلفظ: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض»؛ الأوسط ١: ٢٧٤ / ٨٩٥؛ كنز العمّال ٤: ٢١ / ٩٣٠٣؛ القرطبي ٣: ٣٠٦.

(٤) الثعلبي ٢: ٢٦٣؛ مجمع البيان ٢: ١٨٥، وفيه: شيء من الدنيا وأهله؛ أبو الفتوح ٤: ٥٦؛ كنز العمّال ٣: ٤٨٥ / ٧٥٤٢.

يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم: المنّان بما أعطى، والمُسبل إزاره، والمنفق سِلعته بالحلف الكاذب»[1].

مناشيء الكفّ عن الإنفاق

قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾

ولمّا كان الكفّ عن الإنفاق ولا سيّما الإنفاق بطيبة المال، إنّما كان ينشأ عن دوافع السوء وعن تزعزع اليقين بما عند الله، وبدافع من خوف الفقر والإملاق، ممّا لا يساور قلباً يتّصل بالله ويعتمد عليه ويُدرك أنّ مردّ ما عنده إليه تعالى، كشف الله للّذين آمنوا عن هذه الدوافع الرذيلة، لتبدو لهم عارية، وليعرفوا من أين تنبت هذه في النفوس، وما الّذي يثيرها في القلوب. إنّه الشيطان.

الشيطان يسلبكم روح الإيمان وشوق الاتّكال على الله، ذي القوّة المتين، ومن ثمّ يخوّفكم الفقر، ويثير في نفوسكم الحرص والشحّ والتكالب، وكذلك يأمركم بالفحشاء، يبثّ فيكم روح الشقاء والفساد والإفساد.

والفحشاء كلّ معصية عارمة كانت هتكاً لحريم الإيمان وتجاوزاً عن حدود ما أنزل الله، في عرامة فاضحة.

وبكلمة جامعة: الفحشاء هي كلّ معصية يعود وبالها على الجماعة المسلمة من غير أن تخصّ بآثارها السيّئة فاعلَها بالذات.

[٧٧١٣/٢] أخرج الترمذي وحسّنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حِبّان والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ للشيطان لمّة بابن آدم وللمَلَك لمّة، فأمّا لمّة الشيطان فإيعاد بالشرّ وتكذيب بالحقّ، وأمّا لمّة المَلَك فإيعاد بالخير وتصديق

---

(١) ابن كثير ١: ٣٢٥؛ مسلم ١: ٧١ ـ ٧٢، بلفظ: «عن سليمان بن مسهّر عن خرشة بن الحرّ عن أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة: المنّان الّذي لا يعطي شيئاً إلّا منّةً، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمُسبل إزاره»؛ مجمع البيان ٢: ١٨١ ـ ١٨٢؛ التبيان ٢: ٣٣٤؛ ابن ماجة ٢: ٧٤٤ ـ ٧٤٥ / ٢٢٠٨، باب ٣٠؛ أبو داوود ٢: ٢٦٦ / ٤٠٨٧، باب ٢٧؛ الترمذي ٢: ٣٤٢ / ١٢٢٩، باب ٥؛ مسند أحمد ٦: ٤٤١، عن أبي الدرداء. و ٣: ٢٨ و ٤٤، عن أبي سعيد الخدري؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٥١٠ / ٢٠، باب ٢٢، عن أبي سعيد؛ الشعب ٥: ١٢ / ٥٥٩٣، عن أبي سعيد؛ الخصال: ١٨٤ / ٢٥٣، باب الثلاثة؛ البحار ٩٣: ١٤١ / ٦، باب ١٥.

بالحقّ، فمن وجد ذلك فليعلم أنّه من الله وليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوّذ بالله من الشيطان، ثمّ قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ﴾ الآية»[1].

يقال: لَمَّ به أي قصده ونزل به.

[٧٧١٤/٢] وروى أبو جعفر الصدوق عن أبيه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن أسباط عن أبي عبد الرحمان قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ إنّي ربما حزنت فلا أعرف في أهلٍ ولا مال ولا ولد، وربما فرحت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد. فقال: «إنّه ليس من أحدٍ إلّا ومعه ملك وشيطان، فإذا كان فرحه كان من دنوّ الملك منه، وإذا كان حزنه كان من دنوّ الشيطان منه، وذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾»[2].

[٧٧١٥/٢] وروى أبو النضر العيّاشي بالإسناد إلى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: إنّي ربما أفرح من غير فرح أراه في نفسي ولا في مالي ولا في صديقي، وربما أحزن من غير حزن أراه في نفسي ولا في مالي ولا في صديقي! قال: «نعم، إنّ الشيطان يلمّ بالقلب فيقول: لو كان لك عند الله خير ما أدال عليك عدوّك ولا جعل بك إليه حاجة، هل تنتظر إلّا مثل الّذي انتظر الّذين من قبلك فهل نالوا شيئاً؟ فذاك الّذي يحزن من غير حزن. وأمّا الفرح فإنّ الملك يلمّ بالقلب فيقول: إن كان الله أدال عليك عدوّك وجعل بك إليه حاجة، فإنّما هي أيّامٌ قلائل، أبشر بمغفرةٍ من الله وفضل، وهو قول الله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً﴾[3].

قوله: أدال عليك عدوّك، أي جعل الكرّة له عليك. والأيّام دُوَلٌ.

---

(١) الدرّ ٢: ٦٥؛ الترمذي ٤: ٢٨٨ / ٤٠٧٣؛ النسائي ٦: ٣٠٥ / ١١٠٥١؛ الطبري ٣: ١٢٢ / ٤٨٣٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٩ ـ ٥٣٠ / ٢٨١٠، وفيه «وللملائكة لمّة» و«لمّة الملائكة»؛ ابن حِبّان ٣: ٢٧٨ / ٩٩٧؛ الشعب ٤: ١٢٠ / ٤٥٠٦؛ عبد الرزّاق ١: ٣٧٢ / ٣٤٨؛ كنز العمّال ١: ٢٤٦ / ١٢٤٠؛ ابن كثير ١: ٣٢٩، بلفظ: «ابن أبي حاتم»؛ القرطبي ٣: ٣٢٨ـ ٣٢٩؛ مجمع البيان ٢: ١٩٣، بلفظ: «روي عن ابن مسعود أنّه قال: للشيطان لمّة، وللملك لمّة. وروى مثله عن أبي عبد الله ﷺ ثمّ قال: فلمّة الشيطان: وعده بالفقر وأمره بالفحشاء، ولمّة الملك: أمره بالإنفاق ونهيه عن المعصية»؛ التبيان ٢: ٣٤٧.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٨٦؛ علل الشرائع ١: ٩٣ / ١، باب ٨٤؛ البحار ٥٨: ١٤٥ / ٢١، باب ٤٣ و ٦٠: ٢٥٠ / ٣٣، باب ٣؛ البرهان ١: ٥٦٢ / ١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٣.

(٣) العيّاشي ١: ١٧٠ / ٤٩٦؛ البحار ٦٧: ٥٦ / ٢٧، باب ٤٤.

نعم، الشيطان، أميل إلى إغواء الناس على ارتكاب هذا النوع من المعاصي، الّتي فيها هتك الحرمات علانيةً، ممّا يبعث على اجتراء الآخرين في اقترافها من غير احتشام.

وحين يعدكم الشيطان الفقر ويأمركم بالفحشاء، فالله تعالى يعدكم المغفرة والعطاء الوفير.

﴿ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً ﴾، مغفرةً عمّا فرط منكم من قصور، وفضلاً: زيادةً على المغفرة بالمنح والعطاء الوفير.

فالله تعالى ـ لعظيم لطفه بعباده ـ يعفو ويمنح، ولا يؤاخذهم على قصور في المسير، إن كانوا قد استقاموا على الطريقة وأنابوا إلى الله الواهب الغفّار.

﴿ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴾: يعطي عن سعةٍ ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[1]. ويعلم نيّاتكم، إن خالصة صادقة، أو قذرة فاسدة.

وهذه هي الحكمة الرشيدة، قلّ من يتنبّه لها أو يعيها:

قال تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾.

الحكمة هي البصيرة في الأمور، كيف يردُها وكيف يعالجها بسلام؟! الأمر الّذي قلّ من يُنعم بها، سوى النابهين الواعين، أصحاب العقول الراجحة.

فصاحب اللبّ ـ وهو العقل الراجح ـ هو الّذي يتذكّر فيعي، ويتنبّه فلا يغفل، ويعتبر فلا يلجّ عن عميً. ومن ثمّ فهو على هدىً من أمره، وفي حمىً من عناية ربّه، يهديه إلى الحقّ ويُخرجه من الظلمات إلى النور ﴿ وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَ إِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

كلام عن الحكمة الرشيدة

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ إِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾[3].

كان ﷺ فيما يواصل تبيين الدلائل والبيّنات على صدق رسالته، يحاول تعليم الكتاب

(١) الأعراف ٧: ١٥٦.
(٢) العنكبوت ٢٩: ٦٩.
(٣) الجمعة ٦٢: ٢.

والحكمة.

والكتاب هي نصّ الشريعة في جميع أبعادها المترامية. أمّا الحكمة فهي فهم الدين عن بصيرة نافذة.

فكان ﷺ يحاول تعليم الأمّة الكتاب، وهو علم الشريعة. والحكمة، وهي فهم أسس الشريعة ودعائمها القويمة. فلولا البصيرة في الدين، لم يكن في العمل به على ظاهره شكليّاً كثير فائدة.

فالعمدة في الدين هو فهمه والبصيرة فيه، وهو الأساس الباعث على النشاط والحيويّة في العمل بأحكامه والانصياع لبرامجه، في جميع أبعاد الحياة.

[٧٧١٦/٢] فعن ابن عبّاس ومجاهد وقتادة: الحكمة، الفقه في القرآن[١].

[٧٧١٧/٢] وعن ابن زيد: العقل في الدين[٢].

[٧٧١٨/٢] وعن إبراهيم: الفهم[٣].

[٧٧١٩/٢] وعن أبي الدرداء: قراءة القرآن والفكرة فيه[٤].

[٧٧٢٠/٢] وعن أبي العالية: الكتاب والفهم به[٥].

[٧٧٢١/٢] وعن الحسين بن واقد: استظهار القرآن[٦].

[٧٧٢٢/٢] وعن السيّد رضي الدين ابن طاووس فيما أثبته في خطبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام المسمّاة بالمخزون: «والحكمة فضاء للبصر»[٧].

[٧٧٢٣/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس، قال: قال زيد بن أسلم: إنّ الحكمة، العقل، وإنّه ليقع في قلبي أنّ الحكمة، الفقه في دين الله، أمرٌ يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله. وممّا يبيّن ذلك أنّك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه، عالماً بأمر دينه بصيراً به، يؤتيه الله إيّاه ويحرمه هذا، فالحكمة، الفقه في دين الله[٨].

---

(١) الطبري ٣: ١٢٤.
(٢) المصدر: ١٢٥.
(٣) المصدر.
(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٣.
(٥) الطبري ٣: ١٢٤.
(٦) ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٣.
(٧) البحار ٥٣: ٧٩/ ٨٦.
(٨) الدرّ ٢: ٦٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٢/ ٢٨٢٩؛ ابن كثير ١: ٣٢٩.

[٧٧٢٤/٢] وأخرج البزّار والطبراني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقّهه في الدين وألهمه رشده»(١).

[٧٧٢٥/٢] وأخرج المرهبي في فضل العلم والطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «ما عُبد الله بشيءٍ أفضل من فقه في دين، ولفقيهٌ واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد، ولكلّ شيء عماد، وعماد هذا الدين، الفقه». وقال أبو هريرة: لأن أجلس فأتفقّه أحبّ إليّ من أن أحيي ليلة إلى الصباح(٢).

[٧٧٢٦/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من اتّجر بغير فقه، ارتطم في الربا ثمّ ارتطم»(٣).

[٧٧٢٧/٢] وأخرج الترمذي والمرهبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسنُ سمت وفقهٌ في الدين»(٤).

[٧٧٢٨/٢] وأخرج الطبراني عن عبد الرحمان بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسير الفقه خير من كثير العبادة، وخير أعمالكم أيسرها»(٥).

[٧٧٢٩/٢] وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عُبد الله بشيء أفضل من فقهٍ في الدين»(٦).

[٧٧٣٠/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فقال: «إنّ الحكمة، المعرفة والتفقّه في الدين، فمن فقه منكم فهو حكيم، وما أحد يموت من المؤمنين أحبّ إلى إبليس من فقيه»(٧).

---

(١) الدرّ ٢: ٧٠؛ مسند البزّار ٥: ١١٧ / ١٧٠٠؛ مجمع الزوائد ١: ١٢١، قال الهيثمي: رواه البزّار والطبراني في الكبير ورجاله موثّقون.

(٢) الدرّ ٢: ٧١؛ الأوسط ٦: ١٩٤ / ٦١٦٦؛ الدارقطني ٣: ٧٩ / ٢٩٤؛ الشعب ٢: ٢٦٦ / ١٧١٢؛ مجمع الزوائد ١: ١٢١؛ كنز العمّال ١٠: ١٤٧ ـ ١٤٨ / ٢٨٧٥٢.

(٣) مجمع البيان ٢: ١٩١؛ نهج البلاغة ٤: ١٠٣، الحكمة ٤٤٧.

(٤) الدرّ ٢: ٧١؛ الترمذي ٤: ١٥٤ / ٢٨٢٥، باب ١٩؛ كنز العمّال ١٠: ١٥٢ / ٢٨٧٧٧؛ الأوسط ٨: ٧٥ / ٨٠١٠.

(٥) الدرّ ٢: ٧١؛ الكبير ١: ١٣٥ ـ ١٣٦ / ٢٨٦؛ مجمع الزوائد ١: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٦) الدرّ ٢: ٧١؛ الشعب ٢: ٢٦٦ / ١٧١١؛ كنز العمّال ١٠: ١٥٧ / ٢٨٨١١.

(٧) نور الثقلين ١: ٢٨٧؛ العيّاشي ١: ١٧١ / ٤٩٩؛ البرهان ١: ٥٦٤ / ٧، وفيه: «من موت فقيه» بدل قوله «من فقيه»؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٤؛ الصافي ١: ٤٧٠؛ البحار ١: ٢١٥ / ٢٥، باب ٦.

[٧٧٣١/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إنّ الصمت باب من أبواب الحكمة، إنّ الصمت يكسب المحبّة. إنّه دليل على كلّ خير»(١).

[٧٧٣٢/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أحمد بن محمّد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما قسّم الله للعباد شيئاً أفضل من العقل، فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل، وإقامة العاقل أفضل من شخوص الجاهل، ولا بعث الله نبيّاً ولا رسولاً حتّى يستكمل العقل ويكونَ عقله أفضل من جميع عقول أمّته، وما يُضمر النبيّ في نفسه أفضل من اجتهاد المجتهدين، وما أدّى العبد فرائض الله حتّى عقل عنه، ولا بلغ جميع العابدين في فضل عباداتهم ما بلغ العاقل. والعقلاء هم أولو الألباب، الّذين قال الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾(٢)»(٣).

[٧٧٣٣/٢] وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره ذيل الآية (٩: ٤٢) بشأن غزوة تبوك، عندما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله على الخروج في قوّة وبأس شديد، قام خطيباً بثنيّة الوداع وخطبهم خطبةً عصماء، قال فيها: «وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله»(٤).

وأخرجه المفيد في كتاب الاختصاص(٥).

[٧٧٣٤/٢] وأخرجه أبو محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي في كتاب الغايات عن الزهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «كان فيما أوصى به صاحب موسى لموسى بن عمران أن قال: لا تعيرنّ

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٨٨؛ الخصال: ١٥٨/٢٠٢، باب الثلاثة؛ الكافي ٢: ١١٣/١، كتاب الإيمان والكفر، باب الصمت وحفظ اللّسان؛ عيون الأخبار ١: ٢٣٤/١٤، باب ٢٦، فيه: «فقيه» بدل «فقه»؛ البحار ٢: ٤٨/٦، باب ١١، و٦٨: ٢٩٤/٦٥، باب ٧٨؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٦٩؛ آل عمران ٣: ٧.

(٣) البرهان ١: ٥٦٤/٩؛ الكافي ١: ١٢ ـ ١٣/١١، كتاب العقل والجهل؛ المحاسن ١: ١٩٣ ـ ١٩٤/١١، باب العقل؛ البحار ١: ٩١ ـ ٩٢/١٢، باب ١، زاد فيه بعد قوله: «سهر الجاهل» وقبل قوله: «إقامة العاقل»: «وإفطار العاقل أفضل من صوم الجاهل»؛ نور الثقلين ٤: ٤٨٠/٢٣، (الزمر ٣٩: ٩).

(٤) القمّي ١: ٢٩١؛ البحار ٢١: ٢١١/٢٢؛ الفقيه ٤: ٤٠٢/٥٨٦٨.

(٥) الاختصاص: ٣٤٣؛ البحار ٧٤: ١٣٣/٤٣.

أحداً بذنب ـ إلى أن قال ـ ورأس الحكمة مخافة الله»[1].

[٢ / ٧٧٣٥] وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود ـ مرفوعاً ـ: «رأس الحكمة مخافة الله»[2].

[٢ / ٧٧٣٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية: ﴿يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ قال: الخشية، لأنّ خشية الله رأس كلّ حكمة، وقرأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[3][4].

[٢ / ٧٧٣٧] وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير، قال: الخشية حكمة؛ من خشي الله فقد أصاب أفضل الحكمة[5].

[٢ / ٧٧٣٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن مطر الورّاق قال: بلغنا أنّ الحكمة خشية الله والعلم بالله[6].

[٢ / ٧٧٣٩] وأخرج أحمد في الزهد عن خالد بن ثابت الربعي، قال: وجدت فاتحة زبور داوود: إنّ رأس الحكمة خشية الربّ[7].

[٢ / ٧٧٤٠] وعن الإمام أبي عبد الله الصادق ﷺ قال: «الحكمة ضياء المعرفة، وميزان التقوى، وثمرة الصدق. ولو قلت: ما أنعم الله على عباده بنعمة أنعم وأعظم وأرفع وأجزل وأبهى من الحكمة، لقلتُ: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُو الْأَلْبَابِ﴾ أي لا يعلم ما أودعت وهيأت في الحكمة إلّا من استخلصته لنفسي، وخصصته بها. والحكمة هي النجاة، وصفة الحكمة الثبات عند أوائل الأمور، والوقوف عند عواقبها، وهو هادي خلق الله إلى الله»[8].

---

(١) البحار ١٣: ٢٩٤ / ٨ و ٧٥: ٤٥٣ / ٢٣؛ الخصال: ١١١ / ٨٣، أبواب الثلاثة؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٤.

(٢) نوادر الأصول ٣: ٨٤؛ كنز العمّال ٣: ١٤١ / ٥٨٧٣؛ ابن كثير ١: ٣٢٩.

(٣) الفاطر ٣٥: ٢٨.

(٤) الدرّ ٢: ٦٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٣١ / ٢٨٢٤؛ الطبري ٣: ١٢٥ / ٤٨٤٤، أخرجه عن الربيع؛ ابن كثير ١: ٣٢٩.

(٥) الدرّ ٢: ٦٧.

(٦) الدرّ ٢: ٦٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٣ / ٢٨٣٦.

(٧) الدرّ ٢: ٦٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ١١٥ / ٧، باب ٢، بلفظ: «عن خالد الربعي قال: أُخبرت أنّ فاتحة الزبور الّذي يقال له زبور داوود: رأس الحكمة خشية الربّ».

(٨) نور الثقلين ١: ٢٨٨؛ مصباح الشريعة: ١٩٨ ـ ١٩٩، باب ٩٥ (في الحكمة)؛ البحار ١: ٢١٥ ـ ٢١٦ / ٢٦، باب ٦؛ البرهان ١: ٥٦٤ / ١٠؛ الصافي ١: ٤٧٠ ـ ٤٧١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

[٢/٧٧٤١] وعن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم في بعض أسفاره إذ لقيه ركب فقالوا: السلام عليك يا رسول الله! فالتفت إليهم وقال: ما أنتم؟ فقالوا: مؤمنون. قال: فما حقيقة إيمانكم؟ قالوا: الرضا بقضاء الله والتسليم لأمر الله والتفويض إلى الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: علماء حكماء، كادوا أن يكونوا من الحكمة أنبياء، فإن كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتّقوا الله الّذي إليه ترجعون»(١).

[٢/٧٧٤٢] وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله آتاني القرآن وآتاني من الحكمة مثل القرآن، وما من بيت ليس فيه شيء من الحكمة إلّا كان خراباً. ألا فتفقّهوا وتعلّموا، ولا تموتوا جهّالاً»(٢).

الحكمة ضالّة المؤمن

[٢/٧٧٤٣] أخرج الشيخ أبو جعفر الطوسي عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجاني عن المعمّر أبي الدنيا عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلمة الحكمة ضالّة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها»(٣).

وأخرجه الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله مثله(٤).

[٢/٧٧٤٤] وروى ابن أبي جمهور الأحسائي مرفوعاً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «الحكمة ضالّة المؤمن يأخذها حيث وجدها»(٥).

[٢/٧٧٤٥] وأيضاً عنه صلى الله عليه وآله قال: «خذوا العلم من أفواه الرجال»(٦).

[٢/٧٧٤٦] وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «خذ الحكمة أنّى كانت، فإنّ الحكمة تكون في صدر

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٨٨؛ الخصال: ١٤٦ / ١٧٥، باب الثلاثة؛ التوحيد: ٣٧١ / ١٢، باب ٦٠؛ معاني الأخبار: ١٨٧ / ٦، باب معنى الإسلام والإيمان؛ الكافي ٢: ٥٢ ـ ٥٣ / ١، كتاب الإيمان والكفر، باب حقيقة الإيمان واليقين؛ البحار ٦٤: ٢٨٦ / ٨، باب ١٤؛ الصافي ١: ٤٧١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨؛ مجمع البيان ٢: ١٩٤، وفيه: «فلا تموتوا»؛ الصافي ١: ٤٧١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٤.

(٣) البحار ٢: ٩٩ / ٥٨؛ ابن عساكر ٥٥: ١٩٢.

(٤) الترمذي ٤: ١٥٥ / ٢٨٢٨؛ ابن ماجة ٢: ١٣٩٥ / ٤١٦٩؛ كنز العمّال ١٠: ١٤٨ / ٢٨٧٥٧.

(٥) عوالي اللئالي ٤: ٨١ / ٨٢؛ البحار ٢: ١٠٥ / ٦٦.

(٦) عوالي اللئالي ٤: ٧٨ / ٦٨؛ البحار ٢: ١٠٥ / ٦٥.

المنافق فتتخلّج[١] في صدره حتّى تخرج فتسكن إلى صواحبها في صدر المؤمن»[٢].

[٧٧٤٧/٢] وروى أيضاً ابن شعبة عنه عليه السلام قال: «الحكمة ضالّة المؤمن، فليطلبها، ولو في أيدي أهل الشرّ»[٣].

من أين تأتي الحكمة؟

[٧٧٤٨/٢] قال الإمام أمير المؤمنين ـ عليه صلوات المصلّين ـ: «قالت الحكمة: من أرادني فليعمل بأحسن ما علم! ثمّ تلا: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾»[٤].

[٧٧٤٩/٢] وسئل ـ صلوات الله عليه ـ: هل عندك علم عن النبيّ صلى الله عليه وآله لم يقع إلى غيرك؟ قال: «لا، إلّا كتاب الله، وما في صحيفتي، وفهم يؤتيه الله من يشاء»[٥].

قال العلّامة المجلسيّ: قيل: الحكمة تحقيق العلم وإتقان العمل. وقيل ما يمنع من الجهل. وقيل: هي الإصابة في القول. وقيل: هي طاعة الله. وقيل: هي الفقه في الدين. وقال ابن دريد: كلّ ما يؤدّي إلى مكرمة أو يمنع من قبيح. وقيل: ما يتضمّن صلاح النشأتين. والتفاسير متقاربة، والظاهر من الأخبار: أنّها العلوم الحقّة النافعة، مع العمل بمقتضاها. وقد يطلق على العلوم الفائضة من جنابه تعالى على العبد بعد العمل بما يعلم[٦]!

قلت: وهذا الأخير إشارة إلى ما ورد في كلام الإمام عليه السلام.

وعلى ذلك يُحمل ما ورد في تفسير الحكمة بأنّها معرفة الإمام واجتناب الكبائر العظام[٧].

[٧٧٥٠/٢] وفي رواية أخرى: «هي طاعة الله ومعرفة الإمام»[٨].

إذ لولا معرفته لم يكن للاهتداء إلى صراط الحقّ سبيل. قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ

---

(١) أي تضطرب ولا تستقرّ.

(٢) نهج البلاغة ٤: ١٨/ ٧٩؛ البحار ٢: ٩٩/ ٥٦.

(٣) تحف العقول: ٢٠١؛ البحار ٧٥: ٣٨/ ٩.

(٤) الزمر ٣٩: ١٨.

(٥) مقدّمة الجامع لتفسير القرآن ـ الراغب الأصبهاني ـ: ٩٥.

(٦) البحار ١: ٢١٥/ ٢٥، باب ٦، من كتاب العلم.

(٧) الكافي ٢: ٢٨٤/ ٢٠؛ العيّاشي ١: ١٧٠/ ٤٩٨؛ البحار ١: ٢١٥ و ٢٤: ٨٦.

(٨) المحاسن ١: ١٤٨/ ٦٠؛ الكافي ١: ١٨٥/ ١١؛ العيّاشي ١: ١٧٠/ ٤٩٧؛ البحار ١: ٢١٥ و ٢٤: ٨٦؛ القمّي ١: ٩٢.

لَأَسْقَيْنَاهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾(١) وقال: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾(٢). وقال: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾(٣).

[٧٧٥١/٢] وقال رسول الله ﷺ: «من أخلص لله أربعين يوماً، تفجّرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»(٤).

[٧٧٥٢/٢] وأخرج القطب الراوندي في «لبّ اللباب» عنه ﷺ: «من أخلص العبادة لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»(٥).

[٧٧٥٣/٢] وأخرج أبو جعفر الصدوق عن الإمام أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ قال: «ما أخلص عبدٌ لله -عزّ وجلّ- أربعين صباحاً إلّا جرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»(٦).

ورواه ابن فهد الحلّي في عدّة الداعي(٧).

[٧٧٥٤/٢] وروى أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى سفيان بن عُيينة عن السنديّ عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «ما أخلص العبدُ الإيمان بالله -عزّ وجلّ- أربعين يوماً -أو قال: ما أجمل عبدٌ ذكر الله أربعين يوماً- إلّا زهّده الله في الدنيا وبصّره داءها ودواءها، فأثبت الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه»(٨).

[٧٧٥٥/٢] وروى بالإسناد إلى ابن محبوب عن الهيثم بن واقد الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام»(٩).

---

(١) الجنّ ٧٢: ١٦.
(٢) البقرة ٢: ٢٨٢.
(٣) محمّد ٤٧: ١٧.
(٤) حلية الأولياء ١٠: ٧٠؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ١٣١ / ٤٣؛ كنز العمّال ٣: ٢٤ / ٥٢٧١.
(٥) البحار ٥٣: ٣٢٦.
(٦) عيون الأخبار ٢: ٧٤ / ٣٢١؛ البحار ٦٧: ٢٤٢-٢٤٣ / ١٠.
(٧) عدّة الداعي: ٢١٨؛ البحار ٦٧: ٢٤٩ / ٢٥.
(٨) الكافي ٢: ١٦ / ٦، باب الإخلاص.
(٩) الكافي ٢: ١٢٨؛ البحار ٧٠: ٤٨ / ١٩.

[٧٧٥٦/٢] وكان فيما أورده المجلسي في الروضة من بحار أنواره، قوله ﷺ: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار القرار»(١).

[٧٧٥٧/٢] وأخرج الطبراني عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لقمان قال لابنه: يا بُنيّ، عليك بمجالسة العلماء، واسمع كلام الحكماء، فإنّ الله يحيي القلب الميّت بنور الحكمة، كما تحيا الأرض الميّتة بوابل المطر»(٢).

[٧٧٥٨/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين ؑ: «... من تبصّر في الفطنة تبيّنت له الحكمة، ومن تبيّنت له الحكمة عرف العبرة، ومن عرف العبرة فكأنّما كان في الأوّلين»(٣).

[٧٧٥٩/٢] وفيما رواه أبو جعفر الكليني: «... من أبصر الفطنة عرف الحكمة، ومن تأوّل الحكمة عرف العبرة، ومن عرف العبرة عرف السنّة، ومن عرف السنّة فكأنّما كان مع الأوّلين، واهتدى إلى الّتي هي أقوم»(٤).

[٧٧٦٠/٢] وأخرج ابن إدريس من كتاب المشيخة لابن محبوب عن الهيثم بن واقد عن الإمام أبي عبد الله ؑ قال: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه الله من الدنيا سالماً إلى دار السلام»(٥).

[٧٧٦١/٢] وأخرجه أبو جعفر الطوسي بإسناده إلى جعفر بن بشير عن سيف عن أبي عبد الله ؑ قال: «ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأطلق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها. وأخرجه الله من الدنيا سالماً إلى دار السلام»(٦).

وأخرجه أبو جعفر الصدوق عن أبي عبد الله ؑ بنفس الإسناد(٧).

---

(١) البحار ٧٤: ١٦١ / ١٧٤.

(٢) الدرّ ٢: ٦٩؛ الكبير ٨: ١٩٩ ـ ٢٠٠ / ٧٨١٠، وفيه: «واستمع» بدل قوله: «واسمع»؛ مجمع الزوائد ١: ١٢٥؛ كنز العمّال ١٠: ١٧٠ / ٢٨٨٨١.

(٣) نهج البلاغة ٤: ٨ / ٣١؛ البحار ٦٥: ٣٤٨ / ١٧.

(٤) الكافي ٢: ٥١ / ١، باب صفة الإيمان؛ البحار ٦٥: ٣٥١ / ١٩.

(٥) السرائر ٣: ٥٩٣؛ البحار ٢: ٣٣ / ٢٧، كتاب العلم.

(٦) أمالي الطوسي: ٥٣١ / ١١٦٢ ـ ١؛ البحار ٦٦: ٤٠٦ / ١١٤.

(٧) ثواب الأعمال: ١٦٦ ـ ١٦٧؛ البحار ٦٧: ٣١٣ / ١٦.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾

ثمّ يعود السياق إلى بيان موضع الصدقة في واقعها ومدى تأثيرها في النفس وفي الحياة العامّة، يذكر ذلك في مواقف.

والنفقة تشمل سائر ما يصرفه صاحب المال، في مصالحه أو مصالح العامّة، فمنها ما يتطوّع به، ومنها ما يتعهّده على نفسه بنذر وشبهه، فضلاً عمّا يجب عليه في التكليف.

والنذر نوع من أنواع النفقة، يوجبه المنفق على نفسه مُقَدَّراً بقدر معلوم، ولا يكون إلّا لله ولوجهه الكريم، ولا ينعقد لغيره تعالى أيّاً كان، إلّا إذا أريد مصرفه، بأن ينذر لله أن يطعم مسكيناً أو يكسي عارياً، أو ما يكون فيه الرفاه العام، فلا يقصد بنذره سوى الله وابتغاء مرضاته، وعن نيّة صادقة، لا يعلمه إلّا الله.

وشعور المؤمن بأنّ عين الله ـ سبحانه ـ على نيّته وضميره، وعلى حركته وعمله، يثير في حسّه مشاعر حيّة متنوّعة، شعور التقوى والتحرّج أن يهجس في خاطره هاجس رياء وسمعة أو تظاهر بكبرياء، وهاجس شحّ أو بخل. وهاجس خوفٍ من الفقر أو الغبن.

وهكذا يثير في خلده شعور الطمأنينة على الجزاء والثقة بالوفاء، وشعور الرضى والراحة بما وفى لله وقام بشكر نعمته عليه بهذا الإنفاق ممّا أعطاه.

فأمّا الّذي لا يقوم بحقّ النعمة ولا يشكرها. والّذي لا يؤدّي الحقّ لله ولعباده، والّذي يمنع الخير بعدما أعطاه الله، فهو ظالم: ظالم للعهد، ظالم لنفسه، ظالم للناس جميعاً. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

فالوفاء عدل وقسط، والجفاء ظلم وجور، والناكث لعهد الله ظالم. ومن ثمّ فقد خرج عن حمى الله ودخل في حمى الشيطان. وقد كان كيد الشيطان ضعيفاً.

إذن فالناكث لعهد الله افتقد الملجأ الوثيق وماله من أنصار.

* * *

وهنا بشأن الظالم ـ أيّاً كان ظلمه ـ أحاديث قد تسترعى الانتباه والتوجّه لها:

[٧٧٦٢/٢] أخرج الطبراني عن ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تظلموا فتَدْعُوا فلا يُستجاب لكم، وتَستسقوا فلا تُسقَوا، وتَستنصروا فلا تُنصَروا»(١).

---

(١) الدرّ ٢: ٧٥؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٣٥، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط.

[٧٧٦٣/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتّقوا دعوات المظلوم، فإنّها تصعد إلى السماء كأنّها شرارة»[1].

[٧٧٦٤/٢] وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر الجُهَني قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة تُستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم»[2].

[٧٧٦٥/٢] وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه»[3].

[٧٧٦٦/٢] وأخرج الطبراني والأصبهاني عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب: دعوة المظلوم، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب»[4].

[٧٧٦٧/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: اشتدّ غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيري»[5].

[٧٧٦٨/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «يوم المظلوم على الظالم أشدّ من يوم الظالم على المظلوم»[6].

[٧٧٦٩/٢] وقال: «يوم العدل على الظالم أشدّ من يوم الجور على المظلوم»[7].

[٧٧٧٠/٢] وقال: «للظالم البادئ غداً بكفّه عَضَّة»[8].

[٧٧٧١/٢] وقال: «ولئن أُمهل الظالمُ، فلن يفوت أخذه، وهو له بالمرصاد على مجاز طريقه»[9].

[٧٧٧٢/٢] وأخرج أبو الشيخ في كتاب التوبيخ عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله

---

(١) الدرّ ٢: ٧٦؛ الحاكم ١: ٢٩، كتاب الإيمان؛ كنز العمّال ٣: ٥٠٠ / ٧٦٠١.

(٢) الدرّ ٢: ٧٦؛ الكبير ١٧: ٣٤٠ / ٩٣٩؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٥١؛ كنز العمّال ٢: ١٠٠ / ٣٣٢٤.

(٣) الدرّ ٢: ٧٦؛ مسند أحمد ٢: ٣٦٧؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٥١، قال الهيثمي: إسناده حسن؛ كنز العمّال ٢: ١٠٦ / ٣٣٦٤.

(٤) الدرّ ٢: ٧٦؛ الكبير ١١: ٩٨ / ١١٢٣٢؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٥٢.

(٥) الدرّ ٢: ٧٦؛ الأوسط ٢: ٣٥٢ / ٢٢٠٧؛ مجمع الزوائد ٤: ٢٠٦؛ كنز العمّال ٣: ٥٠٠ / ٧٦٠٥؛ الفردوس بمأثور الخطاب ٥: ٢٤٣ / ٨٠٨٠.

(٦) نهج البلاغة ٤: ٥٣ الحكمة ٢٤١.

(٧) المصدر: ٨٠ الحكمة ٣٤١.

(٨) المصدر: ٤٣ الحكمة ١٨٦.

(٩) المصدر: ١٨٧ الحكمة ٩٧.

ـ تبارك وتعالى ـ: وعزّتي وجلالي لأنتقمنّ من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمنّ ممّن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل!»(١).

[٧٧٧٣/٢] وأخرج الطبراني عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتّقوا دعوة المظلوم، فإنّها تُحمل على الغمام، يقول الله: وعزّتي وجلالي لأنصرنّك ولو بعد حين»(٢).

إخفاء الصدقة والإعلان بها

وجانب آخر من الصدقة يجدر التنبّه له، جانب إخفائها أو الإعلان بها؟ كلا الأمرين مطلوب، كلٌّ في حدّ ذاته وفي مجاله الخاصّ.

الصدقة علانية، تبعث على شياع الخير وزيادة الشوق على البرّ.

والصدقة في خفاء، تصون عرض المحتاج، وآكد في الحفاظ على إخلاص العمل.

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾.

ولا سيّما الصدقات المفروضة كالزكوات والكفّارات وما أشبه. حيث كانت باعثة على شياع البرّ والصلاح بين العباد. فما أحسنها وبها ونعمت.

[٧٧٧٤/٢] قال رسول الله ﷺ: «عمل السرّ أفضل من العلانية. والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به»(٣).

﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ حيث صيانة عرض الفقير، والحفاظ على صدق العامل وإخلاصه في النيّة، ومن ثمّ فإنّها من الحسنات الّتي تَذْهب بالسيّئات. ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ حيث ستجيش في قلوبكم التقوى والتحرّج عن شوائب القصد كما يبعث على الطمأنينة والارتياح في إخلاص العمل لله. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ خبير بنيّاتكم فيحاسبكم عليها إن صادقة أو كاذبة.

---

(١) الدرّ ٢: ٧٦؛ الأوسط ١: ١٥/ ٣٦؛ الكبير ١٠: ٢٧٨/ ١٠٦٥٢؛ مجمع الزوائد ٧: ٢٦٧.

(٢) الدرّ ٢: ٧٦؛ الكبير ٤: ٨٤/ ٣٧١٨؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٥٢؛ كنز العمّال ٣: ٤٩٩ ـ ٥٠٠/ ٧٦٠٠.

(٣) شعب الإيمان ٥: ٣٧٦/ ٧٠١٢.

[٧٧٧٥/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلّ ما كان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أنّ رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانيّة كان ذلك حسناً جميلاً!»(١).

[٧٧٧٦/٢] وروى بالإسناد إلى هشام بن سالم عن عمّار الساباطي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا عمّار، الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية. وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية!»(٢).

[٧٧٧٧/٢] وروى بالإسناد إلى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: «هي سوى الزكاة، إنّ الزكاة علانيةً غير سرّ»(٣).

[٧٧٧٨/٢] وبالإسناد إلى ابن بُكير عن رجلٍ عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ قال: «يعني الزكاة المفروضة. قلت: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ﴾؟ قال: يعني النافلة، إنّهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض وكتمان النوافل»(٤).

[٧٧٧٩/٢] وروى القاضي نعمان المغربي عن جعفر بن محمّد عليه السلام، أنّه قال: «ما كان من الصدقة والصلاة والصوم وأعمال البرّ كلّها تطوّعاً، فأفضلها ما كان سرّاً، وما كان من ذلك واجباً مفروضاً، فأفضله أن يُعلن به»(٥).

[٧٧٨٠/٢] وروى ابن أبي جمهور بالإسناد إلى ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «إنّ صدقة السرّ في التطوّع، تَفضُل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة

---

(١) نور الثقلين ١: ٢٨٩؛ الكافي ٣: ٥٠١ / ١٦، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة؛ مجمع البيان ٢: ١٩٨؛ التبيان ٢: ٣٥١؛ الصافي ١: ٤٧٢؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٧؛ التهذيب ٤: ١٠٤ / ٢٩٧ ـ ٣١، باب ٢٩ (الزيادات في الزكاة)؛ البحار ٦٩: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٨٩؛ الكافي ٤: ٨ / ٢؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ١٧٣٦؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٣) نور الثقلين ١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩؛ الكافي ٣: ٥٠٢ / ١٧؛ التهذيب ٤: ١٠٤ / ٢٩٨ ـ ٣٢، باب ٢٩؛ البرهان ١: ٥٦٥ / ٣؛ الصافي ١: ٤٧٢؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٧.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٨٩؛ الكافي ٤: ٦٠ / ١؛ البرهان ١: ٥٦٤ / ١؛ الصافي ١: ٤٧٢؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٧.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ١٣٣؛ دعائم الإسلام ١: ٢٤١؛ البحار ٩٣: ٢٤ / ٥٦.

وعشرين ضعفاً »[١].

قال المحقّق الأردبيلي: المشهور بين الأصحاب أنّ الإظهار في الفريضة أولى، لا سيّما في المال الظاهر، ولمن هو محلّ التهمة لرفع تهمة عدم الدفع، وبُعده عن الرياء، ولأن يتبعه الناس في ذلك. والإخفاء في غيرها ليسلم من الرياء. والمرويّ عن ابن عبّاس أنّ صدقة التطوّع إخفاؤها أفضل، وأمّا المفروضة فلا يدخلها الرياء، ويلحقها تهمة المنع بإخفائها، فإظهارها أفضل[٢].

[٧٧٨١/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: جعل الله صدقة السرّ في التطوّع تَفضُل على علانيتها سبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلّها[٣].

[٧٧٨٢/٢] وقال أبو عليّ الطبرسي: إنّ صدقة التطوّع إخفاؤها أفضل، لأنّه يكون أبعد من الرياء. وأمّا المفروض فلا يدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع بإخفائها، فإظهارها أفضل. عن ابن عبّاس وسفيان الثوري واختاره الجُبّائي[٤].

[٧٧٨٣/٢] وأخرج الطبراني عن معاوية بن حيدة عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ»[٥].

[٧٧٨٤/٢] وأخرج الطيالسي وأحمد والبزّار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أدلّك على كنز من كنوز الجنّة؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال:

---

(١) مستدرك الوسائل ٧: ١٣٣؛ عوالي اللئالي ٢: ٧٢/ ١٨٩.

(٢) زبدة البيان: ١٩٢.

(٣) الدرّ ٢: ٧٧؛ الطبري ٣: ١٢٧ ـ ١٢٨/ ٤٨٤٩؛ الثعلبي ٢: ٢٧٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٦/ ٢٨٤٧؛ أبو الفتوح ٤: ٨١.

(٤) مجمع البيان ٢: ١٩٨؛ التبيان ٢: ٣٥١.

(٥) الدرّ ٢: ٧٩؛ الكبير ١٩: ٤٢١/ ١٠١٨، في رواية الأصبغ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ؛ مجمع الزوائد ٣: ١١٥، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وذكر معاوية بن حيدة في السند. قال: والحديث أطول من هذا، ويأتي بطوله في البرّ، إن شاء الله»؛ الثعلبي ٢: ٢٧٣، بلفظ: «في الحديث: صدقة السرّ تُطفئ غضب الربّ وتُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء»؛ أبو الفتوح ٤: ٧٨، بنحو ما رواه الثعلبي؛ ابن كثير ١: ٣٣٠.

«لا حول ولا قوّة إلّا بالله» فإنّها كنز من كنوز الجنّة. قلت: فالصلاة يا رسول الله؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر. قلت: فالصوم يا رسول الله؟ قال: قرض مجزئ. قلت: فالصدقة يا رسول الله؟ قال: أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد. قلت: فأيّها أفضل؟ قال: جُهد من مقل وسرّ إلى فقير!»(١).

[٧٧٨٥/٢] وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السرّ تطفئ غضب الربّ، وصلة الرحم تزيد في العمر»(٢).

[٧٧٨٦/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن أُمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفياً تطفئ غضب الربّ، وصلة الرحم تزيد في العمر، وكلّ معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأوّل من يدخل الجنّة أهل المعروف»(٣).

[٧٧٨٧/٢] وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضوان الله عليه ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيّها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الّذي بينكم وبين ربّكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السرّ والعلانية، تُرزقوا وتُنصروا وتُجبروا»(٤).

---

(١) الدرّ ٢: ٧٨؛ مسند الطيالسي: ٦٥؛ مسند أحمد ٥: ١٧٨ و ١٧٩ و ٢٦٥؛ مسند البزّار ٩: ٤٢٦ ـ ٤٢٧ / ٤٠٣٤؛ الكبير ٨: ٢٢٨ / ٧٨٩١؛ الأوسط ٥: ٧٧ ـ ٧٨ / ٤٧٢١؛ الشُعب ٣: ٢٩١ ـ ٢٩٢ / ٣٥٧٦؛ كنز العمّال ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٦ / ٢١٢٦؛ مجمع الزوائد ١: ١٥٩ ـ ١٦٠ و ٣: ١١٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٥ ـ ٥٣٦، باختصار.

(٢) الدرّ ٢: ٧٩؛ الكبير ٨: ٢٦١ / ٨٠١٤؛ مجمع الزوائد ٣: ١١٥، قال الهيثمي: إسناده حسن؛ كنز العمّال ٦: ٣٤٤ / ١٥٩٧٣.

(٣) الدرّ ٢: ٧٩؛ الأوسط ٦: ١٦٣ / ٦٠٨٦؛ مجمع الزوائد ٣: ١١٥؛ كنز العمّال ٦: ٣٤٣ / ١٥٩٦٦ و ٣٥٣ / ١٦٠٢٦، عن أبي سعيد؛ الشُعب ٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ / ٣٤٤٢، عن أبي سعيد الخُدري؛ ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج: ٢٢، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) الدرّ ٢: ٨٠؛ ابن ماجة ١: ٣٤٣ / ١٠٨١، باب ٧٨ (فرض الجمعة). قوله: وتُجبروا من جَبر الكسر، أي يصلح حالكم؛ البيهقي ٣: ١٧١؛ كنز العمّال ٧: ٧٢١ / ٢١٠٩٢؛ القرطبي ١٨: ١١٩، ذيل الآية ١١ من سورة الجمعة.

[٧٧٨٨/٢] وأخرج الطبراني عن كثير بن مُرّة عن عُقبة بن عامر عن النبيّ ﷺ قال: «المسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة، والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة»[١].

[٧٧٨٩/٢] وروي عن معدّ بن سُوَيدالكلبي يرفعه: أنّ النبيّ ﷺ سُئل عن الجهر بالقراءة والإخفاء بها؟ فقال: «هي بمنزلة الصدقة ﴿فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾»[٢].

وقفة فاحصة عند قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾

نعم لابدّ أن نقف هنا، وندقّق النظر حول هذه الآية الكريمة. إنّنا نواجه أمرين خطيرين، واجههما القرآن طول توجيهه إلى الإنفاق، وتنوّع أساليبه في الترغيب والترهيب بصدده.

أوّلاً: ما لاحظه الإسلام في طبيعة النفس البشريّة من حبّ الذات والتقديم بالنفس على مصالح الآخرين، الأمر الّذي يبعثه على الشحّ بالمال، ودون بذله من غير حصيلة تعود إليه في عاجل أو آجل قريب.

وهذا ما يستدعي تحرّكاً مستمرّاً واستجاشة دائبة تعمل في توجيهه إلى مكارم الإنسانيّة العليا وترفّعها عن الابتذال إلى مستوى نهم الحرص والشحّ بالمال، دون الإنفاق به في صالح العامّة، والّذي هو سبيل الله، وابتغاء مرضاته في العاجل والمآل.

وثانياً: مواجهة القرآن تلك البيئة العربيّة الّتي اشتهرت بالكرم والسخاء. ولكنّه سخاء يقصد به الذكر والصيت وثناء الناس وتناقل أخباره في المضارب والخيام. فكان من العسير أن يوجّههم الإسلام إلى غير ذلك المسير ويعرّفهم المنهج الصحيح في الصدقة والإنفاق العامّ. متجرّدين عن خُيَلاء الجاهليّة، متّجهين إلى الله وحده دون الناس. فكان الأمر في حاجة إلى تربية طويلة وجهد كثير، والهتاف المستمرّ بالتسامي والتعالي عن مهابط الخيلاء، وقد كان ولا يزال[٣].

* * *

(١) الكبير ١٧: ٣٣٤ / ٩٢٣؛ أبو يعلى ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ / ١٧٣٧؛ الثعلبي ٢: ٢٧٤ / ١٩٤؛ أبو الفتوح ٤: ٨١؛ مسند أحمد ٤: ٢٠١، وفيه: والمجهر بالقرآن كالمجهر بالصدقة. (٢) الثعلبي ٢: ٢٧٤؛ أبو الفتوح ٤: ٨٠.

(٣) راجع: في ظلال القرآن ١: ٤٦٠ ـ ٤٦١. (اقتباس).

وبعد فمن الجدير أن يتعرّض القرآن ـ هنا ـ لبيان جملة حقائق كبيرة، ذات أثر عميق في إقامة التصوّر الإسلامي على قواعده الرصينة، وفي استقامة السلوك الإسلامي على طريقته النقيّة الزاهية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

نعم كان رسول الله ﷺ يكابد الأمرّين في مواجهته صناديد قريش وحميّتهم العمياء عن طريقة آبائهم في التيه والضلال: ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَآءَنَآ أَوَ لَوْ كَانَ آبَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[1].

وفي سورة الزخرف بعدما يستنكر عليهم جملة من عادات جاهليّة جافية، ما أنزل الله لها من سلطان ولا أقرّها برهان، بعد ذلك جاء يؤنّبهم بموضع جهلهم وافتراءاتهم الظالمة:

﴿وَ قَالُوا لَوْ شَآءَ الرَّحْمَانُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ. أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ. بَلْ قَالُوٓا إِنَّا وَجَدْنَآ آبَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَ إِنَّا عَلَىٰٓ آثارِهِم مُّهْتَدُون. وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ آبَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَ إِنَّا عَلَىٰٓ آثارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾

ودليلاً على عنادهم هذا الفاضح ولجاجهم هذا العارم، يقارعهم بقارعة البرهان القامع: ﴿قَالَ أَوَ لَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَآءَكُمْ﴾ أي تلحظون الفارق الكبير بين سفاسف الآباء، وهذه الحقائق الناصعة. فما كان جوابهم إلّا أن ﴿قَالُوٓا إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ وهذه غاية المعاندة واللجاج. ومن ثمّ تحتّم عليهم العذاب: ﴿فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[2].

وهذا عرض موجز لما كان يكابده الأنبياء، ولا سيّما نبيّ الإسلام، تجاه أهل الشقاء والشقاق.

ومن ثمّ وافته تلكم التسلّيات العديدة، لغرض الحطّ من همّه الشديد تجاه لجاج قومه، وكاد يتفجّر به لولا أن تداركته عنايات ربّه المتواصلة. ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ آثارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾[3].

وأمثالها من آيات جاءت تسلّي خاطر النبيّ، فلا تذهب نفسُه عليهم حسرات. كان ﷺ

---

(١) المائدة ٥: ١٠٤.

(٢) الزخرف ٤٣: ٢٠ـ٢٥.

(٣) الكهف ١٨: ٦.

يخشى أن يكون قد توانا في تبليغ رسالة الله وقصّر في الأداء. فجاءت الآية لتطمئنّه على وفائه في الأداء واستيفاء التبليغ، غير أنّ الموفى إليهم قلوبهم صلد لا حياة فيها ولا إحساس ﴿وَ قَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفُ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ﴾[1]. أو كما قالوا لنبيّهم عن خبث ولؤم: ﴿قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[2].

ومن ثمّ جاء ـ خطاباً للنبيّ ﷺ ـ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[3]. أي لا عليك أن لم يؤمنوا، لأنّك قد ذكّرت وبلّغت وأوفيت، أمّا التأثير فشأنهم هم، و مدى استحقاقهم لعناية الله لهم، وقد حرموها.

* * *

والآية ـ في مفتتحها ـ جاءت لهذا الغرض، فلا تذهب نفسه ﷺ حسراتٍ عليهم على أن لم يؤمنوا بهذا الحديث، على وضوحه وجلاء بيانه.

فلا يضيق صدره بهم وهو يدعوهم ويعطف عليهم. فليرتقب إذن الله لقلوبهم في الهدى وتوفيقهم إليه بمعرفته حيث يشاء، حيث تواجدت شرائطه واستعدّوا للقبول والاستسلام. ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾.

فلتُفسح لهم صدرك، ولتُفِض عليهم سماحتك، ولتُبذل لهم الخير والعون ما احتاجوا إليه منك ورغبوا فيك، وأمرهم إلى الله. ولا عُتبى عليك.

وبعد تقرير هذا الأصل أي السماحة في الدين والرفق بحال المدعوّين ومداراتهم في الهداية والتوجيه الدينيّ، عطف الكلام عن واقع الإنفاق في سبيله تعالى، وإنّه عائدة تعود إليهم بعوائدها في نهاية المطاف: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ تعودُ منافعها، ولكن على شريطة أن يكون إنفاقاً لوجه الله، الأمر الّذي هو من شأن المؤمن الصادق الإيمان: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ أي هذا شأن المؤمن وخصّيصته، فإنّه بذاته يجعل مساعيه في الحياة، كلّها في سبيل مرضاته تعالى. ومن ثمّ ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْـلَمُونَ﴾ في توفية الجزاء.

---

(١) البقرة ٢: ٨٨. (٢) هود ١١: ٩١.

(٣) الغاشية ٨٨: ٢٢.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾

قيل: نزلت بشأن الإنفاق على غير أهل الملّة، حينما تحرّج المسلمون من التصدّق على غير المسلمين، رجاء أن يرغبوا في الإسلام.

[٧٧٩٠/٢] أخرج ابن جرير عن ابن عبّاس قال: كان أُناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتّقون أن يتصدّقوا عليهم ويُريدونهم أن يُسلموا، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ...﴾ الآية[١].

[٧٧٩١/٢] وأخرج عن الربيع قال: كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرّجل من المشركين قرابة وهو محتاج لا يتصدّق عليه، يقول: ليس من أهل ديني، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ...﴾[٢].

[٧٧٩٢/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني في قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ قال: إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله[٣]. أي دينه وطريقته.

[٧٧٩٣/٢] وأخرج أبو إسحاق الثعلبي عن الكلبي، قال: كان ناسٌ من المسلمين كانت لهم رُضّاع[٤] في اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل أن يُسلموا. فلمّا أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم وأرادوهم أن يُسلموا، فاستأمروا رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، فأعطوهم بعد نزولها[٥].

[٧٧٩٤/٢] وأخرج عنه أيضاً قال: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضاء، وكانت معه في تلك العمرة أسماء بنت أبي بكر، فجاءتها أُمّها قتيلة وجدّتها تسألانها وهما مشركتان، فقالت: لا أعطيكما شيئاً

---

(١) الدرّ ٢: ٨٧؛ الطبري ٣: ١٣٠ ـ ١٣١، بعد رقم ٤٨٥٥؛ القرطبي ٣: ٣٣٧.

(٢) الدرّ ٢: ٨٧؛ الطبري ٣: ١٣١ / ٤٨٥٧.

(٣) الدرّ ٢: ٨٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٩ / ٢٨٦٠؛ ابن كثير ١: ٣٣١.

(٤) الرُّضّاع: جمع الراضع، وهو الّذي يسأل الناس استرحاماً ليستدرّ منهم بالإنفاق عليه، فكأنّه يرضعهم، والمقصود من الرُّضّاع في قول الكلبي هم قرابات وأصهار للأنصار كانوا من اليهود، وكانوا معتازين، وكان الأنصار ينفقون عليهم قبل ظهور الإسلام في المدينة، فلمّا أن ظهر الإسلام أمسكوا بغية أن يسلموا ويدخلوا في حظيرة الإسلام.

(٥) الثعلبي ٢: ٢٧٤؛ أبو الفتوح ٤: ٨١.

حتّى أستأمر رسول الله ﷺ فإنّكما لستما على ديني، فاستأمرته في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمرها رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية أن تتصدّق عليهما فأعطتهما ووصلتهما(١).

[٧٧٩٥/٢] وقال مقاتل بن سليمان: نزلت في أسماء بنت أبي بكر سألت النبيّ ﷺ عن صلة جدّها أبي قحافة وعن صلة امرأته وهما كافران، فكأنّه شقّ عليه صلتهما، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ...﴾ يعني أبا قحافة ﴿وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ إلى دينه الإسلام ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ يعني المال ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ يعني المال ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يعني توفّر لكم أعمالكم ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ فيها(٢).

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾

ثمّ يخصّ بالذكر مصرفاً من مصارف الصدقة، ولعلّه الأهمّ يومذاك، وكذا في تصاريف الزمان.

﴿لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

نعم كانت الصدقة والإنفاق في سبيل الله ﴿لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم يومذاك جماعة من المهاجرين تركوا ورائهم أموالهم وأهليهم وحصرهم الفقر والإعواز. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ كسباً أو تجارةً. حيث إعوازهم رأس المال، بعد هجرتهم في سبيل الله. ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ والإلحاف في السؤال الإلحاح المزعج، فهم لتعفّفهم لا يسألون الناس إلّا أحرج بهم الموقف، وكان سؤالهم حينذاك سؤالاً بلطف ومن غير إحراج.

ومن ثمّ ومن جهة تعفّفهم عن كثرة المسألة، يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء، فلا يُعرفون في ظاهر حالهم الوقور، وإنّما تعرفهم ـ أنت يا رسول الله ومن على شاكلتك ـ بسيماهم الكئود.

---

(١) الثعلبي ٢: ٢٧٤؛ مجمع البيان ٢: ١٩٩، بخلاف في اللفظ، وفيه: «فاستأذنته في ذلك» بدل قوله: «فاستأمرته في ذلك»؛ أبو الفتوح ٤: ٨١؛ الوسيط ١: ٣٨٧، نسبه إلى المفسّرين؛ القرطبي ٣: ٣٣٧.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٢٤.

[٧٧٩٦/٢] قال الربيع: تعرف في وجوههم الجُهد من الحاجة[١].

[٧٧٩٧/٢] وعن ابن زيد: من رثاثة ثيابهم[٢].

[٧٧٩٨/٢] وعن ابن مسعود: إنّ الله يحبّ العفيف المتعفّف، ويبغض الفاحش البذيء، السائل الملحف، الّذي إن أُعطي كثيراً أفرط في المدح، وإن أُعطي قليلاً أفرط في الذمّ.

[٧٧٩٩/٢] وعن رسول الله ﷺ: «لا يفتح أحد باب مسألةٍ إلّا فتح الله عليه باب فقر، ومن يستغن يُغنه الله، ومن يستعفف يعفّه الله. لأَن يأخذ أحدكم حبلاً يحتطب فيبيعه بمدّ من تمر، خير له من أن يسأل الناس»[٣].

[٧٨٠٠/٢] وفي الحديث أيضاً: «إنّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده. ويكره البؤس والتباؤس. ويحبّ الحليم المتعفّف من عباده، ويبغض الفاحش البذيء السائل الملحف»[٤].

وهؤلاء الفقراء الكرام الّذين يكتمون الحاجة، كأنّما يُغطّون عُواراً. فلن يكون إعطاؤهم إلّا سرّاً وفي تلطّف لا يخدش إباءَهم ولا يجرح كرامتهم. ومن ثمّ كان التعقيب موحياً بإخفاء الصدقة وإسرارها، مطمئناً لأصحابها على علم الله بها وجزائه عليها. ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. فالله وحده يعلم السرّ، ولا يضيع عنده الخير.

* * *

[٧٨٠١/٢] وقال أبو علي الطبرسي: قيل: معناه أنّهم لا يسألون الناس أصلاً. وليس معناه أنّهم يسألون من غير إلحاف، عن ابن عبّاس[٥].

قال: وهو قول الفرّاء[٦] والزجّاج[٧] وأكثر أرباب المعاني.

---

(١) ابن أبي حاتم ٢: ٥٤١ / ٢٨٧٤؛ الثعلبي ٢: ٢٧٧، عن الربيع والسدّي؛ الطبري ٣: ١٣٥ / ٤٨٧٤.

(٢) الطبري ٣: ١٣٦ / ٤٨٧٥؛ الثعلبي ٢: ٢٧٧.

(٣) رواهما الرازي في التفسير ٧: ٨١. وسنذكرهما.

(٤) مجمع البيان ٢: ٣٨٧.

(٥) المصدر: ٢٠٣.

(٦) قال الفرّاء: لا يسألون الناس إلحافاً ولا غير إلحاف، ومثله قولك: قلّما رأيتُ مثلَ هذا الرجل، ولعلّك لم ترَ قليلاً ولا كثيراً من أشباهه. (معاني القرآن للفرّاء ١: ١٨١).

(٧) قال الزجّاج: روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من سأل وله أربعون درهماً، فقد ألحف». ومعنى «ألحف»: اشتمل ←

قال: وفي الآية ما يدلّ عليه، وهو قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ في المسألة! ولو كانوا يسألون لم يكن يحسبهم الجاهل أغنياء، لأنّ السؤال في الظاهر يدلّ على الفقر، وكذا قوله: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾؛ ولو سألوا لعُرفوا بالسؤال.

قالوا: وإنّما هو كقولك: ما رأيت مثله، وأنت لم تُرد أنّ له مثلاً ما رأيته، وإنّما تريد أنّه ليس له مثل فيُرى. فمعناه: لم يكن سؤال فيكون إلحاح. كقول الأعشى:

لا يغمزُ الساقَ من أينٍ ومن نصبٍ ولا يَعَضُّ على شُرسُوفِه الصَّفَرُ

أي ليس بساقه أينٌ ولا نَصَبٌ ـ وهو التعب والإعياء ـ فيغمزها من أجلهما. والشُّرسوف: رأس الأضلاع، والصَّفَر: داء للبطن، أي ليس له صفر ليعضّ على أضلاعه وجعاً.

ومثله قول النابغة:

يَحُفُّهُ جانبا نِيقٍ ويتبعه مِثلُ الزُّجاجة لم تُكحل من الرمد[1]

أي ليس بها رَمَدٌ فيُكتحل له[2].

وقال أبو جعفر الطبري: فإن قال قائل: أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير إلحاف؟ قيل: غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئاً على وجه الصدقة إلحافاً وغير إلحاف! وذلك أنّ الله وصفهم بأنّهم كانوا أهل تعفّف، وأنّهم إنّما كانوا يُعرفون بسيماهم، فلو كانت المسألة من شأنهم لم تكن صفتهم التعفّف، ولعُرفوا بذلك قبل دلالة السيماء.

قال: فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت، فما وجه قوله: ﴿يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ وهم لا يسألون إطلاقاً؟

← بالمسألة، وهو مستغن عنها. واللِّحاف من هذا اشتقاقه، لأنّه يشمل الإنسان في التغطية. والمعنى: أنّه ليس منهم سؤال فيكون منهم إلحاف. كما قال امرؤ القيس:

على لاحبٍ لا يُهتدى بمنارِه إذا سافَهُ العَودُ الديافيُّ جرجراً

المعنى: ليس به منار فيُهتدى بها. وكذلك ليس من هؤلاء سؤال فيقع فيه إلحاف. (معاني القرآن للزجّاج ١: ٣٥٧).
واللاحب: الطريق الواضح اللائح. لا منار فيه ولا علم هناك ليهتدى به، أي لا حاجة به بعد وضوح الطريق ذاته.

(١) الضمير يعود إلى سِرْب الحمام. والنيق: أرفع موضع من الجبل. يعني: يطير سرب الحمام بين قِمَم الجبال، وتتبعها ـ أي تنظر إليها ـ عينٌ مثل الزجاجة، يصف فتاةً كان تعدّ سرب الحمام حين طيرانها.

(٢) مجمع البيان ٢: ٢٠٣، و١: ٤٧٨.

قيل له: وجه ذلك أنّه تعالى لمّا وصفهم بالتعفّف وأنّهم ليسوا أهل مسألةٍ بحالٍ بقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾. وأنّهم إنّما يعرفون بالسيماء، زاد عباده إبانةً لأمرهم وحسن الثناء عليهم، بنفي الشَّرَه والضراعة الّتي تكون في الملحّين، عنهم(١).

وقال الزمخشري: الإلحاف: الإلحاح، وهو اللزوم وأن لا يفارق إلّا بشيء يُعطاه. قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحبّ الحيي الحليم المتعفّف، ويبغض البذيّ السائل الملحف»(٢). قال: ومعناه: أنّهم إن سألوا سألوا بتلطّف ولم يُلحّوا.

وقيل: هو نفي للسؤال والإلحاف جميعاً، كقوله: على لاحبٍ لا يُهتَدى بمناره(٣).

يريد: نفي المنار والاهتداء به.

قال الفخر الرازي: هذه الآية من المشكلات. وأخذ في تأويلها:

أوّلاً: ما قاله الزمخشري: إنّ المعنى: أنّهم إن سألوا سألوا بتلطّف ولم يلحّوا. قال الرازي: وهو ضعيف! لأنّه ينافي وصفهم بالتعفّف عن السؤال.

وثانياً: ما خطر بباله: أن ليس المقصود أنّهم لا يُلحفون في السؤال. إذ قد علم من قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أنّهم لا يسألون قطّ. فإذا لم يسألوا قطّ، فإنّهم لا يلحفون في المسألة.

---

(١) الطبري ٣: ١٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦: ٩١/٦.

(٣) البيت لامرء القيس، وقبله:

وإنّي زعيم إن رجعتُ مملَّكاً ... بسيرٍ تَرَى منه الفُرانِقَ أزوَراً

على لاحبٍ لا يُهتدى بمناره ... إذا سافَهُ العُودُ النباطيّ جَرجَراً

والزعيم: الكفيل. والفُرانق: رائد القوم الّذي يدلّهم على الطريق. والأزور: الحائد عن الطريق. واللّاحب: الطريق اللّائح. والمنار: أعلام الطريق يُهتدى بها. وسافَهُ: شمّ. والعُودُ: الجمل المُسنّ. والنباطيّ: نسبة إلى النَّبَط. وهم قوم يحلّون البطاح يستنبطون منها الماء. والجرجرة: صوت يردّده الجمل إذا تعب وأخذه العيّ في المسير.

يقول: إذا ملّكوني كنت متكفّلاً لهم السير في طريقٍ لائح، لا حاجة فيه إلى الاهتداء بمعالم وأدلّاء. قال الشيخ محمّد عليان: وهذا نوع من البديع يسمّونه نفي الشيء بإيجابه. ويفسّرونه بأن يكون الكلام ظاهره إيجاب الشيء وباطنه نفيه، بأن ينفي ما هو من سببه ومن لوازمه. وفي البيت نفي الاهتداء بالمنار، والمقصود: نفي المنار. كما ذكره السيوطي في شرح عقود الجمان. (هامش الكشّاف ١: ٣١٨ـ٣١٩).

بل المقصود التنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إلحافاً! مثاله: ما إذا حضر عندك رجلان، أحدهما عاقل وقور ثابت، والآخر طائش مهذار سفيه، فإذا أردت أن تمدح أحدهما وتُعَرِّض بذمّ الآخر، قلت: فلان رجل عاقل وقور قليل الكلام، لا يخوض في التُّرّهات ولا يسرح في السَّفاهات.

ولم يكن غرضك من قولك: «لا يخوض في التُّرّهات والسَّفاهات» وَصْفَه بذلك، لأنّ ما تقدّم من الأوصاف الحسنة يُغني عن ذلك، بل غرضك التنبيه على مذمّة الثاني الّذي يأخذ في تُرّهات الكلام.

وكذا ها هنا قوله: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ بعد قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾، الغرض منه التعريض بمن يسأل الناس ويُلحف في مسألته، لتبيّن الفرق البائن بين الجنسين، ليستحقّ أحدهما المدح والآخر الذمّ[١].

[٧٨٠٢/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بالطوّاف الّذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الّذي يتعفّف ولا يجد ما يغنيه، ويستحي أن يسأل الناس، ولا يفطن له فيُتَصدَّق عليه»[٢].

[٧٨٠٣/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد الخُدري، قال: أعوزنا مرّة، فقيل لي: لو أتيت رسول الله ﷺ فسألته! فانطلقت إليه مُعتفياً[٣]، فكان أوّل ما واجهني به: «من استعفّ أعفّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا لم ندّخر عنه شيئاً نجده». قال: فراجعت نفسي وقلت: ألا أستعفّ فيعفّني الله! فرجعت فما سألت رسول الله ﷺ شيئاً بعد ذلك من أمر حاجة حتّى مالت علينا الدنيا، فغرقتنا إلّا من عصم الله[٤].

---

(١) التفسير الكبير ٧: ٨١.

(٢) الدرّ ٢: ٩١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٤١ / ٢٨٧٥؛ ابن كثير ١: ٣٣٢؛ الثعلبي ٢: ٢٧٨ / ١٩٩؛ البغوي ١: ٣٧٨ / ٣٢١؛ مسند أحمد ١: ٣٨٤ و٤٤٦ و٢: ٥٠٥ ـ ٥٠٦؛ مجمع الزوائد ٣: ٩٢، باب في المسكين، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ البخاري ٥: ١٦٤، كتاب التفسير، عن أبي هريرة؛ مسلم ٣: ٩٥ ـ ٩٦ كتاب الزكاة، عن أبي هريرة؛ أبو داوود ١: ٣٦٨ / ١٦٣١ باب ٢٤، عن أبي هريرة؛ النسائي ٦: ٣٠٦ / ١١٠٥٣، كتاب التفسير عن أبي هريرة؛ القرطبي ٣: ٣٤٢.

(٣) اعتفى فلاناً: أتاه يطلب معروفه.

(٤) الطبري ٣: ١٣٦ ـ ١٣٧ / ٤٨٧٦؛ الثعلبي ٢: ٢٧٨؛ أبو الفتوح ٤: ٩٢؛ أبو يعلى ٢: ٤٥٥ ـ ٤٥٦ / ٢٩٣ ـ ١٢٦٧.

[٧٨٠٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقيّة فهو ملحف». قال ابن أبي حاتم: والأوقيّة أربعون درهماً[١].

[٧٨٠٥/٢] وأخرج ابن جرير عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خُدُوشاً أو كُدُوحاً في وجهه. قالوا: يا رسول الله، وما غِناه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»[٢].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾

وأخيراً يختم دستور الصدقة ـ في هذا الدرس ـ بنصّ عامّ يشمل كلّ طرائق الإنفاق، وكلّ أوقات الإنفاق؛ وبحكم عامّ يشمل كلّ إنفاق كان لوجه الله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

فالصدقة في جميع أطوارها وأنحائها، عائدة مضمونة عند الله، لا تضيع ولا يخيب صاحبُها، حيث أنفقها في سبيل مرضاته تعالى. والله لا يُضيع أجر من أحسن عملاً.

إنّه التناسق في ختام الدستور القويم، يُوحي بذلك الشمول والتعميم. والمراد بالليل والنهار جميع الأوقات، كما أنّ المراد بالسرّ والعلن جميع الأحوال والأطوار. والآية بصيغتها العامّة وصف عن الّذين يبادرون إلى فعل الخيرات ما تاحت لهم الفرص، في أيّ وقت كان وعلى أيّة حالة كانت. ولا يتعلّلون في قضاء حوائج المحتاجين مهما أمكنتهم الظروف، ولا يتسوّفون، الأمر الّذي لا يتنافى وشأن نزول الآية، حيث أنفق عليٌّ عليه السلام في سبيله تعالى جميع ما كان يملكه من دراهمه الأربعة، ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً. مستوعباً جميع الأزمان ومختلف الأحوال. وإليك تفصيل الكلام عنه:

---

(١) ابن أبي حاتم ٢: ٥٤٢ / ٢٨٧٧؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ١٠٠؛ ابن كثير ١: ٣٣٣.

(٢) الطبري ٢: ٧٨٠ / ٤٣٣٥؛ الثعلبي ٢: ٢٧٩؛ البغوي ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠ / ٣٢٤؛ أبو الفتوح ٤: ٩٣؛ مسند أحمد ١: ٣٨٨؛ ابن ماجة ١: ٥٨٩ / ١٨٤٠، باب ٢٦؛ مجمع البيان ٢: ٢٠٣؛ ابن كثير ١: ٣٣٣.

نزول الآية بشأن علي عليه السلام

هذه الآية بصيغتها العامّة شاملة لكلّ من بادر إلى الإنفاق في سبيل الله ما أتيحت له الفرص، في أيّ وقت كان وعلى أيّ وجه صار، فإنّ خير الخير ما كان عاجله.

وقد كان الإمام أمير المؤمنين ـ عليه صلوات المصلّين ـ أوّل من بادر إلى التصدّق بكلّ ما كان يملكه من دراهم معدودة، أنفقها في سبيله تعالى ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حملك على هذه البادرة السخيّة الطيّبة؟ قال: رغبةً في رضوانه تعالى واستيجاب مثوبته. فعند ذلك بشّره رسول الله صلى الله عليه وآله بنزول الآية بشأنه.

[٧٨٠٦/٢] أخرج الحافظ الكبير عُبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني الحذّاء الحنفي النيسابوري، عن أبي نصر محمّد بن عبد الواحد، عن أبي سعيد محمّد بن الفضل، عن محمّد بن جعفر القاضي، عن أبي إبراهيم بن أبي صالح، عن يوسف بن بلال، عن محمّد بن مروان السدّي الصغير، عن محمّد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح باذام مولى أُمّ هانئ عن ابن عبّاس، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب. لم يكن عنده سوى أربعة دراهم، فتصدّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم علانيةً. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما حملك على هذا؟ قال: حملني عليها رجاء أن استوجب على الله ما وعدني. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا، ذلك لك». فنزلت الآية[١].

ورواه من طريق أبي عبد الله الشيرازي بالإسناد إلى أيّوب بن سليمان عن محمّد بن مروان عن ابن السائب عن أبي صالح عن ابن عبّاس.

ورواه عن أبي الحسن الفارسي بالقراءة عليه في تفسيره، عن طريق أبي الطيّب الذُّهلي بالإسناد إلى يوسف بن بلال عن السدّي عن ابن السائب عن أبي صالح عن ابن عبّاس.

ورواه بالإسناد إلى عبد الرزّاق عن عبد الوهّاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عبّاس.

وبالإسناد إلى أبي عقيل محمّد بن حاتم بن حاجب الملقّب بشاه عن عبد الرزّاق وأخيه عبد الوهّاب قالا: حدّثنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عبّاس.

(١) شواهد التنزيل ١: ١٠٩.

وبالإسناد إلى عفّان بن مسلم عن وهيب عن أيّوب عن مجاهد عن ابن عبّاس.

وبالإسناد إلى الأعمش عن أبي صالح عن ابن عبّاس.

وبالإسناد إلى حِبّان بن عليّ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس.

هذه عدّة أسانيد اعتمدها الحاكم الحسكاني في طريقه إلى حديث ابن عبّاس، وأنّ الآية نزلت بشأن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام[1].

[٢/٧٨٠٧] وأخرج فرات بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد الفزاريّ عن عبّاد عن نصر بن مزاحم عن محمّد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس، قال: نزلت الآية في عليّ بن أبي طالب عليه السلام وكانت له أربعة دراهم، فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم علانيةً، فنزلت الآية فيه.

وعن الحسين بن الحكم عن الحسن بن الحسين عن حِبّان بن عليّ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس، مثله.

[٢/٧٨٠٨] وعن أحمد بن عيسى بن هارون العجلي عن محمّد بن عليّ العطّار عن عمرو بن عبد الغفّار عن عليّ بن عابس الأزرق عن ليث عن مجاهد، قال: نزلت في عليّ عليه السلام وذكر مثله.

[٢/٧٨٠٩] وعن جعفر بن محمّد بن مروان عن أبيه عن إبراهيم بن هراسة عن مسعر بن كدام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمان السلمي، قال: إنّي لأحفظ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أربع مناقب، فذكر منها هذه الآية وأنّها نزلت بشأنه عليه السلام حين تصدّق بدراهمه.

وعن عبد الله بن محمّد بن هاشم الدوري عن عليّ بن الحسن القرشي، عن عبد الرحمان الشامي عن جويبر عن الضحّاك عن ابن عبّاس. وذكر مثله[2].

فقد أخرج الحديث بخمسة طرق، من غير طريق عبد الوهّاب بن مجاهد.

[٢/٧٨١٠] وأخرج عبد الرزّاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم الطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهّاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عبّاس في قوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ

(١) المصدر: ١٠٩ ـ ١١٥.

(٢) راجع: تفسير فرات: ٧٠ ـ ٧٣ / ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦، وتفسير أمجدي: ٢٥٨ ـ ٢٦٠، والوسائل ٩: ٣٩٤ / ٧.

أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب ﷺ كانت له أربعة دراهم، فأنفق بالليل درهماً، وبالنهار درهماً، وسرّاً درهماً، وعلانيةً درهماً[(١)].

[٧٨١١/٢] وهكذا روى موفّق بن أحمد الخوارزمي بإسناده عن عبد الوهّاب بن مجاهد عن أبيه، قال: كان لعليّ ﷺ أربعة دراهم فأنفق واحداً ليلاً وواحداً نهاراً وواحداً سرّاً وواحداً علانيةً، فنزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[(٢)].

[٧٨١٢/٢] وأخرج الحافظ الخطيب أبو الحسن عليّ بن محمّد الواسطي الشافعي الشهير بابن المغازلي (ت: ٤٨٣) بالإسناد إلى مجاهد عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ قال: هو عليّ بن أبي طالب ﷺ كان له أربعة دراهم، فأنفق درهماً سرّاً ودرهماً علانيةً ودرهماً بالليل ودرهماً بالنهار[(٣)].

وأخرجه الگنجي الشافعي ـ أيضاً ـ في كفاية الطالب بشأن مناقب آل أبي طالب[(٤)].

[٧٨١٣/٢] وأخرج الواحدي بإسنادة إلى مجاهد، قال: كان لعليّ ﷺ أربعة دراهم، فأنفق درهماً بالليل ودرهماً بالنهار ودرهماً سرّاً ودرهماً علانيةً، فنزلت الآية[(٥)].

[٧٨١٤/٢] وأخرج محبّ الدين الطبري عن ابن عبّاس، قال: نزلت في عليّ ﷺ حين أنفق

---

(١) الدرّ ٢: ١٠٠ ـ ١٠١؛ عبد الرزّاق ١: ٣٧١ / ٣٤٤؛ الطبري ٥: ٣٣، على الرغم من نقل السيوطي هذا الحديث من تفسير الطبري، فإنّه قد أُسقط من جميع طبعاته ـ وقد تتبّعنا سبع طبعات ـ سوى طبعة (مركز هجر للبحوث والدراسات) فأثبتناه منه؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٤٣ / ٢٨٨٣؛ الكبير ١١: ٨٠ / ١١١٦٤؛ ابن عساكر ٤٢: ٣٥٨؛ مجمع الزوائد ٦: ٣٢٤؛ ابن كثير ١: ٣٣٣، بلفظ ابن أبي حاتم، ثمّ قال: وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهّاب بن مجاهد وهو ضعيف، لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عبّاس أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب ﷺ. قلت: وللحديث طرق ربما بلغت التواتر، أو الاستفاضة، كما عرفت؛ القرطبي ٣: ٣٤٧؛ البغوي ١: ٣٨٠؛ الثعلبي ٢: ٢٧٩؛ مجمع البيان ٢: ٢٠٤؛ وزاد: وهو المروي عن أبي عبد الله ﷺ وأبي جعفر ﷺ؛ التبيان ٢: ٣٥٧؛ أبو الفتوح ٤: ٩٤؛ الوسيط ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢، رواه بطريقين عن ابن عبّاس في رواية الكلبي وفي رواية مجاهد عنه؛ وعبد الوهّاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عبّاس.

(٢) المناقب للخوارزمي: ٢٨١ / ٢٧٥، الفصل ١٧.

(٣) مناقب ابن المغازلي: ٢٨٠.

(٤) كفاية الطالب: ٢٣٢.

(٥) أسباب النزول: ٦٤.

دراهمه الأربعة في الليل والنهار، سرّاً وعلانيةً. قال محبّ الدين: وتابع ابن عبّاس مجاهد وابن السائب ومقاتل[(١)].

[٧٨١٥/٢] وأخرج ابن الأثير بطريقين[(٢)] عن مجاهد عن ابن عبّاس قال: نزلت في عليّ عليه السلام حين أنفق دراهمه الأربعة في سبيل الله، ليلاً ونهاراً، سرّاً وعلانيةً[(٣)].

[٧٨١٦/٢] وقال مقاتل بن سليمان: نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام. لم يملك غير أربعة دراهم، فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم جهاراً. فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «ما حملك على ذلك؟ قال: حملني أن استوجب من الله الّذي وعدني. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: الآن لك ذلك»، قال: فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[(٤)].

قوله: «حملني أن استوجب من الله الّذي وعدني» يعني: ما وعد الله المنفقين في سبيل الله، إنفاقاً في جميع الأحوال. وليس قوله هذا ناظراً إلى الآية نفسها. فلا ينافي نزولها بشأنه بعدما أنفق دراهمه الأربعة.

[٧٨١٧/٢] قال ابن حجر الهيثمي: وأخرج الواقدي عن ابن عبّاس، قال: كان مع عليّ عليه السلام أربعة دراهم، لا يملك غيرها. فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهارًا وبدرهم سرّاً وبدرهم علانيةً، فنزل فيه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[(٥)].

* * *

قلت: وممّا يؤكّد على نزول الآية بشأنه عليه السلام هي صيغة الجمع المضاف في قوله تعالى: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم﴾ الظاهر في الاستيعاب والشمول، إذ كان عليه السلام لا يملك سوى أربعة دراهم، فأنفقها جميعاً في

---

(١) الرياض النضرة ٢: ٢٠٦؛ فضائل الخمسة ١: ٢٧٥.

(٢) عن طريق أبي محمّد عبد الله بن سويدة التكريتي بالإسناد إلى ابن مجاهد عنه عن ابن عبّاس. وعن طريق عفّان بن مسلم عن وهيب عن أيّوب عن مجاهد عن ابن عبّاس. (٣) أسد الغابة ٤: ٢٥.

(٤) تفسير مقاتل ١: ٢٢٥.

(٥) الصواعق المحرقة: ٧٨. وذكره الشبلنجي في نور الأبصار: ٧٠. وهكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٣٢٤. قال: ورواه الطبراني.

سبيله تعالى وفي مختلف الأحوال.

وغمز بعضهم في إسناد الحديث، بسبب عبد الوهّاب بن مجاهد[١].

لكن عرفت من ابن الأثير، روايته بطريقين. وكذا الواحدي في الوسيط.

هذا فضلاً عن استفاضة الحديث بل تواتره نقلاً وتحديثاً في كتب التفسير والحديث[٢].

وقد تقدّم إخراج الحاكم الحسكاني[٣] وفرات بن إبراهيم[٤] الحديثَ بعدّة طرقٍ من غير طريق ابن مجاهد فتدبّر جيّداً.

[٧٨١٨/٢] وأخرج ابن شهر آشوب عن ابن عبّاس، والسدّي، ومجاهد، والكلبي، وأبي صالح، والواحدي، والطوسي، والثعلبي، والطبرسي، والماوردي، والقشيري، والثمالي، والنقّاش، والفتّال، وعُبيد الله بن الحسين، وعليّ بن حرب الطائي في تفاسيرهم، أنّه كان عند عليّ بن أبي طالب عليه السلام أربعة دراهم فضّة، فتصدّق بواحدٍ ليلاً وبواحدٍ نهاراً وبواحدٍ سرّاً وبواحدٍ علانيةً، فنزل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، فسمّى كلّ درهم مالاً وبشّره بالقبول. رواه النطنزي[٥] في الخصائص[٦].

[٧٨١٩/٢] وروى أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المشتهر بالمفيد، من كتاب «ابن دَأْب»[٧] في فضل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وفيه سبعون منقبة له، ليس لأحد فيها نصيب. وأخرجه بإسناده إليه، قال ـ عند تعداده لفضائل الإمام عليه السلام الخاصّة به ـ: ثمّ الرغبة بالقربة إلى الله

(١) ابن كثير في التفسير ١: ٣٣٣. والهيثمي في المجمع ٦: ٣٢٤.

(٢) فضائل الخمسة للفيروزآبادي ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٦.

(٣) شواهد التنزيل ١: ١٠٩.

(٤) تفسير فرات: ٧٠ ـ ٧٣.

(٥) والنطنزيّ، نسبة إلى نطنز: بليدة بنواحي أصبهان. هو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن أحمد، الأديب البارع من أهل أصبهان، صاحب التصانيف. توفّي: ٤٩٧. (الأنساب للسمعاني ٥: ٥٠٥).

(٦) المناقب ١: ٣٤٥؛ البحار ٤١: ٢٥؛ البرهان ١: ٥٦٧ / ٨.

(٧) هو أبو الوليد عيسى بن يزيد بن بكر بن دأب. كان فاضلاً أديباً عالماً بأشعار العرب وأخبارها، وجامعاً للغرر من أحاديث الكرام. كان معاصراً لموسى الهادي العبّاسي، منادماً له. وكان يُكرمه ويُقدّمه على أقرانه. وله مع موسى الهادي أخبار وطرائف حسان. ذكره المسعودي في المروج. والقمّي في الكنىٰ والألقاب.

بالصدقة ؛ قال له رسول الله ﷺ : «يا عليّ، ما عملتَ في ليلتك ؟ قال : ولِمَ يا رسول الله؟ قال : نزلت فيك أربعة معالي . قال : بأبي أنت وأمّي كانت معي أربعة دراهم ، فتصدّقت بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم علانيةً . قال ﷺ : فإنّ الله أنزل فيك : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾»[١].

[٧٨٢٠ / ٢] وروى أبو النضر محمّد بن مسعود العيّاشي بالإسناد إلى أبي إسحاق ، قال : كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم علانيةً . فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال : «يا عليّ ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنجاز موعود الله . فأنزل الله : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾»[٢].

وهكذا روى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام[٣].

[٧٨٢١ / ٢] وأخرج جار الله الزمخشري عن ابن عبّاس ، قال : نزلت في عليّ عليه السلام لم يملك سوى أربعة دراهم ، فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم جهراً .

قال : وقيل : نزلت في أبي بكر ، حين تصدّق بأربعين ألف دينار ! ! عشرة آلاف بالليل ، وعشرة آلاف بالنهار ، وعشرة آلاف في السرّ ، عشرة آلاف في العلانية ! ![٤]

قال : وقيل : نزلت في علف الخيل وارتباطها في سبيل الله . وكان أبو هريرة إذا مرّ بفرسٍ سمين ، قرأ هذه الآية ! ! .

لكنّه فسّر الآية بالّذين يعمّون الأوقات والأحوال ويبادرون إلى التصدّق في سبيل الله ، على جميع الأحوال والأزمان ، استباقاً للخير ، فكلّما نزلت بهم حاجة محتاج تعجّلوا في قضائها ولم يتأخّروا ولم يتعلّلوا ، بوقتٍ ولا حال[٥].

---

(١) كتاب الاختصاص : ١٥٠ . (مصنّفات المفيد ١٢ : ١٤٤ ـ ١٦٠) ؛ البحار ٤٠ : ١٠٥ ـ ١١٧ باب ٩١ .

(٢) العيّاشي ١ : ١٧١ / ٥٠٣ ؛ البحار ٤١ : ٣٥ / ١١ ، باب ١٠٢ ؛ البرهان ١ : ٥٦٦ / ٤ ؛ نور الثقلين ١ : ٢٩٠ ؛ الصافي ١ : ٤٧٥ ؛ كنز الدقائق ٢ : ٤٥٠ ـ ٤٥١ .

(٣) عيون الأخبار ٢ : ٦٧ / ٢٥٥ ، باب ٣١ ؛ البحار ٤١ : ٣٥ / ٨ ، باب ١٠٢ .

(٤) سيأتي عن الآلوسي أن لا مستند لهذا القول .

(٥) الكشّاف ١ : ٣١٩ .

قلت: هذا مفاد الآية العام، ترغيباً في الإنفاق والتسريع إليه في جميع الأحوال. ولا يتنافى واختصاص عليّ عليه السلام بكونه أوّل من بدأ بهذه المكرمة، ممّا استوجب ثناءه تعالى عليه.

[٧٨٢٢/٢] وأخرج أبو عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي (ت: ٣١٤) بالإسناد إلى عليّ بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث مع عليّ عليه السلام ثلاثين فرساً، في غزاة ذات السلاسل، فقال: «يا عليّ، أتلو عليك آيةً في نفقة الخيل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ يا عليّ، هي النفقة على الخيل، يُنفق الرجل سرّاً وعلانيةً»[1].

[٧٨٢٣/٢] وروى أبو جعفر الصدوق ـ بحذف الأسناد ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الآية: «إنّها نزلت في النفقة على الخيل». ولعلّه يريد حديث ابن الأشعث الآنف.

ثمّ قال: وروي أنّها نزلت بشأن أمير المؤمنين عليه السلام حيث تصدّق بدراهمه الأربعة ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً.

فقال ـ بصدد الجمع بين الروايتين ـ: والآية إذا نزلت في شيء، فهي مُنَزَّلَةٌ في كلّ ما يجري فيه [وفق قاعدة الجري والتطبيق].

قال: فالاعتقاد في تفسير الآية أنّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك[2].

يعني: أنّ نزولها بدءاً بشأن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كرامةٌ اختصاصيّة، لا يتنافى وشمول عمومها لكلّ عمل خير أريد به وجه الله. ومنها الإنفاق على الخيل في سبيل الجهاد.

وهكذا قال القاضي أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة: الآية وإن كانت نزلت في عليّ عليه السلام فمعناها يتناول كلّ من فَعَلَ فِعله وكلّ مشّاء في الظُّلَم إلى مظنّة ذي الحاجة[3].

وقال السيّد محمود الآلوسي البغدادي: واختُلف فيمن نزلت الآية.

---

(١) الأشعثيّات (الجعفريّات): ٨٦، كتاب الجهاد، باب السيرة في الخيل؛ مستدرك الوسائل ٨: ٢٥٣؛ البحار ٩٧: ٣٥/ ٢٨، باب ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٨ / ٢٤٧٥، كتاب الحجّ، ثواب النفقة على الخيل.

(٣) المحرّر الوجيز ١: ٣٧١.

فأخرج عبد الرزّاق وابن المنذر عن ابن عبّاس: أنّها نزلت في عليّ عليه السلام كانت له أربعة دراهم فأنفق بالليل درهماً وبالنهار درهماً وسرّاً درهماً وعلانيةً درهماً. وفي رواية الكلبي: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما حملك على هذا؟ قال: حملني أن استوجب على الله الّذي وعدني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنّ ذلك لك»[1].

[٧٨٢٤/٢] وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيّب أنّ الآية كلّها في عثمان بن عفّان وعبد الرحمان بن عوف، في نفقتهم في جيش العسرة[2].

[٧٨٢٥/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والواحدي من طريق الصنعاني أنّه سمع ابن عبّاس، يقول في هذه الآية: هم الّذين يعلفون الخيل في سبيل الله[3].

غير أنّ ذكر السرّ والعلانية قد يأبى هذا الحمل.

وقال بعضهم: إنّها نزلت في أبي بكر ،تصدّق بأربعين ألف دينار، عشرة ليلاً وعشرة نهاراً وعشرة سرّاً وعشرة جهاراً.

قال الآلوسي: وتعقّبه الإمام السيوطي بأنّ حديث تصدّق أبي بكر بأربعين ألف دينار، رواه ابن عساكر في تاريخه عن عائشة. وأمّا أنّ الآية نزلت فيه، فلم أقف على خبر فيه.

قال الآلوسي: وكأنّ مَن ادّعى ذلك فهمه ممّا أخرجه ابن المنذر عن ابن إسحاق، قال: لمّا قُبض أبو بكر واستخلف عمر، خطب فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، إنّ بعض الطمع فقر وإنّ بعض اليأس عنى ـ إلى أن قال ـ فأنفقوا خيراً لأنفسكم، فأين أصحاب هذه الآية، فقرأ الآية[4].

قال: وأنت ترى أن لا دلالة فيها على المُدّعَى[5]!!.

قال العلّامة الأميني: ذكر البيضاوي[6] والزمخشري[7] أنّ الآية نزلت في أبي بكر حين تصدّق بأربعين ألف دينار....

---

(١) تقدّمت الروايتان.

(٢) الدرّ المنثور ٢: ١٠١.

(٣) المصدر: ١٠٠.

(٤) المصدر ٢: ١٠١.

(٥) روح المعاني ٣: ٤١ ـ ٤٢.

(٦) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ١: ٢٦٧ (ط تركيا ـ محمّد ازدمير).

(٧) الكشّاف ١: ٣١٩.

قال: لم يُعرف القائل، ولم يُنسب إلى أحد من السلف.

نعم، اختلقتها يد الوضع تجاه ما أخرجه الحُفّاظ من نزولها بشأن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

قال: ومنحت يد الوضع أربعين ألف دينار، لتقريب نزول الآية فيمن أنفق كمّيّة كبيرة كهذه إلى فهم البُسَطاء، دون منفق أربعة دراهم، العدد القليل؟!.

لكنّه ذهولٌ عمّا أثبته التاريخ من أخذ أبي بكر عند هجرته بضعة آلاف درهم، صرفها في شؤونه. فلم يكن عنده سوى دريهمات عند نزول الآية من سورة البقرة، وهي من أُوليات السور نزولاً بالمدينة.

وذكر كلام جلال الدين السيّوطي: أنّه لم يقف على خبر أنّ الآية نزلت في أبي بكر[1].

قال: وجاء مختلق آخر فروى مرسلاً أنّ الآية نزلت في عثمان وابن عوف في نفقتهم في جيش العسرة يوم غزوة تبوك[2].

قال: وقد أعمى الحبّ بصائر القوم، فحرّفوا الكلم عن مواضعه، وقالوا في كتاب الله ما زيّن لهم الشيطان؛ خفي على المغفّلين أنّ الآيتين[3] من سورة البقرة، وهي أوّل سورة نزلت بالمدينة، وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، أي بعد نزول الآيتين بعدّة سنين!![4].

* * *

وبعد فإليك ما ورد بشأن الصدقة وآثارها العائدة:

الإبكار بالصدقة

[٧٨٢٦/٢] أخرج الطبراني عن عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) روح المعاني ٣: ٤١.

(٢) قال الرازي: نزلت آية الإنفاق بغير منٍّ ولا أذى (البقرة ٢: ٢٦٢) في عثمان وعبدالرحمان بن عوف. أمّا عثمان فجهّز جيش العسرة في غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها وألف دينار. وأمّا ابن عوف فإنّه تصدّق بنصف ماله: أربعة آلاف دينار. (التفسير الكبير ٧: ٤٥).

(٣) آية الإنفاق من غير اتّباع منٍّ ولا أذى (البقرة ٢: ٢٦٢). وآية الإنفاق ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً (البقرة ٢: ٢٧٤).

(٤) الغدير في الكتاب والسنّة والأدب ٨: ٨٣ ـ ٨٥.

«باكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطّاها»(١).

[٧٨٢٧/٢] وأخرج البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «باكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطّى الصدقة»(٢).

فضل الصدقة وآثارها الحسنة

[٧٨٢٨/٢] أخرج أبو يعلى عن جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضوان الله عليه ـ: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة، الصلاة قُربان، والصيام جُنّة، والصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النارَ. يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فبائع نفسَه فموبقٌ رقبتَه، ومبتاع نفسَه في عتق رقبته»(٣).

[٧٨٢٩/٢] وأخرج ابن حِبّان عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة، إنّه لا يدخل الجنّة لحمٌ ودمٌ نبتا على سُحتٍ، النارُ أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فغاد في فكاك نفسه فمعتقها، وغاد موبقها. يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان، والصوم جُنّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا»(٤).

[٧٨٣٠/٢] وأخرج أحمد وابن خزيمة وابن حِبّان والحاكم وصحّحه والبيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ امرئ في ظلّ صدقته حتىّ يُفصَل بين الناس»(٥).

[٧٨٣١/٢] وأخرج ابن خزيمة والحاكم وصحّحه عن عمر قال: ذُكر لي: أنّ الأعمال تباهي، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم(٦).

---

(١) الدرّ ٢: ٨١؛ الأوسط ٦: ٩/ ٥٦٤٣؛ كنز العمّال ٦: ٣٩٩/ ١٦٢٤٣.

(٢) الدرّ ٢: ٨١؛ شعب الايمان ٣: ٢١٤/ ٣٣٥٣؛ كنز العمّال ٦: ٣٩٩/ ١٦٢٤٣.

(٣) الدرّ ٢: ٨٠ـ٨١؛ أبو يعلى ٣: ٤٧٥ـ٤٧٦/ ١٩٩٩، وفيه: «فمعتق رقبته» بدل قوله: «في عتق رقبته»؛ مجمع الزوائد ١٠: ٢٣٠، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة مأمون.

(٤) الدرّ ٢: ٨١؛ صحيح ابن حِبّان ١٢: ٣٧٨ـ٣٧٩/ ٥٥٦٥.

(٥) الدرّ ٢: ٨١؛ مسند أحمد ٤: ١٤٧ـ١٤٨ وزاد: أو قال: يُحْكَم بين الناس؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ٩٤؛ صحيح ابن حِبّان ٨: ١٠٤/ ٣٣١٠؛ الحاكم ١: ٤١٦؛ الشعب ٣: ٢١٢/ ٣٣٤٨؛ مجمع الزوائد ٣: ١١٠، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

(٦) الدرّ ٢: ٨١؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ٩٥؛ الحاكم ١: ٤١٦؛ كنز العمّال ٦: ٥٧٠/ ١٦٩٦٩.

[٧٨٣٢/٢] وأخرج أحمد والبزّار وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصحّحه والبيهقي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتّى يفكّ عنها لحيي سبعين شيطاناً»(١).

[٧٨٣٣/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله ممّا ينتفع به المسكين، ثلاثةً الجنّة: ربّ البيت الآمر به، والزوجة تصلحه، والخادم الّذي يناول المسكين! فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الّذي لم ينس خَدَمنا!»(٢).

[٧٨٣٤/٢] وأخرج أحمد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتقّ أحدكم وجهه من النار ولو بشقّ تمرة!»(٣).

[٧٨٣٥/٢] وأخرج أحمد في الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال: كان رجل في قوم صالح ﷺ قد آذاهم، فقالوا: يا نبيّ الله ادع الله عليه. فقال: اذهبوا فقد كفيتموه، وكان يخرج كلّ يوم فيحتطب، فخرج يومئذٍ ومعه رغيفان فأكل أحدهما وتصدّق بالآخر، فاحتطب ثمّ جاء بحطبه سالماً، فجاؤوا إلى صالح فقالوا: قد جاء بحطبه سالماً لم يُصبه شيء! فدعاه صالح فقال: أيّ شيء صنعت اليوم؟ فقال: خرجت ومعي قرصان تصدّقت بأحدهما وأكلت الآخر! فقال صالح: حُلّ حَطَبَك، فحَلّه فإذا فيه أسود عاضّ على جِذْلٍ من الحطب، فقال: بها دفع عنه، يعني بالصدقة(٤).

[٧٨٣٦/٢] وأخرج أحمد عن سالم بن أبي الجعد قال: خرجت امرأة وكان معها صبيّ لها، فجاء

---

(١) الدرّ ٢: ٨١؛ مسند أحمد ٥: ٣٥٠؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ١٠٥؛ الأوسط ١: ٣٠٧ـ٣٠٨ / ١٠٣٤؛ الحاكم ١: ٤١٧؛ الشعب ٣: ٢٥٧ / ٣٤٧٤؛ مجمع الزوائد ٣: ١٠٩، قال الهيثمي: رواه أحمد والبزّار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات؛ كنز العمّال ٦: ٣٤٨ / ١٦٠٠٠.

(٢) الدرّ ٢: ٨٢؛ الأوسط ٥: ٢٧٨ / ٥٣٠٩؛ الحاكم ٤: ١٣٤ـ١٣٥؛ مجمع الزوائد ٣: ١١١ـ١١٢؛ كنز العمّال ٦: ٣٣٨ / ١٥٩٢٩.

(٣) الدرّ ٢: ٨٢؛ مسند أحمد ١: ٤٤٦؛ مجمع الزوائد ٣: ١٠٥ و١٠٦، باب الحثّ على الصدقة، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وكذا ما رواه البزّار رجاله رجال الصحيح؛ كنز العمّال ٦: ٣٣٩ / ١٥٩٣٧. و٣٦٥ / ١٦٠٨٩؛ الأوسط ٤: ٧٣ / ٣٦٤٤.

(٤) الدرّ ٢: ٨٠؛ الزهد لابن أبي عاصم ١: ٩٥ـ٩٦.

الذئب فاختلسه منها، فخرجت في أثره وكان معها رغيف، فعرض لها سائل فأعطته الرغيف، فجاء الذئب بصبيّها فردّه عليها[1]!.

كلّ أعمال البرّ صدقة

[٧٨٣٧/٢] أخرج الطبراني عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ ابن آدم ستّون وثلاثمائة مفصل، عن كلّ واحد منها في كلّ يوم صدقة، فالكلمة الطيّبة يتكلّم بها الرجل صدقة، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة، والشربة من الماء يسقيها صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة»[2].

[٧٨٣٨/٢] وأخرج البزّار والطبراني في الأوسط واللفظ للبزّار عن أبي ذرّ ـ رضوان الله عليه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ تبسّمك في وجه أخيك يُكتب لك به صدقة، وإنّ إفراغك في دلو أخيك يُكتب لك به صدقة، وإماطتك الأذى عن الطريق يُكتب لك به صدقة، وإرشادك للضالّ يُكتب لك به صدقة»[3].

[٧٨٣٩/٢] وأخرج أحمد وأبو نُعيم في فضل العلم والبيهقي عن أبي ذرّ ـ رضوان الله عليه ـ «أنّه قال: على كلّ نفس في كلّ يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه، قال: قلت: يا رسول الله، من أين نتصدّق وليس لنا أموال؟ قال: إنّ من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلّا الله وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى وتُسمع الأصمّ والأبكم حتّى يفقه، وتدلّ المستدلّ على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدّة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع بشدّة ذراعيك مع الضعيف. كلّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في معاشرتك مع زوجتك أجر. قال أبو ذرّ: كيف

(١) الدرّ ٢: ٨٠؛ الزهد لابن أبي عاصم ١: ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) الدرّ ٢: ٨٤؛ الكبير ١١: ٤٦/ ١١٠٢٧؛ كنز العمّال ٦: ٤١١/ ١٦٣٠٩.

(٣) الدرّ ٢: ٨٤؛ مسند البزّار ٩: ٤٥٧ ـ ٤٥٨ / ٤٠٧٠، عن أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٣٩٧ / ٦٥٤؛ الأوسط ٨: ١٨٣ / ٨٣٤٢، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إنّ تبسّمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الأذى عن الطريق يُكتب لك صدقة، وإنّ إفراغك في دلو أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك صدقة، وإرشادك الضالّة صدقة».

يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك فرجوت أجره فمات أكنت تحتسب به؟ قلت: نعم. قال: فأنت خلقته؟ قلت: بل الله خلقه! قال: فأنت هديته؟ قلت: بل الله هداه! قال: فأنت كنت ترزقه؟ قلت: بل الله كان يرزقه! قال: فكذلك فضعه في حلاله وجنّبه حرامه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر»(١).

الصدقة بالعلم أفضل الصدقات

[٧٨٤٠/٢] أخرج الطبراني عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم العطيّة كلمة حقّ تسمعها، ثمّ تحملها إلى أخ لك مسلم فتعلّمها إيّاه!»(٢).

[٧٨٤١/٢] وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «أفضل الصدقة أن يتعلّم المرء المسلم علماً ثمّ يعلّمه أخاه المسلم»(٣).

[٧٨٤٢/٢] وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدّق الناس بصدقة مثل علم ينشر»(٤).

[٧٨٤٣/٢] وأخرج المرهبي في فضل العلم والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو: «أنّ رسول الله ﷺ قال: ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة، يزيده الله بها هدى أو يردّه عن ردى»(٥).

فضل الإنفاق على الأرحام

[٧٨٤٤/٢] أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الدرّ ٢: ٨٥؛ مسند أحمد ٥: ١٦٨ ـ ١٦٩؛ شعب الإيمان ٧: ٥١٤ / ١١١٧١؛ النسائي ٥: ٣٢٥ـ٣٢٦ / ٩٠٢٧، باب ٣٣؛ كنز العمّال ٦: ٤١٣ـ٤١٤ / ١٦٣١٤.

(٢) الدرّ ٢: ٤٣؛ الكبير ١٢: ٣٤ـ٣٥ / ١٢٤٢١؛ مجمع الزوائد ١: ١٦٦، كتاب العلم؛ كنز العمّال ١٠: ١٤٠ / ٢٨٧١٠.

(٣) الدرّ ٢: ٤٣؛ ابن ماجة ١: ٨٩ / ٢٤٣، باب ٢٠؛ كنز العمّال ٦: ٤٢١ / ١٦٣٥٧.

(٤) الدرّ ٢: ٤٣؛ الكبير ٧: ٢٣١ / ٦٩٦٤؛ مجمع الزوائد ١: ١٦٦؛ كنز العمّال ١٠: ١٧١ / ٢٨٨٨٨.

(٥) الدرّ ٢: ٤٣؛ الشعب ٢: ٢٨٠ / ١٧٦٤؛ كنز العمّال ١٠: ١٧٢ / ٢٨٨٩٢؛ ابن عساكر ٣٧: ٤١٠ / الترجمة: ٤٤٣١.

«ما أنفق المرء على نفسه وأهله وولده وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة »[١].

[٧٨٤٥/٢] وأخرج أحمد وأبو يعلى عن عمرو بن أميّة قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة »[٢].

[٧٨٤٦/٢] وأخرج أحمد والطبراني عن العرباض بن سارية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنّ الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر» . قال: فأتيتها فسقيتها وحدّثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ[٣].

[٧٨٤٧/٢] وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أنفق على نفسه نفقة ليستعفّ بها فهي صدقة ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة »[٤].

[٧٨٤٨/٢] وأخرج أحمد عن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»[٥].

[٧٨٤٩/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أنفقتم على أهليكم في غير إسراف ولا إقتار فهو في سبيل الله»[٦].

[٧٨٥٠/٢] وأخرج أحمد والطبراني عن أُمّ سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أنفق على ابنتين ، أو أختين ، أو ذواتي قرابة ، يحتسب النفقة عليهما حتّى يغنيهما الله من فضله أو يكفيهما كانتا

---

(١) الدرّ ٢ : ٤١ ؛ الأوسط ٧ : ٧٤ / ٦٨٩٦ ؛ مجمع الزوائد ٣ : ١١٩ .

(٢) الدرّ ٢ : ٤١ ؛ مسند أحمد ٤ : ١٧٩ ؛ أبو يعلى ١٢ : ٢٩٨ ـ ٢٩٩ / ٦٨٧٧ ، بلفظ : إنّ كلّ ما صنعت إلى أهلك صدقة ؛ مجمع الزوائد ٣ : ١١٩ ؛ كنز العمّال ٦ : ٤١٥ / ١٦٣٢٢ .

(٣) الدرّ ٢ : ٤١ ؛ مسند أحمد ٤ : ١٢٨ ؛ الكبير ١٨ : ٢٥٩ / ٦٤٦ ؛ مجمع الزوائد ٣ : ١١٩ ؛ كنز العمّال ٦ : ٤٢٥ / ١٦٣٨٠ .

(٤) الدرّ ٢ : ٤١ ؛ الأوسط ٤ : ١٧٣ / ٣٨٩٧ ؛ الكبير ٨ : ٢٣٩ / ٧٩٣٢ ؛ مجمع الزوائد ٣ : ١٢٠ ؛ كنز العمّال ٦ : ٤٢٧ / ١٦٣٩٠ .

(٥) الدرّ ٢ : ٤١ ؛ مسند أحمد ٤ : ١٣١ ؛ مجمع الزوائد ٣ : ١١٩ ، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقاة ؛ النسائي ٥ : ٣٧٦ / ٩١٨٥ ، باب ٨١ ؛ كنز العمّال ٦ : ٤١٥ / ١٦٣٢١ .

(٦) الدرّ ٢ : ٤٠ ؛ المصنّف ٦ : ٢٥٢ / ١٠ ، باب ٢٠٤ ، بلفظ : «إنّ أصحاب رسول الله ﷺ سألوه : ما أنفقنا على أهلينا ؟ فقال : ما أنفقتم على أهليكم في غير إسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله» ؛ شعب الايمان ٥ : ٢٥١ / ٦٥٥٤ .

له ستراً من النار»(١).

[٧٨٥١/٢] وأخرج البخاري ومسلم عن سعد: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلّا أُجرت عليها، حتّى ما تجعل في فم امرأتك!»(٢).

[٧٨٥٢/٢] وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي مسعود البدري عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها، كانت له صدقة»(٣).

[٧٨٥٣/٢] وأخرج ابن المنذر والحاكم وصحّحه عن أنس: «أنّ رسول الله ﷺ سأل البُراء بن عازب فقال: يا براء كيف نفقتك على أهلك؟ ـ وكان موسّعاً على أهله ـ فقال: يا رسول الله ما أحسنها! قال: فإنّ نفقتك على أهلك وولدك وخادمك صدقة، فلا تُتبع ذلك منّاً ولا أذىً»(٤).

[٧٨٥٤/٢] وأخرج الطبراني عن كعب بن عجرة قال: مرّ على النبيّ ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان»(٥).

وأخرجه عبد الرزّاق عن أيّوب.

[٧٨٥٥/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داوود والترمذي وابن حِبّان عن ابن الخدري قال: قال

---

(١) الدرّ ٢: ٤١؛ مسند أحمد ٦: ٢٩٣؛ الكبير ٢٣: ٣٩٢ـ٣٩٣/ ٩٣٨؛ مجمع الزوائد ٨: ١٥٧.

(٢) الدرّ ٢: ٤١؛ البخاري ١: ٢٠ و ٢: ٨٢؛ مسلم ٥: ٧١، وفيه: «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلّا أُجرت بها حتّى اللّقمة تجعلها في فيّ امرأتك»؛ النسائي ٥: ٣٨٣/ ٩٢٠٦، باب ٨٩؛ كنز العمّال ١٦: ٦١٦/ ٤٦٠٦٧.

(٣) الدر ٢: ٤٠؛ المصنّف ٦: ٢٥٨/ ٣، باب ٢١٧، بلفظ: «نفقة الرجل على أهله صدقة»؛ البخاري ١: ٢٠، كتاب الإيمان؛ مسلم ٣: ٨١، كتاب الزكاة؛ الترمذي ٣: ٢٣٢/ ٢٠٣١، باب ٤٢، بلفظ: «عن النبيّ ﷺ، قال: نفقة الرجل على أهله صدقة»؛ النسائي ٢: ٣٦/ ٢٣٢٥، باب ٦٢؛ كنز العمّال ٦: ٤١٩/ ١٦٣٤٣.

(٤) الدرّ ٢: ٤٠؛ الحاكم ٢: ٢٨٢ـ٢٨٣، كتاب التفسير؛ كنز العمّال ٦: ٤٢٧/ ١٦٣٨٨.

(٥) الدرّ ٢: ٤٠؛ الكبير ١٩: ١٢٩/ ٢٨٢؛ المصنّف ٥: ٢٧١ـ٢٧٢/ ٩٥٧٨؛ مجمع الزوائد ٤: ٣٢٥، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهنّ واتّقى الله فيهنّ. وفي لفظ: فأدّبهنّ، وأحسن إليهنّ، وزوّجهنّ، فله الجنّة»(١).

وأخرجه البخاري في الأدب والبزّار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن جابر(٢).

* * *

وفي أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام غُرَر ودُرَر بشأن الصدقة وفضلها وفوائدها وآثارها العائدة على الجماعة المسلمة، وعلى صاحبها بالذات، إن عاجلاً أو آجلاً، أوردها ثقة الإسلام أبو جعفر الكليني في أبواب من كتابه الكافي، وفي تنسيق بديع، نذكر منها:

فضل الصدقة

[٧٨٥٦/٢] روى بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تدفع ميتة السوء».

[٧٨٥٧/٢] وعن إسحاق بن غالب عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة السوء. وفي خبر آخر: ويدفعان تسعين ميتة السوء».

[٧٨٥٨/٢] وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لأن أعول أهل بيت من المسلمين؛ أشبع جوعتهم، وأكسو عورتهم، وأكفّ وجوههم عن الناس، أحبّ إليّ من أن أحجّ حجّة وحجّة وحجّة، حتّى انتهى إلى سبعين».

[٧٨٥٩/٢] وعن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من صدّق بالخَلَف جاد بالعطيّة»(٣).

---

(١) الدرّ ٢: ٤٢؛ المصنّف ٦: ١٠٣ ـ ١٠٤ / ٥، باب ١٢، بلفظ: قال: «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهنّ إلّا دخل الجنّة»؛ أبو داوود ٢: ٥٠٨ / ٥١٤٧ و٥١٤٨، باب ١٣٠، بخلاف في اللفظ؛ الترمذي ٣: ٢١٣ / ١٩٧٨، باب ١٣، بنحو ما رواه ابن أبي شيبة؛ صحيح ابن حِبّان ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠ / ٤٤٦؛ مسند أحمد ٣: ٤٢؛ كنز العمّال ١٦: ٤٤٧ / ٤٥٣٦٧.

(٢) الأدب المفرد: ٢٨ ـ ٢٩ / ٧٨؛ مسند أحمد ٣: ٣٠٣؛ الأوسط ٥: ٢٢٦ / ٥١٥٧؛ الشعب ٧: ٤٦٩ / ١١٠٢٥؛ كنز العمّال ١٦: ٤٥٣ / ٤٥٣٩٧.

(٣) «من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة» أي من صدّق بأنّ ما ينفقه في سبيل الله يُدَّخَر له يوم القيامة، جادت نفسُه بالعطيّة.

[٧٨٦٠/٢] وعن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء[١] واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنّها تُفَكُّ[٢] من بين لَحي سبعمائة شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الربّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد».

[٧٨٦١/٢] وعن عبدالرحمان بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرض القيامة نارٌ ما خلا ظلّ المؤمن، فإنّ صدقته تظلّه».

[٧٨٦٢/٢] وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتُفَكُّ عن لَحي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل».

[٧٨٦٣/٢] وعن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: وأمّا الصدقة فجُهدَك[٣] حتّى يقال: قد أسرفت ولم تُسرف».

[٧٨٦٤/٢] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له».

[٧٨٦٥/٢] وعن محمّد بن عمر بن يزيد، قال: أخبرتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّي أُصِبتُ بابنين وبقي لي بُنَيٌّ صغير! فقال: «تصدّق عنه»، ثمّ قال حين حضر قيامي: «مر الصبي فليتصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يُراد به الله وإن قلّ ـ بعد أن تصدق النيّة فيه ـ عظيم، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَ مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٤] وقال: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَ مَآ أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٥] علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تَصَدَّقْ عنه!».

---

(١) في بعض النسخ: «بالصدقة».

(٢) أي تخلّص وتفلّت من بين أسنان الشيطان وقد عضّ عليها. وأصل الفكّ: التخليص من القيد.

(٣) الجهد ـ بالضمّ ـ: الوسع والطاقة أي اجهد جُهدَك.

(٤) الزلزلة ٩٩: ٧ـ٨.

(٥) البلد ٩٠: ١١ـ١٦.

[٢/٧٨٦٦] وعن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تصدّقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقبضة، ولو ببعض قبضة، ولو بتمرة، ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد فبكلمة ليّنة، فإنّ أحدكم لاق الله فقائل له: ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدّمت لنفسك؟ قال: فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار!»[١].

الصدقة تدفع البلاء

[٢/٧٨٦٧] وروى بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بكّروا بالصدقة وارغبوا فيها، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم، إلّا وقاه الله شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم!».

[٢/٧٨٦٨] وعن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله لا إله إلّا هو ليدفع بالصدقة الداء والدُّبَيلة[٢] والحرق والغرق والهدم والجنون، وعدّ صلى الله عليه وآله سبعين باباً من السوء».

[٢/٧٨٦٩] وعن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ يهودي بالنبيّ صلى الله عليه وآله فقال: السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليك، فقال أصحابه: إنّما سلّم عليك بالموت! قال: الموت عليك، قال النبيّ: وكذلك رددتُ، ثمّ قال النبيّ: إنّ هذا اليهودي يعضّه أسودُ في قفاه فيقتله؛ فذهب اليهوديّ فاحتطب حطباً فاحتمله ثمّ لم يلبث أن انصرف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاضّ على عود، فقال: يا يهوديّ ما عملت اليوم؟ قال: ما عملت عملاً إلّا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان[٣] فأكلت واحدة وتصدّقت بواحدة على مسكين،

---

(١) الكافي: ٤: ٢ ـ ٤.

(٢) الدبيلة ـ كجهينة مصغّرة ـ: الطاعون والخراج (بضمّ الخاء) ودمّل يظهر في بطن صاحبه فيقتله ومرض في الجوف لفساد يجتمع فيه. والدبيلة والدبلة واحد.

(٣) الكعك: خبز يُصنع من الدقيق والسكّر والسمن ويُسوّى مستديراً وهو فارسيّ معرّب.

فقال رسول الله ﷺ: بها دفع الله عنه. وقال: إنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان».

[٢/ ٧٨٧٠] وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: «كانوا يرون أنّ الصدقة يُدفع بها عن الرجُلِ الظَّلومُ». أي تدفع الصدقةُ عن صاحبها ظلمَ الظَّلوم.

[٢/ ٧٨٧١] وعن سليمان بن عمرو النخعي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: «بكّروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطّاها». أي لا يتجاوزها ليُصيب صاحبها.

[٢/ ٧٨٧٢] وعن حنّان بن سدير، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إنّ صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يُدَّخر لصاحبها في الآخرة».

[٢/ ٧٨٧٣] وعن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تصدّق بصدقة حين يُصبح، أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم».

[٢/ ٧٨٧٤] وعن عليّ بن أسباط عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمّد وذكر له أنّ ابنه صدّق عنه، قال: «إنّه رجلٌ[1] فمره أن يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز. ثمّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً فأُتي في منامه فقيل له: إنّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت، قال: فلمّا كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه توقّع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يا بُنيَّ هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلّا أنّ سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع الله عنك».

[٢/ ٧٨٧٥] وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بيني وبين رجل قسمة أرض، وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخّى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس! فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثمّ قال: ما رأيتُ كاليوم قطّ! قلت: ويلَ الآخر وما ذاك؟ قال: إنّي صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود، ثمّ قسمنا فخرج لك خير القسمين! فقلت: ألا أحدّثك بحديث حدّثني به أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّهُ أن يدفع الله عنه نحس يومه

(١) أي قال الإمام: إنّه رجل أي بالغ يجوز تصرُّفه في ماله.

فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته». فقلت: وإنّي افتتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النجوم!

[٧٨٧٦/٢] وعن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: «كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له: إنّه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام، فلمّا كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه، فقال له السائل: أحييتني أحياك الله! قال: فأتى الأب آتٍ في النوم فقال له: سل ابنك ما صنع؟ فسأله فخبّره بصنيعه. قال: فأتاه الآتي مرّةً أُخرى في النوم فقال له: إنّ الله أحيا لك ابنك بما صنع بالشيخ».

[٧٨٧٧/٢] وعن محمّد بن مسلم قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شُرفة من شُرف المسجد، فوقعت على رجل فلم تضرّه وأصابت رجله، فقال أبو جعفر عليه السلام: سلوه أيّ شيء عمل اليوم؟ فسألوه فقال: خرجت وفي كمّي تمر، فمررت بسائل فتصدّقت عليه بتمرة، فقال أبو جعفر عليه السلام: بها دفع الله عنك»[1].

فضل صدقة السرّ

[٧٨٧٨/٢] وبإسناده عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صدقة السرّ تُطفي غضب الربّ».

[٧٨٧٩/٢] وعن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا عمّار، الصدقة ـ والله ـ في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية! وكذلك ـ والله ـ العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية!».

[٧٨٨٠/٢] وعن عُبيد الله بن الوليد الوصّافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صدقة السرّ تطفي غضب الربّ تبارك وتعالى»[2].

---

(١) الكافي ٤: ٢ـ٧. (٢) المصدر: ٧ـ٨.

فضل صدقة الليل

[٧٨٨١/٢] وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتمّ وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم، فحمله على عنقه، ثمّ ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه، فلمّا مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك، فعلموا أنّه كان أبا عبد الله عليه السلام.

[٧٨٨٢/٢] وعن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا طرقكم سائل ذكرٌ بليل فلا تردّوه».

[٧٨٨٣/٢] وعن سعدان بن مسلم عن معلّى بن خنيس، قال: «خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشّت[١] وهو يريد ظُلّة بني ساعدة، فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال: بسم الله اللّهمّ رُدّ علينا، قال: فأتيته فسلّمت عليه، فقال: معلّى؟ قلت: نعم جُعلت فداك، فقال لي: التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إليّ، فإذا أنا بخبز منتشر كثير، فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب[٢]، أعجز عن حمله من خبز، فقلت: جُعلت فداك أحمله على رأسي، فقال: لا أنا أولى به منك ولكن امض معي. قال: فأتينا ظُلّة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدسّ الرغيف والرغيفين حتّى أتى على آخرهم، ثمّ انصرفنا، فقلت: جُعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدُّقّة[٣] - والدُّقّة هي الملح - إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه إلّا الصدقة، فإنّ الربّ يليها بنفسه. وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل، ثمّ ارتدّه منه فقبّله وشمّه ثمّ ردّه في يد السائل. إنّ صدقة الليل تُطفي غضب الربّ وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب، وصدقة النهار تُثمر المال وتزيد في العمر، إنّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّا أن مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريّين: يا روح الله وكلمته، لِمَ فعلت هذا وإنّما هو من قوتك؟ قال:

---

(١) أي أمطرت ورشّت السماء: جاءت بالمطر الخفيف.

(٢) الجراب - بالكسر -: وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الدقيق ونحوه.

(٣) قوله: «يدسّ الرغيف» دسست الشيء في التراب: أخفيته فيه (القاموس). قوله: «لواسيناهم» لعلّ المراد بالمواساة أنّا أجلسناهم في الخوان وأشركناهم معنا في أكل الملح. والدُّقّة - بضمّ الدال وتشديد القاف -: الملح.

فقال: فعلت هذا لدابّة تأكله من دوابّ الماء وثوابه عند الله عظيم»(١).

الصدقة تزيد في المال

[٢/٧٨٨٤] وبإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الصدقة تقضي الدَّين وتخلف بالبركة».

[٢/٧٨٨٥] وعن أحمد بن أبي عبد الله قال: حدّثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تصدّقوا فإنّ الصدقة تزيد في المال كثرة، وتصدّقوا رحمكم الله».

[٢/٧٨٨٦] وعن عليّ بن وهبان عن عمّه هارون بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمّد ابنه: «يا بُنيّ، كم فضل معك من تلك النفقة؟ قال: أربعون ديناراً، قال: اخرج فتصدّق بها، قال: إنّه لم يبق معي غيرها، قال: تصدّق بها فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدّق بها ففعل، فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيّام حتّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال: يا بُنيّ أعطينا لله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار».

[٢/٧٨٨٧] وعن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «استنزلوا الرزق بالصدقة».

[٢/٧٨٨٨] وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما أحسن عبدٌ الصدقة في الدنيا إلّا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده، وقال: حُسن الصدقة يقضي الدَّين ويخلف على البركة»(٢).

الصدقة على القرابة

[٢/٧٨٨٩] وبإسناده عن أبي جميلة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من وصل قريباً بحجّةٍ أو عمرة كتب الله له حجّتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين».

[٢/٧٨٩٠] وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيّ الصدقة أفضل؟

---

(١) الكافي ٤: ٨ ـ ٩.
(٢) المصدر: ٩ ـ ١٠.

قال: «على ذي الرحم الكاشح». وهو الّذي يطوي عنك كشحه ويعرض عنك بوجهه، أي غير المؤالف لك.

[٧٨٩١/٢] وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين»[١].

الإنفاق على العيال والتوسيع عليهم

[٧٨٩٢/٢] وبإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله».

[٧٨٩٣/٢] وعن محمّد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إنّ لي ضيعة بالجبل أستغلّها في كلّ سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة. فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك، وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحيّ عند موته».

[٧٨٩٤/٢] وعن معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كيلا يتمنّوا موته. وتلا هذه الآية: ﴿وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا﴾[٢] قال: الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أُسراءه في السعة عليهم، ثمّ قال: إنّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أُسراءه، وجعلها عند فلان فذهب الله بها». قال معمر: وكان فلان حاضراً!.

[٧٨٩٥/٢] وعن حمّاد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

[٧٨٩٦/٢] وعن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله».

[٧٨٩٧/٢] وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته».

---

(١) المصدر: ١٠.

(٢) الدهر ٧٦: ٨.

[٧٨٩٨/٢] وعن عليّ بن أسباط، عن أبيه أنّ أبا عبد الله ﷺ سُئل: أكان رسول الله ﷺ يقوت عياله قوتاً معروفاً؟ قال: «نعم إنّ النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم».

[٧٨٩٩/٢] وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله».

[٧٩٠٠/١] وعن عليّ بن غراب عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ ملعونٌ من ألقى كلّه على الناس. ملعونٌ ملعونٌ من ضيّع من يعول».

[٧٩٠١/٢] وعن أبي حمزة قال: قال عليّ بن الحسين ﷺ: «لأن أدخل السوق ومعي دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا[1] أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة».

[٧٩٠٢/٢] وعن أبي عبد الله ﷺ قال: «كان عليّ بن الحسين ﷺ إذا أصبح خرج غادياً في الرزق، فقيل له: يا ابن رسول الله أين تذهب؟ فقال: أتصدّق لعيالي، قيل له: أتتصدّق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله ـ عزّ وجلّ ـ صدقة عليه».

[٧٩٠٣/٢] وعن أبي محمّد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ المؤمن يأخذ بأدب الله ـ عزّ وجلّ ـ إذا وسّع عليه اتّسع وإذا أمسك عنه أمسك».

[٧٩٠٤/٢] وعن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «من سعادة الرجل أن يكون القيّم على عياله».

[٧٩٠٥/٢] وعن ياسر الخادم، قال: سمعت الرضا ﷺ يقول: «ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم»[2].

من يلزم نفقته

[٧٩٠٦/٢] وبإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: من الّذي أحتنُّ عليه[3] وتلزمني نفقته؟ قال: «الوالدان والولد والزوجة».

[٧٩٠٧/٢] وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ﷺ قال: أُتي أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ

(١) القَرَم ـ محرّكة ـ شدّة الاشتهاء.
(٢) الكافي ٤: ١١ ـ ١٣.
(٣) أي أرحمه وأرقّ له.

بيتيم، فقال: «خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه».

[٧٩٠٨/٢] وعن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال: «الوالدان والولد والزوجة»(١).

الصدقة على من لا تعرفه

[٧٩٠٩/٢] وبإسناده عن سُدير الصيرفيّ، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: «نعم، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ؛ إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(٢) ولا تطعم من نصب لشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل».

[٧٩١٠/٢] وعن عبد الله بن الفضل النوفليّ عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ أنّه سُئل عن السائل يسأل ولا يُدرَى ما هو؟ قال: «أعط من وقعت له الرحمة في قلبك. وقال: أعط دون الدرهم، قلت: أكثر ما يُعطَى؟ قال: أربعة دوانيق»(٣).

الصدقة على أهل البوادي

[٧٩١١/٢] وبإسناده عن عُمَر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصدقة على أهل البوادي والسواد؟ فقال: تصدّق على الصبيان والنساء والزُّمناء والضعفاء والشيوخ، وكان ينهى عن أولئك الجمّانين، يعني أصحاب الشعور(٤).

[٧٩١٢/٢] وعن منهال القصّاب، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «أعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة، وإيّاك وكلّ... وقال بيده وهزّها». أي وليس كلّ أحد على إطلاقه.

[٧٩١٣/٢] وعن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: «إنّ أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدّق عليهم؟ فقال: نعم»(٥).

---

(١) الكافي ٤: ١٣.
(٢) البقرة ٢: ٨٣.
(٣) الكافي ٤: ١٣ ـ ١٤.
(٤) ولعلّ المراد: المتخنّثين.
(٥) الكافي ٤: ١٤.

كراهيّة ردّ السائل

[٧٩١٤/٢] وبإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم».

[٧٩١٥/٢] وعن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أعط السائل ولو كان على ظهر فرس».

[٧٩١٦/٢] وعن إسحاق بن عمّار، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى الله عزّ وجلّ به موسى عليه السلام قال: يا موسى، أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل، لأنّه يأتيك من ليس بإنس ولا جانّ، ملائكة من ملائكة الرحمان، يبلونك فيما خوّلتُك، ويسألونك عمّا نوّلتُك، فانظر كيف أنت صانع، يا ابن عمران!».

[٧٩١٧/٢] وعن سعيد بن المسيّب، قال: حضرتُ عليَّ بن الحسين عليه السلام يوماً حين صلّى الغداة، فإذا سائل بالباب، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: «أعطوا السائل ولا تردّوا سائلاً».

[٧٩١٨/٢] وعن أبي أسامة زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطى، وإلّا قال: يأتي الله به».

[٧٩١٩/٢] وعن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تردّوا السائل ولو بظلف محترق»(١).

قدر ما يُعطى للسائل

[٧٩٢٠/٢] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن الحسين بن مختار عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صحبته بين مكّة والمدينة فجاءه سائل فأمر أن يُعطى، ثمّ جاء آخر فأمر أن يُعطى، ثمّ جاء ثالث فأمر أن يُعطى. ولمّا جاء الرابع قال له أبو عبد الله عليه السلام: وسّع الله عليك(٢). ثمّ التفت إلينا وقال: أما إنّ عندنا ما نُعطيه، ولكن أخشى أن نكون كأحد الثلاثة الّذين لا يُستجاب لهم:

---

(١) المصدر: ١٥.

(٢) هذا نسخة الفقيه ٢: ٦٩ / ١٧٤٧. وفي نسخة الكافي هنا (٤: ١٦): يسع الله عليك. وفي باب الدعاء (٢: ٥١٠): يشبعك الله. والأصحّ ما في الفقيه.

رجل أعطاه الله مالاً فأنفقه في غير حقّه، ثمّ يقول: اللّهمّ ارزقني! فلا يُستجاب له. ورجل يدعوا على امرأته أن يريحه الله منها، وقد جعل الله أمرها إليه. ورجل يدعو على جاره، وقد جعل الله له السبيل إلى أن يتحوّل من جواره»[1].

وفي الفقيه: الثلاثة الّذين لا يُستجاب لهم: أحدهم من أنفق ماله في غير وجهه، ورجل جلس في بيته لا يسعى في طلب الرزق. ورجل ابتلى بامرأة تؤذيه، وقد جعل الله أمرها بيده[2].

[٧٩٢١/٢] وعن عليّ بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال: «أطعموا ثلاثةً إن شئتم أن تزدادوا، فازدادوا، وإلّا فقد أدّيتم حقّ يومكم»[3].

دعاء المتصدَّق عليه

[٧٩٢٢/٢] روى الكليني بإسناده عن زياد القنديّ عمّن ذكره، قال: «إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء، فإنّه يُستجاب لهم الدعاء فيكم ولا يُستجاب لهم في أنفسهم».

[٧٩٢٣/٢] وعن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا تحقّروا دعوة أحد، فإنّه يُستجاب لليهوديّ والنصرانيّ فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم»[4].

مباشر الصدقة شريك لصاحبها في الأجر

[٧٩٢٤/٢] وبإسناده عن صالح بن رزين قال: دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكـاة أقسّمها، فأتيته يوماً فسألني هل قسّمتها؟ فقلت: لا، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة، فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضباً، فقال لي: ارجع حتّى أحدّثك بشيء سمعته من جعفر بن محمّد عليه السلام فرجعت، فقال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي إذا وجدت زكاتي أخرجتها، فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال: نعم لا بأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين، قال صالح: فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها.

---

(١) الكافي ٢: ٥١٠/١.
(٢) الفقيه ٢: ٦٩/١٧٤٧.
(٣) الكافي ٤: ١٦ـ١٧.
(٤) المصدر: ١٧.

[٧٩٢٥/٢] وعن أبي نهشل عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُجِروا كُلّهم فيه، من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً».

[٧٩٢٦/٢] وعن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسّمها قال: «يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً»[١].

فضل الإيثار

[٧٩٢٧/٢] وبإسناده عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلّا قوت يومه أيعطف مَن عنده قوتُ يومه على مَن ليس عنده شيء، ويعطف مَن عنده قوتُ شهر على من دونه، والسنة على نحو ذلك، أم ذلك كلّه الكفاف الّذي لا يُلام عليه؟ فقال: هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٢]. والأمر الآخر لا يُلام على الكفاف. واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.

[٧٩٢٨/٢] وعن عليّ بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أوصني! فقال: «آمرك بتقوى الله، ثمّ سكت. فشكوت إليه قلّة ذات يدي، وقلت: والله لقد عريت حتّى بلغ من عُريتي أنّ أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما. فقال: صُم وتصدّق. قلت: أتصدّق ممّا وصلني به إخواني وإن كان قليلاً؟ قال: تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك».

[٧٩٢٩/٢] وعن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت له: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقلّ، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَ يُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ترى ها هنا فضلاً»[٣].

كراهيّة السؤال من غير حاجة

[٧٩٣٠/٢] وبإسناده عن مالك بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «ضمنتُ على ربّي أنّه لا يسأل أحدٌ من غير حاجة إلّا اضطرّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة».

---

(١) المصدر: ١٧ ـ ١٨.
(٢) الحشر ٥٩: ٩.
(٣) الكافي ٤: ١٨ ـ ١٩.

[٧٩٣١/٢] وعن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه قال: «من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر».

[٧٩٣٢/٢] وعن مالك بن حصين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار»[1].

كراهيّة المسألة ذاتاً

[٧٩٣٣/٢] وبإسناده عن الحسين بن حمّاد عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إيّاكم وسؤال الناس، فإنّه ذلٌّ في الدنيا وفقرٌ تعجّلونه، وحساب طويل يوم القيامة».

[٧٩٣٤/٢] وعن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا محمّد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً».

[٧٩٣٥/٢] وعن أحمد بن النضر، رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأيدي ثلاث: يد الله العليا، ويد المُعطي الّتي تليها، ويد المُعطَى أسفل الأيدي، فاستعفّوا عن السؤال ما استطعتم، إنّ الأرزاق دونها حُجُب، فمن شاء قنى حياءه[2] وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه. والّذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثمّ يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقي طرفاه[3] ثمّ يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر، ويأخذ ثلثه ويتصدّق بثلثيه، خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه».

[٧٩٣٦/٢] وعن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أحبَّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه؛ أبغض لخلقه المسألة[4] وأحبَّ لنفسه أن يُسأل. وليس شيء أحبَّ إلى الله من أن يُسأل، فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل».

[٧٩٣٧/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت فخذٌ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه، فردّ عليهم السلام، فقالوا: يا رسول الله: لنا إليك حاجة. فقال: هاتوا حاجتكم، قالوا:

---

(١) المصدر: ١٩.

(٢) أي حفظه دون الهتك.

(٣) أي لا يلتقي طرفا الحبل لكثرته.

(٤) أي أن يُسألوا. أي أبغض أن يَسأل السائلُ غيرَه تعالى.

إنّها حاجة عظيمة. فقال: هاتوها ما هي؟ قالوا: تضمن لنا على ربّك الجنّة؟ فنكس رسول الله ﷺ رأسه ثمّ نكت في الأرض ثمّ رفع رأسه فقال: أفعلُ ذلك بكم، على أن لا تسألوا أحداً شيئاً. فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان: ناولنيه، فراراً من المسألة، فينزل فيأخذه. ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول: ناولني حتّى يقوم فيشرب».

[٧٩٣٨/٢] وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «رحم الله عبداً عفّ وتعفّف وكفّ عن المسألة، فإنّه يتعجّل الدنيّة في الدنيا، ولا يُغني الناس عنه شيئاً». قال: ثمّ تمثّل أبو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم:

إذا ما عَرَفتُ اليأسَ ألفيتُه الغنى إذا عَرَفَتهُ النَّفسُ، والطّمعُ الفقرُ

[٧٩٣٩/٢] وعن مفضّل بن قيس بن رمّانة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال: «يا جارية هات ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر (المنصور) فخذها وتفرّج بها! قال: فقلت: لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن أحببت أن تدعو الله ـعزّ وجلّ ـلي، قال: فقال: إنّي سأفعل ولكن إيّاك أن تخبر الناس بكلّ حالك فتهون عليهم!».

[٧٩٤٠/٢] وروي عن لقمان أنّه قال لابنه: يا بنيَّ ذُقتُ الصَّبِر وأكلتُ لحاءَ الشجر[1] فلم أجد شيئاً هو أمرُّ من الفقر، فإن بُليتَ به يوماً، لا تُظهر الناس عليه، فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء، ارجع إلى الّذي ابتلاك به، فهو أقدر على فَرَجك وسله، من ذا الّذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه!

المنع من المنّ

[٧٩٤١/٢] وبإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ـتبارك وتعالى ـكره لي ستَّ خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي، منها المنّ بعد الصدقة»[2].

والحديث أورده الصدوق كملاً في الخصال:

(١) الصَّبِر: عصارة شجر مرّ. ولحاء الشجر: قشرته. (٢) الكافي ٤: ٢٢.

[٧٩٤٢/٢] عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ كره لي ستّ خصال، وكرههنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العَبَثُ في الصلاة. والرَّفَثُ في الصوم. والمنّ بعد الصدقة. وإتيان المساجد جُنُباً. والتطلّع في الدور. والضحك بين القبور»[1].

[٧٩٤٣/٢] رجع الحديث إلى رواية الكليني عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المنّ يهدم الصنيعة»[2].

العطيّة قبل المسألة

[٧٩٤٤/٢] وبإسناده عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البُغَيبِغَة[3] وكان الرجل ممّن يرجو نوافله ويؤمّل نائله ورفده، وكان لا يسأل عليّاً عليه السلام ولا غيره شيئاً. فقال رجل لأمير المؤمنين: والله ما سألك فلانٌ، ولقد كان يجزئه من الخمسة الأوساق وسق واحد! فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لا كَثَّر اللهُ في المؤمنين ضَربَكَ، أُعطي أنا وتبخل أنت! لله أنت، إذا أنا لم أُعط الّذي يرجوني إلّا من بعد المسألة، ثمّ أُعطيه بعد المسألة، فلم أعطه ثَمَنَ ما أخذتُ منه، وذلك لأنّي عرّضته أن يبذل لي وجهه الّذي يعفّره في التراب لربّي وربّه عند تعبّده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم، وقد عرف أنّه موضعٌ لصلته ومعروفه، فلم يصدِّق الله ـ عزّ وجلّ ـ في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه، ويبخل عليه بالحطام من ماله، وذلك أنّ العبد قد يقول في دعائه: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات. فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنّة، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل».

[٧٩٤٥/٢] وعن أحمد بن نوح بن عبد الله عن الذُّهليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعروف ابتداءً؛ وأمّا من أعطيته بعد المسألة، فإنّما كافيته بما بذل لك من وجهه، يبيت ليلته أرقاً متململاً، يمثل بين

(١) الخصال ١: ٣٢٧ / ١٩، باب الستّة. (٢) الكافي ٤: ٢٢.

(٣) الوَسَق: ستّون صاعاً. وقيل: حمل بعير. والبُغَيبِغَة: قال ياقوت (١٥: ٤٦٩): كأنّه تصغير البَغبَغَة، وهو ضرب من هدير الحمام. والبُغَيبِغَة: البئر القريبة الرشاء. قال الطريحي (مجمع البحرين ٥: ٥ ـ ٦): هي ضيعة أو عين بالمدينة غزيرة كثيرة النخل لآل الرسول. وعن تاريخ المدينة: عيون عملها الإمام أمير المؤمنين بينبُع. وكانت كثيرة الثمر وقد بلغ جذاذها ألف وسق.

الرجاء واليأس[١] لا يدري أين يتوجّه لحاجته، ثمّ يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبُه يرجف، وفرائصه ترعد، قد ترى دمه في وجهه، لا يدري أيرجع بكآبة أم بفرح!».

[٧٩٤٦/٢] وعن ياسر عن اليسع بن حمزة، قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أُحدّثه، وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام، إذ دخل عليه رجلٌ طوالٌ آدَم[٢] فقال: السلام عليك يا ابن رسول الله، رجل من محبّيك ومحبّي آبائك وأجدادك عليهم السلام مصدري من الحجّ، وقد افتقدت نفقتي، وما معي ما أبلغ مرحلة، فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي ولله عليّ نعمة، فإذا بلغت بلدي تصدّقت بالّذي تولّيني عنك، فلست موضع صدقة! فقال له: اجلس رحمك الله، وأقبل على الناس يُحدّثهم حتّى تفرّقوا، وبقي هو وسليمان الجعفريُّ وخيثمة وأنا فقال: أتأذنون لي في الدخول؟ فقال له سليمان: قدَّم الله أمرك، فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثمّ خرج وردّ الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال: أين الخراسانيّ؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرَّك بها ولا تصدَّق بها عنّي، واخرج فلا أراك ولا تراني[٣]، ثمّ خرج، فقال له سليمان: جعلت فداك، لقد أجزلت ورحمت، فلماذا سترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة أن أرى ذلَّ السؤال في وجهه لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة، والمذيع بالسيّئة مخذول، والمستتر بها مغفور له»، أما سمعت قول الأوائل:

متى آته يوماً لأطلب حاجةً رجعتُ إلى أهلي ووَجهي بمائه

[٧٩٤٧/٢] وعن عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمدانيّ قال: سامرت أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ[٤] فقلت: يا أمير المؤمنين، عرضت لي حاجة. قال: فرأيتني لها أهلاً؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين! قال: جزاك الله عنّي خيراً، ثمّ قام إلى السراج فأغشاها وجلس، ثمّ قال: إنّما أغشيت السراج لئلّا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم. فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها كُتبت له عبادة، ومن أفشاها كان حقّاً على من سمعها أن يعنيه»، أي يهتمّ به.

---

(١) أي يشخص بين الحالتين، كناية عن مثوله حيراناً لا يلوى على شيء.

(٢) أي أسمر اللون. يقال به أُدمة أي سُمرة فهو آدَم. (٣) أي لا يقع وجهك في وجهي فتخجل.

(٤) المسامرة: المحادثة ليلاً.

[٧٩٤٨/٢] وعن بندار بن عاصم، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «ما توسّل إليّ أحدٌ بوسيلة، ولا تذرّع بذريعة، أقرب له إلى ما يريده منّي، من رجلٍ سلف إليه منّي يدٌ أتبعتها أختها وأحسنتها، فإنّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل[1]، ولا سخت نفسي بردٍّ بكر الحوائج وقد قال الشاعر:

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً ... فابذله للمتكرِّم المفضال

إنّ الجواد إذا حباك بموعد ... أعطاكه سلساً بغير مطال

وإذا السؤال مع النّوال قرنته ... رجح السؤال وخفّ كلّ نوال»[2]

صنائع المعروف

[٧٩٤٩/٢] وبإسناده عن إسماعيل بن عبد الخالق الجُعفيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام، أن تصير الأموال عند مَنْ يَعرِفُ فيها الحقّ ويصنع فيها المعروف؛ فإنّ من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحقّ ولا يصنع فيها لمعروف!».

[٧٩٥٠/٢] وعن أبي حمزة الثُماليّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جعل للمعروف أهلاً من خلقه، حبّب إليهم فِعاله، ووجّه لطلّاب المعروف الطلب إليهم، ويسّر لهم قضاءه، كما يسّر الغيث للأرض المُجدَبة ليُحييها ويُحيي به أهلها، وإنّ الله جعل للمعروف أعداءً من خلقه، بغّض إليهم المعروف، وبغّض إليهم فِعاله، وحظر على طلّاب المعروف الطلب إليهم، وحظر عليهم قضاءه، كما يُحرَمُ الغيث[3] على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها، وما يعفو الله أكثر».

[٧٩٥١/٢] وأيضاً عنه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ من أحبّ عباد الله إلى الله لَمَن حُبِّب إليه المعروف وحُبِّب إليه فعاله»[4].

---

(١) اليد: النعمة. والبكر: الابتداء. وإضافة المنع والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى المفعول، والمعنى: إنّ أحسن الوسائل إلى السؤال تقدّم العهد بالسؤال، فإنّ المسؤول ثانياً لا يردّ السائل الأوّل، لئلّا يقطع شكره على سابق الفضل عليه.

(٢) الكافي ٤: ٢٢ـ٢٥.

(٣) أي يُمنع. والأرض المجدبة: اليابسة القاحلة لا تنبت، بسبب فقد المطر.

(٤) الكافي ٤: ٢٥.

فضل المعروف

[٧٩٥٢/٢] وعن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلّ معروف صدقة، وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى. وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف».

[٧٩٥٣/٢] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلّ معروف صدقة».

[٧٩٥٤/١] وعن سعدان بن مسلم عن أبي يقظان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رأيت المعروف كاسمه ،وليس شيء أفضل من المعروف إلّا ثوابه، وذلك يُراد منه، وليس كلّ من يُحبّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنع، وليس كلّ من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كلّ من يقدر عليه يُؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن، فهنالك تمّت السعادة للطالب والمطلوب إليه».

[٧٩٥٥/٢] وعن جعفر بن محمّد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلّ معروف صدقة، والدالّ على الخير كفاعله، والله ـ عزّ وجلّ ـ يحبّ إغاثة اللّهفان».

[٧٩٥٦/٢] وعن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المعروف شيء سوى الزكاة، فتقرّبوا إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ بالبرّ وصلة الرحم».

[٧٩٥٧/٢] وعن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله، فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله».

[٧٩٥٨/٢] وعن عبد الله بن القاسم عن رجل من أهل ساباط، قال: قال: «أبو عبد الله عليه السلام لعمّار: يا عمّار! أنت رَبُّ مالٍ كثيرٍ؟ قال: نعم جعلت فداك! قال: فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟ قال: نعم. قال: فتُخرج المعلوم من مالك؟ قال: نعم، قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم. قال: فتصل إخوانك؟ قال: نعم. فقال: يا عمّار إنّ المال يفنى، والبدن يبلى، والعمل يبقى، والديّان حيّ لا يموت. يا عمّار! إنّه ما قدّمت فلن يسبقك، وما أخّرت فلن يلحقك!». أي ما أبقيته وتركته خلفك فلن يعود إليك بخير.

[٧٩٥٩/٢] وعن جميل بن درّاج عن حديد بن حكيم أو مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيّما

مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً، فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ»[١].

[٧٩٦٠/٢] وعن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اصنعوا المعروف إلى كلّ أحدٍ، فإن كان أهله وإلّا فأنت أهله».

[٧٩٦١/٢] وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ أعرابيّاً من بني تميم أتى النبيّ ﷺ فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه به أن قال: يا فلان! لا تزهدنّ في المعروف عند أهله».

[٧٩٦٢/٢] وعن عبدالله بن الوليد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أوّل من يدخل الجنّة المعروفُ وأهلُه، وأوّل من يَرِدُ عليّ الحوض».

[٧٩٦٣/٢] وعن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أجيزوا لأهل المعروف عثراتهم[٢] واغفروها لهم، فإنّ كفّ الله تعالى عليهم هكذا». وأومأ بيده كأنّه يظلّ بها شيئاً[٣].

[٧٩٦٤/٢] وعن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ يقول: «من صنع بمثل ما صُنع إليه فإنّما كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً، ومن شكر كان كريماً، ومن علم أنّ ما صنع إنّما صنع إلى نفسه لم يستبطِ الناس في شكرهم[٤] ولم يستزدهم في مودّتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك، واعلم أنّ الطالب إليك الحاجة لم يُكرم وجهه عن وجهك، فأكرم وجهك عن ردّه»[٥].

صنائع المعروف تقي مصارع السوء

[٧٩٦٥/٢] وبإسناده عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء».

---

(١) قال المحقّق الفيض: وذلك لسروره ﷺ بذلك المعروف عند عرض الأعمال عليه، كسرور ذلك المؤمن، ولأنّه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالإضافة إليهما أيضاً. الوافي ١: ٤٥٥، باب ٥٧.

(٢) أي لا تؤاخذوهم عليها. وفي بعض النسخ: «أقيلوا». وهو بمعناه.

(٣) أي جعل كفّه ظاهرها إلى فوق، كأنّه يحاول السُّترة على شيء.

(٤) من الاستبطاء، أي لا ينتظر الشكر ليجدهم قد أبطأوا في شكره. ولم يستزدهم، أي لا يتوقّع المزيد في مودّته.

(٥) الكافي ٤: ٢٦ ـ ٢٨.

[٧٩٦٦/٢] وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ البركة أسرع إلى البيت الّذي يُمتارُ منه المعروف، من الشفرة في سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه»[١].

[٧٩٦٧/٢] وعن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء»[٢].

أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

[٧٩٦٨/٢] وبإسناده عن داوود بن فرقد أو قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله فداك آباؤنا وأمّهاتنا، إنّ أصحاب المعروف في الدنيا عُرفوا بمعروفهم، فبم يُعرفون في الآخرة؟ فقال: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا أدخل أهل الجنّة الجنّة أمر ريحاً عبقة طيّبة[٣] فلزقت بأهل المعروف، فلا يمرّ أحدٌ منهم بملإٍ من أهل الجنّة إلّا وجدوا ريحه، فقالوا: هذا من أهل المعروف!».

[٧٩٦٩/٢] وعن أبي عبدالله البرقيّ عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، يُقال لهم: إنّ ذنوبكم قد غُفرت لكم، فهبوا حسناتكم لمن شئتم!».

[٧٩٧٠/٢] وعن عبدالله بن الوليد الوصّافيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة».

[٧٩٧١/٢] وعن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ للجنّة باباً يُقال له: المعروف، لا يدخله إلّا أهل المعروف، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»[٤].

---

(١) «يمتار» أي يُجلب، وأكثر استعماله في جلب الطعام. والشفرة: السكين العريض. والسنام: حدبة في ظهر البعير.

(٢) الكافي ٤: ٢٨ـ ٢٩.

(٣) عبق به الطيب عبقاً: لزق به وظهرت ريحه من ثوبه وبدنه.

(٤) الكافي ٤: ٢٩ـ ٣٠.

تمام المعروف

[٧٩٧٢/٢] وبإسناده عن محمّد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال: تصغيره وتستيره وتعجيله، فإنّك إذا صغّرته عظّمته عند من تصنعه إليه، وإذا ستّرته تمّمته، وإذا عجّلته هنّأته، وإن كان غير ذلك سخّفته ونكّدته».

[٧٩٧٣/٢] وعن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «لكلّ شيء ثمرة، وثمرة المعروف تعجيل السراح»[١].

أفضل المعروف وضعه موضعه

[٧٩٧٤/٢] وبإسناده عن سيف بن عميرة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمفضّل بن عمر: «يا مفضّل! إذا أردت أن تعلم أشقيٌّ الرجل أم سعيدٌ، فانظر سيبه[٢] ومعروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله، فاعلم أنّه ليس له عند الله خير».

[٧٩٧٥/٢] وفي لفظ آخر عنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا مفضّل! إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرجل أم إلى شرّ، انظر أين يضع معروفه، فإن كان يضع معروفه عند أهله، فاعلم أنّه يصير إلى خير، وإن كان يضع معروفه عند غير أهله، فاعلم أنّه ليس له في الآخرة من خلاق»[٣].

[٧٩٧٦/٢] وعن أبي مخنف الأزديّ قال: «أتى أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ رهط من الشيعة، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو أخرجت هذه الأموال ففرّقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضّلتهم علينا، حتّى إذا استوسقت الأُمور[٤] عُدت إلى أفضل ما عوّدك الله من القَسْم بالسويّة والعدل في الرعيّة! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني، ويحكم، أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وُلِّيتُ عليه من أهل الإسلام! لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير[٥]، وما رأيتُ في السماء نجماً. والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم، فكيف وإنّما هي أموالهم.

---

(١) السراح ـ بالمهملات ـ: الإرسال والخروج من الأمر بسرعة وسهولة.

(٢) السيب: العطاء. (٣) أي نصيب.

(٤) استوسق له الأمر: انتظم وانقاد. وفي بعض النسخ: استوثقت.

(٥) يقال: لا أفعله ما سمر السمير: أي ما اختلف الليل والنهار.

قال: ثمّ أزم ساكتاً طويلاً[١] ثمّ رفع رأسه فقال: من كان فيكم له مال فـإيّاه والفسـاد، فـإنّ إعطاءه في غير حقّه تبذير وإسرافٌ، وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا حرمه الله شكرَهم وكان لغيره وُدُّهم. فإن بقي معه منهم بقيّة ممّن يظهر الشكر له ويريه النصح، فإنّما ذلك مَلَق منه وكذب، فإن زلّت بصاحبهم النعل ثمّ احتاج إلى معونتهم ومكافأتهم فألأم خليل وشرُّ خَدين[٢] ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا لم يكن له من الحظّ فيما أُتي إلّا محمدةُ اللّئام وثناء الأشرار، ما دام عليه مُنعماً مُـفضِلاً! ومـقالةُ الجاهل[٣]: ما أجوده، وهو عند الله بخيل. فأيّ حظٍّ أبْوَرُ وأخسرُ من هذا الحظّ، وأيّ فائدة معروف أقلّ من هذا المعروف؟!

فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة، وليُحسن منه الضيافة، وليفكّ به العاني[٤] والأسير وابن السبيل، فإنّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة».

[٢/٧٩٧٧] وعن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله ـعزّ وجلّ ـ به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه، ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نـهاهم الله عـنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتّى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ».

[٢/٧٩٧٨] وعن أبي جميلة عن ضريس، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «إنّما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله، ولم يعطكموها لتكنزوها»[٥].

المعروف على قدر السعة

[٢/٧٩٧٩] وبإسناده عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أعظم من منفعته له» قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير، ولك مال، فتؤدّي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه.

[٢/٧٩٨٠] وعن إبراهيم بن محمّد الأشعري عمّن سمع أبا الحسن موسى ﷺ يقول: «لا تبذل

(١) أزم عن الكلام: أمسك وسكت.
(٢) الخدين: الصديق.
(٣) عطف على «محمدة اللئام».
(٤) العاني من العناء.
(٥) الكافي ٤: ٣٠ـ٣٢.

لإخوانك من نفسك ما ضرُّه عليك أكثر من منفعته لهم».

[٧٩٨١/٢] وعن الحسن بن عليّ الجرجانيّ عمّن حدّثه عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا توجب على نفسك الحقوق، واصبر على النوائب، ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعته لأخيك»[١].

كفران المعروف

[٧٩٨٢/٢] وبإسناده عن أبي جعفر البغداديّ عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لعن الله قاطعي سُبُل المعروف! قيل: وما قاطعو سبل المعروف؟ قال: الرجل يُصنع إليه المعروف فيكفره، فيمتنع صاحبُه من أن يصنع ذلك إلى غيره».

[٧٩٨٣/٢] وعن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أقلّ مَن شكر المعروف».

[٧٩٨٤/٢] وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أُتي إليه معروف فليكاف به، فإن عجز فليُثن عليه، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة»[٢].

فضيلة القرض

[٧٩٨٥/٢] وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مكتوب على باب الجنّة: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر. وفي رواية أخرى: بخمسة عشر».

[٧٩٨٦/٢] وعن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتّى يرجع إليه ماله».

[٧٩٨٧/٢] وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾[٣] قال: «يعني بالمعروف القرض».

[٧٩٨٨/٢] وعن عُقبة بن خالد، قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رآنا قال: «مرحباً مرحباً بكم، وجوه تحبّنا ونحبّها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة. فقال

---

(١) المصدر: ٣٢ـ٣٣.
(٢) المصدر: ٣٣.
(٣) النساء ٤: ١١٤.

له عثمان: جُعلت فداك، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: نعم مه[١] قال: إنّي رجل موسر. فقال له: بارك الله لك في يسارك. قال: ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان! لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم، يا عثمان! إنّك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله. وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص».

[٧٩٨٩/٢] وعن إبراهيم بن السنديّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير. إن أيسَرَ، أدّاه وإن مات احتسب من الزكاة»[٢].

إنظار المعسر

[٧٩٩٠/٢] وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أراد أن يُظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه ـ قالها ثلاثاً ـ فهابه الناس أن يسألوه! فقال: فليُنظر مُعسراً أو لِيَدَع له من حقّه».

[٧٩٩١/٢] وعن عبد الرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حارّ ـ وحنا كفّه[٣] ـ: من أحبّ أن يستظلّ من فَور جهنّم؟ ـ قالها ثلاث مرّات ـ فقال الناس في كلّ مرّة: نحن يا رسول الله، فقال: من أنظر غريماً أو ترك معسراً».

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: «قال لي عبدالله بن كعب بن مالك: إنّ أبي أخبرني أنّه لزم غريماً له في المسجد، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان، ثمّ خرج في الهاجرة[٤] فكشف رسول الله ستره وقال: يا كعب! ما زلتما جالسين؟ قلت: نعم بأبي وأُمّي! فأشار رسول الله بكفّه خلّه النصف! فقلت: بأبي وأُمّي! ثمّ قال: اتبعه ببقيّة حقّك. قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف».

---

(١) أي ما مطلبك والهاء للسكت وأصله «فما» أي فما تريد.

(٢) الكافي ٤: ٣٣ ـ ٣٤.

(٣) حنا كفّه ـ مخفّفة ومشدّدة ـ: لواها وعطفها.

(٤) الهاجرة: شدّة الحرّ نصف النهار.

[٧٩٩٢/٢] وعن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله ـ عزّ وجلّ ـ».

[٧٩٩٣/٢] وعن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على أنبيائه ثمّ قال: أيّها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله في كلّ يوم صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] إن كنتم تعلمون أنّه معسر فتصدّقوا عليه بمالكم فهو خير لكم»[2].

تحليل الميّت

[٧٩٩٤/٢] وبإسناده عن الحسن بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لعبد الرحمان بن سيّابة ديناً على رجل قد مات، وقد كلّمناه أن يحلّله فأبى. فقال: «ويحه، أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة، إذا حلّله. فإذا لم يحلّله فإنّما له درهم بدل درهم».

[٧٩٩٥/٢] وعن الوليد بن أبي العلاء عن مُعَتّب قال: دخل محمد بن بشر الوشّاء على أبي عبدالله عليه السلام يسأله: أن يُكلّم شهاباً أن يخفّف عنه حتّى ينقضي الموسم، وكان له عليه ألف دينار. فأرسل إليه فأتاه فقال له: قد عرفت حال محمّد وانقطاعه إلينا وقد ذكر أنّ لك عليه ألف دينار، لم تذهب في بطن ولا فرج، وإنّما ذهبت ديناً على الرجال ووضائع وضعها، وأنا أُحبّ أن تجعله في حلّ! ثم قال: لعلّك ممّن يزعم أنّه يُقبض[3] من حسناته فتُعطاها؟! قال: كذلك في أيدينا[4]. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم في الليلة القرّة[5] أو يصوم في اليوم الحارّ أو يطوف بهذا البيت ثمّ يسلبه ذلك فيعطاه، ولكن لله فضل كثير يكافئ المؤمن» فقال شهاب: فهو في حلّ[6].

---

(١) البقرة ٢: ٢٨٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٥ـ٣٦.

(٣) في بعض النسخ «يقتص».

(٤) أي فيما بأيدينا من العلم.

(٥) القرّة: أي الشديدة البرد.

(٦) الكافي ٤: ٣٦ـ٣٧.

تداوم النعمة ببذلها

[٧٩٩٦/٢] وبإسناده عن حديد بن حكيم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «من عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤونة الناس عليه، فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة، ولا تُعرّضوها للزوال؛ فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه».

[٧٩٩٧/٢] وعن إبراهيم بن محمّد، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلّا اشتدّت مؤونة الناس عليه، فمن لم يقم للناس بحوائجهم، فقد عرّض النعمة للزوال. قال: فقلت: جُعلت فداك، ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ فقال: إنّما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون».

[٧٩٩٨/٢] وعن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله ﷺ لحسين الصحّاف: «يا حسين، ما ظاهر الله على عبد النعم حتّى ظاهر عليه مؤونة الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله ـ عزّ وجلّ ـ عنه تلك النعمة».

[٧٩٩٩/٢] وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «من عظمت عليه النعمة اشتدّت مؤونة الناس عليه، فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله، وإن لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها!»[١].

حسن الجوار للنعم

[٨٠٠٠/٢] وبإسناده عن محمّد بن عرفة، قال: قال أبو الحسن الرضا ﷺ: «يا ابن عرفة، إنّ النعم كالإبل المعتقلة في عَطَنها[٢] على القوم ما أحسنوا جوارها، فإذا أساؤوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم».

[٨٠٠١/٢] وعن محمّد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «احسنوا جوار النعم. قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال: الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها».

[٨٠٠٢/٢] وعن الحسن بن محبوب عن زيد الشحّام، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «احسنوا

---

(١) الكافي ٤: ٣٧ـ٣٨.

(٢) العطن: مبرك الإبل حول الماء يقال: عطنت الإبل إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرّة أخرى.

جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنّها لم تنتقل عن أحد قطّ فكادت أن ترجع إليه».

قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: «قلَّ ما أدبر شيء فأقبل»[١].

معرفة السماحة والسخاء

[٨٠٠٣/٢] وبإسناده عن أحمد بن سليمان، قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام[٢] وهو في الطواف، فقال له: «أخبرني عن الجواد؟ فقال: إنّ لكلامك وجهين، فإن كنت تسأل عن المخلوق، فإنّ الجواد، الّذي يؤدّي ما افترض الله عليه. وإن كنت تسأل عن الخالق، فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع، لأنّه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك».

[٨٠٠٤/٢] وعن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما حدّ السخاء؟ فقال: «تُخرج من مالك الحقّ الّذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه».

[٨٠٠٥/٢] وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السخي محبَّب في السماوات، محبّب في الأرض، خُلق من طينة عذبة، وخُلق ماءُ عينيه من ماء الكوثر. والبخيل مبغَّض في السماوات، مبغّض في الأرض، خلق من طينة سبخة، وخلق ماء عينيه من ماء العوسج»[٣].

[٨٠٠٦/٢] وعن مهدي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «السخيُّ الحسن الخلق في كنف الله، لا يستخلي الله منه حتى يدخله الجنّة، وما بعث الله -عزّ وجلّ- نبيّاً ولا وصيّاً إلّا سخيّاً، وما كان أحد من الصالحين إلّا سخيّاً، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتّى مضى. وقال -يعني أبا الحسن موسى عليه السلام-: من أخرج من ماله الزكاة تامّة فوضعها في موضعها، لم يُسأل من أين اكتسبت مالك»[٤].

[٨٠٠٧/٢] وعن الحسين بن أبي سعيد المكاريّ عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفدٌ من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدّهم استقصاء في محاجّة

(١) الكافي ٤: ٣٨.

(٢) هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

(٣) السبخة: الأرض المالحة. والعوسج: شوك مرّ.

(٤) قوله: «لا يستخلي الله منه» أي لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب. وفي بعض النسخ: لا يتخلى الله منه.

النبيّ ﷺ، فغضب النبيّ حتّى التوى عرق الغضب بين عينيه، وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض[1] فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال: ربّك يُقرئك السلام ويقول لك: هذا رجل سخيّ، يُطعم الطعام، فسكن عن النبيّ الغضب ورفع رأسه وقال له: لولا أنّ جبرئيل أخبرني عن الله أنّك سخيّ تُطعم الطعام لشرّدت بك[2] وجعلتك حديثاً لمن خلفك، فقال له الرجل: وإنّ ربّك ليحبّ السخاء؟ فقال: نعم، فقال: إنّي أشهد أن لا إلـه إلّا الله وأنّك رسول الله، والّذي بعثك بالحقّ لا رددت من مالي أحداً».

[٨٠٠٨/٢] وعن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف، فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم، وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف، وإنّه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار، فقال: يا عبد الله، بإذن مَن دخلت هذه الدار؟ قال: دخلتها بإذن ربّها ـ يردّد ذلك ثلاث مرّات ـ فعرف إبراهيم أنّه جبرئيل، فحمد الله ثمّ قال: أرسلني ربّك إلى عبد من عبيده يتّخذه خليلاً، قال إبراهيم: فأعلمني من هو أخدمه حتّى الموت؟ قال: فأنت هو، قال: وممّ ذلك؟ قال: لأنّك لم تسأل أحداً شيئاً قطّ، ولم تُسأل شيئاً قطّ فقلتَ: لا».

[٨٠٠٩/٢] وعن محمّد بن سنان عن أبي عبد الرحمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ الناس أفضلهم إيماناً؟ قال: أبسطهم كفّاً».

[٨٠١٠/٢] وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة برجل فيقال: احتجّ، فيقول: يا ربّ خلقتني وهديتني فأوسعت عليّ فلم أزل أوسّع على خلقك وأُيسّر عليهم، لكي تنشر عليّ هذا اليوم رحمتك وتُيسّره. فيقول الربّ ـ جلّ ثناؤه وتعالى ذكره ـ: صدق عبدي، أدخلوه الجنّة».

[٨٠١١/٢] وعن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «السخيّ قريب من الله، قريب من الجنّة، قريب من الناس. وسمعته يقول: السخاء شجرة في الجنّة، من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنّة».

[٨٠١٢/٢] وعن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «السخيّ يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلّا يأكلوا من طعامه».

---

(١) الالتواء: الالتفات. والتربّد: التغيّر. الإطراق: السكوت وأطرق إلى الأرض أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض.

(٢) أي طردتك أو سمّعت الناس بعيوبك. «حديثاً لمن خلفك» أي يحدّثون عنك بالشرّ.

[٨٠١٣/٢] وعن أحمد بن أبي عبدالله رفعه، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ لابنه الحسن ﷺ: «يا بُنيّ ما السماحة؟ قال: البذل في اليسر والعسر».

[٨٠١٤/٢] وعن مسعدة بن صدقة، قال: قال أبو عبدالله ﷺ لبعض جلسائه: «ألا أخبرك بشيء يُقرّب من الله، ويُقرّب من الجنّة ويُباعد من النار؟ فقال: بلى. فقال: عليك بالسخاء، فإنّ الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً، يُسعى إليهم لكي يحيوهم، كما يُحيي المطرُ الأرض المُجدَبة، أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة».

[٨٠١٥/٢] وعن عليّ بن إبراهيم رفعه، قال: أوحى الله -عزّ وجلّ- إلى موسى ﷺ: «أن لا تقتل السامريّ فإنّه سخيّ».

[٨٠١٦/٢] وعن محمّد بن شعيب عن أبي جعفر المدائنيّ عن أبي عبدالله ﷺ قال: «شابٌّ سخيّ مُرهَقٌ في الذنوب[١]، أحبّ إلى الله من شيخ عابد بخيل».

[٨٠١٧/٢] وعن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «خياركم سمحاؤكم، وشراركم بخلاؤكم. ومِنْ خالص الإيمان البرّ بالإخوان والسعي في حوائجهم، وإنّ البارّ بالإخوان ليحبّه الرحمان، وفي ذلك مرغمة للشيطان، وتزحزح عن النيران ودخول الجنان. يا جميل، أخبر بهذا غُرَرَ أصحابك[٢]! قلت: جعلت فداك من غُرر أصحابي؟ قال: هم البارّون بالإخوان في العسر واليسر، ثمّ قال: يا جميل! أما إنّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل، فقال في كتابه: ﴿وَ يُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾»[٣].

فضل الإنفاق

[٨٠١٨/٢] عن جابر الجُعفي، عن أبي جعفر ﷺ قال: «إنّ الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك، ملك ينادي: يا صاحب الخير أتمّ وأبشر؛ وملك ينادي: يا صاحب الشرّ أنزع وأقصر؛ وملك ينادي: أعطِ منفقاً خَلَفاً وآتِ ممسكاً تَلَفاً؛ وملك ينضحها بالماء، ولولا ذلك لاشتعلت الأرض».

---

(١) أي مقترف الذنوب حسب شبابه.
(٢) الغُرَر: جمع غُرّة. والغُرَرُ من القوم: شرفاؤهم.
(٣) الحشر ٥٩: ٩.

[٨٠١٩/٢] عن عثمان بن عيسى عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾[1] قال: «هو الرجل يدع ماله لا يُنفقه في طاعة الله بُخلاً، ثمّ يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو معصية الله، فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له، وإن كان عمل به في معصية الله قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله ـ عزّ وجلّ ـ».

[٨٠٢٠/٢] وعن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أيقن بالخَلَف سخت نفسه بالنفقة[2]».

[٨٠٢١/٢] وعن عثمان بن عيسى عن بعض من حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ في كلام له: «ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده، يُخلف الله له ما أنفق في دنياه، ويضاعف له في آخرته».

[٨٠٢٢/٢] وعن ابن أبي نصر، قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا إلى ابنه أبي جعفر عليهما السلام: «يا أبا جعفر، بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، فإنّما ذلك من بخل منهم لئلّا ينال منك أحدٌ خيراً. وأسألك بحقّي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلّا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضّة ثمّ لا يسألك أحد شيئاً إلّا أعطيته؛ ومن سألك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً، والكثير إليك. ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً، والكثير إليك، إنّي إنّما أريد بذلك أن يرفعك الله، فانفق ولا تخشَ من ذي العرش إقتاراً».

[٨٠٢٣/٢] وعن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأيدي ثلاثة: سائلة ومنفقة وممسكة، وخير الأيدي المنفقة».

[٨٠٢٤/٢] وعن الحسين بن أيمن عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «يا حسين! أنفق وأيقن بالخَلَف من الله، فإنّه لم يبخل عبدٌ ولا أمةٌ بنفقةٍ فيما يرضي الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا أنفق أضعافها فيما يُسخط الله».

[٨٠٢٥/٢] وعن عمر بن أُذينة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: «يُنزل الله المعونة من

---

(١) البقرة ٢: ١٦٢.

(٢) في بعض النسخ: سمحت نفسه بالنفقة.

السماء إلى العبد بقدر المؤونة، فمن أيقن بالخَلَف سخت نفسه بالنفقة».

[٨٠٢٦/٢] وعن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «دخل عليه مولى له، فقال له: هل أنفقت اليوم شيئاً؟ قال: لا والله، فقال أبو الحسن: فمن أين يُخلف الله علينا؟ أنفق ولو درهماً واحداً».

[٨٠٢٧/٢] وعن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنّة؟ أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المراء وإن كنت محقّاً»[1].

معرفة البخل والشحّ

[٨٠٢٨/٢] وبإسناده عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ سمع رجلاً يقول: إنّ الشحيح أعذر من الظالم، فقال له: «كذبت إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البرّ؛ وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح».

[٨٠٢٩/٢] وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا لم يكن لله في عبد حاجة، ابتلاه بالبخل». أي وجده غير آبهٍ بالعبودية، فاستحقّ الطرد من ساحته.

[٨٠٣٠/٢] وعن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة: «يا بني سلمة من سيّدكم؟ قالوا: يا رسول الله سيّدنا رجل فيه بخل. فقال رسول الله: وأيّ داء أدوى من البخل! ثمّ قال: بل سيّدكم الأبيض الجسد، البُراء بن مَعرور»[2].

[٨٠٣١/٢] وعن أحمد بن سليمان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «البخيل من بخل بما افترض الله عليه».

---

(١) الكافي ٤: ٣٨ـ ٤٤.

(٢) البراء خزرجيّ وهو من الصحابة الأوّلين من الأنصار الّذين بايعوا رسول الله البيعة الأُولى بالعقبة. وهو أوّل من بايع، في قول ابن إسحاق. وأوّل من استقبل القبلة، وأوّل من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء.

[٨٠٣٢/٢] وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما مَحَقَ الإسلام شيء مَحْقَ الشحّ! ثمّ قال: إنّ لهذا الشحّ دبيباً كدبيب النمل وشُعَباً كشُعَب الشَّرَكَ ـ وفي نسخة أخرى: الشوك[١] ـ».

[٨٠٣٣/٢] وعن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس بالبخيل الّذي يؤدّي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه»[٢].

[٨٠٣٤/٢] وعن الفضل بن أبي قرّة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تدري ما الشحيح؟ قلت: هو البخيل، قال: الشحّ أشدّ من البخل، إنّ البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشحّ على ما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتّى لا يرى ممّا في أيدي الناس شيئاً إلّا تمنّى أن يكون له بالحلّ والحرام، ولا يقنع بما رزقه الله».

[٨٠٣٥/٢] وعن المفضّل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس البخيل من أدّى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه، إنّما البخيل حقَّ البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذّر فيما سوى ذلك»[٣].

[٨٠٣٦/٢] وروى الصدوق بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ البخيل من كسب مالاً من غير حلّه وأنفقه في غير حقّه»[٤].

[٨٠٣٧/٢] وعن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّما الشحيح من منع حقّ الله وأنفق في غير حقّ الله ـ عزّ وجلّ ـ»[٥].

[٨٠٣٨/٢] وبإسناده عن الحارث الأعور قال: فيما سأل عليٌ ـ صلوات الله عليه ـ ابنه الحسن عليه السلام أن قال له: ما الشحيح؟ فقال: «أن ترى ما في يدك شرفاً وما أنفقت تلفاً»[٦].

---

(١) الدبيب: المشي اللين والسير الخفيف. والشَرَك ـ محرّكة ـ: حبائل الصيد. والشوك من الشجر معروف.

(٢) البائنة: العطيّة، سُمّيت بها لأنّها أبينت من المال. وفي النهاية في حديث نحلة النعمان: «هل أبنت كلّ واحد منهم مثل الّذي أبنت هذا» أي هل أعطيتهم مثله مالاً تبينه به أي تُفرده، والاسم البائنة. يقال: طلب فلان البائنة إلى أبوية أو إلى أحدهما ولا يكون من غيرهما.

(٣) الكافي ٤: ٤٤ ـ ٤٦.

(٤) معاني الأخبار: ٢٤٥ / ٢.

(٥) المصدر ٦: ٢٤٦ / ٦.

(٦) المصدر ٣: ٢٤٥ / ٣.

نوادر أحاديث بشأن الصدقة

[٨٠٣٩/٢] وروى أبو جعفر الكليني بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش، ومن سكت مات. قلت: فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: تعينهم بما عندك، فإن لم تجد فتجاهد».

[٨٠٤٠/٢] وعن عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى».

[٨٠٤١/٢] وعن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ».

[٨٠٤٢/٢] وقال أبو عبدالله الصادق عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]: «هو الزَّمِن الّذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته».

[٨٠٤٣/٢] وعن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾: «بأنّ الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مئة ألف فما زاد ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾، قال: لا يريد العبد شيئاً من الخير إلّا يسّره الله له. ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ قال: بخل بما آتاه الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ بأنّ الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مئة ألف فما زاد ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾: لا يريد شيئاً من الشرّ إلّا يسّره له[2] ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾[3] قال: أما والله ما هو تردّى في بئر ولا من جبل ولا من حائط، ولكن تردّى في نار جهنّم».

[٨٠٤٤/٢] وعن زرارة عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ما من شيء إلّا وقد وكّلت به من يقبضه غيري، إلّا الصدقة فإنّي أتلقّفها بيدي تلقّفاً حتّى إنّ الرجل ليتصدّق بالتمرة أو بشقّ تمرة فأُربّيها له كما يربّي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أُحد وأعظم من أُحد».

[٨٠٤٥/٢] وعن عبد الرحمان العزرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن

(١) الحج ٢٢: ٢٨. والبائس: الّذي أصابه البؤس أي الشدّة. والفقير: المحتاج.

(٢) وهذا من الاستدراج بشأن من اتّخذ آيات الله هزواً. (٣) الليل ٩٢: ٥ ـ ١١.

والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما[1] فقالا: إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دين موجع أو غُرم مُفظع أو فقر مُدقع[2] ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم! فأعطياه، وقد كان الرجل سأل عبدالله بن عمر وعبدالرحمان بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء. فرجع إليهما، فقال لهما: ما لكما لم تسألاني عمّا سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام؟ وأخبرهما بما قالا، فقالا: إنّهما غُذيّا بالعلم غذاء».

[٨٠٤٦/٢] وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسألوا أُمّتي في مجالسها فتبخّلوها[3]».

[٨٠٤٧/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[4] قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيء قوم بألوان من تمر، ومن أردأ تمر يؤدّونه من زكاتهم، تمرٌ يُقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحى، عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين!».

[٨٠٤٨/٢] وفي رواية أُخرى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ فقال: «كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهليّة، فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها، فأبى الله ـ تبارك وتعالى ـ إلّا أن يُخرجوا من أطيب ما كسبوا».

[٨٠٤٩/٢] وعن مسمع بن عبد الملك، قال: «كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، إن كان درهم. قال: يسع الله عليك، فذهب ثمّ رجع فقال: رُدّوا العنقود. فقال: يسع الله لك ولم يعطه شيئاً، ثمّ جاء

---

(١) أي طلب منهما المعونة.

(٢) قال ابن الأثير: في الحديث: «لا تحلّ المسألة إلّا لذي غرم مفظع» أي حاجة لازمة، من غرامة مثقلة. والمدقع: الملصق بالتراب، وجوع مدقع أي جوع شديد.

(٣) أي تنسبوها إلى البخل.

(٤) البقرة ٢: ٢٦٧.

سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبّات عنب فناولها إيّاه، فأخذ السائل من يده ثمّ قال: الحمد لله ربّ العالمين الّذي رزقني. فقال أبو عبد الله: مكانك، فحشا ملء كفّيه عنباً فناولها إيّاه، فأخذها السائل من يده ثمّ قال: الحمد لله ربّ العالمين. فقال أبو عبد الله: مكانك، يا غلام! أيّ شيء معك من الدراهم؟ فإذا معه نحو من عشرين درهماً ـ فيما حزرناه ـ فناولها إيّاه، فأخذها، ثمّ قال: الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك، فقال أبو عبد الله: مكانك، فخلع قميصاً كان عليه فقال: البس هذا، فلبسه. ثمّ قال: الحمد لله الّذي كساني وسترني يا أبا عبدالله ـ أو قال: جزاك الله خيراً لم يدعُ لأبي عبدالله إلّا بذا ـ ثمّ انصرف فذهب، قال: فظننّا أنّه لو لم يدع له لم يزل يعطيه، لأنّه كلّما كان يعطيه حمد الله أعطاه».

[٢ / ٨٠٥٠] وعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ضاق أحدُكم فليُعلم أخاه ولا يُعن على نفسه».

[٢ / ٨٠٥١] وعن محمّد بن عليّ، عن معمر رفعه قال: قال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ في بعض خطبه: «إنّ أفضل الفِعال صيانة العِرض بالمال».

[٢ / ٨٠٥٢] وعن جميل بن درّاج عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاثة إن يعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه. قلت: وما هنّ؟ قال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا أطعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله».

[٢ / ٨٠٥٣] وعن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: قوم عندهم فضول، وبإخوانهم حاجة شديدة، وليس تسعهم الزكاة، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم، فإنّ الزمان شديد؟ فقال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه، فيحقّ على المسلمين الاجتهاد فيه، والتواصل والتعاون عليه، والمواساة لأهل الحاجة، والعطف منكم، يكونون على ما أمر الله فيهم: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[1] متراحمين»[2].

فضل إطعام الطعام

[٢ / ٨٠٥٤] وبإسناده عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من موجبات مغفرة الله، إطعام الطعام».

(١) الفتح ٤٨: ٢٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٦ ـ ٥٠.

[٨٠٥٥/٢] وعن حمّاد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام».

[٨٠٥٦/٢] وعن عبدالله بن القاسم الجعفريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خيركم، من أطعم الطعام وأفشى السلام، وصلّى والناس نيام».

[٨٠٥٧/٢] وعن جابر الجُعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: «إنّا أهل بيت أُمرنا أن نُطعم الطعام ونؤدّي في الناس البائنة ونصلّي إذا نام الناس».

[٨٠٥٨/٢] وعن فيض بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المنجيات؛ إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام».

[٨٠٥٩/٢] وعن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله يحبّ إهراق الدماء[1] وإطعام الطعام».

[٨٠٦٠/٢] وعن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مِن أحبِّ الأعمال إلى الله إشباع جوعة المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه».

[٨٠٦١/٢] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء».

[٨٠٦٢/٢] وعن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الرزق أسرع إلى مَن يُطعم الطعام من السكّين في السنام».

[٨٠٦٣/٢] وعن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مِن موجبات مغفرة الربّ إطعام الطعام».

[٨٠٦٤/٢] وعن معمّر بن خلّاد، قال: «كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل، أُتي بصحفة[2] فتوضَع بقرب مائدته، فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يُؤتى به، فيأخذ من كلّ شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة، ثمّ يأمر بها للمساكين، ثمّ يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[3] ثمّ يقول: علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنّه ليس كلُّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنّة»[4].

(١) كناية عن الذبائح.
(٢) الصحفة: قصعة كبيرة منبسطة.
(٣) البلد ٩٠: ١١.
(٤) الكافي ٤: ٥٠ ـ ٥٢.

فضل القصد في الإنفاق

[٨٠٦٥/٢] وبإسناده عن بُرَيد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ: «لينفق الرجل بالقصد وبُلغة الكفاف، ويُقدّم منه فضلاً لآخرته، فإنّ ذلك أبقى للنعمة، وأقرب إلى المزيد من الله ـ عزّ وجلّ ـ وأنفع في العاقبة».

[٨٠٦٦/٢] وعن داوود الرقيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ القصدَ أمرٌ يحبّه الله ـ عزّ وجلّ ـ وإنّ السرف أمرٌ يُبغضه الله، حتّى طرحُك النواةَ، فإنّها تصلح للشيء، وحتّى صبّك فضلَ شرابك».

[٨٠٦٧/٢] وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَيَسأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[١] قال: «العفو الوسط».

[٨٠٦٨/٢] وعن عليّ بن محمّد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: «القصد مَثْراةٌ والسرف مَتْواةٌ»[٢].

[٨٠٦٩/٢] وعن أبي حمزة عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاث منجيات، فذكر الثالثَ القصدَ في الغنى والفقر»[٣].

[٨٠٧٠/٢] وعن مُدرك بن أبي الهزهاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر».

[٨٠٧١/٢] وعن يونس بن يعقوب عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيلٍ من سُبُل الله، ما كان أحسنَ ولا وُفّق، أليس يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤] يعني المقتصدين».

[٨٠٧٢/٢] وعن مروك بن عبيد عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا عبيد! إنّ السرف يُورث الفقر، وإنّ القصد يورث الغنى».

---

(١) البقرة ٢: ٢١٩.

(٢) المثراة والمتواة ـ كلاهما بفتح الميم ـ اسما مكان من الثراء، بمعنى الغنى. والتّوى، بمعنى ضياع المال وتلفه، وإن قُرئا بكسر الميم فهما اسما آلةٍ، أي القصد سبب وموجب للمزيد من الثروة. والسرف موجب لضياع المال وتلفه.

(٣) يعني في كلّ بحسبه، فإنّ القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقر.

(٤) البقرة ٢: ١٩٥.

[٨٠٧٣/٢] وعن موسى بن بكر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «ما عال امرؤ في اقتصاد». أي ما افتقر من أخذ القصد في معيشته.

[٨٠٧٤/٢] وعن إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابه أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّا نكون في طريق مكّة، فنريد الإحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة نتدلّك بها من النورة، فنتدلّك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به! فقال: أمخافة الإسراف؟ قلت: نعم، فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنّي ربّما أمرت بالنِقي[١] فيُلَتُّ بالزيت فأتدلّك به، إنّما الإسراف فيما أفسد المال وأضرّ بالبدن، قلت: فما الإقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخلّ والسمن، مرّة هذا ومرّة هذا».

[٨٠٧٥/٢] وعن مروك بن عبيد عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جاد الله عليكم فجودوا، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا، ولا تجاودوا الله فهو الأجود»[٢].

[٨٠٧٦/٢] وعن محمّد بن عليّ الصيرفيّ عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذّر حرمه الله».

[٨٠٧٧/٢] وعن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «الرفق نصف العيش، وما عال امرؤ في اقتصاده»[٣].

كراهيّة السرف والتقتير

[٨٠٧٨/٢] وبإسناده عن عبد الملك بن عمرو الأحول، قال: «تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[٤] قال: فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده، فقال: هذا الإقتار الّذي ذكره الله في كتابه، ثمّ قبض قبضة أخرى فأرخى كفّه كلّها، ثمّ قال:

(١) النقي ـ بكسر النون ـ: المخ من العظام. والنقيّ ـ بفتح النون وتشديد الياء ـ: الدقيق المنخول، ولعلّ هذا المعنى أشبه. وقوله «فيُلَتُّ» أي يُخلَط.

(٢) يعني لا تتكلّفوا الجود على الله، فإنّه أعلم بكم وبما يُصلحكم، فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم.

(٣) الكافي ٤: ٥٢ ـ ٥٤.

(٤) الفرقان ٢٥: ٦٧. والإقتار: التضييق. والقوام ـ بفتح القاف ـ: حالة وسطى.

هذا الإسراف، ثمّ قبض قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها، وقال: هذا القوام».

[٨٠٧٩/٢] وعن عبدالله بن أبان، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن النفقة على العيال؟ فقال: «ما بين المكروهين: الإسراف والإقتار».

[٨٠٨٠/٢] وعن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمارة، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ مع الإسراف قلّة البركة».

[٨٠٨١/٢] وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ربّ فقير هو أسرف من الغنيّ، إنّ الغنيّ يُنفق ممّا أوتي، والفقير يُنفق من غير ما أوتي».

[٨٠٨٢/٢] وعن هشام بن المثنّى، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1] فقال: كان فلان الأنصاريّ ـ سمّاه ـ وكان له حرث، وكان إذا أخذ يتصدّق به ويبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ـ عزّ وجلّ ـ ذلك سرفاً».

[٨٠٨٣/٢] وعن موسى بن بكر عن عجلان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء سائل، فقام إلى مكتل[2] فيه تمر فملأ يده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء ثالث فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء رابع فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء خامس فقال: الله رازقنا وإيّاك! ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلّا أعطاه، فأرسلت إليه امرأة ابناً لها، فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال لك: ليس عندنا شيء فقل: اعطني قميصك. قال: فأخذ النبيّ قميصه فرمى به إلى الولد. وفي نسخة أُخرى فأعطاه فأدّبه الله ـ تبارك وتعالى ـ على القصد فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[3]».

[٨٠٨٤/٢] وعن محمّد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[4] قال: القوام هو المعروف. ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[5] على قدر عياله ومؤونتهم الّتي هي صلاح له ولهم

---

(١) الأنعام ٦: ١٤١.
(٢) المكتل: زنبيل من خوص.
(٣) الإسراء ١٧: ٢٩.
(٤) الفرقان ٢٥: ٦٧.
(٥) البقرة ٢: ٢٣٦.

و ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ آتَاهَا ﴾[1].

[٢/٨٠٨٥] وعن سليمان بن صالح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يجيء من حدّ الإسراف؟ فقال: «إبذالك ثوب صونك، وإهراقك فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك النوى، ها هنا وها هنا!»[2].

فضل سقي الماء

[٢/٨٠٨٦] وبإسناده عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: «أوّل ما يُبدأ به في الآخرة صدقة الماء ـ يعني في الأجر ـ».

[٢/٨٠٨٧] وعن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أفضل الصدقة إبراد كبد حرَّى».

[١/٨٠٨٨] وعن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء، كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء، كان كمن أحيا نفساً، ومن أحيا نفساً فكأنّما أحيا الناس جميعاً».

[٢/٨٠٨٩] وعن عليّ بن حديد عن مرازم عن مصادف، قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكّة والمدينة، فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه، فقال: مل بنا إلى هذا الرجل، فإنّي أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فملنا فإذا رجل من الفراسين[3] طويل الشعر، فسأله أعطشان أنت؟ قال: نعم. فقال لي: انزل يا مصادف فاسقه، فنزلت وسقيته، ثمّ ركبت وسرنا، فقلت: هذا نصرانيّ فتتصدّق على نصرانيّ؟ فقال: نعم، إذا كانوا في مثل هذا الحال».

[٢/٨٠٩٠] وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جدّه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: علّمني عملاً أدخل به الجنّة. فقال: أطعم الطعام وأفش السلام. فقال: لا أطيق ذلك. قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم. قال: فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء

---

(١) الطلاق ٦٥: ٧.

(٢) الكافي ٤: ٥٤ ـ ٥٦.

(٣) الفراسين ـ كدنانير ـ جمع لفُرسان، الّذي هو جمع لفارس. فيكون جمع الجمع. ويظهر من الخبر أنّ الفراسين اسم لقبيلة متنصّرة.

إلّا غِبّاً[١] فلعلّه لا ينفُق بعيرك[٢] ولا ينخرق سقاؤك، حتّى تجب لك الجنّة». أي ربما وجبت لك الجنّة قبل أن يهلك بعيرك وتتمزّق قربتك.

[٢/٨٠٩١] وعن ضريس بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله يحبّ إبراد الكبد الحرَّى، ومن سقى كبداً حرَّى، من بهيمةٍ أو غيرها، أظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»[٣].

* * *

وهناك أحاديث غرر بشأن السؤال عن ظهر غنى، وهي كثيرة نذكر منها:

[٢/٨٠٩٢] ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبدالله، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من سأل وهو غنيّ عن المسألة، يُحشر يوم القيامة وهي خُمُوش في وجهه»[٤].

قال ابن الأثير: في الحديث: «من سأل وهو غنيٌّ جاءت مسألتُه يوم القيامة خُمُوشاً في وجهه» أي خُدُوشاً. يقال: خَمَشت المرأةُ وجهها تخمشه خَمشاً وخُمُوشاً[٥].

[٢/٨٠٩٣] وأخرج أحمد والبزّار والطبراني عن ثوبان عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «من سأل مسألة وهو عنها غنيٌّ كانت شيناً في وجهه يوم القيامة»[٦].

[٢/٨٠٩٤] وأخرج الطبراني عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها، لم يسأل»[٧].

[٢/٨٠٩٥] وأخرج أحمد والترمذي وصحّحه وابن ماجة عن أبي كبشة الأنماري، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ثلاثٌ أُقسم عليهنّ وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبد من

---

(١) أي حيناً دون حين. (٢) أي لا يهلك.

(٣) الكافي ٤: ٥٧ـ٥٨.

(٤) الدرّ ٢: ٩٢ـ٩٣؛ الأوسط ٥: ٣٣٢ / ٥٤٦٧؛ مجمع الزوائد ٣: ٩٦. قال الهيثمي: ورجاله موثّقون.

(٥) النهاية ٢: ٧٩ـ ٨٠.

(٦) الدرّ ٢: ٩٢؛ مسند أحمد ٥: ٢٨١؛ مجمع الزوائد ٣: ٩٦. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزّار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح؛ كنز العمّال ٦: ٥٠٤ / ١٦٧٣٣.

(٧) الدرّ ٢: ٩٢؛ الكبير ١٢: ٨٥ / ١٢٦١٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٩٨ / ٢، باب ١٢١؛ مجمع الزوائد ٣: ٩٣.

صدقة، ولا ظُلم عبدٌ مظلمة صبر عليها إلّا زاده الله بها عزّاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلّا فتح الله عليه باب فقر. وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه: إنّما الدنيا لأربعة: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتّقي فيه ربّه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النيّة يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت بعمل فلان! فهو بنيّته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم، ولا يتّقي فيه ربّه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم فيه لله حقّاً، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيّته فوِزرهما سواء»[1].

[٨٠٩٦/٢] وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس تكثّراً فإنّما يسأل جمراً، فليستقلّ أو ليستكثر»[2].

[٨٠٩٧/٢] وأخرج البزّار والطبراني والبيهقي عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك»[3].

قال ابن الأثير: في الحديث: «إنّه كان يَشُوص فاه بالسواك» أي يدلك أسنانه وينقّيها. وقيل: هو أن يستاك من سُفل إلى عُلو. وأصل الشوص: الغَسْل. ومنه الحديث: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» أي بغُسالته. وقيل: بما يتفتّت منه عند التَّسوُّك[4].

[٨٠٩٨/٢] وأخرج ابن حِبّان عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ! أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم يا رسول الله! قال: أفَتَرى قلّة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يا رسول الله! قال: إنّما

---

(١) الدرّ ٢: ٩٢؛ مسند أحمد ٤: ٢٣١؛ الترمذي ٣: ٣٨٥ / ٢٤٢٧، باب ١٣؛ ابن ماجة ٢: ١٤١٣ / ٤٢٢٨، باب ٢٦؛ كنز العمّال ٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ / ٦١٨٩؛ القرطبي ٤: ٢١٥، ذيل الآية ١٣٥ من سورة آل عمران؛ القرطبي ٥: ١٦٤، ذيل الآية ٣٢ من سورة النساء.

(٢) الدرّ ٢: ٩٣؛ المصنّف ٣: ٩٩ / ٦، باب ١٢١؛ مسلم ٣: ٩٦، كتاب الزكاة، وفيه: «من سأل الناس أموالهم»؛ ابن ماجة ١: ٥٨٩ / ١٨٣٨، باب ٢٦؛ مسند أحمد ٢: ٢٣١؛ كنز العمّال ٦: ٥٠٣ / ١٦٧٢٨؛ القرطبي ٣: ٣٤٦.

(٣) الدرّ ٢: ٩٥؛ مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢ / ٦٢٤؛ الكبير ١١: ٣٥١ / ١٢٢٥٧؛ شعب الإيمان ٣: ٢٧٤ / ٣٥٢٧؛ مجمع الزوائد ٣: ٩٣ ـ ٩٤، قال الهيثمي: رواه البزّار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات؛ كنز العمّال ٣: ٤٠٣ / ٧١٥٦.

(٤) النهاية ٢: ٥٠٩.

الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب»(١).

[٨٠٩٩/٢] وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجة والترمذي وأحمد عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكنّ الغنى غنى النفس»(٢). والعَرَض: المتاع.

[٨١٠٠/٢] وأخرج البيهقي في الزهد عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «القناعة كنز لا يَفنَى»(٣).

[٨١٠١/٢] وأخرج أحمد والطبراني وأبو داوود والنسائي عن أبي سعيد الخدري: «أنّ النبيّ ﷺ قال: من استغنى أغناه الله، ومن استعفّ أعفّه الله ومن استكفى كفاه الله، ومن سأل وله قيمة أُوقيّة فقد ألحف»(٤)(٥).

قال ابن الأثير: كانت الأوقيّة قديماً عبارة عن أربعين درهماً. وهي في غير الحديث نصف سوس الرطل. قال: وربما يجيئ في الحديث وقيّة، وليست بالعالية(٦).

[٨١٠٢/٢] وأخرج البزّار عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله يحبّ الغنيّ الحليم المتعفّف، ويُبغض البذيّ الفاجر السائل الملحّ»(٧).

[٨١٠٣/٢] وأخرج أبو جعفر الصدوق عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الدرّ ٢: ٩٦؛ صحيح ابن حِبّان ٢: ٤٦٠ ـ ٤٦١ / ٦٨٥؛ الحاكم ٤: ٣٢٧، كتاب الرقاق؛ كنز العمّال ٣: ٧٢٧ / ٨٥٩١.

(٢) الدرّ ٢: ٩٦؛ البخاري ٧: ١٧٨، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس؛ مسلم ٣: ١٠٠، كتاب الزكاة؛ ابن ماجة ٢: ١٣٨٦ / ٤١٣٧، باب ٩؛ الترمذي ٤: ١٥ / ٢٤٧٩، باب ٢٨، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ مسند أحمد ٢: ٢٤٣؛ كنز العمّال ٣: ٤٠٤ / ٧١٥٩، عن أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

(٣) الدرّ ٢: ٩٦؛ كتاب الزهد الكبير ٢: ٨٨ / ١٠٤.

(٤) الإلحاف: المبالغة في المسألة. يقال: ألحف في المسألة إذا ألحّ فيها ولزمها.

(٥) الدرّ ٢: ٩٧؛ مسند أحمد ٣: ٩؛ الأوسط ٣: ١٨٦ / ٢٨٧٥؛ أبو داوود ١: ٣٦٧ / ١٦٢٨، باب ٢٤، بخلاف في اللفظ؛ النسائي ٢: ٥٢ ـ ٥٣ / ٢٣٧٦، باب ٩٠؛ ابن كثير ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣؛ القرطبي ٣: ٣٤٤.

(٦) النهاية ١: ٨٠.

(٧) الدرّ ٢: ٩٥؛ مختصر زوائد مسند البزّار ٢: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ١٧٣٥؛ مجمع الزوائد ٨: ٧٦.

«إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يبغض الفاحش البذيّ السائل الملحف»(١).

[٨١٠٤/٢] وأخرج أبو جعفر الكليني عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله يبغض الفاحش البذيّ والسائل الملحف»(٢).

[٨١٠٥/٢] وأخرج الحسين بن سعيد الأهوازي عن جابر الجعفي عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله يحبّ الحيي الحليم الغنيّ المتعفّف. ألا وإنّ الله يُبغض الفاحش البذيّ السائل الملحف»(٣).

[٨١٠٦/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال: ذُكر لنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «إنّ الله يحبّ الحليم الحيي الغنيّ المتعفّف، ويُبغض الفاحش البذيّ السائل الملحف»(٤).

[٨١٠٧/٢] وأخرج أبو إسحاق الثعلبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يحبّ أن يرى أثر النعمة على عبده، ويكره البؤس والتباؤس، ويحبّ الحليم المتعفّف من عباده، ويبغض الفاحش البذيّ السائل الملحف»(٥).

---

(١) الخصال: ٢٦٦ / ١٤٧، باب الأربعة؛ البحار ٧٦: ١١١ / ٣، باب ٨٣.

(٢) الكافي ٢: ٣٢٥ / ١١، كتاب الإيمان والكفر، باب البذاء.

(٣) كتاب الزهد: ١٠ / ٢٠، باب ١؛ البحار ٧٦: ١١٢ ـ ١١٣ / ١٣، باب ٨٣.

(٤) الدرّ ٢: ٩١؛ الطبري ٣: ١٣٧ / ٤٨٧٩.

(٥) الثعلبي ٢: ٢٧٨ / ٢٠٠؛ مجمع البيان ٢: ٢٠٣؛ أبو الفتوح ٤: ٩١؛ كنز العمّال ٦: ٦٤٣ / ١٧١٩٢.

قال تعالى:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ
فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ
تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ
لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

وهذا هو الوجه المقابل للصدقة والإنفاق في سبيله تعالى، فإن كان ذاك الوجه من التصرّف المالي، بحسن سمته وجليل فائدته، وجهاً لائحاً صالحاً، فهذا الوجه من التصرّف هو الوجه الكالح الطالح، وهو الربا.

الصدقة عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل. والربا شحّ وقذارة ودنس وأُثرة فرديّة مقيتة.

ولهذا عرضه السياق مباشرةً بعد عرض الوجه الطيّب السمح الطاهر الجميل الودود.

عرضه عرضاً منفّراً، يكشف عمّا في عمليّة الربا من قبح وشناعة، ومن جفاف في القلب وشرّ في السلوك وفساد في الأرض وهلاك للعباد.

نعم نظم الإسلام أهمّ أصول الحفاظ على مال الأمّة، على نظام عادل، لا الثريّ يستأثر بثراه الوفير، ولا المعتاز يجتاح تحت نير العوز والافتقار.

وقد جاءت هذه الأُصول في هذا المقطع من الآيات، فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأُصول، وهو تأسيس منبع ماليّ للأمّة به قوام أمرها؛ يُؤخَذ من الأثرياء أخذاً عدلاً، ويوزّع على الفقراء توزيعاً عادلاً. سواء أكان من المفروض على الأغنياء كالزكاة أو تطوّعاً كالصدقة والقرض الحسن وما شابه. فأطنب في الحثّ عليه والترغيب في ثوابه، بعد ذلك عطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالربا، ربا الجاهليّة كانت تتضاعف أضعافاً مضاعفة، كان يتقاضى الدائن من المدين مالاً زائداً على قدر الدين لأجل التأجيل، فإذا حلّ الأجل زاد في الربا. وهكذا، وربما بلغ بالمدين ما أسقطه عن الوجود سوى كونه ألعوبة في يد دائنه لإشباع نهمه ولا يشبع.

وهكذا كان يتلاعب المرابون بمقدّرات الأمّة وأكثرهم معتازون. ولا يدري المسكين أنّه بذاته ألعوبة في يد إبليس يتلاعب به في هواجس خبيثة سافلة إلى حدّ بعيد. ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾.

﴿يَأْكُلُونَ﴾ يبتلعون ابتلاع نَهِمٍ حريص. وهذا استعارة وتمثيل لمن أخذ الشيء بحرص بالغ. ومن ثمّ فهو متخبّط مختلط في أُموره يضرب هنا وهناك، لا يلوى على شيء.

وهكذا المعتاد على أخذ الربا متشوّش البال ومضطرب الحال، كالّذي خلط عقله وساوس الشيطان، فلا يكاد يستقرّ على أمر يسكن إليه أو ملجأ يركن لديه وهذا هو تصوير لحالتهم الفضيعة الفجيعة عليهم عندما يحاولون القيام بأيّ أمر من أُمورهم في الحياة، كتائهٍ لا يدري ما يريد ولا يَشعر فيما يفعل، ويخبط خبط عشواء.

[٨١٠٨/٢] قال قتادة: التخبّط هو التخبّل الّذي يتخبّله الشيطان من الجنون[1].

تخبّط المرائي في هذه النشأة قبل النشأة الأُخرى

نعم تلك حالتهم الفضيعة في هذه الحياة، فكيف بهم وعند البعث من القبور! لكن مضت معظم التفاسير على أنّ المقصود بالقيام في هذه الصورة المفزعة، هو القيام يوم البعث[2]. حتّى أنّه جاء في قراءة منسوبة إلى عبد الله بن مسعود: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ [يوم القيامة] إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

(١) الطبري ٣: ١٤١؛ عبد الرزّاق ١: ٣٥٢/٣٧٣. (٢) راجع: البيضاوي ١: ٢٦٧، والمجمع ٢: ٣٨٩.

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾(١). وهي قراءة تفسيريّة طبعاً.

[٨١٠٩/٢] وهكذا روي عن سعيد بن جبير، قال: يعني لا يقومون يوم القيامة(٢).

[٨١١٠/٢] وعنه عن ابن عبّاس، قال: آكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق(٣).

[٨١١١/٢] وعن قتادة: إنّ آكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنوناً(٤).

[٨١١٢/٢] وأخرج الطبراني عن عوف بن مالك ـ بسندٍ ضعيف ـ عن رسول الله ﷺ قال: «فمن أكل الربا بُعث يوم القيامة مجنوناً يتخبّط، وقرأ الآية»(٥).

ولكن هذه الصورة الفضيعة للمرابي ـ فيما نرى ـ واقعة بذاتها في حياة البشريّة في هذه الأرض أيضاً، حيث تدوخ المرابي مختلف الهواجس المزدحمة، من غير أن يعلم المخرج منها بحال.

ثمّ إنّها تتّفق مع ما يتعقّبها من الإنذار بحرب من الله ورسوله. ونحن نرى أنّ هذه الحرب واقعة وقائمة الآن ومسلّطة على البشريّة الضالّة الّتي تتخبّط كالممسوس في عقابيل(٦) النظام الربوي(٧).

[٨١١٣/٢] قال القاضي عبد الحقّ ابن عطيّة: قال ابن عبّاس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحّاك والسدّي وابن زيد: معنى قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ من قبورهم في البعث يوم القيامة. قال بعضهم: يُجعل معه شيطان يخنقه. وقالوا كلّهم: يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع المحشر.

---

(١) الطبري ٣: ١٤١ / ٤٨٩٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٤٤ / ٢٨٨٧؛ القرطبي ٣: ٣٥٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٣٥ / ١٢ باب ٢٥٥؛ فضائل القرآن لأبي عبيد: ١٦٧ / ٢١ ـ ٥٠؛ ابن كثير ١: ٣٣٤؛ الدرّ ٢: ١٠٤.

(٢) ابن أبي حاتم ٢: ٥٤٤ / ٢٨٨٨.

(٣) المصدر / ٢٨٨٩. وزاد: وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدّيّ والربيع بن أنس ومقاتل بن حيّان نحو ذلك. وكذا أخرج الطبري ٣: ١٤١، عن ابن عبّاس.

(٤) الوسيط ١: ٣٩٤.

(٥) الكبير ١٨: ٦٠ / ١١٠؛ كنز العمّال ١٦: ٢٤ / ٤٣٦٧٠؛ مجمع الزوائد ٤: ١١٩، قال الهيثمي: فيه الحسين بن عبد الأوّل وهو ضعيف.

(٦) العقابيل: الآثار السيّئة الّتي تخلفها العلّة والعداوة والعشق. قال ابن الأثير: العقابيل، بقايا المرض ونحوه.

(٧) ولسيّد قطب هنا بحث عريض عن الآثار السيئة الّتي تخلفها الأنظمة الربوية سواء في جاهليتها الأُولى أو الحاضرة، فراجع. (في ظلال القرآن ١: ٤٧٥ ـ ٤٨٠).

قال: ويُقوّي هذا التأويل المجمع عليه، أنّ في قراءة عبد الله بن مسعود: «لَا يَقُومُونَ» يوم القيامة «إِلَّا كَمَا يَقُومُ...».

قال: وأمّا ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الربا، بقيام المجنون [يدوخ في تصرّفاته]؛ لأنّ الطمع والحرص الشديد يستفزّه[1] حتّى تضطرب أعضاؤه. وهذا كما تقول لمسرع في مشيه، مخلِّطٍ في هيئة حركاته، إمّا من فزع أو نحوه: قد جُنّ. وقد شبّه الأعشى ناقته في نشاطها، بالجنون؛ قال:

وتُصبح مِن غِبّ السُّرَى وكأنّما　　أَلَمَّ بِها من طائِف الجنّ أَولَق[2]

قال: لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسّرين يضعّف هذا التأويل[3].

قال الشيخ محمّد عبده: ما قاله ابن عطيّة أوّلاً حسب الاستظهار من اللفظ، هو المتبادر إلى جميع الأفهام. وأمّا ما ذهب إليه الجمهور فمستنده روايات ضعاف، ولولاها لما قال أحد بغير المتبادر الّذي استظهره ابن عطيّة من ألفاظ الآية.

قال: ولقد كان الوضّاعون يختلقون الروايات، يتحرّون في بعضها ما أشكل عليهم ظاهره من القرآن، فيضعون له رواية يفسّرونه بها، وقلّما يصحّ في التفسير شيء، كما قال الإمام أحمد.

قال: وأمّا ما استظهره ابن عطيّة فهو الظاهر في نفسه، فإنّ أولئك الّذين فتنهم المال واستعبدهم حتّى ضَرِيَتْ[4] نفوسهم بجمعه وجعلوه مقصوداً لذاته وتركوا ـ لأجل الكسب به ـ جميع موارد الكسب الطبيعي، إنّ أولئك تخرج نفوسهم عن حدّ الاعتدال الّذي عليه أكثر الناس، ويظهر ذلك في حركاتهم وتقلّبهم في أعمالهم، كما تراه في حركات المولعين بأعمال البورصة والمغرمين بالقمار، يزيد فيهم النشاط [الهائج] والانهماك في أعمالهم، حتّى تكون خفّة تعقّبها حركات غير منتظمة.

قال: وهذا هو وجه الشبه بين حركاتهم وبين تخبّط الممسوس؛ حيث يضطرب ويخبط خبط عشواء.

قال: وبهذا يمكن الجمع بين هذا المعنى وما قاله الجمهور؛ ذلك بأنّه إذا كان ما شُنّع به على

---

(١) استفزّه: استخفّه واستدعاه، جعله يضطرب. أزعجه. أخرجه عن حدّ الاعتدال.

(٢) الأولق: الجنون أو مسّ منه. والطائف: الطارق ليلاً وفي ظلام. أي مسّه طائف الجنّ.

(٣) المحرّر الوجيز ١: ٣٧٢.

(٤) أي أولعت نفوسُهم بذلك.

المرابين من خروج حركاتهم عن النظام المألوف، هو أثر اضطراب في نفوسهم وتغيّر أخلاقهم، كان لابدّ أن يبعثوا عليه، فإنّ المرء يبعث على ما مات عليه، لأنّه يموت على ما عاش عليه. وهناك تبدو صفات النفس الخسيسة في أقبح مظاهرها، كما تتجلّى صفات النفس الزكيّة في أبهى مجاليها[١]. الأمر الّذي عبّروا عنه بتجسّم الأعمال والصفات.

هل للجنّ أن يمسّ الإنسان في ذات نفسه؟

تلك كانت مزعومة العرب: أنّ المصروع الّذي يعبّر عنه بالممسوس، إنّما يتخبّطه الشيطان، أي إنّه يصرع بمسّ الشيطان له. وقد كان معروفاً عند العرب وجارياً في كلامهم مجرى المثل. كما تقدّم في قول الأعشى، يصف ناقته في نشاطها الهائج[٢].

قال البيضاوي في التشبيه الوارد في الآية: «وهو وارد على ما يزعمون أنّ الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، والخبط: ضرب على غير اتّساق، كخبط العشواء. قال: وقوله: ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ أي الجنون. وهذا أيضاً من زعماتهم أنّ الجنّيّ يمسّه فيختلط عقله، ولذلك قيل: جُنَّ الرجل»[٣].

وبعد فهل كان كلامه تعالى ـ هنا ـ مجاراةً مع العرب وتوافقاً معهم فيما زعموه؟

لكنّا نبّهنا ـ مُسْبَقاً عند الكلام عن الشبهات حول القرآن وردودها[٤] ـ أنّ مثل هذا التعبير مجاراة في الاستعمال محضاً، وأنّ المراد من المساس في الآية هو مسّ وساوسه الخبيثة المغرية، الّتي هي عبارة عن استحواذه على عقليّة أهل المطامع، ليتيه بهم الدرب ويجعلهم في السعي وراء مطامعهم يتخبّطون خبط عشواء، وفي غياهب من تيه الضلال. وهذا يعني: استيلاء الشيطان على مشاعرهم، فعموا وصمّوا ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾[٥]. ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَـٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٦].

يقول تعالى ـ بشأن من حاول اقتراف خطيئة عفواً وليس من دأبه، بل من وساوس شيطانيّة خبيثة طارئة، فيتذكّر ويؤوب إلى رشده ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم

(١) المنار ٣: ٩٤ ـ ٩٥.
(٢) تقدّم عند نقل كلام ابن عطيّة.
(٣) البيضاوي ١: ٢٦٧.
(٤) التمهيد ٧: ٢١١ ـ ٢١٢.
(٥) الأنعام ٦: ٧١.
(٦) المجادلة ٥٨: ١٩.

مُّبْصِرُونَ﴾[1].

فالتعبير بالمسّ لا يراد به الإمساس أو اللمس مباشرة، بل هي الوسوسة المقيتة المغرية.

* * *

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا...﴾ أي ودليلاً على تعسّفهم وخبطهم في الرأي أنّهم حسبوا من الربا نظيراً للبيع. في كونها تبادلاً في المال. في حين أنّهم سفهوا في هذا القياس الباطل (مع الفارق) حيث البيع هي تنمية المال بمبادلة السّلع ترفيهاً وتوسعة على العباد.

أمّا الربا فليس سوى تنمية المال بعين المال، تضييقاً على العباد. ﴿وَ﴾ من ثمّ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾. والله تعالى لا يحلّ شيئاً إلّا ويكون فيه صلاح للناس ومنافع. ولا يحرّم شيئاً إلّا ويكون فيه الفساد والدمار: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2].

﴿فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَاسَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، فمن جاءته هذه العظة وانتهى عن شنائعه، فله ما سلف، وأمره فيما تعاطى من الحرام إلى الله، إن كان صادقاً في إيمانه، نصوحاً في توبته، فسوف يغفر الله له. ولكن ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى مآثمه الأُولى ﴿فَأُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ حيث العودة إلى الكفر من أشدّ الكبائر الموجبة للبعد من رحمته تعالى أبديّاً. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾[3]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[4].

وكيف يكون الربا نظير البيع، في حين أنّ في الربا مفسدة جاهرة، وفي البيع منفعة شاملة. كما لا يقاس الربا بالصدقة الّتي هي منحة وسماحة، على عكس الربا الّذي فيه التضايق والعسرة. ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. هذا بالنظر إلى الجوامع البشريّة، فتزداد نشاطاً وحيويّة. إذا ما ساد فيها روح الأريحيّة، والتعاضد والتكافل الاجتماعي العامّ. فتزداد بركةً في الأموال وبهجة وانبساطاً في النفوس.

أمّا إذا كان التكالب على الحطام هو السائد على النظام، فلا يزدادون سوى الشره والتقاعس والانهيار. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. كفّار لأنعمه تعالى، أثيم في تصرّفاته الغاشمة.

---

(١) الأعراف ٧: ٢٠١.

(٢) الأعراف ٧: ١٥٧.

(٣) آل عمران ٣: ٩٠.

(٤) النساء ٤: ١٣٧.

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾

[٨١١٤/٢] أخرج أحمد وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصحّحه والبيهقي في شُعب الإيمان عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الربا وإن كثر فإنّ عاقبته تصير إلى قُلّ»[١][٢].

[٨١١٥/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بإسناده إلى محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سمعت الله -عزّ وجلّ- يقول في كتابه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾، وقد أرى من يأكل الرّبا يربو ماله؟! قال: «فأيّ محق أمحق من درهم الربا يمحق الدين، وإن تاب ذهب ماله وافتقر!»[٣].

ورواه أيضاً بالإسناد إلى عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي سمعت الله -عزّ وجلّ- يقول... إلى آخره.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

وهذا تذييل لما سبق، فمن آمن عن صدق والتزم بالعمل الصالح، وقوامه: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ذلك فرض عبادي وهذا فرض مالي، فأولئك لهم الأجر، محفوظاً عند ربّهم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وهؤلاء قد شملتهم العناية الربّانيّة ودخلوا في ولايته تعالى، إذن فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. لا في عاجله ولا في الآجل. لأنّه في كنفه تعالى حيثما كان.

---

(١) القِلُّ والقُلُّ: القليل.

(٢) الدرّ ٢: ١٠٦؛ مسند أحمد ١: ٣٩٥؛ ابن ماجة ٢: ٧٦٥ / ٢٢٧٩، باب ٥٨، بلفظ: قال: «ما أحدٌ أكثر من الرّبا إلّا كان عاقبة أمره إلى قلّة»؛ الحاكم ٢: ٣٧، كتاب البيوع؛ الشعب ٤: ٣٩٢ / ٥٥١١؛ الطبري ٣: ١٤٤، بعد رقم ٤٨٩٥، بلفظ: «الربا وإن كثر فإلى قُلّ»؛ ابن كثير ١: ٣٣٦؛ القرطبي ٣: ٣٦٢؛ الثعلبي ٢: ٢٨٣؛ أبو الفتوح ٤: ١٠٦؛ كنز العمّال ٤: ١٠٥ / ٩٧٥٨ و ٩٧٨٦.

(٣) التهذيب ٧: ١٩ / ٨٣ـ٨٣، باب ١؛ الفقيه ٣: ٢٧٩ / ٤٠٠٥، باب الربا؛ القمّي ١: ٩٣؛ البحار ١٠٠: ١١٧ / ١٢، باب ٥؛ البرهان ١: ٥٦٩ ـ ٥٧٠ / ٨ و ٩؛ مجمع البيان ٢: ٢٠٨.

قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لَا تَظْـلِمُونَ وَلَا تُظْـلَمُونَ﴾

وبعد تلك العظة البالغة العامّة الشاملة، جـاء دور تـوجيه الخـطاب إلى الجـماعة المسـلمة المعاصرة لنزول الخطاب، فليكفّوا عن شنيعتهم تلك المـقيتة، أمّـا إن لم يـنتهوا، فـليعلموا أنّـهم بإصرارهم على عملهم الجاهليّ القديم، معلنون بحرب شعواء ضدّ تعاليم الإسلام، فيصبحوا بـعد إيمانهم كفّاراً محاربين لله ولرسوله.

لكنّهم إن تابوا وانتهوا عن مراودة الربا، فإنّ لهم رؤوس أموالهم مجرّدةً تعود إليهم، أمّا الأرباح الّتي كانوا يتوقّعونها فتعود إلى المدينين. لا تَظلمون في اقتضاء ربح، ولا تـظلمون فـي مـصادرة رؤوس أموالكم. وهذا هو مقتضى كلّ عقد فاسد، أو ما تبيّن فسادُه بعدُ، فإنّ كلّاً من العوضين يعود إلى صاحبه القديم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

ولمّا كان قوله تعالى ـ في الآية السابقة ـ: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ﴾، قد يستشعر منه استرجاع رؤوس الأموال معجّلةً ـ حسب مقتضى انفساخ العقود الباطلة ـ جاءت الآية هنا لاستدراك هـذا المعنى، وأنّ الإسلام لا يفسح المجال للدائن ليطارد المدين المعسر، حتّى ولو حلّ أجله. فيجب بحكم قانون العدل إنظاره إلى ميسرته، أو يسمح له بالإبراء والتصدّق بذلك فـي سـبيل مـرضاته تعالى. وهذا إحسان إلى جنب ذلك العدل. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ﴾[1].

وهذا هو منهج الإسلام الحنيف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ومن ثمّ عقّبه بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾، فإن كانوا صادقين في إيمانهم فليرضخوا لدستوراته الحكيمة المبتنية على أساس العدل والإحسان.

* * *

ثمّ يجيء التعقيب العميق الإيحاء، الّذي ترجف منه النفس المؤمنة، وتتمنّى لو تنزّل عن الدين كلّه، ثمّ تمضي ناجية من سخط الله يوم الحساب: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ

(١) النحل ١٦: ٩٠.

مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْـلَمُونَ﴾.

فليتقّوا ذلك اليوم الرهيب، حيث مرجع الناس إليه جميعاً، الدائن والمدين، الظالم والمظلوم، الراحم والمرحوم، فيُجازىٰ كلٌّ حسبما قدّم من عملٍ صالحٍ أو طالحٍ: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَـفْسٍ بِـمَا كَسَبَتْ لَا ظُـلْمَ الْيَوْمَ﴾[1].

وقفة عند مسألة الربا

من تعاليم الإسلام السامية توظيفه للجماعة المسلمة بأن يقوموا بالقسط والعدل[2]، فضلاً عن الإحسان، في تعاملهم مع أبناء جلدتهم في شتّى مناحي الحياة الاجتماعيّة العامّة. ومن بنود هذا التوظيف الجماعي، أن يقوم التكافل بين المؤمنين بالله، فيكون بعضهم أولياء بعض[3]، وأن ينتفعوا برزق الله الّذي أعطاهم، على أساس هذا التكافل والتضامن بعضهم لبعض، فمن وهبه الله سعةً، أفاض من سعته على من قُدر عليه رزقُه. و﴿فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِّلسَّآئِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾[4].

هذا مع تكليف الجميع بالعمل، كلّ بحسب طاقته واستعداده، وفيما يسّر الله له، فـلا يكـون أحدهم كَلّاً على أخيه أو على الجماعة، وهو قادر على العمل والاكتساب. وجعل الزكاة والفرائض الماليّة محدّدة في أموال الأثرياء، والصدقات تطوّعاً غير محدَّد مندوباً إليها.

وهكذا شرط عليهم أن يلتزموا جانب القصد والاعتدال، ويـتجنّبوا السـرف والتـبذير. وأن يستمتعوا بالطيّبات من الرزق ويتجنّبوا الخبائث. ومن ثمّ تـظلّ حـاجتهم الاسـتهلاكـيّة للـمال وللطيّبات محدودة بحدود الاعتدال، وتظلّ فضلة رزقهم معرضة لفريضة الزكاة وتطوّع الصدقات. وبخاصّة أنّ الإسلام يطالب المؤمن بتثمير ماله وتكثيره والسعي وراء التجارة المـربحة والكسب الحلال.

كما وشرط عليهم أن يلتزموا في تنمية أموالهـم وسـائل لا يـنشأ عـنها الأذى أو الإضـرار

(١) غافر ٤٠: ١٧.

(٢) ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَ الْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾. (الحديد ٥٧: ٢٥).

(٣) ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾. (التوبة ٩: ٧١).

(٤) المعارج ٧٠: ٢٤ ـ ٢٥. وفي الذاريات ٥١: ١٩: ﴿وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَ الْمحْرُومِ﴾.

بالآخرين، فلا يكون من جرّائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد، ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق، الأمر الّذي يعني: توزيع الثروة العادل، فلا تتضخّم الثروات في أيدي الأغنياء، ويظلّ الفقراء محرومين: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1]، أي تتداول الأموال على أيدي الأثرياء فحسب، فتتزايد وتتضخّم ثرواتهم في أحجام هائلة. وهم القلّة من أفراد المجتمع، ويبقى الفقراء، وهم الأكثريّة البالغة، مُدقَعين؛ قد أدقع بهم الفقر وأذاقهم الأمرّين من مُتَع الحياة!!

هذا ما كانت عليه الجاهليّة الأُولى، تتشكّل مجتمعاتهم من طبقتين: طبقة راقية موسَّع عليهم وفي رفاه بالغ، وهم القلّة القليلة، تائهون في نشواتهم ونزقاتهم، ولا يهمّهم شيء سوى استثمار المعوزين، مستغلّين فرصة افتقارهم وحاجتهم بالذات، لا رحمة ولا انصاف.

وهؤلاء الفقراء المُعوزون هم الكثرة الكثيرة الّذين يشكّلون الطبقة الأُخرى، الكبيرة حجماً، الحقيرة وضعاً وحالاً.

جاء الإسلام ليكافح هذه الطَّبَقِيَّة الغاشمة الجائرة إلى حدّ بعيد. كما وكتب عليهم الطهارة في النيّة والعمل، والنظافة في الوسيلة والغاية، وفرض عليهم قيوداً في تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سُبُلاً تؤذي ضمير الفرد وخُلُقه، أو تؤذي حياة الجماعة وكيانها...[2].

والإسلام، أقام هذا النظام العادل على أساس التصوّر الممثّل لحقيقة الواقع في الوجود، وعلى أساس عهد الاستخلاف الّذي يحكم كلّ تصرّفات الإنسان المستخلف، في هذا المُلك العريض.

ومن ثمّ فإنّ الربا ـ في حقيقته ـ عمليّة تصطدم مع قواعد التصوّر الإيماني إطلاقاً، لأنّه يصطدم مع النظام في صميم كيانه المبتني على أساس «توزيع الثروة العادل» دون تضخّمها في جانب، وضئالتها بل ضحالتها في جانب آخر.

وكذلك يصطدم مع أصل السواسيّة في الانتفاع بمباهج الطبيعة ومعطياتها لكلّ عايش في ظلّ رحمتها، كلّ حسب استعداده وطاقاته، والمساعي الّتي يبذلها في سبيل التمتّع بلذائذ الحياة.

وكذلك يصطدم مع قانون التعاضد والتعاون والتكافل الاجتماعي، الحاكم على جميع أنظمة

---

(١) الحشر ٥٩: ٧.

(٢) يراجع: فصل «سياسة الإسلام» في كتاب «العدالة الاجتماعيّة في الإسلام» لمحمّد قطب. (في ظلال القرآن ١: ٤٦٦ ـ ٤٧٥).

الحكم الإسلاميّ العادل.

إنّ قضيّة الربا ـ في واقعها ـ استثمار من الأقوياء لجهود الضعفاء، واستغلال لئيم لموضع حاجتهم بالذات، وبذلك يصبح المدينون أكَرَة يعملون في صالح المرابين، وليس لهم سوى الكدّ والجهد البالغين.

ذلك أنّ المرابي يشترط على المقترض ربحاً معيّناً، من غير ضمان خسارة أو ضرر متوقَّع. وليس من اليقين حصول ربح يزيد على ما يتقاضاه صاحب المال.

فسواء ربح العامل أو لم يربح، وسواء كان ما يربحه يزيد على ما يتقاضاه صاحب المال أو لا يزيد، أفاد العامل شيئاً في عمله أم لم يُفد، ففي جميع هذه الأحوال فإنّ الغريم مطالَب بدفع ما فرضه الدائن عليه.

هذا مع العلم بأنّ أكثر من يتقاضا الدَّين هم المعوزون ومن ذوي الحاجات المساكين، الأمر الّذي يزيد في مسكنتهم وفقرهم المدقع. وكان هو الشائع في الجاهليّة ـ ولا يزال ـ إنّ الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجلٍ، على أن يأخذ منه كلّ شهر قدراً معيّناً، ورأس المال باقٍ بحاله. فإذا حلّ الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذّر عليه الأداء زاده في الحقّ والأجل، فلا يزال المدين يكدّ ويعمل لدفع ضريبة المال، بلا أن ينتقص منه شيء. وربما لا يستفيد أكثر ممّا فُرض عليه دفعه إلى الدائن فقد بذل جهده بلا أجر.

وبموجب أيّ شيء من العقل والعدل ومبادىء التجارة وقانون الاقتصاد، يمكن إثبات معقوليّة أن تكون منفعة العاملين في الانتاج، الّذين صَرَفوا أوقاتهم وبذلوا جهودهم واستنفدوا كلّ ما لديهم من قوى وطاقات فكريّة وجسديّة، لإنتاج حاجات المجتمع وتهيئتها، يأبى كلّ شيء من العقل والعدل أن يكون ربح هذه المساكين غير معيّن ولا مضمون، ويكون نفع ذلك المرابي الوادع المستريح القابع في بيته، معيّناً مضموناً، يُدفع إليه كلَّ شهر كُمَلاً وبلا تأخير ليكون هؤلاء العاملون ـ دائماً ـ مهدّدين بالخطر، ويكون صاحبهم هذا مضموناً ربحه مهما تكن الظروف والأحوال؟!

نعم من المعقول أن يتوافق المالك والعامل بنسبةٍ من الربح الحاصل بينهما، كما في المضاربة في صيغتها المعهودة لدى العرف والعقلاء، وتعود الخسارة إلى صاحب المال، حسبما قرّره الشرع الحنيف. وذلك نظراً لأنّ العامل حينذاك يُصبح كالأجير على عملٍ تجاريّ ونحوه، فإنّ له الأجر

وليست عليه خسارة، إن لم يكن قد قصّر في العمل أو خالف صيغة الاتّفاق.

ومن ثمّ فإنّ في الربا قسوةً وجفاءً تأباه شريعة العقل والضمير الحيّ، ويرفضه الخُلُق الكريم، الأمر الّذي جعل من الربا مفسدة للحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، ومعصية كبيرة لا يُغفر لصاحبها ما أصرّ عليها. ومن ثمّ ورد لعنُهُ على لسان رسول الله ﷺ وأغلظ في النكير عليه:

[٨١١٦/٢] قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام عندما سئل عن علّة تحريم الربا: «إنّه لو كان الربا حلالاً، لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه. فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال، وإلى التجارات من البيع والشراء»[١].

[٨١١٧/٢] وفي حديثٍ آخر عنه عليه السلام قال: «إنّما حرّم الله الربا كي لا يمتنع الناس من صنائع المعروف»[٢].

[٨١١٨/٢] وقال عليه السلام: «حُرّم الربا ليتقارض الناس»[٣].

[٨١١٩/٢] وقال عليه السلام ـ في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾[٤] ـ: «يعني بالمعروف القرض. وإنّما حُرّم الربا ليتقارض الناس»[٥].

[٨١٢٠/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده إلى محمّد بن سنان: أنّ الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: «وعلّة تحريم الربا بالنسيئة، لعلّة ذهاب المعروف، وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربح [أي بلا تعب ولا عمل نافع] وتركهم القرض. والقرض صنائع المعروف! قال: ولما في ذلك [أي التعامل بالربا] من الفساد والظلم وفناء الأموال»[٦].

[٨١٢١/٢] وروى بإسنادٍ رفعه، عن رسول الله ﷺ قال: «ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل. وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط منه»[٧].

---

(١) الوسائل ١٨: ١٢٠ / ٨؛ الفقيه ٣: ٥٦٧ / ٤٩٣٧.
(٢) الوسائل ١٨: ١٢٠ / ٩؛ الفقيه ٣: ٥٦٧ / ٤٩٣٥.
(٣) القرطبي ٣: ٣٥٩.
(٤) النساء ٤: ١١٤.
(٥) فقه القرآن للراوندي ١: ٣٨٤.
(٦) الوسائل ١٨: ١٢١ / ١١؛ والفقيه ٣: ٥٦٧ / ٤٩٣٤؛ والعيون ٢: ١٠١؛ والعلل: ٤٨٣ / ٤.
(٧) الوسائل ١٨: ١٢٢ / ١٣؛ ثواب الأعمال: ٢٨٥.

[٨١٢٢/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكبّره! فقال: «أو تدري لِمَ ذاك؟ قلت: لا، قال: لئلّا يمتنع الناس من اصطناع المعروف!»[١].

[٨١٢٣/٢] وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سُئل: لم حرّم الله الربا؟ قال: «لئلّا يتمانع الناسُ المعروفَ!»[٢].

حرمة الربا مغلّظة

[٨١٢٤/٢] فقد أخرج أصحاب الصحاح والمسانيد عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضوان الله عليهما ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّه لعن آكل الربا ومؤكله[٣] وشاهديه وكاتبه. وقال: هم سواء»[٤].

[٨١٢٥/٢] وفيما رواه الصدوق والشيخ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا

(١) نور الثقلين ١: ٢٩٢؛ الكافي ٥: ١٤٦ / ٧ و٨، كتاب المعيشة، باب الربا؛ التهذيب ٧: ١٧ / ٧١ ـ ٧١؛ علل الشرائع ٢: ٤٨٢ / ٢، باب ٢٣٦؛ البحار ١٠٠: ١١٩ ـ ١٢٠ / ٢٥، باب ٥؛ كنز الدقائق ٢: ٤٥٣ ـ ٤٥٤؛ الصافي ١: ٤٧٦.

(٢) الدرّ ٢: ١٠٥؛ الحلية ٣: ١٩٤؛ ذيل تاريخ بغداد ٣: ٢١٤، الترجمة ٧٨٤؛ سير أعلام النبلاء ٦: ٢٦٢؛ مجمع البيان ٢: ٢٠٧، بلفظ: «قال الصادق عليه السلام: إنّما شدّد في تحريم الربا لئلّا يمتنع الناس من اصطناع المعروف، قرضاً أو رفداً»؛ التبيان ٢: ٣٦٢، بنحو ما رواه الطبرسي.

(٣) الآكل: الطاعم. والمؤكل: المُطعم.

(٤) مسلم ٥: ٥٠، كتاب البيوع؛ مسند أحمد ١: ٨٣؛ أبو داوود ٢: ١١٠ / ٣٣٣٣، باب ٤. وفيه: وشاهده. و٢: ١٤١ / ٣٤٨٣ باب ٢٩؛ الترمذي ٢: ٣٤٠ / ١٢٢٣، باب ٢٠. قال: حديث عبد الله حديث حسن صحيح؛ النسائي ٦: ٣٠٦ / ١١٠٥٤؛ ابن حبّان ١١: ٣٩٩ / ٥٠٢٣؛ البخاري ٣: ٤٣، كتاب البيوع، و٧: ٦٧؛ مجمع البيان ٢: ٢٠٨؛ الأمالي للصدوق: ٥١١ / ٧٠٧ ـ ١، المجلس ٦٦؛ البحار ٧٣: ٣٣٠ / ١، باب ٦٧؛ الحاكم ٢: ٣٧، كتاب البيوع؛ الشعب للبيهقي ٤: ٣٩١ / ٥٥٠٨؛ البيهقي ٥: ٢٧٥، كتاب البيوع، أبواب الرّبا؛ المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٢٦٩ / ١٠٧٩١؛ ابن كثير ١: ٢٨٦ و٣٣٦، في حديث عليّ وابن مسعود؛ الثعلبي ٢: ٢٨٣؛ كنز العمّال ٤: ١٠٦ و١٠٩؛ أبو الفتوح ٤: ١٠٦؛ القرطبي ٣: ٣٦٤؛ البغوي ١: ٣٨٤.

وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه»[١].

[٨١٢٦/٢] وقال ﷺ: «شرّ المكاسب كسب الربا»[٢].

[٨١٢٧/٢] وعن أبي جعفر الباقر ؑ قال: «أخبث المكاسب كسب الربا»[٣].

[٨١٢٨/٢] وعن أبي جعفر الجواد ؑ قال: «السحت الربا»[٤].

[٨١٢٩/٢] وأخرج أبو إسحاق الثعلبي عن الحسن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بقومٍ هلاكاً أظهر فيهم الربا»[٥].

[٨١٣٠/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «أربعٌ حقٌّ على الله أن لا يُدخلهم الجنّة، ولا يُذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حقّ، والعاقّ لوالديه!»[٦].

ربا القرض وربا النقد

قد يكون الربا في قرض بزيادة مشروطة، فيقرضه ألفاً ـ مثلاً ـ إلى أجل، ويشترط عليه فائضاً على رأس المال، يدفعه المدين إلى الدائن عند تمام الأجل أو بأقساط.

وقد يعبَّر عنه بربا النسيئة، تعبيراً عن مصطلح جاهليّ، كانوا ينسئون الأجل لعدّة مرّات، في مقابل فائض يتقاضونه بأضعافٍ مضاعفة.

قال فخر الرازي: «إنّ ربا النسيئة هو الّذي كان مشهوراً في الجاهليّة؛ كان أحدهم يدفع مالاً

---

(١) الفقيه ٣: ٢٧٤ / ٣٩٩٤، باب الربا. و٤: ٨ / ٤٩٦٨، باب ذكر مناهي النبيّ ﷺ؛ الأمالي: ٥١١ / ٧٠٧ / ١، المجلس ٦٦؛ التهذيب ٧: ١٥ / ٦٤؛ البحار ٧٣: ٣٣٠ / ١، باب ٦٧؛ الصافي ١: ٤٨٠.

(٢) الفقيه ٤: ٢٧٢ / ٨٢٨؛ الوسائل ١٨: ١٢٢ / ١٣، أبواب الربا.

(٣) الكافي ٥: ١٤٧ / ١٢.

(٤) النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٣ / ٤٢٢؛ الوسائل ١٨: ١٢٣ / ٢٠.

(٥) الثعلبي ٢: ٢٨٣؛ مجمع البيان ٢: ٣٠٩، وفيه: «ظهر فيهم الربا»؛ أبو الفتوح ٤: ١٠٦؛ كنز العمّال ٤: ١٠٤ / ٩٧٥١؛ الوسائل ١٨: ١٢٣ / ١٧.

(٦) الدرّ ٢: ١١٠؛ الحاكم ٢: ٣٧، كتاب البيوع؛ الشعب ٤: ٣٩٧ / ٥٥٣٠؛ كنز العمّال ١٦: ٦٧ / ٤٣٩٦٦.

لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كلّ شهر قدراً معيَّناً، ورأسُ المال باقٍ بحاله. فإذا حلّ الأجل، طالبه برأس ماله، فإن تعذّر عليه الأداء، زاده في الحقّ والأجل»[١].

وهذا هو الّذي تغلّظ تحريمه وعَظُم قبحه وكَبُر مَقتُه وكَثُر فسادُه ونهى الله عنه وأوعد عليه النار. قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[٢]. أي تلك شنعة كان يرتكبها الجُهّلاء، فحاشاكم ـ وأنتم النُبَهاء ـ أن تكونوا أمثالهم!

والشنعة، كما تصوّرها القرآن الكريم في أقبح صورها المزرية ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[٣] أي ألعوبة يتلاعب بها إبليس في تسويلاته الخبيثة، ومن ثَمَّ تراه يتخبّط خبط عشواء ولا يلوى على شيء، إنّما تعني هذا النوع من الربا، الشائع لدى جميع الأقوام ولا يزال.

أمّا ربا النقد فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من جنسه المماثل له، مع زيادة كبيع الذهب بالذهب، والدراهم بالدراهم، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير، وهكذا. فيدفع الأكثر ليأخذ الأقلّ أو العكس حيث كان أحدهما أدون من الآخر، فيقع التبادل بين الأدون والأفضل، بزيادة في طرف الأدون.

وقد أُلحق هذا النوع بالربا، لما فيه من شبه به، ولما يصاحبه أحياناً من مشاعر مشابهة للمشاعر المصاحبة لعمليّة الربا.

[٨١٣١/٢] عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة، والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، كلّاً مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٤].

[٨١٣٢/٢] وعنه أيضاً قال: «جاء بلال إلى النبيّ ﷺ بتمر بُرنيّ، فقال له النبيّ ﷺ: من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ! فقال رسول الله ﷺ:

(١) التفسير الكبير ٧: ٨٥.
(٢) آل عمران ٣: ١٣٠ ـ ١٣١.
(٣) البقرة ٢: ٢٧٥.
(٤) مسلم ٥: ٤٤؛ النسائي ٤: ٢٨ ـ ٢٩ / ٦١٥٨؛ البيهقي ٥: ٢٧٨.

أَوَّه! عينُ الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت ان تشتري التمر، فبع التمر ببيع آخر ثمّ اشتر به»(١).

[٨١٣٣/٢] وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وزن بوزن لا فضل بينهما، ولا يُباع عاجل بآجل»(٢).

[٨١٣٤/٢] وأخرج الشافعي ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عبادة بن الصامت: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البُرّ بالبُرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلّا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبُرّ بالشعير، والشعير بالبُرّ، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد كيف شئتم، من زاد أو ازداد فقد أربى!»(٣).

[٨١٣٥/٢] وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخُدري: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز!»(٤).

---

(١) البخاري ٣: ٦٤ ـ ٦٥، كتاب الوكالة؛ مسلم ٥: ٤٨، كتاب البيوع؛ النسائي ٤: ٢٥ / ٦١٤٩؛ البيهقي ٥: ٢٩٦؛ القرطبي ٣: ٣٥٨.

(٢) الدرّ ٢: ١١١؛ مسلم ٥: ٤٩، بلفظ: «حدّثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له: إنّ ابن عبّاس يقول غير هذا؟ فقال: لقد لقيت ابن عبّاس، فقلت: أرأيت هذا الّذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله ولكن حدّثني أسامة بن زيد أنّ النبيّ ﷺ قال: الربا في النسيئة»؛ البيهقي ٥: ٢٧٩، كتاب البيوع، أبواب الربا، بلفظ: «عن النبيّ ﷺ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». فمشى عبد الله ومعه نافع حتّى دخل على أبي سعيد الخدري فسأله فقال: بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل».

(٣) الدرّ ٢: ١١١؛ الأمّ ٣: ١٤ ـ ١٥؛ مسلم ٥: ٤٣؛ أبو داوود ٢: ١١٣ / ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠، باب ١٢؛ النسائي ٤: ٢٦ / ٦١٥٢، باب ٤٣؛ ابن ماجة ٢: ٧٥٧ ـ ٧٥٨ / ٢٢٥٤، باب ٤٨؛ البيهقي ٥: ٢٧٦؛ البغوي ١: ٣٨٢ / ٣٢٧.

(٤) الدرّ ٢: ١١١؛ الموطّأ ٢: ٦٣٢ ـ ٦٣٣ / ٣٠، وفيه: «... ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز»؛ الأمّ ٣: ٣٠؛ البخاري ٣:
←

الشَّفُّ: الربح والزيادة. ولا تُشِفُّوا أي لا تزيدوا.

[٨١٣٦/٢] وأخرج مالك والشافعي وأبو داوود والترمذي وصحّحه والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن سعد بن وقاص: أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[1].

* * *

وبعد، فأمّا النوع الأوّل فالربا ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان، حيث تتوفّر فيه العناصر الأساسيّة لكلّ عمليّة الربا، وهي: الزيادة على أصل المال، والأجل الّذي من أجله تؤدّى هذه الزيادة، وكون الفائدة شرطاً مضموناً في التعاقد. أي ولادة المال للمال بسبب المدّة ليس إلّا.

وأمّا النوع الثاني، فممّا لا شكّ فيه أنّ هناك فروقاً أساسيّة في الشيئين المتماثلين، هي الّتي تقتضي الزيادة، كما في قضيّة بلال، حين أعطى صاعين من تمره الرديء وأخذ صاعاً من التمر الجيّد. وهذا لا يُعدّ زيادة في العرف المعامليّ، بعد تكافؤ المتبادَلين في قيمتهما الماليّة. فإنّ صاعاً من تمر جيّد، كان يساوي قيمتُه صاعين من تمر رديء، فلا تفاضل هناك ولا ربا في واقع الأمر.

غير أنّ تماثُلَ المتبادَلين في الجنس ربما يخلق شبهة أنّ هناك عمليّة ربوية، حيث التمر يلد التمر، ومن ثمّ جاء وصفه ـ في الحديث ـ بالربا، لمكان هذا التشابه! وكان علاج التخلّص منه بيع الصنف الّذي يراد استبداله بالنقد، ثمّ شراء الصنف المطلوب بالثمن الّذي نقده. إبعاداً لشبح الربا من العمليّة تماماً.

وكذلك شَرَطَ القَبضَ حالاً يداً بيد، كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل، ولو من غير زيادة، فيه شَبَحٌ من الربا، وعنصر من عناصره!

إلى هذا الحدّ بلغت الحسّاسيّة بشبح الربا في أيّة عمليّة تبادليّة، وبلغت كذلك حكمته في

← ٣٠ـ٣١، كتاب البيوع؛ مسلم ٥: ٤٢، كتاب البيوع، باب الربا؛ الترمذي ٢: ٣٥٥ـ٣٥٦ / ١٢٥٩، باب ٢٤؛ النسائي ٤: ٣٠ / ٦١٦٢، باب ٤٨؛ البيهقي ٥: ٢٧٦، كتاب البيوع.

(١) الدرّ ٢: ١١٢؛ الموطّأ ٢: ٦٢٤ / ٢٢؛ الأمّ ٣: ١٨؛ أبو داوود ٢: ١١٥ / ٣٣٥٩، باب ١٨؛ الترمذي ٢: ٣٤٨ / ١٢٤٣، باب ١٤؛ النسائي ٣: ٤٩٦ / ٦٠٣٤، باب ٦٤؛ ابن ماجة ٢: ٧٦١ / ٢٢٦٤، باب ٥٣؛ البيهقي ٥: ٢٩٤، كتاب البيوع، باب الربا.

علاج عقليّة الربا الّتي كانت سائدة في الجاهليّة.

[٨١٣٧/٢] وهكذا ورد في أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام: «لا يصلح الحنطة والشعير إلّا واحداً بواحد»[١].

غير أنّ الصحيح عندنا هي الكراهة[٢] لا التحريم، نظراً لموضع الشبه والشبح، وليس نفسه بالذات، فلا يشمله لفظُ القرآن الخاصّ بما كان رباً في المتفاهم العامّ. كما ورد بشأن المكيل والموزون: أنّ النظر فيهما إلى العامّة[٣].

كما أنّ هناك طرقاً للتخلّص من الربا ـ في المتماثلين[٤] ـ خاصّة بربا النقد ولا تجري في ربا القرض، حسبما فصّلنا الكلام عنه في الفقه.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

[٨١٣٨/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى عليّ بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله!»[٥].

[٨١٣٩/٢] وروى بالإسناد إلى عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حارّ ـ وحنى كفّه[٦] ـ: من أحبّ أن يستظلّ من فور جهنم؟ ـ قالها ثلاث مرّات ـ فقال الناسُ في كلّ مرّة: نحن يا رسول الله! فقال: «من أنظر غريماً أو ترك المعسر» ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: قال لي عبد الله بن كعب بن مالك: إنّ أبي أخبرني أنّه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان، ثمّ خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره، فقال: يا كعب! ما زلتما جالسين! قال: نعم بأبي وأمّي. قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفّه: خذ النصف!

---

(١) الوسائل ١٨: ١٤٠ / ٧، باب ٨ من أبواب الربا.

(٢) في الروايات ما يدلّ على هذه الكراهة دون المنع. راجع: الكافي ٥: ١٨٨ ـ ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام. وتمام الكلام في مجاله في الفقه.

(٣) الوسائل ١٨: ١٣٤ / ٦، باب ٦.

(٤) راجع: الوسائل ١٨: ١٦٢، باب ٢٠.

(٥) نور الثقلين ١: ٢٩٧؛ الكافي ٤: ٣٥ / ٣، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، باب إنظار المعسر؛ الفقيه ٢: ٥٩ / ١٧٠٢؛ الصافي ١: ٤٨١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٦٢.

(٦) حنى كفّه: لواها وعطفها.

قال: قلت: بأبي وأمّي! ثمّ قال اتبعه ببقيّة حقّك! قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف[(١)]!

[٨١٤٠/٢] وروى بالإسناد إلى الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على أنبيائه عليهم السلام ثمّ قال: أيّها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله في كلّ يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. إنّه معسر فتصدّقوا عليه بما لَكُم عليه فهو خيرٌ لكم!»[(٢)].

[٨١٤١/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم حارّ: من سرّه أن يُظلّه الله في ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه فليُنظر غريماً أو ليدع لمعسر!».

[٨١٤٢/٢] ورواه عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سرّه أن يقيه الله من نفحات جهنّم، فليُنظر معسراً أو ليدع حقّه»[(٣)].

[٨١٤٣/٢] وروى أبو عبد الله المفيد عن محمّد بن عُمَر الجِعَابيّ عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد عن عبد الله بن خراش عن أحمد بن [الوليد بن محمّد بن] برد، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن عليّ عليهما السلام عن أبي لُبابة بن عبد المنذر: أنّه جاء يتقاضى أبا اليَسَر [كعب بن عمرو بن عباد السَّلَمي] ديناً عليه، فسمعه يقول: قولوا له: ليس هو هنا! فصاح أبو لبابة: يا أبا اليَسَر، اخرج إليّ! فخرج إليه، فقال: ما حملك على هذا؟ قال: العسر، يا أبا لُبابة! قال: الله؟ قال: الله!

فقال أبو لُبابة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أحبّ أن يستظلّ من فور جهنّم؟» قلنا: كُلُّنا

(١) نور الثقلين ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨؛ الكافي ٤: ٣٥/٢، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، باب إنظار المعسر؛ كنز الدقائق ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦؛ الكافي ٤: ٣٥ ـ ٣٦/٤؛ الفقيه ٢: ٥٨ ـ ٥٩/١٧٠١، باب ثواب إنظار المعسر؛ البرهان ١: ٥٧٣/١؛ الصافي ١: ٤٨١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٦١.

(٣) العيّاشي ١: ١٧٤/٥١٨ و٥١٥؛ البحار ١٠٠: ١٥١/١٥، باب ٤.

نحبّ ذلك، يا رسول الله! قال: «فلينظر غريماً له أو فليدع لمعسر».[١]

ورواه أبو عليّ الحسن بن محمّد الطوسيّ الملقّب بالمفيد الثاني ـ عن أبيه عن محمّد بن محمّد عن محمّد بن عُمَر الجِعَابي ـ وساق السند إلى محمّد بن عليّ عليه‌السلام عن أبي لبابة مثله. إلّا أن في آخره: «فليُنظر غريماً أو ليدع لمعسر».[٢]

[٨١٤٤/٢] ورواه أيضاً عن أبيه بمشهد مولانا أمير المؤمنين عليه‌السلام بالغريّ سنة ٤٥٦ وساق الإسناد إلى أبي المفضّل، قال: حدّثنا محمّد بن دليل بن بشر الإسكندراني مولى بني هاشم، ببغداد سنة ٣١٠ عن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي الكبير، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمّد بن عليّ عليهما‌السلام عن أبي لُبابة الأنصاري: أنّه جاء يتقاضى أبا اليَسَر ـ واسمه كعب بن عمر ـ ديناً له عليه، فقال أبو اليَسَر لأهله: قولوا: ليس هو هنا! فسمعه أبو لبابة، فصاح به: يا أبا اليَسَر، اخرج إليّ! فخرج إليه. فقال: ما حملك على هذا؟ قال: العسر!

فقال أبو لبابة: اللهَ اللهَ! سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقول: «من يُحبّ منكم أن يستظلّ من فور جهنّم؟» قال: قلنا: كُلُّنا نحبُّ ذلك، يا نبيّ الله! قال: «من أحبّ ذلك فليُنظر غريماً أو ليدع معسراً».[٣]

وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر.[٤]

[٨١٤٥/٢] ووردت القصّة بنحو آخر من طريق عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم من هذا الحيّ من الأنصار قبل أن يَهلِكوا، فكان أوّل من لقينا أبا اليَسَر صاحب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ومعه غلام له، معه ضِمامَةٌ من صُحُف وعلى أبي اليَسَر بُردَةٌ ومَعافِرِيٌّ، وعلى غلامه بُردة ومَعافِريّ[٥].

---

(١) أمالي المفيد: ٣١٥ ـ ٣١٦ / ٧، المجلس ٣٧ (مصنّفات المفيد ١٣: ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) أمالي الطوسي: ٤٥٩ / ١٠٢٥ ـ ٣١، المجلس ٣. (ترتيب الأمالي ٩: ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٣) أمالي الطوسي: ٨٣ ـ ٨٤ / ١٢٣ ـ ٣٢، المجلس ١٣. (ترتيب الأمالي ٩: ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٤) تنبيه الخواطر ٢: ١٧٩ ـ ١٨٠. (ترتيب الأمالي ٩: ٣٠٤).

(٥) قال ابن الأثير: المعافريّ: برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. والميم زائدة. النهاية ٣: ٢٦٢.

فقال له أبي: يا عمّ! إنّي أرى في وجهك سُفعَةً[١] من غَضَب! قال: أجل، كان لي على فلان الحراميّ[٢] مالٌ، فأتيت أهله فسلّمت، فقلت: أثَمَّةَ هو؟[٣] قالوا: لا. فخرج عَلَيَّ ابنٌ له جَفر[٤]، فقلت: أين أبوك؟ فقال: سمع صوتك فدخل أريكة أمّي[٥]! فقلت: اخرج إليّ، فقد علمت أين أنت! فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأتَ؟ قال: أنا ـ والله ـ أحدّثك ولا أكذِبُك، خشيتُ ـ والله ـ أن أحدّثك فأكذبك، وأعِدَكَ فأُخلِفَك، وكُنتَ صاحب رسول الله ﷺ وكنتُ ـ والله ـ معسراً! قال: قلت: آلله، وكنت معسراً؟ قال: آلله! فقلت: آلله! قال: آلله، وكرّر ذلك.

وعند ذلك نشر الصحيفة فمحى الحقّ، وقال: إن وجدت قضاءً فاقضني، وإلّا فأنت في حلّ! قال: فأَشهَدُ لَبَصُرَت عيناي هاتان ـ ووضع إصبعيه على عينيه ـ وسمعت أذناي هاتان ـ ووضع إصبعيه في أذنيه ـ ووعاه قلبي ـ وأشار إلى نياط قلبه ـ رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظلّه الله في ظلّه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قال: وكذلك روي مختصراً عن زيد بن أسلم وربعيّ بن حراش وحنظلة بن قيس، كلّهم عن أبي اليَسَر[٦].

[٨١٤٦/٢] وأخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده ومسلم وابن ماجة عن أبي اليسر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظلّه الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»[٧].

[٨١٤٧/٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أبا اليسر، رجلٌ من الأنصار من بني سليمة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيّكم يحبّ أن ينفصل من فور جهنّم؟

(١) السُّفعة: تغيُّر لون الوجه إلى حمرة تقرب إلى السواد. (٢) نسبة إلى بني حرام. وقيل جِزامي. وقيل: جُذامي.

(٣) أي هل هو هنا؟ (٤) هو الّذي قارب البلوغ.

(٥) سرير فاخر مزيّن.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٠٦) ٨: ٢٣١ ـ ٢٣٢، في كتاب الزهد، من حديث جابر الطويل وقصّة أبي اليسر؛ وشرح الصحيح للنووي ٩: ١٣٣ ـ ١٣٥؛ والحاكم في المستدرك ٢: ٢٨؛ والبيهقي في السنن ٥: ٣٥٧؛ وابن حِبّان في صحيحه ١١: ٤٢٣ ـ ٤٢٤ / ٥٠٤٤، كتاب البيوع باب الديون.

(٧) الدرّ ٢: ١١٣؛ مسند أحمد ٣: ٤٢٧؛ منتخب مسند عبد بن حميد: ١٤٧ / ٣٧٨؛ مسلم ٨: ٢٣٢، كتاب الزهد؛ ابن ماجة ٢: ٨٠٨ / ٢٤١٩، باب ١٤؛ الحاكم ٢: ٢٩، كتاب البيوع؛ الثعلبي ٢: ٢٨٧؛ البغوي ١: ٣٨٩ / ٣٣٧؛ مجمع البيان ٢: ٢١٣، وفيه: «... أظلّه الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»؛ أبو الفتوح ٤: ١١٥؛ الوسيط ١: ٣٩٩.

فقال القوم: نحن يا رسول الله! فقال: من أنظر غريماً أو وضع لمعسر!»(١).

[٢/٨١٤٨] وأخرج الطبراني عن أبي اليسر: «أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ أوّل الناس يستظلّ في ظلّ الله يوم القيامة لرجلٌ أنظر معسراً حتّى يجد شيئاً، أو تصدّق عليه بما يطلبه، يقول له: ما لي عليك صدقة، ابتغاء وجه الله، ويخرق صحيفته»(٢).

[٢/٨١٤٩] وأخرج أبو إسحاق الثعلبي عن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه عن أبيه: أنّ جابر بن عبد الله خرج إلى غريم له يتقاضاه فقال: ها هنا؟ فقالوا: لا. فتنحّى، فلم يلبث أن خرج مستحيياً منه، فقال: ما حملك على أن تحبسني حقّي، وتغيّب وجهك عنّي؟ قال: العسرة، فقال: قال الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فأخرج كتابه فمحاه(٣).

[٢/٨١٥٠] وهكذا روي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أنّه كان يطلب رجلاً بحقّ، فاختبأ منه، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العسرة! فاستحلفه على ذلك فحلف، فدعا بصكّه فأعطاه إيّاه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع له أنجاه الله من كرب يوم القيامة»(٤).

[٢/٨١٥١] وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله: أنّ النبيّ ﷺ قال: «من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، وأن يظلّه تحت عرشه فلينظر معسراً»(٥).

[٢/٨١٥٢] وروى العيّاشي بالإسناد إلى أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يقيه الله من نفحات جهنّم، فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه!»(٦).

[٢/٨١٥٣] وأخرج مسلم والترمذي عن أبي مسعود البدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجلٌ ممّن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلّا أنّه كان يخالط الناس وكان موسراً، وكان

---

(١) العيّاشي ١: ١٧٤ / ٥١٦.

(٢) الدرّ ٢: ١١٥؛ الكبير ١٩: ١٦٧ / ٣٧٧؛ مجمع الزوائد ٤: ١٣٤، قال الهيثمي: إسناده حسن.

(٣) الثعلبي ٢: ٢٨٨؛ أبو الفتوح ٤: ١١٦ ـ ١١٧.

(٤) البغوي ١: ٣٨٨ / ٣٣٥؛ البيهقي ٦: ٥٣، كتاب التفليس، وفيه: «فاختفى منه» بدل: «فاختبأ منه».

(٥) الدرّ ٢: ١١٤؛ الأوسط ٥: ٣١ ـ ٣٢ / ٤٥٩٢؛ مجمع الزوائد ٤: ١٣٤، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٦) العيّاشي ١: ١٧٤ / ٥١٥؛ البحار ١٠٠: ١٥١ / ١٣، باب ٤.

يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر. قال الله: نحن أحقّ بذلك منه! تجاوزوا عنه»(١).

[٨١٥٤/٢] وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ رجلاً كان لم يعمل خيراً إلّا أنّه كان يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعلّ الله يتجاوز عنّا، فلقى الله فتجاوز عنه»(٢).

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن حذيفة، قريباً منه(٣).

آخر آية نزلت

قيل: إنّ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. هي آخر ما نزلت من القرآن.

[٨١٥٥/٢] فقال ﷺ: «جاءني بها جبرائيل وقال: اجعلها على رأس المائتين والثمانين آية من سورة البقرة».

وعاش ﷺ بعدها أيّاماً قلائل، ثلاث ليال(٤)، أو سبعاً(٥)، أو تسعاً(٦)، أو أحداً وعشرين

(١) الدرّ ٢: ١١٥؛ مسلم ٥: ٣٣، كتاب البيوع؛ الترمذي ٢: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ / ١٣٢٢، باب ٦٥؛ البيهقي ٥: ٣٥٦؛ كنز العمّال ٦: ٢١٥ / ١٥٣٩٦؛ القرطبي ٣: ٣٧٤.

(٢) الدرّ ٢: ١١٥؛ البخاري ٤: ١٥٢، كتاب الأنبياء؛ مسلم ٥: ٣٣، كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر؛ النسائي ٤: ٦٠ / ٦٢٩٤، باب ١٠٦؛ الحاكم ٢: ٢٨، كتاب البيوع و٣٠٦، كتاب التفسير. بلفظ: «عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّ رجلاً لم يعمل خيراً قطّ وكان يداين الناس فيقول لرسوله، خذ ما تيسّر واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنّا، فلمّا هلك، قال الله: هل عملت خيراً قطّ؟ قال: لا، إلّا أنّه كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما تيسّر واترك ما تعسّر وتجاوز، لعلّ الله يتجاوز عنّا! قال الله: فقد تجاوزتُ عنك. قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم...»؛ ابن كثير ١: ٣٣٩؛ الوسيط ١: ٣٩٩.

(٣) الدرّ ٢: ١١٣؛ مسند أحمد ٤: ١١٨؛ البخاري ٣: ٩، كتاب البيوع؛ مسلم ٥: ٣٣، كتاب البيوع؛ الحاكم ٢: ٣٠٦، كتاب التفسير؛ الثعلبي ٢: ٢٨٨؛ أبو الفتوح ٤: ١١٦؛ كنز العمّال ٦: ٢١٥ ـ ٢١٦ / ١٥٣٩٩؛ ابن كثير ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٤) قال القرطبي ٣: ٢٧٥: وروي بثلاث ليال.

(٥) عن ابن جبير ومقاتل. (الثعلبي ٢: ٢٩٠؛ القرطبي ٣: ٣٧٥؛ أبو الفتوح ٤: ١٢١).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. (٢: ٥٥٤). وأخرجه الطبري (٣: ١٥٧)، عن ابن عبّاس. وتفسير مقاتل ١: ٢٢٨.

يوماً[١]، أو أحداً وثمانين يوماً[٢]، على اختلاف الروايات.

وقيل: غير ذلك. قال القرطبي: وروي أنّها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وقال: اجعلوها بين آية الربا والدين[٣]. وهو عجيب: وقد استوفينا الكلام في ذلك في التمهيد[٤].

قلت: الظاهر من الآية كونها تعقيباً لفريضةٍ فرضها الله وأكّد عليها، ومن ثمّ عقّبها بهذا الإنذار والحذر عن خاتمة السوء.

الأمر الّذي يستدعي نزولها تلو آيات الربا، لما فيها من التشديد والإنذار. فلعلّ الرواية بأنّها نزلت مستقلّة، تعني: تأخّر نزولها بفترة، ومن ثمّ أمرﷺ في موضعها اللّائق بها، حيث هي الآن.

وعليه يحمل ما ورد أنّ آيات الربا والدين آخر عهداً بالعرش. ولعلّه نظراً إلى موضع هذه الآية بين تلك الآيات!

[٨١٥٦/٢] أخرج ابن جرير بسندٍ صحيح عن سعيد بن المسيّب: أنّه بلغه أنّ أحدث القرآن بالعرش آية الدين[٥]!

[٨١٥٧/٢] وهكذا أخرج أبو عبيد في فضائله عن ابن شهاب، قال: آخر القرآن عهداً بالعرش آية الربا وآية الدين[٦].

---

(١) رواه الثعلبي (٢: ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، غير منسوب. ورواه القرطبي (٣: ٣٧٥) عن ابن عمر.

(٢) روي ذلك عن ابن عبّاس، قال: وكان نزولها بمنى. (الثعلبي ٢: ٢٨٩. دلائل النبوّة للبيهقي ٧: ١٣٧).

(٣) القرطبي ٣: ٣٧٥.

(٤) راجع: التمهيد ١: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٥) الدرّ ٢: ١١٧؛ الطبري ٣: ١٥٧ / ٤٩٤٥؛ ابن كثير ١: ٣٤١؛ القرطبي ٣: ٣٧٧.

(٦) الدرّ ٢: ١١٧؛ فضائل القرآن: ٢٢٤ / ٢٢ ـ ٥٦.

قال تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤)

هذه أحكام خاصّة بالدين والتجارة والرهن، جاءت تكملة لأحكام سابقة، كانت بشأن الصدقة والربا، فقد اهتمّ الإسلام بنظام أحوال المسلمين في أموالهم. فابتدأ بما به قوام عامّتهم من التعاضد والتكافل، ومواساة الأغنياء للفقراء وإغاثة الملهوفين ووضّح ذلك بما فيه عبرة للمعتبر. ثمّ عطف الكلام إلى التحذير من مضايقة المحتاجين وإحراجهم في معاملات ربويّة محرجة.

وعقّب ذلك كلّه ببيان التوثّقات الماليّة في تبادلاتهم، ولا سيّما الخطيرة، بالإشهاد والكتابة والرهن والاستيثاق. وأنّ تحديد التوثّق في المعاملات من أعظم وسائل تغشّي روح الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التموّل، على أسسه الحكيمة.

والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات وبثّ روح العمل والتنمية في الاقتصاد العامّ. فإنّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه رأس المال، فيضطرّ إلى التداين ليُظهر مواهِبَهُ في التجارة أو الصناعة أو الزراعة. كما أنّ صاحب المال قد ينضب لديه المال فيتعطّل نشاطه، فيحتاج إلى التداين لسدّ ثغرته واستمراره في العمل الجادّ. وهكذا يعمل التداين في تنشيط عوامل تنمية الاقتصاد.

والخطاب في الآية موجّه إلى عامّة المسلمين، حيث ضرورة حياتهم الاقتصاديّة إلى التداين، بعضهم من بعض، فالمعوز يتداين من المثري فضل ماله، وهذا يتداين إذا قصر ماله للإنتاج والعمل المثمر، وهكذا يتعاضد المسلمون بعضهم من بعض، وينشط العمل النافع ويزدهر الاقتصاد في أنحاء البلاد.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ تتقدّر بالتعيين لئلّا يقع التشاجر فيما بعد ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ سجّلوه على الوثائق الرسميّة، تأكيداً في التوثيق. ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾. هذا هو المبدأ العامّ الّذي يريد تقريره، فالكتابة أمر مفروض بالنصّ، فرضاً إرشاديّاً دون توقّع اختلاف بينكم.

ومن ثمّ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ أي كما أراده الله من العدل بين الطرفين فلا يميل في كتابته مع أحد الطرفين ولا ينقص ولا يزيد، مع كمال الاحتياط وتمام الضبط.

﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وهو المدين، يملل على الكاتب اعترافه بالدين ومقدار الدين وشرطه وأجله، بتمام وكمال. ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ لا ينقص منه شيئاً، لا في مقدار الدين ولا في أجله أو ما اشترط عليه. ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ في البيان ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

وعلاوة على الكتابة والتسجيل بالنصّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ تعتمدونهم في مهامّ أموركم.

ثمّ بيّن ـ سبحانه ـ علّة جعل المرأتين بمنزلة رجل واحد، وقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾، أي حَذَرَ أن تضلّ إحداهما أي تُخطىء، لعدم ضبطها وقلّة عنايتها، فتذكّر إحداهما الأخرى، تنبّهها على ما غفلت عنه، فتكون شهادتها متمّمة لشهادة تلك. أي أنّ كلّاً منهما

عرضة للخطأ والضلال أي الضياع وعدم الاهتداء إلى ما كان اهتداءً بالضبط، فاحتيج إلى إقامة الثنتين مقام الرجل الواحد، لأنّهما بتذكير كلّ منهما للأخرى تقومان مقام الرجل. فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة، كأن نسيته أو ضلّ عنها، فتُذَكِّرُها الأخرى وتُتمّ شهادتها. وهذا من اختصاص شهادة النساء، وليس ذلك بجائز في شهادة الرجال.

فللقاضي ـ بل عليه ـ أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتدّ بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى.

قال الشيخ محمّد عبده: «وهذا هو الواجب، وإن كان القضاة لا يعملون به، وهذا غفلة منهم عن صريح القرآن»[1].

شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد

إذن كانت شهادة امرأتين منضمّةً بعضها إلى بعض، بمنزلة شهادة رجل واحد، ولماذا؟

جاء التعليل في الآية بأنّ إحداهما قد تضلّ فيما تحمّلته حين الأداء، فكانت الأخرى هي الّتي تذكّرها ما غاب عنها، فكانت شهادة المرأتين بتذكّر إحداهما للأخرى بمنزلة شهادة رجل واحد.

وذلك أنّ المرأة أكثر عُرضة للنسيان فيما لا يعود إلى شؤون أنفسهنّ بالذات، ممّا لا يهمّها في حياتها الأنوثيّة، فربّما لا تضبط تفاصيل ما تحمّلته بجميع خصوصيّاته وجزئيّاته المعتبرة في الشهادة حين الأداء، ولا سيّما إذا بَعُدَ العهد وطال الأمد بين التحمّل والأداء، فكانت كلّ واحدة منهما تذكّر الأخرى ما ضلّ عنها، وبذلك تكمل شهادتهما معاً كشهادة واحدة، بتلفيق بعضها مع بعض وضمّ بعضها إلى بعض، بتفاعل الذاكرتين وتعاملهما معاً بعضاً إلى بعض، الأمر الّذي لا يجوز في شهادة الرجال، فلو اختلفت الشهادات ولو في بعض الخصوصيّات فَقَدت اعتبارها! ومن ثمّ جاز التفريق في شهادة الشهود لغرض الاستيثاق، بل قد يجب عند شبهة الاتّهام.

قال الشيخ محمّد عبده: «إنّ الله ـ تعالى ـ جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة كأن نسيته أو ضلّ عنها تذكّرها الأخرى وتتمّ شهادتها... وأمّا الرجال فلا يجوز ذلك فيهم، بل يجب أن يُفرّق بينهم، فإن قصّر أحد الشاهدين أو نسي، فليس للآخر أن

(١) المنار ٣: ١٢٥.

يذكّره، وإذا ترك شيئاً، تكون شهادته باطلة؛ يعني إذا ترك شيئاً ممّا يبيّن الحقّ فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه، فإنّه لا يُعتدّ بها ولا بشهادة الآخر وإن بُيّنت»(١).

وقالوا في سبب ذلك: إنّ المرأة ليس من شأنها الاهتمام بالأمور الماليّة ونحوها من المعاوضات ولا سيّما الخطيرة منها، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزليّة الّتي هي شغلها، فإنّها فيها أقوى ذاكرةً من الرجل، يعني أنّ من طبع البشر ـ ذكراناً وإناثاً ـ أن تقوى ذاكرتهم للأمور الّتي تهمّهم ويكثر اشتغالهم بها. والأحكام العامّة إنّما تُناط بالأكثر في الأمور وبالأصل فيها، ولا تناط بالشاذّ النادر(٢).

* * *

وكما وجّه الخطاب في أوّل النصّ إلى الكُتّاب أن لا يأبوا الكتابة، يوجّهه هنا إلى الشهداء أن لا يأبوا الشهادة، فإنّ في الإباء من الشهادة إضاعةً لحقّ. ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فتلبية الدعوة للشهادة إذن فريضة وليست تطوّعاً، فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحقّ.

وهنا ينتهي الكلام عن الشهادة، ويعرّج إلى ضرورة الكتابة ـ كبر الدين أو صغر ـ ويعالج ما قد يخطر للنفس من استثقال الكتابة، عند حصول الاطمئنان والاعتماد من الطرفين، لكنّه تعالى يؤكّد على رفض الخجل أو السأم في هكذا مجالات قد لا تحمد عقباها إذا ما أُخذ فيها بالإهمال وقلّة المبالاة: ﴿وَلَا تَسْأَمُوٓا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا﴾، حيث الكتابة فيها زيادة التوثّق والاطمينان عند بلوغ الأجل.

ذلك شأن الدين المسمّى إلى أجل. أمّا التجارة الحاضرة، فإنّها تُعفى عن قيد الكتابة، ولا سيّما الصغيرة منها تيسيراً للمعاملات الدارجة يوميّاً وتكفي فيها شهادة الشهود إذا كانت خطيرة: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ في الخطيرة منها.

وبذلك انتهى الكلام عن تشريع الدين والتجارة، والتقى كلاهما عند شرطي الكتابة والشهادة، والآن جاء ليقرّر حقوق الكُتّاب والشهداء، كما قرّر واجباتهم من قبل، لقد أوجب عليهم أن لا يأبوا

(١) المصدر.

(٢) راجع ما فصّلناه بهذا الشأن في كتابنا «شُبُهات وردود»: ١٣٢ ـ ١٣٦.

الكتابة والشهادة، فالآن يوجب لهم الحماية والرعاية، ليتوازن الحقّ والتكليف في أداء الوظائف العامّة: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ لا يقع ضرر على كاتب أو شاهد، بسبب أدائه لواجبه الّذي فرضه الله عليه.

﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ وإن وقع، فإنّه يكون خروجاً عن شريعة الحقّ ومخالفة لمنهج العدل المستقيم.

وهذا احتياط لابدّ منه، لأنّ الكتّاب والشهود معرّضون لسخط أحد الفريقين المتعاقدين في أحيان كثيرة، فلابدّ من تمتّعهم بالضمانات الّتي تطمئنّهم على أنفسهم وتشجّعهم على أداء واجبهم بالذمّة والأمانة والنشاط في أداء الواجبات، والحيدة في جميع الأحوال.

إذن ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في رعاية الواجب لحقوق الآخرين، فلا إرعاب ولا إرهاب ممّا يوجب الخروج عن حدود ما فرض الله.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ معالم دينكم ويبيّن لكم الطريقة المُثلى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لا يغفل عن شيء من مصالحكم وما فيه صلاحكم في الحياة، والله بكلّ شيء محيط، ولا يعزب عن علمه شيء.

وبعد فتيسيراً للتعامل، مع ضمان الوفاء، رخّص الشارع في التعاقد الشّفوي بلا كتابة، مع تسليم رهن مقبوض للدائن ضماناً للدين: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

وهنا يستجيش الشارع ضمائر المؤمنين للأمانة والوفاء بدافع من تقوى الله، ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ اعتمده وجعل من إيمانه وثيقة لأماناته، ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ والمدين مؤتمن على الدين، والدائن مؤتمن على الرهن، وكلاهما مدعوّ لأداء ما اؤتمن عليه، لموضع تقوى الله ربّه، الّذي هو حاضره وناظره، وهو سيّده ومولاه.

كما وبدافع من التقوى من الله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾: زائف ضميره وقد عاكس فطرته الذاتيّة الباعثة على الطهارة والنزاهة عن الأدناس، ويعقّب على ذلك بتهديد ملفوف، فليس هناك خاف على الله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وهو يجزي عليه بمقتضى علمه بالأحوال الكامنة وراء الأعمال. ذلك أنّ الله بيده مقاليد السماوات والأرض، وكلّ ما هو كائن في عالم الوجود: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾

أي يؤاخذكم على نيّاتكم في الأعمال، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ، ولا ينظر إلى ظواهر الأعمال، بل إلى الباطن الباعث على هذه الأعمال[١] ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ لمن استغفر ربّه وأصلح وأناب ﴿وَ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ ممّن أصرّ واستكبر ولجّ في الفساد والإفساد. ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لا يُعجزه شيء ولا يحول دون إرادته شيء، فعّال لما يريد، إنّه عليم حكيم، ولما يشاء قدير.

آية الدّين تشتمل على بضعة عشر حكماً

[٨١٥٨/٢] قال عليّ بن إبراهيم: أمّا قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ فقد روي في الخبر: أنّ في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خمسة عشر حكماً، وهو قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ ثلاثة أحكام ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ رابع الأحكام ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ خامس الأحكام، وهو إقراره إذا أملى ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ ولا يخونه، سادس الأحكام ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ أي لا يحسن أن يملّ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ يعني وليّ المال، سابع الأحكام ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ثامن الأحكام ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ يعني أن تنسى إحداهما فتذكّرها الأخرى، تاسع الأحكام ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ عاشر الأحكام ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ أي لا تضجروا أن تكتبوه صغير السنّ أو كبيره[٢]، الحادي عشر ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أي لا تشكّوا ﴿إِلَّا أَن

---

(١) وسيأتي أنّه تعالى لا يحاسب العبد على مجرّد نيّته للسوء ما لم يقترفه، وإن كان يُثيبُه على نيّة الخير لُطفاً به. فالآية ناظرة إلى الأعمال الصادرة عن نيّات صالحة أو زائفة، فيحاسب العباد أعمالهم حسب نيّاتهم، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ.

(٢) لم يُعرف وجه هذا الكلام، إذ قوله تعالى ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ حال من الضمير الرابع إلى الدين. أي سواء كان صغيراً أي قليلاً أو لم يكن بذات أهمّية كبيرة. أو كبيراً أي كثيراً أو ذات أهمّية كبيرة. وهذا الكلام يجعل القيد للكاتب أو صاحب الحقّ، وهو خلاف الظاهر، هذا و«السّنّ» مؤنّثة، كما لا يخفى.

تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ الثاني عشر ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الثالث عشر ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الرابع عشر ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ الخامس عشر ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي: وقيل: في البقرة خمسمائة حكم، وفي هذه الآية أربعة عشر حكماً:

أوّلها قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. الثاني: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾. الثالث: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾. الرابع: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وهو أقداره إذا أملاه. الخامس: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي لا يخون، ولا ينقصه. السادس: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ أي لا يحسن ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾. السابع: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. الثامن: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾. التاسع: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. العاشر: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ أي لا تضجروا. الحادي عشر: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾. الثاني عشر: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. الثالث عشر: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. الرابع عشر: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾[2].

وقال أيضاً: وقال قوم: فيها أحد وعشرون حكماً[3]: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ (حكم) ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ حكم ﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾ حكم ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ (حكم) ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ (حكم) ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ﴾ (حكم) ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ (حكم) ﴿بِالْعَدْلِ﴾ حكم ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ حكم ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (حكم) ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ حكم ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ حكم ﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ حكم ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ (حكم) ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ حكم ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ﴾ حكم ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ حكم[4].

---

(١) القمّيّ ١: ٩٤ ـ ٩٥؛ البرهان ١: ٥٧٦ ـ ٥٧٧ / ١. (٢) التبيان ٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٣) وذلك بإضافة ما جاء هنا زيادةً عمّا ذكره الشيخ، وهي الموارد السبعة الّتي جعلناها بين قوسين. فهذه السبعة مع الأربعة عشرة الّتي جاءت في كلام الشيخ وتكرّرت هنا، يكون المجموع أحداً وعشرين حكماً.

(٤) التبيان ٢: ٣٧٩.

قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾

[٨١٥٩/٢] روي عن الإمام أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان في حقّ، قال للمُدّعي: لك بيّنة؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها، أمضى الحكم على المدّعى عليه، وإن لم يكن له بيّنة، حلف المدّعى عليه بالله: ما لهذا قِبَله ذلك الّذي ادّعاه ولا شيءٌ منه. وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ، قال للشهود: أين قبائلكما؟ فيصفان. أين سوقكما؟ فيصفان. أين منزلكما؟ فيصفان. ثمّ يقيم الخصومَ والشهودَ بين يديه، ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدّعي والمدّعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثمّ يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثمّ مثلَ ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، فيقول: ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر، إلى قبائلهما وأسواقهما أو محالّهما، والرَّبَض[1] الّذي ينزلانه، فليسأل عنهما فيذهبان ويسألان. فإن أتوا خيراً أو ذكروا فضلاً، رجعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه به. وأحضر القوم الّذين أثنوا عليهما وأحضر الشهود، وقال للقوم المُثنين عليهما: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم. فيقول: إنّ فلاناً وفلاناً جاءاني منكم فيهما بنبأ جميل وذكر صالح، أفَكَمَا قالا؟ فإذا قالوا: نعم. قضى حينئذٍ بشهادتهما على المدّعَى عليه. وإن رجعا بخبرٍ سيّء ونبأ قبيح، دعا بهم، فقال لهم: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم. فيقول: اقعدوا حتّى يحضرا، فيقعدون، فيحضرهما، فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم. فإذا ثبت عنده ذلك، لم يهتك ستر الشاهدين، ولا عابهما ولا وبّخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتّى يصطلحوا لئلّا يفتضح الشهود، ويستر عليهم، وكان رؤوفاً عطوفاً متحنّناً على أُمّته. فإن كان الشهود من أخلاط الناس: غُرَباء لا يُعرَفُون، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار، أقبل على المدَّعَى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفت إلّا خيراً، غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا عليّ، أنفذ عليه شهادتهما. وإن جرحهما وطعن عليهما، أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدَّعَى عليه، وقطع الخصومة بينهما»[2]!

[٨١٦٠/٢] وأخرج أحمد وأبو داوود والنسائي عن الزّهري قال: حدّثني عمارة بن خُزَيمَة الأنصاري أنّ عمّه حدّثه وهو من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ النبيّ ابتاع فرساً من أعرابيّ فاستتبعه

---

(١) الربض: مسكن القوم.

(٢) تفسير الإمام: ٦٧٥ ـ ٦٧٦ / ٣٧٦.

النبيّ ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبيّ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجالٌ يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس، لا يشعرون أنّ النبيّ ابتاعه، حتّى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الّذي ابتاعه به النبيّ، فنادى الأعرابي النبيّ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلّا بعته! فقام النبيّ حين سمع نداء الأعرابي وقال: أو ليس قد ابتعتُه منك؟ قال الأعرابي: لا والله، ما بعتك! فقال النبيّ ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون بالنبيّ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيداً يشهد أنّي بايعتك! فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك، النبيّ لم يكن ليقول إلّا حقّاً، حتّى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبيّ ﷺ ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنّي بايعتك! قال خزيمة: أنا أشهد أنّك قد بايعته، فأقبل النبيّ على خزيمة، فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

[٢/٨١٦١] روى القاضي النعمان المغربي بالإسناد إلى الإمام جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: في قول الله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: «حين يدعون قبل الكتاب، لا ينبغي لأحدٍ أن يقول إذا دُعيَ إلى شهادة: لا أشهد لكم، وقال: إذا دُعيت إلى الشهادة فأجب، فأمّا إذا أشهدت فدعيت إلى أداء الشهادة، فلا يحلّ لك أن تتخلّف عن ذلك، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾»(٢).

[٢/٨١٦٢] وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال في هذه الآية: «من كان في عنقه شهادة، فلا يأب إذا دعي لإقامتها وليقمها ولينصح فيها، ولا تأخذه فيها لومة لائم، وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر»(٣).

---

(١) مسند أحمد ٥: ٢١٥ ـ ٢١٦؛ أبو داوود ٢: ١٦٦ ـ ١٦٧ / ٣٦٠٧، باب ٢٠؛ النسائي ٤: ٤٨ / ٦٢٤٣، باب ٨٢؛ ابن كثير ١: ٣٤٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٥١٦ ـ ٥١٧ / ١٨٥٣، كتاب الشهادات، الفصل الثاني.

(٣) الصافي ١: ٤٨٧؛ تفسير الإمام: ٦٧٨ / ٣٧٨؛ البحار ١٠١: ٣١٣ / ٢٢، باب ٢.

[٢/٨١٦٣] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: إذا كانت عندهم شهادة[١].

[٢/٨١٦٤] وأخرج ابن جرير عن الحسن: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: الإقامة والشهادة[٢].

[٢/٨١٦٥] وأخرج سفيان وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: إذا كانت عندك شهادة فأقمها، فأمّا إذا دعيت لتشهد فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا تذهب[٣]!

[٢/٨١٦٦] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يقول لا يعمد أحدكم إلى الكاتب والشاهد فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة ولهما حاجة، فيقول: اكتب لي فإنّ الله أمرك أن تكتب لي، فيضارّه بذلك، وهو يجد غيره، ويقول للشاهد وهو يجد غيره: اشهد لي على حقّي، فإنّ الله قد أمرك أن تشهد عَلىٰ حقّي، وهو يجد غيره من يشهد له عَلىٰ حقّه، فيضارّه بذلك، فأمر الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يُترَكا لحاجتهما ويلتمس غيرهما[٤].

وهكذا روي عن ابن عبّاس وطاووس والسدّي وغيرهما[٥].

قلت: هذا على تأويل «يضارّ» بصيغة المفعول. وأمّا على تأويله بصيغة الفاعل فمعناه: لا يقوم الكاتب والشاهد بإضرار صاحب الحقّ.

[٢/٨١٦٧] وقال ابن زيد: لا يضارّ كاتبٌ فيكتب غير الّذي أملي عليه. قال: والكتّاب يومئذٍ قليل، ولا يدرون أيّ شيء يُكتَب فيضارّ فيكتب غير الّذي أُملي عليه، فيبطل حقّهم. قال: والشهيد: يضارّ فيحوّل شهادته، فيبطل حقّهم[٦]!

وهكذا روي عن عطاء.

---

(١) الدرّ ٢: ١٢١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٣ / ٢٩٩٨.
(٢) الطبري ٣: ١٧٣ / ٤٩٩٥.
(٣) الدرّ ٢: ١٢١ ـ ١٢٢؛ الطبري ٣: ١٧٣ / ٤٩٩٩.
(٤) تفسير مقاتل ١: ٢٣٠.
(٥) الطبري ٣: ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٦) المصدر: ١٨٣.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم عَلى سَفَرٍ﴾

[٨١٦٨/٢] أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم عَلى سَفَرٍ وَلَم تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقبوضَة﴾ قال: لا يكون الرهن إلّا في السفر.(١)

[٨١٦٩/٢] وأخرج ابن جرير عن الضحّاك في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم عَلى سَفَرٍ﴾ قال: من كان على سفر فبايع بيعاً إلى أجل فلم يجد كاتباً فرخّص له في الرهان المقبوضة وليس له إن وجد كاتباً أن يرتهن.(٢)

[٨١٧٠/٢] وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم عَلى سَفَرٍ ولم تَجِدوا كاتِباً﴾ يقول: كاتباً يكتب لكم ﴿فَرِهانٌ مَقبوضَة﴾.(٣)

قوله تعالى: ﴿وَلَم تَجِدُوا كاتباً فَرِهانٌ مَقبوضَة﴾

[٨١٧١/٢] أخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف من طرق عن ابن عباس أنّه قرأ «ولم تجدو كتابا» وقال: قد يوجد الكاتب ولا يوجد القلم ولا الدواة ولا الصحيفة، والكتاب يجمع ذلك كلّه قال: وكذلك كانت قراءة أُبيّ.(٤)

[٨١٧٢/٢] وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية أنّه كان يقرأ: «فإن لم تجدوا كتابا» قال: يوجد الكاتب ولا توجد الدواة ولا الصحيفة. وأخرج ابن الأنباري عن الضحّاك مثله.(٥)

[٨١٧٣/٢] وأخرج عبد بن حميد عن أبن عباس أنّه كان يقرأ: «فإن لم تجدوا كتابا» وقال:

---

(١) الدرّ ٢: ١٢٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٩ / ٣٠٣٨؛ الطبري ٣: ١٨٩ / ٥٠٥٥.

(٢) الدرّ ٢: ١٢٥؛ الطبري ٣: ١٨٨ / ٥٠٥٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٩ / ٣٠٣٩.

(٣) الطبرى ٣: ١٨٨ / ٥٠٥١.

(٤) الدرّ ٢: ١٢٤؛ الطبري ٣: ١٨٨ / ٥٠٥٢ و٥٠٥٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٨ / ٣٠٣٢.

(٥) الدرّ ٢: ١٢٥؛ الطبري ٣: ١٨٩ / ٥٠٥٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٩ / ٣٠٣٥؛ أبوالفتوح ٤: ١٣٩، عن الضحّاك؛ الثعلبي ٢: ٢٩٧-٢٩٨، وعن الضحّاك؛ القرطبي ٣: ٤٠٧، عن جماعة منهم أبوالعالية والضحّاك.

الكتاب كثير لم يكن حواء من العرب إلّا كان فيهم كاتب ولكن كانوا لا يقدرون على القرطاس والقلم والدواة.(١)

[٢/ ٨١٧٤] وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن الأنباري عن مجاهد أنّه قرأها: «فإن لم تجدوا كتابا»، قال: مداداً.(٢)

[٢/ ٨١٧٥] وأخرج ابن الأنباري عن ابن عباس أنّه كان يقرأ: «فإن لم تجدوا كُتّاباً» بضمّ الكاف وتشديد التاء.(٣)

[٢/ ٨١٧٦] وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن الأنباري عن عكرمة أنّه قرأ: «فإن لم تجدوا كتابا».(٤)

[٢/ ٨١٧٧] وروى داوود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم عَلى سَفَرٍ وَلَم تَجِدُوا كاتباً فَرِهانٌ مَقبوضَةٍ فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَلْيُؤَدِّ الّذي اؤتُمِنَ أَمانَتَه﴾: «أي يأخذ منه رهناً فإن أمنه ولم يأخذ منه رهناً فليتّق الله ربّه الّذي يأخذ المال».(٥)

[٢/ ٨١٧٨] وقال عليّ بن ابن إبراهيم: وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم عَلى سَفَرٍ وَلَم تَجِدُوا كاتباً فَرِهانٌ مَقبوضَةٍ فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً﴾ أى يأخذ منه رهناً فإن أمنه ولم يأخذ منه رهناً ﴿فَلْيَتّقِ اللهَ رَبَّه﴾ الّذي أخذ المال. وقوله: ﴿وَلا تَكتُموا الشَّهادَةَ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَاستشهِدوا شهيدَينِ مِن رِجالِكُم﴾.(٦)

[٢/ ٨١٧٩] ورى العيّاشي عن محمّد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا رهن إلّا مقبوض».(٧)

[٢/ ٨١٨٠] وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: لا يكون الرهن إلّا مقبوضاً يقبضه الّذي له المال. ثمّ قرأ: ﴿فَرِهانٌ مَقبوضَة﴾.(٨)

---

(١) الدرّ ٢: ١٢٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٩ / ٣٠٣٣، بلفظ: «الكتاب كثير، ولكنّه يعني: دواة وقرطاساً»؛ الثعلبي ٢: ٢٩٨.

(٢) الدرّ ٢: ١٢٥؛ الطبري ٣: ١٨٩ / ٥٠٥٥ و٥٠٥٤؛ الثعلبي ٢: ٢٩٧-٢٩٨؛ القرطبي ٣: ٤٠٧.

(٣) الدرّ ٢: ١٢٥؛ القرطبي ٣: ٤٠٧.

(٤) الدرّ ٢: ١٢٥؛ القرطبي ٣: ٤٠٧.

(٥) البرهان ١: ٥٨١ / ١.

(٦) القمّيّ ١: ٩٥.

(٧) نور الثقلين ١: ٣٠١ / ١٢٠؛ العيّاشي ١: ١٧٦ / ٥٢٦؛ البحار ١٠٠: ١٥٨ / ٤؛ البرهان ١: ٥٨١ / ٢.

(٨) الدرّ ٢: ١٢٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٩ / ٣٠٣٦.

[٨١٨١/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه عن زيد بن ثابت قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «فرهن مقبوضة» بغير ألف.(١)

[٨١٨٢/٢] وأخرج سعيد بن منصور عن حميد الأعرج وإبراهيم أنّهما قرآ: «فرهن مقبوضة».(٢)

[٨١٨٣/٢] وأخرج سعيد بن منصور عن الحسين وأبي الرجاء أنّهما قرآ: ﴿فَرِهانٌ مَقبوضَة﴾.(٣)

قوله تعالى: ﴿فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤَدِّ الّذِي اؤْتُمِنَ أمانَتَه﴾

[٨١٨٤/٢] أخرج ابن جرير عن الضحّاك في قوله: ﴿فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤَدِّ الّذِي اؤْتُمِنَ أمانَتَه﴾ إنّما يعني بذلك في السفر، فأمّا الحضر فلا وهو واجد كاتباً، فليس له أن يرتهن ولا يأمن بعضهم بعضاً.(٤)

[٨١٨٥/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن حمّاد بن أبي سليمان، في قوله تعالى: ﴿فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً﴾ قال: أخلاق، دلّهم عليها.(٥)

[٨١٨٦/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحّاك قال: ﴿فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً﴾ فمن لم يجد، فإنّها عزمة أن يكتب ويشهد، ولا يأخذ رهناً إذا وجد كاتباً، كما قال في الظِّهار: ﴿فَمَن لم يَجِد فَصيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَين﴾ وكما قال في جزاء الصيد: ﴿فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الهَدْي﴾ فهذا يشبه بعضه بعضاً، وآية الدين، حكم حكمه الله وفصّله وبيّنه، فليس لأحد أن يتخيّر في حكم الله.(٦)

[٨١٨٧/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن الشعبي قال: لا بأس إذا أمنته أن لا تكتب ولا تشهد، لقوله: ﴿فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً﴾.(٧)

[٨١٨٨/٢] وأخرج البخاري في التاريخ الكبير وأبو داوود والنحاس معاً في الناسخ وابن ماجة

---

(١) الدرّ ٢: ١٢٥؛ الحاكم ٢: ٢٣٥.

(٢) الدرّ ٢: ١٢٥؛ أبوالفتوح ٤: ١٣٩؛ الثعلبي ٢: ٢٩٨.

(٣) الدرّ ٢: ١٢٥؛ التبيان ٢: ٣٧٩؛ الطبري ٣: ١٨٩؛ البغوي ١: ٣٩٦.

(٤) الطبري ٣: ١٩٠ / ٥٠٥٧.

(٥) ابن أبي حاتم ٢: ٥٧١ / ٣٠٤٥.

(٦) ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٠ / ٣٠٤٣.

(٧) الدرّ ٢: ١٢٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٠ / ٣٠٤٢؛ البيهقي ١٠: ١٤٥، بلفظ: «إن أشهدت فحزم وإن ائتمنته ففي حلٍّ»؛ عبدالرزّاق ١: ٣٧٧ / ٣٦٣؛ ابن كثير ١: ٣٤٥، وفيه: «أن لا تكتبوا أولا تشهدوا».

وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري أنّه قرأ هذه الآية ﴿يا أيُّهَا الّذينَ آمَنوا إذا تَدايَنتُم بِدَين﴾ حتّى إذل بلغ ﴿فَإن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً﴾ قال: هذه نسخت ماقبلها.(١)

[٢/ ٨١٨٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر في قوله: ﴿فَرهانٌ مَقبوضة﴾ قال: هي منسوخة ﴿فَإن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً﴾ يعني: نسخه ذلك.(٢)

[٢/ ٨١٩٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَإن كُنتُم عَلى سَفَرٍ وَلَم تَجِدُوا كاتباً فَرِهانٌ مَقبوضَة﴾ يعني لم تقدروا على كتابة الدين في السفر فرهان مقبوضة يقول: فليرتهن الّذي له الحقّ من المطلوب ﴿فَإن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً﴾ يقول: فإن كان الّذي عليه الحقّ أميناً عند صاحب الحقّ فلم يرتهن لثقته وحسن ظنّه ﴿فَليُؤَدِّ الّذي اؤتُمِنَ أمانَتَه﴾ يقول: ليؤدّ الحقّ الّذي عليه إلى صحبه وخوف الله الّذي عليه الحقّ، فقال: ﴿وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا تَكتُموا الشَّهادة﴾ يعني عند الحكّام يقول: من أُشهد على حقّ فليقمها على وجهها كيف كانت ﴿وَمَن يَكتمها﴾ يعني الشهادة ولايشهد بها إذا دعى لها ﴿فَإنَّهُ آثِمٌ قَلبُه واللهُ بِما تَعملونَ عَليم﴾ يعني من كتمان الشهادة وإقامتها.(٣)

[٢/ ٨١٩١] وعن الثعلبي، في قوله: ﴿فَليُؤَدِّ الّذي اؤتُمِنَ أمانَتَه﴾ قال: صار الأمر إلى الأمانة.(٤)

[٢/ ٨١٩٢] وأخرج أحمد عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه».(٥)

[٢/ ٨١٩٣] وأخرج البخاري ومسلم عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ توفّي ودرعه مرهونة عند يهوديّ على ثلاثين وسقاً من شعير رهنها قوتاً لأهله.(٦)

[٢/ ٨١٩٤] وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهوديّ بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد.(٧)

---

(١) الدرّ ٢: ١٢٦؛ ابن ماجة ٢: ٧٩٢ / ٢٣٦٥؛ الطبري ٣: ١٦١-١٦٢ / ٤٩٦٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٠ / ٣٠٤١؛ البيهقي ١٠: ١٤٥؛ الكبير ١: ٢٣٢ / ٧٢٧؛ ابن كثير ١: ٣٤٥. (٢) ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٠ / ٣٠٤٠.

(٣) الدرّ ٢: ١٢٥-١٢٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦٩-٥٧٢ / ٣٠٣٤-٣٠٥٤.

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٥٧١ / ٣٠٤٦. (٥) مسند أحمد ٥: ٨؛ ابن كثير ١: ٣٤٥.

(٦) البخاري ٣: ٨؛ ابن كثير ١: ٣٤٥.

(٧) الدرّ ٢: ١٢٥؛ البخاري ٣: ٢٣١، بلفظ «توفّي رسول الله ﷺ ودرعه مروهنة عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير»؛ مسلم ٥: ٥٥؛ النسائي ٤: ٣٨؛ ابن ماجة ٢: ٨١٥ / ٢٤٣٦؛ البيهقي ٦: ١٩٨؛ كنز العمّال ٦: ٢٩١.

قوله تعالى: ﴿وَلا تَكتُموا الشَّهادَة﴾

[٨١٩٥/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله: ﴿وَلا تَكتُموا الشَّهادَة﴾ قال: لا يحلّ لأحد أن يكتم شهادة هي عنده وإن كانت على نفسه أو الوالدين أو الأقربين.(١)

[٨١٩٦/٢] وروى الصدوق في مناهي النّبي ﷺ: ونهى ﷺ عن كتمان الشهادة وقال: «من كتمها أطعمه الله لحمه رؤوس الخلايق، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلا تَكتُموا الشَّهادَة وَمَن يَكتُمها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلبُه﴾».(٢)

[٨١٩٧/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم أو ليزوي مال امرء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه».(٣)

[٨١٩٨/٢] وروى الصدوق بالإسناد إلى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم أو ليتوي(٤) مال امرء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حقّ ليحيي بها مال امرء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقيموا الشَّهادَةَ لله﴾».(٥)

[٨١٩٩/٢] وروى الثعلبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من كتم الشهادة إذا دُعي، كان كمن شهد بالزور».(٦)

---

(١) الدرّ ٢: ١٢٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧١ / ٣٠٥٠؛ الطبري ٣: ١٩١ / ٥٠٥٨.

(٢) نور الثقلين ١: ٣٠١ / ١٢٠٨؛ الأمالي للصدوق: ٥١٤ / ٧٠٧-١، المجلس ٦٦؛ الفقيه ٤: ١٣ / ٤٩٦٨؛ البحار ٧٣: ٣٣٣ و١٠١: ٣١٠ / ٥.

(٣) نور الثقلين ١: ٣٠١ / ١٢٠٦؛ الكافي ٧: ٣٨٠-٣٨١ / ١، باب كتمان الشهادة.

(٤) تَوِيَ المالُ: ذهب فلم يرج.

(٥) الفقيه ٣: ٥٨ / ٣٣٢٩؛ الأمالي للصدوق: ٥٧٠ / ٧٧٣ - ٤، المجلس ٧٣؛ ثواب الأعمال: ٢٢٥؛ التهذيب ٦: ٢٧٦ / ٧٥٦-١٦١، باب ٩١؛ البحار ٧: ٢١٨ / ١٢٦ و١٠١: ٣١١ / ٩، باب ٢.

(٦) الثعلبي ٢: ٢٩٩.

[٨٢٠٠/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس قال: إذاكانت عندك شهادة فسألك عنها، فأخبره بها، ولا تقل: أخبر بها عند الأمير؛ أخبره بها لعلّه يراجع أو يرعوي.(١)

[٨٢٠١/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عبّاس قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، لأنّ الله يقول: ﴿وَمَن يُشرِك بِالله فَقَد حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ وَمَأواهُ النّار﴾ وشهادة الزور وكتمان الشهادة لإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَن يَكتُمها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلبُه﴾.

وقد روي عن ابن عباس أنّه كان يقول: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر بها حيث استخبر.(٢)

[٨٢٠٢/٢] وأخرج ابن جرير عن السدّي في قوله: ﴿آثِمٌ قَلبُه﴾ قال: فاجر قلبه.(٣)

[٨٢٠٣/٢] وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَكتُمها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلبُه﴾ قال: «كافر قلبه».(٤)

[٨٢٠٤/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَكتُمها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلبُه﴾ قال: «بعد الشهادة».(٥)

إنّما الأعمال بالنيّات

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾

فقد كانت المؤاخذة على الأعمال، إنّما هي حسب النيّات والدواعي النفسيّة، الباعثة على عملٍ مّا، إن خيراً أو شرّاً ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلاً﴾(٦).

(١) الطبري ٣: ١٩١ / ٥٠٦١.

(٢) الطبري ٣: ١٩١ / ٥٠٦٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧١ / ٣٠٥١، بلفظ: «ومن الكبائر، كتمان الشهادة، لأنّ الله يقول: ﴿وَمَن يَكتُمها فَإنّه آثِمٌ قلبه﴾»؛ القرطبي ٣: ٤١٥.

(٣) الدرّ ٢: ١٢٦؛ الطبري ٣: ١٩١ / ٥٠٥٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٢ / ٣٠٥٣.

(٤) نورالثقلين ١: ٣٠١ / ١٢٠٧؛ الفقيه ٣: ٥٨ / ٣٣٣٠؛ البرهان ١: ٥٨٢ / ٣.

(٥) نورالثقلين ١: ٣٠١ / ١٢٠٥؛ الكافي ٧: ٣٨١ / ٢؛ العيّاشي ١: ١٧٦ / ٥٢٧؛ الفقيه ٣: ٥٧ / ٣٣٢٧؛ التهذيب ٦: ٢٥٧ / ٥٧٠-١٥٥؛ البرهان ١: ٥٨١-٥٨٢ / ١.

(٦) الأسراء ١٧: ٨٤.

نعم، الإنسان إنّما يقوم بأعمال هي انعكاسات لما ينطوي عليه باطنه، وتجلّيات لما انطبعت عليه سريرته، وبالأحرى فإنّ الأعمال إثارة للسرائر، والبواعث الداخليّة هي الّتي تبدو بصورة أعمال ظاهريّة. وكلّ إناء بالّذي فيه ينضح، وعليه فليست تصرّفات الإنسان ومزاولاته في الحياة، سوى تجسّدات لما ينطوي عليه باطنه من استعدادات وقابليّات، وهي الّتي تشكّل واقعه الذاتيّ وشاكلته في حقيقة الأمر. فربّ عمل في ظاهره كبير لكنّه في واقعه ـ وبحسب ما نواه صاحبه ـ حقير، أو كان بظاهره خيراً وكان القصد من ورائه الشرّ محضاً.

ومن ثمّ فإنّ الأعمال إنّما تُقوَّم حسب النيّات، صاعدةً بها أو هابطة. وأنّ لكلّ امرءٍ ـ من حظّ الكمال ـ ما نوى، كما في الحديث:

[٨٢٠٥/٢] روى أبو جعفر الطوسي بإسناده إلى عليّ بن جعفر وعليّ بن موسى عن الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغزى عليّاً عليه السلام في سريّة، وأمر المسلمين أن ينتدبوا معه في سريّته. فقال رجل من الأنصار لأخ له: أُغزُ بنا في سريّة عليّ، لعلّنا نصيب خادماً أو دابّة أو شيئاً نتبلّغ به. فبلغ النبيَّ قوله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرء ما نوى؛ فمن غزا ابتغاء ما عند الله ـ عزّ وجلّ ـ فقد وقع أجره على الله، ومن غزا يريد عَرَض الدنيا أو نوى عقالاً[1]، لم يكن له إلّا ما نوى»[2].

[٨٢٠٦/٢] وهكذا روى أصحاب السنن بالإسناد إلى عمر بن الخطّاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرءٍ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3].

---

(١) العقال: الغنائم، إذا أُخذت بأعيانها، فإنّها تُعقل أي تُشدّ بحزام.

(٢) أمالي الطوسي: ٦١٨ / ١٢٧٤ ـ ١٠، المجلس ٢٩؛ ترتيب الأمالي ٩: ١٨١ / ٥٣٢٦ ـ ٨.

(٣) مسند أحمد ١: ٢٥ و ٤٣؛ البخاري ١: ٢؛ مسلم ٦: ٤٨؛ البيهقي ٢: ١٤؛ الترمذي ٣: ١٠٠ / ١٦٩٨، باب ١٦؛ ابن ماجة ٢: ١٤١٣ / ٤٢٢٧، باب ٢٦؛ أبو داوود ١: ٤٩٠ / ٢٢٠١، باب ١١؛ كنز العمّال ٣: ٧٩٢ ـ ٧٩٣ / ٨٧٧٩؛ تاريخ بغداد ٢: ٢٤٤ و ٦: ١٥٣؛ ابن المبارك في الزهد: ١٨٨؛ الحلية ٨: ٤٢؛ النسائي الكبرى ١: ٧٩ ـ ٨٠ / ٧٨؛ الطيالسي: ٩؛ الحميدي: ٢٨؛ كتاب الزهد ـ هنّاد ٢: ٤٤٠ / ٨٧١؛ ترتيب الأمالي ٦: ٣٩١ ـ ٣٩٢؛ غوالي اللئالى ١: ٨١ ـ ٨٢ / ٣.

[٨٢٠٧/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى الفُضَيل بن يسار، قال: سمعت الباقر والصادق عليهما السلام يحدّثان عن آبائهما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نيّة المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك الفاجر»[١].

[٨٢٠٨/٢] وروى أبو جعفر البرقي بالإسناد إلى الإمام أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الفاجر شرّ من عمله، وكلّ عامل يعمل بنيّته»[٢].

[٨٢٠٩/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى أبي الصلت عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا قول إلّا بعمل، ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة، ولا قول ولا عمل ولا نيّة إلّا بإصابة السنّة»[٣].

[٨٢١٠/٢] ورواه أيضاً بالإسناد إلى ابن عُلَيّة عن أبان عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُقبل قول إلّا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلّا بنيّة، ولا يُقبَل قول وعمل ونيّة إلّا بإصابة السنّة»[٤].

[٨٢١١/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي هاشم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّما خلّد أهل النار في النار، لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خُلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنّما خلّد أهل الجنّة في الجنّة، لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيّات خلّد هؤلاء وهؤلاء. ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾[٥] قال: على نيّته»[٦].

[٨٢١٢/٢] وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما يبعث الناس على نيّاتهم»[٧].

ومن ثمّ ورد: «أنّ النيّة هي العمل»[٨]. أي هي الّتي تشكّل ذات العمل وحقيقته إن حسنةً أو سيّئة، فلا ينظر إلى حجم العمل وصورته الظاهرة، بل إلى واقع العمل حسب نيّة صاحبه.

---

(١) أمالي الطوسي: ٤٥٤ / ١٠١٣ ـ ١٩، المجلس ١٦؛ البحار ٦٧: ٢٠٨ / ٢٣.

(٢) محاسن البرقي ١: ٢٦٠ / ٣١٥، باب ٣٣؛ البحار ٦٧: ٢٠٨ / ٢٦.

(٣) أمالي الطوسي: ٣٣٧ / ٦٨٥ ـ ٢٥، المجلس ١٢؛ البحار ٦٧: ٢٠٧ / ٢١.

(٤) أمالي الطوسي: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ / ٨٣٩ ـ ٩٠، المجلس ١٣؛ البحار ٦٧: ٢٠٧ / ٢٢.

(٥) الإسراء ١٧: ٨٤.

(٦) الكافي ٢: ٨٥ / ٥؛ البحار ٦٧: ٢٠١ / ٥.

(٧) البحار ٦٧: ٢٤٩ / ٢٤؛ منية المريد: ١٣٣.

(٨) كما في الحديث الآتي عن الإمام الصادق عليه السلام (الكافي ٢: ١٦ / ٤؛ البحار ٦٧: ٢٣٠ / ٦).

[٨٢١٣/٢] قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، وإنّما ينظر إلى قلوبكم»[١].

[٨٢١٤/٢] ورواه مسلم بلفظ: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنّما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٢]. قال أبو حامد الغزالي: وإنّما نظر إلى القلوب، لأنّها مظنّة النيّة[٣].

[٨٢١٥/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «وبما في الصدور يُجازَى العباد»[٤].

[٨٢١٦/١] وهكذا قوله ﷺ: «نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الفاجر شرّ من عمله»[٥].

[٨٢١٧/٢] أو قوله ﷺ: «نيّة المؤمن أبلغ من عمله»[٦].

ذلك أنّ النيّة الباعثة على العمل، هي الثابتة الدائمة، أمّا العمل فمحدود زائل، وإنّ للنيّة وأثرها شمولاً ليس في العمل، مهما كان واسع الأرجاء.

[٨٢١٨/٢] وروى أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى سفيان بن عُيينة عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[٧] ـ: «ليس يعني أكثركم عملاً، ولكن أصوبكم عملاً، وإنّما الإصابة خشية الله، والنيّة الصادقة. ثمّ قال: الإبقاء على العمل حتّى يخلص أشدّ من العمل. والعمل الخالص: الّذي لا تريد أن يحمدك عليه أحدٌ إلّا الله ـ عزّ وجلّ ـ. والنيّة أفضل من العمل، ألا وإنّ النيّة هي العمل. ثمّ تلا قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾[٨] قال: يعني على نيّته»[٩].

قال الشيخ محمّد بهاء الدين العاملي: المراد بالنيّة الصادقة: انبعاث القلب نحو الطاعة، غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يُعتق عبده ـ مثلاً ـ ملاحظاً مع القربة الخلاص من مؤنته أو سوء خلقه، أو يتصدّق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معاً، بحيث لو كان منفرداً لم

---

(١) البحار ٦٧: ٢٤٨ / ٢١.
(٢) مسلم ٨: ١١.
(٣) إحياء العلوم ٤: ٣٥١، كتاب النيّة والإخلاص.
(٤) نهج البلاغة ١: ١٢٥، الخطبة ٧٥.
(٥) سبق الحديث عن (المحاسن ١: ٢٦٠ / ٣١٥؛ البحار ٦٧: ٢٠٨ / ٢٦).
(٦) أيضاً سبق. عن (أمالي الطوسيّ: ٤٥٤ / ١٠١٣ ـ ١٩؛ البحار ٦٧: ٢٠٨ / ٢٣).
(٧) الملك ٦٧: ٢.
(٨) الإسراء ١٧: ٨٤.
(٩) الكافي ٢: ١٦ / ٤؛ البحار ٦٧: ٢٣٠ / ٦.

يبعثه مجرّد الثواب على الصدقة، وإن كان يعلم من نفسه أنّه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرّد الرئاء على الإعطاء.

ولا كمن له ورد في الصلاة وعادة في الصدقات، واتّفق أن حضر في وقتها جماعة، فصار الفعل أخفّ عليه وحصل له نشاطٌ مّا بسبب حضورهم، وإن كان يعلم من نفسه أنّهم لو لم يحضروا أيضاً لم يكن يترك العمل أو يفتر عنه، البتّة.

فأمثال هذه الخواطر ممّا يخلّ بصدق النيّة. وبالجملة فكلّ عمل قصدت به القربة، وانضاف إليه حظٌّ من حظوظ الدنيا، بحيث تركّب الباعث عليه من دينيّ ونفسيّ، فنيّتك فيه غير صادقة، سواء كان الباعث الدينيّ أقوى من الباعث النفسيّ أو أضعف أو مساوياً[1].

هل كانت نيّة السوء سيّئة؟

قال الشهيد السعيد الإمام أبو عبد الله محمّد بن مكّي العاملي: لا تؤثّر نيّة المعصية عقاباً ولا ذمّاً، ما لم يتلبّس بها، وهو ما ثبت في الأخبار العفو عنه[2].

ولو نوى المعصية وتلبّس بما يراه معصية، فظهر خلافها، ففي تأثير النيّة نظر؛ من أنّها لمّا لم تصادف المعصيّ فيه، صارت كنيّة مجرّدة، وهو غير مؤاخذ بها؛ ومن دلالتها على انتهاكه الحرمة وجرأته على المعاصي!

وقد ذكر بعض الفقهاء[3]: أنّه لو شرب المباح متشبّهاً بشارب المسكر، فعل حراماً.

ولعلّه ليس بمجرّد النيّة، بل بانضمام فعل الجوارح إليها.

قال: ويُتصوّر محلّ النظر في صورٍ:

منها: ما لو وجد امرأةً في منزل غيره فظنّها أجنبيّة فأصابها، فتبيّن أنّها زوجته. ومنها: لو وطأ

---

(١) البحار ٦٧: ٢٣٢؛ كتاب الأربعين: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ذيل الحديث ٣٧.

(٢) تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ والأئمّة من ذرّيّته عليهم السلام بأنّ من همّ بمعصية ولم يعملها، لم يؤاخذ على نيّته المجرّدة. راجع: صحيح مسلم ١: ٨٢. والبخاري ٨: ١٩٨. ومسند أحمد ١: ٣١٠. والكافي ٢: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، باب من يهمّ بالحسنة أو السيّئة. والبحار ٦٨: ٢٤٥ ـ ٢٥٦. وسيأتي الكلام عن ذلك.

(٣) هو أبو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي في الفقه: ١١٧ (مخطوط بمكتبة السيّد الحكيم العامّة في النجف برقم ٦٤١).

زوجته ظانّاً أنّها حائض، فبانت طاهرة. ومنها: لو هجم على طعامٍ بيد غيره وأكله، فبان أنّه ملك للآكل. ومنها: لو ذبح شاةً بظنّها للغير بقصد العدوان، فظهرت ملكه. ومنها: ما إذا قتل نفساً بظنّها معصومة، فبانت مهدورة.

وقد قال بعضهم: يحكم بفسق متعاطي ذلك، لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي، ويعاقَب في الآخرة ـ ما لم يتب ـ عقاباً متوسّطاً بين عقاب الكبيرة والصغيرة[1].

قال الشهيد: وكلاهما ـ أي العقاب في الآخرة وأنّه متوسّط بين الأمرين ـ تحكّم وتخرّص بالغيب[2].

قلت: دلالته على عدم المبالاة بالدين، بل وعلى خبث الباطن، ممّا لا شكّ فيه. أمّا أنّه يعاقب وأنّه عقابه كذا، فهذا رجم بالغيب، فضلاً عمّا ورد من العفو عنه، وبذلك تظاهرت الروايات.

وقال الشيخ محمّد بهاء الدين ـ في تعليقته على كلام الشهيد ـ: قوله: «لا يؤثّر نيّة المعصية عقاباً ولا ذمّاً»، غرضه ـ طاب ثراه ـ: أنّ نيّة المعصية وإن كانت معصية، إلّا أنّه وردت الأخبار بالعفو عنها، لم يترتّب عليها عقاب ولا ذمّ، وإن ترتّب استحقاقهما. ولم يُرد أنّ قصد المعصية والعزم عليها غير محرَّم، كما يتبادر إلى بعض الأوهام، حتّى لو قصد الإفطار ـ مثلاً ـ في شهر رمضان ولم يفطر، لم يكن آثماً، كيف والمصنّف مصرّحٌ في كتب الفروع بتأثيمه[3].

قال: والحاصل أنّ تحريم العزم على المعصية ممّا لا ريب فيه عندنا، وكذا عند سائر الفقهاء، وكتب الفقه والتفسير والحديث مشحونة بذلك، بل هو من ضروريّات الدين.

ثمّ أخذ في نقل كلام كبار العلماء بهذا الشأن:

قال أبو عليّ الطبرسي ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـؤُولًا﴾[4] من كتابه «جوامع الجامع»[5] ـ الّذي هو اختصار لتفسير الكشّاف للزمخشري ـ: «يقال للإنسان: لم سمعت ما لا يحلّ لك سماعه، ولم نظرت إلى ما لا يحلّ لك النظر إليه، ولم عزمت على ما لا يحلّ لك العزم عليه؟».

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعزّ الدين عبد السلام ١: ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) القواعد والفوائد ١: ١٠٧ ـ ١٠٨، الفائدة ٢١.

(٣) راجع: الدروس ١: ٢١٤، كتاب الصوم.

(٤) الإسراء ١٧: ٣٦.

(٥) جوامع الجامع ٢: ٣٢٨.

وهكذا قال في مجمع بيانه ما يقرب من ذلك، قال: «إنّ السمع يُسأل عمّا سمع، والبصر عمّا رأى، والقلب عمّا عزم عليه»[١].

وقال البيضاوي وغيره من المفسّرين: «في هذه الآية دليل على أنّ العبد مؤاخذٌ بعزمه على المعصية»[٢]. وعبارة الكشّاف هي بعينها عبارة الجوامع، قال الزمخشري: «يقال للإنسان لم سمعت ما لم يحلّ سماعه، ولم نظرت إلى ما لم يحلّ لك النظر إليه، ولم عزمت على ما لم يحلّ لك العزم عليه؟»[٣].

وكذا عبارة الرازي في التفسير الكبير، قال: «يقال له: لم سمعت ما لا يحلّ لك سماعه، ولم نظرت إلى ما لا يحلّ لك النظر إليه، ولم عزمت على ما لا يحلّ لك العزم عليه»[٤].

وقال السيّد المرتضى علم الهدى ـ عند ذكر قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّـآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[٥] ـ: إنّما أراد تعالى أنّ الفشل خطر ببالهم. ولو كان الهمّ في هذا المكان عزماً، لما كان الله وليّهما.

ثمّ قال: «وإرادة المعصية والعزم عليها معصية. وقد تجاوز قوم حتّى قالوا: العزم على الكبيرة كبيرة، وعلى الكفر كفر»[٦].

قال البهائي: وأيضاً فقد صرّح الفقهاء بأنّ الإصرار على الصغائر ـ الّذي هو معدود من الكبائر ـ إمّا فعليٌّ، وهو المداومة على الصغائر بلا توبة. وإمّا حكميٌّ، وهو العزم على فعل الصغائر متى تمكّن منها.

قال: وبالجملة فتصريحات المفسّرين والفقهاء والأصوليّين بهذا المطلب، أزيد من أن تُحصى، والخوض فيه من قبيل توضيح الواضحات. ومن تصفّح كتب الإماميّة وغيرهم لا يعتريه ريب فيما تلوناه.

قال: فإن قلت: قد ورد في أحاديث أئمّتنا عليهم السلام: أنّ من همّ بسيّئة لم تكتب عليه![٧] قلت: لا

(١) مجمع البيان: ٦: ٢٥١.
(٢) أنوار التنزيل ٣: ٢٠٢.
(٣) الكشّاف ٢: ٦٦٧.
(٤) التفسير الكبير ٢٠: ٢١٠.
(٥) آل عمران ٣: ١٢٢.
(٦) تنزيه الأنبياء: ٧٤.
(٧) الكافي ٢: ٤٢٨ / ١، و ٤٣٠ / ٤.

دلالة في تلك الأحاديث على ما ظننت من أنّ العزم على المعصية ليس معصية، وإنّما دلّت على أنّ من عزم على معصية ولم يقترفها لم تكتب عليه تلك المعصية، ولم يؤاخذ عليها، لأنّها معفوٌّ عنها[1].

قال المولى المجلسيّ: النيّة تطلق على النيّة المقارنة للفعل، وعلى العزم المتقدّم عليه، سواءٌ تيسّر العمل أم لا. وعلى التمنّي للفعل، وإن علم عدم تمكّنه منه. والمراد هنا أحد المعنيين الأخيرين.

قال: ويمكن أن يقال: إنّ النيّة لمّا كانت من الأفعال الاختياريّة القلبيّة، فلا محالة يترتّب عليها ثواب. وإذا فعل الفعل المنويّ يترتّب عليه ثواب آخر. ولا ينافي اشتراط العمل بها [بالنيّة] تعدّد الثواب [تضاعفه]. كما أنّ صحّة الصلاة مشروطة بالوضوء، ويترتّب على كلّ منهما ثواب.

فإذا لم يتيسّر الفعل، لعدم قدرته أو لمانع، يُثاب على العزم، وتَرتُّب الثواب عليه غير مشروط بحصول الفعل، بل بعدم تقصيره فيه. فالثواب الوارد في الخبر يحتمل أن يكون هذا الثواب، فله مع الفعل ثوابان، وبدونه ثواب واحد. فلا يلزم كون العمل لغواً، ولا كون ثواب النيّة والعمل معاً كثوابها فقط.

ويحتمل أن يكون ثواب النيّة كثوابها مع العمل بلا مضاعفة، ومع العمل يضاعف عشر أمثالها أو أكثر.

قال: ويتأيّد ذلك بما سيأتي في الحديث ـ فيما رواه زرارة عن أحدهما ـ:

[٨٢١٩/٢] قال عليه السلام: «إنّ الله جعل لآدم في ذرّيّته، من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة. ومن همّ بحسنة وعملها كتبت له بها عشراً»[2].

قال: وإن أمكن حمله على ما إذا لم يعملها مع القدرة عليها[3].

قال: وعلى ما حقّقنا أنّ النيّة تابعة للشاكلة والحالة [النفسانيّة] وأنّ كمالها لا يحصل إلّا بكمال النفس واتّصافها بالأخلاق الكريمة، فلا استبعاد في تساوي ثواب من عزم على فعل على وجه خاصّ من الكمال، ولم يتيسّر له، ومن فعله على ما نوى.

---

(١) البحار ٦٨: ٢٥١ ـ ٢٥٦. (٢) الكافي ٢: ٤٢٨ / ١.

(٣) أي لصارف آخر، لا لعدم قدرته أو لمانع عرض وهي الصورة الثالثة للاقتصار على مجرّد النيّة دون العمل. والحديث بإطلاقه شامل لهذه الصورة أيضاً.

ولعلّه من المتّفق عليه بين الأمّة: أنّ المؤمن يُثاب على نيّته الخير.

[٢ / ٨٢٢٠] روى مسلم بإسناده إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً، أعطيها ولو لم تصبه»(١).

[٢ / ٨٢٢١] وبإسناد آخر عنه ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدقٍ، بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»(٢).

قال المازريّ ـ في الشرح ـ: وفي هذين الخبرين دلالة على أنّ من نوى شيئاً من أعمال البرّ ولم يفعله لعذرٍ، كان بمنزلة من عمله، وعلى استحباب طلب الشهادة ونيّة الخير(٣).

قال المجلسيّ: وقد صرّح بذلك جماعة من العلماء، حتّى قال الآبيّ: لو لم ينوه كان حاله حال المنافق؛ لا يفعل الخير ولا ينويه(٤).

قلت: وبذلك ورد الحديث عن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم ـ أيضاً ـ بالإسناد إلى أبي صالح عن أبي هريرة:

[٢ / ٨٢٢٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزُ ولم يُحدّث به نفسَه، مات على شعبةٍ من نفاقٍ»(٥).

وقال ـ تعقيباً لحديث أبي هاشم مع الإمام الصادق ﷺ في سبب خلود أهل الجنّة وأهل النار، بحسب نيّاتهم في الطاعة أبداً والمعصية أبداً، وأخيراً قال: فبالنيّات خلّد هؤلاء وهؤلاء، ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ قال: على نيّته ـ(٦). ويمكن أن يستدلّ به على أنّ بالعزم على المعصية، يستحقّ العقاب، وإن عفى الله عن المؤمنين تفضّلاً.

قال: وما ذكره المحقّق الطوسيّ ـ في مسألة خلق الأعمال ـ حيث قال: «وإرادة القبيح

(١) مسلم ٦: ٤٨؛ أبو داوود ١: ٣٤٠ / ١٥٢٠؛ الترمذي ٣: ١٠٣ / ١٧٠٥.
(٢) مسلم ٦: ٤٩؛ ابن ماجة ٢: ٩٣٥ / ٢٧٩٧، باب ١٥.
(٣) وهكذا قال النووي: وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نيّة الخير. (شرح مسلم ١٣: ٥٥).
(٤) البحار ٦٧: ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٥) مسلم ٦: ٤٩؛ مسند أحمد ٢: ٣٧٤؛ أبو داوود ١: ٥٦٢ / ٢٥٠٢، باب ١٨، الحاكم ٢: ٧٩؛ كنز العمّال ٤: ٢٩٣ / ١٠٥٥٨.
(٦) الكافي ٢: ٨٥ / ٥.

قبيحة»[١] يدلّ على أنّه يُعدُّ إرادة العباد للحرام فعلاً قبيحاً محرّماً.

قال: وهو الظاهر من كلام أكثر الأصحاب، سواء أكان تامّاً مستتبعاً للقبيح، أو عزماً ناقصاً غير مستتبع، لكن قد تقرّر عندهم أنّ إرادة القبيح إذا كانت غير مقارنة لفعل القبيح، يتعلّق بها العفو، كما دلّت عليه الروايات.

وأمّا إذا كانت مقارنة، فلعلّه أيضاً كذلك[٢]، وادّعى بعضهم الإجماع على أنّ فعل المعصية لا يتعلّق به إلّا إثم واحد! ومن البعيد أن يتعلّق به إثمان، أحدهما بإرادته والآخر بإيقاعه!

قال: فيندفع حينئذٍ التدافع بين ما ذكره المحقّق الطوسيّ من قبح إرادة القبيح، وبين ما هو المشهور من أنّ الله تعالى لا يعاقب بإرادة الحرام، وإنّما يعاقب بفعله.

قال: وما أوّله به بعضهم من أنّ المراد أنّه لا يعاقب العقوبة الخاصّة لمعصيةٍ، بمجرّد إرادتها[٣]، ففيه أنّ شيئاً من ذلك غير صحيح، فإنّ الظاهر من النصوص أنّه تعالى لا يعاقب ولا يؤاخذ على إرادة المعصية أصلاً.

قال: والإجماع قائم على أنّ ثواب الطاعة [الخاصّ بها] لا يترتّب على إرادتها، بل المترتّب عليها نوع آخر من الثواب يختلف باختلاف الأحوال المقارنة لها، من خلوص النيّة، وشدّة الجدّ فيها، والاستمرار عليها، إلى غير ذلك، ولا مانع من أن تصير في بعض الأحوال أعظم من ثواب نفس الفعل الّذي لم يكن لصاحبه تلك الإرادة البالغة الجامعة لهذه الخصوصيّات[٤].

انتهى كلامه، رفع مقامه. ولله درّه من محقّق متعمّق، قد أخذ بجوانب المسألة وأوفى حقّها كُمّلاً ومستقصاً بقوّة وإحكام.

---

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٦٦؛ البحار ٦٧: ٢٠٢.

(٢) أي لا تكون الإرادة إثماً ولا مؤاخذةً عليها، كما لو كانت مجرّدة عن العمل.

(٣) فلا ينافيه ثبوت عقوبةٍ غيرها بشأن الإرادة، لكن يردّه ما ذكره المجلسي من أنّ الظاهر من النصوص هو عدم العقاب على الإرادة المجرّدة مطلقاً، لا العقوبة الخاصّة بتلك المعصية الّتي أرادها ولم يفعلها، ولا عقوبة أخرى تكون خاصّة بشأن الإرادة محضاً.

(٤) البحار ٦٧: ٢٠١ ـ ٢٠٢. وراجع شرحه على أصول الكافي (مرآة العقول) ٨: ١٠٤ ـ ١٠٦.

هل يحاسب العباد على النيّات؟

هناك فرق بين المحاسبة والمؤاخذة، حيث محاسبة الشيء تقييمه واعتباره على موازين العقل والحكمة الرشيدة، أمّا المؤاخذة فهي المسائلة على موافاة العهد لغرض المجازاة عليها، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ.

ومن ثمّ فالمحاسبة على النيّات أمر معقول، ولا سيّما في ذلك اليوم الّذي تُبلى فيه السرائر، فيحاسب الناس على نيّاتهم، إن طيّباً فمع الطيّبين وإن خبيثاً فمع الخبيثين. وليست الأعمال بذواتها معياراً لمعرفة الشخص، لولا كشفها عن شاكلة نفسه.

وبذلك يعرف معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، إن أريد منها المحاسبة على النيّات محضاً، دون المؤاخذة لموافاة الثواب أو العقاب، الأمر الّذي لا يتنافى مع ما ورد من أنّ المؤاخذة على الأعمال إنّما هي بحسب النيّات أي ليست المؤاخذة على نفس العمل بالنظر إلى كمّيّته، ولكن بالنظر إلى كيفيّته الّتي تتحدّد حسب النيّات. فالمؤاخذة إنّما هي على العمل، أمّا النيّة فهي المحدِّدة لأبعاد العمل والجزاء على هذه الأبعاد.

[٨٢٢٣/٢] أخرج ابن جرير من طريق الضحّاك عن ابن عبّاس في الآية قال: إنّ الله يقول يوم القيامة: إنّ كتّابي لم يكتبوا من أعمالكم إلّا ما ظهر منها، فأمّا ما أسررتم في أنفسكم، فأنا أحاسبكم به اليوم، فأغفر لمن شئت وأعذّب لمن شئت![١]

[٨٢٢٤/٢] وأخرج ابن جرير عن الضحّاك قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ قال: كان ابن عبّاس يقول: إذا دعي الناس للحساب، أخبرهم الله بما كانوا يُسرّون في أنفسهم ممّا لم يعملوه، فيقول: إنّه كان لا يعزب عنّي شيء، وإنّي مخبركم بما كنتم تُسرّون من السوء، ولم تكن حفظتكم عليكم مطّلعين عليه. قال: فهذه المحاسبة[٢].

[٨٢٢٥/٢] وفيما رواه الصدوق من وصيّة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة:

(١) الدرّ ٢: ١٣٠ ـ ١٣١؛ الطبري ٣: ٢٠٠ / ٥٠٨٥؛ الثعلبي ٢: ٣٠٠؛ القرطبي ٣: ٤٢٢.

(٢) الطبري ٣: ٢٠٠ / ٥٠٨٧.

«وفرض على القلب ـ وهو أمير الجوارح ـ الّذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه، فقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[1]».

[٨٢٢٦/٢] وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان: أيؤاخذ الله العبدَ بالهمّة؟ قال: «إذا كان عزماً أخذ بها!»[2].

[٨٢٢٧/٢] وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير من طريق الضحّاك عن عائشة في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الآية. قالت: هو الرجل يهمّ بالمعصية ولا يعملها، فيرسل الله عليه من الغمّ والحزن بقدر ما كان همّ من المعصية، فتلك محاسبته[3].

[٨٢٢٨/٢] وأخرج الطيالسي وأحمد والترمذي وحسنّه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن أميّة، أنّها سألت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ وعن قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[4] فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ، فقال: «هذه معاقبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة، حتّى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها ثمّ يجدها في ضبنه[5]، حتّى أنّ العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير»[6].

قلت: والمراد ـ إن صحّت الرواية ـ: أنّه تعالى إذا وجد عبده المؤمن أضمر سوءاً، حتّى ولو لم يظهره في عمل، فإنّه يؤاخذه مؤاخذةً طفيفة، ليتنبّه ويعود إلى رشده، ويعلم أنّه مراقَبٌ بعين الله.

---

(١) الفقيه ٢: ٦٢٧/٣٢١٥، باب الفروض على الجوارح.

(٢) الثعلبي ٢: ٣٠١؛ البغوي ١: ٤٠٠؛ أبو الفتوح ٤: ١٤٨.

(٣) الدرّ ٢: ١٣١؛ سنن سعيد ٣: ١٠١٤/٤٨١؛ الطبري ٣: ٢٠١/٥٠٩١، بلفظ: «كانت عائشة تقول: من همّ بسيّئة فلم يعملها أرسل الله عليه من الهمّ والحزن مثل الّذي همّ به من السيّئة فلم يعملها، فكانت كفّارته».

(٤) النساء ٤: ١٢٣.

(٥) الضِّبْن: الحِجر والجانب.

(٦) الدرّ ٢: ١٣١؛ مسند الطيالسي: ٢٢١؛ مسند أحمد ٦: ٢١٨؛ الترمذي ٤: ٢٨٩؛ الطبري ٣: ٢٠٢/٥٠٩٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٤/٣٠٦٢؛ الشعب ٧: ١٥٢/٩٨٠٩؛ ابن كثير ١: ٣٤٨؛ البغوي ١: ٣٩٩/٣٤٩؛ الثعلبي ٢: ٣٠٠ـ٣٠١/ ٢١١؛ أبو الفتوح ٤: ١٤٧.

من همّ بحسنة أو سيّئة ولم يعملها

تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ والأئمّة الأطهار، بأنّ الله تعالى لا يؤاخذ العباد على مجرّد النيّات ما لم يقترفوا السيّئات، فليس مجرّد نيّة السوء ممّا يؤخذ العبد عليها ما لم يرتكب إثماً، فإنّ الجزاء إنّما هو على المعصية ولا عصيان في سوى العمل، عملاً جارحيّاً لا جانحيّاً[1].

نعم، إنّ نيّة السوء لدليل على خبث تنطوي عليه سريرته، وهو انحراف عن الفطرة عارض يجب معالجته، والله تعالى ـكما هو ساتر عليه ـغافر له، ما لم يظهر على يديه، وسيأتي الكلام عنه.

[٨٢٢٩/٢] أخرج مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من همّ بحسنةٍ فلم يعملها كُتبت له حسنة، ومن همّ بحسنةٍ فعملها كُتبت له عشراً إلى سبعمائة ضعف. ومن همّ بسيّئةٍ فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كُتبت»[2].

[٨٢٣٠/٢] وأيضاً عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إذا همّ عبدي بحسنةٍ ولم يعملها كتبتها له حسنةً، فإن عملها كتبتها له عشر حسناتٍ إلى سبعمائة ضعف، وإذا همّ بسيّئة فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيّئةً واحدةً».

[٨٢٣١/٢] وكذا عنه قال: قال رسول الله ﷺ «قال الله: إذا همّ عبدي بسيّئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيّئةً، وإذا همّ بحسنةٍ فلم يعملها فاكتبوها حسنةً، فإن عملها فاكتبوها عشراً»[3].

[٨٢٣٢/٢] وكذا عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ـعزّ وجلّ ـإذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنةً فأنا أكتبها له حسنةً ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها. وإذا تحدّث بأن يعمل سيّئةً فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها. ثمّ قال رسول الله ﷺ: قالت الملائكة: ربّ، ذاك عبدك يريد أن يعمل سيّئةً ـوهو أبصر به ـفقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنّما تركها من جرّاي! قال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكلّ حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكلّ سيّئة يعملها تكتب بمثلها

---

(١) الجارحة، جمعها الجوارح، وهي الأعضاء الظاهرة. والجانحة جمعها الجوانح، وهي الضّلوع والأعضاء الداخليّة.

(٢) مسلم ١: ٨٢ـ٨٣، كتاب الإيمان.

(٣) مسلم ١: ٨٢، كتاب الإيمان؛ ابن كثير ١: ٣٤٧.

حتّى يلقى الله!»[1].

[٨٢٣٣/٢] وأيضاً أخرج البخاري عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيّئة فلا تكتبوها عليه حتّى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة. وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة»[2].

[٨٢٣٤/٢] وأخرج البخاري ومسلم وأحمد عن العطارديّ عن ابن عبّاس عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربّه ـ تبارك وتعالى ـ قال: «إنّ الله كتب الحسنات والسيّئات، ثمّ بيّن ذلك. فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همّ بسيّئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وان همّ بها فعملها كتبها الله سيّئة واحدة»[3].

[٨٢٣٥/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ فذلك سرّ عملك وعلانيته ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ فما من عبد مؤمن يُسرّ في نفسه خيراً ليعمل به، فإن عمل به كتبت له عشر حسنات، وإن هو لم يقدّر له أن يعمل كتب له به حسنة من أجل أنّه مؤمن. والله يرضي سرَّ المؤمنين وعلانيتهم، وإن كان سوءاً حدّث به نفسه، اطّلع الله عليه، أخبره الله به يوم تُبلى السرائر، فإن هو لم يعمل به لم يؤاخذه الله به حتّى يعمل به، فإن هو عمل به تجاوز الله عنه كما قال: ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ﴾[4][5].

[٨٢٣٦/٢] وأخرج سفيان وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله تجاوز لي عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها

---

(١) مسلم ١: ٨٢؛ ابن حبّان ٢: ١٠٣ / ٢٧٩، باختلاف يسير واختصار، إلى قوله: «فإذا فعلها فأنا أكتبها له بمثلها»؛ ابن كثير ١: ٣٤٧.
(٢) البخاري ٨: ١٩٨.
(٣) البخاري ٧: ١٨٧، كتاب الرقاق، باب من همّ بحسنة أو بسيّئة؛ مسلم ١: ٨٣؛ مسند أحمد ١: ٣١٠؛ كنز العمّال ٤: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ١٠٢٤٠؛ ابن كثير ١: ٣٤٧.
(٤) الأحقاف ٤٦: ١٦.
(٥) الدرّ ٢: ١٣٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٣ / ٣٠٥٨؛ الطبري ٣: ١٩٩ / ٥٠٨٤.

ما لم تتكلّم أو تعمل به»(١).

[٨٢٣٧/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده إلى حريز عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفع عن أُمّتي تسعة أشياء، الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطرّوا إليه والحسد والطيرة والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفةٍ!»(٢).

[٨٢٣٨/٢] وهكذا روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وُضع عن أمّتي تسع خصالٍ: الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكّر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسانٍ أو يدٍ»(٣).

* * *

وروى أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ـ هنا ـ أحاديث شريفة يسندها إلى الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إمّا نصّاً أو طيّاً، نذكرها كما يلي:

[٨٢٣٩/٢] روى بالإسناد إلى اليسع بن حمزة عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيّئة مخذول، والمستتر بها مغفور له»(٤).

[٨٢٤٠/٢] وروى بالإسناد إلى الفضل بن عثمان المرادي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال

(١) الدرّ ٢: ١٢٩؛ البخاري ٦: ١٦٩، كتاب الطلاق؛ مسلم ١: ٨١، كتاب الإيمان؛ أبو داوود ١: ٤٩٢ / ٢٢٠٩، باب ١٥؛ الترمذي ٢: ٣٢٨ / ١١٩٤، باب ٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ النسائي ٣: ٣٦٠ / ٥٦٢٨، باب ٢٣؛ ابن ماجة ١: ٦٥٨ / ٢٠٤٠، باب ١٤؛ مسند أحمد ٢: ٤٧٤؛ البغوي ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩ / ٣٤٨؛ الثعلبي ٢: ٣٠٠؛ ابن كثير ١: ٣٤٧؛ القرطبي ٣: ٤٢٢.

(٢) التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، باب ٥٦؛ الخصال: ٤١٧ / ٩، باب التسعة؛ البحار ٢: ٢٨٠ / ٤٧؛ و٥: ٣٠٣ / ١٤؛ كنز الدقائق ٢: ٤٧٣؛ نور الثقلين ١: ٣٠٢؛ و٥: ٧٢٣.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ / ٢؛ البحار ٢: ٢٨٠؛ الصافي ١: ٤٩٠.

(٤) الكافي ٢: ٤٢٨ / ٢، باب ستر الذنوب.

رسول الله ﷺ: «أربع[1] من كنّ فيه لم يهلك على الله بعدهنّ إلّا هالك[2]: يهمّ العبد بالحسنة ليعملها، فإن هو لم يعملها كتب الله له حسنة، بحسن نيّته! وإن هو عملها كتب له عشراً.

ويهمّ بالسيّئة أن يعملها، فإن لم يعملها لم يكتب عليه شيء، وإن هو عملها أُجّل سبع ساعات. وقال صاحب الحسنات لصاحب السيّئات وهو صاحب الشمال: لا تعجل، عسى أن يتبعها بحسنة تمحوها، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[3]. أو الاستغفار، فإن هو قال: أستغفر الله الذي لا إلـه إلّا هو، عالم الغيب والشهادة، العزيز الحكيم، الغفور الرحيم، ذو الجلال والإكرام، وأتوب إليه، لم يُكتب عليه شيء.

وإن مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة أو استغفار[4]، قال صاحب الحسنات لصاحب السيّئات: اكتب على الشقيّ المحروم»[5].

[٨٢٤١/٢] وروى بالإسناد إلى جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما (الباقر أو الصادق ﷺ) قال: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ جعل لآدم في ذرّيّته، من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة وعملها كتبت له بها عشراً، ومن همّ بسيّئة ولم يعملها لم تكتب عليه، ومن همّ بها وعملها كتبت عليه سيّئة»[6].

[٨٢٤٢/٢] وبالإسناد إلى أبي بصير عن الصادق ﷺ قال: «إنّ المؤمن ليهمّ بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإنّ المؤمن ليهمّ بالسيّئة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه»[7].

[٨٢٤٣/٢] وبالإسناد إلى عبد الله بن الإمام موسى بن جعفر ﷺ، قال: سألت أبي عن الملكين هل

---

(١) هذه الأربع عبارة عن: يهمّ بالحسنة ولم يعملها، كتبت له حسنة. يهمّ بالحسنة وعملها، كتبت له عشر حسنات. يهمّ بالسيّئة ولم يعملها، لم تكتب له. يهمّ بالسيّئة وأتبعها بحسنة أو استغفار، فإنّه مغفور له.

(٢) أي لم يهلكه شيء بعدها سوى الهالك الأفضع، وهو ما إذا همّ بمعصية وارتكبها وأصرّ عليها ولم يتب منها حتّى الموت. وهذا هو الوجه الخامس بعد الوجوه الأربعة.

(٣) هود ١١: ١١٥.

(٤) وهذا خامس الوجوه، وهو موجب للهلاك.

(٥) الكافي ٢: ٤٢٩ ـ ٤٣٠ / ٤، باب من يهمّ بالحسنة أو السيّئة.

(٦) المصدر: ٤٢٨ / ١.

(٧) المصدر: ٤٢٨ ـ ٤٢٩ / ٢.

يَعْلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنة ؟ فقال : ريح الكنيف وريح الطيب سواء ؟ قلت : لا ، قال : «إنّ العبد إذا همّ بحسنة خرج نَفَسُه طيّب الريح ، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال : قم[1] فإنّه قد همّ بالحسنة فإذا فعلها كان لسانه قلمَه وريقُه مِدادَه ، فأثبتها له وإذا همّ بالسيّئة خرج نفسه منتن الريح ، فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين : قف[2] فإنّه قد همّ بالسيّئة ، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقُه مِدادَه ، فأثبتها عليه»[3] .

اعتراض وجواب

ولعلّ معترضاً يقول: لو جعلنا من النيّة هي الأساس، وأنّها هي الّتي تشكّل حقيقة العمل، ويكون بها الثواب والعقاب ، لكان ذلك متنافياً مع ما ورد مستفيضاً بأنّ الهمّ على العمل لا يؤاخذ عليه .

وأيضاً فمن المتسالم عليه ، أنّ المثوبات والعقوبات إنّما هي على الأعمال ، ولا طاعة ولا معصية إلّا بالعمل .

كما يتنافى مع ما ورد من أنّ أفضل الأعمال أحمزها أي أشقّها وأصعبها مؤونةً . ولا شكّ أنّ العمل أشقّ من النيّة ، فكيف تكون النيّة أبلغ من العمل ، وأنّ نيّة المؤمن خير من عمله ، ونيّة الفاجر شرّ من عمله ؟!

وقد ذكروا للإجابة على هذا السؤال وجوهاً :

قال أبو حامد الغزالي ـ في بيان السرّ لقوله ﷺ : «نيّة المؤمن خير من عمله» ـ:

إعلم أنّه قد يظنّ أنّ سبب هذا الترجيح أنّ النيّة سرٌّ لا يطّلع عليه إلّا الله تعالى ، والعمل ظاهر . ولعمل السرّ فضل ، وهذا صحيح ، ولكن ليس هو المراد ؛ لأنّه لو نوى أن يذكر الله بقلبه أو يتفكّر في مصالح المسلمين ، فيقتضي عموم الحديث أن تكون نيّة التفكّر خيراً من التفكّر .

وقد يظنّ أنّ سبب الترجيح أنّ النيّة تدوم إلى آخر العمل ، والأعمال لا تدوم . وهو ضعيف ، لأنّ ذلك يرجع معناه إلى أنّ العمل الكثير خير من القليل ، بل ليس كذلك ، فإنّ نيّة أعمال الصلاة قد لا

---

(١) أي ليس هنا شأنك .

(٢) أي توقّف ولا تكتب عليه حتّى يتبيّن أنّه يعمل بها أو لا يعمل .

(٣) الكافي ٢ : ٤٢٩ / ٣.

تدوم إلّا في لحظات معدودة، والأعمال تدوم، والعموم يقتضي أن تكون نيّته خير من عمله.

وقد يقال: إنّ معناه أنّ النيّة بمجرّدها خير من العمل بمجرّده دون النيّة. وهو كذلك، ولكنّه بعيد أن يكون هو المراد. إذ العمل بلا نيّة أو على الغفلة، لا خير فيه أصلاً، والنيّة بمجرّدها خير، وظاهر الترجيح في المشتركَيْن أن يكونا مشتركين في أصل الخير.

قال: بل المعنى أنّ كلّ طاعة تنتظم بنيّة وعمل، وكلّ منهما من جملة الخيرات، إلّا أنّ النيّة من الطاعتين خير من العمل، لأنّ أثر النيّة في المقصود ـ وهو اكتمال النفس وابتهاجها برضوان الله ـ أكثر من أثر العمل، لأنّ صلاح القلب هو المقصود الأصل من التكليف، والأعضاء آلات موصلة إلى ذلك المقصود، والغرض من حركات الجوارح أن يعتاد القلب لإرادة الخير وتأكيد الميل إليه، ليتفرّغ عن شهوات الدنيا، ويُقبل على الذكر والفكر، فبالضرورة تكون خيراً بالإضافة إلى الغرض. قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَ لَا دِمَآؤُهَا وَ لَـٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[1]. والتقوى صفة القلب.

[٨٢٤٤/٢] قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد»[2]. أراد بها القلب[3].

وقال المحقّق الفيض الكاشاني: إنّ المؤمن إنّما ينوي أن يوقع عباداته على أحسن وجهٍ، لكنّه عندما يشتغل بها قد لا يتيسّر له ذلك فيأتي بما تيسّر له. فالّذي نواه كان خيراً من الّذي عمله، والله تعالى إنّما يجازيه حسبما نوى.

وأيضاً فإنّ المؤمن ينوي ـ حسب إيمانه بالله ـ أن يأتي بالطاعات ويجتنب السيّئات أبداً. لكنّه قد لا يوفّق لذلك كما نوى، فنيّته خير من عمله.

قال: وإلى هذا المعنى أشار الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام:

[٨٢٤٥/٢] فيما رواه أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى الحسن بن الحسين الأنصاري عن بعض رجاله عنه عليه السلام كان يقول: «نيّة المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنّه ينوي من الخير ما لا يدركه. ونيّة الكافر شرٌّ من عمله، وذلك لأنّ الكافر ينوي الشرّ ويأمل من الشرّ ما لا يدركه»[4].

---

(١) الحجّ ٢٢: ٣٧. (٢) ابن ماجة ٢: ١٣١٩ / ٣٩٨٤؛ مسلم ٥: ٥١.

(٣) إحياء العلوم ٤: ٣٥٥ ـ ٣٥٧، باختصار واختزال. وراجع: المحجّة البيضاء للفيض الكاشاني ٨: ١٠٩ ـ ١١٣. ومصابيح الأنوار للسيّد عبد الله شبّر ٢: ٥٧ / ٢٣.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٢٤ / ٢، باب ٣٠١؛ البحار ٦٧: ٢٠٦ / ١٩.

[٨٢٤٦/٢] وروى بالإسناد إلى زيد الشحّام، سأل الإمام الصادق عليه السلام عن هذا الحديث؛ قال: سمعتك تقول: «نيّة المؤمن خير من عمله»! فكيف تكون النيّة خيراً من العمل؟ قال عليه السلام: «لأنّ العمل ربما كان رياء المخلوقين، والنيّة خالصة لربّ العالمين، فيعطي الله ـ عزّ وجلّ ـ على النيّة ما لا يعطي على العمل».

قال عليه السلام: «إنّ العبد لينوي من نهاره أن يصلّي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيُثبت الله له صلاته ويكتب نَفَسَه تسبيحه، ويجعل نومه عليه صدقة»[(١)(٢)].

[٨٢٤٧/٢] وأيضاً روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى هشام بن سالم عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّ العبد المؤمن الفقير ليقول: يا ربّ ارزقني حتّى أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير، فإذا علم الله ـ عزّ وجلّ ـ ذلك منه بصدق نيّة، كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إنّ الله واسع كريم»[(٣)].

قال الشيخ البهائي: هذا الحديث يمكن أن يجعل تفسيراً لقولهم عليهم السلام «نيّة المؤمن خير من عمله»؛ فإنّ المؤمن ينوي كثيراً من هذه النيّات فيثاب عليها، ولا يتيسّر له العمل إلّا قليلاً.[(٤)]

وللشريف المرتضى هنا توجيه لا يخلو من بُعد، حيث نفى أن يكون «خير» أفعل تفضيل، وفسّر الحديث بأنّ نيّة المؤمن في ذاتها خير، وهي من عمله. أي تحسب عمل خير له[(٥)].

والصحيح من معنى الحديث هو ما قدّمنا الكلام فيه، وأنّ للنيّة موضعها الأرقى في ارتقاء النفس وتصاعده في مدارج الكمال، كما أنّ لها الدور الأوفى في بثّ الخير والصلاح في الحياة العامّة، ولها الدوام والثبات والشمول، ممّا لا يحظى به العمل مهما كان جليلاً.

هل كانت الآية منسوخة؟

هل كانت آية المحاسبة على نوايا النفس منسوخة؟

ربما قيل بأنّها منسوخة، نسختها آخر آية من سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٥٢٤ / ١، باب ٣٠١؛ البحار ٦٧: ٢٠٦ / ١٨.

(٢) المحجّة البيضاء ٨: ١١٠.

(٣) الكافي ٢: ٨٥ / ٣، باب النيّة.

(٤) البحار ٦٧: ٢٠٠.

(٥) الأمالي ٢: ٣١٥ـ٣١٨.

لكن الهواجس وخواطر النفس ليست ممّا في الوسع، فلا يصحّ التكليف بها حتّى يأتيها النسخ، وأمّا الإرادة والعزم، فهو داخل في الوسع، والآية لا ترفعه.

توضيحه: أنّ النسخ إنّما يكون بين متنافيين، ولا تنافي بين آية المحاسبة وآية رفع التكليف فيما لا يسع، إذ لو أريد من آية المحاسبة، المحاسبة على النوايا الإراديّة، فهذه داخلة في الوسع، ولا يرفعها آية الرفع، لأنّها إنّما تنفي التكليف بما ليس في الوسع. وفي الحديث القدسيّ: «وذلك حكمي في جميع الأمم: أن لا أكلّف خلقاً فوق طاقتهم»[(١)].

ولو أريد منها النوايا غير الإراديّة، فهي بذواتها غير صالحة للتكليف، فلا تكليف بها ذاتاً، وما لا تكليف بها ذاتاً، لا يصحّ وقوعها مورداً للنسخ والرفع.

والصحيح أنّ آية المحاسبة إنّما وردت بشأن النوايا الإراديّة، والّتي هي مبادىء نفسيّة للإقدام والعمل، فلا تنافيها آية نفي التكليف عمّا لا وسع فيه.

على أنّ لحن الآية (آية نفي التكليف بما لا يطاق) هي نفي التكليف أساساً وذاتاً، حيث لا تكليف بما هو خارج عن الوسع، لا رفعه بعد إمكان التكليف به، وما لا يمكن التكليف فيه، لا يصلح مورداً للنسخ. إذن فلا تنافي بين الآيتين، فلا نسخ.

ومن ثمّ أنكر جماعة وقوع النسخ هنا، إذ لا تنافي.

[٨٢٤٨/٢] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس والضحّاك والحسن في الآية، قال: هي محكمة لم ينسخها شيء، يعرّفه الله يوم القيامة أنّك أخفيت في صدرك كذا وكذا، ولا يؤاخذه[(٢)]!

وأخيراً رجّح الطبري القول بعدم النسخ.

قال القاضي أبو محمّد ابن عطيّة: وهذا هو الصواب، وذلك أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ معناه: ممّا في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه، فلمّا كان اللفظ [بإطلاقه] ممّا يمكن أن تدخل فيه الخواطر، أشفق الصحابة حينذاك، فيبيّن الله لهم ما أراد بالآية وخصّصها، ونصّ على حكمه أنّه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

---

(١) فيما سيأتي من كتاب الاحتجاج ١: ٣٣٠.

(٢) الطبري ٣: ٢٠٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٤؛ أبو الفتوح ٤: ١٤٦ ـ ١٤٧؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي: ١٠١؛ القرطبي ٣: ٤٢٢؛ ابن كثير ١: ٣٤٨.

والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هو أمر غالب، وليست ممّا يُكسب ولا يُكتسب، وكان في هذا البيان فرح الصحابة وكشف كربهم(١).

وهكذا ذكر ابن عاشور: أنّ إطلاق النسخ على هذا اصطلاح للمتقدّمين، والمراد: البيان والتخصيص(٢).

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسيّ: يجوز أن تكون الآية الثانية بيّنت الأُولى وأزالت توهّم من صرف ذلك إلى غير وجهه، فلم يضبط الرواية فيه وظنّ أنّ ما يخطر للنفس أو تحدّث نفسه به ممّا لا يتعلّق بتكليفه، أنّ الله يؤاخذه به، والأمر بخلاف ذلك، وإنّما المراد بالآية ما يتناوله الأمر والنهي، من الاعتقادات والإرادات(٣) وغير ذلك ممّا هو مستور عنّا، فأمّا ما لا يدخل في التكليف(٤) فخارج عنه، لدلالة العقل.

[٨٢٤٩/٢] قال: ولقوله ﷺ: «تُجُوِّز لهذه الأُمّة عن نسيانها وما حدّثت به أنفسها»(٥).

ويشهد لهذا التأويل، الحديث التالي:

[٨٢٥٠/٢] أخرج ابن جرير وابن منذر من طريق الزّهريّ عن ابن عبّاس قال: لمّا نزلت: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ..﴾ ضجّ المؤمنون منها ضجّة وقالوا: يا رسول الله: هذا نتوب من عمل اليد والرجل واللسان كيف نتوب من الوسوسة؟ كيف نمتنع منها؟ فجاء جبريل بهذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إنّكم لا تستطيعون أن تمتنعوا من الوسوسة(٦).

[٨٢٥١/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة، قال: لمّا نزلت: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ اشتدّ ذلك على القوم، فقالوا: يا رسول الله إنّا لمؤاخذون بما نحدّث به أنفسنا؟ هلكنا! فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

(١) المحرّر الوجيز ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠. (٢) التحرير والتنوير ٢: ٥٩٧.

(٣) ممّا تكون اختياريّة وإن كانت قلبيّة مستورة عن غيره سوى الله.

(٤) من الخواطر والهواجس غير الإراديّة.

(٥) التبيان ٢: ٣٨٢، وهكذا أبو عليّ الطبرسيّ في مجمع البيان ٢: ٢٢٦.

(٦) الدرّ ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤؛ الطبري ٣: ٢٠٩ / ٥٠٩٩؛ الثعلبي ٢: ٣٠٦.

الآية[(١)].

وهكذا أخرج عن سعيد بن جبير قريباً منه[(٢)].

[٨٢٥٢/٢] وأخرج عن ابن زيد، قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية، اشتدّت على المسلمين، وشقّت مشقّة شديدة، فقالوا: يا رسول الله لو وقع في أنفسنا شيء لم نعمل به وأخذنا الله به؟ قال: فلعلّكم تقولون كما قال بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا، قالوا: بل سمعنا وأطعنا يا رسول الله! قال: فنزل القرآن يُفَرّجها عنهم: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ قال: فصيّره إلى الأعمال، وترك ما يقع في القلوب[(٣)].

[٨٢٥٣/٢] وأخرج سفيان والبخاريّ ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تتكلّم به»[(٤)].

[٨٢٥٤/٢] وأخرج أحمد ومسلم وأبو داوود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة، قال: «لمّا نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثمّ جَثَوا على الرُّكَب فقالوا: يا رسول الله، كُلّفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها! فقال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلمّا اقترأها القوم وذلّت بها ألسنتهم أنزل الله في

---

(١) الطبري ٣: ١٩٣ / ٥٠٦٥. (٢) المصدر: ١٩٦ / ٥٠٧٢.

(٣) الطبري ٣: ١٩٨ / ٥٠٨٠؛ الثعلبي ٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٤؛ القرطبي ٣: ٤٢٨.

(٤) الدرّ ٢: ١٣٤؛ البخاري ٣: ١١٩، كتاب العتق؛ مسلم ١: ٨١ ـ ٨٢، كتاب الإيمان؛ أبو داوود ١: ٤٩٢ / ٢٢٠٩، باب ١٥، بلفظ: «إنّ الله تجاوز لأمّتي عمّا لم تتكلّم به أو تعمل به وبما حدّثت به أنفسها»؛ الترمذي ٢: ٣٢٨ / ١١٩٤، باب ٨؛ النسائي ٣: ٣٦٠ / ٥٦٢٦ ـ ٥٦٢٨؛ ابن ماجة ١: ٦٥٨ / ٢٠٤٠، باب ١٤؛ كنز العمّال ١٢: ١٥٥ ـ ١٥٨ / ٣٤٤٥٧ ـ ٣٤٤٦٨؛ البغوي ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩ / ٣٤٨.

أثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ ...﴾ الآية. فلمّا فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخرها»[1].

قلت: والحديث بظاهره مشكل، إلّا أن يُؤَّل، كما سبق في كلام ابن عطيّة وغيره.

[٨٢٥٥/٢] وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر عن محمّد بن كعب القرظي، قال: «ما بعث الله من نبيّ ولا أرسل من رسول أنزل عليهم الكتاب، إلّا أنزل عليه هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فكانت الأمم تأبى على أنبيائها ورسلها، ويقولون: نؤاخذ بما نحدّث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا؟! فيكفرون ويضلّون! فلمّا نزلت على النبيّ ﷺ اشتدّ على المسلمين ما اشتدّ على الأمم قبلهم، فقالوا: يا رسول الله أنؤاخذ بما نحدّث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا؟ قال: نعم، فاسمعوا وأطيعوا واطلبوا إلى ربّكم، فذلك قوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ ...﴾ الآية، فوضع الله عنهم حديث النفس إلّا ما عملت الجوارح: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من خير ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ من شرّ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: فوضع عنهم الخطأ والنسيان ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ...﴾ الآية. قال: فلم يكلّفوا ما لم يطيقوا، ولم يحمل عليهم الإصر الّذي جُعل على الأمم قبلهم، وعفا عنهم وغفر لهم ونصرهم!»[2].

قلت: هذا حديث غريب ومستنكر جدّاً. إذ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ حكمة إلّهيّة شاملة ولا تخصّ أمّة دون أخرى[3]. وكان محمّد بن كعب القرظي من القصّاصين يقصّ على الناس عن كتب السلف وأساطيرهم وكان رأساً في الإسرائيليّات[4]. فلعلّ البلاء منه.

---

(١) الدرّ ٢: ١٢٧؛ مسند أحمد ٢: ٤١٢ وفيه: «فلمّا أقرّ بها القوم» بدل: «فلمّا اقترأها القوم»؛ مسلم ١: ٨٠ ـ ٨١، كتاب الإيمان؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٣ ـ ٥٧٤ / ٣٠٦٠ و٣٠٦١؛ الثعلبي ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ثمّ قال: هذا قول ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وابن عبّاس برواية سعيد بن جبير وعطاء ومن التابعين وأتباعهم محمّد بن سيرين ومحمّد بن كعب وموسى بن عبيدة وقتادة والكلبي وشيبة؛ البغوي ١: ٣٩٨ / ٣٤٦؛ أبو الفتوح ٤: ١٤٥؛ القرطبي ٣: ٤٢٧؛ ابن كثير ١: ٣٤٥ـ٣٤٦.

(٢) الدرّ ٢: ١٢٩.

(٣) روى الإمام موسى بن جعفر عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: «ذلك حكمي في جميع الأمم: أن لا أكلّف خلقاً فوق طاقتهم». (الاحتجاج ١: ٣٣٠).

(٤) راجع: التمهيد ١٠: ١١١/ ٧.

ختامه مسك

قال تعالى:

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

هذا ختام السورة الكبيرة، الكبيرة بحجمها التعبيري، إذ هي أطول سور القرآن. والكبيرة بموضوعاتها الّتي تضمّ قطاعاً ضخماً رحيباً من قواعد التصوّر الإيماني، وصفة الجماعة المسلمة، ومنهجها، وتكاليفها، وموقفها في الأرض، ودورها في الوجود، ومزاولتها في مختلف أنحاء الحياة في الأخذ والردّ، والتفاعل مع معطيات كلّ من الفطرة والطبيعة والعقل والشريعة، وهكذا مزالق خُطاه، مُمثّلة في تاريخ البشرية وقَصَصها الواقعيّ إلى آخر ما سبق تفصيله في أثناء استعراض نصوصها الطويلة.

هذا ختام السورة الكبيرة، في آيتين اثنتين، ولكنّهما تمثّلان بذاتهما تلخيصاً وافياً لأعظم قطاعات السورة، يصلح ختاماً لها، ختاماً متناسقاً مع موضوعاتها وأجوائها وأهدافها.

لقد تبدأ السورة بالتصوّر الإيماني الّذي يرسمه الإسلام: إيماناً بالغيب وإيماناً بما أُنزل على الرسل جميعاً، وها هي تختم السورة بقوله: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾.

هذا في حال كونهم قائلين: ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ في كونهم جميعاً مرسلين من عند الله، حاملين رسالة الله إلى الناس، ليهدوهم سواء السبيل.

قال الزجّاج: ختم السورة بذكر تعظيمه وذكر تصديق نبيّه والمؤمنين بجميع ذلك فقال: ﴿ آمَنَ

الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء الّتي جرى ذكرها، وكذلك المؤمنون.

قال: ومعنى: ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ أي لا نفعل كما فعل أهل الكتاب قبلنا، الّذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض[1].

وقد تقدّم الكلام على نظيره عند قوله تعالى: ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[2].

قوله: ﴿وَمَلائِكَتِهِ﴾.

والإيمان بملائكة الله طرف من الإيمان بالغيب[3]، الّذي تحدّثنا عن قيمته في حياة الإنسان، ويخرج به من نطاق الحواسّ المضروب على الحيوان، ويطلقه يتلقّى المعرفة ممّا وراء هذا النطاق الحيواني، كما يجعله يستهدف الانطلاق إلى تلك الحياة الخالدة الّتي تخرق هذا النطاق المحدود، ﴿ وَ إِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[4].

﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ... ﴾. والسمع كناية عن الرضا والقبول لكلّ ما جاءهم من عند الله. والطاعة: الامتثال لكلّ ما أمرهم الله به، من غير تبعيض ولا تفريق. نعم، الإيمان الصادق: ما وُقِر في القلب وصدّقه العمل. كما وأنّ مع السمع والطاعة قد يأتي الشعور بالتقصير والعجز عن توفية آلاء الله حقّ شكرها، وفرائض الله حقّ أدائها.

فحان وقت الالتجاء إلى رحمة الله، لتتدارك تقصيرهم وعجزهم، بسماحته تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾.

والكلمة الحاسمة لمنتهى الإيمان بالله والشعور بالتقصير لديه، هو الاعتراف بأنّا لله وأنّا إليه راجعون، وأنّه تعالى هو المالك لأزمّة الأُمور، يوم الدين: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، ربّنا، إليك الرُّجعى وإليك المنتهى، فلا ملجأ إلّا إليك ولا مطمع إلّا فيك، وأنت أنت الغفور الرحيم.

نعم، إنّها الوحدة الكبرى، طابع العقيدة الإسلاميّة الفُضلى ترسمها هذه الآية القصيرة: الإيمان بالله وملائكته والإيمان بجميع كتبه ورسله، بلا تفريق بين الرسل، والسمع والطاعة، والإنابة إلى الله

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج: ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٢) البقرة ٢: ١٣٦.
(٣) في مطلع السورة.
(٤) العنكبوت ٢٩: ٦٤.

واليقين بيوم الحساب.

هذه العقيدة اللّائقة بأن تكون ختام العقائد وآخر الرسالات.

* * *

ثمّ إنّ هذه العقيدة، في الوقت الّذي ترفع بالإنسان عن البهيميّة وتجعله ذا مسؤوليّة، وتفرض عليه تكاليف متناسقة مع طاقاته بلا مشقّة ولا إعنات، ومتناسبة مع حاجات الجسد والعقل والروح في تناسق يمثّل الفطرة الّتي فطر الإنسان عليها، كما وتحمّل الإنسان تبعة اختياره للطريق الّذي يختار: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾. وهكذا يتحكّم العدل في التكليف، وفي تحمّل تبعة الاختيار في السلوك. ﴿وَ نَفْسٍ وَ مَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا. قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا. وَ قَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[1].

﴿وَ أَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ. وَ أَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ. ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَآءَ الْأَوْفَىٰ﴾[2].

* * *

نعم، تلك ظاهرة دينيّة يلمسها كلّ من تعمّق في أُصول الديانات وأن لا تكليف فوق الطاقات، وأنّ الجميع مسؤولون عن سلوكهم فيما يختارونه من طريق.

وكأنّ المؤمنين وعوا هذه الحقيقة وأدركوها حقّ إدراك، فها هو ذا ينطلق من قلوبهم دعاءُ خائفٍ واجفٍ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ نسياناً وخطأً عن قصورٍ أحياناً، الأمر الّذي قد يستوجب المؤاخذة عليه.

لكنّ الإنسان إنسان قد تعتريه غفوة وغفلة، فيستوجب عفواً ومغفرة.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ تكليفاً شاقّاً، عقوبةً على ما قد يفرط منّا غفوةً، ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ على أثر شقاقهم وتفريطهم في جنب الله.

وهذا يعني: أن يعصمهم الله من اقتراف ما يستوجب الشقاء، فلا يتفرّطوا فيما تفرّطوا فيه.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ من العقوبات والبلايا والفتن والمحن غير المستطاعة[3].

---

(١) الشمس ٩١: ٧ـ ١٠.
(٢) النجم ٥٣: ٣٩ـ ٤١.
(٣) المنار ٣: ١٥١.

قال العلّامة الطباطبائي: ليس المراد بالتحميل هنا، التكليف بما لا يطاق، إذ لا تكليف ذاتاً بما لا يطاق، حيث قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فإذن فلا تكليف بغير المستطاع، حتّى يُطلب الإعفاء عنه.

بل المراد: جزاء السيّئات جزاءً يحرجهم إحراجاً شديداً فوق طاقتهم، إذ قد يُعاقب المؤمن على بعض تفريطاته ولغرض تطهيره، ببلاء يمكن تحمّله عادة، كالأمراض والأضرار وبعض الخسائر الماليّة أو النفسيّة، فهذا ممّا يمكن إطاقته.

أمّا المعاقبة بنزول عذاب صارم أو رجز قائم، كما في الأُمم السابقة، فهذا ممّا لا يمكن إطاقته وربّما كانت مُبيدة ومهلكة إلى حدٍّ بعيد.

فأمثال هذه العقوبات المحرجة نهائيّاً، ممّا يطلب الإعفاء عنه. وفي الأحاديث: إعفاء هذه الأُمّة من أمثال تلك العقوبات المبيدة[1].

* * *

﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

العفو: محو السيّئة. والغفران: سترها. ويدخلان جميعاً تحت رحمته تعالى الواسعة.

قوله: ﴿أَنتَ مَوْلَانَا﴾ تعليل لطيف لاستجابة طلب الرحمة، حيث لا يرحم العبد إلّا مولاه الكريم.

ومن ثمّ نشط الداعي في دعائه، فطلب النصرة حيث أعوَزَته الحجّة، لولا أن يمدّه تعالى بالفوز في حجّته على من ناوأه من أهل الكفر والعناد، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[2]، ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[3] بغلبة حجّتهم أبداً. وهذا وعد من الله حتم: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾[4] ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[5]. وصدق الله العليّ العظيم.

---

(١) الميزان ٢: ٤٧٥، بتوضيح وتفصيل.
(٢) محمّد ٤٧: ١١.
(٣) البقرة ٢: ٢٥٧.
(٤) غافر ٤٠: ٥١.
(٥) الصافات ٣٧: ١٧٣.

وبعد، فهذا دعاء يصوّر حالَ المؤمنين مع ربّهم، وإدراكهم لضعفهم وعجزَهم وحاجتَهم إلى رحمته وعفوه وغفرانه، وافتقارَهم لمدده وعونه، واعتمادَهم إلى ركنه، والتجاءَهم إلى كنفه. وتجرّدَهم من كلّ من عداه، واستمدادَهم النصر منه في غلبة حجّتهم على من نبذوا الحقّ وكفروا بأنعم الله.

كلّ هذه التعابير جاءت في صياغة نغمة وادعة واجفة، تُصوِّر بإيقاقاتها وجيب القلب ورفرفة الروح.

نعم، ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَ فِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾

أي لها نَفعُ ما كسبته من عمل خير. وعليها ضُرُّ ما اكتسبته من شرّ.

وأضيف الاكتساب إلى الشرّ لبيان أنّ النفس مجبولة على حبّ الخير وكراهة الشرّ، فعمل الخير أطوع لها وأيسر، وإنّما تفعل الشرّ بالتكلّف ومزيد عناء، إذ الميل إلى الخير ممّا أُودع في طبع الإنسان، ولا يحتاج إلى كثير مشقّة في فعله، بل يجد لذّة في عمله.

وأمّا الشرّ فإنّه يعرض للنفس لأسباب ليست من طبيعتها ولا هي مقتضى فطرتها، ومن غير أن يخفى عليها ـ حين الارتكاب ـ قُبحُها وأنّها ممقوتة في نظر الناس، وأنّها مهينة في قرارة نفوسهم. فكان يعملها في كفاح مع قرارة نفسه ومع مقت الآخرين، ومن ثمّ كان صعباً عليه وبحاجة إلى تعمُّلٍ وارتكاب مشاقّ.

وإلى هذا المعنى أشار سيبويه بقوله: «كسب: أصاب، واكتسب: تصرّف واجتهد»[2].

قوله: «أصاب» مطلق، سواء أصابه بسهولة ويسر، أم بصعوبة وعناء. أمّا الاكتساب فهي الإصابة بجهد وعناء.

---

(١) المطفّفين ٨٣: ٢٦.

(٢) لسان العرب ١: ٧١٦ (كسب).

الفارق بين الكسب والاكتساب

هل هناكَ فرق بين الكسب والاكتساب؟

قال الواحدي: الصحيح عند أهل اللغة أنّ الكسب والاكتساب واحد لا فرق بينهما، قال ذو الرمّة:

إلفىٰ أباه بذاك الكسب يكتسب

قال الفخر الرازي: والقرآن أيضاً ناطق بذلك: قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1]. وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]. وقال: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾[3]. فدلّ هذا على إقامة كلّ واحدٍ من هذين اللفظين مقام الآخر[4].

وقال الراغب: الكسب ما يتحرّاه الإنسان ممّا فيه اجتلاب نفعٍ وتحصيل حظٍّ ككسب المال. وقد يُستعمل فيما يظنّ الإنسان أنّه يجلب منفعةً، ثمّ استُجلب به مضرّةٌ.

وقد ورد في القرآن في فعل الصالحات والسيّئات. فممّا استعمل في الصالحات قوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[5].

وقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . أُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[6].

قال: وممّا استعمل في السيّئات: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ... أُوْلَـٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾[7]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾[8]. ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[9]. ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[10]. ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ

---

(١) المدثّر ٧٤: ٣٨.
(٢) الأنعام ٦: ١٦٤.
(٣) البقرة ٢: ٨١.
(٤) التفسير الكبير ٧: ١٤٢.
(٥) الأنعام ٦: ١٥٨.
(٦) البقرة ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٧) الأنعام ٦: ٧٠.
(٨) الأنعام ٦: ١٢٠.
(٩) البقرة ٢: ٧٩.
(١٠) التوبة ٩: ٨٢.

اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا﴾[١]. ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢].

قال: وقوله: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾[٣]، فمتناول لهما.

قال: والاكتساب قد ورد فيهما، قال في الصالحات: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[٤].

قلت: وما ورد في الإثم، قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾[٥].

قال: وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، فقد قيل: خُصّ الكسب هـا هـنا بـالصالح، والاكتساب بالسيّء.

وقيل: عُني بالكسب ما يتحرّاه من المكاسب الأخرويّة، وبالاكتساب ما يتحرّاه من المكاسب الدنيويّة.

وقيل عُني بالكسب ما يفعله الإنسان من فعل خير وجلب نفع إلى غيره من حـيثما يـجوز، وبالاكتساب ما يحصّله لنفسه من نفعٍ يجوز تناوله، فنبّه سبحانه على أنّ ما يفعله الإنسان لغيره من نفع يُوصّله له، فله الثواب، وأنّ ما يحصّله لنفسه ـ وإن كان متناولاً من حيثما يجوز على الوجه ـ فقلّما ينفكّ من أن يكون عليه، إشارة إلى ما قيل: «من أراد الدنيا فليوطّن نفسه على المصائب»[٦]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٧]. ونحو ذلك[٨].

وقال ابن جنّي: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ عبّر عن الحسنة بكسبت، وعن السيّئة باكتسبت، لأنّ معنى «كسب» دون معنى «اكتسب»، لما فيه من الزيـادة؛ وذلك أنّ كسب الحسنة، بالإضافة إلى اكتساب السيّئة أمرٌ يسيرٌ ومستصغرٌ، إذا ما قيست الحسنة بالجزاء عـليها

(١) فاطر ٣٥: ٤٥.
(٢) الأنعام ٦: ١٦٤.
(٣) البقرة ٢: ٢٨١.
(٤) النساء ٤: ٣٢.
(٥) النور ٢٤: ١١.
(٦) ابن عساكر ١٩: ٢٠٩. (وفيه: من أحبّ البقاء فليوطّن نفسه على المصائب).
(٧) التغابن ٦٤: ١٥.
(٨) المفردات: ٤٣٠ ـ ٤٣١.

أضعافاً مضاعفةً، فكانت الحسنة هيّنة الكسب. أمّا السيّئة فحيث كانت تُجازىٰ بمثلها، فقد كبر شأوها وثقل العمل بها ولذلك زيد في لفظ فعل السيّئة دون لفظ فعل الحسنة[1].

* * *

قلت: لاشكّ أنّ لفظ «اكتسب» يدلّ على زيادة جهد في العمل، وفقاً لقانون «زيادة المباني تدلّ على زيادة المعاني» ومن ثمّ فإنّ لفظ المزيد يكون أخصّ دلالةً من لفظ المجرّد، هذا لاشكّ فيه.

وعليه فلفظ «كسب» أعمّ شمولاً من لفظ «اكتسب» كما في «كشف» و«اكتشف».

فالصحيح ما قاله سيبويه: «كسب: أصاب. واكتسب: تصرّف واجتهد»[2].

أي يقال: كسب، حيث أُريد إصابة الشيء والحصول عليه، من غير نظر إلى أنّ إصابته له كان عن جهد بذله في سبيله، أم حصّله بيسر وسهولة ومن غير عناء، فهو أعمّ مورداً في الاستعمال.

ولا يقال: اكتسب، إلّا حيث أُريد إصابة الشيء ببذل جهد وتحمّل عناء، سواء كان الشيء الّذي يحاول إصابته خيراً أم شرّاً، فإنّ بعض الخير ممّا يتحمّل الصعوبات في سبيل الحصول عليه. كما أنّ بعض الشرّ ممّا يسهل الوصول إليه، فجاز استعمال كلّ من الكسب والاكتساب، في كلّ من الموردين، ولكن كلّاً بلحاظ دون لحاظ الآخر.

* * *

والآية ـ بلاشكّ ـ استعملت الكسب في الخير، بدليل اللّام. والاكتساب في الشرّ، بقرينة «على».

إنّما الكلام في حكمة فارق الاستعمال هنا بالذات، كيف لوحظ الخير سهل الحصول نوعيّاً، والشرّ صعب الوصول أكثريّاً؟

فزعم أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت: ٣٩٢) أنّ الحسنة إنّما كانت هيّنة الكسب، بالقياس إلى

(١) لسان العرب ١: ٧١٦.

(٢) لسان العرب ١: ٧١٦.

مثوبتها المضاعفة، وأمّا السيّئة فحيث كانت تقابل بالجزاء بمثلها فكانت خطيرة الحصول وبحاجة إلى اعتمال ومزيد عناء.

وذكر أبو القاسم الحسين بن محمّد (الراغب الأصبهاني ت: ٥٠٢) في المفردات:

وقوله: ﴿لَهَا مَاكَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فقد قيل: خُصّ الكسب ها هنا بالصالح، والاكتساب بالسيّء، وقيل عني بالكسب ما يتحرّاه من المكاسب الأُخرويّة، وبالاكتساب ما يتحرّاه من المكاسب الدنيويّة، وقيل عني بالكسب ما يفعله الإنسان من فعل خير وجلب نفع إلى غيره من حيثما يجوز وبالاكتساب ما يحصّله لنفسه من نفع يجوز تناوله، فنبّه على أنّ ما يفعله الإنسان لغيره من نفع يُوصّله إليه فله الثواب وأنّ ما يحصّله لنفسه وإن كان متناولاً من حيثما يجوز على الوجه فقلّما ينفكّ من أن يكون عليه، إشارة إلى ما قيل: «مَن أراد الدنيا فليوطّن نفسه على المصائب»[1].

وقال جار الله الزمخشري (ت: ٥٢٨): في الاكتساب اعتمال، فلمّا كان الشرّ ممّا تشتهيه النفسُ وهي منجذبةٌ إليه وأمّارةٌ به، كانت في تحصيله أعمل وأجدّ، فُجعلت لذلك مكتسبةً فيه، ولمّا لم تكن كذلك في باب الخير، وُصِفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال[2].

وللمتأخّرين رأي أسدّ في تأويل الآية، قالوا: إنّ هذا الافتراق يعود إلى طبيعة كلّ من الخير والشرّ، وموضعهما من فطرة الإنسان المجبولة على حبّ الخير وكراهة الشرّ، ومن ثمّ كان في تحصيل الخير أميل وفي السعي وراء كسبه أرغب وأنشط، فلا يثقل عليه ما يبذله من الوسع في طريق الوصول إليه.

أمّا الشرّ، فحيث كان مستكرهاً ومرفوضاً ذاتاً، كان السعي وراء كسبه أشقّ وأثقل، لأنّها حركة في اتّجاه ينافر الفطرة وتمجّه النفس في قرارة ذاته.

الفطرة مجبولة على الخير، والشرّ عارض

اختلف أهل النظر في أنّ الإنسان هل هو خَيِّر بالطبع أم شِرِّير بالطبع، وإلى أيّ الأمرين يكون أميل بفطرته، مع صرف النظر عمّا يتّفق له في تربيته؟

---

(١) المفردات: ٤٣١.

(٢) الكشّاف ١: ٣٣٢.

لاشكّ أنّ الميل إلى الخير ممّا أُودع في طبع الانسان، وأنّه يفعل الخير بطبعه وتكون له فيه لذّة وارتياح نفس، ولا يحسّ الإنسان إلى تكلّفٍ في فعل الخير، لأنّه يشعر بأنّ كلّ أحد يرتاح إليه ويراه بعين الرضا.

وأمّا الشرّ فإنّه يعرض للنفس بأسبابٍ ليست من طبيعتها ولا هي مقتضى فطرتها، ومهما كان الإنسان شرّيراً فإنّه لا يخفى عليه أنّ الشرّ ممقوت وصاحبه مهين.

خذ لذلك مثلاً الطفل، ينشأ على الصدق والأمانة، ما لم يرى الكبار يتعاطون الكذب والخيانة، فيتعاطاهما بالتقليد والتأسّي، ومع ذلك لا ينفكّ يشعر بقبحهما، حتّى إذا نبز أحد أمامه بلقب الكاذب والخائن، أحسّ بمهانة وخزي في الموصوف بهما.

وهكذا شأن الإنسان عندما يقترف قبيحاً، يشعر في نفسه بقبحه ويجد من أعماق سريرته هاتفاً يوبّخه ويحذّره مغبّة عمله ذلك القبيح.

نعم حيث كان الإنسان ينشأ بين منازعات الكون وفواعل الطبيعة وأحيائها ومغالبة أبناء جنسه على المنافع والمرافق، وقد يدفعه هذا التنازع إلى الأثرة وتوفير المنافع لنفسه خاصّة، ويلجؤه الظلم إلى الظلم ومقابلة التعدّي بالتعدّي، فيأتيه تعاطي الشرّ متعلّماً إيّاه تعلّماً متكلّفاً له تكلّفاً، وفي نفسه ذلك الهاتف الفطري، يقول له: لا تفعل. وهذا هو النبراس الإلٰهي الّذي لا ينطفئ أبداً.

فإذا رجع الإنسان إلى أصل فطرته لا يرى إلّا الخير، ولا يميل إلّا إليه. وإذا تأمّل الشرّ الّذي قد يعترض طريقه، لم يَخفَ عليه أنّه ليس من أصل الفطرة، وإنّما هو من الطوارئ الّتي تعرض عليها، لا سيّما من ينشأ بين قوم فسدت فطرتهم، فيتطبّع تطبّعاً على الفساد، وعلى خلاف ذاته وفطرته، ومع ذلك فإنّ الفطرة لا تنطفئ رأساً، وهي الحجّة القائمة مع كلّ نفس وتكون زاجرة ورادعة أبداً، مهما بلغ في الفساد.

ومنه يعلم وجه قوله تعالى ـ في الخير ـ: كسبت. وفي الشرّ: اكتسبت. وذلك أنّ عمل الخير ـ حيث كان متلائماً مع الفطرة ـ كان سهلاً وكانت عاقبته حميدة. وعملُ الشرّ عَسِراً ومغبّته ذميمة.

وقد أوجز الأستاذ عبده الكلامَ هنا وبتقرير من تلميذه السيّد رشيد رضا، فراجع[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾

[٨٢٥٦/٢] أخرج ابن أبي شيبة عن قدامة بن عبد الله العامري، قال حدّثتني حُرّة، قالت: حدّثتني عائشة، قالت: «دخلت عليّ امرأة من اليهود، فقالت: إنّ عذاب القبر من البول! قلت: كَذبتِ، قالت: بلى إنّه ليُقرض منه الجلد والثوب! قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: صَدَقَتْ!»[(٢)].

[٨٢٥٧/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داوود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن زيد بن وهب عن عبد الرحمان ابن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص، فخرج علينا رسول الله ﷺ وبيده دَرَقة أو شبيه بالدّرقة[(٣)]، فاستتر بها فبال وهو جالس! فقلت لصاحبي: ألا ترى كيف يبول كما تبول المرأة؟! فسمعه النبيّ ﷺ فقال: «ويحك أما علمت أنّ بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم شيء من البول قرضه بالمقراض. وفي لفظ: كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض».

أخرجه الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين، وأقرّه الحافظ الذهبي على ذلك[(٤)].

قلت: يا لها من فضيعة فضيحة: يُنسب إلى أعظم خلق الله خُلُقاً وأفخمهم عند الله مَكْرُمَةً، ما يتحاشاه الأدب الإسلاميّ الرفيع، ومن الأدب الإسلامي عند الخلاء أن يبتعد المتخلّي عن أعين الناس ويستتر منهم.

وقد عقد البخاري باباً عنوانه: «من الكبائر أن لا يستتر من بوله». وذكر حديثاً:

---

(١) المنار ٣: ١٤٦ـ١٤٨؛ وتابعه على ذلك المراغي ٣: ٨٥ـ٨٦.

(٢) المصنّف ١: ١٧٤/ ٧، باب ١٥١؛ النسائي ١: ٤٠٠/ ١٢٦٨، باب ١٢٢.

(٣) الدَّرَقة: التُّرس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب.

(٤) الدرّ ٢: ١٣٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٤٦/ ٣ و٥ باب ١٥١؛ النسائي ١: ٦٨/ ٢٦ باب ٢٠؛ ابن ماجة ١: ١٢٤ـ ١٢٥/ ٣٤٦، باب ٢٦؛ أبو داوود ١: ١٣ـ ١٤/ ٢٢ باب ١١؛ الحاكم ١: ١٨٤ـ ١٨٥؛ كنز العمّال ٩: ٣٤٥/ ٢٦٣٦٧؛ مسند أحمد ٥: ٤٠٢.

[٨٢٥٨/٢] عن مجاهد عن ابن عبّاس، قال: «مرّ النبيّ ﷺ بمقبرة فسمع صوت إنسانين يُعذّبان في قبورهما، فقال النبيّ: يعذّبان، وما يعذّبان في كبير؟ ثمّ قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»(١).

[٨٢٥٩/٢] وقال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام فيما وصف به لقمان الحكيم: «... ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قطّ...»(٢).

[٨٢٦٠/٢] وفي حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: أنّ النبيّ ﷺ كان يحاول جُهدَه في الاستتار عند الخلاء(٣).

[٨٢٦١/٢] وروى الشهيد الثاني ـ في شرح النفليّة ـ: «أنّ النبيّ ﷺ لم يُرَ على بول ولا غائط!»(٤).

وهكذا دأب عليه أئمّة المسلمين والمتأدّبون بالأدب الإسلاميّ من المؤمنين، أن يتباعدوا عن أعين الناس عند الخلاء، ويستتروا منهم.

إذن فكيف يا تُرى صدور مثل هذا القبيح من مثل صاحب الخُلُق العظيم!! وحاشاه وحاشاه!! إن هي إلّا نسبة ظالمة بل قبيحة ولئيمة، إلى حدٍّ بعيد.

على أنّ جهالة الراوي تقضي بوهن الحديث سنداً فضلاً عن وهن الدلالة حيث جهالة عبد الرحمان ابن حسنة هذا، من هو؟

زعم بعضهم أنّه أخو شرحبيل بن حسنة ـ نظراً لاتّحادهما في تسمية الأمّ! ـ لكنّهم لم يذكروا في ترجمة شرحبيل هذا أخاً لأمّه باسم عبد الرحمان. نعم ذكروا له أخوين من الأمّ، هما: جنادة وجابر ابنا سفيان، كان قد تزوّج بحسنة قديماً قبل أن يتزوّجها عبد الله بن المطاع، والد شرحبيل.

ومن ثَمَّ أنكر العسكري ـ تبعاً لابن أبي خيثمة ـ أن يكون عبد الرحمان هذا أخا شرحبيل. إذن فمن هو؟ مجهول لم يُعرف!

---

(١) البخاري ١: ٦٠ ـ ٦١.

(٢) الوسائل ١: ٣٠٥/٢، باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي، وشدّة التستّر والتحفّظ.

(٣) راجع: البيهقي ١: ٩٤، باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

(٤) شرح النفليّة: ١٧.

هذا وقد تفرّد زيد بن وهب في روايته لهذا الحديث الغريب عن عبد الرحمان، هذا المجهول. وهكذا ذكر مسلم والأزدي أنّه تفرّد بالرواية عنه.

هذا وبحقٍّ قال يعقوب بن سفيان: «في حديث زيد بن وهب خَلَل كثير»[1]. نعم خلل كثير وكبير، وهذا من أكبرها.

* * *

[٨٢٦٢/٢] وهكذا أخرج البخاري وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل (شفيق بن سلمة)، قال: كان أبو موسى الأشعريّ يشدّد في البول ويقول: إنّ بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قَرَضه! فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سُباطة قوم فبال قائماً[2].

[٨٢٦٣/٢] وفي مسند أحمد: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يُتبعه بالمقراضين.

وذكر أنّ حذيفة قال: وددت أنّه ـ يعني أبا موسى ـ لا يشدّد، لقد رأيت رسول الله ﷺ أتى، أو قال: مشى إلى سُباطة قوم، فبال قائماً.

[٨٢٦٤/٢] وفي لفظ آخر: كنت مع النبيّ ﷺ في طريق فتنحّى، فأتى سُباطة قوم، فتباعدت منه، فأدناني حتّى صرت قريباً من عقبيه، فبال قائماً، فدعا بماءٍ فتوضّأ ومسح على خفّيه![3].

[٨٢٦٥/٢] وكذا أخرج البخاري عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، قال: أتى النبيّ ﷺ سُباطة قومٍ فبال قائماً، ثمّ دعا بماءٍ فجئته بماءٍ فتوضّأ.

[٨٢٦٦/٢] وأخرج عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة، قال: رأيتني أنا والنبيّ ﷺ نتماشى، فأتى سُباطة قومٍ خلف حائطٍ، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئته فقمت عند عقبيه حتّى فرغ![4].

---

(١) راجع: الإصابة لابن حجر ٢: ١٤٣، (حرف الشين)، و٤٢٢ (حرف العين). وتهذيب التهذيب ٣: ٤٢٧ / ٧٨١.

(٢) البخاري ١: ٦٦، باب البول عند سباطة قوم. والسّباطة: الكناسة: موضع تُطرَحُ فيه الزبالة خارج البيوت.

(٣) مسند أحمد ٥: ٤٠٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٤٦ / ٥ باب ١٥١؛ البيهقي ١: ١٠١ـ١٠٢؛ الدرّ ٢: ١٣٦.

(٤) البخاري ١: ٦٦، باب البول قائماً. وباب البول عند صاحبه.

قلت: هكذا يفترون الكذب على رسول الله ﷺ بل وعلى صاحبه الجليل حذيفة بن اليمان ـ رضوان الله عليه ـ في نسبة القبيح إلى رسول الله، وحاشاه من ذلك.

[٨٢٦٧/٢] وقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بشأنه: «علم وسأل عن المعضلات حتّى عقل عنها»[١]. فهو الرجل الواعي النبيه العارف بموضع الرسول من الخلق الكريم.

كيف يمكن نسبة مثل هذا القبيح إلى رسول الله، وقد طفحت النصوص بأنّه ﷺ لم يبل قائماً قطّ، ولم يره أحد يبول قائماً كأحد الأعراب البوّالين على أعقابهم.

[٨٢٦٨/٢] وأخرج البيهقي وغيره من أصحاب المسانيد عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة، قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أُنزل عليه القرآن.

[٨٢٦٩/٢] وأيضاً عنه قال: سمعت عائشة تُقسم بالله: ما رأى أحدٌ رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أُنزل عليه القرآن.

[٨٢٧٠/٢] وأخرج عن عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر: رآني رسول الله ﷺ أبول قائماً! فقال: يا عمر، لا تَبُل قائماً! قال عمر: فما بُلتُ قائماً بعده[٢].

[٨٢٧١/٢] وهكذا ذكر ابن بابويه الصدوق: أنّه عليه السلام قال: «البول قائماً من غير علّةٍ من الجفاء»[٣].

[٨٢٧٢/١] وروى القاضي النعمان المغربي ـ في مناهي النبيّ ﷺ أنّه نهى أن يبول الرجل قائماً[٤].

[٨٢٧٣/٢] وروى الشيخ بالإسناد إلى الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام وقد سئل عن البول قائماً؟ قال: «نعم، ولكنّه يُتَخَوَّف عليه أن يلبّس به الشيطان». أي يخبّله[٥].

---

(١) كنز العمّال ١٣: ١٦٠ / ٣٦٤٩٢؛ أمالي الصدوق: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ / ٣٣٧ ـ ٩، المجلس ٤٣.

(٢) البيهقي ١: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) الفقيه ١: ١٩ / ٥١؛ الوسائل ١: ٣٥٢ / ٣، أبواب أحكام الخلوة.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٠٤؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٧٦ / ٢، باب ٢٤ / ٢؛ البحار ٧٧: ١٩٣ / ٥١، باب آداب الخلاء.

(٥) التهذيب ١: ٣٥٢ / ١٠٤٤؛ الوسائل ١: ٣٥٣ / ٧.

وحاشاه ﷺ أن ينهى عن خُلُق ويأتي بمثله.

لا تنه عن خُلُق وتأتي مثلَه   عارٌ عليك إذا فعلت عظيم[١]

وأخيراً فإنّ أبا وائل هذا كان قد طعن في السنّ وتجاوز المئة وقضى أكثر عمره في خدمة آل أميّة، مات أيّام عمر بن عبد العزيز[٢]، وكان مائلاً إليهم بعد أن كان حائداً عنهم أيّام نضوج عقله.

قال عاصم بن بهدلة: قيل لأبي وائل: أيّهما أحبّ إليك، عليٌّ أو عثمان؟ قال: كان عليٌّ أحبّ إليّ ثمّ صار عثمان![٣].

قلت: ولعلّ أمثال هذا الحديث المزري بشأن عميد آل هاشم، صدر منه أيّام وهن عقليّته وركونه إلى عُمُد آل أميّة! الأمر الّذي ليس من الظالمين ببعيد!

[٨٢٧٤/٢] وهكذا ذكر صاحب كتاب الاحتجاج[٤] حديثاً طويلاً مشتملاً على غرائب، أرسله عن الإمام موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ ليلة أسري به، دنى بالعلم فتدلّى، فدُلّي له من الجنّة رفرفٌ أخضر وغَشّى النور بصره، فرأى عظمة ربّه ـ عزّ وجلّ ـ بفؤاده، ولم يرها بعينه، فكان كقاب قوسين بينه وبينها أو أدنى، فأوحى الله إلى عبده ما أوحى، فكان فيما أُوحى إليه الآية الّتي في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وكانت الآية قد عرضت على الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث الله تبارك وتعالى محمّداً ﷺ وعُرضت على الأمم فأبوا أن يقبلوها من ثقلها، وقبلها رسول الله ﷺ وعرضها على أُمّته فقبلوها، فلمّا رأى الله تبارك

---

(١) من قصيدة لأبي الأسود الدؤلي، وقبله:

وإذا جريت مع السفيه كما جرى   فكلاكما في جريه مذموم
وإذا عتبت على السفيه ولُمته   في مثل ما تأتي فأنت ظلوم
لا تنه عن خُلُق وتأتي مثلَه   عارٌ عليك إذا فعلت عظيم

(٢) تقريب التهذيب ١: ٩٦/٣٥٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٤: ٦٠٩/٣٦٢.

(٤) صاحب كتاب الاحتجاج مجهول وكتابه هذا مجموعة مراسيل وروايات لا سند لها وأكثرها غرائب لا يُدرى من أين أخذها؟! ومن ثمّ لم يعتمدها أصحاب النقد في الحديث، إلّا فيما ثبت من دليل خارج.

وتعالى منهم القبول، علم أنّهم لا يطيقونها. فلمّا أن صار إلى ساق العرش كُرّر عليه الكلام ليفهمه، فقال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ فأجاب ﷺ مجيباً عنه وعن أُمّته: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ فقال ـ جلّ ذكره ـ: لهم الجنّة والمغفرة على أن فعلوا ذلك. فقال النبي ﷺ: أمّا إذا ما فعلت ذلك بنا ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ يعني المرجع في الآخرة. فأجابه الله ـ جلّ ثناؤه ـ: وقد فعلتُ ذلك بك وبأمّتك. ثمّ قال ـ عزّ وجلّ ـ: أمّا إذا قَبِلَت الآية بتشديدها وعِظَمَ ما فيها، وقد عرضتها على الأمم فأبوا أن يقبلوها، وقبلتها أُمّتك، فحقٌّ عليّ أن أرفعها عن أُمّتك، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من خير ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ من شرّ.

فقال النبيّ ﷺ لمّا سمع ذلك: أمّا إذا فعلتَ ذلك بي وبأُمّتي فزدني! قال: سل، قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: لست أؤاخذك بالنسيان والخطأ لكرامتك عليّ، وكانت الأُمم السالفة إذا نسوا ما ذكّروا به فتحت عليهم أبواب العذاب، وقد رفعتُ ذلك عن أمّتك. وكانت الأمم السالفة إذا أخطأوا أُخذوا بالخطأ وعوقبوا عليه، وقد رفعتُ ذلك عن أُمّتك لكرامتك عليّ.

فقال النبيّ ﷺ: إذا أعطيتني ذلك فزدني! فقال الله ـ تعالى ـ له: سل. قال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ يعني بالإصر: الشدائد الّتي كانت على من كان قبلنا، فأجابه الله إلى ذلك. فقال تبارك اسمه: قد رفعتُ عن أُمّتك الآصار الّتي كانت على الأُمم السالفة؛ كنت لا أقبل صلاتهم إلّا في بقاع معلومة من الأرض اخترتها لهم وإن بعدت، وقد جعلتُ الأرض كلّها لأمّتك مسجداً وطهوراً. فهذه من الآصار الّتي كانت على الأمم قبلك، فرفعتها عن أمّتك.

وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى من نجاسة، قرّضوه من أجسادهم!! وقد جعلتُ الماء لأمّتك طهوراً فهذا من الآصار الّتي كانت عليهم، فرفعتها عن أمّتك.

وكانت الأمم السالفة تحمل قرابينها على أعناقها إلى بيت المقدس، فمن قبلتُ ذلك منه أرسلت عليه ناراً فأكلته فرجع مسروراً، ومن لم أقبل ذلك منه رجع مثبوراً، وقد جعلت قربان أمّتك في بطون فقرائها ومساكينها، فمن قبلتُ ذلك منه أضعفت ذلك له أضعافاً مضاعفة، ومن لم

أقبل ذلك منه رفعتُ عنه عقوبات الدنيا، وقد رفعت ذلك عن أمّتك، وهي من الآصار الّتي كانت على الأمم قبلك.

وكانت الأمم السالفة صلاتها مفروضة عليها في ظُلَم الليل وأنصاف النهار، وهي من الشدائد الّتي كانت عليهم، فرفعتها عن أمّتك وفرضت عليهم صلواتهم في أطراف الليل والنهار، وفي أوقات نشاطهم.

وكانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً وهي من الآصار الّتي كانت عليهم، فرفعتها عن أمّتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر خمسين صلاة، وكانت الأمم السالفة حَسَنَتُهم بحسنة وسيّئتهم بسيّئة، وهي من الآصار الّتي كانت عليهم، فرفعتها عن أمّتك وجعلت الحسنة بعشر والسيّئة بواحدة.

وكانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثمّ لم يعملها لم تُكتب له، وإن عملها كتبت له حسنة، وإنّ أمّتك إذا هَمّ أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشراً، وهي من الآصار الّتي كانت عليهم فرفعتها عن أمّتك، وكانت الأمم السالفة إذا همّ أحدهم بسيّئة فلم يعملها لم تُكتب عليه، وإن عملها كتبت عليه سيّئة، وإنّ أمّتك إذا هَمّ أحدهم بسيّئة ثمّ لم يعملها كتبت له حسنة، وهذه من الآصار الّتي كانت عليهم، فرفعتها عن أمّتك.

وكانت الأمم السالفة إذا أذنبوا كتبت ذنوبهم على أبوابهم، وجعلتُ توبتهم من الذنوب أن حرّمتُ عليهم بعد التوبة أحبَّ الطعام إليهم، وقد رفعت ذلك عن أمّتك، وجعلت ذنوبهم فيما بيني وبينهم، وجعلت عليهم سُتوراً كثيفة وقبلت توبتهم بلا عقوبة، ولا أعاقبهم بأن أحرّم عليهم أحبّ الطعام إليهم، وكانت الأمم السالفة يتوب أحدهم من الذنب الواحد مئة سنة أو ثمانين سنة أو خمسين سنة ثمّ لا أقبل توبته دون أن أعاقبه في الدنيا بعقوبة، وهي من الآصار الّتي كانت عليهم فرفعتها عن أمّتك، وأنّ الرجل من أمّتك ليذنب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أربعين سنة أو مئة سنة ثمّ يتوب ويندم طرفة عين فأغفر ذلك كلّه.

فقال النبيّ ﷺ: إذا أعطيتني ذلك فزدني! قال: سل. قال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال ـ تبارك اسمه ـ: قد فعلت ذلك بأمّتك وقد رفعت عنهم عِظَم بلايا الأمم، وذلك حكمي في

جميع الأمم: «أن لا أكلّف خلقاً فوق طاقتهم»(١).

فقال النبيّ ﷺ: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا﴾ قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: قد فعلت ذلك بتائبي أمّتك. ثمّ قال ﷺ: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قال الله ـ جلّ اسمه ـ: إنّ أمّتك في الأرض كالشامة البيضاء في الثور الأسود، وهم القادرون، وهم القاهرون، يَستَخدِمون ولا يُستَخدَمون لكرامتك عليّ، وحقّ عليّ أن أظهر دينك على الأديان، حتّى لا يبقى في شرق الأرض وغربها دين إلّا دينك، أو يؤدّون إلى أهل دينك الجزية!(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾

فسّرناه بتكاليف شاقّة، عقوبةً على ما كان قد يفرط من أمّةٍ تساهلاً بأمر الدين. ولكن هناك بعض تفاسير قد تبدو غريبة.

[٨٢٧٥/٢] فقد روى أبو إسحاق الثعلبي عن أبي القاسم عبد الله بن يحيى بن عُبيد، قال: سمعت أبا القاسم عبد الله بن أحمد، قال: سمعت محمّد بن عبد الوهاب ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ـ قال: يعني العشق(٣).

[٨٢٧٦/٢] وعن إبراهيم، قال: هو الحبّ(٤).

[٨٢٧٧/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: العُزبة والغُلمة والإنعاظ(٥).

---

(١) هذا هو المعقول والموافق للحكمة الرشيدة، الأمر الّذي يتنافى وجميع ما ورد في هذا الحديث الطريف.

(٢) الاحتجاج ١: ٣٢٨ ـ ٣٣٠.

(٣) الثعلبي ٢: ٣٠٨؛ البغوي ١: ٤٠٤؛ أبو الفتوح ٤: ١٥٩.

(٤) البغوي ١: ٤٠٤؛ أبو الفتوح ٤: ١٥٩.

(٥) الدرّ ٢: ١٣٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٨١ / ٣١٠٥ ـ ٣١٠٦؛ ابن كثير ١: ٣٥١؛ البغوي ١: ٤٠٤. والعُزبة: عدم التزوّج. والأعزب: غير المتزوّج. والغُلمة: هيجان الشهوة. واغتلم: هاجت شهوته. والإنعاظ: الشَبَق. وأنعظت المرأة: شَبِقت وهاجت شهوتها للجماع. وأنعظ الذكر: قام وانتشر.

قال الفرزدق:

كتبت إليّ تستهدي الجواري ... لقد أنعظت من بلدٍ بعيد

[٨٢٧٨/٢] وأخرج ابن جرير عن سلام بن سابور: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: الغُلمة[١].

حديث الرفع

[٨٢٧٩/٢] روى أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى عمرو بن مروان، قال: سمعت الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفع عن أُمّتي أربع خصال: خطاؤها، ونسيانها، وما أُكرهوا عليه، وما لم يُطيقوا. وذلك قوله الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٢]»[٣].

[٨٢٨٠/٢] وأخرج ابن ماجة عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله تجاوز لي عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

[٨٢٨١/٢] وأخرج ابن ماجة وابن المنذر وابن حِبّان والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عبّاس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّ الله وضع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥].

[٨٢٨٢/٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي بكر الهُذَليّ عن شهر عن أمّ الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّ الله تجاوز لأمّتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه». قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآناً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟[٦].

---

(١) الدرّ ٢: ١٣٦؛ الطبري ٣: ٢١٤ / ٥١٢٢؛ القرطبي ٣: ٤٣٣، وزاد: وحكاه النقّاش عن مجاهد وعطاء؛ أبو الفتوح ٤: ١٥٨.

(٢) النحل ١٦: ١٠٦.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣ / ١؛ البحار ٥: ٣٠٦ / ٢٧، باب ١٤؛ العيّاشي ١: ١٨٠ ـ ١٨١ / ٥٣٥.

(٤) الدرّ ٢: ١٣٤؛ ابن ماجة ١: ٦٥٩ / ٢٠٤٣، باب ١٦؛ كنز العمّال ١٢: ١٥٥ / ٣٤٤٥٨.

(٥) الدرّ ٢: ١٣٤؛ ابن ماجة ١: ٦٥٩ / ٢٠٤٥، باب ١٦؛ ابن حبّان ١٦: ٢٠٢ / ٧٢١٩؛ الكبير ١١: ١٠٨ ـ ١٠٩ / ١١٢٧٤؛ سنن الدارقطني ٤: ١٧٠ / ٣٣؛ الحاكم ٢: ١٩٨، كتاب الطلاق؛ البيهقي ١٠: ٦١، كتاب الإيمان؛ ابن كثير ١: ٣٥٠.

(٦) الدرّ ٢: ١٣٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٩ / ٣٠٩٢؛ ابن كثير ١: ٣٥٠.

وهكذا رُوي عن قتادة وعُقبة بن عامر وثوبان وأبي بكرة وابن عمر والحسن والشعبي[١].

فضل خاتمة سورة البقرة

[٨٢٨٣/٢] روى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبيّ ﷺ في حديث طويل، قال: «قال لي الله تعالى: وأعطيت لك ولأُمّتك كنزاً من كنوز عرشي، فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة»[٢].

[٨٢٨٤/٢] وروى بالإسناد إلى عمرو بن جميع رفعه إلى عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قرأ أربع آيات من أوّل البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها، وثلاث آيات من آخرها، لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه، ولم يقربه شيطان ولا ينسى القرآن!»[٣].

[٨٢٨٥/٢] وأخرج عبد الرزّاق عن معمر، وعمّن سمع الحسن يقول: كان ممّا منّ الله تبارك وتعالى على نبيّه أنّه قال: وأعطيتك خواتم سورة البقرة، وهي من كنوز عرشي[٤].

[٨٢٨٦/٢] وأخرج الفِريابي وأبو عبيد والطبراني ومحمّد بن نصر عن ابن مسعود قال: أنزلت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش[٥].

[٨٢٨٧/٢] وأخرج الحاكم وصحّحه والبيهقي في الشعب عن أبي ذرّ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الّذي تحت العرش، فتعلّموهما وعلّموهما نساءكم

---

(١) عبد الرزّاق ١: ٣٧٨؛ الطبري ٣: ٢١٠؛ الثعلبي ٢: ٣٠٧؛ الدرّ ٢: ١٣٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٤٠٩ ـ ٤١٠؛ كنز العمّال ١٢: ١٧٤، و ٤: ٢٣٣؛ أبو الفتوح ٤: ١٥٧؛ مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠؛ الأوسط ٨: ١٦١ / ٨٢٧٣؛ البغوي ١: ٤٠٣؛ القرطبي ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٢؛ ابن كثير ٣: ٤٧٦؛ الكبير ٢: ٩٧ / ١٤٣٠.

(٢) الخصال ٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، باب العشرة (أسماء النبيّ)؛ معاني الأخبار: ٥١ / ١، باب معاني أسماء النبيّ؛ علل الشرائع ١: ١٢٨ / ٣، باب ١٠٦؛ البحار ١٦: ٩٣ / ٢٧، باب ٦؛ نور الثقلين ١: ٣٠٨ / ١٢٢٩؛ كنز الدقائق ٢: ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٣) نور الثقلين ١: ٣٠٨؛ ثواب الأعمال: ١٠٤، وفيه: «ولا يقربه» بدل «ولم يقربه»؛ الكافي ٢: ٦٢١ / ٥، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن؛ العيّاشي ١: ٤٣ ـ ٤٤ / ٣؛ البحار ٨٩: ٢٦٥ / ٩، باب ٣٠؛ الصافي ١: ٤٩٧؛ كنز الدقائق ٢: ٤٨٤؛ البرهان ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠ / ١؛ نور الثقلين ١: ٢٦ / ٢.

(٤) عبد الرزّاق ١: ٣٧٩ / ٣٧١.

(٥) الدرّ ٢: ١٣٨؛ فضائل القرآن: ١٢٤ / ٢٠ ـ ٣٤؛ الكبير ٩: ٢١١ / ٩٠٢٩.

وأبناءكم، فإنّهما صلاة وقرآن ودعاء»(١).

[٨٢٨٨/٢] وأخرج أحمد والنسائي والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن حذيفة: «أنّ النبيّ ﷺ كان يقول: أُعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يُعطها نبيٌّ قبلي»(٢).

[٨٢٨٩/٢] وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الضريس والبيهقي في سننه عن أبي مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»(٣).

[٨٢٩٠/٢] وأخرج الخطيب في تلخيص المتشابه عن ابن مسعود قال: من قرأ الثلاث الأواخر من سورة البقرة فقد أكثر وأطاب(٤).

[٨٢٩١/٢] وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: لمّا نزلت هذه الآيات: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فكلّما قالها جبرئيل للنبيّ ﷺ قال النبيّ: «آمين ربّ العالمين»(٥).

---

(١) الدرّ ٢: ١٣٨؛ الحاكم ١: ٥٦٢، كتاب فضائل القرآن، وفيه:.. فتعلّموهنّ وعلّموهنّ... فإنّها صلاة...؛ الشعب ٢: ٤٦١ / ٢٤٠٣ ـ ٢٤٠٤، وفيه:.. فتعلّموهنّ وعلّموهنّ...، وقريب منه ما رواه أحمد في المسند ٥: ١٥١؛ ابن كثير ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٢) الدرّ ٢: ١٣٨؛ مسند أحمد ٥: ٣٨٣؛ النسائي ٥: ١٥ / ٨٠٢٢؛ الكبير ٣: ١٦٩ / ٣٠٢٥، وليس فيه قوله: «لم يعطها نبيّ قبلي»؛ الشعب ٢: ٤٦٠ / ٢٣٩٩؛ كنز العمّال ١: ٥٦٢ / ٢٥٢٩؛ مجمع الزوائد ٦: ٣١٢؛ ابن كثير ١: ٣٤٩؛ القرطبي ٣: ٤٣٤.

(٣) الدرّ ٢: ١٣٧؛ فضائل القرآن: ١٢٥ / ٢٦ ـ ٣٤؛ سنن سعيد ٣: ١٠١١ / ٤٧٦، وقال: سنده صحيح؛ مسند أحمد ٤: ١١٨ و١٢١؛ الدارمي ١: ٣٤٩؛ البخاري ٥: ١٧ ـ ١٨، كتاب المغازي، و٦: ١٠٤، كتاب فضائل القرآن؛ مسلم ٢: ١٩٨؛ أبو داوود ١: ٣١٥ / ١٣٩٧، باب ٣٢٦؛ الترمذي ٤: ٢٣٤ / ٣٠٤٣؛ النسائي ٥: ١٠ / ٨٠٠٥، باب ١٢؛ ابن ماجة ١: ٤٣٦ / ١٣٦٩، باب ١٨٣؛ البيهقي ٣: ٢٠؛ ابن كثير ١: ٣٤٨؛ القرطبي ٣: ٤٣٣؛ البغوي ١: ٤٠٥ / ٣٥٦؛ عبد الرزّاق ١: ٣٨٠ / ٣٧٣؛ مجمع البيان ٢: ٢٣١؛ الثعلبي ٢: ٣٠٣ / ٢١٤.

(٤) الدرّ ٢: ١٣٩؛ الكبير ٩: ١٣٦ / ٨٦٧٢، وفيه: «أطيب» بدل قوله: «أطاب»؛ مجمع الزوائد ٢: ٢٧٠، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عمرو بن سلمة ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٥) الدرّ ٢: ١٣٧.

[٨٢٩٢/٢] وأخرج عبد بن حميد عن الحسن، أنّه كان إذا قرأ آخر البقرة قال: يا لك نعمة، يا لك نعمة(١).

هذا والحمد لله على التمام والكمال، ونكرّر القول: يا لك من نعمة! يا لك من نعمة! وقد وقع الفراغ عشيّة يوم السبت الثالث والعشرين من شهر ذي الحجّة، سنة ألف وأربعمائة وسبع وعشرين من الهجرة النبويّة. على مهاجرها وآله ألف تحيّة وسلام (٢)

قم المقدّسة ـ محمد هادي معرفة
٢٣/١٢/١٤٢٧ هـ.ق. ٢٢/١٠/١٣٨٥ هـ.ش.

---

(١) المصدر: ١٣٩.

(٢) هذا كان آخر ما سطّره يراع العلّامة، الفِطحَل، سماحة آية الله الشيخ محمد هادي معرفة، الّذي أنفق القسط الأكبر من عمره الشريف في الدراسات القرآنيّة، وقد كان نتاجه غزيراً نوعيّاً يغبطه عليه من اطّلع عليه.

وهذا العمل الّذي بين يدي القارىء الكريم أُولى انجازات مشروع ضخم جبّار يراه النور في خمسة وأربعين جزءاً ليملأ فراغاً مُلحّاً في مكتبتنا الإسلاميّة. وما ينبغي التنبيه عليه هو أنّ المشروع قد أُنجز بإشراف مباشر منه ـ تغمّده الله برحمته ـ وبعمل متواصل لفريق من الفضلاء من الحوزة العلميّة بمدينة قم المقدّسة، إلّا أنّه ـ رحمه الله ـ كان يشفع الروايات بتعليقات منه بين فينةٍ وأخرى حتّى نهاية سورة البقرة.

وقد وافته المنيّة بعد ستّة أيّام من آخر تعليقته على آخر جزءٍ من المجموعة الأُولى للمشروع، ففجع العالم الإسلاميّ برحيله فترك روّاد علمه في ضمأٍ عند ما توقّف نبعه الصافي عن التدفّق. وما يخفّف من هول المصاب الجلل بعده ـ إلى حدّ ما ـ هو ما أفاده: «أنّ الّذي أردتُ قوله في هذا المشروع معلّقاً هو ما ورد في تعليقاتي على سورة البقرة».

إنّ يوم فقده كان على آل الرسول عظيم حقّاً. نسأل الله أن يكون في عون الفريق العامل من مساعديه أن يواصل المشوار إلى الخاتمة. والله الموفّق وهو خير معين.

والسلام عليه يوم وُلد ويوم انتقل إلى رحمة ربّه ويوم يُبعث حيّاً.